ذخيرة العقبى في شرح مصر الشريعة

للقاضي

Süleymaniye U [illegible] Kütüphanesi
Kısmı Esad Ef.
Yeni Kayıt No
Eski Kayıt No 645
1760

١

فهرست الكتاب


| | | | |
|---|---|---|---|
| كتاب الطهارة | كتاب الصلوة | كتاب الزكوة | كتاب الصوم |
| كتاب الحج | كتاب النكاح | كتاب الرضاع | كتاب الطلاق |
| كتاب العتاق | كتاب الايمان | كتاب الحدود | كتاب السرقة |
| كتاب الجهاد | كتاب البيوع | كتاب اللقيط | كتاب الآبق |
| | كتاب المفقود | كتاب الشركة | |
| | كتاب الوقف | | |

الحمد لله الذي شرح صدر الشريعة الغراء فملأها بالاحكام الشريفة المنيفة
البيضاء والصلوة والسلام الاكملان على اكمل الممكنات الذين هم زبدة
الرسل والانبياء خصوصا على سيد المقتدى ورسولنا المجتبى ونبينا
المصطفى وعلى آله النجباء الاصفياء واصحابه البررة الاتقياء وبعد
فان تكميل النفوس الانسانية بالفضائل العلمية وتحليتها
بالخصائل الانسية سيما الشريعة النبوية والفنون السمعية المصطفوية
هو المقصد الاقصى والمطلب الاسنى عند جميع ارباب البصائر من الاوائل
والاواخر وعلم الفقه من بينها اعظم شانا وارفعها منزلة ومكانا
اذ به تبين الاحكام بين الانام وتميز الحلال عن الحرام وتكمل نظام الكافة
ونجاة العباد وفلاح العباد به ينيل المرء يوم التناد فهو اذن وسيلة
للدولتين وذريعة للسعادتين وقد مدحه الله جل وعلا بنصه
خيرا بقوله ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقد قرر زمرة
ارباب التفسير الحكمة بعلم الفروع الذي هو الفقه الكبير ولقد احسن
من قال شعر وجه علوم علم فقه لانه يكون الى كل المعالي توسلا
فان فقيها واحدا متورعا على الف ذي زهد تفضلا وعلا وانى
كنت من الاحيان الى من الازمان بذلت اباني عمري وطراوة سني
في خدمة الاستفادة عن المتقين اليه والافادة للطالبين المكبين عليه



مختار المنظومة مجتمعة بين الطوايف والافواج ومغترفا من بحار
المتلاطمة الامواج مقتديا بعدايته التي هي لاماطة ظلمة الضلال سراج
وتاج ومكتفيا بكفايته كما فيه الدري هو لبيان وافيته مثل ما في النجاج
مستغنيا بعنايته التي هي لوقاية تبين حقايق الكنز لحصين ذي ابراج
وارض ذات فجاج ومبتديا ببدايته ومنتهيا بنهايته وغايته بالسرور
والابتهاج ومن جملة معتبراته شرح الوقاية الشهير بلقب مؤلفه صدر
الشريعة فانه كتاب غني عن التعريف والتوصيف والبيان لانه اشار
اليه بين المهرة بالبنان حيث اجدى فيه صاحبه من بناء جده
عديم النظير والاوان واظهر عليه من بدايع فكره سحرا حلالا لكن مما في بعض
مواضعه من الاشكال والاعضال حتى كاد ان يصل الى درجة
الاخلال وبما اشتمل عليه من غاية الايجاز حتى طفق ان يؤدي الى التعمية
والالغاز قد تصدى بعض من علماء الزمان نحو حل معضلاته
وصرف اعنان العناية تلقاء كشف مشكلاته ومع ذلك لا يفي زمان
وسعهم لاتمامه ولا يساعد ايامهم المتراخي والامتداد لاختتامه ثم اني بعد ما
صرفت جهدي من عنفوان الشباب في شرح هذا الكتاب بتصفح
الفصول منه والابواب مع جودة قريحتي وصدق نيتي في اقتباس
فرايده واقتناص شرايده بمراجعة الشيوخ الذين هم خاضوا لجج
اللآلي في بحاره ومباحثة الحذاق الذين جادوا اقصى السبق في مضماره
حتى اطلعت من حل الفاظه وشرح معانيه على بعض ما لم يتفطن على الاصحاب
وعثرت على نكت لا ينهض بها احد من اولي الالباب صار مختلجا في
قلبي ومضطربا في صدري ان اكتب عليه حاشية يكون من معايب

قوله وتذليلها عطف على قوله بعد كشف والمعنى بعد تليين اباديّ الاستخارات عن صعوبة الترقي في طرقها الصعبة

شبهان القوم عاشية الآن التغطس على البضاعة في تسابق ميدان
من الصناعة قد ينطفئ عن التجاسر على هذا الأمر الشريف ويعوقني
عن تهور الانتصاب بذلك المقام المنيف حتى انكشف لي بعد كشف
اياديّ الاستخارات عن مستورات الاسرار نقابها وتذليلها عن صعاب
التردد شعابها اي تكميل هذه من حسنات الاعمال واكمل غرات الآمال
في المآل فسمحت قلبي بالجد والاقدام وطلبت الى الشروع للاتمام والنقص الحل
والكشف على الشرح بل تعرضت من عباراتي المتن بمشكلاتها لا يتصدي
لها في الشروح ولا يفيد لها شرح شارحها الا الحروف وسميت فيها
قريبا من عشر سجع مسكورا وجعت بينها في انشاء تاليفها مجامرورا
حتى وقع بعض من هذه الاشعار في تلك الانظار فشرعت فيها ثانيا
بعد اياتي من تلك الاراضي المقدسة والديار المشرفة راجيا من الكريم
التواب ان يحفظها الى زخر اليوم الحساب وحاجزا من الاقفال فسميتها
بزخيرة العقبى في شرح صدر الشريعة الغطمى جعل الله لصاحبها عرق
وثقى واليه انتهل فان ينفعها المحصلون الطالبون النجاح والعناد
ناكبون وقد كان هذا الفن بحيث عد الحذاقة والمهارة فيه منشأ
كالاحتقار وسببا للحوق العار حتى كاد ان يصير كتبه المعتبرة للعجل
لا يباع بدريهم ولا دينار عند المتفلسفين الذين ليس لهم في الآخرة الا
النار جهنم يصلونها فبئس القرار وهكذا ذهب الزمان في بعض الاوان
ثم انقلب الفن المذكور اليوم سببا للافتخار كما هو المختار عند الابرار
الذين لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا فلنرجع بقي
الدار فصار كتبه من ازوج امتعة النجار وانفس اقمشة اولي الابصار وهو

ذلك بيان من متيمم من اوقد نيران هذا الفن بعد انطفائها وشيد بنيانه
اثر اندثارها واطلع شمس مشارقها بعد ان جان افولها وعفوها
في مغاربها وذلك الامام الهمام السني المنفي الشفيق الصبغ الله عليه سجال
التوفيق اعني المولى الاعلى الذي تربيت بمآثر بيته وترفعت بعلو همته
والمتعرف من اول الشباب الى الشهب في بحار نعمته وانتصبت
لدعوات ثبات دولته وهو اعظم السلاطين رتبة ومكانا واكملهم
اسلاما وايمانا معدن العدل واليمن والامان المتمثل بامر ان
الله يامر بالعدل والاحسان السلطان ابن السلطان ابن السلطان
بايزيد خان ابن محمد خان بن مراد خان اللهم اجعله في الدارين مسعودا
وابشره بتطويل عمر العريد معانا محمودا والى لسانه تضرع بارق الجنان
واطلق ظ ولطف لسان يمتعه بمايسره واعطاه وجعل سلطنته سعيدا واخراه خيرا
من سلطنة دنياه واولاه ثم المرجو من جميل طبعه على الانصاف وعدم
التعصب والاعتساف ان لا يبادر الى الانكار ولا ينفر الا بعد التامل
وللافكار لعله انس من جانب الطور نارا او في ظلمة الليل البهيم بهارا
فلو وقف ذو مسة على عثرة وخلل وهفوة وزلل فالليق بحاله
ان يصلح بما يراه من المخيل او يعفو عما يلمه عاد ومن اللوم والعذل
فان ترك الاساءة من اخوان الزمان نهاية ما يرجى عندهم من الاحسان
لبس ادركته نظم قصور ووهنا في بيان المعاني فلا تنسب
ان رقصي على مقدار تنشيط الزمان والا فلا اثر بقي عليكم اليوم
يفيد لبيبكم وهو ارحم الراحمين في ترك الاثنية الجميلة الدنيوية اذا
شفعوني بالدعوات الصالحات الاخروية وان جنا بضاعة منه حاجة

(فوائد تفيض على النفس)

فاوفق لنا الكميل وتصدق علينا ان لله بحري المتصدقين واللهم
اغفر لي ولمن دعى لجميع المسلمين بالغفران الى يوم الميزان ويزيد
ان نشرع في الكلام الآن واليه التفويض وعليه التكلان قوله
محمد واله الطاهرين ان المداد بالآل هم الانبياء الفاضلون للاصحاب
ولهذا اكتفى بذكرهم عن ذكر الاصحاب كما فعله صاحب الحديقة قوله
باقوى الذريعة وهي الوسيلة وانما عدل منها اليها ليكون اكثر طباقا
لفظ الشريعة الطاهرة انه اراد بعلم الغرر اشارة الى براعة الاستهلال
قوله عبيد لله عطف بيان للعبد وهو علم الشارح الفاضل لله درّه
وصدر الشريعة لقبه والابن رفع على انه صفة عبيد ومسعود مجرور على انه
مضاف اليه للابن ثم الابن الاخير مجرور على انه صفة مسعود ونائب
الشريعة مجرور على انه مضاف اليه لابن الاخير قوله سعد جن الجد
بفتح الجيم بمعنى على عدة معان الغنى والغناء والعظم والدرجة واب
الاب واب الام وان عليها ويمكن حمله ههنا على كل واحد منها وان كان
بعضها اولى قوله وانجح جن افعل من النجح وهو بضم النون وسكون
الجيم والحاء المهملة الظفر بالحوائج يقال انجح الرجل فهو منجح اي صار
ذا الظفر بحوائجه كذا فهم من الجوهري والجد بكسر الجيم السعي الجميل
البليغ وضمن الهزل هذا الموافق معقول لقوله يقول العبد
الراجي المتوسل قوله المعضح المعلقة من قولهم هذا الكلام معلق اي
مشكل لامن علق الباب الذي يقفل يعلق به الباب كذا فهم من الصحاح
قوله محمود رفع على انه عطف بيان للجد والابن وصفه قوله وجزى الله
عني يقال جزى عنه هذا اي قضى فمن قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا و

يقال

ويقال جزت عنه شيئا قوله لاجل حفظي متعلق بقوله الهم
طلقا وهو الشوط يقال عدا الفرس طلقا او طلقين اي دفعة او دفعتين
قوله انشر جواب لما قوله وتبدأ اي شيء قليل كذا في الصحاح قوله الى هذا
النمط وهو بفتحتين الطريق وقد يجيء بمعنى النوع يقال عندي متاع من
هذا النمط اي من هذا النوع وكل من هذين المعنيين يلائم هذا المقام
صرح به ابن المعرب قوله والعبد الضعيف توصيف العبد بالضعف
لائح عن ابهام كونه جزء علمه تصغير عبد كما مر قوله كلا وهو بفتحتين
الثقل كذا في الجوهري قوله فاعرف على صيغة المتكلم وحده من باب الالتفات
من الغيبة الى المتكلم قوله مبالغا في تاليف شرح الوقاية الى غير مقصر في
الحاح ابيه وتخصيصه على تاليف المذكور قوله واسعاف مرامه الاسعاف
قضاء الحاجة والساعفة الساعدة والمرام المطلب ففيه رائحة مع بتجريد
قوله اما مول اي امدح من الامل هو الرجاء قوله لمغلقات الابواب يعني الابواب
المغلقات عليّ من باب اضافة الى الموصوف وان جاز ان يكون على اللام

## كتاب الطهارة

اعلم ان ما لابد للناظر المقام معرفته خمس نكت
الاولى انه انما قدم العبادات على المعاملات والحدود لانها هي التي يتحقق معنى
العبودية قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون والثانية انه
انما قدم الصلوة على سائر العبادات لانها عماد الدين ما الحديث والثالثة
انما يقوم الانسب عماد لا يقال فالواجب تقديم الايمان لانه اصل الكل
لانا نقول المشتغل به علم الكلام لا الفقه وايضا الصلوة يعقب الايمان
كثيرا دون سائر العبادات كقوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون
الصلوة والثالثة انه انما قدم الطهارة على الصلوة لانها شرط لوقوعها

على ما بنى عليه وطها لانها لا تسقط بالاعذار بخلاف سائر الوضوء وقال بعض
شراح الوقاية وانما اختار لانها اهم وهذا التعليل اولى مما قالوا الطهارة
شرط لا يسقط بعذر لان النية ايضا شرط لا يسقط بعذر ونحن نقول
منع الاصحية لا يثبت الا باللزوم وعدم السقوط ولهذا اختار منه
وانها اهم لانها لا يسقط بعذر من الاعذار وتترك النية للطهارة في عدم
السقوط لا ينافي كونه وجها لتقديم الطهارة على النية لان النية تتحقق
بالنسبة الى الصلوة لافتقارها بالتحريمة المتأخرة عن الطهارة ولانها مختصة
لانها بخلاف النية لعموم نسبتها الى جميع العبادات الرابعة انما عنون
الكتاب بلفظ الكتاب لا الباب لان وجوه استحقاق الكتاب يدل على
الجمع والباب لا يحكي الا بعض النوع والمقصود جميع انواع الطهارات لا البعض
منها والخامسة انه انما ذكر الطهارات بلفظ المفرد لان الجمع المعرف باللام
كقولا اتزوج النساء يبطل فيه معنى الجمعية كما هو المختار في بحث اللام فيلزم
البحث وتطويل اللفظ بلا فائدة قال وفي نكتة اخرى ذكر الشارح
بقوله الكتاب بلفظ الواحد قال الفاضل البيضاوي في الكتاب اما مصدر
كالخطاب سمي به المفعول للمبالغة كرجل عدل او فعال بمعنى المفعول كاللباس
وعلى التقديرين فهو لغة الجمع واصطلاحا طائفة مسائل اعتبرت مستقلة
مشتملة على انواع اولا فان قيل معنى هذا كان المناسب ان تصدر الطهارات
بلفظ الباب ونحن لانها ليست مستقلة بل هي تابعة للصلوة واخذت
تحت كتابها كما بدئ وضوءها قلنا نعم لكنها لما كانت مشتملة على انواع مختلفة
كطهارة الثوب والبدن والمكان والطهارة الكبرى والصغرى والطهارة
للخفية والحكمية والطهارة بالماء والتراب صارت كانها عبادات مستقلة

وللشارح

وللشارح بهذا المعنى اوردها بعضهم بصيغة الجمع واما من افرده فقد لاحظ
ما ذكره الشارح بقوله اكتفى بلفظ الواحد لان الطهارة لغة النظافة وتقابلها
الدنس وشرعا ازالة النجاسة الحقيقية كطهارة البدن والثوب والمكان
عنها والحكمية التي هي الحدث الاصغر والاكبر بالوضوء والغسل والتيمم ان
عدم الماء وتجديد الوضوء مثلا يطهارة حقيقة وانما سميت بها باعتبار
النور الحاصل به قوله ولا يجمع للمؤنث اسم جنس قول الظاهر انه تعليل
لقوله لا يثنى ولا يجمع فارجاع الضمير الى الطهارة مع ان الظاهر تذكيره وارجاعه
الى المصدر اشارة الى انه عبادات منها وقيل والاولى ان يجعل ذلك تعليلا
للاكتفاء بعد اعتبار تعليله بقوله لان الاصل الخ وانت خبير بان هذا الكلام
مستغنى عنه قوله اذا فتم من باب ذكر السبب واراد المسبب الخاص فان
الفعل الاختياري لا يوجد بدون الارادة كذا في المكتبة قيل الحاجة الى
اذ يقال قام الى الشيء اي توجه اليه وقصد نحو صرت به صاحب الدراية
نقلا من الكشاف فان قيل ثم ذكر لم يسمها باذا الطهارات الكبرى بان
حيث قال وان كنتم جنبا ولم يقل فاطهروا لان اذا يستعمل في الاشياء الغالبة
الوجود والقيام الى الصلوة بالنسبة الى ديانة العلم كذلك بخلاف ان
فانها يستعمل في الاشياء المتردد الوجود والجنابة كذلك قال مفتي الثقلين
في المصفى ان في الاية صنعة التفات نظرا الى ظاهر العطف من الذين
امنوا الى خطاب قمتم وليس كذلك لان كلا من الغيبة والخطاب ههنا
في محنة والعدول خروج عن سنن العربية لان كون الموصولات كلها
غيبا يقتضي كون صلاتها كذلك لاستعمال الغائب ولهذا ذهب الى مخالفة
العباس قول علي رضي الله عنه انا الذي سمتني امي حيدرة وكذلك الخطاب في تقم

في موضعه اذ لا يقال يا فلان اذا فعل كذا لان المنادى في مقام الخاطب
وجب ما ورد في القرآن في اثنين وثمانين موضعا من هذا القبيل دعوى
العدول في الكل مما لا يسع قطعا وقبل ظاهر هذه الاية يوجب الوضوء
على كل قائم الى الصلوة وليس كذلك اجماعا واجيب بان المراد وانتم محدثون
بقرينة تقييد التيمم الذي يدل عليه بالحدث وقبل المراد ما للخاطبين المحدثون
فقط بالقرينة التي ذكرت ولا يخفى ان هذا اولى من الاول لانه لا دلالة في
اللفظ على عموم الاحوال ليخص كذا ذكره القفال اليزدي في حاشيته الكشاف

قوله ولان الدليل اصل يعني ان كتاب الله تعالى ينبغي منه المسائل
الفقهية كذا في الغاية لا يقال ظاهر وقوف صاحب الوقاية والمحيط خالياً في الطهارة
عن دلايله يقتضي عدم التمكن عن الدليل بالكلية مع انه يعرض دلايله بعض
المسائل كما ترى لانا نقول يمكن حمل عبارته على رفع الايجاب الكلي فلا ينافي
الايجاب الجزئي ولئن سلمنا السلب الكلي فذكر بعض الدلايل لا ينافي فيه
بناء على انه لوجه العدم لندرته قوله ادخل فاء التعقيب يعني ان حزم
الفاء الداخلة على الحكم على ان ما بعدها ثابت لما قبلها حكما وهذا
لان الفاء تدخل على الحكم لما انه يعقب العلة كما في قولك ضرب فاوجع
والطبخ فاشبع كذا في الغاية والفرض لغة القطع والتقدير واصطلاحا
ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه وحكمه ان يستحق العقاب تاركه بلا عذر
ويكفر جاحده لا يقال من جملة الفرايض مسح ربع الرأس ولا يكفر
جاحده ولا يأثم بل يثاب لانه مجتهد كالمالكي والشافعي والحسن البصري
لانا نقول الجاحد من لا يكون مؤولا وكل من هؤلاء الاجلاء الذين يقولون
بعضهم بالاستيعاب وبعضهم بالاقل كالثلث والثلثين وبعضهم بالاكثر

لا يول

لا يقدح اخذا لانه مؤول كذا فهم من تقرير الاكمل في شرح قول الهداية والفرض
في مسح الرأس قدر الناصية والوضوء بضم الواو لغة النظافة من الوضاءة اي الحسن
والنظافة وشرعا غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس واما الوضوء
بالفتح ما يتوضأ به بقبل اضافة الفرض الى الوضوء بيانية لان الفرض
قد يكون من غير وجوز ان يكون بمعنى اللام لان الفرض قد يكون للصلوة
وقد يكون للحج وغيرهما بقي هنا سؤال واضح الورود وهو ان الآية الثالثة
في الوضوء مدنية اجماعا وقد فرض الصلوة بمكة فيلزم كون الصلوة
بلا وضوء الى حين نزلت واجيب عنه بوجوه احدها بطلان اللازم بتجويز
الصلوة بلا وضوء قبل تحقق توقفها عليه من جهة الشارع كالصوم والجهاد
وثانيها جواز ثبوت الوضوء بالوحي الغير المتلو لتعليم جبرائيل عليه السلام وكون
الآية دليل الوضوء لا يقتضي كون دليله منحصرا فيها وثالثها جواز الاخذ
من شرايع من قبلنا كما يدل عليه ما روي عنه عليه السلام حين توضأ ملثما فقال
هكذا وضوء الانبياء من قبلي لا يقال اذا ثبت الوضوء باحد هذين الطريقين
فما فايدة نزول الآية لانا نقول ابقاء امر الوضوء واشاعته من اعظم المنافع
وارفعها لانه لما لم يكن عبادة محضة بل وسيلة للصلوة كان مظنة ان لا
يعتني المسلمون بشانه وبناء محذوف ورعاية اركانه لكونه بعيد العهد
عن وقت نزول الوحي وقلة نقله عصرا فعصرا بخلاف ما اذا ثبت بالمتلو
المتواتر المتعبد في كل زمان على كل لسان ان يقول لم لا يجوز ان يثبت وجوب
نفس الوضوء باحد هذين الوجهين المذكورين والاية انما نزلت لاثبات فرضية
الوضوء لا لاثبات غيره فلا اشكال وانما قدم الوضوء على سايد انواع الطهارات
لانه اكثر ما يحتاج اليه المسلمون وافي فهو بالتقديم اولى قوله اي فصار

ولكن ح

الشفة قال شراح الهداية هذا اخراج بمخرج الغالب والا فحد الوجه الطول
من مبدا سطح الجبهة الى منتهى اللحيين كان عليه شعر اولم يكن فكان قول
الشارح وهو منبت شعر الراس اشارة الى هذا البيان لكن هذا لا يقتضي
ذكر التقديرين لانه لو فسر المتن اولا بالتقدير اكتفى لافادة المعنى المذكور وتوجيهه
اركابه بالتقدير الاتي لا يخرج عن تخريج فتامل قوله الى اذن فان قيل
كان الاصل ان يبين الطول اولا ثم العرض كما قال صاحب الهداية من قصاص
الشفة الى اسفل الذقن والى شحمة الاذن وقد تعرض المص بالعرض قبل
تمام الطول فما وجهه قلت لعله ان النازل من اعلى الوجه لما كان ملاقيا لجزء من
الاذن اولا ثم وصل الى الذقن قدم الاذنين في الذكر ليوافق الوضع
الطبع او انه قصد التنبيه من اول الامر على رجحان وجوب غسل ما بين
العذار والاذن كما سيأتي قوله كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله تعالى الشافعي واحمد ودليل الكل انه دخل تحت النص الآتي ان غسله
كان واجبا قبل نبات العذار وانما يسقط ما تحته فبقي الباقي على ما
كان وعند ابي يوسف رح ليس بفرض لعدم دخوله عنده لان البشرة
التي تحت الشعور في العذار لم يجب غسلها وبلها فاوا وهو البياض الذي
ان لا يجب ولها ان ما تحت الشعر انما لا يجب غسله بحذوجه عن كونه وجها
بالاستتار وقول حكم ما تحته اليه حتى يجب غسله كما تاريب والحاجب
والاستتار فيما وراء العذار فيجب غسله اتفاقا من سوا مالك فان عنده
لا يجب غسله قبل النبات ايضا لان حد الوجه ما العذار غالبا وعند الآخرين
الاذنان من الوجه لانه حد بقع المواجهة اليهما فيجب غسلهما احتياطا
وهذا اغلب قوي لان النبي واصحابه عليه وعليهم السلام مسحوا عليهما وقد تكلم

الفقهاء

الغفلة في الشفة قيل يجب للغم وقيل ان كثيف عند انضمام الفم وما لا يستر
للوجه يجب ايصال الماء اليه كذا في التتارخانية قوله وكر شعر الاية قيل
فيه بحث لان الغاسلين بان ما بينهما من اعضاء الوضوء كابي حنيفة ومحمد
والشافعي رحمهم الله يسلمون الكفاية المذكورة في اعضاء الوضوء والذين منهما
كابي يوسف لا يقف بكون ما بينهما من اعضائه والا كتفا بالابتلال
بان شعر من المجتهدين يجوز له ان يختار كونه من تلك الاعضاء
مع عدم ايجاب الاستيعاب بناء على تلك الرواية وتحقيق كلامه وافق الاتم
في عد ما بين العذار والاذن من اعضاء الوضوء والامام التمرتاشي
بيله كل ذلك بدليل لابي حنيفة له ما روي عن انه توان دل على كفاية الدليل
لا جميع اعضاء الوضوء الا انه لما كان للخلاف في كون ما بينهما من اعضاء
الوضوء حط شعر الاية رتبة عن رتبة سائر الاعضاء فاكتفي فيه بالبل دون سائر
اخواتها كذا في التحفة قيل لو كان بحيث لا يمكن تبعيضه لعذر اجيب بان عدم
الجواز ممنوع كيف وقد روي عن الاعظم جواز تقليد المجتهدين هو اعلم منه
ولو سلم فانما هو في المجتهد المطلق كالشافعي ومالك والشخص ليس كذلك كذا ذكره
الشراح قوله ولكن قيل ويله الخ والمراد من ايراد هذا التاويل رد ما ذكره
الحلواني لانه لما بين ان ليس بناء على ظاهره بين ان البناء عليه فاسد وانما نقله
بصيغة التمريض اشعارا بضعفه لان المذكورة في العبارات ان الاقطاع ليس بشرط
عند ابي يوسف قوله ولم يتدارك اي ولم يتابع القطرات ولم يراد من حتى
تلعق اخذها حتى لو توضا بالبلل ولم يقطر منه شيء اجزاه ولو قطر قطرة او
قطرتان جاز لوجود الاسالة كذا في البدائع قوله واسفل الذقن هو تلقيح
الفاء بجمع العنفقين الذين هما منبت الاسنان السفلى قوله والمرفقين اختار

ح لكونه اول عاذهب وصاحب الكنه قد اختار الباء للاختصار لكل
منهما وجهة هو مولها قوله لان الغاية لايدخل تحت المغيا لانها
ان دخلت تحته لايكون مغاية له بل جزاء منه وهو خلاف المفروض
قوله كالليل في حكم الصوم كقوله تعالى اتموا الصيام الى الليل فان الصوم
عبارة عن الامساك مطلقا وهو يصدق على الامساك ساعة فلو لم يدخله
كله الى في الغاية التي هي الليل لايتناول لها الصوم الذي هو صدر الكلام
ومقتضاه نفي الغاية قوله دخول ما بعدها فيما قبلها الامجازا اي دخول الغاية
تحت حكم المغيا في جميع الاوقات التي تصور اذ لو وجد فيه قرينة
صارفة عن الدخول وموجبة لعدم الدخول فلا يدخل فيظهر منه نفي قول
الشافعي عدم الدخول الامجازا قوله الدليل الدخول ان كان ما بعدها قد تقل الدليل
النحويين من المذاهب الاربعة في التوضيح اعترض عليه الفاضل التفتازاني
بوجوه حيث قال وفيه نظر من وجوه الاول انه نقل المذاهب الضعيفة
وترك ما هو المختار وهو انه لايدل على الدخول ولا على عدمه بل يدور
ولا على عدمه بل يدور مع الدليل ولهذا يدخل في مثل قراءة الكتاب من
اوله الى آخره بخلاف قولنا قرأته الى باب القياس مع ان الغاية من جنس
المغيا الثاني ان القول بكونه حقيقة في الدخول فقط مذهب ضعيفة
لايعرف قايله فكيف يعارض القول بعدم الدخول واليه ذهب كثير من النحاة
الثالث ان ما ذكره يستلزم في مسئلة السمك دخول الراس في الاكل على
ما هو مقتضى مذهب الرازي ومختار القوم لان الصدر يتناوله وقد اختار
اولا انه لايدخل انتهى كلامه قوله يوافق ما ذكرنا بيد ان ما ذكرنا وما
ذكره النحويون في المذهب الرابع شئ واحد واما الاختلاف في العبارة

قوله ان ما بعدها ليس على اويدخل قوله فراجع الى آخره كذا في

قوله

فقط فان قول النحويين ان الغاية ان كانت من جنس المغيا معناه
ان لفظ المغيا ان كان متناولا للغاية كما صرح به في التوضيح وقوله تحت
لان سوق كلامه يشعر بان المراد بالتناول التناول القطعي بان يدخل
قطعا دخول المرفق في اليد فح لايلايم ان ما ذكره مبني كلامهم فان في
قولك صمت ايامك من السبت الى الجمعة ينبغي ان يدخل الجمعة على قولهم
لانها من جنس الايام ولايدخل على قوله لان الايام لايدخل الجمعة
على وجه القطع فيكون للمذكر ذا قبيل فتامل قوله فتساويا المتساويا
متساقطان فلم يحكم العمل بواحد منهما لامتناع ترجيح المجتهد احد المتساويين
على الآخر من غير اعتبار مرجح قوله فوقع الشك له بقي اذا ثبت التساوي
بين المغيين بالنظر الى المذهبين والوضعين وقع الشك في مواقع
الاستعمال فينبغي ان ينظر الى ما بعدها ان كان داخلا فيما قبلها قبل
دخولها فلابد ان يدخل ايضا بعد دخولها لان الدخول متيقن
والخروج مشكوك فيه والمتيقن لايزول بالشك وان كان خارجا عنه
قبله فلابد ان يخلو ايضا بعده لان خروجه يقتضي دخوله مشكوك
فيه واليقيني لايزول بالشك واما اختيار المذهب الرابع لان الاخذ به
عمل بالمذاهب الثلثة قوله واما وقع الشك في التناول والدخول
اي بعد ما ثبت عدم تناول صدر الكلام والخروج عنه كما يفهم عنه
قول الشارح في مقابلته بعد ما ثبت تناول صدر الكلام والدخول فيه
قوله وما ذكره لم يقع كما عسى يتوهم ان عدم ذكره اياه اما لعدم الاطلاع
على تفاصيله او لعدم ارتضايه به فما يعقب بهذا القول ان سبب عدم تعديده
لذكر ما ذكره واهو لاء الانكار على تشهاء وتستغنايه عن التعرض لكلا

له كما لا يخفى وفيه تفصيل ذكرنا في التوضيح والتلويح قوله في وسط القدم قال
في معراج الدراية وبه قالت الامامية وكل من ذهب الى المسح على الرجل و
وهذا اسي يومن هشام فان محمدا لم يرد من الكعب هذا المعنى في الطهارة
لانه فسر الكعب في بحث الطهارة من الزيادات بالعظم الذي وصل الساق
اجمعوا على ذلك حتى انكروا صحة اطلاق الكعب على ظهر القدم فان قيل ان محمدا
فسرها في مواضع اخر بالمفصل فلا وجه لنفيه قلنا انما فسرها في غير الزيادات
في باب الاحداث فان الحدث اذا لم يجد نعلين انه يقطع خفيه اسفل من الكعبين
واما في الطهارة فالمراد العظم الناتي بوصف المفي اللغوي للكعب وهو الغو
والارتفاع ومنه الكعبة بيت لله الحرام لارتفاعها عن سائر البيوت
ولقائل ان يقول في هذا الايدعي بل رواية الهشام امكان صحة فالظاهر
من العبارات ان يقول الصحيح كما اختاره صاحب الهداية قوله مقطوع ذلك
هو قطعة من مدبوغ جلد البقر او البقر تعلق على النعلين قوله انها العظم
الناتي وهو الناتئ المرتفع مشتق من النتو قوله انقسام الآحاد الى الآحاد
واعترض عليه بعض الفضلاء بانه على تقدير انقسام الاحاد يثبت فرضية
يد ورجل واحدة لكل احد وما ثبت فرضيته بالآية الكريمة اليدان والرجلان
وجوابه ان الثابت بعبارة النص يد واحدة ورجل واحدة والآخر بان
منهما ثابتان بدلالة النص او فعل الرسول عليه السلام المنقول عنه
تواترا لا الاجماع كما يوهم البعض لانه ثابت في عهد الرسول عم والاجماع
بعده قوله واختار في الكعب لفظ المثنى لا يقال كيف لم يذكر المرافق با
التثنية والكعبان بالجمع وهو القياس لان كل شخص له مرفقان اثنان
وكعاب اربعة لانا نقول نعم حال المرفق والكعب كذلك لكن قاعدة ا

انقسام



انقسام الآحاد الى الآحاد يقتضي ان يجب غسل كل رجل بكعب وليس كذلك
لان المراد غسل كل رجل بكعبين ولو ذكرت المرافق بالتثنية لفهم ان
الواجب غسل كل يد بمرفقين وليس لليد الواحدة الا مرفق واحد
فان قيل فرائة الجر في ارجلكم متواترا ايضا فمقتضى الجمع بين القراءتين
التخيير بين الغسل والمسح كما قاله البعض قلنا قراءة الجر ظاهرا
متروك بالاجماع لان من قال بالمسح لم يجعله مغيا بالكعبين وقال
بعد ما غسل رجليه هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به والجر
للجوار كقولك هذا جحر ضب خرب وقد ابن صوت الجر التنبيه على انه
ينبغي ان لا يفرط في صب الماء عليها ويفعل غسلا اخفيا شيئا ما المسح
هذا ان صح ما ذكره العلامة الزمخشري في كشافه اقول ان العطف
لا يصح لان الاصل في الكلام الحقيقة وما قال تعليل في مقابلة النص
وهو فاسد وايضا لو كان تعليله اثر لم يقرأ بالنصب وقد ظهر
فساده عليه لتخلف المعلول عن العلة على تقدير قراءة النصب
ثم الجواب الصحيح في تحقيق المذهب ان يقال القرآن متعارض فحكم
النصب الغسل وحكم الجر المسح للرجل حالتان احدهما التخفف
فحمل قراءة النصب على الاول والجر على الثاني توفيقا بين الدليلين بقدر الامكان
لان الاصل في الدليل الاعمال لا الاهمال كذا في البيان قوله باقيا
قبل هذا محل خلاف والحق ما اختاره لان البلل الذي على كفه غير مستعمل
لانه لم يقم قربه لان السقل ينادي بالماء دون البلل فحصل المسح ببلة
غير مستعملة بخلاف البلل الباقي بعد المسح لانه مستعمل لاقامة القربة لانه ينادي
به بخلاف البلل الماخوذ من العضو لانه جزء من الماء المستعمل الا ان الماء

ان يجاب عنه هذا على ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفه وابي يوسف
وزفر جواز المسح بالاصبع ليس بشرط لكن ينبغي ان يكون من كل عضو و
قال شمس الائمه الحلواني ينبغي ان يحفظ رواية الحسن جد الكثرة البلوى فيه
قوله بالاحاديث المشهورة التي يجوز بها الزيادة على الكتاب قيل وفيه
اشتباه وهو ان الزيادة على الكتاب نسخ كما صرح به وقوله عم المائين آخر الامرين
نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها يدل على ان جميع احكامها ثابتة غير
منسوخة لا بالكتاب ولا بالسنة الا ان يقال يجوز ان يكون هذا الحديث
منسوخا فتامل اقول يمكن ان يجاب عنه بانه يجوز ان يكون مفاد الحديث
لا يكون الاحكام مستفادة منها منسوخة بالكتاب كما يشعر به قوله عم آخر الامرين
نزولا لان الاخرية بالنسبة الى النزول والقرابة لا تنافي المنسوخية للحديث
وقف المعترض ولا بالنسبة كلام لا يعطيه عباءة الحديث كما لا يخفى قوله
وبان مسح الوجه في التيمم قام مقام غسله الخ يرد عليه انه يشكل هذا بالمسح
على الخف فانه خلف الغسل مع انه لم يأخذ حكمه في المقدار ويمكن الجواب عنه
بان جواز المسح على الخف ثابت على خلاف القياس بقول الرسول عم حيث
مسح على ظاهر خفه خطوطا بالاصابع وذكر في بعض الاصول في الجواب عنه
ان المسح على الخف بدل عن غسل الرجل لا الخف والفرق ان البدل مشروع
مع امكان المبدل منه وشرط المصير الى الخلف تعذر الاصل فكان البدل
بمنزلة وظيفة ابتدائية شرعت للتخفيف فلا يلزم منه مراعاة صفة المبدل
منه بخلاف الخلف قوله وايضا الحديث المشهور يفيد بحث لان المراد
به حديث المغيرة وهو خبر واحد كما صرح به شراح الهداية فلا يكون مشهورا
اللهم الا ان يراد به اللغوي لا مصطلح اهل الحديث وكونه خبر واحد لا ينافي نفي

لا يظهر حكمه لتحاله ما دام على العضو بالاخذ يظهر حكمه كذا في الشروح اقول
كان هذا رد لما قاله الحاكم الشهيد انما يجوز بلل كف عالم يستعمل بناء
على رواية الكرخي في جامعه الكبير عن الاعظم والتانه اذا مسح رأسه بفضل غسل
وسنذكر لغيبة بخير الآتي، جديد لانه قد نظهر بسرة وحطاه عامة المشايخ على ما ذكره
محمد رح في مسح الخفاف اذا توضأ، ثم مسح على الخف بيلة بقيت على كفه
بعد الغسل جاز ولو مسح برأسه ثم على جبهته بيلة بقيت في يده لم يجز لكن الحلبي
مخطوبون صرح به الفاضل الزاهدي في شرح القدوري قوله واعلم ان
المفروض اي المقدر على وجه الفرضية لانه قال هذا المقدار غير مقطوع
به لامكان الاختلاف فكيف يكون فرضا يكفر جاحده لانا نقول الاولان الفرض
ههنا بعد التقدير فلا اشكال وثانيا ان الفرض على نوعين قطعي وهو ما
ذكرت وظني وهو الفرض على زعم المجتهد كايجاب الطهارة بالقصد و
للحامة عند اصحابنا فانهم يقولون بفرض على الطهارة عند ارادة التعلق
وهذا من قبيل الثاني كذا في الكفاية قوله وعند مالك الانتقاب فرض وكذا
عند احمد من جعل وزيد ما غسلوا به اذا اعتبر عن الشيء باللفظ المطلق يراد
به كله بناء على قولهم ان المطلق ينصرف الى الكمال والرأس في الآية الكريمة كذلك
فيقع على كله والباء صلة كما في فامسحوا بوجوهكم كذا في شرح لطائف الثنا
قوله وقد ذكروا انه اذا قيل الى آخره دليل عدم اشتراط الانتقاب وقوله
وايضا الحديث المشهور دليل ثاني عليه وما بينهما امور متعلقة بالدليل
الاول متممة له واما الاطلاق للحديث على مسحه صلعم بناصيته الشريفة فلا يخلو
عن نوع مسامحة قوله فلا يثبت بالانتقاب المحل لانه لا يبالي بحال الوسيلة
عن حصول المقصود بذاته وهو ههنا مجرد حصول الفعل في المحل قوله ويمكن

ان

مالك وكونه بيانا للمجمل الكتاب كما نصوا عليه **قوله** على ان الآية بمجملها قول
المجمل وضده الذي هو المفسر من جملة اصطلاحات اصول الفقه وهو اذا
ورد وجب فيه العمل بما اشتملت عليه المراد منها لا يدرك الا ببيان من جهة المجمل كالغرب
والقطع خبره لا ببيان الا بالجر مثل قوله تعالى وحرم الربوا وحكم التوقف
والعمل بما وجب المراد الى ان يأتيه البيان **قوله** لا مطلق وضد المقيد وقيل
في تعريفهما يتقابضان بالذات لا بالصفات لا بالنفي ولا بالاثبات وقال
السعد التفتازاني في تعريف المطلق هو ان يدل على شائع في جنسه انه حصة من الحصص
محتملة للحصص كثيرة من غير شمول ولا يعين فخرج بقيد الشيوع نحو رقبة
في تعريف المقيد هو ما اخرج عن الشيوع بوجه كرقبة هو منه امنت
عن شيوع المؤمنة وغيرها وان كانت شائعة في الرقبات المؤمنات
**قوله** لان المسح في اللغة امرار اليد وقوله ولانه اذا قوبل بالغسل الفاضل التفتازاني في شرحه التوضيح
يراد البعض الى قوله واما اللحية فدليلان ورد الاثبات كون الآية بمجملها
بمجملها في حق المقدار كما هو المختار عندنا لا يلزم كونها مطلقة كما هو مذهب قبل هذا
الشافعي لكن في كل منهما بحث اما في الاول فلان عدم تسمية المجملة الذي هو
مسحا عند الحنفي بناء على ما سبق من ان المسح اصابة اليد وهي تحصل بالكمية
واما في الثاني فلانه قد مر انتفاء من هذا المستدل ان الايجاب في قوله احدهما
فقال مسحوا بوجوهكم يثبت بالاحاديث لا بالنص فلا دليل في الآية بما
على الكل فيحمل على البعض عملا بقاعدة الباء، ولا يثبت بهذين الوجهين كون
الآية مجملة كذا فهم من تقرير بعض الفضلاء من المتأخرين حتى قال في اخذ
كلامه والحق عندي ان الآية مطلقة في حق المقدار لا مجملة كما في حق التعيين
فليتنبه في التسهيل **قوله** فعلم انه مسح على ناصيته فيكون بيانا لان الناصية



ع الربع من الرأس لانها احد جوانبه الاربع وقال محمد ح الواجب مقدار ثلثه
اصابع اعتبارا لآلة المسح وهي اليد والاصل فيها الاصابع وهي عشرة وثلثها
اثنان ونصف والواحد لا يتجزى فكمل وانما اعتبر المسوغ والحجة عليه
مار وبناه اذ لو جاز اقل من ذلك لفعله عم مرة تعليما للجواز كذا في التبيين
**قوله** واما اللحية شروع في سنن قول المص واللحية الظاهر انه معطوف
على الرأس اي ومن جملة فرايض الوضوء مسح ربع اللحية وهي رواية الحسن
عن ابي حنيفة ويجوز ان يكون معطوفا على الربع فعلى هذا يجب مسح كلها
وهو رواية بشر عن ابي يوسف ومثله عن ابي حنيفة ح وروي عنه غسل الربع
وعن ابي يوسف ح انه سقط بالكلية لا يجب غسله ولا مسحه وروي عن ابي
انه يجب احدهما مرارا على ظاهر اللحية وهو الاصح كذا في التبيين **قوله**
شبة الوجه وهي ظاهر جلد الانف كذا في الصحاح **قوله** ثم حلق الشعر سواء كان
في الرأس او في اللحية واعترض عليه بانه ينبغي ان يلزم الاعادة كما في مسح
الخف اذا نزعه ويمكن الجواب عنه بان الخف مانع عن سراية الحدث فالحدث
المستور الحدث فيه حكما لان وظيفته ان ينقلب الى الخف ولذا لو لبسه على حدث
لا يجوز المسح عليه فبالنزع ينتقض بالحدث السابق لزوال المزيل
وهي هنا قد اقيم الفرض في بدله ولا مقتضى للانتقاض فكيف يعاد كذا في بعض
الشروح **قوله** وسنة اي سنن الوضوء مجموعه سنة وهي ما واظب عليه النبي
عم ولم يتركه الا مرة او مرتين والادب ما فعله مرة وتركه اخرى قال
القاني في غاية السنة ما في فعله ثواب وفي تركه عقاب لا عقاب **قوله**
للاستيعاط اقول الجمهور على ان ذكر القيد للاستيعاط للتبرك فهو اتفاقي
على ما في المحيط وغيره من الابتداء بغسل اليد سنة مطلقا وان قال بعضهم

بكونه سنة كما في الايضاح وغيره بناء على توهم تنجس اليد في النوم اذ عادتهم ان لا يستيقظوا حتى لو نام مستيقظا للحاجة الى غسل اليدين كذا في الكافي وشرح الهداية. قوله غسل يديه قبل ادخالهما الاناء فيسن السنة يدرج الى الابداء وره تثليثه بالاولى لفساد الغسل فافرض حتى لا يجب لعادة غسلها وقت غسل اليدين الى المرافق تواين قول محمد في الاصل بغسل ذراعيه كذا في الغاية قوله الى رسغيه وهو منتهى الكف عند المفصل كذا في اكثر الشروح قوله وبصبه على كفه اليمنى قبل غسله للحاجة الى الصب على كل واحد من كفيه على حدة لانه لم يمكن غسل الكفين بالمياه اذا صبت على الكف اليمنى كما هو العادة واجيب عنه بان وجه ما ذكره الشارح من بيان الكيفية ما ذكره في شرح تاج الشريعة ان يصل البلة في الوضوء من احد اليدين او الرجلين الى الاخرى لم يجز وجاز في الغسل لان الوضوء اعضاء الوضوء بحكم الخلقة وعرفا اما حقيقة فظاهر واما عرفا فلانها لا تغسل بجرة واحدة او عضو واحد حكما نظرا الى الدخول تحت خطاب واحد فيعارض الاختلاف الحقيقي مع الاتحاد الحكمي فترجح الاختلاف ولا كذلك الغسل فان جميع الاعضاء متحدة فيه حكما وعرفا فترجح الاتحاد الحكمي بالعرف وبه يظهر فساد ما قيل الحاجة اه فان فيه ترجيحا لعادة العوام على عرف الشرع وبه اندفع الجواب قول بعض الشراح الوقاية في هذا المقام بان ما يقتاده على يد جل اهل زماننا من غسل اليدين حتى الشروع في الوضوء لا يحصل به السنة الوضوء بل عادة يخل بالفرض ايضا ويشهد بما قال في غاية السروجي ان الجمع بينهما ثانيا في كل مرة مستحسن هكذا قال في المحيط الاولى ما ادى الى تجنيس موضع الاخذ من الاناء قوله وتسميته لله تعالى ابتداء وانما اختار صاحب الوقاية كونها سنة بعد رواية قول صاحب الهداية والاصح انها مستحبة ترجيحا لرواية القدوري والطحاوي



من المتقدمين ورواية صاحب الكافي من المتأخرين فقيل سنة الوضوء وقد ايضه كلها بالتسمية وقيل بعض لان ما قيل الاتيان حال عدم العذر فلا يسمى حج تغليبا لاسم لله تعالى ولهذا قال بعضهم يسمى قبله بقلبه وبعد بلسانه وقيل يسمى قبله وبعد وهو الصحيح والدليل على سنيتها ما يقول عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم لله تعالى ويقول عم من لا وضا، وذكر النسفي اسم لله تعالى عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضا، ولم يسم لله كان طهورا لاعضا، وضوئه فان قلت لا دلالة في الحديث على كون التسمية سنة في ابتداء الوضوء وما المدعى الا هذا قلت لما ثبت انها سنة للوضوء وهو اسم لما يفعله المتوضي من اوله الى اخره اشترط في الابتداء ليتم الوضوء كله لا لبعضه ثم اختلفوا في لفظ التسمية قال بعضهم ان يقول بسم لله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وهو المنقول عن السلف وقيل مرفوع الى النبي عليه السلام والافضل ان يقول بسم لله الرحمن الرحيم قول والسواك وهو اذا كان بمعنى المسواك هو اسم للخشبة المتخذة للاستياك وجب تقدير المضاف كلفظ الاستعمال مثلا لان السنة الاستياك الذي هو استعمال المسواك لا نفسه وهو ظاهر واذا كان بمعنى المصدر كما صرح به في الغاية وغيرها لا يحتاج الى شيء اصلا وهو الانسب لان يحمل عليه لفظ النص كصول المقصود بلا تخلف والمضمضة وهي تحريك الماء في الفم او الايصال الى جميعه والاستنشاق جذب الماء الى الانف حتى يصل الماء الى المارن قال في الكافي والمبالغة فيهما سنة ايضا وقد عد صاحب التحفة اياها سنة على حدة من السنن السنة عشر التي في خلال الوضوء حيث قال احد المضمضة والاستنشاق ثم قال والخامس ان يبالغ فيهما الا اذا صام لما روي عن النبي عليه السلام انه قال للقيط بن صبرة بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان يكون صائما حارف بهما

في الكفاية قوله وتثليث الغسل وهو لا يكون مسنونا الا في الاعضاء المغسولة كما اشار المصنف اليه باضافته الى الغسل فقبل الاول فرض والثاني سنة والثالث اكمال السنة وقيل الثاني والثالث سنة وقبل الثالث نفل وقيل على العكس وقيل ان الثالث يقع فرضا كما طالة الركوع والسجود كذا في الزيلعي قوله ان عليا رضي الله عنه توضأ مرتين مرتين هو لان التكرار في الغسل لاجل المبالغة في التنظيف وتحصل ذلك بالمسح فلا يفيد التكرار فصار كمسح الخف والجبيرة قوله والاذنين اي مسح كل الاذنين لانه معطوف على الراس وكيفية مسح كل الراس والاذنين بما واحد ان يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه ويمدها الى قفاه على وجه يستوعب جميع الراس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا بهذا لان الاستعمال لا يكون الا بهذا الطريق وما قال بعضهم من انه يحاذي كفيه تحرز عن الاستعمال لا يفيد اذ لا بد من الوضع والمد فان كان مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثاني فلا يفيد تأخيره كذا في الحقائق قوله وان جدد الماء مسح الاذنين سنة عندنا بناء على انهما ليستا من الراس حتى لا يتأدى بهما وظيفة الراس لنا ان الاذنين من الراس بالنص اي حكمهما حكم الراس ولا يكون ذلك الا اذا مسحهما ما مسح بها الراس ولانه لا يحتاج الى تجديد الماء بكل جزء من اجزاء الراس فالاذن اولى لكونه تبعا وانما لا يتأدى فرض المسح به لانه ثبت بالكتاب وكونها من الراس بخبر الواحد فلا يتأدى به ما ثبت بالكتاب كذا في التبيين والكافي قال رحمه الله هذا بالمضمضة والاستنشاق حيث لم يسنا بماء الوضوء الا على رواية البيهقي وان كانا مسنونين في الوضوء لانهما كانا من الوجه من وجه قلنا انما كان كذلك ليحصل الامتياز لسنة المسح عن سنة الغسل بضرب خفة

قوله اعلم ان المبالغة فيهما عند شيخ الاسلام هي الغرغرة وقال الصدر الشهيد في المضمضة تكثير الماء في الفم وان لم يملأ بغرغرة وفي الاستنشاق ان تضع الماء على منخريه وتجذبه بالنفس حتى يصعد الى الانف وقيل في المضمضة اخراج الماء من جانب الى جانب كذا في الكفاية اقول فعلى هذا ينبغي ان يكون من المبالغة فرضا في الغسل بناء على اشتراك الدليل الذي سنذكره الشارح بعد هذا في وقت بيان فرائض الغسل بينهما وبين مبالغتهما حيث قال ولنا ان الفم داخل من وجه وخارج من وجه الى قوله وكذلك الانف لان العمل بصفة الطهر وانما اقتضى كون غسلهما كاملين الكمال في الغسل انما يتحقق في مبالغتهما يلزم بطلان صلوة من يغسل غسلا واجبا غير صيام ولم يبالغ فيهما وايضا يلزم ان يكون فرض الغسل اربعا لا ثلثا مع ان المذكور جميع المغتسلات الثلث فقط فتأمل قوله بفرفة واحدة بفتح العين المهملة اخذ الماء باليد مرة وبالضم اسم للمفعول منه لانه اسم يوضع لا يسع غرفة وكذا في الشرح ونحن نقول وتقييدها بالواحدة محمول اما على التجديد او على التأكيد قوله وتخليل اللحية وهو بالماء المجمع جعل الشيء في الخلل الذي هو الفرجة بين الشيئين والجمع خلال كجبل وجبال كذا في الصحاح وكيفيته على وجه السنة ان يدخل اصابع اليد في قبضها التي بين شعرات لحيته من اسفل الى فوق بحيث يكون وجه كف اليد الى الجانب ظهرها الى المتوضي قوله والاصابع بالجر عطف على اللحية اي تخليل اصابع اليدين والرجلين بعد وصول الماء الى اثنائها لانه اذا لم يصل بان كانت مضمضة يكون ولجا وكيفية التخليل في اليدين ان يشبك بينهما وفي الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى فيبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى كذا

في الكفاية وهو ادخال احدى اليدين في اصل اصابع الاخرى من تحتها

كما حصل الامتياز بغرض المسح عن فرض الغسل بضرب خفه كذا في المعراجية
قوله والنية اى البداءة بالنية لان النية قصد القلب بالوضوء او برفع
الحدث او امتثال الامر في ابتداء الوضوء فالاليق لمن تصدى لتعداد السنن
ان يبدأ بالنية رعاية للمناسبة بين الوضع والطبع قوله في بعض العدان دفعا في
توهم كون المراد من النص هو التصريح في الكتب يعني ان المراد هو الذكر في الكتاب
المجيد مدنيا قوله فنص الخ ولنا النقل والعقل اما الاول فقوله تعالى اذا قمتم
الى الصلوة الآية امر بالغسل والمسح ولم يشترط النية فعلم بذلك ان النية
ليست بشرط والا يلزم الزيادة على النص اما بخبر الواحد او القياس وهو لا يجوز قطعا
وقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا دون شرط النية وهو على ما صرح
به صاحب الكشاف كتابه لسنة وسوء العدان ما كان طاهرا في نفسه ومطهرا
لغيره والشيء اذا خلق على اى طبع كان لا يتوقف صدوره عنه ذلك الطبع منه
على النية قطعا كالنار في الاحراق والطعام في التغذي واما العقل والاروا وغير ذلك
كما لا يخفى واما الثاني فلان الطهارة شرط للصلوة كستر العورة واستقبال القبلة
وازالة النجاسة كما انها لا يتوقف على النية لكذا الطهارة فان قيل في الآية دليل
على اشتراط النية لان وجوب حكم الغسل خرج مخرج الجزاء للشرط فيقيد به فيكون
تقديرها اذا غسلوا من الاعضاء للقيام الى الصلوة ولا تغتسلوا بالنية الا هذا
قلنا هذا مسلم في حكم غير شرط حكم آخر واما اذا كان كذلك لا يشترط النية
في هذا الشرط لان شأن الشرط ان يراعى وجوده مطلقا لا وجوده قصدا
كما قوله تعالى واسعوا الى ذكر الله فانه لما كان السعي شرطا لاداء الجمعة لا يشترط فيه
نية ان يكون لها حتى اذا سعى بغير قصد اداءها وحضرها فاقتدى بها يجوز فالمعنى
اذا سعى المسح فاصابه المطر او جرى الماء على اعضائه او علم الوضوء او توضأ،





للبرد يكون مفتاحا للصلوة عندنا لا عند من زيف ما في الغاية قوله
والاخروى مرادا بالاجماع لانه لا يحصل الثواب الا بالنية فلا يكون الاول الا
لجواز مرادا والا يلزم ان يكون للمشترك عموم في موضع الاثبات وفاسدا ايضا
وهذا مبني على قول الشافعي فلا دلالة على الصحة هذا زيف ما في الغاية والتلويح
قوله وذا بطل اى عدم الدلالة فان كثيرا من العبادات يشترط فيها النية
كالصوم والصلوة لا يقال ان النية من الاعمال التي يغاب بها
ولا يحتاج الى نية اخرى والا تسلسل لانا نقول انها مخصوصة بالفعل
دفعا للتسلسل مثل قوله تعالى والله على كل شيء قدير قوله قلنا يقدر الثواب
له قال في التلويح فيه نظر لانا لا نم ان انتفاء الثواب يستلزم انتفاء الصحة
واما يستلزم لو كانت الصحة عبارة عن ترتب الغرض والغرض هو
الثواب اما لو كانت الصحة عبارة عن الاجزاء وسقوط القضاء
وكان الغرض هو الامتثال او موافقة الشرع فلا الى هنا عبارة بعينها
قوله فلقوله تعالى فاغسلوا بفاء ان الفاء للتعقيب من غير تراخ فيقتضي
ان يترتب غسل الوجه على القيام الى الصلوة وبمنع تخلل عضو آخر بينهما
تخفيفا للاتصال كذا في الكفاية قوله مع عدم الترتيب خلاف الاجماع قيل
يمكن ان يعارض دليل الخصم بتقديم هذا الكلام مقلوبا فيقال لا يجب
الترتيب في غسل ما سوى الوجه من اعضاء الوضوء لان العاطف فيما بينهما
هو حرف الواو وهي لا تدل الا على الجمع المطلق انفاقا فلا يجب الوجه لا تخلل
الاجماع المركب فليتنبه في كتب الاصول قوله قلنا المذكور بين حرف
الواو لان جواب عن دليل الشافعي لا بناء على القول بالاجماع المركب حيث
قال ان الفاء يدل على تقديم غسل الوجه فيدل على الترتيب بين سائر اعضاء،

بينهما فالقول بتقديمه مع عدم الترتيب؟

الوضوء لانا قائلون بتقديم الوجه والترتيب بين الجميع واشتم الحنفية قائلون بعدم تقديمه وعدم الترتيب بخلاف الاجمال المركب لان الثابت فيه اما شمول الوجود او شمول العدم فيجب ان ينظر ان شمولهما ان كانا مشتركين في حكم واحد شرعي فيكون الامر في ابطال الاجمال ظنيا انه ليس للاب والجد اجبار البكر البالغة على النكاح عندنا وعند الشافعي لكل واحد منهما ولاية الاجبار فالقول بولاية الاب دون الجد خلاف الاجمال لان شمول الوجود وشمول العدم اشتركا في حكم شرعي وهو وجوب المساواة فان للجد كالاب شرعا عند عدم الاب فالمساواة بينهما حكم شرعي فلخص الجواب انا لانم دلالة الاية الكريمة على تقديم غسل الوجه بل مدلولها وجوب تعقيب غسل هذا المجموع بالقيام الى الصلوة لان الفاء لتعقيب ما دخلت هي عليه لا التعقيب غير ما دخلت هي عليه وفي الاية دخلت الفاء في الغسل لا في اعضاء الوضوء وكل واحد منها معطوف بحرف الواو التي هي مطلق الجمع باجماع اهل اللغة فلا يفهم منه الا الجمع فعلى الغسل والمسح مطلقا كقولك توضأ فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وكقولك انجل الغنم اذا دخلت السوق فاشتر اللحم والخبز والبقل فانه لا يفهم منه الا الجمع بين هذه الاشياء مطلقا كيف ما يتفق الامور بحتى لو ترك بابا قبل السعي واشترى البقل والخبز قبل اللحم حصل الامتثال فكذا في المتنازع فيه ولئن سلمنا دلالتها منعنا تحقق الاجمال هنا لان المستدل المجتهد الذي هو الشافعي هنا اذا كان بعض الاية لم يبين الاجمال المركب الذي ادعيتموه منعقدا لان انعقاده متوقف على استدلاله وتقرير الحكم عنده فلو استدل بذلك الاجمال على ثبوت الحكم للزوم الدور وكان استدلاله ببعض الاية على الترتيب بين البواقي استدلالا بلا دليل وتحكما بمجرد زعمه وليلا ما لا يكون من شأنه ان يكون دليلا

لاستدلاله

بالاستدلال؟

من قال قيل عليه يجوز ان يكون ذكر الوضوء؟

سلمنا لزوم الدور لا ينال هذا الجواب لا يتاتى الا بعد ثبوت ان هذه الآية اول ما استدل به الشافعي على وجوب الترتيب وليس ذلك بمعلوم فيجوز ان يكون ثابتا بدليل آخر غيرها ثم انعقد الاجماع بعده فيكون المراد بها تكثير الادلة وتأييدها لانا نقول هذا خروج عن البحث لان كلامنا في كونها حجة مستقلة على مطلوب للخصم من غير اعتماد على دليل آخر وعلى ما ذكرتم يكون اتيانها لتقوية الدليل الذي قبلها قوله وقد كان هو الوضوء غير مرتب بترتيب منصوص عليه لان الترتيب عندنا سنة وهي ما تركه عرة او مرتين لان المواظبة بلا ترك دليل الوجوب فيحتمل ان يكون الوضوء المذكور هو الذي ترك فيه الترتيب اللهم الا ان يدعى معلومية كونه مرتبا بالتواتر قوله والولا بكسر الواو قوله لا يجف الاول اي في الهواء المعتدل وقيل لا يشتغل بينهما بعمل آخر غير الوضوء قوله مواظبة النبي عليه قيل يعني مع الترك احيانا لانهم صرحوا بان المواظبة بلا ترك دليل الوجوب ومع الترك مرة او مرتين دليل السنة قالوا في بيان دلالة المواظبة بدون الترك على الوجوب انه لو لم يكن واجبا لترك النبي عليه مرة تقليلا للجواز لانه بعث شارعا ومقننا فلا يتصور منه الاخلال بالبيان مع الحاجة يرشدك الى هذا ان صاحب الهداية وغيره لما احتاجوا الى اثبات واجبية الفاتحة والقنوت والتشهد قيدوا المواظبة بعدم الترك وقال في باب سجود السهو فانه عليه السلام واظب عليها من غير تركها وهذا امارة الوجوب واما النقض بالاعتكاف فانه مواظب عليه بلا ترك مع انه سنة لا واجب فسيجيء جلته في بابه انشاء الله كذا في بعض شروح الوقاية قوله ولم يرد واحد آخ افول عدم الورود لا يستلزم عدم الترك

لنفي الاصل بل يؤكد المواظبة فقط فالقول بان هذا يوجب كونها واجبا وهم
محض لان المعتبر في الوجوب هو المواظبة مع تخلف عدم الترك في الواقع
قوله فان كانت المواظبة المذكورة لا حاصل الجواب ان كون المواظبة سنة
متعارفة موقوف على كونها على وجه العبادة بحيث يكون تركها مكروها
واساءة ولهذا قال غم الجماعة سنة من سنن الهدى واما سميت به
لان مصرفها سبب لمزيد الاهتداء الى سلوك طريق الشريعة وسنن الزوائد
ليست كذلك بل اي ما يكون على سبيل العادة وفعلها اولى من تركها
لا يقال من التفرقة يقتضي ان يكون مسح الرقبة من سنن الهدى
لان الظاهر انه من العبادات لانا نقول هذا مبني على الغفلة
عن قيد المواظبة كما ان السوال المذكور في الشرح مبني على الغفلة عن قيد العبادات
قوله ويفهم هذا من تعليل صاحب الهداية لانه عد منها الاريثة في كونه من
العبادات كالتقلد الذي هو لبس النعلين والمتجل الذي هو تسريح الشعر
واللحية بالمشط وتقييده بنتف الخف من الرجل خطا محض لان السنة
في النتف ان يبدا بالبارك كذا في العناية قوله ومسح الرقبة بان يمسها
بعد مسح الاذنين بظهر اليدين حتى يصير ماسحا ببلل لم يصر مستعملا ومسحه
للمعلوم بدعة كذا في العناية السروجي قوله وناقضه ما خرج من السبيلين
اي خروج ما خرج من احد السبيلين وانما قدر الخروج لان المصدر صالح لتعداد
علل انتقاض الوضوء وهي من المعاني لا من الاعيان ولان ذات الخارج
لازمة للاثر فلو لم يعتبر صفة الخروج لا يكون ناقضا وهو ظاهر والمراد
من السبيلين سبيل الحي فلا ينتقض الحلبة بالمسحي في الجنابة ان ما خرج من
الميت بعد غسله يغسل بناء على انه ليس بحدث في حقه وانما نبه لفظ احد دفعا

فلم يعد غسله ؟

لتوهم

لتوهم كون الناقض هو الخارج من مجمع السبيلين معا واشار الى هذا الخ
لم يقل او من غيرهما مع ان المقام يقتضي ذلك بل قال او من غيره اي غير كل واحد
من السبيلين قوله وفي اختلاف المشايخ اقول الصحيح ان مدح ضمير فيه
هو الريح باعتبار المذكور لان فيها خلافا هو اخرجت من قبل المراة
او من احليل الرجل حتى قال بعضهم ان الريح الخارجة منهما غير ناقضة
لعدم نجاستها لانها غير منبعثة عن موضعها وعليه عامتهم كما هو مختار
صاحب الهداية واصح الروايتين عن الاعظم صحح به في العناية وعباة الشارح
ينبئ عن رجحان كونها ناقضة كما ترى وهو مختار محدث كما فهم من الكفاية
ولا يجوز ان يرجع الى لفظ الغير في قوله او غيره معنا ولان الدودة داخلة
فيه ولا اختلاف في كونها ناقضة لان المراد هنا دودة الدبر لان الكلام
فيما خرج من السبيلين وسيجيء التصريح باختلاف المشايخ في دودة قبل المراة
فالظاهر ان يحمل هذا الاختلاف على الريح ليلا يلزم التكرار وايضا يلزم
حينئذ ان يكون دود قبل الاحليل مختلفا فيه وسيصرح الشارح بنفي ذلك لقوله
ومن الاحليل لا وقد وقع في بعض النسخ الدبر موضع الذكر وضمير فيه
حينئذ للفعل فقط ولا يخفى انه سهو محض قوله اما في الوضوء او في الغسل
اي الواجبين منهما كما هو الانسب بما ذا انزل دم الى قصبة الانف ينقضه
لوجوب تطهيره في الغسل الواجب بخلاف البول في قصبة الذكر ودم قرحة
عين اذا سال من جانبها الى آخر وتم يخرج حيث لم ينقضاه قيل عليه
ان لفظ الوضوء لغو لان كل ما خرج منه يجب في الغسل اللهم الا ان يحمل على
رواية من قال ان العلقة لها حكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر في انتقاض
الوضوء كما سيصرح الشارح بها في اوايل بحث الغسل فليتامل قوله واذا عصر

ان زيادة لفظ الوضوء هنا على الرواية الضعيف

عدول الى ما رجح من الروايتين

القرحة وهي بالفتح الجراحة قبل عدم النقض ههنا على اختيار الظهيرية
والهداية وذهب صاحب التمهيد والخلاصة والكافي والسرخسي الى ان
الخارج ناقض كالخارج قياسا على الحجامة والفصد ومص القلقة وقال
الاتقاني وهذا هو المختار عندي لان الاحتياط فيه وان كان الرفق
بالناس في الاول والتحقيق عندي ان الخروج لازم الاخراج فلابد من لزوم
وجود اللازم من وجود الملزوم فيحصل الناقض ضرورة لا محالة فافهم انتهى
كلامه واما وجه القول الاول فلان علة النقض هي الخروج بالطبع والسيلان
وقد انتفى والقياس على المذكورات غير مستقيم لان في كل منها يخرج الدم
بعد قطع الجلدة فهو بمنزلة ارتفاع الماء حتى صح وابان الصوار ذكاة
بحيث لا يسيل الدم بعد سقوط العلقة لا ينقض وما نحن فيه ليس كذلك
لان علة الخروج هو الفصد فان بسببه شق الفم ثم عصره والمص شيء
شقه ثم تركه فانه يضمن من الاقف دون الكي قوله او عض شيئا الى آخره
اي اخذه بلسانه للاكل او غيره او خلل اي ادخل الخلال وهو العود الذي يخلل به
قوله واستنثر اي نثر ما في انفه بالنفس سواء كان مخاطا او دما او غيرهما
والعلق الدم الغليظ صرح به الجوهري والورس حب معروف قوله
والبخاتة المستقرة بفي ان النجس ما دام في محله لا يأخذ حكم النجاسة لعدم
امكان تطهيره وكما شرط التجاوز الى موضع آخر لابقاء النجاسة على ما لا ينقض
الوضوء منافٍ لكونه من المص وهو ما ليس بجد ثم ليس بنجس لانا نقول
المراد بالنجاسة المستقرة هو النجاسة الحقيقية اللغوية والمنفية في قوله
ليس بنجس هو الحكمية الشرعية فلا منافاة قطعا قوله قلت هذا الدليل
غير تام قبل عليه ان عدم النقض في صورة الابرة قول الربا في نظرا

الى ان



الى ان السيلان هو ان يعلو او يحدر وهو مفقود هنا ومختار الامام الثاني
والنقض هو الصحيح لان الزوال عن مخرجه زوال سيلان عن فجاز
ان يكون المستدل من جانب الثاني اما دفعه بانه اختلط بغير المنقل فاحد
حكم تبعيا للمحل فليس بتام كما لا يخفى اقول وجهه ان جهتي الحظر والاباحة
اذا اجتمعا يترجح جهة الحظر احتياطا فكان سبيل ان يؤخذ غير المنقل حكم
المنقل الطهارة اذا ساوى المنقل غير المنقل بجامع جهة الحظر واما
العكس فلا يظهر له جهة قوله فان الخروج هناك محسوس قبل عليه
ان قارن بعد الخروج السيلان فلا انتقاض اتفاقي والا فلا خروج يقتضي
قولهم ان الخروج انما يتحقق بالسيلان الى ما يظهر فضلا عن الاحساس
ونحن نقول اولا المراد المقدمة القائلة ان القليل بما دام في الخارج
مع قطع النظر عن كون الخروج معتبرا اولا وثانيا ان مالك قول الشافعي
وقد حطه بيالي مفي آخره الى قول السائل والا فلا خروج يقتضي قولهم
فان قيل ما الفرق بين الجوابين قلت الجواب عن علاخطه قيد الخروج
فقط كما ان قوله وقد حطه بيالي جواب عن علاخطه قيد النجاسة كذا في الشعبة
قوله اذا عدرت ابرة من العذر بفتح العين والذال المعجمة وبين هما راء
مهملة ومنه غدر غدوا في الارض اذا ادخله وثبتها قوله لا ينتقض
عندنا هذا اختيار مجموع النوازل واما على اختيار الجامع الصغير لا ينقض
وان علا فصار اكثر من راس الخروج كذا في الخلاصة قوله بل النجس
الدم المسفوح اي المصبوب من اسفح الدم صبه واهراقه في العروق لا كالكبد
والطحال صرح به البيضاوي في تفسيره قوله او دما مسفوحا قوله عما

اذا قشرت نقطة من قشر العود وغيره اى تنى عنه قشره والنقط بفتح النون
وكسر القاف على وزن الكلمة الجدرى والنقطة بكسر النون وسكون القاف
القرحة التى امتلأت وحان قشرها من قولهم انتقط فلان امتلأ غضبا
والنقطة بالفتحات الثلث لغة فيه كذا فى المغرب والبيانية قوله ولم يتلوط اى
لم يتلوث قوله يجب ان يكون متعلقا بقوله خرج اه قبل عليه يحتمل
ان المص بالسيلان ههنا المعنى الجارى وهو التجاوز الشامل الى رأس
الجرح واولى موضع اخرج يجوز ان يتعلق الى سائل ولا بد النقض القصد
لان فيه تجاوز الى رأس الجرح الذى هو موضع التطهير وجوابه ان المص
ذكر السيلان بعد ذكر الخروج ولا شك ان المراد منه هو الانتقال من الباطن
الى رأس الجرح ولو كان المراد بالسيلان هو التجاوز الشامل له ولغيره لكان
ذكره بمنزلة التاكيد دون التاسيس فالعدول عنه الى ما ذكره من الحقيقة
التى تقتضيها المقام الى المجاز الخالى عن القرينة المقارن للمنافى بحر وتعلق
الجار الى الاقرب مما يعين الطرف ضرا محققا بل ضررا صرفا لا يتاتى هذا
التعريف سواء عبر عنه بعبارات المص او بالعبارات الحسنة التى اختارها
الشارح منقوض بباء اذا علا القيح والدم والصديد راس الجرح فالقى عليه
التراب والرماد او مسح بخرقة ثم وثم فانه قد ينقض الوضوء مع انه لم يسل
اصلا وبما اذا مصت العلقة وامتلأت من الدم وكذا اى القراد الكبير
انتقض به الوضوء فى الخانية مع انه لم يخرج الى موضع يلحقه حكم التطهير ولم
يسل اليه لانا نقول ان ما علا منها ان كان بحيث لو مسه الماسح المذكور سال
فهو سائل حقيقة وان لم يكن حال السيلان هو التجاوز عن الجرح فقد صار
عينه متجددا بحيث يكون ذا مبانية كما يدل عليه قول الشارح واما قال سال

لانه



لانه اذا لم يتجاوز الخارج الجرح فالتجاوز المذكور محقق ههنا وان لم يكن
الى ما يطهر فلا يتقوم قول السائل ولم يسل اصلا وتحقيق المقام ان المراد
من اشتراط السيلان معرفة كونه مسفوحا من العروق مختلطا بالدماء
وهو انما يعرف بنفس السيلان لانه لا يكون محسوسا كما فهم من الحكمة الغائية
مصته التى سيذكرها الشارح والمانع عن احساس الشئ لا ينافى وجوده
فى نفس الامر واما النقض بالمص فمدفوع ايضا بان الخروج الى ما يطهر
هو الانتقال من الباطن منتهيا الى مجازاة ما يجب تطهيره وان لم يصل اليه
ولم يتلوث هو به كما فى صورة القصد التى فرضها الشارح والمقصود من
اعتبار قيد الى ما يطهر الاحتراز عن الخروج الى ما يقدر من ظاهر البدن حتى
لا يعد منه شرعا حكمه شرعية كداخل العين فانه لا يجب تطهيره عند
وجوب تطهير ظاهر البدن فلا ينقض الوضوء بما خرج اليه وان سال
فيه حالم يتجاوز عنه فالذى يخرج من بدن الانسان الى باطن العلقة والقراد
خارج الى ما يجب تطهيره انه لم يبق فى باطنه الحقيقى الذى هو داخل العين فتحقق
الخروج الذى هو تحت الجلد وباطنه الحقيقى الشرعى الذى هو داخل العين فتحقق
فتحقق الخروج الى ما يجب تطهيره واما السيلان فلا رتبة فى تحققه الدم
المخصوص صرح به قاضيخان حيث قال اذا مصت العلقة وامتلأت من الدم
ينقض الوضوء لانها لو شقت يخرج منها دم سائل وكذا الحلم والقراد الكبير
فلا وجه لقوله مع انه لم يخرج الى موضع يلحقه حكم التطهير ولم يسل اليه
ثم لم يسل الى موضع التطهير ولم يتلوث هو به ولا احتياج اليه فى النقض
كما فى صورة القصد بل الانفكاك بين الخروج الى ما يطهر والسيلان اليه
فى صورة المص اظهر من القصد كما لا يخفى قوله مع انه لم يسل الى موضع

بلحقه حكم النطهير بل خرج اليه اولا ينقض بتجويز الانفكاك بين الخروج
الناقض والسيلان الى مايطهر في غير السبيلين ويضر ذلك لاستحالة اولا
نقلا اما الاقي فلانه لا يتصور لقائل ان يجوز خروج شئ سيال الى
موضع مخصوص كالدم وراس الجرح مثلا مع عدم سيلانه اليه لانه لا معنى
لخروجه اليه الا انتقاله من الباطن ووصوله اليه وهذا معنى السيلان
بعينه كما اذا قيل خرج الدم من حدجنا الى قبضنا او ثوبنا بل الطبع السليم
يحد هذا المعنى في الامور الغير السيالة ايضا الا بدى انه اذا قيل ان السلطان
قد خرج اليوم الى سريره حل جواز احد من العقلاء تحقق هذا المعنى من
غير وصوله الى شئ من اجزاء سريره هذا لا ينافي كون هذين المفهومين
متغايرين بالعموم والخصوص في حد نفسهما بل في بعض المواد لانهما ان
الفعل الواحد يجوز ان يتضمن تاثير معنى فعل واحد كتضمن خرج معنى
وصل وانتهى كما في بخنا ويتضمن معنى فعل اخرى بتضمنه معنى قصد
وعزم كما في قوله تعالى ولئلا لا يخرج الى مكة فلانه حصر صاحب الهداية و
شارحه والزيلعي تحقق الخروج في انصاف الطابع بالسيلان الى مايطهر فقولهم
غير ان الخروج انما يتحقق بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير ناظر
بما على صوت عن امتناع وجود الخروج الى مايطهر بدون السيلان فلا
محمل له ولعل الحلم الا ان الشرع لم يعتبر الخروج ناقضا الا بعد تنبا السيلان
عليه واتصاله وتلازمه مع وجب التصور واما الصور التي فرضها الشارح
فهي لكمال ندرتها بمنزلة المتنفات العادية تنظر الى اعتبار حتى لو فرض
وقوعها في وقت من الاوقات فيعدونها من قبيل وجود السيلان الى مايطهر حكما
لان النقض عبارة عن بطلان الطهارة وهو لا يتصور الا بالتلوث واذا فرض

واما الثاني



عدمه حقيقة وحسا يلزم اعتبار حكما لبلا يلزم ابطال عمل عامل بلا مبطل
اصلا قوله والقي عطف واما افرد بالذكر مع دخوله في مفهوم قوله
او غيره اشعارا بان المراد بالغير غير ممر الطعام والشراب لاختلاف حد
الخروج في كل واحد منهما لان الحد والناقض فيما عدا الفم لا يتحقق الا بالسيلان
الى مايطهر وفيه يتحقق بملئه الا في الدم فلا بد للتعرض له على حدة مع
تفصيل انواعه قوله دما رقيقا سواء كان نازلا او صاعدا ملا،
الفم اولا هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وامام عند محمد وفيه ملا، الفم قياسا على
سائر انواع القي اذا صعد من الجوف واما اذا نزل من الرأس
او خرج من اصول الاسنان فهو ناقض بلا تفرقة بين قليله وكثيره
ودليل الفريقين مذكور في شرح الهداية قوله ان ساوى البزاق
وهو بضم الباء التحتانية وفتح الزاء المعجمة المخففة الماء الحادث في الفم
والحكم بالاستقاء وحال الماء والطعام اخذا بالاحتياط و
القياس عدم الانتقاض صرح به في البدائع قوله او مرة وفي بكر
الميم وفتح بدل الراء المهملة احد الاخلاط الاربعة ويقال لها في العرف
العام الصفراء وقد يذكر هذا مقابلا للصفراء كما في الكافي ويكون
كل منهما في مقابلة الآخر كقولهم ان المرة هي المادة المركبة من
السوداء المحترقة والصفراء قوله او علقا وهو الدم الغليظ كما
نقل الجوهري لكن المراد هنا السوداء المحترقة لا الدم ولهذا اشترط
كونه ملا، الفم والا فخروج الدم ناقض بلا تفصيل من قليله وكثيره
على المختار قوله للنجاسة لانه يبتدا خلقه نجاسة ومنه قيل للبلح
الرلق صرح به في البدائع وان خلا عنه بعض المعتبرات من كتب اللغات

قوله طاهر الخ هذا على المختار فيد لما سوى الدم وان روي الحسن عن ابي الاعظم كونه فيد الدم الصاعد ايضا قد اشار المصنف الى اختيار المختار بتوسيط قيدان سماوي البزاق بينه وبين الاربعة الاخيرة قوله وهو القيان واو بفتحات الفين المعجمة والتا المثناة والياء المثناة التحتانية وبضم الفين وسكون التا ايضا بحث النفس من بحث نفسه اى حاشت وباحت واضطربت صح برفع العجاج فالمراد ههنا امر حادث في مبادي الانسان اى نفرة طبعه من الحساس التي المكدر قوله وما ليس بحدث ليس بنجس قد جرت عادتهم بتعقيب مباحث القيء بهذه القاعدة الكلية لقلة وقوع التجسس بها ان القليل من القيء الذي ليس بحدث فليس بنجس فالحدث هو النجاسة الحكمية والنجس بكسر الجيم هو ما اشتمل على النجاسة الحقيقية فحاصلها ان كل ما ليس بنجاسة حقيقة فالقليل من القيء كما لم ينقض الوضوء لا يمنع جواز الصلوة قال في الجامع الصغير يفيد بحث القيء ثم القليل منه اذا لم يكن حدثا عندنا لا يكون نجسا حتى لو امتلأ الثوب منه لا يمنع جواز الصلوة كما يكون الامتلاء من الدم والقيح وههنا بحث وهو انهم قد اطلقوا النجس على ما لم يقولوا بكونه حدثا حيث قالوا ان الدودة الخارجة من الدبر ناقضة دون الجديري وذلك لان النجس ما عليها وذلك قليل وهو حدث في السبيلين دون غيرهما ممن به الهداية وجوابه ان هذا مبني على اختلاف الروايتين فرواية الجامع على انها اتفاقية ورواية الهداية على انها قول ابي يوسف خاصة ويمكن الجواب عنه بما اجيب عما اورد على قول الشارح والنجاسة المغلظة الخ كما يمكن ان يجاب عما ورد عليه هاهنا وهو الحمل على اختلاف الروايتين كما لا يخفى قوله في غير رواية الاصول انه نجس وفائدته فيما اذا اصاب به طعاما او الماكول في الماء هل ينجس ام لا وفيما اذا

اصاب



اصاب ثوبه او بدنه اكثر من قدر الدرهم كما يكون للاصحاب القروح هل يمنع جواز الصلوة ام لا فعند ابي يوسف لا ينجس ولا منع خلافا لمحمد كذا في العناية والبيانية قال بعض الفضلاء المراد من الاصول هي الجامعان الكبير والصغير والمبسوط والزيادات ومن غير النوادر والامالي والرقيات والكيسانيات والهارونيات كذا في الشروح قوله ولنا قوله تعالى الى ان المختار عندهم هو ما اختاره المصنف من مذهب ابي يوسف رح قوله على حكمه مما مضه وهي ضد الواضحة قوله فالقليل هو الماء الذي لا يسيل المفهوم من هذا ان القيء القليل لا يخفف الا في الماء مع ان لكل واحد من انواع القيء قليلا من جنسه لانا نقول مراده ان القليل في قيء الماء هو الذي لا وكذا الحال في المرة وغيرها ويجوز ان يكون مقدمة كل نوع منه كما هو المتبادر فعلى هذا لا يرد على قوله ليس بمحل النجاسة ما يقال هذا انما يصح اذا كان القيء ماء اما اذا كان مرة او طعاما او علقا فلا بد ان يخرج من قعر المعدة لان هذه الاشياء لغلظها وثقلها لا تصعد الا بالقيء وقبل انما خص الماء بالذكر رد على حسن بن زياد حيث زعم انه لا ينقض بقيء الشارب عفيف شربه قبل المخالطة قياسا على الدم والدق وهذا قياس مع الفارق انه خارج عن محل النجاسة دونهما قوله حكم الدق وهو ما الحادث في الفم قبل الاكل كذا فهم من تقرير الجوهري قوله ونوم مضطجع الاضطجاع ان يضع الناءم جنبه على الارض والاتكاء ان يضع راسه على ركبته او على يديه كذا افاده الاتقاني وغايته وفر صاحب الكفاية بالنور على احد ركبته والاول اقرب لفظا ومعنى ويوتين عطف بعضهم المتورك على المتكي واراد بالاستناد الى ما لا يزيل الاستناد الى الجدار او الاسطوانة

او نحوها بدون ان يكون عضوا من اعضائه قيل القول بانه ناقض به الاستناد
مختار الطحاوي وتبعه صاحب الهداية قال في الملتقط لا نقض به هذا اصح
الروايتين عن الاعظم وفي البدايع وبه اخذ عامة مشايخنا وهو الاصح
واختاره في المحيط لان الالية اذا كانت مستوفقة من الارض لا يكون النوم
سببا بخروج الريح غالبا وقد توفق بين الروايتين بان مبني الاولى
على زوال الالية من الارض ومبني الثانية على بقائها وقيل النعاس
نوعان خفيف وهو ما كان النباع بحيث يفهم اكثر ما قيل عنده وهو
ليس بحدث وثقيل وهو خلاف ذلك وهو حدث واما نوم المريض
الذي يصلي مضطجعا فالصحيح انه ناقض كذا في البنين قوله لا ينقض
الوضوء نوم غير ما ذكر فيه بحث لان المتبادر من هذه العبارة انحصار
النوم الناقض في هذه الهيئات الثلثة مع ان نوم المتكئ والمكب من
النواقض اتفاقا ويمكن الجواب بانه يجوز ان يكون ثبوت الحكم فيهما
بدلالة النص وهو قوله عم فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله
فان الاسترخاء كما يوجد في الثلثة المذكورة يوجد فيهما ايضا بل ابلغ
واقوى فتم الحكم بعموم العلة فذكرنا عين ذكر هما حقيقة فلا يصدق
على شئ منهما انه نوم غير ما ذكر وهذا البحث مع جوابه نظير السوال والجواب
اللذين اوردهما شراح الهداية على قوله عم انما الوضوء على من نام مضطجعا
قوله او ساجدا اقول ان يتجلى في خلدي ان النوم مكبا على
الوجه فما وجه عدم نقضه مع وجود كمال الاسترخاء فيه تم دفعه
بحمله على عدم تغير وضع سجود الصلوة من نحو قرب البطن عن الفخذ
وعدم افتراش الذراعين كما هو الظاهر من قوله ساجدا ثم وجدت في

نقض الوضوء

في بعض الشروح هذا التوافق مع هذا الدقيق بعينه فقلت الحمد لله الذي وفقني
باداء الفضلاء وعن الامام الثاني انه لو تحدد النوم في السجود نقض والا فلا
لان القياس ان يكون ناقضا الا استحسنا منه غير الحدث لان من يكثر الصلوة
بالليل لا يمكنه الاحتراز عن النوم فيه فاذا تحدد بقي على اصل القياس وجه
ظاهر الرواية قارئ وفي انه ع قال اذا نام العبد في سجوده يباهي الله تعالى
الملائكة فيقول انظروا الى عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي وانما يكون
جسده فيها اذا بقي وضوءه وجعل هذا الحديث دليلا لاحد من المتاخرين
الاستمساك باقي فانه لو زال لزال على احد شقيه كذا في المعراجية قوله والاغماء
وهو ما يكون العقل مغلوبا كما ان الجنون ما يفسد العقل مسلوبا وستقف على
الثاني مما ذكرنا بعينه قوله على اي هيئة كان يفهم ان جميع الهيئات التي لا
ينقض وضوء النائم عليها لا تنقض وضوء المغمى عليه والمجنون فيها
كالقيام والقعود وغيرهما قوله ويدخل السكر في الاغماء لانه من
جملة ما يكون العقل به مغلوبا قوله وحد هنا وانما قيد بالان حد
في وجوب حد الشرب ان لا يعرف شيئا حتى الارض من السماء وفي حق
حرمة الاتيان ان يتكلم بالهجيان لهذيان هذا عند الاعظم واما عندهما
ان يتكلم به مطلقا وعند الثاني في حد في الكل ما ذكره هنا وهو ان يظهر
اثره في مشيته وحركاته كذا ذكره الشارح في باب حد الشرب قوله وشرط
الى قوله بل يبطل اقول لو قال بدل الكل ومصلي الجنازة وساجد
التلاوة عطفا على الصبي لصار مع كمال وجاز بحوله احسن انتظاما بما
قبله قوله حتى لو قهقه يقال عقبه وقه اذا قال قه قه ويبنى ناقضه
للتيمم ايضا دون الاغتسال عامدا كان او ساهيا بدنت لسانا او لا

وقبل تبطل طهارة اعضاء الوضوء والغسل ايضا حتى لا يجوز صلوة من
قهقه مثلا بغير وضوء فيعيد الوضوء دون الغسل وقيل لا يبطل
طهارتها لانه ليس بوضوء فقصدي محول لاستباحة الصلوة والوضوء في
الحديث مطلق فينصرف الى الكامل وايضا ان وضوء الاعراب الذين
يضحكون خلف الرسول عم قصدي فيقتصر على مورده كما مر به الشارح
قوله فهقه لا ينقض الوضوء ولا تفسد الصلوة ايضا لانها جعلت
حدثا لقبحها في موضع المناجات وسقط ذلك بالنوم ولا تبطل الصلوة
ايضا لان النوم يبطل حكم الكلام قوله او سجدة التلاوة لا تبطل لاوجه
لايراده لانها حاجة بلفظ الصلوة لانا نقول ان لها شبها كاملا للصلوة
حتى ان من راى الساجد يحرك شفتيه يظنه مصليا بادي الراي وبهذا القدر
يليق ان يذكر عقب صلوة الجنائز وان لم يكن صلوة حقيقة قوله
الا عند محمد فان مجرد وضع فرجه على فرجها لا ينقض عندهما لم يخرج
المذي حقيقة قوله وقاسا الفرجان وقيل بملامسة الفرجين الفرج ليست
بشرط وقوله مس المراة اي لا ينقض وضوء الرجل مسته المراة لما روى
عن عايشة رضي الله عنها كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج الى الصلوة بلا
تجديد الوضوء بهما وكذا مس المراة طاهرا بدن الرجل لا ينقض عندنا
وينقض عند الشافعي وكذا الحال في مس الذكر بها فاضافة المس الى
المراة والذكر من قبيل اضافة المصدر الى مفعوله قطعا عند من له
ذوق سليم لان كونها من الاضافة الى الفاعل يابا عطف الذكر على
المراة وان وقع احتراز بعض شراح الوقاية على عكس ما قلنا فانظر في
الكلامين فاحكم ههنا بالحق اعلم ان الخلاف في المس من الرجل والمراة

انما هو في نقض وضوء الماس واما الممسوس فلا ينقض وضوءه اجماعا وان

الخلاف في المس بالبشرة لان مس كل واحد منهما شهوة الآخر وظفره او سنه
لا ينقض اتفاقا وان الخلاف في مس الذكر بباطن الكف لان المس بظاهر
او بالاصابع لا ينقض اتفاقا كذا في السروجي قوله خلافا للشافعي اي
في كل واحد من المتين قوله في ابتلاع الصايم الريق افتعال من البلع
وهو ادخال الشيء من الفم الى ما وراء الحلقوم وانما ينقض صوم من ابتلع
الريق لان الفم داخل حكما فانه تحدث في بطن الصايم من جانب الى جانب
آخر قوله وخلف شيء في فمه وانما ينقض صوم من دخل في فمه شيء من خارج
لانه خارج حكما ووصف الشيء الناقض له الى ظاهر البدن لا ينقضه انفاقا قوله
لان الوارد فيه صبغة الطهر والتعليل لعدم جعلهم الامر بالعكس وهو ظاهر
وبه يخرج الجواب عن قياس الماء في الغسل بالوضوء واما استدلال الفريقين
بالغدلت والحديث فمذكور في الهداية قوله فلا بأس به بفتح مفحصة
لان الطعام لبن يصل الماء تحته وقال بعضهم لا يتم ما لم يبلغ الماء تحته
جزما قوله حتى لو بقي العجين وهو الشيء المعروف الذي اتخذته المراة بخلط
الماء بالدقيق قوله لا يجزئ اي لا يلحقه من الغسل من اجزاء الشيء كفاه لذا
في الصحيح وقيل يجزي للحرج والضرورة كذا في فتاوى الزاهدي والتاتارخانية وقال في الامداد هذا اصح قوله وفي الدرر عطف على مقدر
كانه قيل لا يجزئ في العجين وفي الدرر يجزئ وهو بفتح الدال والراء
المهملتين اليوسفي صرح به في القاموس قوله وكذا الصبغ وهو بكسر الصاد المهملة
وسكون الباء الموحدة والغين المعجمة معروف تستعمله الصباغون في تلوين
الاشياء وللحناء بكسر الحاء المهملة معروف قوله واما ثقب القرط

وهو بالفارسية اسم للاغتسال
الذي هو مصدر وهو
مصدر غسل الجليد والثوب
ما يغسل به الرجل
من الطين ونحوه كذا في
المغرب وعلم الرواية
حنفي

وهو بضم القاف وسكون الراء وبالطاء المهملتين الذي يعلق في شحمة الاذن
للتزيين وتقبة بضم الثاء المثلثة وسكون القاف والباء الموحدة جمع ثقبة
وهي التي تدخل فيها القرط صرح به الجواري رح قوله ويجب على الاقلف
بنحو رجل اقلف بين القلف وهو الذي لم يختن وقلف الخاتن قلفه
قلفا قطعها كذا في الصحاح قوله فلها حكم الباطن في الغسل نحو الزيلعي
في تعليل من الرواية لانه خلقة كقصبة الذكر ثم اظهر عدم ارتضائه اياها
والختيار الاولى حيث قال وهذا مشكل لانه اذا وصل البول الى القلفة
انتقض وضؤه فجعلوه كالطاهر في هذا الحكم وفي حق الغسل كالداخل
حتى لا يجب ايصال الماء اليه وقال الكدوي يجب ايصال الماء اليه
عند بعض المشايخ فعلى هذا الاشكال فيه انتهى كلامه وقد يسلم قول
الشيخ السمادي يشكل من الرواية بما استدل به على فرضية المضمضة
والاستنشاق من مبالغة المطهرة في النص فانه يقتضي ان يجب ايصال
الماء اليها اذ لا حرج فيه بخلاف العين ولعل الفرق بين الناس مسئلة
كثرة الوقوع بحيث يحتاج اليها كل معتل من المسلمين وهو ان الجنب
لو اغتسل فانتضح من غسالته شئ في انائه هل يفسد الماء عليه
ام لا فقد ذكر في الخلاصة ان مجرد الانتضاح لم يفسد الماء عليه اما
اذا كان يسيل فيه سيلانا افسد وكذا الوضوء للحائض وعلى قياسه
محدث لا يفسد ما لم يغلب عليه بحيث لا يخرجه من الطهورية وفي الجامع
الصغير لقاضيخان انتضاح القطرة في الاناء ان كان قليلا لا يفسد
وحد ان لا يتبين موضع القطرة في الماء كالطل وان استبان وكثر
فهو كثير وعند محمد ان كان مثل رؤس الابر فهو قليل كذا في شرح

الوقاية



الوقاية قوله لا دلكه اي دلك البدن ليس بفرض في الغسل عندنا بل
هو سنة في رواية ومستحب في الاخرى خلافا لمالك حتى فانه فاس النجاسات
الحكمية بالبدن على النجاسات الحقيقية بالثوب واما تعرض المص لنفي فرضيته
الدلك لان صيغة المفاعلة متعذرة لتوهمها قوله وفرجها قول غسل الفرج
غير مختص بالرجال لان غسلها كغسله غاية الفرق ان لها فرجين ظاهرا وباطنا
ولا يجب عليها تطهير الباطن ولا ادخال اصبعها فيها واما ايصال الماء الى البيضة
والاذن في الذكر والانثى فرض كذا في الخلاصة البزازي وغاية البيان
قوله اي ان كان النجس اي النجاسة هكذا وقع في اكثر النسخ المصححة قوله
فاين النفي الاتفاقي لمهارة المطابقة بين الفعل والفاعل وفائدة التاء وفع
توهم كونه بخسا بكسر الجيم وقدم من الشارح الفرق بين الفقه والكسر
في قول المص ان كان نجاسا ولو اكتفى بقوله وينبل بخسا لاستغنى
عن قوله وفرجه لان الفرج لا يغسل الا لازالة النجاسة كذا فهم من البين
قوله اي يغسل اعضاء الوضوء قال واو يجب هذا الوضوء تحقيقا
الوضوء يحصل بغسل جميع البدن فلا يحتاج اليه ومنهم من اوجب
الوضوء بعد الافاضة قياسا على غسل الرجلين ولبس يصح لانه روي
عن علي ابن مسعود صريحا انكار ذلك كذا في المبسوطين صرح به في المعراجية
اقول لو لم يات بعباب يغسل لكان اشمل لان بعض الاعضاء ليس
بمغسول وظن ان المص لم يعدل عنه الى التوضا الا بلاحظ من الكتاب
ويجوز ان يشير بعدل الى قول من قال لا مسح في وضوء الغسل
لانه لغو لتعينه بسيلان الماء على جميع البدن لكنه ضعيف ولو قال
اي يغسل الاعضاء المغسولة وقال او يتحمل الماء في اعضاء لكان اظهر

قوله وفرجها قول غسل الفرج غير مختص بالرجال لان غسلها كغسله غاية الفرق ان لها فرجين ظاهرا وباطنا ولا يجب عليها تطهير الباطن ولا ادخال اصبعها فيها واما ايصال الماء الى البيضة والاذن في الذكر والانثى فرض كذا في الخلاصة البزازي وغاية البيان

قوله اي ان كان النجس اي النجاسة هكذا وقع في اكثر النسخ المصححة قوله فاين النفي الاتفاقي لمهارة المطابقة بين الفعل والفاعل وفائدة التاء وفع توهم كونه بخسا بكسر الجيم وقدم من الشارح الفرق بين الفقه والكسر في قول المص ان كان نجاسا ولو اكتفى بقوله وينبل بخسا لاستغنى عن قوله وفرجه لان الفرج لا يغسل الا لازالة النجاسة كذا فهم من البين

قوله اي يغسل اعضاء الوضوء قال واو يجب هذا الوضوء تحقيقا الوضوء يحصل بغسل جميع البدن فلا يحتاج اليه ومنهم من اوجب الوضوء بعد الافاضة قياسا على غسل الرجلين ولبس يصح لانه روي عن علي ابن مسعود صريحا انكار ذلك كذا في المبسوطين صرح به في المعراجية

اقول لو لم يات بعباب يغسل لكان اشمل لان بعض الاعضاء ليس بمغسول وظن ان المص لم يعدل عنه الى التوضا الا بلاحظ من الكتاب ويجوز ان يشير بعدل الى قول من قال لا مسح في وضوء الغسل لانه لغو لتعينه بسيلان الماء على جميع البدن لكنه ضعيف ولو قال اي يغسل الاعضاء المغسولة وقال او يتحمل الماء في اعضاء لكان اظهر

قوله ثم يفيض الماء قيل كيفية الافاضة ان يفيض الماء على منكبه الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم على رأسه وسائر جسده ثلثا وقيل خلل الرأس بين المنكبين وقيل يبدأ بالرأس كذا في المعراجية قوله على الوجه وهو حتى مسترسلا قوله يغسل جليه هناك فلا يلزم تكرار غسلهما حتى يكون غسلا كما في فتح القدير الا ان يقال انه لو غسلهما فيه لا يجزيه عن غسلهما في الجنابة قوله نقض صغيرها النقض بفتح الضاد المعجمة وكسر القاف او سكون الياء المثناة التحتانية مثل العقيص وزنا ومعنى وهو الشعر المفتول لان الظفر مثل الشعر وادخال بعضه في بعض والعقص جمعه على الرأس وقيل لبه بالذوائب كما يشعر به شرح هذا القاري وقول المص ولا بأسها فيكون الثلثة شرطا في كونها من اقسام الشعر وان تراءى بين الاولين عموم من وجه وبينها وبين الثالث مطلق قوله اما اذا كانت منقوضة هذا ما اختاره صاحب الكفاية والمحيط قيل ليس عليها بل ظفيرتها وايصال الماء الى اثنائها اذا اتبل اصلها سواء كانت منقوضة الذوائب او لا وهو الصحيح لان الامر بالتطهير تناول البدن والشعر ليس من البدن من كل وجه بل هو متصل به نظرا الى اصاله ومنفصل عنه نظرا الى رؤسه فعملنا باصوله في حق من لا يلحقه الحرج كالرجل ورؤسه في حق النساء للحرج فقولنا يجب ايصال الماء مخالف لما في الرواية الصحيحة فتأمل قوله وهو موجبه انزال مني اه اعلم انهم جعلوا انزال المني وغيبة الحشفة ورؤية المنيقظ المني وانقطاع الدم سببا لوجوب الغسل فاعترض عليه صاحب النهاية بان هذه

معان

معان موجبة للجنابة لا للغسل فانها تنقض الصيغ فكيف توجبه واجاب عنه في البناية بالتخصيص ان هذه المعاني انما تقتضي وجود الغسل لا وجوبه وهي ليست بموجبة لوجوده حتى يرد ما قاله ونقل عن البسوط ان سبب وجوبه ارادة ما لا يحل وقلبه بسبب الجنابة عند عامة المشايخ ثم اعترض عليه صاحب البيان بان السبب ما يتوقف وجوده على وجود المسبب فكيف يكون السبب واجبا اذا وجد احد هذه المعاني وجبت الارادة او لم توجد فكيف يكون سببا لوجوبه وقيل سبب وجوب الغسل الجنابة او في معناها في عدم جواز مس المصحف وقراءة القرآن واداء الصلوة وهذا لان الاضافة امارة السببية وقد وجدت حيث يقال غسل الجنابة وغسل الحيض وغسل النفاس وعلى هذا يكون المعاني الموجبة علة العلة والصواب عندي ان سبب وجوب الغسل هو حدوث الجنابة او في حكمها لانه لا ربط في ان من حل فيه شيء من هذه المعاني اذا كان ممن يخاطب بالعبادات التي لا تحل فعلها لمن يجب عليه الغسل يجب عليه الاغتسال وان لم يتصور تلك العبادات منه فضلا عن ارادتها لان النجس لازم لكل واحد من هذه المعاني فوجب التطهير عنه اذ النجس ووجوب التطهير متلازمان كما صرح به الزيلعي في هذا المقام ومما يدل صريحا على عدم علية الارادة ان الشهيد اذا استشهد طاهرا بالطهارة الكبرى لا يغسل وان استشهد جنبا يجب غسله مع عدم الارادة هناك كما لا يخفى قوله ذي دفق اي من الرجل وشهوة اي من المرأة كذا في المعراجية اقول يفهم منه انه لا دفق من ما، المرأة وليس بصواب لان لنا حديثا يدل على ان الدفق الى اثنائها ايضا حيث قال انه يخلق من ما، دافق يخرج الآية صرح به في البناية

قوله وقت انفصاله اى وقت انفصاله من بين الصلب والترائب لا وقت خروجه من راس الذكر وابو يوسف يعتبر الشهوة عندهما لان وجوب الغسل يتعلق بها عند الثلثة خلافا لاحمد فيما اذا انفصل ولم يخرج وانما لم يرجح باعتبار ايا هما عندهما لامتناع الخروج بشهوة بدون الانفصال بها فيحمل بقول ابو يوسف اذا كان ضيفا بستحي من اهل البيت الا ان يصلي معهم او يخاف ان يبرد الماء في حقهم قوله لا عند ولا يعيد الصلوة بالاجماع لانه اغتسل للاول فلا يجب للثاني حتى يخرج فاذا خرج وجب وقت الخروج ابتداء، ولو خرج بعد ما بال او نام او مشى لا يجب عليه الغسل كذا في الزيلعي قوله ولا فرق في هذا بقي ان تعرف وجوب الغسل على الرجل المني كما بلفظة في المراة بالرجل والمقصود منه مبادئ التفريع بكون الاولية الاتية عن محمد مرجوحة قوله كما ان عليها الغسل بنا على ان ماء الرجل من صدره الى رحمها وقال ابو جعفر ان خرج الى ظاهر الفرج يجب الغسل والا فلا وهو ظاهر الرواية وقال الطحاوي وبه يوخذ ما روي ان ام سليم جاءت الى النبي فقالت فهل على المراة الغسل اذا هي احتلمت فقال نعم اذا رات الماء، وعن خوله بنت حكيم انها سئلت النبي النبي عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال ليس عليها غسل حتى تنزل كما ان الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل كذا في البين قوله وغيبوبة الحشفة وهي بالحاء المهملة راس الذكر الى الختان وهو موضع القطع من الرجل والمراة اما على عادتهم في ختن النساء او على التغليب وفي نظم الوقاية الختان سنة في حقهما غير انه لو ترك يجبر وهي لا يجبر كذا في المعراجية وخص الحشفة بالذكر بنا على كثرتها والا فمقدار ما من مقطوعها يوجب الغسل ايضا وانما

عدل

25

عدل المص عن قول صاحب الهداية والنقاء الختانين من غير انزال اشارة الى ان المراد بالنقاء هو غيبوبة الحشفة لا نفس الالتقاء لانه ليس بشرط ولا سبب حتى لو التقا، ولم تغب الحشفة لا يجب ولو غاب الحشفة بدون التقائهما كما اولج في الدبر يجب والى انه لا حاجة الى قيد من غير انزال لانه لا وجه لكونه قيدا لحكم لانه يوهم عدم وجوب الغسل اذا قارن الالتقاء بالانزال واما كونه مقصودا هنا فمعلوم من مقابلة الانزال كذا فهم من تقرير الزيلعي قوله ورؤية المستيقظ المني وتفسيره الشامل لمني الرجل والمراة ما اجنبه لتلتقا عنه بقوله خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب والتفسير الذي رويه عائشة حليس بجامع اما المذي بسكون الذال المعجمة ماء رقيق ابيض خارج عند ملاعبة الرجل اهله والودي بسكون الدال المهملة ماء يخرج بعد البول وبعد الاغتسال من البلل وقبل كل من الثلثة شد الباء كذا نقله الجوهري وقيل هو بول غليظ يتعقب الرقيق منه خرجا كذا في الهداية قوله والمذي لا يفاد قد صرح في جميع المعتبرات بانه لا يوجب الغسل كالودي فما بال المص عد رويته من الموجبات لانا نقول الذي يحكم عليه بعدم كونه موجبا هو المذي بقيدا والذي عد موجبا هو ما يكون في صورته مع احتمال كونه منيا رق كما اشار اليه الكاكي رح بقوله اما المذي فلاحتمال كونه الخ قوله وانقطاع الحيض الخ اعترض عليه بانه ليس في انقطاعها الا الطهارة من الحيض فلم قال الى ان يوجب الطهارة الطهارة وانما يوجبها النجاسة وهذا لان الحيض منجس كسائر الاحداث فتنجس موضع الخروج فاذا انجس ذلك الموضع تنجس كل البدن لما عرف الا ان الاصغري من النجاسة والطهارة فوجب تطهيره منه والظاهر ان يجعل

الموجب ظهورها او خروجها او نحو ذلك كما يجعل في المني نزوله لان
لو كان الموجب هو الظهور لوجب الغسل قبل الانقطاع لانا نقول
لا ريبة في وجوبه لكن انما لا يقبل قبله لعدم القابض اذ الدم مستحدل اللغسال
لا بد فيه لحدث المتقدم فاذا انقطع امكن الفعل فوجب لاجل ذلك
الحدث السابق وايضا لو كان الموجب الانقطاع لحرم على الحايض
وذات النفاس قراءة القرآن ما لم ينقطع دمها وليس كذلك كما لا يخفى
هذا زبدة ما في الكفاية والبيين ولقد احسن صاحب الهداية حيث
لم يضف ما يضاف الى الدمين حتى يقدر كل احد ما يشتهيه ولا يرد عليه
على من صح به واما توهم كون الموجب هو نفس الدمين فمدفوع بما ذكر
في الوصول من ان الجواهر لا يصلح ان يكون علة قوله لقوله تعالى وجه الاستدلال
بالآية ان لفظة حتى للغاية فالنهي من القربان الى الطهر
تصرف في ملكه كقوله تعالى فاتوهن حرثكم فلو لم يكن واجبا لم يبح الاتيان
حقه ثبت وجوبه واما ايجاب النفاس فثابت بالاجماع هذا زبدة ما اليه
قوله حتى يطهرن على قراءة التشديد اي تشديد الطاء والهاء وقراءة حمزة
والكسائي والعاصم في رواية ابي بكر واما قيد به لان الدلالة على وجوب
الاغتسال مختصة بهن القراءة لان يطهرن بمعنى يتطهرن فادغم كما لا يخفى
والمدثر بمعنى المتزمل والمتدثر اي يفتعل واما التخفيف فقراءة ابن
كثير ونافع وغيرهما فهو بمعنى حتى ينقطع عنهن الدم لانه من طهرت
المرأة من حيضها فيحمل على القراءة الاولى على ما دون العشرة والثانية
عليها صح به في التفاسير سيما في البسيط والكبير فان قيل المعلق حد
الوطئ بالاغتسال ينبغي ان يحل بعض وقت الصلوة او التيمم بلا غسل



مع انه يحل بكل منهما عندنا وان انقطع فيما دون العشرة قلنا علقه
بالاطهار وهو اسم من الاغتسال وما يقوم مقامه وهو المضي والتيمم
كذا في المعراجية قوله غير ماموت بالشرايع عندنا يعني انه لا بد من عقوبتها
في الآخرة بترك الاعمال الصالحة على عقوبة الكفر وقال الشافعي يعاقب
بتركها زايدا على ما يعاقب بكفرها واما عدم جواز الاداء في الكفر وعدم
وجوب القضاء بعد الاسلام مجمع عليه قيل عليه لا وجه في هذا الفرق
لكوننا ماموتين بالشرايع لانه على تقدير وجوب الغسل عليها في كفرها
لا يجب عليها لعدم صلاحية بنائه على الاسلام يجب ما قبلها وجوابه ان هذا الحكم
والعقل وما يتوقف عليه من الجنات وتفصيل المقام اي ما اذا كانت
ماموتة بالشرايع يجب اداء العبادات عليها في الدنيا كما هو مذهب
وقال ابو حنيفة العراقيون واكثرهما موقوف على الفعل فيجب واما عندنا فلا
يجب على الكافر الاعتقاد والوجوب فيؤخذون في الآخرة بترك هذا الاعتقاد
كما يؤخذون بترك الايمان لا بترك اداء العبادات خلافا لهم فظهر ان
ان محل الخلاف هو الوجوب في حق المؤاخذة على تركها بعد الاتفاق على
المؤاخذة بترك اعتقاد الوجوب من اراد زيادة تفصيل المقام فلينظر
في التلويح والبزدوي وكشفه وفي السروجي في آخر باب الغسل حيث
قال ثم ان اصحابنا يقولون الغسل من الجنب والنفاس لا يخاطب
به الكفار لانه عبادة قوله حيث يجب عليها غسل الجنابة قال
في المعراجية نقلا من المبسوط ان هذا ظاهر الرواية وهو الاصح وقال
بعض مشايخنا لا يجب عليها الغسل لان الكفار لا يخاطبون بالشرايع
انتهى كلامه اقول جعل الشارح ههنا مدار وجوب الغسل نفس

الجنابة ليتم ادعاء الاستمرار فلزم ان يكون المراد من الثانية الموجبة هو الجنابة
وما في معناها او الافتض الانزال والغيبة وغيرها غير مستمر ايضا فيلزم
ان لا يجب الغسل بها على الكافر وايضا الاستمرار مبني على الوجود واذا كان
وجود اصل الجنابة موقوف على المخاطبة كما نص عنه ما نقلنا من
المبسوط لا يحدث فيها الجنابة فضلا عن استمرارها فكيف يستقيم ظاهر
الرواية التي هي الاصح فلساهل قوله لا وطئ بهيمة بلا انزال وكذا الحشفة
ولو خال اصبع ونحوه في الدبر وان اوجب الحشفة في القبل والدبر بحرقه
ان وجد الموجبات التي توجب الغسل والا فلا لان الحايل يوجب انتقاضا
في بنية الفيوبة كذا في العيون قوله وهو الصحيح نص عليه باختيار زيد
ابو يوسف ورد على الحسن قال الزيلعي وفي الكافي لو اغتسل قبل الصبح
وصلى به الجمعة نال فضل الغسل عند ابي يوسف وعند الحسن لا هو مشكل
لانه لا يشترط وجود الاغتسال في جميع اجزاء الصلوة وانما يشترط ان
يكون فيه وهو متطهر بطهارة ذلك الاغتسال الا ترى ان ابا يوسف
لا يشترط الاغتسال في الصلوة وانما يصليها بطهارة الاغتسال فكذا ينبغي
ان يكون متطهرا بطهارة في ساعة من اليوم عند الحسن لا ان يبتني
الغسل فيه انتهى كلامه وفيه بحث لانه لا ريب في ان اظهار تفضيل شيء
يقتضي مقارنته بهما امكن وعدم اشتراط ابو يوسف الاغتسال في
الصلوة لامتناعه الشرعي فيها فلا اشكال اصلا قوله ويجوز الوضوء
لما فرغ من بيان الطهارتين ذكر ما يحصل به الطهارة وهو الماء
المطلق قبل لو اختار بدل الوضوء الطهارة كما اشار اليه صاحب
الهداية لكان اشمل وان امكن توجيه التخصيص بكثرة الوقوع او بان

حتى يجوز التيمم عندهما ان الماء
الوضوء والطهارة عن الاحداث
امنة عنهما



الحكم اذا عرف في الوضوء وعرف في غيره صرح به الزيلعي قوله اما الثلج وكذا
الجمد في البرد وكلاهما من امثلة ما السماء واما ما الملح فلا يجوز الوضوء
به وهو يتجمد في الصيف ويذوب في الشتاء عكس الماء صرح به الزيلعي رح لكن
اقول كما يدل على عدم الجواز يكون حقيقته مخالفة لحقيقة الماء لا
خلاف خواصهما قوله او غير احد اوصافه وههنا كلام مشهور وهو ان
التقييد بالاحد يوهم ان تغير الوصفين او الاكثر بالطاهر يخرج الماء عن جواز
التطهير به حتى ذهب اليه صاحب النهاية لكن نقل بعض عن بعض
اساتيذه انه يجوز به التطهير بناء على اصله ان الماء المستعمل طاهر
في نفسه مطهر لغيره وفي فيه الاوراق وقت الخريف فيغير جميع اوصافه
الثلثة ونقل عن الينابيع انه لو وقع الحصى او البعر قليلا في الماء فيغير لونه
وطعمه وريحه يجوز به الوضوء ويمكن ان يقال لم لا يجوز ان يكون مراد
الفقهاء بيان ان لفظ الاحد الذي وقع في المتغير في النحن يعني لا يزول
مطهريته ههنا بتغير احد الاوصاف كما يزول هناك فتامل بالانصاف
وهناك ان تقول في توجيهه ان بعضهم قال لا يجوز التوضؤ بما غيرته كثرة
الاوراق بحيث يظهر كونها في الكف عند رفعه كما نقله التمرتاشي عن المحيط
فاراد المصنف الرد عليه فغير بما غير به من صوت التخصيص باحد الاوصاف
فتامل قوله والاشنان معرب بمعنى الغرض وهو بضم الهمزة وكسرها وسكون
الشين المعجمة شيء يغسل به غزل الصوف والجوع ونحوهما والرغفران بسكون
العين المهملة وفتح الفاء على وزن الزعفران قوله لم يرد انه بقي لم يزد
ولم يعلم والافليس للطعم والرائحة من المزايل وهو بين فتقرير الاكمل
بالابصار بعد رويته تقرير صاحب الهداية للاثر بالامور الثلاثة فلا يرد

عن نوع اشكال اللهم الآن يدعى ان الايصار ماخوذ من البصيرة لا من البصر
لكنه بعيد جدا قوله ليس في دركه جزم اشار به الى ان تعلل معلق ساير
الحدود والرسوم عن نوع جيد وجه ذلك ان اقوى الذي عن صاحب البيان
اصح هو ما يعم الناس جاريا وهو اكثرها اشكالا حيث لا يتبين اصلا
فانه يتعدد ويختلف بتعدد العادتين واختلافهم ففي سايرها اولى قوله يجوز
به الوضوء تذكير ضميره وهو راجع الى البقيعة باعتبار كونها لعبارة عن
الماء قوله يجب ان يجلس اخذ الوجوب بناء على نجاسة الماء المستعمل كما هو
مختار الاعظم قوله بحيث اي بمكان كذا نحو ان يجلس ووجهه الى مورد
الماء حتى لو كان الى مسيله لا يجوز الوضوء على راي الاعظم قوله لا يستعمل
غالبة وهم بضم العين المعجمة ما غسلت به الشئ كذا في المغرب قوله
في اربع او اقل فيجوز او اكثر فلا يجوز الا في مدخل الماء الى ومخرجه وانا
جاز في الاربع والاقل دون الاكثر صح ان المعقول خلافه لان في الاقل لا
يستقر في الحوض ما يلقى فيه من الماء المستعمل لضيقه بل يخرج من ساعته
فكان جاريا في الثاني يستقر فيه ولا يخرج الا بعد زمان لوسعته من اراد
ان يتخلص من التردد في هذه المسئلة لفظا ومعنى فلينظر في الورقة الاولى
من فتاوى قاضيخان قوله واذا اسند كلب اي ميت قوله مات
فيه حيوان وهو بفتح الياء وضم الموحدتان بفتحتين كذا في
الصحاح قوله بكسر الدال وبكسر الضاد ايضا على وزن الحضر ومن
من فتح الدال وانكره الخليل قوله وهو بيض في الماء كالبط والاذر
قوله كالبق جمع بقة وهي البعوضة قوله وفيه خلاف الثاني اي وفي
كل ما ليس من ماء المولد وسوى السمك وما ليس له دم سائل حيث لا يجوز

البط جمع بطة والهاء ليست بتاء تانيث والتاء في لواحد من جنس يقال
هذا بط وهذه بطة للذكر والانثى حينئذ مثل حمامة وحمام وكذا
الحال في الاوز والاوز بضم الهمزة قيل هو مع البط
والاوز طير ماء على ثقال له بالفارسي
مرغ آبي منه

الوضوء

الوضوء بالماء الذي مات فيه واجد من ثما عند صاحبه في المعتبرات قوله
بعد ما فيه يكون موصولا وهو الظاهر هنا لان المذكورات ليس بماء مطلق
قوله اما ما يقطر اشارة الى وجه اختيار المصنف عدم سال او تقاطر
لكنه خالف فيما ذكره فاضيخان حيث قال به بجواز التوضي بالماء الذي يسيل
من الكرم في الربيع لكمال الامتزاج اللهم الا ان يحمل على اختلاف الروايتين
قوله بما زال طبعه وهو السيلان ودفع العطش والانبات قوله بغلبة
غير اجزاء اعلم ان كلمات العلماء مضطربة في ان اعتبار الغلبة بالاجزاء كما هو
الظاهر لان الشئ عبارة عن اجزائه ونسب هذا الى الصلاح او بالاوصاف
وهو منسوب الى الزيلعي وقيل الامر بالعكس وقيل الاوفق مختص بالجامد
والماء بالدقيق والتفصيل مذكور في المعتبرات قوله قراب الدباس وهو
بكسر الدال وسكون الباء المثناة التحتانية والباء الموحدة معرب
دباغ قوله وما الباقلاء وهو بالقصر والتشديد والمد والتخفيف قوله
والمدقوق نظير ما غلب عليه الماء قيل الظاهر من العبارة ان يقال هذا
نظير ما زال طبعه بالطبخ بناء على ان قوله او بطبخ عطف على قوله بغلبة
غير اجزاء ونحن نقول يجوز ان يكون هذا معطوفا على اجزاء بملاحظة
انه بمعنى الاجزاء فح يكون الشئ على مقتضاه كما لا يخفى قوله واما الماء الذي
تغير اه هذا مخالف لما نقله صاحب النهاية من اساتيذه وان كان
موافقا لما نقله الشارح من اول تتمة الفتاوى اللهم الا ان يحمل على اختلاف
الروايتين والاصح ما ذكره الشارح لكن من انكر يجوز التوضي به لانه
غسل الشيء به وشربه اما تجويزهما فلانه طاهر واما عدم التوضي به لانه
بغلبة لون الاوراق عليه صار ماء مقيدا بالماء الباقلاء فليتامل في الكفاية

قوله ولا بما، راكدي اى ساكن من ركد الماء سكن كذا في الصحاح قوله
عشرة ازرع في عشرة اختلف في تعيين الذراع والصحيح المختار عند
قاضيخان ذراع المساحة وهي سبع مشتات وفي كل منها اصبع قائمة وعند
صاحب الهداية هو ذلك ايضا لكن يحذف فيام الاصبع توسعة على
الناس وسيجئ التفصيل في مقداسا في باب الوضايف قوله ولا يخرج
شروع لبيان علة الاختيار بالماء، والسين المهملتين الانكشاف
والغرف بلغة العين المعجمة وسكون الراء المهملة اخذ الماء باليد لتوضي
وهو الاصح عند محمد في حق التوسعة على الناس وان اختار بعضهم التحريك
للاغتسال لكونه انسب بالمايض قوله وكذا في موضع غالبة الجنون
الموضي فيه ايضا قوله اصل المسئلة له كما له اشارة الى ان تقدير
عظم القدر بالتحريك مذهب المتقدمين وتقدير في عشر مذهب
المتاخرين وبينهما قول ثم قدت هذا وهذا يظهر ان بعض النسخ الذي
جمع بين هذين التقديرين قد قصد فيه الاشارة الى هذين المذهبين
قوله فعلم ان الشرع قد اعتبر القدر الخ قال صاحب التسهيل اقول
حرعها اربعون ذراعا من كل جانب على القول الصحيح عن ابينا
فلا يتم الجواب على القول الصحيح ونحن نقول ولو سلمنا اصحية ما ذكره
السائل عند بعض العلماء، ولنا كفاية الترجيع الى اصل الشرع قول
بعضهم بصحة كون الحريم عشرا في عشر لان المقصود كونه مشاة، وما خذا
للعلماء في هذا التقدير والحاجة فيه اى كونه اصح الاقوال على ان قول
المصنف في كتاب احياء الاموات من كل جانب في الاصح صريح في صحة القول
الاخر فيصح ان يقال انه اصل شرعي يعتمد عليه وايضا المتبادر من ظاهر

قوله عم

جانب كذا فهم من الزيلعي وتقدير الاكمل قوله في جميع جوانبه وهذا
قال في بعض المعتبرات انه اذا كان بين البئر والبالوعة ذراع واحد وكان لا
يوجد اثر البالوعة في البئر فاذا ظاهر ولاعتبار عشرة اذرع على اعتبار
حال راضيهم قوله اختلافات يقتضي ان فيه ثلثة اجناس وفي كل واحد منها
خلاف بين الائمة الاوف بيان سببه على وجه يوقف منه حقيقته ولهذا
قدمه الشارح على بحث بيان حكمه وصاحب الهداية قد بحث بيان حكمه
نظرا الى كونه مقصودا اصليا لكل منها وجعله هو تولية قوله وعند
الثاني في ازالة الحدث وزفر معه في اعتبار الازالة فقط لكنهم يشترطان فيه
فيها واذا عرفت تفاصيل اعتبارات الائمة الخمسة فلو توضا، بنية القربة
صار الماء مستعملا بالاجماع ولو توضا، المتوضي للتبرد او التعليم لا يصير
مستعملا بالاجماع ولو توضا، المحدث للتبرد صار مستعملا عند الامام
والشافعي خلافا للمجد لعدم قصد القربة وان نافي لعدم الازالة بدون
النية عندهم ولو توضا، المتوضي بقصد القربة صار مستعملا عندنا
الثلثة خلافا لزفر وان نافي لعدم ازالة الحدث وهي المعتبر عندهما قوله
متى يصير مستعملا شروع في بيان وقت اخذ حكم الاستعمال وقوله
في الهداية بلا خلاف عن نوح اشارة الى ان فيه خلافا فاعلم ان الماء ما
لم ينفصل عن العضو الذي استعمل فيه لا يأخذ حكم الاستعمال اتفاقا
ثم اذا انفصل عنه واستقر في موضع تاسوا، كان ارضا او اناء، وكف
المتوضي يأخذ حكم الاستعمال اتفاقا واما اذا انفصل ولم يستقر في شيء فاختلفوا
فيه فقال بعضهم انه لا يصير مستعملا وهو اختيار الطحاوي والنخعي والثوري

## كتاب الطهارة

وبعض مشايخ بلخ وذهب اصحابنا الى انه يصير مستعملا بمجرد الانفصال لو اصاب الثوب في تلك الحالة نجس ومن نسي رأسه فاخذ لحيته ومسح بها اجزأه لانه لا يكون عن عزم وهو اختيار صاحب الهداية حيث قال الصحيح كما في زاد الفقهاء اعلم ان هذا الكلام تسمح كما في المغالجة مثل ان يقال كما خرجت من البيت رأيت زيدا اي لحظات رؤية زيد ومعناه بصر الماء مغالجا وقت زواله عن العضو وقت الانفصال من غير توقف الى وقت الانتقال في مكان قيل فيه جمع عظيم اجيب بانه لا جمع فيه بناء على ان المختار للفتوى من الاقوال انه طاهر غير طهور وهو مذهب محمد رواه عن ابي حنيفة ايضا كما يجيء قوله نجاسة غليظة كانه قاسه على الماء المستعمل في النجاسة الحقيقية فيفيد بالدرهم قوله حقيقة فان اختلاف العلماء في شيء يورث التخفيف فيه وروي مذهبه عن ابي حنيفة ايضا قوله طاهر غير طهور على ان حلاقات الماء الطاهر للعضو الطاهر حقيقة لا يوجب النجس كما لو غسل به ثوب طاهر وانا وجدت مسطورا في التحفة والسراجية انه قال مشايخ العراق انه طاهر غير طهور بلا خلاف بين اصحابنا حتى كان قاضي القضاة ابو حازم عبد الحميد الدامغاني يقول ارجو ان لا يثبت رواية النجاسة فيه عن ابي حنيفة وهو اختيار المحققين من مشايخنا ما وراء النهر وقال الامام الشهيد الحسام هو الاشهر عن ابي حنيفة وهو الاقيس وقال في المنية والمزيد وهو الصحيح وعليه الفتوى وقال الحسام الشهيد الا ان يكون جنبا لعدم الفرضية وعموم البلوى فيها انتهى كلامها قال الفاضل الزاهدي نقلا من المتاز فقد صحت الروايات عن الكل سوى الحسن ان الماء المستعمل طاهر وعليه الفتوى قال محمد يكره شربه ولا يحرم ونجس به واما عدم كونه مطهرا فلما اقيمت به قربة

فانفصلت بالانتحال صفة الماء لانه لو صار سببا لزوال الانام تمكن فيه خبث كمال الصدقة الذي اقيم به قربة وقد تغيرت صفته فلم يبق طيبا حتى حرم على الهاشمي والغني قوله في قوله القديم واما قال كذب لان فيه ثلثة اقوال لقول محمد وقوله الثالث انه ان كان المستعمل محدثا فهو كقول محمد وان كان متوضئا فهكذا القديم وهو قول زفر لانه قال على تقدير النقض لا يكون الماء مستعملا عن حيث جعل علة الانتحال ارالة الحدث فكيف يتصور ترتب حكم شيء على غير ذلك الشيء واما في نا سه يقول ان حكم الطاهرية مع عدم الطهورية ان المستعمل المتوضئ وما سه يقول هو طاهر نجس وفي الطهرية ان المستعمل المحدث وما سع يقول هو طاهر مع عدم الطهورية ان المستعمل المحدث والطاهرية والطهرية ان المستعمل المتوضئ ففي هذه الاقوال الثلثة عد حكم الماء الذي المستعمل المتوضئ من احكام الماء المستعمل مع ان المذكور ليس بها مستعمل على مقتضى تفريقه اياه لانا نقول كل واحد من اقوال الثلثة يشمل بازالة الحدث ومدار بيان الاحكام الثلثة عليها واما ما المتوضئ فلا ريبة في عدم كونه من اعداد الماء المستعمل الاصطلاحي عند من قد ذكره هنا سطرا دي ناسا بيان التفاوت بينه وبين الماء المستعمل وناسع لبيان التساوي بينهما فتامل قوله ونحن نقول لو كان طاهرا لها اقول كانه قصد به الرد على محمد والشافعي ومالك وزفر وغيرهم ممن قال بطهارته ومعنى كلامه انه لو كان الماء المستعمل طاهرا لجاز في السقاء الوضوء بالماء المطلق ثم الشرب منه بعد الانتحال وليس كذلك الضمير الذي نا شا من ان يراد باحدي الضميرين الماء المستعمل وبالاخرى المطلق كما اشرنا اليه في تقرير كلامه مدفوع بان المطلق والمقيد ولو بالذات

الذي هو بنت ظبي البر من الطعم يدبغ بوله نافح المسك ويجلد
بجيم فيه المسك ومعرب نافه وقال فاضخان المسك طاهر حلال
قوله من غير فصل يقتضي ان بعضهم فرق بين رطبها ويابسها وبين ما
الفضل من المذبوحة وغير المذبوحة وبين كونها بحال لو اصابها الماء لفسدت
اولا والاصح انها طاهرة في كل حال قوله لا يذكى وهي بالذال المعجمة كما فهم من
قول الشارح ان يذبح المسلم قال الاسنوي والفاضل حسن فيه تسامح لان الطاهر
ان ضبيه طاهر التار لجأ الى ما وهو فاسد لاقتضائه لستدراك قوله الآتي
وكذا لحمه وان رجع الى الجلد يلزم التفكيك ونحن نقول نلتزم التالي التفكيك
امر سهل قوله وشعر الميتة يعني سوى الخنزير والاصحان الكلب ليس كالخنزير
قوله وحافرها وهو بالحاء المهملة والفاء بعد الواو وعين كنبذة الظفر
من الانسان والقرن بفتح القاف وسكون الراء عظم يشبه رؤس الثور
وغيره قوله وشعر الانسان وعظمه انما تقدم انها فيه بعد الحكم بطهارة الميتة
لانها اتفاقية بين اصحابنا والخلاف فيه للحافي حه وامافي الانسان فمن اصحابنا
روايتان والاصح انها طاهران فيه كما صححه في العناية ولان هذا الشعر اعم مما
سبق لانه يشمل شعر الانسان الحي والميت بخلاف سبق لاستدلال الاكمل على طهارته
بتعميم عم شعره بين اصحابه ولان خصوص عظم حلاف عظم حتى قال
في الطهارة وعظم الادمي نجس في الاصح بناء على انها طاهرة فتوهم النكرار بينها وبين
محض قوله وقد ذكر ان كلا من العظم والعصب طاهر اعترض على الشيخ الذي
وقع فيها لفظ العصب بان طهارة عظم الانسان قد صرح به واما طهارة عصبه
فلا احد قبل بعلم ذلك من طهارة عصب الميتة قلنا ان كان بيان احوالها
مغنيا عن بيان احوال الانسان لكان التعرض له ثابتا بقوله وشعر الانسان

والاختلاف العارض من وصف الاطلاق والتقييد اعتباري فلا تفكيك اصلا
ولو سلم الاختلاف حقيقة لصار من قبيل الاخذ بالاخف فلا اشكال اصلا قوله
ولم يقل به احد يؤيد ان لو وجد الماء في اثنا الطريق ما بعد الشرب
بحث لا ينبغي الا بغلا يجوز له التوضي به لغلبة العطش ويجوز له التيمم عند
فلو كان المستحل مما يجوز شربه لامنيا بالتوضي به ثم الشرب منه فلم يجز
التيمم عند وجود الماء بلا فرق وهذا ايضا مما لم يسبق من احد لكن قيل عليه
انه لم لا يجوز ان يكون هذا من قبيل ما حرم تناوله مع القطع بطهارته كالطين
وانا اطنبنا الكلام في بحث الاستحالة لانه كثير الاستعمال قوله كما انه
دبغ وهو جلد مستقذر للدباغة ولم يدبغ بعد ومكالبته بهذا المقام بلغنا
جعله فرقة نيوضا من مائها كما ان ذكر الشعر والعظم وغيرهما باعتبار
انها اذا في الماء هل يجوز به الوضوء او لا فلا يتوجه توهم كونها من غير هذا الباب
قوله الاحمد للخنزير والآدمي اعترض عليه الزيلعي بان الاستثناء من الخنزير
يدل على انه لا يطهر بالدبغ وليس كذلك بل صرح في الغاية بانه اذا دبغ طهر
واجيب عنه بان المراد من طهارته جواز الانتفاع فالاستثناء من المراد لان ما جاز من قال
الملفوظ فتامل قوله ولعل صاحب تقديم الخنزير هذا المقام لان فيه تنبيها
الى كمال عدم قابلية الطهارة في الخنزير والتاخير في امثال هذا مما يوهم ان الكلب
يفيد التعظيم كما في قوله تعالى وهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد
قوله هي اراكة النتن وهي الدابغة الكثيرة قوله كالقرط وهو بفتح
القاف والراء المهملة وبالطاء المهملة ورق الجلد يدبغ به ومنه
ادم مقروظ قوله ونحوه اشار الى القرض الذي يتخذ منه لخرز والى الشت

الذي

آه مصدر كما وقدمنا الحاجة اليه قبيل هذا قوله لكان الاختلاف اى لو وجد
نقليل لقوله او ذكما الكنجفي قوله لا يجوز الصلوة به عند محمد لان ما بين
من الحي ميت وكان هذا مجرد وضع النجاسة وقال ابو يوسف رح يجوز
لانها وصفت مكانها لجعل كانها لم تنل بخلاف سن غيره اعتبر عليه بان عظم
الآدمي طاهر عندنا اتفاقا والخنزير ان السن عظم فكيف يتصور الخلاف
بينهما واجيب بانه على ظاهر المذهب الذي هو الصحيح لما يتصور هذا الخلاف
على الرواية الشاذة التي جاءت ان عظم الآدمي نجس كذا في الكفاية والكافي
قوله فصل بمعنى الفصل في اللغة ظاهر وفي اصطلاح الفقهاء
طائفة من مسائل الفقهية تغيرت احكامها بالنسبة الى ما قبلها بغير مترجم بالكتاب
والباب فان وصل الى ما يعم ثوبين والا فلا كذا في الكفاية قوله يسير فيها
نجس يبقى قليلا كان او كثيرا الا ما استثنى منه للضرورة والعفو وسائر الدروس
والمتن عفو عنهما لكن ينبغي ان يختص هذا الحكم ببئر هي اقل من عشر في عشر
لانها لو كانت كذلك لا تنجس ما لم يتغير لون الماء او طعمه او ريحه كذا في المعراج
قوله والثقب او تغير كبير كان للحيوان او صغير الا الانتفاع بالماء، ولما اللجة
عظم الشيء بالنفع يقال انتفع بطن فلان فلان اذا صار عظيما بالبر او غيره
والتقبض بالفاء، والباء المهملة والحاء المعجمة الانتشار والتلاشي يقال
تفسخت الفاسخة اذا، اى تقطعت وعلى هذا ينبغي للمص ان يقتصر عليه بناء على
ذكر الانتفاع اعتمادا على انفهام حال التغير منه بطريق الاولوية ويورد التغير
عند بيان المهمل ليندفع به توهم انتفاضه من زاد فيه على من الانتفاع بزيادة
الافساد فيه وقد عكس الامر كذا قيل ونحن نقول يجوز ان يكون ايراد
لفظ التغير في الالف لدفع توهم وجوب غسل جدران البئر واجارانها وهذا هو

وطهارة

لان الاشتغال بالتقادم وهو لا يكون الا بعد ثلثة ايام غالبا ولهذا لا يصلي
بعد ثلثة ايام على قبر من دفن قبل ان يصلى عليه ويعيدون الصلوات
التي يصلونها في تلك المدة ان كانوا توضأوا واغتسلوا من مائها ويغسلون
الثياب التي كانوا غسلوها بذلك الماء مرة اخرى بها، آخذ ولا يأكلون الخبز
الذي عجنوه من مائها على هذا هو المذكور في اعلام المغربات والمشهور
والمشهور في الرواية عنه لكن قال الزيلعي بعد قوله ونجستها منذ ثلث
يعني في حق الوضوء حتى يلزمهم اعادة الصلوة اذا قضاها منها واما في حق
غيره فانه يحكم بنجاستها في الحال من غير سلناء لانه من باب وجوب النجاسة
في الثوب اذا كانوا غسلوا الثياب بمائها لا يلزم الا غسلها على الصحيح وفيه
نوع اشتباه حتى حذف لبعضهم حرف الالف من كلامهم فقال يغسل بمائها
البئر بمائها البئر والدشاء، والبئر ونواحي البئر وبدالمستقى روى ذلك عن ابي يوسف
لان نجاسته من الاشياء نجاسة البئر فيكون ظهارتها بطهارتها نفيا للحرج
كفوة الابريق يطهر بطهارة اليد النجسة في المدة الثالثة وبدالمستقى يطهر بطهارة
الحبل ودلو الخزف يطهر تبعا اذا صارت خلا ولو وجب نزح البئر ثم وجد
كل يوم عشرة آبار او اقل او اكثر حتى نزحوا مقدار الواجب اجزاهم كذا في
المعراجية والتبيين قوله وقالا منذ وجد بقية مطلقا سورا، وجد منتفخا او لا
قوله وسور الآدمي وهو بضم السين مشهور العين على وزن سور البقية
بعد الاكل والشرب في قعر الاناء كذا في السروجي قال الزيلعي ولا فرق بين الطاهر
والجنب والحائض والنفساء، والصغير والكبير المسلم والكافر لان العامة تولد
من لحم طاهر فيكون طاهرا مثله ولقول عائشة رضي الله عنها كنت انا حائض فناولته
النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه موضع فيّ فيشرب الحديث انتهى هذا اذا لم يتنجس فمه بالنجاسة

المغنية

33

الحقيقة واما اذا شرب خمرا مثلا فشرب او اكل قورا قبل ان يبلغ ريقه
ثلث مرات فسور نجس لانقلاب عينها ينبغي ان يتنجس سور الجنب لسقوط
الفرض به عند من يقول بنجاسة الماء المستعمل انا نقول في اصح الروايتين
عن ابي حنيفة لا يسقط به الفرض وفي رواية يسقط لكن لا يصير الماء مستعملا
نقيا للحدث فاذا لو حكم بنجاسته لاحتاج كل جنب وحائض الى انا يصلي على حدة
وفيه من الحرج ما لا يخفى هذا زين ما في الكافي قوله وكل ما اكول طاهر قيل
يدخل فيه الدجاجة لانها ما اكولة لحما وقد افردها بالذكر بعد هذا كما يرى اجيب
بان المراد الطاهر بغير كراهة فخرجت وبهذا لخصها بالذكر ثانيا قوله
والدجاجة المخلاة من النجاسة وانما وصفت بها احترازا عن المجوسية لانها اذا خلي
سبيلها وجال في منازل الناس واكلت العذرات والقمامات فلا جرم يتلوث
منقارها فيحكم بكراهة سورها واما المجوسية فهي على نوعين احدهما ما يحبس
في بيت نفسها وهي لا تخرج عن جولان فضلات نفسها والثاني ما يحبس للتسمين
ويكون بحيث لا يصل منقارها تحت قدميها لان رأسها واكلها وشربها خارج
عن بيتها فهي امينة من مخالطة النجاسات مطلقا فلا كراهة في سورها فقط
كذا في شرح الهداية قوله ان عدم مغيره اي غير المشكوك وفي وجوب الجمع
بين الوضوء والتيمم انه لا يخرج عن اداء الصلوة الواحدة بينهما لان الجمع بينهما
في حالة واحدة بلا فاصلة الحدث حتى لو صلى ظهر اليوم مثلا بسور الحمار
ثم احدث فتيمم فصلى ذلك الظهر بعينه جاز كذا فهم من تقرير الكفاية قوله
والفرق معتبر بالسؤر وقيل كان الواجب ان يقول والسور معتبر بالعرق
لان الكلام في السور لا فيه وليس بصواب لان المصر اراد ان يبين في ضمن
الآثار العراق ولو قال ما قاله السائل لوجب ان يقول بعد عرق الآدمي

السؤال الصامر
الساء والطاهر
للاكل من

كذا وعرق الكلب كذا وكان الاصل اذ واك العرق لا السور لا يقال
ان سور الحمار مشكوك وعرقه طاهر لانا نقول اولا ان سوره طاهر والشك
في طهوريته وثانيا بان طهارة عرقه ثبت بالسنة على خلاف القياس قوله
محمد بها هذا هو الجامع بين نبيذ التمر وبحث الاسار لان له شبها خاصا
سور البغل والحمار على قول محمد فانه يقول بضم التيمم الى الوضوء احتياطا
باب التيمم وهو في اللغة القصد ومعناه الشرعي ما ذكره المصنف
بقوله ضربة بمسح وجهه أقول تفسير التيمم بنفس الضربة يشعر بانها داخلة
فيه فمن ضرب بيديه على الارض للتيمم فاحدث قبل ان يمسح بهما وجهه وذراعيه
ثم مسحهما لم يجز لانه احدث بعد ما اتى ببعض التيمم فكان ممكن الحدث في اثنائه
الوضوء يجوز بعضهم قياسا على من ملأ كفيه ماء للوضوء ثم احدث ثم استعمله
قوله خلافا لما في الكافي قال الافضل النسفي في شرحه وافيه وعندي يتوضأ
ثم يتيمم لان الضرورة لا تتحقق الا بعد استعمال الماء فيما يكفيه ولنا اذا لم يطهر
عن الجنابة باستعماله يكون تغيظا قوله مع الجنابة حدث يعني اذا اغتسل
الجنب وبقي في عضو من اعضائه لمعة وفي الماء قليل للجنابة ثم احدث حدثا اصغر
يوجب الوضوء ولم يتيمم للحدث فوجدما يكفي للوضوء لا للمعة فتيمم باق
وعليه الوضوء كذا في الشروح فمن تردد في هذا التصوير فليتطلع فيها واخذ
هذا الباب في فوق الثاريح وان كفى للوضوء لا للمعة فتيمم باق وعليه الوضوء
قوله فالخلاف ثابت ايضا اي بيننا وبين الشافعي وللجمع بينهما وعدمه كما مر
قوله ثلث العذرة وهو ثنى عشر الف خطوة قوله ان استعمل يضره قيل
عدم تقييد بالجنب يشعر شمول جواز التيمم بخوف البرد للمحدث ايضا
عندهم وهو قول البعض والصحيح المختار عند صاحب الهداية والنبلالي



بالجنب كما يفصح عنه عبارتهما وهي مما بحث لان جواز التيمم في المصر بقول الامام
وقالا يجوز لان هذه الحالة نادرة الوقوع في المصر كما صرح به في الهداية وبعض
شروحها والحق وغيره ان التيمم في المصر لعدم الماء جائز اتفاقا فالمراد ان هذا نادر
في المصر ايضا فغلبها الخوف بين المسئلتين فتامل قوله او عدو ويلحق به السبع
والحية والنار ونحوها والخوف من العدو اعم من ان يكون على نفسه او على ماله
او عطش اي في الحال او في المآل لنفسه او لرفيقه او لدابته او لكلبه وكذا
اذا احتاج اليه للعجين واما اذا احتاج اليه لاتخاذ المرقة فلا يجوز التيمم معه
قوله خلافا لهما لان اللاحق يصلي بعد فراغ الامام وذكر في حكم الصلاة
بالجماعة محلا يخاف الفوت وقال الاعظم ان الخوف باق لانه يوم الا زدحام
فلا يؤمن من اعتراض عارض يقتضيه مثل ان يسلم عليه احد فيرد السلام
او تنهيه للعبد فيجيبه او مما شابه ذلك فتفسد عليه صلوته وهي لا تفسد
اذا لم تشرع الا بجماعة فكان خوف الفوت باقيا كذا في العناية قوله
فقوله او لحدث مبتدا اعترض عليه بوجهين الاول ان موضع تقدير
اعرابه قبل قوله ضربة والثاني ان المبتدا هو الضمير وحده وقد ضم الثاني
اليه قوله لحدث وانا اقول في جواب الاول ان مبادئ التقدير
للاعراب لتقطيعه بيان متعلق قوله في الابتداء لتوهم حذفه وبعض لفظا او
ومعنى ولو اخر الى ذلك الموضع لكان ابعد وفي جواب الثاني انه انما اضافه اليه
شرح اشتماله به ودفعا لتوهم كونه خبرا له كما قاله بعض الشراح قوله
لغير الولي الاظهر ان يراد بالولي هنا من له نوع ولاية على الميت كالسلطان
والقاضي واما الحي والولي المتعارف والاقل من الثلثة الاقرب مقدم عليه
عند الاعظم ومحمد فلا يقدر على اعادة صلوتهم فيجوز له التيمم في نوبتهم اذا

اذا خاف الفوت في زمان التوضي قال في الهداية بعد تقييده من المسئلة هو الصحيح
احترازعن ظاهر الرواية فان الجواب فيه جواز التيمم للاولى في نوبته قوله الى
خلف اي بدل ومنه يعلم وجه جواز التيمم في العيد والجنائز حيث لا يجوز
اعادتها مطلقا قوله وهو الاظهر انما خلف عن الجمعة مع انه لو فرض الوقت
عند الاعظم والله اعلم بناء على اختيار قول محمد وهو كون الفرض الوقت
والجمعة لا الظهر او على انه متصور بتصور الخلف فان الجمعة اذا فاتت يصلي
الظهر قوله ضربة لمسح وجب بان يضرب بيديه على الارض يقبل بهما ويدبر
ثم يدفعهما وينفضهما ويمسح بهما وجهه حتى الغرة التي بين المحدين كذا في البين
قوله عندنا يعني خلافا لمالك والشافعي واحمد لان التيمم وضع عندنا والوضوء
عند مالك كما في الوضوء كذا في النهر قوله والاحسن ايصالها كما اشار
الى نجويز خلافه لانه لا يتوهم الاستعمال في مسح عضو واحد كما في غسله لكن
الاحوط هو هذا لكن قوله الى رؤس الاصابع وان كان موافقا للكافي لكن
كون اصابع اليد اليمنى مستعملة فلا بد من الاحتياط المذكور وكون ضربة اليد اليمنى
متاخرة عن مسحها يابى عنه والاستعمال المشهور ولهذا قال بعضهم ولا يجب
في الصحيح مسح باطن الكف لان ضربها على الارض يكفي ولو قال ما نقله الزيلعي
عن بعض المشايخ يمسح باربع اصابع من اليسرى ظاهرها من رؤس اصابع اليمنى
الاصابع الى المرفق ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى الى الرسغ وبباطن
ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك كان
سالما عن الاستعمال قوله فعليه ان يحلل اي يجب عليه التحليل بناء على
المختار في اشتراط الاستيعاب واما على رواية الحسن عن ابي حنيفة من عدم
اشتراطه فلا حاجة الى التحليل اعترض عليه بانه مخالف لنص ضربتان

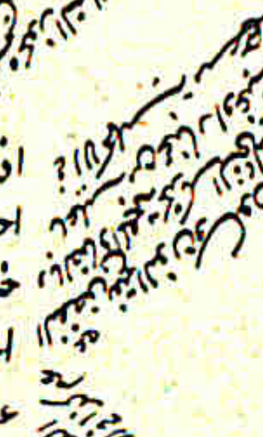



النقد بنفي الزيادة ويجاب بانه مخصص لما دخل الغبار بين الاصابع فتامل
وبان ظاهر قوله ثم اذا لم يدخل الغبار يقتضي اشتراط النفخ وقد قال
المصنف ولو بلا نفخ اقول لا ورود له اصلا لان المراد من التحليل
تكميل المسح لا ادخال كما يفصح عنه قول صاحب الهداية في تاييد الاستيعاب
ولهذا قالوا تخلل الاصابع وينفخ للخاتم ليتم المسح نعم لو قال فعليه ان يدخل
النفخ بين اصابعه ليتوجه عليه الغبار فاجيب في سعة اي ممسك ولو سلم
ان المراد ادخال الغبار كما يفصح عنه السياق فاحسنية اشتراط الغبار
في التيمم لا ينافي جوازه بدونه كما لا يخفى قوله من جنس الارض فيدخل فيه ما
بين جنسها وغيرها ان كل شيء يحترق بالنار ويصير رمادا وكل شيء يلين
ويذوب بها وكل ما يا كل الارض ليس من جنسها وما عدا ذلك بعد من جنسها
فالكحل الذي يتيمم به القسم الاوقف ويجوز بالتبن من زبر من كلام الزيلعي قوله
والكحل بفتح الراء المهملة وسكون الميم والكحل بضم الكاف وسكون الحاء
المهملة والزرنيخ بكسر الزاء المعجمة وسكون الراء المهملة كلها معروفات
قوله اذا كانا مسبوكين من سبك الفضة اذا ابها كذا في الصحاح قوله
وعليه اي ضربة وقفت على النفخ به وقدرته على صعيد هذا عند هما وقال
ابو يوسف لا يجوز بالغبار مع القدرة على التراب لانه تراب من وجه
وعند عدمه له روايتان كذا في الزيلعي قوله نية اداء الصلوة الى قوله
لا يقع عن الاخر مخالف لمختار الهداية والزيلعي حيث صرحا بان نية الطهارة
او اباحة الصلوة يقوم مقام ارادة الصلوة لانها شرعت لهما وشرطت
لاباحتها فكانت في ضمنها ويانه لا يجب التمييز من الحدث والجنابة يعني
لو تيمم للجنب يريد به الوضوء كفاه عن الجنابة وقد نقل الزيلعي ما ذكره الشارح

مفعول لنوى القدر هنا بقرينة ذكره في المعطوف عليه وهو ظاهر على
ان المفهوم من كلامهم كون القرب اربعة اثنان منها ما يكون مقصودة
بحيث لا يكون في ضمن شئ آخر فرضا او ان يصح بدون الطهارة كالصلاة
فانها اعظم القرب او لا يصح بدونها كالصلوة والسجدات ونحوهما واثنان
اخريان منها ما لا يكون مقصودة وهو ايضا اما ان يصح بدون الطهارة
كالاذان والامامة ونحوهما او لا يصح بدونها كدخول المسجد ومس المصحف
واما قراءة القرآن ففيها روايتان فالصحيح انها لا تعد من القرب المقصودة
حتى اذا تيمم لها يجوز الصلوة به والمختار كذا في الغاية قوله او سجود التلاوة
فان قيل ذكر في اصول الفقه ان سجدة التلاوة ليست بقربة مقصودة
وهنا جعلت مقصودة قلنا احد النفي والاثبات مختلفتان فلا تناقض
اصلا فان المراد بما ذكر في الكتاب انها شرعت ابتداء تقربا الى الله تعالى
غير ان يكون تبعا لغيرها كما هو المراد من كونها قربة مقصودة ههنا بخلاف
دخول المسجد ومس المصحف والمراد بما في اصول الفقه ان هيئة السجدة ليست
بمقصودة لذاتها عند التلاوة بل لاشتمالها على التواضع للخالق لموافقة
اهل الايمان ومخالفة اهل الطغيان فلهذا لا يخص اقامة الواجب بهذه
الهيئة بل يتأدى الركوع منها كذا في الكفاية والمعراجية قوله وان توضأ
بالنية اقول قد افاد به الشارح وجوب النية احدهما قوله ومن جوز صلوة
من توضأ بالاسلام ناويا عند الشافعي ايضا لعدم تعطله لانتفاء نية
نية الكافر ونياتهما وفيه نوع عدم جواز وصلوة الكافر نوى عندنا خلافا بقوله
بلا نية على الاحتراز قوله ويصير في الوقت اقول قال وبعضهم قبل الوقت
لكان افيد واوجز لانه قد انكشف جوازه في الوقت اتفاقا فلا حاجة الى

نقبا لعصمة حيث قال وفي كذا للخصاص انه لا بد من التيمم لان التيمم لها قد يقع على
صفة مواخذة فيتيمم بالنية كصلوات الفرض عن النافلة وليس بصحيح لان الحاجة
الى النية ليقع طهارة فاذا وقع طهارة جاز له ان يؤدي به الطهارة بخلاف الصلوة
حيث لا تتأدى الا بالتعيين كذا في التبيين وانا وجدت دليلا من ادلة وجوب
النية في التيمم يدل صريحا على رجحان الاحتمال بنية اداء الصلوة والا فانها
وهو انه جعل التراب طهورا بشرطين شرط عدم الماء وشرطان يكون التيمم للصلوة
لان قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا بناء على قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى قوله تعالى فتيمموا للصلوة فكذا قوله تعالى فتيمموا للصلوة
فكما لا يفيد الطهارة تحال وجود الماء فكذا تحال عدم النية قوله اي لا يجوز الصلوة
اراد بهذا التفسير دفع توهم ان معنى قوله فلا يجوز تيمم الكافر انه لا يكفي هذا
التيمم في جواز الصلوة اتفاقا وليس كذلك لانه كاف عند الشافعي كما مر
ما قاله في قيد اسلامه وان المشهور ان نية الكافر لغو لعدم اهليته
قلنا قاله في النية على محل الخلاف لان الكلام خصص لغوية نية الكافر بالقربات
التي هي غير الاسلام وهما بقاؤها بجميع القربات وجه قول الثاني ان سائر القربات
كالصلوة وغيرها لا يصح من الكافر فليس باهل لنيتها فبقي التيمم بلا نية فلا يجوز
متيمما واما الاسلام فهو ان كان راس جميع القربات الا ان له خصوصية
تصح النية باعتبارها منه وهو ان الاسلام يصح من الكافر دون سائر القربات
قوله ان ينوي قربة مقصودة فان قيل يصح التيمم بنية الطهارة وليست بمقصودة
قلنا الطهارة شرعت للصلوة وشرطت لاباحتها فكانت بنيتها الوقوف على
نية اباحة الصلوة كذا في الكفاية قوله وعندهما قربة مقصودة لا تصح الا
بالطهارة عطف على قوله وعند ابي حنيفة قربة مقصودة نصب على انه

مفعول

الا لبيان محل النزاع الذي هو جواز قبل الوقت فليتأمل قوله طاهد وبخلها احدهما
طاهد قطعا والآخر بخيل قطعا ولا يتعين ايهما طاهد وايهما بخيل قوله خلافا لما قاله
قال الشارح في شرح تنقيح وعندنا في ح تحري وينوضا عما يغلب ظنه
على الماء قوله لا تيمم بناء على ان التيمم خلف ضروري ولا ضرورة هناك بوجود
الماء ولصاحب التلويح هنا بحث طويل الذيل لا يحتمله هذه الرسالة قوله
ولو الى عشر ح وبه ح جمع حجة بكسر الحاء ومعناها السنة ولم يرد العشر الحرفي
يتوهم انتهاء جواز التيمم عنده عامه بل اراد المبالغة والتكثير فيه قوله وقبل
طلبه جاز اي عند الاعظم وعن الخصاف انه لا خلاف بينهم اذ تجويز الاعظم على
تقدير ظن المنع ومنعهما على تقدير ظن الاعطاء قال بعض الشراح وبما
بحمله الحجاج من ما ازمزم للعطية يمنع جواز التيمم وما يذكر من الحيلة انه يهبه الشاهد (يعني الزاهدي و)
لرفيقه ثم يستودعه اياه فليس بشيء لانه قادر على استحاله بالرجوع عن الهبة
ولقائل ان يفعل على تقدير تسليم عدم امكان الرجوع قدمنا قلم لا يجوز
ان يوجد بينهما شيء من موانع الرجوع كالولاد وكاعطاء الموهوب له العوض
واخذ الواهب اياه منه مثلا قوله وذكره في البسوط الى قوله الاعلى
حسن بيان لكون المسئلة اتفاقية بين اعنا الغلطة ولا مخالف فيها
الا على الحسن على رواية البسوط وان كان اكثر المعتبرات على ان الخلاف بينه
وبين صاحبيه كما يفصح عنه قول صاحب النهاية لم يذكره عامة النسخ قوله
ابي حنيفة في هذا الموضع بل قبل لا يجوز التيمم قبل الطلب اذا كان في غالب
ظنه انه يعطيه مطلقا من غير ذكر الخلاف بين علمائنا الثلثة لما في الايضاح
انتهى كلامه قوله الاعلى قول حسن ابن زياد وهو جواز التيمم بلا طلب لما، وان
غلب على ظنه الاعطاء كذا في الناهدي قوله ولكنا نقول الجواب عن قول

الحسن

الحسن من جانب الكل كما لا يخفى قوله وان غلب عطف على قول وغلب قوله
فاعطاه او اعطاه بثمن المثل والمراد باعطاه الاعم الهبة كما يفصح عنه
مقابلته بالاعطاء بالثمن وما قاله البيع بثمن المثل وبالغبن اليسير لانه اذا
من الواضح يعد من قبيل البيع بالمثل كذا في الشرح قوله وعلى ما ذكر في
البسوط الخ فالمختار عدم جواز صلوته عند الكل سوى الحسن على التفاوت
كما مر في قوله في مسئلة المتن ان الخلاف المطلق ثابت فيما عاية ما في الباب
ان رواية المتن على خلاف رواية البسوط في بيان الاختلاف كما سبق منا
في شرح قول الشارح وذكر في البسوط ويجوز ان يكون المراد بما في البسوط
قول الحسن الذي نقله الشارح ح منه فيكون النفي فالمختار
عندنا جواز صلوته موافقا لما قاله الحسن واما قوله في مسئلة المتن فيمكن
تطبيقه على كل من القولين قوله فكذا اي تعلى ما ذكر في البسوط قوله فكما ذكر
في الزيادات اي فالمختار هو التفصيل الذي نقل من الزيادات قوله احديهما
اذا اه يمكن انتهاؤها من قوله اولا وكذا اذا ابى ثم اعطى اه لانه صريح في ان
الاعطاء ناقض والا، متمم فتأمل قوله بخلاف مسئلة التحري اجاب بان
عدم تقدير وان ظهور بطلان الظن لو كان سببا لبطلان العمل لبطل
الصلوة بظهور بطلان التحري في القبلة وليس كذلك وتقرير الجواب
غني عن التحرير بتقرير الشارح ح قوله من فرض او نفل خلافا للشافعي
في ان عنده يجوز به اداء فرض واحد اذا كثر في وقت واحد او فات
متعددة واداء النوافل ابتداء واستقلالا امام يحدث او عند
الشافعي لا يجوز به من الفرايض الا الوقتية الواحدة التي يتسع لادائها
ومن النوافل وصلوة الجنازة ما يؤدي بتبعية كل منهما سواء كانت

قول الشارح بخلاف ما اذا كان الخ قول لا يحل
ابو سعود اذا كان صلوته صحيحة فكيف يذكر الشيخ
فالافضل ان يسأل فان لم يسأل وصلى
فانه يجوز صلوته فلو اعطى بعد فيه الماء فانه لا يجوز
فاما اذا كان طلب فيه الماء فانه لا يجوز
حتى لو لم يسأل وصلى
صلوته فلو سأل فاذا هو
اعطاه لا يجوز صلوته وفي
الزيادات ان فعل هذا
فعل عن

كانت واجبة او مستحبة لان التيمم طهارة ضرورية عند فوت بقدر الحاجة كطهارة
المستحاضة وعلى هذا الوتيمم للنفل يؤدي الفرض به عندنا وعند لا لان التيمم
طهارة الاصل ولما تبين عليه ان تيممه حل ينقض بعد اداء فرض ام لا فان
قال انتقض فليقل لا يصلي نفلا بعد ذلك لانه لا صلوة الا بطهارة وهو
خلاف مذهبه وان قال لم ينتقض فليقل يصلي فرضا آخر لان الطهارة بقيت
كما كانت ولم يوجد المحدث والا الماحي يبطل تيممه اجيب بان الحاجة في حق
الفرايض تزول بفرض واحد ولا تعود الا بمجيء وقت آخر في حق النوافل رواية
واصول اربنا طهارة قبل الا يخرج عن سامحة يطهر زيادة في نوجلان المفتي انما قال
كاف لطهره لانه لو لم يكن له لا ينقض تيممه حتى اذا اغتسل قوله ولم يصل الما
لمعة وتلك بضم اللام وسكون الميم على وزن الرقعة قطعة من البث اذا شعث
في البس والمراد منه قطعة من بدن المتطهر لا يصل اليها الماء فبقي على حدثه
السابق والغاسب بينه وبين اللغوي غنى عن البيان قوله على ظاهر اطلاقه
قيد الظهر اتفاقي لان الحكم في جميع الاعضاء كذلك لكنه انسب بهذا المعنى لغبية
عن الحس قوله فتيمم لها لان الجنابة باقية بعد كالحدث بعينه لانه لا يتحرى
زوالا وثبوتا قوله فقيه روايتان عدم الاعادة قول ابي يوسف لعدم الماء
في حق الحدث لوجوب صرفه الى اللمعة والاعادة قول محمد بقدرته على الماء
ووجوب صرفه الى الجنابة لا يناقي قدرته على صرفه الى الحدث ولهذا الوصف
الى الوضوء مجاز وتيمم للجنابة اتفاقا قوله روايتان ايضا فان تقديم التيمم
للحدث على غسل اللمعة يجوز عند ان افعى بناء على عدم الماء في حقه لوجوب صرفه
اليها كما مر فلا يعيد ولا يجوز عند الربائي فيصرف الماء ويعيد للحدث قوله

تقليلا



تقليلا للجنابة يرد عليه ان هذا مردود عند اصحابنا على انه تقيد بالطاهر
بلا فاصل في بل الوعين مذهب الشافعي كما مر في اول الباب والاولى في الجواب
ان يتفوه به والعذر بان المراد الاستعمال على طريق الاحتياط لا الوجوب مما لا يخفى
المقام قوله ففي رواية الزيادات المفهوم من تقدير النسفي ان هذه الرواية
نسبت الى الربائي ورواية الاصل نسبت الى الشارح بناء على ما ذكر في الروايات
السابقة فليتنظر في الكلام قوله يصرفه الى البخابة وتيمم للحدث ليصلي او
الصلوة بالطهارتين صرح به مفتي الثقلين وقيل يصرفه الى الحدث لان البخابة
ثم اغلظ لان الصلوة يجوز مع قدر الدرهم من الحقيقة ولا يجوز من الحكمية
اصلا قوله لا رد به خلافا لزفر لان الكفر بنا في التيمم ابتداء فكذا بقاء كالحدث
في النكاح واعترض بان الكفر بنا في التيمم باعتبار كونه عبادة وكونه عبادة
انما هو بالنية وهي ليست بشرط عند زفر فيكون عروض الكفر عليه
كعروضه على الوضوء واجيب بانه روي عن زفر رواية اخرى اشترطوا فيها
النية له وكان نقول المنافاة بينهما باعتبار عدم الاهلية لانه شرع للصلوة
والكافر ليس باهل لها فكان فعله كفعل البهيمة باطلا نوى او لا وبقاؤه كابتدائه
كما مر ولنا ان البقاء بعد التيمم صفة كونه طاهرا والكفر لا ينافيه فطريانه عليه
كطريانه على الوضوء واما لا يصح من الكافر ابتدا لعدم النية منه وليس البقاء
كذلك لوجودها فان قيل الردة يحبط العمل كقوله تعالى ومن يكفر بالايمان
فقد حبط عمله ووضوءه وتيممه من عمله فكيف يبقيان بعد الردة اجيب
بان الردة يحبط ثواب العمل وذلك لا يمنع زوال الحدث لمن توضأ ربائي
فان الحدث يزول به وان كان لا يثاب على وضوئه كذا في الاكمل قوله
لراجيه والمراد بالرجاء ههنا هو اليقين او الظن بمعنى اذا غلب على ظنه

انه يجد الماء في آخر الوقت يستحب له تأخير الصلوة اليه لكن هذا الاستحباب اذا كان
بينه وبين موضع بيقين ميل او اكثر وان خاف فوت وقت الصلوة فان لم
يكن له رجاء بالمعنى المذكور لا يؤخر عن اول الوقت المستحب لان فايت الانتفاء
احتمالي وجدان الماء فيؤدي بها باكمل الطهارتين فتقول في ايراده من المتن
فايدتان احديهما عدم ارتضاء وجوب التأخير ههنا كما روي عن الاعظم والثاني
في عبارة الاصول وثانيتهما رد قول محمد والشافعي حيث قالا لا يجوز التأخير
ههنا عن اول الوقت المستحب وان كان له رجاء بالمعنى المذكور والمراد من آخر
الوقت بقيد الوقت المستحب الى قبيل الوقت المكروه هذا واما الوصول
اليه فالظاهر انه مكروه فانه له الاستحباب قوله الفلوة بفتح الفاء المجمعة
وسكون اللام ما ذكره الشارح رح وقد قدم صاحب العناية عليه تفسيرها
بمقدار رمية سهم وقد نبه الزاهدي الى الرباعي قوله حسن جدا لكثرة
الابتلاء بها في دونك من الرفق بالناس ما ليس في غيره قوله لو نسيه وكان مما
ينسى عادة وانما خص النسيان بالذكر لانه لو ظن ان ماء في رحله فتيمم وصلى
ثم ظهر انه لم يكن يعيد بها اجماعا واما قلنا وكان مما ينسى عادة لانه لو كان الماء
على ظهره او معلقا في عنقه او موضوعا بين يديه فنسيه فتيمم يعيد بها اتفاقا
لانه لا يعتاد للانسان في امثاله النسيان وان كان معلقا على مركب فان كان
راكبا فالماء في موخر الرحل يجزيه عندهما وان كان سابقا فان كان الماء
في مقدم الرحل يجزيه عندهما وان كان في مؤخره لا يجزيه وان كان قايدا جاز
له التيمم كيف ما كان كذا في الكفاية قوله اما لو وضعه عينه بهذا التعبير يقتضي
حمل موضع عبارة المص على وضعه بنفسه او وضع غيره بامره كما لا يخفى على من
له ذوق سليم في اساليب التراكيب وسيظهر فايدة هذا الاستخدام في حل قوله

كذا في

كذا في الهداية قوله اتفاقا فان المرء لا يخاطب بفعل غيره وعن محمد رح في غير
رواية الاصول انه على الخلاف ايضا كذا في الكفاية قوله في الوجهين احدهما او
وصفه بنفسه ووضع غيره بامره وثانيهما وضع غيره والمسافر غافل عنه
ولعل المحال بدله في الوجه كما هو المتبادر او قال في الكل كما اختاره صاحب الكفاية
كان اظهر قوله كذا في الهداية اقول لا يجوز ان يكون ذا في كذا اشارة
الى قوله اما اذا اوضع غيره الخ ولا الى قوله وقيل الخلاف لانه لا وجود لشيء
منهما فيحتاج في توجيهه اما الى جعله اشارة الى ما يستفيد من المتن من تخصيص
الخلاف بوضع نفسه او غيره بامره كما مر تحمل الشارح اياه عليه على التخمين لغبا
واما الى جعل لفظ الهداية بدل غلط الناسخ من لفظ الكافي مثلا لان معنى
ما ذكره الشارح بقوله اما اذا اوضع غيره الى قوله كذا في الهداية مذكور فيه
بتمامه وهذا الوجه لا يخفى ركاكته بعد تمثيل باب المسح
انما عقب المسح التيمم لوجوب كون كل منهما طهارة مسح وكون التيمم رخصة موقوفة
الى غاية وكونهما خلفين عن الغسل لكن التيمم خلف عن الكل والمسح عن البعض
فيكون له فوق ولانه ثبت بالكتاب والمسح بالسنة ويكون اقوى وبالتقديم
اخرى وقد لاح لي في التقديم وجه وجيه غير ما من المذكورات وهو ان التيمم يزيل
جميع حكم الحدثين والمسح بعضا من الحدث الاصغر فقط فاين هذا من
ذاك قوله جاز بالسنة اي ثبت بها وانما عبر عنه بالجواز اما اشعارا بان الغسل
افضل لكونه ابعد عن مظنة الخلاف واما اشعارا بان العبد مخير بين المسح
والغسل قوله اي بالسنة المشهورة كان هذا احتراز عن قول من قال انه
ثابت بالكتاب على قراءة الجر في ارجلكم وهو غير جاين عند اللبيب كما يدل
عليه قوله تعالى الى الكعبين فان المسح غير مؤقت بهذا اجماعا ولما كان هذا مظنة

على الشاب والشيخ الا الى الاعظم فانه

على الشاب والشيخ الا الى الاعظم فانه

ومنها الوجوه المذكورة ان التيمم خلف عنه
عند عدم الماء بخلاف المسح فانه
خلف عن الوضوء ايضا
فان التيمم خلف عن الوضوء
في حق الجنب

فيجوز ويكون ذلك بمنزلة ثلثة اصابع قوله بحائل كعيدان يبدو بها عن
الخف قوله والكف بالنصب عطف على الاصول قوله وهو مقدار
ثلث اصابع يعني يجب ان يبتل من كل رجل على حزة قدر ثلث اصابع
اليد حتى لو مسح على احد رجليه مقدار اصبعين وعلى الاخرى اصابع
لا يجزيه كذا في الزيلعي قوله واصاب الطرا تفاق فهو وسائر المياه سوا
في وجود المقصود قوله حصل المسح اي المفهوم الحاصل من المسح الصوري وان
لم يوجد ذلك حقيقة قوله هو الصحيح اشارة الى الخلاف في الطل الذي هو
بفتح اللام المهملة المطر الضعيف لان بعضهم قالوا لو كان مبتلا بالطل او
اصاب الخف طل قدر الواجب لا يجوز لانه نفس رقيقة فيجذبه الهوا
والصحيح المختار انه يجوز لانه ما، هذا زبدة ما في الزيلعي قوله على ظاهره
متعلق بقول المصنف جاز وفي الهداية ان المسح على الظاهر واجب حتى لا
يجوز على باطن الخف وعقبه وساقه لانه معدول به عن القياس فيراعى فيه
جميع ما ورد به الشرع فان قيل فعلى هذا ينبغي ان يكون تفريج الاصابع
والبداية من رؤسها والمد الى الساق واجبا لانه عدم كما مسح على الظاهر
مسح مفرجا مبتدأ من رؤسها منتهيا الى الساق قلنا قد روي انه عدم مسح
على عقبه من ذكر تلك المذكورات مرة وقد روي اخرى مسحه عدم معها فحمل
اصل المسح فرضا وغيره سنة جمعا بين الادلة قوله بلسان فوق الخفين
لكن ساق الجرموق اقصر من ساق الخف المتعارف قوله او فوق الخفين
وقال الشافعي لا يجوز لان البدل لا يكون له بدل بالراي ولنا قول عمر رضي الله عنه
رايت النبي عليه السلام مسح الجرموقين وانما ليس بدلين عن الخفين وان كانا
يخفيان بل على الرجلين فكانه لبس على غيرهما لان الوظيفة كانت بالرجل

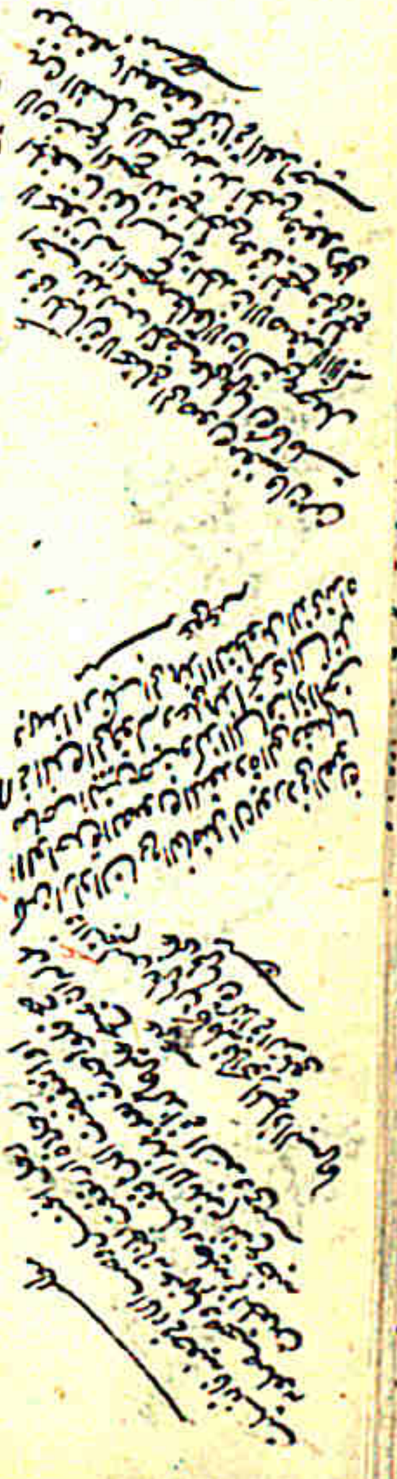

قيد المطر ه

ان يقال فعلى تقدير عدم تجويز شيوعه يلزم الزيادة على الكتاب والسنة فاجاب
بقوله فيجوز بها اي بقدر او امكان السنة مشهورة يجوز كما تقرر في الاصول
وانما اختار لفظ السنة ولم يقل بالحديث لانه قد ورد في باب المسح حكاية
فعله ورواية قوله عليه السلام فهي تتناول لهما بل التقرير ايضا اما الحديث فلا يتناول
الا القول قوله دون من عليه الغسل قال السرخسي في توجيهه كونه محققا
بالحديث الاصغر ان الجنابة وما في حكمها كالحيض والنفاس يوجب غسل
جميع البدن ومسح الخف لا ينافي ذلك بخلاف الاصغر فانه اوجب غسل
اعضاء يمكن ان يجمع بينه وبين مسح الخف ولان الرخصة للجمع فيما يتكرر
والجمع في الجنابة لعدم التكرار كذا في التبيين قوله قبل صورته لهذا قد
رايت اكثر الصور التي اوردها شراح الهداية والوقاية وجدت اوجزها
الصورتين اللتين نقلهما صاحب الكفاية والعناية احدهما انه تقضا
ولبس خفيه ثم اجنب لبس له ان يمسح فوق الخفين ثم يغتسل ويمسح
وثانيتهما ان المسافر تقضا ولبس خفيه ثم اجنب وغسل ما يكفي للوضوء
لا للاغتسال فانه يتوضا ويغسل رجليه ولا يجوز المسح لان الجنابة حلت
القدم قوله خطوطا نصب على الحال بعد مخططا احترز عن القول بمثلث
بمثلث المسح اعتبارا بالغسل وذلك لان الخطوط الغايرى متميزة اذا
مسح مرة ويصح كذا في الاكمالية فتامل قوله هذا صفة المسح هنا اشارة
الى دفع توهم ان كونه خطوطا شرط الجواز مع انه ليس بدونه فهو شرط
السنة كما لا يخفى قوله فلو لم يفرج بفرج التفريق قوله لما بينهما بقدر من الكف
صرح به قاضي خان حيث قال وان مسح باصبعين لا يجوز لانا لا ان يمسح
بالابهام والسبابة مفتوحتين بصنعهما مع ما بينهما من الكف على رأسه

ولم يكن بالخف وظيفة لبيرة من اعضاء الوضوء فيصير الجرموق بدلا ما تقاعن
سراية الحدث اليه بل يمنع السراية الى الرجل قال مولانا الاستاذ خسرو
والدين سلمه الله في اعلى العليين اقول يعلم منه جواز المسح على خف
ليس فوق محيط او كرباس او جرموق او نحوها مما لا يجوز المسح عليه لان الجرموق
اذا كان بدلا من الرجل ويجعل الخف مع جواز المسح عليه في حكم العدم فلا
يكون الخف بدلا من الرجل ويجعل ما لا يجوز المسح عليه في عدم الحكم
اولى كما في الكفاية ويؤيده ان الامام الفقيه في الوجيز والدافي في شرحه
مع التزامهما بذكر خلاف الامام ابي حنيفه رح في المسائل او رد هذه صورة
الاتفاق وكان مشايخنا لم يقفوا على ما يصرحوا به فيما اشتهر من كتبهم اكتفاء
في مسئلة الجرموق من كونه خلافا عن التجريد انتهى كلامه وقال الشيخ بدر
الملة والدين الشهير بابن السماوني اقول ولبس الخف على الجورب
من كرباس او جرموق او نحوها مما لا يجوز المسح عليه بل يجوز المسح على الخف
ذكر في المعراجية شرح الهداية جواز ه عندنا في وكم ارفيه رواية عن اصحابنا
جوازا وعدما وينبغي ان يجوز اذا الخف يصير بدلا عن الرجل لا عن الجورب
لما ذكروا في مسح الجرموق على الخف وايضا جواز المسح على الجاروق يشهد
لما قلنا اذ الجاروق لا يلبس الا بالخفاء غالبا وهي في معنى الجورب من
كرباس ونحوه انتهى كلامه قوله فنزع احد الطاقين او مسح على جرموقه فقد
جلد ظاهرهما ان كان الخف مشدا كالخف اليماني فمسح على ظاهر الشعر تخلق
الشعر المسح على ما تحته لان الممسوح متصل بالآخر فصار بحكم الاتصال كشيء
واحد فالمسح على ظاهره يكون مسحا لما تحته كالشعر مع بشرة الراس كذا في
المحيط النسفي قوله وجوربيه قال الزاهدي ان الجورب ثخين اذا



من المذعزي والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل
في الاربع الثخينين والرقيق والنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن اما
اما لا فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان وقال شراح الهداية في تقييده باعتبار
اخذ الجوارب احدها ما يجوز المسح فيه انفاقا وهو ما كان ثخينا ومنعلا
وثانيها ما لا يجوز فيه انفاقا وهو ما كان غيرهما وثالثها ما كان ثخينا غير
منعل فعند الاعظم والثاني لا يجوز فيه وعندهما وعند احمد يجوز وبحسن القول
من الثلثة شهود ما يفهم من جميع المعتبرات لكن يبقى منها قسم رابع يقتضيه
القسمة العقلية وهو ما كان منعلا غير ثخين ولم يتعرض بخصوصيته احد
من المؤلفين فضلا عن ان يثبت القول بجواز فيه او عدمه الى شخص من
المجتهدين والذي يلوح لي لبادي رحمة ربه من تتبع كلمات الكملة ان نعل غير
الثخين اذا كان الى الساق كما في امالي قاضيخان ليكون هذا هو الجلد بعينه
كما لا يخفى فالظاهر جواز المسح عليه لان مدار الجواز على ستر محل الفرض بما
يجوز المسح عليه وامكان المشي عليه وكونه بحيث لا يحكي ما وراءه فالكل
موجود في المنعل بهذا الوصف حتى قال السرخسي رح والصحيح عندهما اذا كان
ساتر المحل الفرض ويمكن المشي عليه يجوز كيف ما كان وكيف لا ولو لم يجز المسح
على هذا اذا لم يجد على الخف المتعارف هذا خلف لكن المتبادر من عبارات
الملصق على نسخ عدم حرف العطف في منعلين عدم جواز عند الاعظم كما هو
مقتضى دابره في كتابه من ايراد السائل على رابه الاباذر افان توصيف الجوربين
بالثخانة مع اعتبار كونهما منعلين صريح في ان مجرد كونهما منعلين لا يكفي في
جواز عندهم كما يفصح عنه قول الشارح حتى اذا كانا ثخينين غير منعلين الخ
اما اذا كان نعل غير الثخين يعني الجلد في اسفل القدم فقط كما هو المشهور

من المذعزي

ويغني عنه لفظة فالظاهر عدم الجواز لان محل الفرض هو ظهر القدم والذي يلبس
عليه فيما نحن فيه مما لا يجوز المسح عليه كما لا يخفى لكن المتبادر من لفظ المص على
نسخة وجود العطف جواز لان المعطوف هو الجورب المقيد بالنعل اعم من ان
يكون ثخينا او لا كما ان المعطوف عليه هو المقيد بالثخانة سواء كان منعلا او لا
وعلى كل تقدير لا يخ عبارته عن خدش اللهم الا ان يقدر بعد التخين لفظ
يدل على معنى الحصر ويقيد قيد التخين مع المتعارف ولا يعتبر مع الجلد فيكون
المعنى ويجوز المسح على الجوربين التخينين والمنعلين وعلى المنعل التخين وعلى
الجلد مطلقا فعلى هذا يمكن ان يقال ان المسئلة الاولى اشار الى مذاهبها
والثانية الى الاتفاق وان يقال الاولى ايضا اتفاقية بنا على رجوعه الى قولها
هذا على تقدير العطف واما على تقدير عدمه فالكل مسئلة واحدة اتفاقية
خالية عن التعرض الى مذاهبها وهو اسلوب اكثر مسائل هذا الكتاب والذي
يلخص عندي بعد هذه المباحث ان الجورب الذي لا يجوز المسح عليه اجماعا
اذا جلد اسفله فقط او مع مواضع اصابع الرجل حيث يكون محل الفرض
الذي هو ظهر القدم خاليا عن الجلد بالكلية لا يجوز عليه المسح قطعا لانه
لا ريب ان منشأ الاختلاف بينه وبين صاحبيه اكتفاؤهما بمجرد الثخانة
والتمسك على الساق وعدم اكتفائه به قائلا بانه لا يكفي في جواز المسح
ما ذكر بل لا بد معه من امر زايد عليه وهو النعل والجلد ليمكن به على
المشي حتى يكون للجورب باعتبار هذه الامور فيه في معنى الخف واذا انتفى
شئ منها لم يخرج عن كونه في معناه لان الحاق الشئ بالشئ انما يتأتى اذا كان
في معناه من كل وجه وله مؤيدات كثيرة لا يحتمل هذا المختصر ايرادها
فتامل قوله منعلين قال في معراج الدراية وعينه بالتخفيف وسكون النون

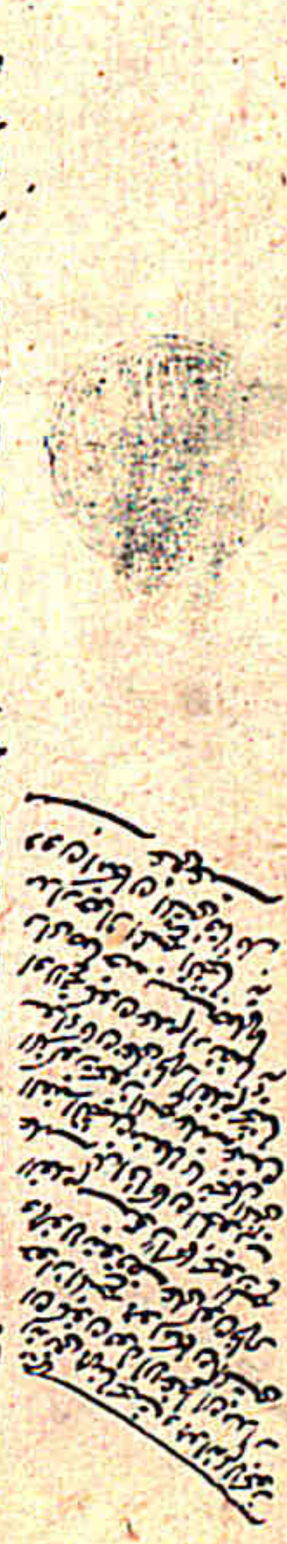

ونحن نقول

42

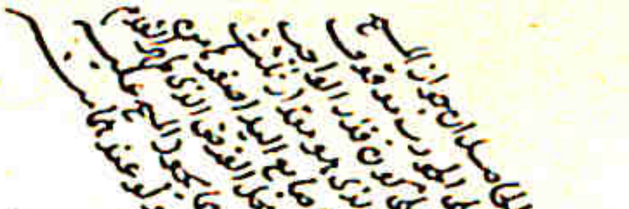

ونحن نقول ان هذا احتراز عن جواز التشديد وحركة النون فقط صرح
به في غاية البيان والمغرب والقاموس من ان فيه زيادة طباق للجلد وان
كان مجرد بيان بتجويزه فهو مع كونه قليل الجدوى حق العبارة فيه ان
يقال وتجوز بالتخفيف قوله حتى اذا كان تخينا لم هذا صريح في عدم المنعلين
عن كلمة او كما في اكثر النسخ فيكون عبارة المتن على مذهب الاعظم كما هو المعروف
لكن يوهم عدم جواز المسح على غير التخين وان كان بالفعل والجلد والذي
في الهداية وسائر المعتبرات بعدم جواز واما على نسخة او منعلين فلا ايهام
اصلا لكن لا يكون مسئلة المتن على رأيهما قوله على طهر تام وقت الحدث
قيل قيد بالتام احترازا عن وضوء ناقص كوضوء معذور مثل المستحاضة
ومن به سلس البول اذا البسوا الخف ثم خرج الوقت كالمتيمم اذا لبس
خفيه ثم وجد الماء فانهم لا يمسحوا لعدم اللبس على وضوء تام لانه بخروج الوقت
بطل الحدث السابق وكذا الماء فلو جاز لكان الخف رافعا لا ماسحا قوله
فغسل الرجلين تصوير لغير المرتب لا امر مغاير له مرتب عليه كما توهمه
العباسي قوله احسن من عبارتهم اقول صيغة التفصيل صريحة في ان
عبارتهم لا يخلو عن نوع حسن بان يكون معنى اولبسهما على طهارة كاملة
وقت الحدث ان جواز المسح مشروط بحدوث اللبس الكائن على طهارة
حتى لو لم يحدث غسل الرجلين ثم لم يجز المسح اصلا لكن ذلك لجواز الجور
لا يحصل الا بعد تكميل تلك الطهارة ولو بعد زمان حدوث اللبس الى قبيل
زمان الحدوث لان المناط طريانه على كمالها فقولهم اذا لبسها عامل في الطهارة
فقط وكاملة عامل في وقت الحدث فقول الشارح ولا يضمان يقال نظرا
الى تعلق الطهارة مع صفتها الكاملة الى حدوث اللبس حتى يكون المعنى الجواز

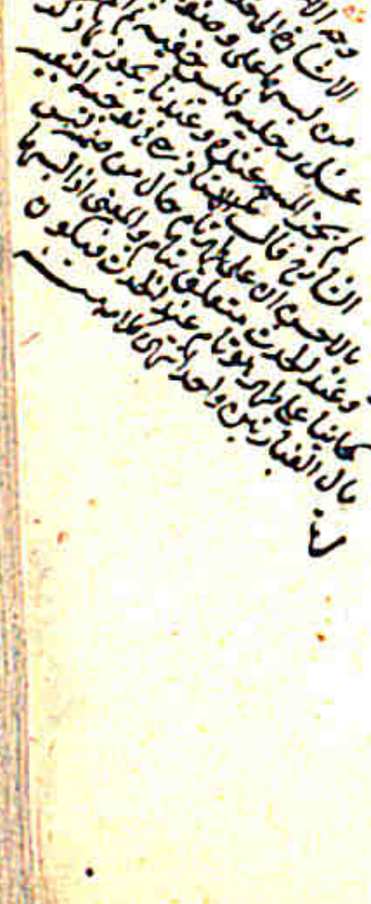

المسح الا اذا اقترن حدوث اللبس بكمال الطهارة وهذا مع كونه خلاف مذهبنا
يستدعي استدراك قول المص وقت الحدث قوله لا على عمامة وهي بكسر العين
واحدة العمائم وهي تيجان العرب وفيه نفي قول من يجوز المسح عليها كالاو
وحنبل واهل الظاهر فالواجب ان الرسول عم مسح على عمامته وحفيه قوله
والقلنسوة وهي بفتح القاف وسكون النون وضم السين المهملة ما يلف
عليه العمامة قوله والبرقع بفتح القاف وضمها للدواب تن، الاعراب
وقد صرح في الغاية بانه خمار قوله مخلب الصقر وخف الصقر طير صياد معرو ف
والمخلب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة طفره قوله انما هو بما، مستعمل فيه
مكلف من وجهين الاول ان الما، مالم ينفصل عن العضو لا يصير مستعملا
فطفا كيف يصح قوله هذا يؤيد ما في الغاية في مسئلة الخرق من انه قال
ولهذا لو مد الماسح من الاصابع الى العقب جاز ولم يظهر له حكم الاستعمال
لانه عضو واحد الى الآن مد الاصابع الى الكف سنة كما صرح به قبيل هذا بقوله
هذا اصفة المسح على الوجه المسنون وكون الشئ مسنونا لا يتصور الا بطريق
والمستعمل لم يشرطهور اتفاقا فليتامل قوله فبقي مقدار ثلث اصابع اعلم انهم لم يذكروا
قدر الالة ولم يذكروا قدر الممسوح لانهم استغنوا به عنه بناء على انه اذا امسح
بالاصابع فقد حصل الفرض سواء كان الممسوح به قليلا او كثيرا فيكون
بيانه بيانا لهما جميعا كذا في النهر والذي اعتمده الكرخي اصابع الرجل في حق المسح
كالخرق لان المسح يقع عليه وهو اكثر الممسوح فاعطي له حكم الكل كذا في الكفاية
قوله كالتيمم وغيرها لانه ليس ببدل عن الغسل بدليل انه يجوز مع القدرة على الماء وهكذا
ذكره القدوري فجعله كمسح رأس وشرطها الفقيه ابو جعفر في مسح الخف فجعله كالتيمم
اذ كل واحد منهما بدل عن الاقدام في الانطهار بالماء، فلا يفتقر الى النية

كالوضوء



كالوضوء، ولانه بعض الوضوء فصار كمسح الرأس وليلة كذا في التبيين قوله
وللمسافر ثلثة ايام ولياليها وفي جوامع الفقه انه بعد ثلثة ايام يمسح على حسبه
بخوف البرد وهذا عندنا واما عند مالك والشافعي في قوله القديم فلا نهاية
لمدة السفر قوله من حين الحدث لان وقت اللبس كما ذهب اليه الحسن
البصري مستدلا بجوازه بسببه فيبقى من وقته ولا من حين المسح كما ذهب
اليه الاوزاعي وابو ثور واحمد محتجين بان التقدير لاجله فيبقى من وقته
قوله اذ الاصح انه اي وضيفة واصح وهي غسل الرجلين واما في غير الواجب
فيجوز اجتماعا كغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين قوله وكذا
اذا دخل الما، كان وجهه عدم نقض المص اياه من نواقض المسح لكان الاخلاف
فيه حتى قيل في بعض المعتبرات بعود نقل ما في النهر وذكر انه لا ينقض المسح على
كل حال قوله ومضى المدة قبل اذا انتقضت من قرح مسحه في الصاق ولم يجد
ما، والاصح انه يمضي على صلوته لانه لو قطعها لتيمم ولاحظ للرجلين من التيمم
كذا في فتاوى قاضيخان قوله لا يجب الا غسل رجليه واما وجب لسراية
الحدث السابق الى القدمين وقال ابن ابي ليلى المسح قايم مقام الغسل وعليه غسل
قدميه ولبس خفيه ثم نزع لم يجب عليه غسل الرجلين فكذا هذا والجواب
انه قام مقامه شرعا ولو قدر فاذا مضى لا يقوم مقامه كطهارة التيمم فان
قيل ما الفرق بين هذا وبين ما اذا مسح الرأس ثم حلق الشعر حيث لا يلزمه
اعادة المسح قلنا ان الشعر من الرأس خلقة فمسحه مسح الرأس بخلاف الخف
فانه ملبوس سرايته الحدث الى ما تحته شرعا فاذا زال سري الحدث اليه قوله
اي لا يجب غسل بقيه الاعضاء احترازا عن قول ابي يوسف فانه يقول عليه
ان يعيد الوضوء قوله ينبغي ان يكون آه ففي هذا ينبغي ان يسن غسل

دليكم يجوز انا نذكره في الكفاية
فليتفطن فتامل

فان قلت
الذي ذكر في التجنيس ان قول مالك كقولنا
غير بعيد والاصح من قول الشافعي كقولنا
فما قول النووي يجوز غيره وقت اتفاقا
كما سيجئ في غسله

لدخولها تحت خطاب واحد واجب بانها كذلك في حق حكم الشرعي والوقت
امتد حتى فلا يكون فيه كعضو واحد كذا فهم من تقرير العناية قوله ويذكر
ما اذا سافر فلو قال وبنى ان سافر او قام بعدهما لكان ذكر الدابة
فكان ذكر الثلثة مغنيا عنها للظهور بامنها كما اشار اليه الشارح قوله
المسح على الجبيرة وهي الخشب التي تجبر بها الطعام المنكسرة قوله ثم لا يشترط كون
الجبيرة آه واما شرطت في الخف دونها لانها تربط غالبا لحال النجاسة والفروض
تكثر لها فيها فعض الى الجميع والمسح لا يتبعض الا لدفع ما امكن وقد اشار
المصنف الى هذا المعنى باضافة الجبيرة الى الحدث قوله واذا كان في اعضائه شقاق
وهو بضم الشين يراد به مطلق الشق الذي هو واحد الشقوق هنا لكن استعماله
فيه غير مرضي عند الجوهري حيث قال وهو في الاصل مصدر تقول بيد فلان
وبرجله شقوق ولا تقل شقاق انما الشقاق داء يكون بالدواب وهي تشقق بضم
ارسلها وربما ارتفع الى اوطئتها ويوبن وقوع الشقوق موقعه في غير من
المعتبرات قوله ويجب ان يعلم ان الاولى قد ذكر الفضلاء في المخالفين
المسلمين وجوب المسنة فذكر الشارح واحدا منها بقوله ويشترط الاستيعاب آه ثم
ذكر خمسا بقوله ويجب الى آخر الباب لانه عبر الشارح بقوله انه يجوز على
حدث عن الاوقات والخامس الذي ذكرها الزيلعي حيث قال احدها ان الجبيرة
لا تشترط شدها على وضوء بخلاف الخف ثم قال خامسها ان الجبيرة ينوي
فيها الحدث الاكبر والاصغر **باب الحيض** قوله
والحاضة بقال لحيضت المرأة او الحتري بها الدم بعد ايامها كذا
في البيانية قوله فالحيض دماء هذا معناه الشرعي واما اللغوي فهو خروج
الدم قوله ينفضه من نفض الشيء اي حركه ليسقط ما عليه من غبار او غيره

اي ينزل ويرسله منه

من نفض الثوب اذا حركه ليتفض ما فيه من الغبار

والحق ان معناه الشرعي خروج الدم المخصوص
عن المحل المخصوص قولنا الدم
احترازا عن خروج الخارج
من باب نسبة الكل الى
الجزء لما ان
المخصوص
اصطلحوا

لسايد الاعضاء عند نامد اعاق للسنة اعني الولاء ولكن لا يشعر بعبارة واحد
من العلماء قوله مروي عن ابي حنيفة يعني انه اذا راد نزع خفيه لصلاة فحركه
حتى زال عقبه نقض مسحه واما اذا زال العقب باعتبار سعة الخف وصدر
القدم في موضعه فلم يبطل اجماعا بدليل وضع المسئلة فض بدا له ان ينزعهما
ثم ندم فتركه فلو قلنا بنقض المسح بالخروج العبر القعدي وقع الناسخ الجميع
اليمين واما عند ابي يوسف فالمعتبر خروج اكثر القدم كما يشعر به لفظ القدوري
وعليه الفتوى وعند محمد الفتوى على انه لو بقي من الخف على الرجل ما يمكن المسح
وهو قدر ثلث اصابع يجوز المسح عليه لان حكم ما سوى كالخارج قوله
اصفرها في قوله اصابع الرجل اصفرها بالجر بدل من اصابع وفي التبيين احتراز
عن رواية الحسن البصري ان المعتبر اصابع اليد لانه آلة المسح وبالاصفر احترازا
عن قول شمس الائمة الحلواني حيث قال الخرق الكبير الاصابع ان كان للرجل
عند الكبرها واصغرها ان كان عند اصغرها واما اعتبر في الخرق اصابع الرجل لان
الخرق يمنع قطع السفر وتتابع المشي وهذا فعل الرجل فما فعل المسح انما ينادي
باليد والرجل محله والفعل يضاف الى الفاعل لا الى المحل فلهذا اعتبر في المسح
اصابع اليد وفي اليد اصابع الرجل كذا في شروح الهداية قوله اما ما دون ذلك
رد على زفر والشافعي قال في الكافي وفي هذه المسئلة اربعة اقوال شمول
المنع في القليل والكثير وهو مذهب زفر والشافعي في احد قوليه وشمول الجواز
فيهما وهو مذهب سفيان الثوري وقد روي عن مالك والفصل بين
القليل والكثير وهو قول علمائنا والقول بغسل ما ظهر من القدم ومسح
ما لم يظهر وهو قول الاوزاعي ووجه كل منها مذكور فيها قوله في الخفين
جاز المسح قيل ينبغي ان يجب في الخفين ايضا لان الرجلين صارتا كعضو واحد

المعتبر في ح

كذا في المغرب قوله لاداء بها المراد من الداء يكون منشأ بخروج الدم لا مطلق المرض العارض لها الا ترى انه يكون ما تراه المدبرة التي لا تحبل لمرض بها في رحمها وجعها حيضا وليس بها مرض قوله فالذي لا يكون من الدم قبل كالدماء الخارجة من الجراحات ودم المستحاضة فانها دم عرق لا دم رحم قوله فان الحصر الدم آت اشارة الى بيان الحكم اجتماع دم الحيض والداء كما سيجيء في شرح قول المصنف وعشرة حيض ان بلغت مستحاضة قوله احترز عن النفاس اقول قد صرح بعض شراح الهداية والكفاية بان قول سليمة عن داء احتراز عن دم النفاس فان النفاس في حكم المدبرة معتبر عما تعلم من الثلث قول المصنف لاداء بها يغني عن التقييد بعدم الولادة فلا وجه لايجاب الشارح اياه ويمكن ان نقول انه ناظر الى اصطلاح اهل العرف الغالب فانها لا تعد مريضة حالة الولادة عندهم قطعا او يقال المراد بالداء، داء الرحم ولون الولادة كذلك

الاصح ان ه

محل بحث قوله ثم الحيض موقت به اقول لعل وجه مناسبة ايراده من المسئلة ههنا هو انه لما بين زمان ابتداء اعتبار الحيض في النساء من قوله امرأة بالغة اراد ان يبين زمان انتهائه، وذلك للاعتبار فقال ثم الاصح وانما قال الاصح اشارة الى مرجحية رواية ذكرها صاحب المحيط حيث قال التقدير في الآيسة بالتسع هي رواية الحسن في رواية ابي يوسف في غير الرواية ان بلغت من السن مبلغا لا تحيض مثلها فاذا بلغت هذا المبلغ وانقطعت الدم حكم بايأسها فان رأت بعد ذلك دما يكون حيضا على هذه الرواية فيبطل الاعتداد بالاشهر وبطل فساد النكاح كذا في الكفاية قوله والمختار انها اذا رأت آه يرد على ظاهره ان هذا مخالف لقوله ثم الاصح لان المفهوم عنه كون جميع ادوار الدم التي رأتها بعد الايأس غير معدودة من الحيض ومن



ومن هذا القول كون القوي منه حيضا بعد ايضا من اراد التوفيق وكسائل في قول في ظاهر المذهب قوله بعدها اي بعد خمس وخمسين على راي البخاريين وبعد ستين على راي اكثر المشايخ والفتوى في زماننا بعد الخمسين وهو قول عايشة وسفيان الثوري وغيرهما كذا في الكفاية قوله والاحمد القاني اي شديد الحمرة قوله وان رأت صفرة اي تلك المدة التي هي بنت خمس وخمسين قوله او تربية اي شبيهة لونها بلون التراب قوله وبعد لانه اختار منه ما افتى به صدر الشهيد كما صرح به صاحب الكفاية قوله من المحيط حيث قال وكان يفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر لو رأت الدم قبل تمام الاعتداد بها ولا يفتي ببطلانه لو رأت بعدها وبهذا انكشف وجه مخالفة الشرح للمتن في باب العدة في شرح قوله وآيسة رأت الدم بعد عن الاشهر حيث شرحه بقوله قبل انقضائها اه مع ان المقتضى الظاهر بعد بدل قبل وسنفصله فيما ياتي قوله واكثره خمسة عشر يوما وقول الطاهرين في الحيض اصل بني عليه قولهما في النفاس موافقا للمعقول حيث قال ابتنا اكثر النفاس اربعون يوما لاجماعهم على ان اكثر من النفاس اربعا مثال اكثر من الحيض وانما كان كذلك لان الدم لا ينفخ في الولد اربعة اشهر فيجتمع الدم في الرحم اربعة اشهر واذا نفخ صار الدم غذاء للولد فاذا اجتمع ما كان محتبسا من الدم اربعة اشهر في كل شهر عشرة ايام وهذا المعقول جار على اصل الشافعي ايضا لانه قال اكثر من النفاس ستون يوما وهو اربعة امثال اكثر مدة الحيض عنده وهو خمسة عشر هذا زبدة ما في شروح الهداية قوله فجبلوه الكريم يعني انه ما دام حابلا بين الدم والفتح الحابل لا يعطى لها حكم الحايض وهو بضم الكاف وسكون الراء وضم الباء المهملتين القطن

وفي اصطلاح الفقهاء قطن او خرقة من اخلاق ثياب يوضع على فم الفرج كذا في
الكفاية قوله يكون اقل من خمسة عشر احترازا فيد بالاقل منها لان تمامها اقل من
الطهر الصحيح فلا تنقضي العدة كونه فاصلا واحترازا عما دونه فهو طهر فاسد فيكون محلا
له قوله بين الدمين علم ان احاطة الدم للطهر بين شرط بالاتفاق لكن
عند غير ابي يوسف بطهر في مدة الحيض وعلى هذا لا يجوز بدايته للحيض وختمه
بالطهر لانه ضد الحيض والشيء لا يبدأ، ولا يختم بضده وعند ابي يوسف يطهر في
الطهر المتخلل وان لم تين في المدة وعلى هذا يجوز بدايته وختمه به مثل صلة
انه يجعل دما ما هو طهر كل حيضا باحاطة الدمين كما سياتي في مثاله قوله
فعن ابي يوسف الى قوله لا يفصل اي بين الدمين فهو كله كالدم المتوالي
لانه طهر فاسد لا يصلح للفصل بين الحيضين فكذلك لا يصلح بين الدمين لان
اقل مدة الطهر الصحيح خمسة عشر يوما فما دونه فاسد وبين صفة الصحة
والفساد منافاة والفاسد لا يتعلق به احكام الصحيح شرعا واما قال
وان كان اكثر من عشرة بالوصل مع انه كان منفهما من قوله السابق او اكثر
توضيحا للمراد ودفعا للتوهم ان المراد بالاكثر الاوفى اكثر من ثلثة فقط قوله
على هذا القول فقط اي دون الاقوال الثلثة الباقية قال في العناية مثال
قول ابي يوسف امرأة عادتها اول كل شهر خمسة وزادت قبل ايامها بيوم
ودما ثم طهرت خمسة ثم رأت يوما ودما فعندي خمسة حيض اذ جاوز
الدم عشرة لاحاطة الدمين بزمان عادتها وان لم تر فيه شيئا واما
اذا لم يجاوز فيكون جميع ذلك حيضا وكذلك لو رأت قبل خمسها يوما
ودما ثم طهرت آخر يوم من خمسها ثم استمر بها الدم فحيضها لخمسة عندي
وان كان ابتداء الخمسة وختمها بالطهر لوجود الدم قبله وبعده فيجوز



بدايته به اذا كان قبله فقط ولا يختم به وتجوز ختمه به اذا كان بعده ودما
لا قبله انتهى كلامه فظهر منه ان تصوير البدء والختم معا بالطهر لا يمكن الا
فيمن لها عادة معروفة قوله تيسرا على المفتي والمستفتي لان زيادة
الاقوال الآتية قيودا وتفاصيل يشق ضبطها على الحيض القاصرات العقل
ويستفيد بالمفتي من عبارتهن ليفتي بموجبها قوله وفي رواية محمد عنه
اي عن ابي حنيفة انه اي الطهر لا يفصل ان احاطة الدم بطهر في عشرة ايام او
اقل وهذه الرواية هي التي اختارها المصنف وهي احسن من قول ابي يوسف
لانه لم يشترط الاحاطة في العشرة او ما دونها قوله وفي رواية ابن المبارك عنه
اي عن ابي حنيفة يشترط مع ذلك اي مع اشتراط احاطة الدم بطهر فيما في عشرة
او اقل كون الدمين نصابا بان في ثلثة ايام وليالها وان لم يكن كل واحد
منهما نصابا وهذا اخص من القولين السابقين لاشتماله عليهما مع امر
زايد هو اشتراط النصاب قوله وعند محمد اي في رواية الخاص فان مطبق كان
رواية عن الاعظم وهذا اخص من الاقوال الثلثة السابقة لاشتماله عليها
مع امر زايد هو اشتراط كون الطهر ما وبا للدمين او اقل قوله ثم اذا صار
اي الطهر المتخلل وما عند محمد نقدا فان وجد في عشرة هواي ذلك الطهر
الصايد دما فيها اي في تلك العشرة فقوله هو فيها صفة بقدر وقوله طهر اخر
فاعل وجد وقوله فانه يقدر دما جزاء لقوله فان وجد وقوله الا في قول
ابي يوسف استثناء من قوله فانه يقدر دما فان عندي وان جاز كون احد
الطهرين لكن لا يجوز ان يجعل الآخر ايضا بقية دما كما سيظهر وجه ذلك
من امثال الآتي قوله ولا فرق اه بقي يجوز في المثال ان يجعل الثلثة الاول
دما حكما ويجعل الثانية كذلك ويجوز العكس ايضا قوله بفصل مطلقا

ولا فرق بين الصلوة والصوم في انتفائه فيقال ان لا يجب قضاؤه كما لا يجب
اداؤه كالصوم قلنا لانم انه لا يجب اداؤه لما صرح به ابو زيد في التقويم حيث
قال سقط عن الحايض الصوم بحكم الحيض بانها ليست باهل الايجاب
عليها فان الصوم لزمها بل لرفق الخلق وايضا الوجوب قضاء دونها
وجوه الاول انه ثبت بحديث عايشة رضي الله عنها عن ابيها على خلاف القياس
والثاني انعقاد الاجماع والثالث ان في قضائها حرجا لتكررها في كل يوم
وتكرار الحيض في كل ستة بخلاف الصوم حيث يجب في السنة شهرا واحدا
والحيض فيه عادة الا ندرة فنهايته ما الزم فيه قضاء عشرة ايام من كل سنة
للحرج لا يقال هذا منقوض بالنفاس لانه لا انكر فيه مع اسقاط
الصلوة لانا نقول انه ملحق بالحيض حيث يلحقها الحرج في قضائها
لطوله دون الصلوة الصوم من ربع ما في شرح الهداية والزيلعي
قال بعض الفضلاء الترقي في وجوب قضائه دون الصلوة ان الشارع
الغاها عن الحيض والنفاس في حق الصوم ثبت نفيا على خلاف
القياس بدليل شرعية من الخبر والحديث مثل الطاهر فلذلك اثر في حق
الاداء دون القضاء واشتراط الطهر عنهما في الصلوة ثبت على وفق
القياس فلذلك اثر فيهما قال ان النص الذي هو معقول المعنى يتوارد
من موضعه الى غيره بخلاف النص الذي هو غير معقول المعنى ان حكمه
يختص به هذا في نهاية التلخيص ما في النهاية وقيل سبب وجوب قضاء الصلوة
دون الصلوة ان حواء حاضت في يوم عاشوراء فسألت آدم عن الصلوة
فقال اتركيها ثم حاضت في القابل فلم تسأل عن الصوم وقامت على
الصلوة فافطرت فجازاها بترك السؤال فقال اقضي الصوم ولا تقضي

---

اى غير مقيد باحاطة الدم للطرفين في المدة وكون الدمين نصابا وكون الطهر
ما وبا للدمين او اقل وهذا قول الاعظم حتى لو اخذ في طرفي النقيض فانه
يجعل الثلثة فما فوق في ما غير فاصل مطلقا قوله ثم يوما وما الى آخره اعلم ان
كل لفظ قارن بثم يقدر فيه دم وكل لفظ قارن بالواو يقدر فيه طهر قوله
العشرة الاولى اى التي اولها دم وعاشرها طهر والعشرة الرابعة التي طرفاها طهر قوله
السنة الاولى منها اى من العشرة التي جعلها محمد حيضا قوله وما سوى ذلك اى
سوى ما حكم كل مجتهد بكونه حيضا لحاضة عند ذلك الحاكم واعلم ان
النفاس كالحيض في الاختلافات التي وقعت في الطهر المتخلل كذا فهم من تقرير
الزيلعي قوله وكذا الصفرة المتبعة بضم الميم وسكون التاء المثناة وكسر الباء
الموحدة يقال اتبعه من الجمع وتابع الثوب من الصبغ والمراد هنا الصفرة
القوية بدليل توصيف مقابلها بالضعيفة قوله تقرب الى البياض اى قبل البهق
قوله واما قدم لامكانه شروع منه في بيان وجه عدول المصنف عن ترتيب
صاحب الهداية حيث جعل مسئلة الالوان عقيب بيان المدة ثم خلل بينها
وبين مسئلة الطهر المتخلل مسائل الحيض فقال والحيض يسقط عن
الحايض والصلوة الخ والحق ان وجه حسن ترتيب المصنف في غاية الجلاء قوله
عنه الصلوة واما عدل عن سقط بدل عن ايهام سابقية الوجوب على ما زعمه
ابو زيد في التقويم كما سنورده فعطف الصوم على الصلوة لا يخلو عن نوع
بشوع لان المتبادر منه منع وجوب الصوم ايضا مع ان اصل وجوبه ثابت
في الحال ووجوب الاداء متاخر كما يفصح عنه قول الشارح لكن لا يمنع وجوب
الصوم ولو قال ويحرم عليها الصوم كان مخالفا لما عنها قوله بل عن صحته
لانه يجب القضاء فان قيل ان وجوب القضاء يبتني على وجوب الاداء والاحكام

كذا في الدراية قوله لحمة بفتح اللام وسكون الميم وبالحاء المهملة ومنه لحمة بخف البصر بنظر خفيف والمراد ههنا زمان قليل وان كان بحيث لا يسع الاغتسال بل التحريمة فقط وذلك لما ذكر انه لا مزيد للحيض على العشرة ويجب عليها الصلوة لانا تيقنا بعجز دا نتقال الدم بجزء منها من الحيض فاذا ادركت جزأ من الحيض الوقت قليلا كان او كثيرا كان عليها قضاء تلك الصلوة كذا في العناية قوله فوت الغسل اي بان خرج الوقت بمضي مقدار من الاغتسال لا يجب صلوة ذلك الوقت ولا قضاؤه لانها لا تعد مدركة بجزء من الوقت بعد الطهارة فيجب القضاء المتفرع وجوب الاداء فلا يجب بيقا، وقت سع التحريمة فقط لانها عبارة عن الشروع في الصلوة وهو لا يجوز الا بطهارة هذا ردين ما في الكفاية قوله بخلاف صلوة النفل يجب قضاؤه اذا حاضت فيها الظاهر من تقييد الشارح ان وجوب القضاء مختص بالنفل وقد صرح به صاحب الخلاصة حيث قال ولو افتتحت الصلوة في آخر الوقت ثم حاضت لا يلزمها قضاء، هذه الصلوة بخلاف التطوع فانه لو ادركها الحيض بعد ما افتتحت صلوة التطوع كان عليها قضاء، تلك الصلوة اذا طهرت اقول لتخصيص الفرق بينها وبين الصوم ان التي شرعت الصوم حائضا لا يجب عليها صوم ما ادت لانها عجزت الشروع فيه بصيغة مباشرة للمنهي عنه ولهذا يسمى صائمة تارك صوم ولهذا الاتفاق الآتي انه يحنث به اذا حلف ان لا تصوم فلما لم يجب عليها صوم المؤدى لمباشرة المنهي عنه لم يجب عليها القضاء، لان وجوبه مبني على وجوب الاداء بخلاف الشروع في الصلوة فانها وان شرعت فيها حائضا بناء على ان الكف في اوله وآخره سواء، لكن الشروع فيها ليس بمجاوز للمنهي عنه لان التحريمة عقد على اداءها وليس باداء لان اداءها لا يخلو الا بالتقييد بالسجدة ولهذا لا يحنث به من حلف لا يصلي

ما لم يقيد بالسجدة فلما كان الشروع صحيحا ههنا وجب عليها صوم المؤدى ويجب القضاء عليها كذا فهم من تقرير الاتقاني وغاية قبيل باب الاستحاضة قوله والطواف وذكره بعد ذكر دخول المسجد مع انه لا يوجد عادة الا فيه اما مبالغة في البيان بمعنى ان الطواف لو لم يكن في المسجد فنصا لا يكون ايضا اولان المسجد عارض لم يكن في زمن ابراهيم عم واما لرفع توهم الجواز اذا حاضت بعد الدخول بالطهارة او توهم جواز بنا، على جواز الوقوف اولان نهي الطواف انما يفهم من نهي الدخول بالالتزام والحقيقة من الدلالات على المطابقة دونه قوله وتحتمل ما تحت الازار بين ما بين السرة والركبة وقيد رعاية للادب حيث لم يقل والتيك بصريح اللفظ الموضوع لذلك الامر قوله كالمباشرة الآتي قال الجوهري مباشرة المرأة ملامستها والتقييد بالفاء والالف والذال المعجمتين المفاخذ من الفخذ قوله تتقي اي تحفظ شعار الدم وهو بكسر الشين ما يلي الجسد من الثياب وقد جعل ههنا كناية عن الوطء رعاية للادب وفي المحيط لو قالت حضت وكذبها الزوج حرم وطئها وان وطئها لا شيء عليه سوى التوبة وقبل ان كان في اوقات الحيض يستحب ان يتصدق بدينار وفي آخره بنصف وقال بعض الناس يجب وان كان في اثنائها ذلك يكون ان بالاجماع قوله والاقراء هي اي الحيض القرء واما غيره فللوجوب حيث لم يقل وقراة القرء عطفا على ما قبله المربوع فوات الملايمة تقول يجب هذا عندنا واما عند مالك فيجوز بها القراءة للجنب لانه قادر على تحصيل صفة الطهارة بالاغتسال والتيمم فيلزمه تقدمه عليها والحايض عاجز عن ذلك فكان لها ان تقرأ، صح بوجه الكفاية اقول هذا مخالف صريحا لما في التحفة حيث قال واما الجنب فلا يباح له قراءة القرآن عند

عامة العلماء خلافا لمالك ولا مجال عندي لدفع هذا الا بالحمل على الروايتين
او حمل التجويز على وقت الضرورة والنفي على وقت السعة كما مر وعند
الطحاوي كل ما دون الآية اي يحل لكل من الحايض والجنب والنفساء ما دون
الآية المركبة التي تعد بها على ان التعلق بالقدر كان حكمان جواز العلق
ومنع الحايض عن قراءة تم في حق احد الحكمين يفصل بين الاية وما دونها
كذا في حق الحكم الآخر لكنا نقول الكل قرآن فيكون ممنوعا لكنا اخذنا
بالاحتياط في العلق حيث لم يجوز بها الا بالآية التامة واما القراءة فالاحتياط
في المنع الكلي فيها قوله ولا بأس به وكذا لو قرأ الجنب البسملة عند اكله
متبركا او قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء او شيئا من الآيات التي فيها معنى الدعاء
وبهذا اشارة الى انه يتغير بقصد القاري حكم القراءة قال الهندواني لا بأس
بهذا وان روى عن ابي حنيفة وقيل المختار للفتوى كذا في العناية قوله
وفي المحيط لا يكره قال في الدراية وعليه الفتوى قوله والاجيل الفوك
انما لم يذكر الزبور اعتمادا على ظهور حكمه منها والا فالكتب الثلث سواء
في هذا الحكم صرح به الزيلعي قوله بخلاف الحدث لان الحيض والجنابة
يحلان الفم دون الحدث الغليظ قان واما العين فلا يحل فيها الحدث ولهذا لا
يلزم الاحدث من حدثين النظر الى المصحف بلا قراءة قيل يفهم
من هذا اصابة الحنفية في اشتراط المضمضة في الجنابة والحيض وعدمه
في الوضوء فليتدبر قوله ولا بأس به اولا، قيل فهم من هذا ولو تمضمض
للجنب واغسل يديه روى عن ابي حنيفة لا بأس بان يقرأ القرآن او
عمته قال العلامة نجم الدين الزاهدي ورأيت جواب الفتاوى نجم الائمة
البخاري في الفتوى انه لا بأس به واختلفوا في مس المصحف بما عدا الخضا

الطهارة ويغسل من الاعضاء، وقيل اكمال الوضوء والمنع اصح كذا
في الكفاية قال في التحفة ولا بأس للجنب دخول المسجد وان احتلم تيمم ويدخل
ولا يطوف بالبيت ايضا لكن متى طاف بعض منه انقضى كما في المحدث
لكنه فيه اخف واما الحايض والنفساء فحكمهما حكم الجنب الا في وجوب العلق
وفرضان الزوج ونحن نقول يفهم منه جواز طواف الحايض بنقصان ولم
يروه احد من سلك اثر صاحب الهداية ويكون رواية التحفة من تحف
الروايات لتجويزه للجنب دخول المسجد بالتيمم كما نقله انفا قوله والمحدث
قيل واما من كتب الشريعة فيرخص لاهلها لامكان الضرورة لكن المسجد
ان لا يفعل كذا في التحفة قوله وهو بكسر الفين المعجمة وعاء السيف وغيره
والمراد هنا الخريطة التي هي وعاء من ادم وغيره كذا في الصحاح ولا بأس
بان يمس الطاهر دون المصحف الى الصبيان المحدثين لان في المنع نفي حفظ
القرآن اذ الملفظ في الصغر كالنقش على الحجر وفي الامر بالتطهير حرج بالغ
وهذا هو الصحيح قوله متجافي اي متباعد بان يكون منفصلا تاليا بين الكاس
والمسوس ولا يكون متصلا بالجلد المشرز ولا نابقا للماس كالكم قوله
الابصرة وهي بضم الصاد وتشديد الراء المهملتين وعاء الدراهم قوله
اغتسلت وصلت لا يقال جواز صلوتها مبني على الحكم بطهارتها فينبغي
ان يجوز قربانها مع انه لم يجز وان اغتسلت لانا نقول مدار على الاحتياط
وهو في الصلوة والصوم بادائها وفي القربان باجتنابه قوله فاذا خافت
تقضائت وصلت وجه اخذ الوضوء هنا والاغتسال فيما بقي مكشوف
قوله بحكم بطهارتها اي اذا مضى اكثر من الحيض حكم بحل قربانها انقطع
الدم اولا اغتسلت او لا بتداءة او لا لانه لا يزيد على عشرة لكن لا يستحب

انها لا تزيد بيقين بقتضي حرمته الى الاغتسال لكنا حملنا على ما اذا كان
اقل من عشرة دفعا للتعارض بين العادتين فظاهره يورث شبهة
فلا يستحب قوله وقد ذكر ان المعنى والذي قيل عليه ظاهره مخالف لمسئلة
الطهر المتخلل لان المفهوم ان الكل حيض وبما ذكر كون يوم واحد طهرا ويوم
آخر حيضا وجوابه اولا التوفيق بينهما بان الاولى في البداءة ومن في المعتا
وثانيا بان الاولى ما اختاره القوم ومن رواية من البعض كما يفصح عنه
قوله وقد ذكر وقيل يجوز ان يكون اطلاق الطهر هنا نظرا الى الظاهر
والامر بالصوم والصلوة احتياطا وهذا لا ينافي كونه حيضا حقيقة قيل
قوله اقل الطهر خمسة عشر يوما بيقين ان الطهر الذي يكون طرفاه حيضا لا يكون
اقل من ذلك ولطرفه معين حتى لو رأت ثلثة ايام دما وخمسة عشر ايام طهرا
ثم ثلثة ايام دما فالثلثة الاولى والثانية حيض ولو انتقص الطهر المتخلل عنها
ولطرفه معين فالاولى حيض دون الثانية كذا في الجنازية ودليل قوله عم
اقل ما بين الحيضتين خمسة عشر وقد اجتمعت الصحابة عليه وذكر في المحيط ان
لستة اقوام الشهر في حق الآيسة والصغيرة مقام الطهر والحيض وما اضيف
الى سنين ينقسم عليها نصفين فبقي ان يكون نصف الشهر حيضا ونصفه
طهرا الا انه قام الدليل على نقصان الحيض عن النصف فبقي الطهر على ظاهر
القسمة وهذا الاستدلال منقول عن منصور الماتريدي وفيه نظر لان الفاروق
لا يعرف الا توقيفيا واما ما ذكر في المبسوط لبيان وجه الحصر فيها بحيث
قال ان مدة الطهر تظهر من الاقامة من حيث انها تفيد ما كان سقط من
الصوم والصلوة وقد ثبت بالاخبار ان اقل من السفر خمسة عشر يوما
فكذلك اقل من الطهر فلذا قدرنا اقل من الحيض بثلاثة ايام قياسا

على

على اقل من السفر فان كل واحد منهما يؤثر في الصوم والصلوة فيمكن ان
يستند الى السفر ليجعل الاخبار الواردة في من الاقامة اورده فيه لتساويهما
فيما ذكرنا فكان من باب الدلالة وفيه بعد كذا في الاكمل قوله والحد
لاكثره بيقين ان المراة تصلي وتصوم ما ترى الطهر وان استمر عمرها فلا يمكن
تقديره الا عند نصب العادة في زمان الاستمرار كذا في الشروح قوله
والاصح انه مفوض الى رأي المبتلى هذا قول محمد بن ابراهيم الميداني وقيل الفتوى على قول
الحاكم الشهيد وهو ان طهرها شهر ان لان العادة مأخوذة من المعاودة
والحيض والطهر ما يتكرر في الشهر من عادة اذ الغالب ان النساء تحيض
في كل شهر مرة فاذا طهرت فقد طهرت في ايام عادتها والعادة تنقل عن
بعضها ذلك الطهر عادة لها فوجب التقدير كذا في الاكمل قوله لانا نحتاج
الى ثلث حيض بان يطلقها في اول الطهر وهو قول جماعة من علمائنا بخارا
لكن ينبغي ان يزيد على ذلك لانه يجوز ان يطلقها في اول حيضها فلا يقتضي
بتلك الحيضة فيحتاج الى ثلث حيض سوى وثلث اطهار كذا في الزيلعي قوله
البداءة روي على صيغة اسم الفاعل والمفعول واختار صاحب النهاية
الثاني وصاحب الغاية الاول وانما يستعمل الاستحاضة على بناء المجهول حتى
او اعتبر لها انه لا اختيار لها ومستحاضة نصب على الحال المقدرة كقوله تعالى
فادخلوها خالدين اي يعلم عند زيادة الدم على العشرة انها كانت تعتبر
الاستحاضة عند ابتداء رؤيتها الدم هذا زبدة ما في العناية قوله فيكون طهرها
عشرين يوما لا يقال قد ثبت ان اقل الطهر خمسة عشر فمن اين عرف
ان ما زاد على خمسة عشر طهر للحيض لانا نقول ان هذا بناء على الغالب
لان الغالب ان النساء تحيض في كل شهر مرة فتامل قوله اي الدم الذي يراه
للحامل

والقياس بناء الفاعل لانه علم مطلقا لاشعار بكونها سلوبة الاختيار وفيه نفث المرأة كذا عن

وكذا الذي رآه قبل تمام الطهر او قبل ان تبلغ تسع سنين عند العامة كذا في الفتا
قوله لم يبن حكم الاستحاضة وفي التبيين اذا انتجس ثوب المعذور من الحدث الدائم تبلي
به فعليه ان يغسله ان كان معتادا بان لا يصيبه مرة اخرى حتى لو لم يغسله وهو اكثر
من قدر الدرهم لم يجز صلاته وان كان غير معتاد بان كان يصيبه مرة بعد اخرى
اجزاه ولا يجب غسله ما دام العذر قائما وقيل اذا اصابه جابع الصلوة يغسله
لانه قادر على ان يشرع في ثوب طاهر وفي الصلوة لا يمكنه الخروج فسقط اعتباره
وقيل يغسل ثوبه في وقت كل صلوة مرة وقيل لا يجب عليه غسله لان الوضوء
عرفناه بالنص والنجاسة ليست في معناها لان قليلها يعفى فلحق بالقليل للضرورة
قوله ومن لم يعض مبتدأ اشار الى تعريف المعذور وقوله بنوعيه خبره
وبيان لحكم المسئلة وهذا التعريف في حالة البقاء واما في ابتداء الثبوت فيشترط
دوام السيلان من اول الوقت الى آخره قياسا على السقوط فانه لا بد حتى ينقطع
في الوقت كله وهنا ابحاث كثيرة ذكرتها في العناية فانظر فيها قوله ويصلي في اقل
بتعيه الفرض بقي لا يكون المعذور عندنا ان يصلي فرضا آخر بذلك الوضوء بل
لا بد له ان يستأنف وضوءا آخر له وقوله من فرض ونفل اي يجوز عندنا
ان يصلي بالوضوء الاول في ذلك الوقت المذكور بما ذكرنا فهم من تقدير العناية
والنهاية قوله او رعاف وهو بضم الراء وفتح العين المهملتين الدم الخارج من
الانف قوله او نحوهما مثل سلس البول وهو من لا يقدر على امساكه وصاحب
الجرح الذي لا يمكن دمه ومن به استطلاق البطن وانفلات الريح قوله فانه
وجد الناقض الى آخره فاك فاضيخان في فتاواه الاستحاضة اذا توضأت
في الوقت وليست للخف والدم سائل مسحت في الوقت وللمسح بعد خلافا
لزفر ولو توضأت والدم منقطع تمسح تمام المدة قوله النفاس دم قال

قبل



الطرزي وهو بكسر النون ولادة المرأة سمي به الدم كما سمي بالحيض وانما
سمي نفاسا من تنفس الرحم او خروج النفس بخروج الولد فليس بذاك قوله ولا خلاف
فيه لاحد لا خلاف بين اصحابنا ان اقل النفاس ما يوجد فيها اذا رأت الدم وقت
الولادة ساعة ثم انقطع عنها الدم فانها تصوم وتصلي وكانت ما رأت نفاسا
وانما لم يقدروا اقله بحد لان تقدم الولد على الخروج من الرحم فاعفي عن امتداد
جعل عفوا عليه بخلاف الحيض فانها اشترط فيه امتداد الدم ثلثة ايام ليعلم
ان ذلك الدم من الرحم او لا او لا دليل على كونه من الرحم قوله وسقط بري بعض
خلقه وكذا السقط بالحركات الثلث في الاصح ولد سقط من بطن امه قبل
تمام ستين للخلق وهو مبتدأ نكرة ويري على صيغة المجهول صفته وولد
خبره باب الانجاس اي بيانها وهي جمع نجس وفنا ربع لغات
فتح النون بكسر الجيم وفتحها وسكونها وكسر النون مع سكون الجيم كذا
في شرح البخاري ويطلق على الحكمي الذي مر وعلى الحقيقي الذي في هذا الباب
بيانها واما الخبث فيختص الحقيقي والحدث بالحكمي قوله بطهر بدن المصلي
ان وجوب طهارة الثوب يثبت بعبارة النص وهو قوله تعالى وثيابك
فطهر وطهارة البدن والمكان بدلالته ولان حكم وجوب تطهير الثوب
ان المصلي مناج ربه فيجب ان يكون على احسن احواله الذي هو طهارة
ما يتصل ببدنه مع تصور اتصال الثوب وتصور الصلوة ببدونه
في الجملة ووجوب تطهير المكان مع كمال اتصاله لقيام المصلي به وعدم
تصور الصلوة بدونه اولى واما البدن فنظر حاله من وجوب تطهير ما يتصل
به ثم المعتبر في تطهير المكان تحت القدم حتى لو افتتح الصلوة وتحت قدمه
نجس اكثر من قدر الدرهم فصلوته فاسدة لان القيام لا يكون الا بالقدم

واما اذا كان في موضع السجود ففي رواية الدباغي عن الاعظم انه لا يجوز
وفي رواية ابن سماعة يجوز لان السجود بناؤي بالانف عندهم وانه اقل من الدرهم
انتهى ما في الكفاية قوله عن نجس مرئي يعني ان النجاسة منحصرة عقلا في المدينة
وعينها الدوران للحصر بين النفي والاثبات لانها اما ان يكون منجسا او لا فان
كالفايط والدم او لا كالبول ونحوه قوله بنجاسة اي من غير اشتراط
عدد فيه وعن محمد انه يطهر بالغسلة الواحدة وعندي ان قيد بعد زوال
العين معتبر هنا وقيل لا يطهر ما لم يغسله ثلاثا بعد زوال العين لانه التحقق
بعد بنجاسة غير مرئية لم تغسل فقط وعن ابي جعفر انه يغسل مرتين بعد
زوال العين لانه التحق بعد بغير مرئية غسلت مرة قوله وان بقي اثر اي
لون او رائحة يشق زواله قيد المشقة بالالتجاء الى شيء آخر سوى الماء كما
الصابون مثلا قوله طاهر احتراز عن بول ما يؤكل لحمه فان الاصح ان الطهير الزيل
للحصاة وقيل يحصل وكذا الماء المستعمل قوله مزيل احتراز عن مثل
الدهن واللبن لان ما فيه من الدسومة لا ينعصر عن الثوب فيبقى بنفسه
في الثوب ولا يقدر على ازالة تغيره قوله ان امكن اي عصره والاصل
فيه غلبة الظن والتقدير بالثلث لانها يحصل عند غالبا كما اشار
اليه قوله عم حتى يغلب ظنها ثلاثا وهذا لان غير المدري لا يعلم زواله بدون
الالتجاء وقلما يخبر غالبا الا بالتكرار والعصر شرط لها في الكتاب وقوله
شرط ان بيان صح في انه لو لم يبالغ في عصره صيانة للثوب لا يطهر كما
في الخانية ونقل في الكفاية عنها انه لو جرى الماء على ثوب نجس وغلب على
ظنه انه قد طهر جاز وان لم يكن ثم عصر والعبرة ظن الغاسل الا ان يكون
صبيا او مجنونا فيعتبر فيه ظن المستعمل لانه هو المحتاج اليه قوله بقدر وقته

اشار

اشار الى ان المعتبر في كل غاسل قوته بالغة ما بلغت سواء ادت الى عدم القطر او لا قوله والا اي وان لم يمكن عصره كالبسر والجلد الدبغ والحصير ونحوه قوله
الى عدم القطران وهو بالنون مصدر قطر قطرانا كذا في المغرب ومنه يعلم
انه مصدر الفعل المذكور سابقا تحذيرا عن الفعل اللازم وفي تكرير لفظ ثم المشعرة
بالتراخي والمهلة اشعار بانه ينبغي ان يبالغ في الفصل والاعمال وفي الترك الى
الغاية المذكورة تحذيرا عن المبالغة والاهمال قوله عن ذي جرم وهو كل ما
بقي بعد الجفاف على طاهر سواء كان جرمه من نفسه كالعجين المتعارف والدم
والمني والروث او من غيره كالبول والخمر المتجسد بالرمل او التراب او الاشنان
بان مشى عليها فالتصق بالملفا وحصل على باشي منها بجف قوله او فرك
يابسه من فرك المني عن الثوب فركا دلكه وهو ان يفركه بين يديه وبحكه كذا في
المغرب قوله هذا اذا كان راس الذكر طاهرا وكذا اذا لم يكن المذي مختلطا بالمني
والا خارجا قبله وكان الثوب غسلا جديدا او كان المني من الرجل لا المراة
لان المني الغليظ يطهر بالفرك لا البول والمذي والرقيق والذي تقدر عندي
بعد التامل ان كلمات الكملة ان اللايق بحال المسلم ان لا يكتفي بالفرك في المني
ابدا لان العفو والمعفو فيه يستحيل رعايته كله عادة ولو اصاب المني شيئا
له بطانة فنفذ اليها يطهر بالفرك كذا في غاية البيان والبين قوله والسيف
ونحوه اي مما يصنع من الحديد الصقيل كالمدية والسكين سواء نجس بالرطب
او اليابس وعالجه جرم او لا ويعلم من اخذ الصقيل انه لو كان خشنا او
منقوشا لا يطهر بالمسح قوله والباطن فلو كان المراد منه ما تعذر غسله
او نقبه والا فهو داخل فيما لا يمكن عصره فحكمه ما عليه وذلك على تقدير تعذر
عصره او نقبه وان تيسر غسله قوله ليلة اي يوما وليلة قوله والارض

وحكم الملصق حكم الارض قوله والآجر وهو الطين المطبوخ وانما قيد بالمفروش
لان يتحكم في موضعه بل وضعه فيه بحث ينقل بلا تكلف للابطهر الا بالغسل
قوله وذهاب الاثر اي الرائحة واللون والطعم وانما قيد اللبن بالذهاب
بنهما على ان مجرد اليبس غير كاف ولا يجوز التيمم بها لان طهارة الارض في التيمم
ثبت بخبر ولا عمل بقاقيموا صعيدا طيبا فلا بناء في ما ثبت بخبر الواحد وهو قوله
عم وذكوة الارض يبسها قوله وكذا اللبن وهو بضم اللام والجيم والنون المشددة
البيت من القصب وذكر الجوهري موافقا لما نقله الشارح من المغرب قوله وكذا
وهو نقض الكاف مرفوع الذي على انه اوبا يبسا والمراد هنا الرطب بدل
عليه توصيفه بالقيام في الارض قوله هو المختار اشارة الى خلاف من قال
بعدم طهارتها بالبس وقدر الدرهم مبتدا، وعفو خبره وروي عن محمد اعتبار
الدرهم من حيث المساحة حيث قال في النوادر الدرهم الكبير هو ما يكون مثل
عرض الكف لان المراد به ههنا الدرهم التهليل وهو لا يكون الا بمقدار
عرض الكف والتهليل على وزن التبريز اسم موضع كذا في المغرب ويروي
عنه من حيث الوزن ايضا وهو الدرهم الكبير المثقال وهو ما بلغ وزنه مثقالا
وقال ابو جعفر نوفق بين الفاظ محمد فنقول ان المساحة في الرقيق و
المثقال في الكثيف المتحد كذا في شروح الهداية وسيشير المصنف الى هذا التوفيق
بقوله وبقدر وزن الدرهم قوله غلظ كبول لما ان المغلظ عند الاعظم حمله
ما ثبت بنص لم يعارضه نص يخالفه ومن المذكورات كذلك لانه ان ورد في
نجاستها قطعي فظاهر وكذا ان لم يرد لان الاجماع منعقد عليها وهو حجة قطعية
فكان اقوى من خبر الواحد ومتى ثبت نجاسة عين بخبر الواحد كانت مغلظة
ان لم يعارضه نص آخر فهنا اولى ان يثبت الغلظة وعندهما ما ثبت بالاجماع وانا

قوله ص



واما الخفيفة فما تعارض النصان في طهارته ونجاسته عندهما وما وقع الاختلاف
فيه عندهما وثمرة الخلاف تظهر بالوضوء واللبن ونحوهما فعندهما مغلظة لانه
لم يعارض النص الوارد في نجاسته نص آخر وعندهما مخففة لاختلاف العلماء
فيه قوله وخرء وجاج وهو بضم اللام، المعجمة وسكون الباء المهملة الخص والجمع
خرؤ مثل حبند وحبوف قوله وبول حمار اعترض عليه بعض شراح الوقاية
بان المراد به بول ما يؤكل لحمه فلو طهر فيما قبل قوله كبول لكان احسن
وجوابه ان المراد بالاكل بول ما لا يؤكل للكرامة وبالنجاسة بول ما لا يؤكل للنجاسة
وقد افرد احدهما عن الآخر في بعض الاحكام فعبر عن كل واحد بعبارة على
حدة اشارة الى هذا المعنى فصل الابوال اربعة انواع للآدمي الكبير والصبي
الذي لم يطعم وللحيوان الفيل المأكول وللمأكول وللجمهور على ان كلها نجسة
الا ان الثلثة الاولى غليظة عندنا والرابع خفيفة عندهما وطاهر عند محمد
وفي غاية السروجي بول الفأرة والخفاش ليس بنجس بالنص وسنا ونحن نقول
وهي في الهرة اظهر فتأمل وقيل بولها يفسد الماء دون الثوب وفي بعض الفتاوى
فيه قولان كذا في الكوسجية قوله وروثه هو كل ذي حافر كالفرس والبغل
والحمار بكسر الحاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة للبقر قوله وخرطه الا يؤكل كالسبع
كالعقور والباري قوله قبل للمراد يبقى ان في الثوب ثلثة اقوال الاول ان المراد
الثوب الكامل الذي يلبس المصلي كالقميص والقباء وهو المعنى بما ذكره
الخصاف والاثنان الآخران ما اورده الشارح بقوله وقيل قوله او في ثوب
يجوز فيه الصلوة كالمئزر وهو مروي عن ابي حنيفة وبقول به ما قال ابو بكر
الرازي بغير السراويل احتياطا لانه اقصر الثياب كذا في الغاية قوله كالذيل
وهو احد ازيال القميص فارسية وامن كالدخريص الذي يلبس فوق القميص

ماخرج من البطن وفي المغرب نجا وانجا اذا احدث قوله عند النوم اي وما في حكمه
كالاغما، والجنون فانهما من النوم في هذا الحق كما ستأتي استثناؤها احكاما قوله
لان فيه مظنة الخروج وفيه بحث لان كونه مظنة الخروج لا يقتضي ضرورية
من قبيل ما خرج بولين عند كل احد النوم ناقضا مستقلا بعد الاستغناء بحث ما
خرج من السبيلين وغيره ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بالاوقية خروج يبقى
وما لا تقديري ظني ولا بحث فتامل قوله مدلاة من اداليت الدلو ارسلتها
في البئر قوله ثم يقبل للمبالغة اقول هذا شرح موافق لبعض نسخ المتن التي وقفت
عليها هكذا ويقبل الرجل بالاوقية والثالث ويوبد بالثاء فتاوى قاضيخان حيث
قال وفي الثنا، يقبل الرجل بالجدري الاوقية ويقبل بالثالث ولكنه مخالف لبعض النسخ
التي وقعت هكذا ويقبل الرجل بالاوقية ويدبر بالثاء والثالث يوبد بالتاء قول
صاحب الكفاية وفي الثنا، يقبل بالاوقية ويدبر بالثاء والثالث واقول لعل
نظر الشارح الفاضل ما وقع في النسخة الاولى فلاور وهما يقال ان الشرح
لا يطابق المتن وحيث يفهم منه الاوبار بالثاء والثالث ومن الشرح الاقبال
بالاوقية والثالث ولو فرضنا الخلل في الشارح على النسخة الثانية يجوز ان
يقصد المخالفة للبعض نرجيحا للرواية فاضيخان فيكون هذا اعتراضا معنويا
منه عليه ويجوز ان يكون هذا بنا، على ما صح به من الترتيب ليس بشرط بل
الامر مفوض الى راي المبتلى يفعل ما يريد على وجه يحصل المقصود به سواء قبل
بالاوقية والثاء دبر بالثالث واما عطف الثالث في النسخة المشهورة على
الاوقية توفيقا بين النسختين والشرح مما لا يليق ان يتفوه به العاقل قوله
لان المراة تدبر الى قوله سواء هذا موافق للدراية ومعولها اما الاوقية
فلان العقل يقتضي ان لا يقبل المراة اولا اصلا وهو ظاهر واما الثالثة فلانه

الى حلقين بينهما خاء معجمة واخره صاد مهملة ما يوسع به القميص من الشعب
كذا في المغرب قوله في شبه اي في شيء طولا وبدء عرضا قوله ودم السمك لين نجس
لانه ليس بدم على التحقيق لانه ينشق واذا شمس ودم السمك ينعقد لذا تحل تناوله
من غير ذكوة وعن الثاني ان الكثير الفاحش منه نجس قوله انتفع مثل بزوس
الابد من انتفع عليه الما، تدنس كذا في الصحاح قيل التخصيص بزوس الابد
دليل على ان الجانب الآخر منها معتبر والجمهور على انه لا يعتبر الجانبان جميعا
لدفع الحرج قوله ليس بشيء اي شيء يوجب الغسل على المصلي التعذر الامتناع
عنه سيما في مهب الريح وقد سئل عن ابن عباس رض عن ذلك فقال انا البرجوا
من عفو الله اوسع من ذلك قوله لا رماد قدر وهو بفتح القاف والذال
المعجمة وآخره راء مهملة بخلاف القطافة بقاف قذر الشيء فهو قذر اي غير نظيف
قوله ملح كان حمارا اي لا يكون ملح كان حمارا فحمل ملحا فبمار وي عن محمد عن
ابي حنيفة نجسا حملا فالابي يوسف ان العين تبدلت وكالخالث الى حقيقة اخرى
غير الاولى فلا يحال اثر غير العين وهو يوجب تبدل الصفة كالعصير اذا تخمر
ثم وقع على الطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر يكون طاهرا وكذا العذرة
اذا صارت تترابا كذا في الكوسجية قوله بطانته وهو الطرف الداخل من الثوب
قوله اذا لم يكن الثوب مضربا اي مخيطا ومحشوا قوله ندف الثوب وهي بالثوب
والدال المهملة الدطوبة قوله فيه سرقين وهو بكسر السين كالسرجين وزنا
ومعنى كلاهما معرب سركين قوله ويس اي كمين وذكر الشيء الذي جعل مطينا
بالطين الموصوف قوله بال عليها حمار كان وجه التخصيص اي بول الحمار مغلظ
انفاقا فاذا ثبت حكمه تبين حكم غيره بالاولوية قوله ندوسها صفة سجد من دلس
الثوب بجعله اي ضربه بها قوله سلالة اجا، منه سلبني اي مسح موضع النجو اوغسله وهو

اصل
من النجس وهو المكان
الذي فوق المرفق الى
الكتف فوقع في
الخاء والغين
فحكم
ماخرج

قال فيه نقلا من الخلاصة تدبر في الصيف بالجر الاوفق ويقبل بالتاء وتدبر بالثالث
وكذا المراة صيفا وشتاء وبحث نقول فعله هذا ما وجه قول فاضي خان موافقا
الكفاية تعالى يلبي والمراة يفعل في الاحوال كلها مثل ما يفعل الرجل في الشتاء ويمكن
ان يقال فد انكشف وجه القول المذكور بما نقلنا من الخلاصة ومحصل الجامع
الصغير فلينظر فيه قوله ثم ينبغي الارخاء بالراء المهملة والخاء المعجمة افعال يقتضي
الارسال تعالى ارخى البئر والعنان والمقعد ونحوها كذا في الصحاح قوله ما تجاوز
الكثير من الدراهم حتى اذا كان المجاوز قدر الدرهم ومع النجاسة في المجتمع يزيد عليه
لا يمنع الصلوة ولا يجب غسله لان ما على المخرج ساقط لا يمكنه تركه ولا ينضم الى
ما في جسده من النجاسة فبقيت العبرة للمجاوز فقط فان كان الكثير من قدر الدرهم
يجب غسله والا فلا قوله مع موضع الاستنجاء وكذا يضم ما في الموضع المذكور
الى ما في جسده من النجاسة واختلفوا فيما اذا كانت متعددة كبيرة وكان منها
نجاسة الكثير من قدر الدرهم ولم يتجاوز من المخرج فقيل لا يجزيه الاستنجاء بالماء
وقيل يجزيه وبه ناخذ كذا في الذخيرة قوله ويستحب بعظم وكذا الخرقة على
المعمول كالحجر وغيره وبالجملة كل ما ينقي به الاثر او غيره فقد ذكر الاستنجاء
به ولكن لو استنجى احد بالماء وعنده ولم يستنجي بشيء منها هل يجزيه ام لا قال في شرح
الاقطع يجزيه عندنا وعند الشافعي لا يجزيه وقبل الفرق بين هذا وبين المذكور في غاية
البيان قوله وكره استقبال القبلة من اراد تفصيل هذا المقام فلينظر في
آخر باب ما يفسد الصلوة من الهداية وشروحها قوله في الخلاء وهو بالمد
المتوضا كذا في الصحاح قوله في البيان في الصحيح الخلاف قال الشافعي في الاظهر
وكذا يكره التغوط والبول في الماء والظل الذي يستريح فيه والطريق وتحت
الشجر المثمر ويكره ايضا الكلام عليهما والبول قائما الا لعذر ويجب الاستبراء بالمشي

والنخ

والنخ او النوم على شفة البئر حتى يستقر قبلي على انعطاف العود وقبل يلتقم بحرف
الذكر واجتذابه ثلث مرات والصحيح ان طباع الناس وعاداتهم مختلفة فمن في
قلبه اذى صار طاهرا جاز له ان يستنجي لان كل احد اعلم بحاله كذا في التتارخانية
والظهيرية قال في المنتقط ومن طهارة المغسول ان يطهر اليد كتاب
الصلوة اول معناها اللغوي والشرعي واولها وفرضيتها العينية من الكتاب
والسنة والاجماع والاستشهاد والكثرة بحيث لا يحتاج الى التعرض لها فمن جحدها
ما يدل على كل من فرضيتها وكونها خمسا قوله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى فان الامر يدل على الفرضية وجمع الشفع يقتضي عدد الشفع
وعلى وراى للعطف المقتضي للمغايرة اقل خمس فرضت والمراد بالمحافظة عليها
اداؤها في اوقاتها قوله الوقت للنجم واما ابتداء بيان الوقت فلانه سبب
للوجوب وشرط للاداء اما سبب وجوب الاداء هو الخطاب والفرق بين نفس
الوجوب ووجوب الاداء ان الوجوب عبارة عن شغل الذمة ووجوب الاداء
عن طلب تفريغ الذمة ووصفها اصوب الفقه كذا في البيانية فكان له جهتان
في التقديم وقدم وقت الفجر وان كان الواجب تقديم الظهر كما ورد في الحديث
لانه اول صلوة فرضت لانه متفق عليه في اوله واخره بخلاف غيره فان صلوته
اول من صلاها آدم حين اهبط من الجنة وتاب عليه بعد العشاء وحين النبي صلى الله
يكن بدري قبل ذلك فخاف خوفا شديدا فلما انشق صلى الركعتين شكرا
لله تعالى الركعة الاولى لنجاته من ظلمة الليل والثانية شكرا لنجي عضو
النهار فكان ذلك سببا لكونهما ركعتين وفرضت علينا فلما كانتا اول
صلوة صلاها الانبي قدمها في الذكر قوله الى طلوع ذكاء وهو بضم الذال
المعجمة علم الشمس غير منصرف للعلمية والتانيث قوله وهو الصبح الكاذب

وجه اطلاق الكاذب على الاوقف والصادق في الثاني مما يخفى على احد قوله سوى في الزوال الفيئ بفتح الفاء في اصل اللغة الرجوع وفي الاصطلاح ما ذكره الشارح بقوله الظل الذي اما سمي لرجوعه من جانب الى جانب قوله ان يسوي الارض الظاهر ان شرط تسوية الارض ان يستقيم الظل لا بيان في الآلة وهي ركن في احد المعرفتين قوله اما يصب الماء اي يفيض الارض تسوية اذا صارت بحيث لو صب هناك ماء لسال الى جميع الجهات على السوية قوله او ببعض الموازين المتقنين اي الذي يعرفون الفناة بفتح الباء ومن جملة موازينهم الشاقول المذكور في بعض كتب الهيئة قوله وترسم بكلها دايرة وهي خط مستدير يحيط به خط مستدير وقد يطلق على هذا الخط المحيط بها صح بهذا في شرح الكف لكن قول الشارح بعيد من محيط الدايرة والى محيط الدايرة صح في ان المراد بها هنا هو الاول قوله ويسمى الدايرة الهندية وقد سمعت من في بلدنا والشيخ قدس سره العزيز انها انما نسبت الى وبار الهند لان اول حدوثها بل حدوث جملة علم الهيئة والخط لا بد منها كذا سمع مرة بهذين العينين قوله في مركزها مقياس قايم والمركز النقطة التي كانت في حاق وسط تلك الدايرة والمقياس في اللغة المقدار واما الخط المنصب به لكونه سببا لمعرفة مقدار في الزوال الذي به يعرف وقت الزوال وبه يعرف وقت الظهر الذي هو المطلوب قوله بان يكون بعد رأسه الى قوله ساويا بحقيقي يكون المقياس مستقيما قايما في المركز لانه اذا كان بعد رأس المقياس عن كل واحد من نقط الثلث التي في ثلث جوانب من الدايرة ساويا صار المقياس قايما في حاق الوسط على الاستقامة تاكيد وسالا آت بعد كل واحد من النقطة عن الاخرى ساويا فلا يحتمل كونه حاوة ومنفرجة كما لا يخفى قوله ولكن قامته بمقدار ربع قطر الدايرة وهو الخط المستقيم المار بمركز

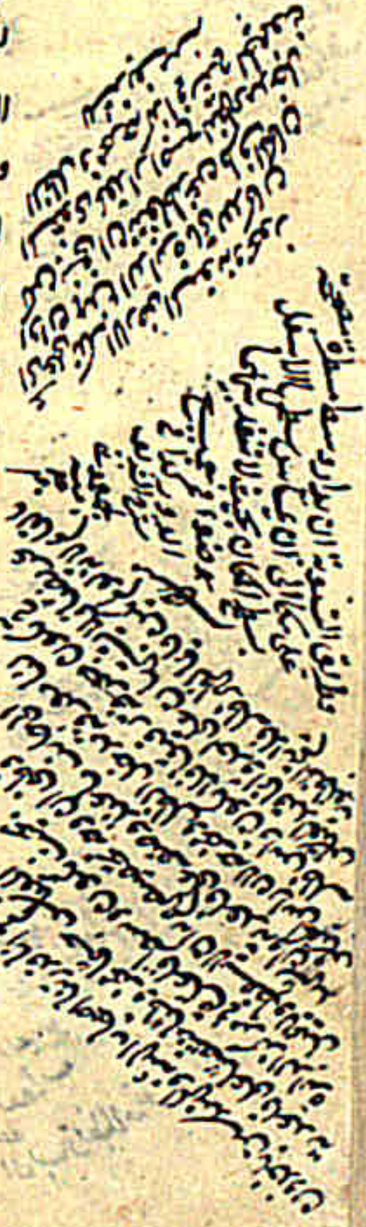

الدايرة



الدايرة واصلا الى طرفها وانما اعتبر الربع لخاصة لان بعده الفي في اكثر الايام لا يتصور الا فيه لان قامته لو كانت اقل من مقدار ربع القطر لا يكون ركن في السوال مميزا في بعض الاوان كان اكثر منه لا يدخل البتة فان حين قصرت الايام في الدايرة بل يدور على خارج الدايرة والدخول مما لا بد منه في معرفة المدخل و الخروج ولا بد منهما في القوس ولا بد منه في الخط المنصف للنهار ولا بد منه في معرفة الفي من ربع كما تقدمت من الاتفاق بين الشفيق والمحقق عما لله تعالى بفضله ومنه ومن مطالعة الكتب المتعلقة بهذا المقام قوله فينصف القوس اي يقسمان نصفها باي طريق كان والقوس عند الهندسين عبارة عن قطعة من الدايرة فجعلت هنا من وضع اتين العلامتين وتسمان احديهما في جانب الظل وفي الاخرى في جانب الاتحدوات بالطبيعة في ان يبدو هنا او هناك قوله وترسم خطا الظهر ان بقال فترسم او ثم ترسم للاشعار بان رسم الخطين اجزء عن تعيين نقطتهما تامل قوله وهو خط نصف النهار اي الخط الواصل بين نقطتي الشمال والجنوب وهو خط المشرق والمغرب المسمى بخط الاعتدال ايضا وانما سمي خط نصف النهار لانه في وسط دايرة نصف النهار اي الدايرة الفاصلة بين النصف الشرقي والغربي من الفلك وانما سميت دايرة نصف النهار لان حين وصول الشمس اليها هو منتصف زمان النهار حسا لا حقيقة وذلك بعد وقوع الاختلاف بين ما قبل نصف النهار وما بعده بسبب اختلاف الحركة الخاصة للشمس بحسب بعدها عن الاوج والحضيض وتقاربهما منهما لكنه اختلاف لا يحس به كذا في شرح التذكرة لنظام الدين الاعرج وشرح المجسطي للشيرازي قوله والظل الذي في هذا الوقت هو في الزوال هذا يختلف باختلاف

الامكنة والاوقات حتى قيل انه في اطول ايام السنة لا يستقر بمكة في ذلك الوقت
ظل على الارض وعند محمد يقوم مستقبل القبلة فما دامت الشمس على حاجبه
فالشمس لم تزل وان صارت على حاجبه الايمن فقد زالت كذا ذكره معتق
الثقلين في شرحه وانبه قوله وآخره اذا صار ظل المقياس آه يرد عليه ان
آخر الشيء مع اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى الفيء خرج وقت الظهر عندهم و
كذا اذا صار مثله عندهما يؤيده ما في المنظومة من ان وقت العصر وقت
للثانين عندهم ووقت المثل عندهما وقول المص وللعصر منه اي من بلوغ ظل
كل شيء لانه جعل ابتداء وقت العصر من البلوغ المذكور لعله نكتة
عدول المص عن هذه العبارة التي اختارها صاحب الهداية وورد هذا
الاعتراض عليها لا اقف من الشارح الفاضل حيث اتى بها بعد رؤية قول المص
الى بلوغ ظل كل شيء مثليه من عدم ورود عليه وغاية الظهور فتأمل بل
لفظ صاحب الهداية الذي اتى به الشارح انه آخر الوقت الذي يتحقق عند
خروج الظهر اذا صار ظل كل شيء مثليه يؤيد هذا التأويل قول صاحب الهداية
الذي اتى به الشارح انه آخر وقت المغرب حين يغيب الشفق والاشهر ان بياض
الشفق يتحقق الخروج الوقت قوله هذا في رواية عن ابي حنيفة قال الاكمل وهو الذي
عليه ابو حنيفة لعل هذا هو المختار عندهم والا فهو من مذهبه وفي رواية اخرى
الاولى رواية محمد عنه والثانية رواية الحسن عنه واقول الاية المذكورين هذا الخ
وقول زفر ايضا ولم يذكر الثالثة وهي رواية اسد بن عمرو عنه اذا
صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال خرج وقت الظهر ولم يدخل وقت
العصر حتى يصير كل شيء مثله وعلى هذا يكون بين الظهر والعصر وقت
مهمل كما بين الظهر والفجر وقال الكرخي وهذا اعجب الروايات الى لموافقتها



الظاهر الاخبار وقيل اول من صلى بعد الزوال ابراهيم عم حين امر بذبح الولد
فصلى اربع ركعات الاولى شكرا لذهاب غم الولد والثانية لفرج
الفداء والثالثة لرضاء الله تعالى حين نودي قد صدقت الرؤيا والرابعة
لعبد ولد وكان ذلك منه تطوعا وفرض علينا وقيل اول من صلى
العصر يونس حين انجاه الله تعالى من اربع ظلمات ظلمة الزلة وظلمة الليل
وظلمة الماء وظلمة بطن الحوت فصلى شكرا تطوعا وامرنا بها وقيل اول
من صلى المغرب تطوعا عيسى عم حين خاطب امه قلت الآية وكان
ذلك بعد غروب الشمس فالاولى لنفي الالوهية والثانية لنفي العبودية
والثالثة لانتهائها لله تعالى وقيل اول من صلى العشاء موسى عم حين
خرج من مدين وضل الطريق وكان قد غم زوجته وهارون وفرعون
واولاده فلما انجاه الله تعالى من هذه الاربع فنودي بانك بالواد المقدس
صلى اربعا تطوعا وامرنا بذلك قوله والوتر بما بعد العشاء هذا عندهما
لان وقته وقت العشاء عند الاعظم فيبقى للعصر ان يشبه اليه كقول
قبيل هذا وهو للجمع عندهما قوله لهما اقول هذا مستفى عنه بالجارين
الداخلين في لفظ العشاء والوتر وغاية ما يمكن هنا ان يقال ان اللام
في لهما متعلق بالفجر فيكون وقتا للتوهم كون وقتهما منتهيا الى الفجر غير
فجرها المتصل بهما كالفجر الغد مثلا وهو بعيد جدا او يقال انما اتى به
وقتا للتوهم فقط تعلق الى الفجر بالوتر فقط والحق انه لو لم يشر الشارح
الفاضل لله دره لحكمت بكونه سهوا من الكاتب وقيل جوازهما الى
الفجر هو الصحيح وان ذهب البعض الى انه بذهاب الثلث او النصف
بجمع الوقت ويكون الصلوة بعده قضاء قوله البداية مقدار من اسفر

الصبح اضاءا، ومنه اسفر بالصلوة اذا صلاها في الاسفار والباء للتعدية وانما عدل عن قولهم ويستحب الاسفار اشعارا بترجح ظاهر الرواية وهو ان البداءة بالاسفار هو المستحب وروى الحافل بالطاوي انه يبتدأ بالتغليس ويختم بالاسفار ويجمع بينهما بسط وبل القراءة قوله بحيث يمكن شروعه في بياض حد الاسفار قوله ابردوا اي ادخلوا صلوة الظهر في البرد اي صلوها اذا سكنت شدة الحر والباء للتعدية قوله من فيح جهنم الفيح بفتح الفاء وبالحاء المهملة الغليان من فاحت القدر غلت والمراد ههنا شدة حرها على التشبيه اي شدة حر النار مثل شدة حر الشمس قوله مالم يتغير والحاصل كذلك لانها اذا تغيرت كانت الصلوة فيها مكروهة فضلا عن الاستحباب وجه استحباب التاخير الى التغير المذكور في الصيف الشتاء تكثير النوافل لكراهتها بعد كذا في الهداية قالوا المكروه هو التاخير فقط اما الفعل فغير مكروه لانه مامور به ولا يتصور اتيان المكروه به الا بالنسبة الى الامر به وقيل الاداء مكروه ايضا صحح بعضهم التساوي بين التقديم والتاخير في وقت التغير والصحيح تقديم القضاء على التاخير وان يقضي في اي وقت شاء ذاب ضوءا بحال لا يحصل الابصار بالنظر كذا في الكنز والملتقى قوله الى ثلث الليل وقيل الى ما قبل ثلث الليل الاول مختار صاحب الكافي والكنز والملتقى والهداية ويمكن التوفيق بينهما او لا يكون ابتداؤها قبل تمام الثلث الاول وانتهاؤها قبل آخر الثلث الاول وثانيا بان المداومة في الشتاء والتغليس في الصيف لغلبة النوم فيه دونه وحجة هذا الاستحباب قوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل فان قيل ينبغي ان يكون سنة كالسواك حيث قال فيه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء قلنا ثبت سنة السواك بمواظبته عليه السلام ولولاه لقلنا باستحبابه

ايضا باستحبابه ايضا والمواظبة هنا ولانه قال عليه السلام وهو للوجوب وقد امتنع الوجوب لعارض المشقة فتكون سنة اما هنا فقال عليه السلام لاخرت وفعل مطلقا يدل على الاستحباب لا على الوجوب كذا في الكافي ووجه استحباب تاخير الوتر قوله عليه السلام من طمع ان يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل ووجه تعجيل الظهر الشتاء انه عليه السلام بكر بالظهر في الشتاء وتعجيل المغرب قوله عليه السلام لا يزال امتي بخير ما عجلوا المغرب قوله لمن وثق بالاتباء اي لمن اعتمد بالاستيقاظ قوله ويوم غيم لم يقع هذا الذي ذكر من بيان الاستحباب فيما اذا كانت السماء غير متغيمة واذا كانت متغيمة فالظاهر ان كل صلوة لفظ عين كالفجر والعشاء يعجل وغيرها يؤخر اما تعجيلها فلان في تاخيرها الشتاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر وفي تاخير الفجر توهم الوقوع عند الوقت المكروه ولا توهم في الفجر لان مابين التنوير وطلوع الشمس من مدة يؤمن ان يقع الاداء بتاخير وقت طلوعها فيجوز تاخير الفجر واما تاخير الظهر فلانه لو عجل في يوم الغيم لم يؤمن ان يقع قبل الوقت وكذا الطلاق تاخير المغرب وعن الاعظم التاخير في الكل للاحتياط الا يرى انه يجوز الاداء بعد الوقت لا قبله كذا في الهداية والعناية قوله ولا يجوز صلوة الخ الظاهر من الرواية ان يراد بها غير النوافل كقضاء الفوائت والوتر وسائر الواجبات العينية حتى لو صلى النوافل يجوز لانه اولى كما وجب لان الناقلة يجب بالشروع وشروعه حصل في الوقت المكروه فان قيل لفظ الكتاب خال عن الاشارة الى الظاهر لان الصلوة المطلقة تعم النوافل قلنا ان المطلق ينصرف الى الكامل عرفا ولا ريب في ان الفرض اكمل من النفل فان قيل ما الفرق في عدم جواز الفرائض في هذه الاوقات وجواز النوافل

مستوية فاذا امت الشمس تقع في حيطانه فهي في الطلوع فلا تحل الصلوة واذا
وقفت في وسط فقد طلعت وصلت الصلوة وروى عن ابي يوسف
رح انه قال لا بأس بالصلوة يوم الجمعة وقت الزوال بحديث ابي سعيد
ان النبي ع نهى عن الصلوة في نصف النهار الا يوم الجمعة واجب بانه منقطع
اذ معناه ولا يوم الجمعة قوله الا عصر يومه استثناء من قوله ولا يجوز ان يكون
صلوة عصر يوم هذا الغروب من غير كراهة كما يجيء عنه قوله لان ناقصا فاذا
اداه اداه كما وجب بعد قوله فوجب ناقصا فلا يكره فعله فيه وانما يكره
تاخيره اليه وهذا كالقضاء فانه لا يكره فعله بعد ما خرج الوقت وانما يحرم
تفويته كذا في الذخيرة قال في التحفة ويجوز اداء عصر ذلك اليوم مع الكراهة
قوله وكره النفل فيل عليه ان هذا مخالف لما صرح به في باب الجمعة من
حرمة الصلوة في الخطبة لان المتن على مذهب الاعظم والمكروه ليس بحرام
عنده بل قريب منه وكذا عند ابي يوسف وحرام عند محمد فيلزم انا نحرمة
النفل فيها وانا بعدها فتامل قوله لخطبة الجمعة اقول لو لم يقيد بها لدخل
فيها خطبة العيدين ولا كما فعل صاحب الكافي في الكنز والوافي لكان احوط
قيد الكل في كراهة النوافل فيها فكان تقييدنا بها مفيدا بصاحب
الهداية بناء على شهرتها منها وقد عد قاضي خان خطبة الكسوف والاستسقا
منها وما وجدت في معتبرات مذهبنا الا في الخطبة عندهما عند الاعظم وعن الكسوف
عند الكل فتامل قوله وبعد الصبح الا سنة اقول لعله انما عدل عن قول صاحب
الهداية حتى تطلع وحتى تغرب ليدل بزيادة من انه عنى الكراهة الى
الطلوع والغروب وحكم ما بعد الغاية بخالف ما قبلها وههنا ليس كذلك
لانها ثابتة بعد الطلوع الى ارتفاعها وبعد الغروب الى اداء المغرب وايضا

ولا نافع في وصفها لانها تقطع محض لله تعالى والاوقات ايضا صحيحة باصلها لانها
من حيث انها اوقات كاليد الاوقات فاسدة في بوصفها لان كلها منسوبة
الى الشيطان فصارت الصلوة فيها ناقصة فلم يسقط بها كامل وهو الفرض
بخلاف النفل فانه جاء بنا لانه تأدى كما وجب لكن مع الكراهة لورود النهي كذا
في البيانية وهو المراد بسجدة التلاوة ما لزمت قبل هذه الاوقات لانها وجبت
كاملة فلا تتأدى بالناقصة وكذا المراد بصلوة الجنازة ما حضرت قبلها
بقي الاستثناء بقي انه لا يجوز اداء هذه العبادات الواجبة في الوقت المختار
في هذه الاوقات اصلا لا بالكراهة ولا بقيد الا عصر يومه فانه يجوز بالكراهة
كما صرح به الذيلعي واما اذا كان المراد بها ما ثبت وما حضرت فيها فعند البعض
يجوز اداؤهما فيها مع الكراهة ولا يجوز بدونها كما صرح به صاحب الكافي
وشار اليه صاحب الهداية بقوله والمراد بالنفي المذكور فيه الاستثناء
ايضا بقي انه لا ينبغي ان يقيد هذه العبادات فيها لحرمة الصلوة المطلقة
وكراهتها لكن ينبغي ان اخر عصر اليوم الى الغروب ان يصليها فيها ولا يؤخرها
الى القضاء في الوقت المباح فانه جائز بلا كراهة ح وعند البعض يجوز اداؤها
فيها بلا كراهة كعصر اليوم بقيه كما صرح به الذيلعي فلا يصح الاستثناء وعدم الجواز ولا
الاستثناء المذكور لا بالنسبة الى الصلوة المطلقة لانه كما يجوز اداء عصر اليوم
في ذلك الوقت بلا كراهة يجوز اداؤهما فيه بدونها قوله عند طلوعها اي
الى ان ارتفعت ثم اختلفت العلماء في ارتفاعها الذي تحل الصلوة عنده
قال في الاصل اذا ارتفعت قدر رمحين وقال محمد بن الفضل
اذا عجز الانسان عن النظر الى قرصها وقيل يؤتى بطلت ويوضع في ارض

ان ما في بحر نخمه المسجد بنا على انهم يخطم
فرخ رحل فانه فضلي ركعتين ولكن
الخصوص الواردة في فرضيته
فرض مع انه خبر الواحد وان الامر
لصاحب انفت فاظهر
فقد فوت على الميت
مفوم على الميت
صلى بالتيمم
اراد ان
والمعتمد
الخطبة

لمن حضر المصلى والثلثة الباقية عند خطبة العيدين وعند خطبة الجمعة
اثنتا الثلث وعند خطبة الاستسقاء عندهما وعندنا تقول يمكن ان يلاحظ
على وجه يرتقي الى اثنين وعشرين لان في كل من هذه الخطب الثلث وقت
للجميع قبل ان يشرع فيها ووقت الفراغ منها فيحصل ستة اخرى فبلغت
المكروهات الى ما ذكرنا كما لا يخفى **باب الاذان** وهو
في اللغة الاعلام قال واوان من لنه اي اعلام وفي الشريعة اعلام مخصوص
بدخول اوقات مخصوصة فناسب ان يذكر عقيبها **قوله** وهو سنة وقيل
انه واجب **قوله** وعند ابي يوسف وقيل انه رجع عنه **قوله** وعند للمؤذنين
ومن جملته قول عامة المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة **قوله**
ويرجح بقي ان الترجيح ليس بسنة لان عدمه سنة وعندك الخافي الترجيح
سنة لانه عوام امره قلنا انه تعليم للترجيح كذا في الهداية **قوله** وندم اي
بصوت من الترغ بفتحتين وهو الصوت كذا في الجوهري **قوله** من الحان
الاغاني جمع اغنية على وزن اترجة وهي الغناء بالكسر والمقول
ويحصل وجهه اشارة الى سنية استقبال القبلة فيه مختصة بما عداها
لان اوقف الاذان وآخره مناجات فيهما استقبال القبلة واوسط مناداة
لان معناه اسرعوا الى الصلوة والى ما فيه نجاتكم فسبيله ان يوجه به الى الناس
ليتفرق صوته ولهذا قلنا فيمن يجيب الاذان انه يقول مثل مقالته الا في الحيعلتين
فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم او ما شاء الله كان لانه خطاب به فسبيله
الطاعة وسؤال الحول والقوة لا عاجز فيصير عاتبا على نفسه بالتهزاء و
كذلك اذا قال المؤذن الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت قيل
لو كان كذلك لطول وراءه ايضا لان القوم كما يكون فيها كذلك يكونون في الخلف



انما لم يقل بعد صلوته كما في الهداية لان ما بعد الصبح جامع للوقتين بعد كل منهما
مكروه الى حين احدهما بطلوع الفجر قبل اداء الفرض وثانيهما بعد اداءه
الى ارتفاع الشمس فكانه اشار منا الى امكان ارجاعهما الى شئ واحد وقد ذكر من
عدة مات بين متقاربين **قوله** اي بعد الصبح وبعد العصر الى اداء المغرب لا يخفى
ان كلا من بعد الصبح وبعد اداء العصر يشملان وقت الطلوع والغروب ولا يصح
فيهما شئ من المذكورات لانا نقول للماتن ان المراد بعد طلوع الصبح الى ان قرب
طلوع الشمس وبعد اداء العصر الى تغيرت الشمس ثم من وقت الغروب الى اداء
المغرب يؤيد قول الدبلي والمراد بما بعد العصر قبل تغير الشمس واما بين
فلا يكون فيه القضاء ايضا وان كان قبل ان يصلي العصر وهذا مما لا ينبغي ان
يشتبه على احد بعد ما بين فيما سبق بيان معدم جواز شئ من المذكورات في الاوقات
للمذكورة بقول المص ولا يجوز صلوة له ولعلم ان الاوقات المكروهة على ما في التبيين
وفتاوى خان والكفاية اثنى عشر وعلى ما في الغاية ثلثة عشر وعلى ما في شرح المجمع
ستة عشر عدة منها مذكورة في المتن وهي وقت الطلوع والاستواء والغروب
وعند خروج الخطيب قبل ان يشرع في الخطبة وعند تلاوتها وعند الفراغ عنها
الى ان يشرع في الصلوة وقد اقتصر عن هذه الثلثة قول المص او اجمع الامام
وبعد طلوع الصبح قبل اداء الفرض وبعد اداءه الى ان تطلع الشمس وقد جمعها
قوله وبعد الصبح وبعد اداء العصر الى التغير وقبل الغروب الى اداء المغرب
وهما مقرحان كما مر وامّا السنة الباقية التي لم يصح بها ولم يشر اليها او لها
الذي عبر عنه صاحب الهداية بالنصف الاخير وغيره بالثلث من الليل لكن انه
يكره فيه اداء القضاء للغير وثانيها بعد شروع الامام في الصلوة المفروضة بالجماعة
للسنة الفجر اذا لم يخف فوت الجماعة والثالث ما قبل صلوة العيدين لمن حضر

واجب بانه لم يحول وراءه لان تحويل غيره بدل القبلة فيها هو دعاء الى التوجه اليها
فاكتفى فيه بما يحصل لهم من بلوغ الصوت عند تحويل الوجه عينه وبيده
قوله لكن يحذف فيهما الحذران يوصل بين الطهرين وبين عكس الترسل
كلاهما مستحبان قوله ولا يتكلم فيهما اشتاع الى سنية الموالاة بين كلماتها
حتى لو تركت فالسنة ان يعيد الاذان قوله ويجلس بينهما ليستعد للصلوة
قوله اونبها هذا اذا قصد جميع الغوايب في مجلس واحد وان قضاها في مجالس
يشترط لكمال اذان واقامة كذا في الكفاية قوله وكره اذان الجنب واقامته في جميع
الروايات فيعاد ان في رواية لفظ الجنابة ولا يعاد ان في الاخرى وقوله ولا
يعاد هي بل هو رواية ثالثة اختارها المصنف قوله كاذن المراة لانها ان رفعت
صوتها فقد باشرت منكرا لان صوتها عورة وان لم ترتفع فقد اخلت بالاعلام
الذي هو المقصود فيعاد اذانها ندبا فليس على النساء اذان ولا اقامة لانهما
سنتان للصلوة بالجماعة وجماعتهن منسوخة وان صلين بها صلين بلا اذان
واقامة لحديث رابطة كنا جماعة من النساء امتنا عايشة بلا اذان واقامة وهما
مسئلة مهمة عبر عنها صاحب البخاري بقوله "وتكرارها في مسجد ذي محلة"
بنا في اذان لا يخص نعقلا" يعني ان كان لمسجد امام معلوم وجماعة معلومة
فصلوا فيها بجماعة باذان واقامة لا يباح تكرارها خلافا للشافعي فيه مسجد
محلة لانه لو كان الطريق يباح اتفاقا وفيه باذان لانهم لو صلوا فيه بلا اذان
يباح اتفاقا قوله والمصلى في بيته يكفيه اه بيان للحاجة اليه بعد قوله فحكم
المصلى فيها كما مر لا يخرج عن نوعي اشكال فصل باب شروط
الصلوة وهي جمع شرط بسكون الراء معروف واما الشرط فهي جمع
شرط بفتح الراء وهو العلامة كذا في شرح البخاري اقول هذا مخالف لقول



الاكمل الشروط جمع شرط وهو العلامة فتامل واعلم ان الشرط هنا في اصطلاحهم
عبارة عما يتوقف عليه الصلوة ولا يكون داخلا في ماهيتها وهو ست وقبل
سبع وقد وضح هذا الباب لبيانها واما العفة فهي عندهم عبارة عن الجزء
الداخل وقد وضح الباب الثاني بهذا الباب لبيانه واما الفرض فهو المشهور
شامل للشرط والصفة ربما يستعمل خاصة في الصفة التي هي عبارة عن الركن
هذا قوله وثوبه ومكانه عطف عليها على البدن بتقدير اشتراط طهارتها عن الحدث
وفاقا في غاية الوضوح ولهذا قال بعض الفضلاء منها طهارة ثوبه ومكانه
من حيث فظهر منه ومن حدث احمد ازاعنه لكن لا يخفى ان هذا من قبيل الخاص
اعتبارا على ظهور المراد منه قوله وستر عورته شرط عورته شرط بعض المشايخ
ستر عورته عن نفسه حتى لو راى فرجه من جيبه او كان بحيث يراه لو نظر
اليه لم يجز صلوته وعامتهم لم يشترطوه لانها ليست بعورة في حق نفسه لانه يحل
له لمسها والنظر اليها وقول العامة اصح حتى روى ابن شجاع عن الاعظم واشار
انه لو كان محلول الجيب فنظر الى عورت نفسه لا تفسد صلوته كذا في الهدية
قول والكف فيه اشارة الى ان بيان ظهر الكف عورة وهو ظاهر الرواية
لان الكف لا يتاول لظهر معرفا وقيل ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورتين
قوله والشعر النازل اي ما نزل الى اسفل الاذنين قيد به احترازا عن القول
بان المراد به ما على الراس قوله تحري وكرر التحري بذل المجهود لنيل المقصود
قوله في ليلة مظلمة قبل صوب هذه المسئلة مشكلة لانها وضعت في الليلة المظلمة
والصلوة فيها جهرية ففعل حال الامام بصوته واجيب بكون الصلوة قضاء
ويترك الجهر نسيانا وبان الصوت لا يفيد الا تقدم الامام وهو لا يفيد
جهته هذا خلاصة ما في العناية قوله فيه تامل اول المبادر من

والوصف مترادفان عند اهل اللغة والمغزلة والها عوض عن الواو
كالوعد والعدة وبعض المتكلمين فرقوا بينهما فقالوا الوصف يقوم الوصف
والصفة بالموصوف فقول القائل زيد عالم وصف لزيد لا صفة له وعلمه
القائم به صفته لا وصفه قال الكمال الظاهر ان المراد بالصفة الهيئة الحاصلة
للصلوة بأركانها وعوارضها قوله فرضها التحريمة التحريم جعل الشيء حراما
والها التحقيق اللصيقة وخصت التكبيرة الاولى بها لانها تحرم الاشياء المباحة
قبل الشروع كما ان التسليم يسمى تحليلا لان به يحل الاشياء المحرمة في الصلوة
قوله وهو شرط عندنا والامام يذكره في باب الشروط لانصالها بالاركان وجودا
فهي شرط الجواز كما ان القعدة الاخيرة شرط التحليل وليست بركن اصلي ولهذا
لم يشرع في الركعة الاولى وكذا الحال في الخروج بصنعه واما الاربعة الباقية
فهي اركان اصلية ولهذا عبر عن الكل بالفرض لا بالركن ولا بالشرط
لشاوله اياهما قوله وعندالشافعي ركن وفائدة الخلاف تظهر في جواز بناء
النفل على تحريمة الفرض حتى لو صلى الظهر يصح ان يقوم الى النفل لا احرام
جديد عندنا وعنده لابد الا باحرام جديد قوله والقيام اي القيام فرض
في الصلوة المفروضة دون النوافل كما سيصرح به في بابها حيث قال وتطوع
قاعدا مع قدرته قيامه ابتداء قوله بجوز عند ابي حنيفة الاكتفاء بالالف
واما الاكتفاء بالجبهة فجائز باتفاق علمائنا وكذا الاكتفاء ببعض الجبهة خلافا
للشافعي كذا في العناية والكفاية قوله قدر التشهد قبل القدر المفروض
القعود ما يأتي فيه بالشهادتين والاصح قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد الى
قوله عبده ورسوله اذ التشهد عند الاطلاق ينصرف اليه كذا في الكافي
وكذا في حواشي الهداية ولحاصله ان المفهوم منها كون الوجوب منحصرا فيما

قوله

بين الصانع كونهم خلف الامام ونفس الامر وان ارجعه على علمهم بانهم خلفه
ثم بني عليه اعتراضه وقد كان يحتمل هذا في خلدي حتى وقفت فيه المباحثة الكثيرة
مع بعض الاخوان ثم وجدت بعض الشروح وقلت الحمد لله الذي وفق رأيي
موافقا لرأي العلماء لكن يمكن ان يجاب من جانب الشارح بان يقال
بان تقدير العلم عما لا بد منه لانه لو لم يقدر ذلك لفهم اشتراط كونهم خلفه ونفس
الامر وليس كذلك لانهم لو اقتدوا على اعتقاد انهم خلفه جازت صلوتهم اتفاقا
وان تقدموا عليه قوله هذا تفسير النية يعني مع بيان وقتها وكيفيتها والقصد
احسن حيث جمع بالكلمات اليسيرة امورا كثيرة معتبرة في الباب فلفظ قصد مفعول
يصلي من الوصل فانه معتبر لامن الوصول فانه لازم وصلوته مفعول القصد
والتحريمة متعلق بقوله يصلي واشار الى ما هو المختار من وقتها وهي ان يكون
مقارنة للشروع فيه ودرة على من يجوز الصلوة بنية متأخرة عن التحريمة كما افتى به
الكرخي وذكر في الخانية انه لو سعى ليدرك الفرض بالجماعة فدخل في الصلوة
ولم يذكر النية ولا الوقت بالقلب اجزأت صلوته ومن اصحابنا من قال اذا كان
عند التحريمة بحيث لو قيل له اي صلوة انت تصلي امكنه ان يجيب على البديهة فهي نية
صحيحة والا فلا وقال بعضهم اذا نوى الصلوة ولم يتعمل فيما بين
ذلك الشيء من الاعمال الدنيا بكيفية تلك النية وجازت صلوته قوله شرط نيته
من انه ظهر او عصر واختلاف الفروض ولو نوى يوم تقل ظهر الوقت اجزيه
لانه ربما كان عليه ظهر آخر فلا يتعين ومنهم من يقول يجزيه لان مطلق النية
ينصرف الى ظهر الوقت لانه اصلي والغالب عارضي والمطلق ينصرف الى الاصلي
دون العارضي ولو نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة لان العلماء اختلفوا
في كونها فرض الوقت

## باب صفة الصلوة

الصفة

تكبر في ركعة واحدة وهو مستند بأس احدهما النظير والآخذ الذخيرة
أقول ويؤيد قول مفتي الثقلين في باب السهو او يقوم ركن بان يدرك
قبل ان يقوم او يسجد قبل ان يدرك الى قوله فلان مراعات الترتيب واجبة
عندنا وكذا ذكره شراح الهداية في الباب المذكور من مؤيدات قول الثاني
لكن يخالفه قول المفتي المذكور في باب صفة الصلوة اما ترتيب القيام على
الركوع وترتيب الركوع على السجود ففرض لان الصلوة لا توجد الا بذلك قوله
اعترض عليه بعض شراح الوقاية بانه لم يصرح في الهداية بان قراءة التشهد
في الاولى سنة أقول قد قيد فيها القعدة بالاخيرة وهو موذن بان قراءته
في الاولى ليست بواجبة او التخصيص في الروايات يدل على نفي ما عداه قوله
وقنوت الوتر وهو الطاعة والقيام والدعاء والتشهد وهو الاخير وقولهم
دعاء القنوت اضافة بيان كذا في المغرب قوله مقدار تسبيحة سواد اناه قوله
وكذا الاطمئنان بين الركوع والسجود والمراد بالاطمئنان تسكين الجوارح والفاصل
وما بين الركوع قومة الركوع وما بين السجود وجلسة بين السجدتين والمستقيم
هذا العطف على المشهورات من الروايات في اعلام المعتبرات لان التعديل
الذي قال البابرتي والاصح بوجوبه الكرخي وسنية على رواية الجرجاني هو
الاطمئنان في نفس الركوع والسجود واما القومة والجلسة المذكورتان فلم ينقل
عنهما القول بوجوبهما في المشهور وهذا العطف صريح في اشتراك الاربعة في
هذا المعنى اللهم الا ان يحمل على رواية اخرى فيه كما يدل عليه قول السروجي
نقوله في المحيط على وجوب السجود والسهو بترك القومة ولم يحك خلافا فيه
وهذا صريح في وجوب القومة واما عند الامام الثاني فالكل فرض بلا ريب فيجوز
ان يكون قوله وكذا ناظرا الى مجموع فضيمة الكل عند هما فافهم لاختلاف مقتضاه

جواز



جواز الصلوة بدونه فقد مر ما يجوز وعندهما لا قوله بعد رفع يديه والذي
عليه اكثر مشايخنا انه يرفع يديه اولا فاذا استقر في موضع الحاذاة كبر وهو
الاصح لان في فعله وقوله النفي والاثبات لانه ينفي بفعله الكبرياء عن غير الله
ويثبت بقوله تعالى فيكون النفي مقدما على الاثبات كما في كلمة الشهادة قوله
ان الا باني بالمد وتفصيله ان لفظة اكبر من لفظين ولكل منهما اول وآخر فمد الاول
من الاوله عند الكل لكنه في كبيرا يه بغير عمد معتصل للصلوة وفيه نظر
لان الهمزة يجوز ان يكون للتقرير فلا كفر ولا فساد ومد الآخر منه لا يضر لانه
اشباع والحذف اولى ومد الالف من الآخر كمد الالف من الالف ومد الآخر
منه اختلف فيه قال بعضهم لا تفسد وبعضهم لا وهو الاصح كما في التبيين لما روي عن
قال الا وان جهنم والالف جزم والتكبير جزم كذا في الاكمالية قوله شحمي الاذن
الاذن بالكسر من اسفلها ومعلق القرط كذا في المغرب قوله ويضع يمينه اي
بطن وسط اليمنى على ظهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ
تحت سرته وفيه حجة على مالك في الارسال وعلى الحافي في الوضع على الصدر
قوله او قراءة ما عاجزا التخصيص بالعجز لا يجوز على قول ابي حنيفة لانه يجوز
القراءة بالفارسية في الصلوة خاصة لمن يحسن العربية بناء على ان الواجب
هو المعنى والفارسية تدل عليه وقيل انما جاز فيما عدا باي ان كان
لان المعنى لا يختلف باختلاف اللغات اما هما فلا يجوزان بغير العربية الا
في حالة العجز وقد نقل ان الامام رجع الى قولهما وهو الصحيح المعتمد لتنزله
منزلة الاجماع قوله او ترجمة وستعرفها جاز اتفاقا فاسواء احسن العربية اولا
قوله فالحاصل ان كل قيام يرد عليه قومة الركوع فان فيه ذكرا مسنونا
وهو التسميع والتحميد اللهم ان يقيد الذكر بالامتداد بقرينة قولهم اما شرع

Mehmet Ali Ayni

الوضع صونا عن اجتماع الدم في رؤس اصابع يد المصلي قوله اراد بالثنا، سبحانك اللهم الخ ومعناه سبحتك بالتبجيل لائق بك وبحمدك سبحت وتعاظم اسمك عن صفات المخلوقين وتعالى عظمتك قوله والمختار ان التعوذ تبع فيه خلاف بينهما فعند محمد تبع للقراة وعند ابي يوسف للثنا، وابو حنيفة مع احدهما في رواية ومع الآخر في الاخرى والمختار مذهب محمد قوله وبسبع لايبين له ما في الكفاية والاحسن ان يسبح في اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا لا خلاف فيه لكن الخلاف في الوجوب فعندهما في رواية المعلى عن ابي حنيفة انها تجب في الثانية كما في الاوفق وفي روايتي ابن سماعة عنه لايجب الا عند الافتتاح وان قرأها في غير صلب قوله ولا تمكن من نكس اي جعله مقلوبا على راسه معناه يسوي راسه بحيث قوله مبتدئا باصبعيه الابهامين ناقص من البدو والصحيح بفتح الضاد والمعجمة وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة العضد قوله مجافيا اي مباعدا قوله اصابع رجليه اما وضع القدمين على الارض في السجود فهو فرض عند القدوري حتى اذا سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لايجوز ولو وضع احديهما جاز قوله على كور عمامته اي ورد من دار العمامة وكورا على راسه كذا في المغرب لجبينه نقلا من المغرب قوله بحد جبهته هو التوء والارتفاع قوله للتخام هو بكسر الذال المعجمة وبالجاء المهملة الازدحام قوله والمدل التخفض والتلدق الانخفاض الاختلاط والالتزاق الالصاق قوله ويرفع راسه مكبرا الى قوله يعرض لتوقف السجدة الثانية التي هي الفريضة عليه والتكبير سنة ويكره ان معدار الرفع فقال بعضهم اذا زايل جبهته عن الارض ثم اعادها جاز ذلك عن السجدتين وهو قريب من قولهم اذا رفع بقدر ما يجري فيه الدم جاز والاصح عند صاحب الهداية انه ان كان الى السجود اقرب لايجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى القعود



اقرب جاز لانه يعد جالسا فتحقق السجدة الثانية فتكلموا فيه تذكر السجدة في كل ركعة دون الركوع تغفل الاكثرون انه توفيق واتباع للشرع من غير ان يعقل له معنى تخفيفا للابتداء وقال بعضهم انما كان السجود مثنى مثنى تغيظا للشيطان فانه لم يسجد مرة وكن سجد مرتين على رغمه وقبل الاولى نشر الى الميداء والثانية الى القفا قوله ولا يرفع يديها اي لا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى والثانية ترفعهما عند الركوع ورفع الراس سواء لما بينا مما لا يحتمل الكتاب الآن الا عنها وعلى رواة اخبارنا وهم البدريون الذين كانوا يلزمون النبي عليه السلام في الصلوة ورواية ابن عمر وائل وغيرهما كانوا يقومون ببعده منه عليه السلام والاخذ بقول الاقرب اولى وروى ابن عباس رضي الله عنهما ان القدة الذين يشهدلهم التي عليه السلام لم يكونوا يرفعون ايديهم الا عند افتتاح الصلوة قوله ويتشهد كابن مسعود رضي الله عنه وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قوله فيما بعد الاولين وانما لم يقل في الاخيرين كما هو الظاهر ليدخل فيه الفرد والثالث من المغرب كما لا يخفى قوله او سكت جاز وقيل ان القراة فيهما واجبة بنبغي تاركهما ان كان عمدا وعليه السجود ان كان سهوا قوله ويصلي على النبي عليه السلام روي عن علي وابن مسعود وجابر رضي الله عنهم قالوا لما سوف الله علينا عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك فقال عليه السلام قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد قوله بما يشبه القرآن او الماثور الاوفق كان يقول

اللهم اغفر لي ولوالدي وان يقول اللهم اغفر لابي والمآذنة هي المئذنة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم منها ما روي عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال له علمني يا رسول
الله دعاء ادعو به في صلوتي فقال عم قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر
الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم قوله
فلا يشتغل به اشتغالا الى تغيير كلام الناس مثل ان يقول اللهم زوجني عذراء قوله
والملك اقول طلاقه ارجع عن الاشتغال الى ان المدار بالحفظ ليس الا كما ترى
فحفظ كما زعم بعضهم انه يتوضأ به ديك وهم اثنان واحد عن يمينه يكتب الحسنات
واخذ عن يسار يكتب السيئات بل المدار على ما سمعه من الملائكة والله اعلم
فصل قوله في الجمعة ان لم يذكر التراويح والوتر بعدها لعدم النفاتهم
الى ما سوى الفرائض والواجبات المستقلة قوله والمنفرد مخير كالمتنفل بالليل
فانه مخير بين الجهر والاخفاء والجهر افضل قوله وخاف حتما اي وجوبا
اقول هذا على اختيار صاحب الهداية والجمهور على المنفرد ومخير في حق القضاء
كالاداء والجهر افضل لان القضاء يكون على وفق الاداء قوله وادنى الجهر
اسماع غيره والمراد بالغير كل ما يكون معه بحال تخفى عنه صوته يقطع عنه ما في
بعض الفتاوى اذا قرأ الامام في صلوة الخافتة بحيث يسمع رجل او رجلان
لا يكون جهرا لحق يسمع الكل قوله وغيرها كالتسمية على الذبيحة ووجوب سجدة
التلاوة والايلاء والبيع قوله وجهر بها اي بالفاتحة والسورتان لان الجهر بين
الجهر والمخافتة في ركعة واحدة مروي وروى ابن سماعة عن الامام وابي يوسف
انه يجهر في السورة فقط ايضا لكل منهما على ما كان والصحيح هو الاول قوله
فرض القراءة آية اي ادنى مقدار ما لا يجوز الصلوة الا به من القرآن آية ولو قصيرة
طويلة كانت او قصيرة ممتنع غيرها ان كانت كلمتان فصاعدا بلا اختلاف



بين المشايخ وان كان كلمة واحدة كمدهامتان او حرفا واحدا كص ففيه
اختلافهم وعندهما ثلث آيات او واحدة طويلة وقولهما رواية عنه ايضا
ولو قرأ آية قصيرة ثلث مرات هل يجوز عندهما قيل يجوز وقيل فيه اختلاف
المشايخ ولو قرأ نصف آية مرتين او كلمة واحدة مرارا حتى يبلغ قدر آية لا يجوز
قال في شرح القدوري لو قرأ آية طويلة في ركعتين الاصح انه يجوز عند الاعظم
قوله والمكتوبة هي التي بالآية الواحدة بغير فرائض الفاتحة مثل لتركه الواجب الزين
هو الفاتحة مع ضم السورة اقول قيد بعض شراح الوقاية الآية بالقصيرة لكنه
قصور عذري لابهامه عدم الاستيفاء في الاكتفاء بالطويلة مع انها واقعة بدوام
عليها التي هي تدل الفاتحة قوله وامنه وهي بالفتحات الامن والعدل قوله
سكوت الامام جواب سؤال تقديره لم لا يجوز ان يكون انتفاء المنازعة بسكوت
الامام ليقرأ المؤتم فاجاب بان وضع الامام ليقرأ ويسكت المؤتم فاذا قلب
ونجد قلب الموضوع قوله او تذييل اي تخويف كمن رهب حاف يعني ابعد
من النار في آية التهديد كما ابعد من الجنة في آية الترغيب وكذا حال الامام
والمنفرد وحذاء القدمين والواجبات واما التطوع فهو حسن لحديث
حذيفة رضه قال صليت مع رسول الله صلعم وما مر بآية فيها ذكر الجنة الا وقف
وسأل الله الجنة وما مر بآية فيها ذكر النار الا وقف وتعوذ بالله قوله او خطب
او صلى او مر ض عليه بان الظاهر ان قوله او خطب معطوف على قرأ فلا
يستقيم في المعنى لانه يقتضي ان يكون الخطبة والصلوة على النبي عم واقعين في
نفس الصلوة وليس المراد ذلك انما المراد ان ينصب اذا خطب وان صلى
الخطيب على النبي عم وقد تكلف الشراح في جوابه حيث قال وهذا الاعتراض
ممكن الدفع بان يكون المؤتم بمعنى من شانه ان يأتم او يجعل قوله او خطب

عطفاه على قراءة المحذوف بعد قوله لا يقراء المؤتم فالمعنى لا يقراء المؤتم اذا
قراء امامه بل يستمع وينصت وان قراءة ترغيب وترتيب ولا يقراء
المؤتم اذا خطب امامه وصلى على النبي عم بل يستمع وينصت اقول
ارتكاب هذه التكلفات نصرة بعد ورود الاعتراض على ظاهر عبارة الاكابر
قوله وهو قريب من الواجب يعني للجماعة شبه بالواجب في الوقوف بقوله
عم للجماعة من السنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق وقيل واجبة وتسميتها
سنة لجري بها السنة هذا عندنا وعند الشافعي في فرض كفاية وعند بعض اصحاب
الشافعي والكرخي والطحاوي واحمد بن حنبل فرض عين كذا في التاتارخانية قال
اصحابنا الاصح لقوله من جعلها فرض عين لانهم يستدلون بآية مؤلفة
كقوله تعالى وارکعوا مع الراكعين او بخبر الواحد وذلك لا يفيد الفرضية قوله
بالسنة اي باحكام الصلوة صحة وفسادا لان الحاجة الى العلم اكثر بالنظر
الى غيره لكن هذا بعد ما يحسن من القراءة بقدر ما يجوز به الصلوة ولم يطعن
في دينه قوله ثم الاورع الورع هو الاجتناب عن الشبهات كما ان التقوى
هو الاجتناب عن المعاصي قوله ثم الاسن وزاد بعض الفضلاء الاحسن
وجها وخلقا والاشرف نسبا والانظف ثيابا ثم فسر حسن الوجه بكثرة صلوة
الليل اخذا من قوله صلى الله عليه وسلم من كثر صلوته بالليل حسن وجهه
بالنهار وفسر حسن الخلق بحسن المعاشرة بالناس وعلل للترجيح بقوله
لان في هذه الصفات تكثير الجماعة ثم قال وان استووا يقرع او الخيار الى
القوم كذا في الشروح قوله فان امر عبده تقريع لقوله والاولى بالامامة اي
لان العبد لا يتفرغ للتعلم ولو وجد فلتكاف الناس عن متابعته بالتي
وهو يفضي الى تقليل الجماعة والعبرة فيهم للجهل والفاسق



للامامة بالمدينة والاعمى لا يقدر ان يتوقى النجاسات وبدعة المبتدع مفضية
الى عدم الاقتداء به سيما في امر الامور وليس لولد الزنا ان يؤدب ويعلم
قوله وتقف اللام وسطهن بفتح النون لو صليت جماعة جاز ان يكون
بالاولى سواء تقدمت الامام او توسطت ولكن الافضل الرجحان جانب
اليمين واما كراهتها فلعدم خلوها عن التحريم قوله لا البافية اي لا يكره حضور
العجائز ما سوى الظهر والجمعة والعصر ولا يكره حضور من لصلوة العيد
عند اصحابنا على ان مصلاة منع فيمكن الاعتذار عن الفسقة قال
المفتي الثقلين الفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات ومنع كره حضور من
الساجد للصلوة فلا يكره حضور من مجالس الوعظ اولى قوله في التراب
عندنا وقال محمد لا يجوز لكون التيمم طهارة ضرورية عندنا وفيد عندنا
صريح في اتفاق اصحابنا في الاطلاق كما هو المشهور من ان التيمم طهارة ضرورية
عند جميع علمائنا ومطلقة عند الشافعية فخلاف محمد هنا مخالف للاتفاق
المذكور وقد كمل الاكمل هذا المقام في عنايته حيث قال اعلم ان التيمم طهارة
ضرورية باتفاق علمائنا الى قوله انتهى فيما يتراءى ان كل واحد من العلماء
ذكر اصله وناقض كلامه قوله بنا على فعل الرسول اصلى الله عليه وسلم
صلى آخر صلوته قاعدا والقوم خلفه قيام قوله والمتنفل بالمفترض هو
ثلثة اقسام هذا وعكسه واقتداء المفترض بالمفترض مختلفين ولا يصح
الا الاول لان مطلق النية كاف في صحة النفل والفرض يشتمل عليه فيصح الاقتداء
بخلاف العكس والحاصل ان امامة صحة الاقتداء جوازا بنا احدهما على
الآخر للمنفرد في المختلفين والمتفرد لا يصح ان يبنى فرضا على فرض آخر
فلا يقتدي بغيره كذلك لا يصح له ان يبنى الفرض على النفل واما العكس فيجوز

له وان كان مكروها فصح الاقتداء بغيره اما عدم وجه صحة الاقتداء
بناء امر وجودي وهو متابعة شخص للاخر في افعاله بصفاتها وبناء الامر الوجودي
على المعدوم غير متحقق ووصف الفرضية معدوم في حق الامام فيما نحن فيه
واما وجه عدم صحة الثالث فلان الاقتداء شركة في التحريمة وموافقة في الاولى
وهما لا يوجدان الا عند اتحادهما وتحدهما لو فعلاه وانما قيدناه بالمختلفين لجواز
عن اقتداء مفترض بمفترض في اداء وقت واحد او اقتداء الفاضي بالآخر
في قضاء ظهر خمس واحد مثلا فانهما جايزان اتفاقا واما اذا كان احدهما
مؤديا والآخر قاضيا او احدهما قاضيا ظهرا والآخر عصرا او احدهما قاضيا
ظهر ليلة والآخر ظهر الاربعاء افظهر خمس آخر فلا يجوز اصلا وللاشارة
الى هذا الاختلاف وصف المصلي الفرض بالآخر من زيادة ما في العناية والكوكبية
بيان ما في المعراجية حيث قال وقيد بقوله فرضا آخر لانه لو صلى فرض
وفرض واحد من يوم واحد قوله وظاهر بعد وسوء آلا يجوز اقتداء معذور
ان اختلف عذرهما وان اتحد جاز كذا في النيلعي قوله وقارئ باتي اي سوء
الى الامي اي هو كما ولد تهامه والمراد به حيث ما ورد بالكتاب والحديث
وان العرب من لا يحسن لحظ ولا يقدر شيئا ومن احسن قراءة آية من
التنزيل خرج عن كونه اميا عند ابي حنيفة وقلت اباث او آبة طويلة تحتدهما
فيجوز اقتداء احدهما بحافظ التنزيل به لان فرض القراءة تيمم اذكرنا من المقدار قوله
لان الاقتداء شركة الخ هذا ينافي ما مر مخالفة قوله قبيل هذا في تعداد المفسدات
والمتنفل بالمفترض لان المفايرة بين النفل والفرض اشد منها بين الفرضين
لانا نقول لا نم ذلك لان كل واحد من الفرضين امر ان مستقلان متباينان

في الفرق والضعف فلا يجعلان امرا واحدا ولا احدهما تابعا للآخر بخلاف النفل
فانه ضعيف تابع للفرض فكانه لا وجود الا للفرض قوله ولا قراءة الاولى
الا في الفجر يعني ان الطويل مستحب فيه فقط عندهما وعند محمد في الصلوات
كلها تمام المعتبر في التطويل بالآيات ان كانت متساوية او متقاربة من حيث
من حيث الكلمات والحروف واما اذا كانت متفاوتة تعتبر من حيث ذلك فالمعتبر
كالكلمات والحروف في مقدار زيادة احديهما على الاخرى لتحقق
والثلثين وهذا بيان الاولوية واما بيان الحكم في الجواز وان اصل التفاوت
واما الحالة الدالة الغالبة على الاولى فكذوع بالاتفاق اقول فيه مخالفة لما
روي انه عم قراءة اولى الفجر قاف وهي خمس واربعون آية وفي ثانيه القمر
وهي خمس وخمسون اوست وخمسون آية فتامل ولا معتبر بالزيادة والنقصان
بما دون الثلث ايات لانه صلع قراءة المعوذتين والثانية اطول
بآية ولعدم الاحتراز عنه من غير حرج وسيعود في وهذا في الفرايض واما
في غيرها فعن ابي يوسف ان زيادة احدى الركعتين على الاخرى مكروهة
وقيل ليست بمكروهة لان امر النوافل سهل الا ترى انها جازت قاعدا
مع القدرة على القيام كذا في الكفاية قوله بان يقوم عن عشاء صلى
بابن عباس تهجدا واقامة فان قلت الجماعة في التهجد التي هي تراويح
قلت قلت ان التهجد كان فرضا على النبي ع فكان اقتداؤه به اقتداء
متنفل بمفترض كذا في العناية قوله يوجب فساده وفي شرح الطحاوي لا كلام
اعلام انه بقي طهارات فلا بأس بتركه قوله فان حاذته اعلم ان الحاذاة المفسدة
هي ان التحاذي قدم المرأة المشتهاة عضوا من الرجل في الصلوة سواء
كانت من محارمه او حلايله او من الاجنبيات معتم المرأة الواحدة تفسد

صلوة ثلثة ولحد عن يمينها واخذ عن يسارها واخذ خلفها ولا تفسد اكثر من
ذلك لان الدنى فسدت صلوته من كل جهة يكون حائلا بينها وبين الرجال
والمرئيان صلوة اربعة لان حذاء كل واحد منهما جهة للطلف باثنين وان كن ثلثا
افسدن بعد الاثنين صلوة من يحاذيهن الى آخر الصفوف وقيل يحيح
الصفوف التي خلفهن قوله قداد في الاولين فصار اللاحق والقاري
بعد سواء وروى عن الكامل قول زفر وغير رواية الاصوص قوله
لم يجد الى القراءة من الاقتداء يحيح الصلوة اما تحقيقا فظاهر واما تقديرا
فلان التي يثبت تقديرا اذا امكن تحقيقا ولا امكان ههنا لعدم الاهلية
وزفر يقول ان كل ركوة صلوة فلا تخلو عن القراءة لقوله الا صلوة
الا بالقراءة اما تحقيقا كقراءة الاولين واما تقديرا كقراءة الاخيرين فان القراءة
في الاولين قراءة في الاخيرين بالحديث وليس شئ منها بوجود في حق الامي
كما ذكره الشارح كذا فهم من تقرير العناية **باب الحدث**
**في الصلوة** قوله اي نام او وقع لقوله عليه السلام الاحتلام الا النوم
وهو في نفسه حدث مستقل ناقض للوضوء فهو مبطل للصلوة فتم الامر
بلا اعتبار الاحتلام قوله يول كثيرا اي اكثر من قدر الدرهم على ما مر قوله او شج
بان ظهر العظم او الجمجمة اي جمع رأسه قوله خارجة بقيد اذا كان قيئا فالعبرة لخروجه
منه وان كان في الفم لخروجه من صفوفها فلا اضافة الى المسجد غير معتبرة
في الشارح فان الاظهر ان يقال او من صفوف المسجد كما فهم من تقرير الهداية
قوله او رعف اي سال رعافه وفتح الراء هو القصبة كذا في المغرب قوله وطلع
ذكاء وهو بضم الدال الجمجمة الشمس كما قدمناه قوله ودخول وقت العصر في الجمعة
قبل تخصيص الجمعة اتفاقي لان الحكم في الظهر كذلك كذا في المعراجية قوله

ذوال العذر العذور اي بحيث يمتد زواله الى دخول وقت آخر قوله الاثنى عشر يم
لغها اثنى عشرية عند اصحابنا وهو خطا عند اهل العربية لانه لا ينسب
الى المركب كذا في المعراجية قوله فرض عين لا عند بما له ان اداء صلوة
اخرى واجب لا محالة وهو لا يمكن الا بالخروج من كان الخروج منها
وسيلة الى الفرض ما فتضا قوله تعالى وافتموا وما لا يتوسل الى اداء
الفرض الا به كان فرضا فلهما قوله عم اذا قلت او فعلت الحديث علق
عم التمام باحدهما فمن علق بالثالث الذي هو الخروج بصنع المصلي فقد خالف النص
ومعنى قوله عم اي فاريت التمام كما خص بخبرا وانا حملنا عليه توفيقا بين الحديث
وبين الدليل العقلي للاعظم لان العقل حجة من حج الله تعالى كما النقل قوله
فخلال صلوته ولو قام المسبوق بناء قد قدر التشهد قبل ان يسلم الامام
ثم احدث الامام عمدا او فهقه فان كان بعد ما قيد الركعة بسجدة لا تفسد صلوته
لتاكد الفراغ منه حتى لا يلزمه متابعة امامه في سجود السهو وان
كان قبل ان يقيد بها فسدت لعدم تاكد الانفراد حتى وجب عليه ان يتابعه في سجود
وان لم يفسد صلوته بترك المتابعة كذا في التبيين قوله كالسلام منه يعني
ان السلام انما جعل متحللا للصلوة باعتبار انه كلام لا باعتبار انه ثناء فعلم
ان الكلام وهو السلام حتى لو حلف لا يتكلم فلانا فسلم عليه حنث ولفظة منه
اسم فاعل من الانهاء بمعنى الابلاغ والاتمام كذا في البيانية قوله حصر بكسر العين
على بناء فان الحصر بفتحتين الفي وضيق النفس فعال امام حصر ولم يبطل
ان بفراء وضم لها، وبه يظهر ما في الكفاية قوله يكون مندوبا الى قوله الاتمام
مرتبة بقدر الامكان وانما لا يجب الاعادة لان مراعاة الترتيب في افعال
الصلوة ليست بركن الا ترى ان المسبوق يبدأ بما ادرك مع الامام ولو

كان الترتيب ركنا لما جاز له تركه بعذر الجماعة كالترتيب بين الصلوات
وعن ابي يوسف انه يلزمه لعادة الركوع لان القومة عندهما فرض فجعلت
الخطة من الركوع ولم يرفع رأسه فقد ترك الفرض فعليه العادة قوله او
متتابعين فان فصل بالتعيين بلا تعيين ولم يعين اجيب بان التعيين يقطع
المدة ولا مدة فكان التعيين موجودا لحكما ما يفسد الصلوة ويكره فيها هذا الباب لبيان العوارض
التي يعرض في الصلوة باختيار المصلي فكانت مكتسبة فاخر عن باب
الحدث الذي بين فيه العوارض السماوية قوله ولو سهوا او هو ما يتنبه صاحبه
بادنى تنبيه والنسيان ان يخلو الذكر من الخيال والخطاء ما لم يتنبه او يتنبه بالعيان
كما عرف في موضعه قوله وفي العمد كلاما لانه اسم من اسماء الله تعالى واما اخذ
حكم الكلام لكاف الخطاب وانما يتحقق مع الخطاب فيه عند القصد قوله ودونه
المفهوم من اكثر الفروع ان يكون الرواجع من ان يكون باللسان او باليد او
بالراس لانباء هذا خالف ما نقله الزاهدي عن الذخيرة حيث قال اياس
للمصلي ان يجيب المتكلم برأسه لانه اذا كان مطلق الجواب جائز فهو (الثاني)
اولى به لانا نقول يجوز ان يكون فيه روايتان فلا مخالفة فتامل قوله
والانين به الانين صوت المتوجع وقيل هو ان يقول آه والتاوه ان يقول
آه بالمد وفتح الواو والمدودة آخرها ساكنة والتافف ان يقول اف قوله
من وجه متعلق بجملة ما تقدم من الانين الى البكاء وقد احترز عن وجه
من المذكورات من ذكر الجنة او النار حيث لا تفسد كما سياتي لانه انما
يدل على زيادة الخشوع وهو المقصود وفي الاصل الصلوة فيكون بمعنى الدعاء
قوله بلا عذر اي بان لم يكن بحيث لا يستطيع الامتناع عنه بل فعله لتحسين

(وفي تكملة في الانين لو انين بغير رجلي وفي
الكلي الاخذ ان تكلم في الصلوة لا تفسد الصلوة لانه
من الخشوع)



صوته للقراءة او لاصلاح الحلق بتخليته عن البزاق ليتمكن من القراءة ان ظهر له
حروف نحو قوله اخ اخ بالفتح والضم يفسد عند الاعظم والربانية عند بعض
المشايخ وقال شيخ الاسلام لا يفسد لانه يصير عين القراءة معنى كما مشى للبناء
فانه لكونه لاصلاح الصلوة صار من الصلوة وان تنحنح بعذر كمن له سعال
لا تفسد وان حصل به حروف لانه جاء من قبل من له الحق فجعل عفوا كالعمل
قوله تشميت عاطس التشميت بفتح التاء المثناة والشين المعجمة الدعاء
بالخير قال الجوهري وكل داع بخير فهو مشمت والعاطس من عرض له
العطسة يعني من عرض له مصليا كان او لا فقال له الآخر المصلي يرحمك الله
فسدت صلوة هذا القائل واما قيدنا بالتحلل انه اذا قال العاطس لغير المصلي
صلوته لانه غير مخاطب يرحمني لسببه لا يفسد كذا الظهيرية واما اذا قال احدهما
للحمد لله فانه لا يفسد عند الاكثرين قوله خبر سوء بضم السين صفة جمع اسم من
ساءه سوءا وسواء بالفتح نقيض سره والمستحب ان يقول انا لله وانا اليه
راجعون وساء من السرور وهو خلاف الحزن والمحمود ان يقول الحمد لله و
المحمود ان يقول سبحان الله والهيلة ان يقول لا اله الا الله وفي الكل خلاف
ابي يوسف عما فصل الجواب واذا اراد اعلام كونه في الصلوة لم يفسد بالاجماع
قوله على غير امامه قيل انه عالم متذكر لا يفسد لانه ليس من اعمال الصلوة
فيعفى القليل منه وقيل لم يشترط فيه التذكر لان الكلام في نفسه قاطع وان
قل وهو الصحيح قوله اذا قال العام مقداره ولم يتغير الملبس هذا الفرق الخيال
للصحيح فانه اذا فتح بعد ما قدر ذلك المقدار اصح ايضا ولا يفسد صلوة واحد
منهما كما اختاره الخانية وجه حيث قال فتحه على امامه لا يفسد قوله او انتقل
ساد صلوتها بالفتح في الانتقال مختار صاحب الهداية قوله وقراءة من

بالخبز والكلاب فان رسول الله صلى بصلي وانا معترضة بين يديه اعتراض
الجنازة فاذا سجد غمز رجلي واذا قام بسطتها اذا لم يكن الاعتراض مع وجوده
مفسدا فالمرور اولى قوله وبائم ان مر لقوله ع لو علم المار بين يدي
المصلي ماذا عليه من الوزر وقف اربعين قوله حايل كاسطوانة وجدار ونحوهما
واذا كان شئ منهما فلا باثم قوله وعند البعض المعترض الذي ليس بهذا بين ما قبل
بين قيد عدم الحايل وقيد المحاذاة وبين قوله اذا مر في موضع سجوده منا
لان الجدار والاسطوانة لا يتصور ان يكون بينه وبين موضع سجوده و
واذا حمل على ما اختاره البعض المذكور يكون معنى قوله في موضع سجوده في
موضع قريب من موضع سجوده فيه المنافاة فيه اصلا فلذا اختار البعض
وقال بحمل الامام انه حسن لكونه مطردا قوله وحاذى الاعضاء لا الاعضاء
عطف على مر يعني كما باثم المار ان مر في مسجد ان يصلي على الارض بلا حايل
كذلك باثم ان كان بحيث حاذى بعض اعضاء المار بعض اعضاء المصلي
ان كان يصلي على الدكان فان ذلك في حكم موضع سجوده اما اذا لم يتأت
المحاذاة بان يكون الدكان بقدر قامة الرجل المار فلا اثم عليه وقيد الدكان
اتفاقي لان البساط والسرير فكل مرتفع كذلك قوله ويغرز بالعين والراء
المهملتين بينهما زاء من غرز الشئ بالابرة اي يدخل راس السترة في الارض
على الاستقامة قوله ولا يوضع عطف على قوله ويغرز اي لا يوضع السترة
على الارض بدلا عن الغرز ولا يرسم في الارض بالخط عليها بدلا عن غرزها
قوله ويدراه اي يدفعه قوله وكره سدل الثوب فرع عن مفسدات الصلوة
فتفرع في مكسوهاتها وجه تقديم الاول على الثاني غني عن البيان وسدل
الثوب في اللغة ارخاؤه قوله اقول هذا الطيلسان هذا اشارة الى

بدون حفظ الصلوة عن
السلطان واجب وذكر
يوقف على الف بالفتح
بخلاف الكسر وبمعنى
ليس من المثانية وكذلك

مصحف ولم يذكر مقدار المفرق والظاهر ان القليل والكثير عندنا في الافساد وعندهما
في عدمه سواء فلذا الطلق في المعراج لسان يلقن من المصحف وهو كالتلقن
من غيره في تخليص ما ليس بحاصل عندهم وهو مفسد للحال هكذا من المصحف
لهما انها عبادة انضمت الى اخرى وهي النظر من المصحف لقوله ع اعطوا
اعينكم من العبادة حظها قيل وما حظها من العبادة قال ع النظر في المصحف
والعبادة الواجبة غير مفسدة فكيف اذا انضمت الى اخرى الا انه يكره لانه تشبه
ببعض الكفار ونحن نهينا عن التشبه بهم في الجملة بذا كذا في العناية قوله
واكله وشربه يفسد عامدا كان او ناسيا فرضا كانت او نفلا وقيل يجوز
الشرب في النفل وهو رواية عن احمد وجه قيل ينبغي ان يكون النسيان عفوا
كما في الصوم اجيب بانها ليست كالصوم لان حالها مذكرة دون حالها
فان اكل ما بين اسنانه اذا كان مادون ملء الفم لا يفسد وقيل ان كان مادون
الحمصة لا يفسد كما في الصوم وان كان اكثر من ذلك فسدت كذا في الاكمالية
قوله وبتم الاخرى لانه صح شروعه في غيرها ومن ضرورته الخروج عن الاول
فيبطل فان كانتا فرضين فلابد اما ان يكون المصلي صاحب ترتيب اولا
فان كان وقت الثانية نفلا وان لم يكن وقت فرضا قوله وبتم الاقل فقد
نيته وبقي المنوي الاقل على حاله لانه نوى تحصيل الحاصل ويكون ما صلى
محسوبا قوله ومرور احد لا يفسد امرور ما راصلا لقوله ع لا يقطع
الصلوة مرور شئ ولما ذكرنا وان لم يصدر من المصلي شئ لعموم قوله
صلوته رد القول عايشة اصحاب الظاهر ان مرور المراة بين يدي المصلي
يفسد صلوته لقوله ع يقطع المراة الصلوة والكلب والحمار انكرت
عايشة حين بلغها حيث قالت يا اهل العراق والنفاق والشقاق قد جعلتمونا

Bibliothèque nationale de France

به لكونه موضع الحارب مع الشيطان وفي قوله وحمل اشارة الى انه لو كان معه شخص لم يكره ولا خلاف في مقدار ما ترتفع الدكان وقيل انه مقدار قامة الرجل وقيل مقدار ما يقع به الاحتباذ وقيل مقدار ذراع اعتبارا بالآلة وعليه الاعتماد وقيل اذا ضاق المسجد لا بأس بان يقوم الامام في المحراب كذا في البدائع قوله فرجة يعني فرجة يسع فيها رجل لقول قوم من نظر الى فرجة في صف تلبث بها الحديث الى قوله وان اتى جماعة ولم يجد في الصف فرجة يقوم وحده ولا يجذب احدا قال الزاهدي دخل فرجة الصف احد فجانب المصلي او وسعته له فسدت صلوته لانه امتثل بغير امر تعالى في الصلوة كذا في شرح القدوري قوله وصوب عطف على المرفوعات السابقة اي كره صلوته اذا وقفت قدامه صوتا كبيرة بحيث لو بحث تبدو للناظر قوله خلفه او تحت قدمه لا يكره وقد اختار صاحب الهداية رواية كراهة خلف الخلف ايضا وقال في الغنية يميل اذا كان خلفه لا يكره الصلوة لكن يكره كونه في البيت لان تنزيه مكان الصلوة عما يعتاد دخول الملائكة مستحب لا يبقى فعلى هذا يكره كون ما تحت القدم فيه ايضا لانا نقول فيه من التحقير والاهانة ما لا يوجد في الخلف فلا قياس لوجود الفارق قوله حاسرا بالحاء والسين والراء غير المعجمات اي كاشفا من حسر كمنع عن ذراعه اي كشفه وقوله بها اي بالصلوة قوله وفي ثياب البذلة عطف على حاسرا وهي بكسر الباء المهملة وهي الخدمة وكراهة الصلوة مختصة بما اذا كان له ثوب آخر والا فلا قوله من الثياب فيها وكذا من الخشن هذا لو لم يقره ذلك ولم يشغله عن الصلوة وفي وسط الصلوة واذا التفت احدا فلا كراهة اصلا قوله والنظر الى السماء قال قاضيخان وينبغي ان يكون منتهى بصره الى موضع سجوده قوله بالجص بكسر الجيم وفتحها معرب ومنه

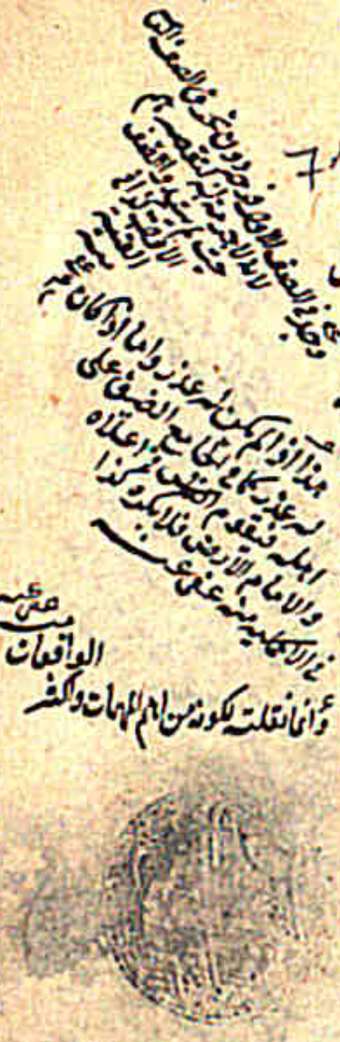

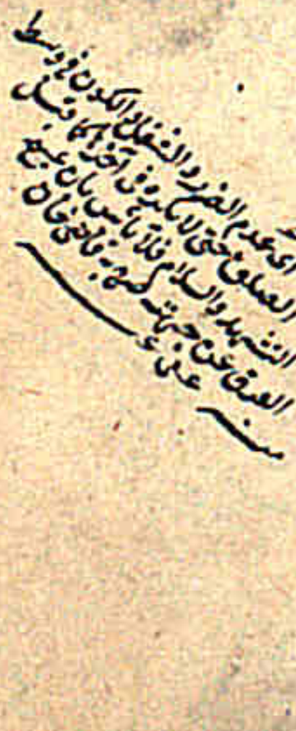

الواقعات عن عليه وانما نقلته لكونه من اهم المهمات والكشف



الى ما ذكره في المغرب بقوله وقيل يغني ان في السدل قولان احدهما هذا والثاني ما ذكره آنفا في القبا، فاشار الشارح الى التوفيق بينهما بجعل الالتفاف في الطيلسان والتلفع في القبا، وهو رداء عظيم يلبسه كل اهل دين سماوي على زيه قال قوم يتخذ الرجال من بعض اصفهان يسبغون الى اعلاهم الطيالسة وروى الزاهدي عن ابي حفص في المنتقى اذا لم يشد الوسط فهو سنى وهو الحق ان مبنى الكراهة في جميع معانيه على قصد التكبر ولكن الاحوط ان لا يفعله وان لم يتكبر قوله وعبثه قيل العبث الفعل الذي فيه غرض لكنه ليس بشرعي والسفه ما لا غرض له اصلا وقيل العبث عمل ليس فيه غرض صحيح والا فما في الاصطلاح قوله وقيل لبثه من لدي للجبل لبأ قتله قوله بفتح الباء والنون والراء المهملتين من غير شئ من قوله وضم عينه وهو بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الباء طرفها الذي يلي الصدغ كذا في البدائع قوله على الحاصرة وهي بالحاء المهملة الثاكلة وهي بالعربية تهكاه قال الديلمي وهو الختار وقيل هو الثكا بالعصا، وقيل ان يختصر السوت فيقرأ اخبارا وقيل ان لا يتم صلوته في ركوعها وسجودها قوله اي تمدون اي تمدين وابدا، صدره ولم يذكر التثاوب وهو مذكور ايضا لانه من التكاسل والاتيان لقوله عم ان الله يحب العطاس ويبغض التثاؤب فاذا تثاوب احدكم فليرده ما استطاع ولا يقل هاه هاه فانما ذلك من الشيطان يضحك منه وكذا اكره تغميض عينيه كذا في البين قوله على البيتة وهي اللبد الواقع في طرف المقعد قوله وتربعه بلا عذر وبكره ان لا يضع يديه على ركبتيه في الركوع او على الارض في السجود من غير عذر ولا يسجد راقعا احدى قدميه عن الارض وان رفعهما لا يجوز في صلوته كذا في فتاوى قاضيخان قوله اي في المحراب واما في

جصص البنا، طلا قوله والسباع وهو حيث يجلب من الهند وفي قوله لا يكره اشارة الى انه لا يوجب عليه ومنهم من كره ذلك ومنهم من قال انه قربة لما فيه من تعظيم اجلال موضع عبادة الله قال الزيلعي وعندنا لا بأس به ويستحب وصرفه الى الكعبة احب الا انه لا ينبغي ان يتكلف لذلك فيما يتعلق بالمحراب فانه مكروه لانه يلهي المصلي قوله يتحدث رد على من كره ذلك لما روي ان النبي نهى ان يصلي الرجل وعند قوم يتحدثون وتأويل ذلك عندنا اذا رفعوا اصواتهم على وجه يخاف وقوع الغلط في الصلوة والا فالاصحاب رضي الله عنهم كان بعضهم يصلون وبعضهم يقرأون القرآن وبعضهم يتعلمون الفقه ولم ينه من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وقتال غير الحيوان اقول ينبغي ان يكون المراد من هذا الغير غير ما يعبدونه الكفار ويعظمونه كتمثال الاصنام والازلام والتماثيل وعينا واما اذا كان تمثال ما يتعظمونه كتمثال الصليب مثلا فلا ينبغي كراهة السجود عليه الا يدري ان ظهر الدين حيث قال الاصل فيه ان كل ما يقع فيه تشبيها بهم فيما يعظمونه يكره والا فلا ينبغي قال الزيلعي الا يدري الى استكراههم الاستقبال الى كانون فيه جمر او نار وموقد او شمعة او سراج مفتوح الرأس كذا في الكفاية قوله وقيل حية سوداء قيل بضربة ولعل في احتياج الى ضربات وقيل ان احتاجت الى ضربات اليها استأنف الصلوة لانه عمل كثير اجب باطلاق الحديث كمشي الحدث للوضوء ولا فرق ايضا بين التي تشبه جنبه او عينه في الصحيح وقال جعفر حان منها سواء كن البيوت وهي جنبة ومنها ما لا يكون منها والاوفق هي صورتها بيضاء لها صفيران تمشي مستوية وقتلها لا بأس لقول عم ايلكم والحية البيضاء فانها من الجن من غير فصل بين الصلوة وغيرها فلا يفصل في غيرها ايضا الا بعد انذار بان يقال



خل طريق المسلمين فان ابت فثلث والثانية يضرب لونها الى السواد وفي متنها البواء فعجل الفرق بينهما فاسد لان النبي عم اخذ على الجن العهود بان لا يظهروا الا مثة في صورة الحية ولا يدخلوا بيوتهم واذا انقضوا العهود جاز قتلها وهو مختار شمس الائمة وصاحب الهداية لاطلاق الحديث قال الزيلعي وعلى هذا قال محمد قتل القملة في الصلوة احب الي من وقتها واختار ابو حنيفة وقتها تحت الحصاة وهو مختار ابن مسعود وكرهتها ابو يوسف في غير موزية وكان انس وابن عمر يقتلان القمل انتهى قوله والبول فوق بيت وكذا لا يكره الوطي والتخلي بلا تفاوت كذا في البين قوله لم يعط له حكم المسجد حتى يكون بيعه وان الاحب لكل احد ان يعد في بيته مكانا للتصلي يصلي فيه النوافل والسنن قال الله تعالى في قصة موسى عليه السلام واجعلوا بيوتكم قبلة وقال عليه السلام لا تتخذوا بيوتكم قبورا اي كالقبور في الخلو عن الصلوة راسا

## باب الوتر والنوافل

لما فرغ من بيان المفروضات وما يتعلق بها شرع في بيان صلوة دون الفرض فوق النفل وهي الوتر يدل على قصد من المناسبة ايراده النوافل بعد ليكون الواجب بين الفرض والنفل كما هو حقه وهو بكسر الواو لغة الفرد والنافلة عطية التطوع من حيث لا يجب ومنه نافلة الصلوة كذا في الصحاح قوله ثلث ركعات وقال الشافعي في احد قوليه يوتر بركعة واحدة كما صرح به في الجامع قوله هذا عند ابي حنيفة وروي ابن سنة وعنه انه فرض قيل للاختلاف في التحقيق بين الروايات الثلث لانه فرض على الاعتقادي واجب اعتقادي وسنة يعني ان ثبوته بالسنة قوله يكبر واما تكبير القنوت في حديث رفع الايدي لان بدون التكبير غير مشروع وبهذا

حل طريق المسلمين فان ابت فثلث والثانية يضرب لونها الى السواد وفي متنها البواء فعجل الفرق بينهما فاسد لان النبي عم اخذ على الجن العهود بان لا يظهروا الا مثة في صورة الحية ولا يدخلوا بيوتهم واذا انقضوا العهود جاز قتلها وهو مختار شمس الائمة وصاحب الهداية لاطلاق الحديث قال الزيلعي وعلى هذا قال محمد قتل القملة في الصلوة احب الي من وقتها واختار ابو حنيفة وقتها تحت الحصاة وهو مختار ابن مسعود وكرهتها ابو يوسف في غير موزية وكان انس وابن عمر يقتلان القمل انتهى قوله والبول فوق بيت وكذا لا يكره الوطي والتخلي بلا تفاوت كذا في البين قوله لم يعط له حكم المسجد حتى يكون بيعه وان الاحب لكل احد ان يعد في بيته مكانا للتصلي يصلي فيه النوافل والسنن قال الله تعالى في قصة موسى عليه السلام واجعلوا بيوتكم قبلة وقال عليه السلام لا تتخذوا بيوتكم قبورا اي كالقبور في الخلو عن الصلوة راسا

## باب الوتر والنوافل

لما فرغ من بيان المفروضات وما يتعلق بها شرع في بيان صلوة دون الفرض فوق النفل وهي الوتر يدل على قصد من المناسبة ايراده النوافل بعد ليكون الواجب بين الفرض والنفل كما هو حقه وهو بكسر الواو لغة الفرد والنافلة عطية التطوع من حيث لا يجب ومنه نافلة الصلوة كذا في الصحاح قوله ثلث ركعات وقال الشافعي في احد قوليه يوتر بركعة واحدة كما صرح به في الجامع قوله هذا عند ابي حنيفة وروي ابن سنة وعنه انه فرض قيل للاختلاف في التحقيق بين الروايات الثلث لانه فرض على الاعتقادي واجب اعتقادي وسنة يعني ان ثبوته بالسنة قوله يكبر واما تكبير القنوت في حديث رفع الايدي لان بدون التكبير غير مشروع وبهذا

هذا رتبة ماء العناية **قوله** خلافا للشافعي فانه قال في قوله الذي يوافقنا يوتر بتسليمتين اقول المتبادر منه عدم تجويزه بسلام واحد على القول بالثلث وقد صرح بان عند الشافعي ان اوتر بثلث يجوز له الامران بسلام وبسلامين **قوله** ثم بقنت والمتبادر من معناه الدعاء والاضافة في دعاء القنوت بيانية وليس في القنوت دعاء مبين سوى قوله اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق فان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على هذا القنوت والمختار وجوبه الاحقا لانه دعاء المخفي وقيل يجهر به لان له شبهة القرآن فان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في اللهم انا نستعينك انه من القرآن او لا هذا رتبة ماء العناية **قوله** وسورة بما روي انه عليه السلام قرأ في الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة الاخلاص **قوله** خلافا للشافعي في الفجر فانه يقنت بعد ركوع الركعة الثانية من الفجر ايضا **قوله** انه يسكت قائما الوجود المتابعة في امر يجب المتابعة فيه وهو القيام وقيل يقعد تخفيفا للمخالفة لان اكثر شريك الداعي والاوفق لظاهر الوجوب المتابعة في غير القنوت ودلت المسئلة على جواز الاقتداء بالشافعي في المذهب وعلى المتابعة في قراءة القنوت في الوتر واذا علم المقتدي منها ينزع به فاد صلوته كما افصد صغيره لا يجزيه الاقتداء به كذا في الهداية **قوله** وسن قبل الفجر اي سنة مؤكدة بقرينة قوله بعيد هذا وجب الاربع وانما قدم من الثاني سنة الفجر ومن السباعي التي قبل الظهر لكون كل منهما اقوى واكد من غيرهما **قوله** وهو يحق الاولى صلوتها واولوطء تكلم الخليل يحق الثانية من تذكر اربعا



قبل الظهر لم تتله شفاعتي **قوله** وبعدها هذا اتم صعه سنة من الاربع وفي التفصيل سنور وطئ السبع **قوله** اربع بتسليمة لا يصلي على النبي عليه السلام في القعدة اذا اقام الى الثالثة في من السنن الاربع لانها التاكدت بالمواظبة الفرائض ولهذا اختلف في وجوب سجود السهو على من زاد كلما على التشهد فيها وفي البواقي من ذوات الاربع من السنن ما تي بها مقالا ان كل شفع منها صلوة مستقلة لا نفلا بشبه الفرض **قوله** وجب الاربع وكذا الست بعد المغرب بتسليمة واحدة بحديث ابن عمر وندب ايضا الضحى اربع وركعتا تحية المسجد قبل القعود وركعتان عقب الوضوء **قوله** في ركعتي الفرض وانما لم يقل في الاولين لان القراءة ليست بفرض فيهما بعينها حتى لو قرا في الاخريين او في الاولى والرابعة او في الثانية والثالثة لم تفسد صلوته لكن يلزمه سجود السهو لان تعيين الاولين للقراءة واجب **قوله** وكل الوتر والنفل اما في النفل فلان كل شفع منه صلوة على حدة لان تحريمة النفل لا يوجب اكثر من ركعتين في الظاهر من مذهب اصحابنا رحمهم الله وان نوى اكثر من ذلك لما انه ايجاب بالنفل فلا يلزم الا ما يتقرب به من تلك العبادة ولا يجب بالنية كمن دخل في الصوم بنوي الصوم ايام وامافي الوتر فلتواظبة دليل الوجوب والسنية فيه وترك المواظبة في ركعة من السنن فاسدا فالاحوط الزيادة في الكل **قوله** فيقضي اربعا عند ابي حنيفة فيما ترك اي في السنتين الفوتين بقوله اي ركعة من الشفع الاوقف والباقي عند ست كما ان الباقي عند الثاني اربع كما صرح به الشارح **قوله** في الكل اي في المسائل الثمانية **قوله** يجب قضاؤه وهو مختار الزيلعي رح كما هو القياس **قوله** ومن ذكر لا يفسد وهو راي الاعظم والكرخي رح حيث قالا ان القعدة فرض

فرض الفجر او هو الخشوع وما صار اربعا ثم بات اوانه فلم يتعرض القوم للاولى
قوله كره ان يعقد فيه هذا العقد الاعظم واما عقدها فلا يجوز وهو القياس لان
الشرع عقدها معتبر بالنذر في الالزام ولو نذر ان يصلي ما ثم لم يجز ان يصلي
قاعدا فكذا اذا شرع قائما قوله وراكبا اي ويتنفل راكبا سواء كان بعذر
او بغير عذر توجه عند افتتاح الصلوة الى القبلة او لم يتوجه لاطلاق المروي
والسنن الروايات حكم باقي جميع النوافل في جواز الاداء على الدابة الى اي وجه
توجهت كذا في البيانية واما الفرائض فلا يجوز على الدابة فلا يصلي السافر
المكتوبة على الدابة الا من عذر كخوف اللص والسبع وطين المكان وكون
الدابة موجها وكون المسافر شيخا كبيرا لا يجد من يدكبه وتخصيص المص هذا
المقام عن يتنفل لا يخ عن اشعار انتفاء به عن المفترض قوله اقتصر على موردة
قيد الخروج كما يدل على اشتراط الخروج عن المص يدل على عدم اشتراط السفر
وهو الصحيح واختلف في مقدار البعد عن المص والمذكور في الاصل مقدار
الفرسخين وقدر بعضهم بالميل ومنع الجواز في اقل منه قوله سن التراويح
التراويح جمع ترويحة وهي اسم لكل اربع ركعات فانها في الاصل ايصال الراحة وفي الجلسة
التي سميت الاربع ركعات مجازا لما في آخرها من الترويح قوله وجلسة بعدها
كان من حقه ان يقول وانتظار بعدها لان وقته عادة اهل الحرمين
وهم لا يجلسون فان اهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا واهل
المدينة يصلون بدل ذلك اربع ركعات واهل كل بلدة بالخيار يسبحون
او يسجدون وهم يملون او ينظرون سكوتا ولما يستحب الانتظار بين كل
ركعة وترويحتين لان الترويح مأخوذ من الراحة فنفعل ما قلنا تحقيقا للمعنى
قوله والسنة فيها الختم روي الحسن عن ابي حنيفة انه بقراءة في كل ركعة عشر ايات

وهو الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس ويحصل به السنة لان عدد الركعات
في ثلثين ليلة بستمائة وايات القرآن ستة آلاف وستين فاذا قرأ في
كل ركعة عشر ايات يحصل الختم قوله ولا يترك الى الختم المذكور قوله ولا بأس
بجماعة خارج رمضان للتراويح ولا يصلي تطوعا بجماعة الا قيام رمضان وعن
شمس الائمة ان التطوع بالجماعة انا يكره على سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد
برجل او اثنان برجل لا يكره واذا اقتدى ثلثة برجل اختلف فيه وان
اقتدى اربعة برجل كره انفاقا كذا في الكافي قوله لانه واظب عليها الخلفاء الراشدين
يدل على مواظبتهم على سنيتها القوله عم وعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
من بعدي قوله والنبي عم بين جواب سؤال مقدر تقديره ان يقال لو كانت
سنة لواظب عليها النبي عم ولم يواظب واما وجه للجواب فوله فوله بين
العذر اي بعذر ان اقامها في بعض الليالي والاصح انها ان فاتت لا تقضى
اصلا لا بالجماعة ولا منفردة وان قال بعضهم بانها يقضى ما لم يدخل وقت
تراويح اخرى وانما يقضى رمضان ولا يترك الامام والقوم الثناء في كل
تكبيرة الا فضل منها وسعى ان يأتي بالصلوات على النبي بعد التشهد لكونها
فضلا عند الشافعي فيحتاط في الاتيان بها كذا في العناية وقال بعض المتأخرين
ولا يوتر بعد التشهد الصلوات والاستغفار ان علم انه يثقل على القوم لو صلى
التراويح قاعدا لا يجوز وعن الاعظم والثاني انه يجوز وهو المختار كذا في الخلاصة

## فصل في الكسوف والاستسقاء

والمشهور الفصل ان الكسوف
للشمس والخسوف للقمر قال في الكافي نعم فان البدر وخسف القمر وان جاز
استعمال كل منهما بقال كسفت الشمس والقمر جميعا وقالت عائشة
خسف الشمس على عهد رسول الله يوم مات ابراهيم كذا في المغرب وشروح الهداية وانما

في البيت مثلا فاقيمت في اخر لا يقطع مطلقا قوله لم يقيدي مشغلا المتبادر من هذا التغيير وجوب الاقتداء للمتنفل ولا التزام في النوافل اصلا ولكن الافضل الاقتداء له لانه في وقت مشروع ويندفع عنه تهمة ادمن لا يرى الجماعة فان قيل يلزم اداء النفل مع الجماعة في رمضان وهو مكروه واجيب بان الكراهة اذا كان للامام والقوم المتنفلين واما اذا كان الامام مفترضا فلا كراهة قوله وللاكثر حكم الكل بخلاف ما اذا لم يقيد الثالثة بالسجدة فانه يقطعها فهو بالخيار ان شاء عاد وقعد وسلم ليكون ضم صلوة على وجه المشروع قبل شفع ثانيا وقبل بكعبه الاول وان شاء سلم قائما بنوي الدخول في صلوة الامام لانه مسارعة الى ادراك الفريضة والاوفق بمختار الطحاوي والكاكي مختار الاسلام ثم هو مخير ان شاء رفع يديه وان شاء لم يرفع هذا زبدة ما في العناية قوله وبترك سنة الفجر قبل من خاف ان اشتغل بالسنة ويكبرها ثم يكبر ثانيه للفريضة فيخرج بهذا التكبير عن السنة ويصير شارعا في الفريضة فاذا فرغ من الصلوة يقضيها قبل الطلوع ولا يكره وليس بمبطل للعمل بل يصير متجاوزا عن عمل الى عمل ذكره الواجدي في شرح القاية وزبدة السرخسي حيث بان ما وجب بالشروع ليس باقوى مما وجب بالنذر وقد نقض محمد ان المنذور لا يؤدي بعد الفجر قبل الطلوع وبان هذا امر بالاقتناع على ان يقطعها وهذا غير مسحسن شرعا وقد استحسن الاكمل التخيير بالوجه الاول وجاب عن الوجه الثاني بان القصد للقطع نقض للاكمل فلا يائس قال صاحب الكافي والافضل في السنن والنوافل المنزل لقوله عم صلوة الرجل في المنزل الا المكتوبة وقوله عم من صلى سنة الفجر في بيته توسع له رزقه وقل المنازعة بينه وبين اهل بيته ويجتمع له بالايمان قوله ركوعه منها صلاتها

اورد من الصلوات في حق النوافل بعروض سحاب سماوية نادرة واورد ها صاحب الهداية معقب صلوة العيد لاشتراكهما في التاديه بالجماعة في النهار غير واقامة واحتراز عن صلوة العيد فانها واجبة في الاصح قوله يصلي الامام للجمعة او من امره السلطان او الامام الماذون بنصب النايب بان يصلي بهن الصلوات في الجامع او المصلى قوله كالخسوف وكذا في البرد الشديد والظلمة الهايلة بالنهار والزلازل والصواعق وانشار الكواكب والضوء الهايل بالليل والثلج والامطار الدايمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو وغيرها من الاهوال قوله والجماعة اي ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة عند الاعظم خلافا للدربجي واما التداعي في الاعظم في رواية ومع الدربجي في رواية اخرى كذا في العناية قوله ويستقبل لها اي الامام يستقبل بها القبلة قايما والناس خلفه قاعدون مستقبلون القبلة ويستحب الامام ان يامر الناس بصيام ثلثة ايام قوله بلا قلب رداء او حضور وفي اقول المتبادر من هذا الاسلوب كون قلب الرداء منهيا عنه كحضور الذبح مع ان الخلاف في سنيته حيث ادعى محمد كونه سنة ونفاه عيسى كما مر به في الكافي قيل باب ادراك الفريضة يرجع الى الاقامة اعلم ان المتبادر من ظاهر هذا الكلام ان يكون المراد من الاقامة اقامة المؤذن وليس كذلك بل المراد بها دخول الامام في الصلوة ولهذا فسر الزيلعي قول مغني المتقيين ثم افتتح صلوة الظهر بقوله اي دخل بها الامام ويدل على ما ذكرناه قطعا انه لو شرع المؤذن في الاقامة ولم يدخل الامام في الصلوة ضم اليها ركعة اخرى بالاجماع وان لم يقيدها بالسجدة هذا اذا كانت الاقامة في موضع شروعه واما اذا كانت في موضع اخر بان كان يصلي

هذا اذا كان الشروع في الزيلعي في فتحه لا يجوز اقتداء الوكيلين لانه ... فيه صفة قوة الكمال ... والاكثر فيهم منهم ...

يقضيها الى الزوال

كان بن جواصح

لان من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها بالحديث والتخصيص بالركعة
بشعر باختيار قول محمد وهو ان من لم يدرك القعدة يدخل مع الامام وعندهما
يصلي السنة لان ادراك التشهد عندهما كادراك الركعة اصله مسئلة الجمعة
اذا ادرك الامام في تشهدها كذا في الغياثية قوله واما عند محمد له قوله عم
ومن فاتته سنة الفجر فليقضها كذا في شرح المجمع قوله لبلة التقريس وهو
بالعين المهملة نزول القوم في السفر من آخر الليل قوله وبترك سنة
الظهر هذا اذا لم يشرع فاما اذا شرع فاقيمت فيقطع على رأس الركعتين
كما روى ذلك عن ابي يوسف وقيل يتمها اربعا لانها بمنزلة صلوة واصح ما
به الذبلي في اوقات الجناب قوله سواء يدرك الفرض ان ادّاه اولا وقيل ان
ظن انها قبل ركوع الامام اتمها خارج المسجد ثم دخل الفرض وان خاف
فوت ركعة دخل معه قوله وتم اي صار موتما قوله قبل الركعتين اللتين
بعد الفرض قيل هذا عند ابي يوسف بناء على ان الابتداء بالنافلة اولى وفي المحيط
ذكر الاعظم موه وقال محمد بعدهما بناء على ان الاولى فاتت عن محلها فصارت
والاصح لتفوت الغابة ايضا اختيارا ونقل الاختلاف على العكس وحكم
صاحب المجمع بكونه اصح وفي الخلاصة لو صلى سنة الفجر اولا ثم صلى الظهر
ثم اشتغل بالبيع او الشراء او الاكل فانه يعيد السنة اما باكل لقمة او شربة
لا يبطل السنة قيل هذا مشكل وقيل الظاهر انه لا يعيد كذا في المعراجية قوله
وعنهما اي عن سنة الفجر والظهر من السنن لا يقضى اصلا اي لا في الوقت
ولا بعده ولا وحدها بالاتفاق ولا تبعية فرائضها وبعنه المص بقوله ثم قضاها
في اختيار قولهما في نية سنة الظهر التي صلت بعد الفرض حيث قال في المعراجية
ينوي القضاء عندهما الاعن قوله لكن الاصح ومما يؤيد اصحية قول قاضي

خان والاول اصح والاخذ به احوط لان السنة بعد المكتوبة شرعت بحيث تقضى
تكمن فيها وقبل الفطر على الشيطان عن المصلي فيقول للملم يعطني في ترك
ما لم يكتب عليه فكيف يعطني في ترك ما كتب عليه والمنفرد في ذلك اصح فلا
يترك السنن المؤكدة في الاحوال كلها سواء صلى في الجماعة او منفردا مقيما او مسافرا
قوله اقتدى بامام راكع قال قاضي خان لو ادرك الامام في الركوع فقال
الله اكبر الا ان قوله لسلامه كان في قيامه وقوله اكبر وقف في ركوعه لا يكون شارعا
في صلوته وقال هو ايضا لو ادرك المقتدي الامام في الركوع ويكبر الافتتاح
قائما وينوي الثناء ويكبر ويركع قوله فلحقها امامه فيه صح اي مع الكراهة لقوله
عم لا تبادروني بالركوع والسجود وقوله عليه الصلوة والسلام اما يخشى الذي
يركع قبل الامام ويرفع ان يحول الله رأسه برأس الحمار باب
قضاء الفوائت والسنة والوتر يوضع موضوع المسئلة رجل صلى
الفجر بغير وضوء ناسيا احدث بعد ما توضأ ثم صلى السنة والوتر ثم تذكر
انه صلى الفجر بغير وضوء قوله او نبت على صيغة المجهول عطف على ضاق
يعني لو انسيت الصلوة الفائتة سقط الترتيب ايضا لان الوقت اذا يصير وقتا
للفائتة بالتذكر وما لم يتذكر لا يصير وقتا لها فلا اجل بينها وبين الوقتية
فيضيق الوقت والنسيان اذا زال العذر بان يصلي الوقتية او تذكر الفائتة
بعد ادا الوقتية عاد الترتيب قوله او فاتت ست يعني لو فاتت ست
صلوات سقط الترتيب ايضا لانه لو وجب لوقعوا في حرج عظيم وهو مدفوع
بالنص وفي قوله او فاتت ست احتراز عما روي عن محمد انه اذا ضاق وقت
السادسة قوله حديثة كانت اي تلك الست الفائتة او قديمة احترازا عما
يقال ان الرجل اذا ترك صلوات زمانا ثم اخذ يصلي فقيل ان يقضي تلك

الفوايت يصير صاحب ترتيب حتى لو ترك فرضا او فرضين ممايودي بهما لايجوز
له ان يودي الوقتية حتى يقضيهما فروه المص واختار ان الفوايت اذا صارت
ستا فصاعدا اسوا، كانت كلها فذيمة او مختلطة سقط الترتيب قوله قيل
الست وما دونها حديثة اه قد اضطرب كلام الناظرين في توجيه نقل الشارح هذا
القيل حتى قال الاتقاني والفاضل ابن لطف منه على المص حيث لم يحكم على
الاصطلاح الفقهي، وتفسير هما فان مراده بهما الفوايت التي فاتت في الزمان
القريب او البعيد كما يدل عليه السياق والسباق وتفسير الفقهاء الذي نقله
الشارح بعد لعل عن ذلك فلو كان هذا تفسير القول المص لكان ركاكة
كل من التفسير والتقرير في غاية الظهور وبعضهم لما شاهد مخالفة ما نقله
الشارح لعبارة المص ان يكتب تقديرا سهوا كانت الفايتة المطلقة وسيوه هذا
لا يخفى على احد من العقلاء وجوز بعضهم ان يكون هذا اشارة الى الخلاف
الذي رواه البلخي عن اصحابنا حيث قال للخمس وما دونها حديثة وما فوقها
فذيمة وقيل الست وما دونها حديثة وما فوقها فذيمة فنقل الشارح هذا
منهما اشارة الى ضعفها وترجيحا لما اختاره المص وبعد حمله من التكلفات
البارد كلام الشارح عن نوع خفاء، قوله قلت اي الفوايت الكثيرة بعد الكثيرة
او الاشارة الى خلاف اخر وهو انه اذا فاتت لرجل صلوات ست فسقط الترتيب
ثم قضى من تلك الفوايت بعضها هل يعود الترتيب او لا فقيل يعود ففرع على
كل واحد مما اختاره من الاصلين فرعا على طريق اللف والنشر المرتب
فقال فيصير له قوله لكن عند ابي يوسف ومحمد فساد الشروع موقوف ان بقي
عند ابي يوسف وصف الفريضة وعند محمد اصل الصلوة بلا توقف شيء
منهما على قضاء الفايتة قوله بطل وصف فرضيتها فيصير نفلا عند ابي حنيفة



كما كانت كذلك عند ابي يوسف قبل قضاء الفايتة **باب**
**السهو** قبل لابد ههنا من اربعة امور الاول بيان وصفه من الوجوب
والسنية فعبر عنه بقوله يجب والثاني بيان محله وقال بعد سلام والثالث
بيان عمله بعد السجود فقال وتشهد وسلام الرابع بيان الموجب فقال
اذا اقدم له وقد اورد من الموجبات امور الخمسة ومثل لكل واحد منها
بمثال على حسب خلط بين اللف والنشر المرتب كما ترى ومنها ترك سنة قضاء
المرتب الصلوة كالتشهد في القعدة الاولى صرح به صاحب الكفاية قوله
يجب له اي للسهو بعد سلام واحد اشار بايراد قيد الى خلاف الشافعي
حيث يسجد قبل السلام قال صاحب الهداية هذا الخلاف في الاولوية لا
خلاف في الجواز قبل السلام وبعده لانه عليه السلام سجد للسهو قبل السلام وبعده والصحيح ما قلنا من حيث
ان السلام من واجبات الصلوة فيقدم على سجود السهو كسايد الواجبات
وان سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام حتى لو سهى عن السلام
بان قام الى الخامسة مثلا سهوا فلزمه سجود السهو لتحريمه واشار
بقيد الوجوب الى خلاف آخر وهو ان سجود السهو بعد تسليمتين كما اختاره
صاحب الهداية وغيره او تسليمة واحدة كما اختاره صاحب الكافي والمص
وغيرهما وابن الساعاتي نسب الاول الى ما والثاني الى محمد وما قبل ان المختار
للامام تسليمة وللمنفرد تسليمتان فكلام مقبول قوله وتشهد وسلام
بالرفع عطفا على قوله سجدتان واختلفوا في محل الصلوة على النبي عليه السلام
والدعوات فقيل باقي بها في قضاء السهو هو الصحيح وقيل باقي بها في قضاء
الصلوة وما نقل عن الطحاوي رحمه الله من ان كل قضاء يؤدى باسلام فيها
صلوة على النبي عليه السلام يقتضي ان باقي بها فيهما جميعا قوله او غيره واجب الاولى

واختار الكرخي وصاحب الهداية كونه في حرمة الكلام

امانقدم بل الاركان كالطمانينة في الركوع والسجود واتمام القيام بعدها والقعود
بين السجدتين فرض عند ابي يوسف فتركه يبطل الصلوة عندهم وعندهما
واجب وهو الاصح المذكور في شرح المجمع فيجب بتركه سجود السهو وقيل
سنة عندهما فلا يجب شئ قوله سابقا فيه لانه لو ترك عامدا قبل باتم
ولا يجب عليه سجود السهو وقيل يفسد صلوته قوله وتأخير القيام الى الثالثة
متعلقه بالقيام ومن اصله تأخير الركن تأخير السجود الصلبية وفي تأخيره
سجود التلاوة روايتان كذا في الكفاية قوله والجهر والمخافتة في المقدار الذي
ما يجوز به الصلوة في الفصلين وترك القعود الاخيرتين الى فرضية الثانية
في الاصح حتى يبطل الصلوة بدونه قوله وقيل كل من قوله اي يرجح قائله
صدر الاسلام حيث قال ان سبب الوجوب واحد وهو ترك الواجب تأمل
فاجب الحميط وهذا اجمع ما قيل فيه لان جميع ما ذكر مراعاة الترتيب والا فالا
والاذكار واجبة وكذا التشهد عندهم وعليه المحققون قوله ان يسجد اي ان يسجد
الامام سجدتي السهو والا فلا لانه لو فعل لصار مخالفا لامامه وما التزم الاداء الا
متابعا واعترض على هذا التعليل بما لفات يجوز وقوعها من المؤتم كما اذا لم
يسبح الامام بعد الافتتاح فان القوم يسبحون واذا سبح الامام فالمأموم
واذا ادرك الامام تكبير الركوع وتسبيحه وتكبيره الانحطاط وقراءة
التشهد والتسليم وتكبير التشريق فان المأموم يفعل ذلك كله والجواب ان
الكلام ثبت فيما التزم بتبعية الامام وتقدمه الى المؤتم وما ذكر ليس كذلك
بل انما ثبت على المقتدي ابتداء كما ثبت على الامام كذا في الغناية قوله والمسبوق
اي الذي لم يدرك جميع الركعات مع الامام وان لم يكن به وقت سهو سجد
معه وقوله ثم يقضي بكماله اشارة الى ان المسبوق لا ينبغي له ان يشتغل



بقضاء ما سبق به عقيب سجدته معه بل يفصل بينهما بتشهد وسلام كما صرح به قاضي
خان وصاحب الخلاصة وقد كنا نقلناهما في الحاشية فليحفظ الطالب قوله
وهو الى الهيأة اقرب بان يرفع اليتيه من الارض ويركبتاه عليها وقيل ما ينصب
النصف الاسفل فهو الى القعود اقرب وان انتصب فهو الى القيام اقرب
والاقرب بالنصف الاعلى وقيل يعود الى القعود ما لم يستو قائما وهو الاصح كذا في
التبيين قوله عاد الى قعوده ويتشهد وقوله وكذا سهوا لا يجب عليه سجود السهو
وهو الاصح وقيل يجب لانه بقدر على الاتيان بالقيام آخرا واجبا وجب وصل ما قبله
وجه الصحيح الاوقات لم يوجد شئ من القيام قوله والاقيام الى الثالثة ولم يعد
الى القعود ولو عاد اليه يفسد صلوته على الصحيح لانه ترك الفرض لاجل الواجب
الذي هو القعود الاولى قوله وان سها عن الاخيرة وعاد اليها اعترض عليه
بانه ينبغي ان لا يسجد فيما اذا كان اليها اقرب كما في السهو عن القعدة الاولى
وسجد فيه ايضا والجواب ان القعود الاخير فرض فتأخيره يجب السجود وانما
بخلاف الاول فانه واجب يجب السجود بتركه قوله وسجد للسهو لانه اخر
واجبا وهو اصابة لفظ السلام وقيل واجبا قطعيا وهو القعدة الاخيرة
قوله وضم اليها سادسة يخيرهما واختلفوا في انه هل يجب عليه سجود
السهو والاصح انه لا يسجد لان النقصان بالفاء لا يجبر بالسجود
كذا في الغناية قوله الكذ ولفظ الاصل يدل على الايجاب حيث قال فليس
عليه ان يضيف وكلمة على للايجاب كذا في الاكملية قوله على الوجه المسنون
حيث لم يكن بعد السلام او تخلل في الخامسة بلا تشهد او معه فيها وكلها
غير مشروعة قوله فلا بد ان يضم سادسة فالواو في الفصل لا يضم اليها سادسة
لكراهة النفل بعدها وقيل يضم اليها لان هذا ليس بمقصود والنهي عن النفل

وفي الخانية شاب ختنا فقالوا لا سجدة في السهو في العيدين والجمعة لئلا يقع الخلط

بعدها يتناول المقصود فلا يكره بدونه وهو الاصح وفي الخجد اذا قام بعدها قعد
قدر التشهد وقيدها بالسجدة لانه يضم اليها رابعة لكراهة النفل بعدها وكذا اذا
لم يقعد قدر التشهد لان فرضه قد يبطل بترك القعود على رأس الركعتين
والنفل قبل الخجد باكثر من ركعتين مكروه بخلاف ما اذا قام الى الخامسة في
العصر قبل ان يقعد في الرابعة وقيدها بسجدة حتى يضم اليها سادسة لان
النفل قبل العصر غير مكروه كذا في البنين قوله وسجد للسهو وهي سجدتان
والقياس ان لا يسجد لان من سها في صلوة لا يجب عليه ان يسجد في
صلاة اخرى ووجهه مذكور في الهداية قوله لانه شرع فصلا بخلاف القيام
فان سقوط القضاء عند عارض يخصه وهو شدة وعند النفل لا عن قصد
التطوع وما خص به لا يتعدى الى غيره قوله وعند محمد يصلي ستا لانه تابع
في تحريمة الامام لزمه ما اداها الامام وقد اداها ستا قوله في خلال الصلوة
وهو غير مشروع وهو مع هذا فان بنى صح لبقاء التحريمة وبعد سجود السهو
في المختار وقبل لا يعين لان الجبر حصل بالاول كذا في البنين قوله خروجا
معفوا فانه يبقى عندهما واما عند محمد فلا يخرج اصلا لان السجود وجب جبرا
للنقصان فلا بد ان يكون في احرام الصلوة قوله بنية القطع يفسد في عزمه
ان لا يسجد للسهو وقلبه ان يسجد له في مجلسه قبل ان يقوم او يتكلم وفي
رواية قبل ان يتكلم او يخرج من المسجد قوله بطل نيته لانها تقبل الشروع
فبطلها كما لو نوى المقيم الظهر ستا او نوى المسافر اربعا قوله شك اول مرة
قيل معناه اول ما عنّ له شك وقيل ان السهو ليس بعادة له لانه لم يسه
قط او قبل اول شك عرض له في هذه الصلوة وهما في بيان كذا في الكفاية
المغيرات ونحن نقول ليس المراد بالشك في قوله شك اول مرة معنا



المتعارف الذي هو تساوي الطرفين بدليل جعله اعم مما غلب على الظن وما يغلب
كما ترى بل المراد منه التردد وعدم الجزم بكمية الصلوات وليت شعري ايتوهم
له اثنان او ثلاث كالظن فليتأمل قوله وان كثر بنى ان كان الشك عاده حتى يصير غالب
حاله فكما اعاد ولا يتوصل الى اداء ونزيده بالبين الا يستغرق في الاخ اما ان
يغلب انه قائم في الصف خ شك في صلوته فتكفر فيها حتى لو تيقن ان طال تغلب
قدر ما يمكنه اداء ركن من اركان الصلوة يجب عليه سجدتا السهو ولو تيقن
لا الا قليلا مما لا يمكن الاحتراز عنه **باب صلوة المريض** اختلفوا في حد المريض الذي اباح الصلوة غير قاعد قيل
ان يكون بحال لو قام لسقط عن ضعف او دوران رأس او غير ذلك
وقيل ان يكون صاحب فراش واصح الاقاويل ان يلحقه بالقيام ضرر قوله
ولا يرفع اليه شيئا فان رفع وهو يحفظ رأسه كفاه لوجود الايماء فان وضع
ذلك الشيء على جهة المريض كي يسجد عليه لا يكفيه لانه ترك الفرض وهو الايماء
كذا في البدائع قوله او جعل مستلقيا اي على ظهره ويجعل وسادة تحت رأسه
حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود او خفض له المتلقا
بفتح الصاد عن الايماء فكيف بالمرض قوله والاول اولى فان اشار للمتلقي
رفع الى هواء الكعبة واشارة المضطجع على جنبه الى جانب قدميه وبالاشارة
الاولى بنادي صلوته قوله وان تعذر الايماء اخرت اشارة الى عدم سقوطها
حتى يجب عليه القضاء بعد الخلاص عن المرض وقيل الاصح ان عجزه ان
زاد على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان اقل يلزمه كما في الامام قال
الكاكي وكذا ان تحمل ان من قطع يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين
لا صلوة عليه وفي النوازل خانية ان وجد من يوضيه يأمر وليفعل وجه

قال الشيخ السيماوني ان مذهب محمد يشكل بما سبق من مذهب سقوط
الترتيب عن الفوائت فانه اعتبر ثمة دخول وقت السادسة وههنا خرج وقت
ح ان الفرض فيها هو الدخول لحد التكرار وكذا يشكل بما بعدها فانهما اعتبر
ثم بعض اوقات الصلوة الست لا بعينها ويمكن ان يكون في المسئلة روايتان
عن محمد رحمه وكذا عن ابي حنيفة انتهى كلامه **باب سجود التلاوة**
قوله شروط الصلوة حتى لا يجوز اداؤها في الاوقات المكروهة الا ان
يقول ان ذلك الوقت صح به فاضي خان قوله وهي سجدة السجود وهي
قولنا سبحان ربي الاعلى على الاصح واختار بعض المتاخرين ان يقول فيها
سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وان لم يذكر في الثناء اجزاه
لانها لا يكون اقوى من السجدة الصلوتية ويستحب للسامع ان يسجد
مع التالي ولو رفع رأسه قبل التالي انه عنزلة امامه قوله ويجب على من تلا
خلافا للشافعي ومالك واحمد فانها سنة عندهم لما روي ان زيد بن ثابت
رضي قرأ سورة النجم بين يدي رسول الله صلعم فلم يسجد لها ولا يسجد لها
النبي عم فدل على انها لم تكن واجبة قلنا ان الاحتجاج به انما يتم اذا ثبت
انه عم لم يسجد تلك السجدة مع ان الدنيا قائم نقل بوجوبها على الفور
فيجوز ان يكون سجد بها في وقت آخر واعترض بانها لو كانت واجبة لما اد
في سجدة الصلوة وركوعها وعامة الخلت وعما اديت بالايماء من راكب
يقدر على النزول واجيب بان اداءها في ضمن شيء لا ينافي وجوبها
في نفسها كالسعي الى الجمعة ينادي بالسعي الى النجاة وانما جاز التنفل لان
المقصود منها الظهار للخضوع والخشوع وذلك يحصل بمرة واحدة وجواز
اداءها بالايماء حين قرأها راكبا لانه اداها كما وجبت فان تلاوته على

يسطلها ما يبطل الصلوة
من الكلام والحدث والضحك
وان يوي انها بوضوء
ولا يبطلها محاذاة المرأة
فان قرأ وقرن
الشمس او تحمر
الوضوء فقرأ
انه لا يجوز فتوى

ومواضع القطع ومسح راسه والاوضح وجهه وراسه والماء المسح وجهه وموضع
القطع على الجدار فيصلي قوله ولا يومي بقبضه اه خلافا للشافعي واحمد والثاني
ومالك لنا قوله ع ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا اوم بالسجود
افتصر على الناس في موضع البيان ولو جاز عنه لبينه قوله قعد واوما وقال
زفر والثاني رحمهما يسقط عنه القيام لانه ركن فلا يسقط بالعجز عن اداء ركن
آخر ولنا ان ركنية القيام للتوسل به الى السجدة فانه يدوم بها غير مشروع بها
بخلاف القعود قوله في فلك جار لنا قيد بالجريان فانها لو كانت واقفة على
الجزيرة لا يجوز الصلوة فيه قاعدا اتفاقا واما ما عند الجريان فجايز عند الاعظم
والقيام افضل لبعض عن شبهة الخلاف وقالا لا يجوز وهو القياس لان
القيام مقدور عليه والعجز عليه لا يتركه وله وهو وجه الاستحسان ان
الغالب من حال راكب السفينة دوران الراس عند القيام والغالب كالمحقق
الا ترى ان نوم المضطجع جعل حدثا لان الغالب من حاله ان يخرج منه شيء لزوال
الامساك وينبغي ان يتوجه الى القبلة كيف ما دارت السفينة سواء كان عند
الافتتاح او في خلال الصلوة لان التوجه فرض عند القدرة وهذا قادر والتحري
افضل ان امكنه لانه اسكن لقلبه كذا في العناية قوله وان زاد ساعة لا
واما او زال عقله بالخ او الحدث او نحو هما من الامور التي تبطل العقل بالكلية
لزم القضاء، وان طال لان سقوط القضاء اعرف بالاثر اذا حصل بانه حصل
فلا يقاس عليه ما حصل بفعله خلافا للحلبي في البحر حيث قال يسقط لانه حصل
بما هو مباح فصار كما لو اغمي عليه بعض قوله واما عند محمد فمدة الخلاف بلا
فيما اذا اغمي عليه قبل الزوال فافاق من الغد بعد الزوال فعند هما لا يجب القضاء
لانه ملتحق باليوم وليلته وعند محمد يجب اذا افاق قبل خروج وقت الظهر

على الدابة شروع فيما يجب به السجود فكان كالشروع على الدابة التطوع
قال الشيخ السيماني رحمه يوقتها ابو يوسف توقيتا فوريا فما يأتي به بعد
يكون قضاء لا اداء واما عند محمد فكل ما يأتي به اداء لا قضاء ولو فات عنه
لان وقتها العمر عندهما وروايتان عن ابي حنيفة قوله واما في اللاحقية على عكس
ما ذكره الشيخ من مذهبهما من اراد التفصيل في هذا المقام فليتظر في غرر
الاحكام قوله وان لم يقصد وانما قيد بهذا لان في بعض لفظ الاثار السجود
على من جلس لها وفيه ايهام ان من لم يجلس لها فليست عليه فقيد بذلك
وفقا لذلك قوله وان لم يسمع الى آخره موافقا للامام من انه السجود
بان قرأ بالسكتة او لم يكن حاضرا وقت القراءة او اقتدى بعد القراءة قبل ان
يسجد في تلك الركعة للالتزام متابعته كذا في الزيلعي قوله لم يسجد اصلا الى آخره
والمؤتم والقاري وغيره لان المقتدي محجور عن القراءة لئلا فساد تصرف الامام
عليه وتصرف المحجور لا حكم له ووجوب السجود حكم تصرفه الذي هو القراءة
فلا يثبت فان قيل المقتدي في كونه ممنوعا عن القراءة والتصرفات المنهي عنها
تنعقد بحكمها كما عرف من اصلنا ان النهي عن الافعال الشرعية لا يعدم المشروعية
قوله اي لا في الصلوة ولا بعدها اما في الصلوة فبالاتفاق لانه اما ان يسجد الامام
ويتابعه التالي او بالعكس ففي الاول خلاف موضوع التلاوة فلا يجوز لان التالي
امام السامع فيجب ان يتقدم سجود التالي فان لم كنت امامنا لو سجدت سجد
فان قيل من ليست بقبضة حاضر فجاز ان يسجد التالي دون الامام او بالعكس
قلنا ان في ذلك مخالفة الامام الرضى وهي مفسدة فلم يذكرها لكون ذلك
مفروغا عنه لعدم الجواز وفي الخلاف موضوع الامامة لانتقلات بانيا
وبالعكس واما فيها الصلوة فعند الاعظم والثاني ودليلها ما ذكرنا بقولنا لان



لان المقتدي آه وقال الدباني ح يسجد وفاقا اذا فرغوا لان السبب قد تقرر
ولا مانع بخلاف حالة الصلوة كذا في الهداية قوله وسجدان مع الخارج
اي الذي ليس معه في صلوته سواء كان مصليا او لا بقي بالاتفاق على العجم
وان قال بعضهم لا يسجد عندهما ويسجد عند محمد وجه الصحة ان للجد ثبت في حق
الجماعة لان علة للجد ثبت في حق الجماعة لان علة للجد هي الاقتداء وهو يخص
بها فلا بعد وفاء وروى بان المقتدي اما اه يكون مجبورا اولا والاول يستلزم
للعدم والثاني شمول الوجوب والجواب انه مجبور بالنسبة الى من وجد في حقه علة
للجبر بالنسبة الى من لم يوجد وهو الخارج قوله صار تبعا للصلوته اي
كفته السجدة الواحدة التي سجدها في الصلوة عن التلاوة بين اذا شرع في الصلوة
في مكانه الذي قرأ فيه قبل ان يتنقل بحل احدث فاذا احدث سجد بعد الفراغ
لما تلا في خارج الصلوة لان الثانية لكونها صلوتية اقوى لانها وجبت بتلاوة
تتعلق بها جواز الصلوة ولان المجلس واحد حقيقة وحكما فلا يتعدد والوجوب
اما الحنيفة فلان شروع في الصلوة في مكانه ذلك واما حكما فلان التلاوة من من
مجلس واحد من حيث ان الكلام فيها عبادة بخلاف الاكل لانه ليس من جنس التلاوة عندهما
هذا على ظاهر الرواية واما على رواية نوادر الصلوة التي رواها ابو سليمان
يسجد سجدتين احدى بعد الفراغ عن الصلوة لتلاوة الاولى بناء على ان
المجلس منعقد حكما لان مجلس التلاوة غير مجلس الصلوة فتتعلق بكل
تلاوة حكم الآخر ان المجلس قد تبدل بتبدل الافعال لا يكون مجلس عقد
مجلس مذاكرة علم ثم مجلس اكل ولان الصلوة بنية وان كانت اقوى فلا
ايفاق السبق كالمنوتا فلا يكون احدهما اولى بالاستتباع وجواب
ان للثانية بعد الثانوي في اخرى وهو اتصال التلاوة بالمقصود الذي

هو السجن فرحت بها وطبقت هذا دين ما في العناية والغاية اذا عرفت
تفاصيل كلمات الاقوام في هذا المقام فالمراد بقول الشارح وان لم يحد المجلس
ان كان هو النقد وحقيقة وحكما فهو في غاية بعد في هذا المقام لا يطابق الواقع
لانه يلزم عليه سجدتا السهو اتفاقا كما مر وسوق كلامه على اختيار الاكتفا
بالواحد ههنا كالمض وان كان هو النقد والحكم فقط كما اختاره ابو سليمان
فلا وجه للاكتفا بها ايضا لان احلام المقترات منتفية فيكون عليه سجدتين عند
ابي سليمان ح والحق ان وضع المسئلة ههنا على الرواية الظاهرة المشهورة
عند الجمهور في لا تعدد في المجلس اصلا فوجه قول الشارح غير متجه بعد فتأمل
قوله لانه ما وجبت لان الصلوتية اقوى فلا يكون تبعا للاضعف لانها اي السجدة
التي يكون التلاوة الموجبة لها من افعال الصلوة ولها فضيلة الصلوة فكانت
وما وجبت كما طلا لانها وان ناقضتها الايدي انه اذا افترقا فيها انتقض بها رتبة لان الطار
قوله او قرأ وسجد ثم قرأ الخ والاصل في ذلك ان مبنى السجدة على التداخل دفعا
للحرج وكما روى انه عم كان يقرأ على جبل فسجد عم آية السجدة فسجد منه وتفرقوا
على اصحابه وكان يسجد لها سجدة واحدة وعن ابي موسى الاشعري رض كان يعلم الناس
القرآن في مسجد الكوفة وكان يكثر آية السجدة في مكان وربما كان يخطو خطوتين
او خطوتين وكان يسجد لذلك مرة وكذلك الحكم اذا ذكر النبي عم في مجلس واحد
مرارا فعلى قول الكرخي لا يجب ان يصلي على الآخرة واحدة وعلى قول الطحاوي
يجب بكل مرة وان كان التكرار في مجلس واحد لان هذا حق الرسول عم
كما قال عليه الصلوة والسلام لا تحلفوني بعد موتي قيل كيف نحلفك يا رسول الله
ان اذكر في موضع ولا يصلي وحقوق العباد لا تتداخل كذا في الكفاية قوله
اي قرأ اثنين في مجلس واحد يعني ان شرط التداخل اتحاد الآية والمجلس لان



النص والاجلاء والجمع انما يوجد في مجلس واحد وآية ولجمع فبقي ما رواه
على اصل القياس وهو ان يتكرر السجود بتكرر التلاوة قوله ان يقدر بالثلثين
المحصنين بنهار اي مهلة من عدز الشئ بالابدة والطايك بالجاء المهملة الفصل
وبالفارسي جلاه والسدي بفتح السين المهملة بالفارسي تار قوله والقيام
ههنا لا يبدل لانه مسحون في الاتيان بالسجدة لان الطهور الوقت في القرآن
سقوط من القيام قوله ودليل الاعراض والخيار يبطل بالاخراض صريحا
ودلالة قوله لانه شبه الاستخفاف وهو حرام وكفر فيكون ما شبهه
مكروها قوله لاعكسه ولو قرأ آية السجدة الا الحرف الذي في آخرها لا يسجد ولو
قرأ الحرف الذي يسجد فيه وحده لا يسجد الا ان يقرأ اكثر آية السجدة حرف
السجدة وفي مختصر الجد لو قرأ واسجد وسكت ولم يقل واقترب يلزمه
السجدة كذا في التبين قوله او اثنين قبلها وقال قاضيخان ان قرأ منها آية
او آيتين فهو واجب وهذا احسن مما في المتن لانه اعم منه قوله والحسن الى آخره
قيل تفصيل للمحيط فليطلب من العناية باب السفر في اللغة
قطع المسافة والمراد ههنا قطع خاص يتغير به الاحكام وهو لا يتيسر الا بالقصد
فلهذا اخذ في التعريف وهو الارادة الحادثة المقارنة للعزم لانه لو طاف
جميع العالم بلا قصد سير ثلثة ايام لا يصير مسافرا ولو قصد ولم يطف لذلك
بالفعل فلكذنت فكان المعتبر حق تتغير الاحكام اجماعا منا قوله وليالها
اخذ الليالي اشارة الى اعتبار الاستراحات في خلال السير معه لانه على
الدوام ممتنع عادة لان الابتال من له حاجة في مقدار مسافة يوم بين فقصد
ان يقضيها ويعود الى بيته في اربعة ايام مثلا فانه يصدق عليه انه
قصد سيرا ثلثة ايام بل ازيد وليس بمسافر اتفاقا لانا نقول المراد ان

لايكون منتهى الذهاب فقط اقل من ثلثة ايام صح به في ايام الدين الاتفاقي في
غاية حيث قال السفر الذي يتغير به الاحكام ان يقصد الانسان الخ وضعا بينه
وبين ذلك الموضع ثلثة ايام ولياليها في اقصر ايام السنة وان اسرع هو وسار
بيومين او اقل ويكفيه في اجراء الاحكام غلبة الظن فاذا غلب على ظنه انه
سافر مسافة كذا قصر ولا يشترط فيه اليقين كذا في الكوجيني قوله وفارق
قال في الثانية اما شرط مجاوزة العمران فلان السفر فعل فلا يوجد بمجرد النية
فيشترط قران النية بما في فعل بخلاف ما اذا نوى الاقامة حيث يصير مقيما بمجرد
النية لان الاقامة ترك الفعل وهو لا يحتاج الى الفعل كذا في النهاية قوله
ببيوت بلد يعني العمران الذي كان مقيما فيه وان كان فيه قوله والرحل
اي على الماشي بدليله قوله ما يليق به يعني يعتبر ثلثة ايام ولياليها في البر
فيه فان كانت تلك المسافة في السهل يقطع بما دونها كالبحر فانه يعتبر البر
فيه ثلثة ايام ولياليها بعد ان كانت البحر مستوية لا ساكنة ولا غالبة كذا في
العناية قوله وان كان عاصيا كذا في العناية قوله وان كان عاصيا كالآبق
وقاطع الطريق احتراز عن قول الشافعي رحمه الله انه لا يترخص العاصي بهما ذكر من الاحكام
لان الرخصة نعمة فلا تنال بالمعصية وهي سفر العاصي قلنا المعصية في نيته
لا في سفره ولهذا لو تاب في سفره هذا يترخص بالاتفاق قوله حتى يدخل
بلدا شكل هذا بما في الثانية من ان المسافر اذا جاوز عمران مصره وسار
بعض الطريق ثم تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع اليه لاجل ذلك يصير
مقيما بمجرد العزم اليه لانه رخص سفره قبل الاحكام حيث لم يسر ثلثة ايام
ولياليها فيزول الرخصة في حقه قبل دخول اهل البلد اللهم الا ان يجعل
رجوعه قبل ان يتم مسافر السفر منزلة الدخول فيه فيكون المراد من الدخول



اعم من الحقيقي والتقديري قوله او ينوي اقامة نصف شهر وانما قدر الاقامة
بما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم حيث قالا اذا اقمت ببلد ثلثين
صلاة فاقصر وفي نفسك ان تقيم خمسة عشر يوما وليلة فاكمل الصلوة وان
كنت لا تدري متى تظعن فاقصر فاوالا ثنى في المقدرات كالحيض اذ الذي لا يهتدي
اليه ولانه لا يمكن اعتباره مطلق البث لان السفر لا يخلو عنه فيؤدي الى ان
لا يكون مسافرا ابدا فقدرنا بما من الطهر لانها مدتان موجبتان فان الطهر
يوجب اعادة ما سقط بالحيض والاقامة يوجب اعادة ما سقط بالسفر
فكما قدرنا في الطهر بخمسة عشر يوما فكذلك قدرنا في الاقامة ولهذا
قدرنا من الحيض والسفر بثلثة ايام لكونهما مدتين مسقطتين ثم نوى الاقامة
ببلد او قرية قال صاحب الكفاية هذا اذا سار ثلثة ايام ثم نوى الاقامة
في عبر موضعا فان سار ثلثة ايام ولم ينو الاقامة ولكن نوى المقام قوله فرض الرباعي
احترز بالفرض عن الوتر فانها لا تنصف اصلا لكن يجوز لها قصرها
راسا عند ابي حنيفة صح به قاضي خان والفضل مع عدم الكراهة ولفظ
الرباعي عن الوتر والنفل والسنن والوتر فان قصر بها غير مشروع قوله
بوصفين يعني مستقلين مكة ومنا اما ان كان تابعا للآخر كالقرية القريبة
من المصر بحيث تجب الجمعة على ساكنها فانه يصير مقيما بنية الاقامة في احدهما
فيتم بدخول احديهما لانهما في الحكم كموضع واحد قوله من اهل الحنا وتم
الاعراب والاكراد والاتراك والحنا بكسر الحاء المهملة والباء الموحدة
بيت من صوف وهو بكسر الحاء في الثانية قوله وبعد الوقت لا يتغير لان التغير
قبله وهو اتصال التغير الذي هو الاقتداء بالسبب الذي هو الوقت كما في
الاقامة واما بعده فلا يتغير لانقضاء السبب كما لا يتغير نية الاقامة وهذا

اهله يعني من يجب عليه الجمعة لا كل من يكن في هذا الموضع من الصبيان
والنساء والعبيد والاول من التفسيرين ظاهر الرواية وعليه اكثر الفقهاء
وفي تعريف المصر روايات اخر كتبناها في الحاشية فليطلب منها قوله وما اتصل
بها بيان قيد الاتصال بشد بالخبار قول من قال لو كان بينه وبين المصر فرجة
من المزارع والمراعي لا يكون فناء له فلا يجوز فيه الجمعة كذا في العين قوله
في الموسم وهو سوق الحاج ومجتمعهم قوله لا بد من ذكر طويل وهو مقدار ثلث
ايات عند الكرخي وقيل مقدار التشهد الى قوله عبده ورسوله قوله
سوى الامام هذا عند الاعظم والثاني لان الجمع الصحيح هو الثلث لكونه
جماعة تسمية ومعنى واما عندهما فاثنان لانه يعتبر مع الامام ثلثة قلنا
الجماعة شرط على حدة وكذلك الامام فلا يعتبر من الجماعة لان قولنا
كلموا يقتضي ثلثة وقوله الى ذكر لته يقتضي ذاكرا فوق اربعة قوله ان
بقي ثلثة قيل عليه هذا مستدرك لان الجماعة ثلثة سيعلم الجمعة كما ذكر وجوابه
انه لما اذا انفرد وافا بقي ثلثة لم يصدق عليهم انهم نفر وافلا قوله
والاذن العام وهو ان يفتح ابواب المساجد للجوامع ولا يمنع احدا منها حتى لو اجتمعت
جماعة في الجامع وغلق الابواب وصلوا الجمعة لم يجز وكذا السلطان اذا اراد
ان يصلي بحشمه في قصره فاتح بابها واذن اذنا عاما بالدخول فيها جازت صلوته
حضرها العوام اولا ولكن كرهت لانه لم يقض حق المسجد للجامع وان اغلق ابوابها
او حبس البوابين عليها يمنعون عن الدخول لم يجز ومن مهمات الخطيب
ان يعلم انه لا يجوز للخطيب ان يستخلف للخطبة اصلا اي لا في اول شروعه
لها ولا بعد الحلل العارض في اثنائها من الحدث وغيره الا اذا كان ماذونا من
السلطان اما عيانا او كتابة في منشور ولا للصلوة ابتداء اي قبل الحدث
الا بالاذن

قوله فاتي مسافرا حكي ان ابا يوسف حج مع الرشيد فصلى الرشيد
بمكة ركعتين فلما سلم قام ابو يوسف فقال اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر
فقال له رجل من اهل مكة نحن افقه منك ولكم بهذا منك فقال ابو يوسف
لو كنت فقيها ما تكلمت في الصلوة قوله ويبطل من باب الافعال الوطن
مفعوله ومثل فاعله ويجوز العكس لكن الاولى هو الاول لعطف ما بعده
عليه فناسبه قوله ووطن الاقامة معطوف على وطن الاول ومثله ايضا عطف
على مثله الاول الجمعة شرط لوجوبها اعلم ان للجمعة شرائط اثنى عشر اربعة
على سائر الصلوات ستة منها في ذات المصلي وهي شرائط الوجوب التي
ذكرها بقوله الاقامة بعد الى سلامة العين والعجل وستة منها خارجة
عن ذاته وهي شرائط الجواز التي ذكرها بقوله وشرط لاداها المصر الى قوله
والاذن العام قوله فاقيمت اي اذا صلى الجمعة من لم يسقط بكمال العدد
من الشرائط وان انصدع بعضها كالمسافر والمريض والعبد والمرأة
والاعمى والمقعد ومقطوع الرجل وكذا الشيخ الفاني والمحبوس من السلطان
الظالم يقع من فرض الوقت الا الصبي والحاصل ان من سقطت عنه الجمعة
لعذر وكان في حد ذاته اهلا لوجوبها اذا صلاها يقع فرضا قوله وان لم تجب
عليه لان السقوط عنه لاجل التخفيف فاذا تحمله جاز عن فرض الوقت
كالمسافر اذا صام قوله له امير مفاض وقد زاد قاضي خان في هذا الشرط
المفتي والمراد بالامير وآل يقدر على انصاف المظلوم من الظالم واما لم
يكتف بقوله ينفذ الاحكام لان تنفيذها لا يستلزم اقامة الحدود فان المراد
اذا كانت قاضية تنفذ الاحكام وليس لها ان يقيم الحدود وكذلك الحكم وذكر
الحدود مغن عن ذكر القصاص لانهما يفتقران في اقامة الاحكام قوله اذا اصح

اي لا يجب في الصلوة بل لتجب في وقته لانه لا يكلف عند عدمه

على خلاف قوله وهو الاولى كما مر في قوله

اى فى الصلوة حال منه ويبطل حذف قوله يتمها اى يبنى على كل ولو منها
للجمعة هذا اعلمها واعلم عند الدباغ ان ادرك الامام فى اكثر الركعة الثانية
بنى عليها الجمعة وان ادرك فى اقلها بنى عليها الظهر قوله واذا اذن الاول
بجانبا المعقول اى اذا اذن المؤذن الاذان بعنى الاصح ان المعتبر فى وجوب السعى
وكراهة البيع هو الاذان الاول اذا كان بعد الزوال الاول بحصول الاعلام
به ولانه لو انتظر الى الاذان الاول عند المنبر يفوته اداء السنة وسماع
الخطبة وربما يفوته الجمعة اذا كان بيته بعيدا من الجامع وهو مختار
الحسن والحلوانى قوله واذا خرج الامام يعنى صعد على المنبر لاجل الخطبة وقوله
حرم مخالف لما سبق فى باب الاذان من التصريح بالكراهة والمكروه يخرج حرام
عند البرهانى والمتن على مذهب الاعظم غالبا وقد مر التعرض لهذا هناك وقوله
الصلوة يعنى النافلة لان قضاء الفائتة مجانب اتفاقا بلا كراهة كذا فى الكفاية
والنهاية وان كان مخالفا لما فى الصدر الشريعة قبيل باب الاذان وشرح قول
بعد المدين حيث قال لكنها تكره فيما اذا خرج الامام للخطبة الا ان التعويل على ما
نقلناه هنا لان عامة اعلام العلماء الثقات قائلون به واكثر المعتبرات مشتملة
عليه وخالفه عما قاله فمن وجد فى ذلك الوقت فى صلوة وان كانت سنة
للجمعة يقطع على رأس الركعتين فان صلى ركعة ضم اليها ركعة اخرى وان كان فى
الثالثة اتم الاربع كذا فهم من تقرير الكفاية وقوله والكلام يريد به
ما سوى التلاوة والتسبيح ونحوهما على الاصح وقال بعضهم كل كلام هذا عند
الاعظم لقوله ولم اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام من غير فصل والنصير
البه واجب وقالا لا بأس بالكلام اذا خرج قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان
يكبر لعدم الزوم اخلال فرض الاصغاء لان الكلام لا عند فيقطعه اذا شرع

وامابعدما احدث الامام يجوز اتفاقا وان لم يؤذن لان اداء الجمعة على شرف
الفوات لفوتها بوقت بفوت الاداء بانقضائه فكان الامر به من الخليفة
اذنا بالاتفاق دلالة لكنه ان احدث قبل ان يشرع فى الجمعة انما يجوز اذا كان
ذلك العذر الذى استخلفه عن شهد الخطبة لانها من شرائط افتتاح الصلوة
فلا ينعقد بدونها وان كان شرع فيها جاز ان يستخلف من لم يحضر الخطبة
لانها انعقدت بالاصل لكان الا بانيا فلا يشترط للبنا ما يشترط للافتتاح وكذا
افهم من تقدير العذر والبين قوله صارت فرضا عليهم لما ذكر قوله يومها
اى قبل الجمعة وبعدها قوله فلا يجوز الاجماعة فيه نوع اشتباه لان الدليل
والنتيجة يدلان صريحا على عدم الجواز مع ان المدعى هو الكراهة ونحن نقول
يمكن ان يراد بعدم الجواز عدم الاباحة وهو لا ينافى الكراهة فلا اشتباه
وعند محمد لا بأس به قال مفتى الثقلين الصحيح من قول الاعظم والدليل فيان
يروى فى مصر واحد فى مواضع كثيرة قوله وظهر من العذر له آه اى وكونه ايضا
انما قيد بعدم العذر وبالقيل وبالمصلى لان ظهر المعذور المنفرد مطلقا وظهر غير
المعذور بعد جمعة الامام فظهر القروى مطلقا جائز اتفاقا بلا كراهة كذا
فى البدائع قوله ثم سعيه وجه قول الاعظم لسبية السعى لابطال الظهر الذى هو
المشى لا سرعا الى الجمعة من خصائصها لكونها صلوة مخصوصة بمكان لا
يمكن الاقامة بها الا بالسعى اليها فكان السعى مخصوصا بها بخلاف سائر الصلوات
لان اداءها صحيح فى كل مكان واذا كان من خصائصها كان الاشتغال به كالاشتغال
بكل من اركانها بجامع الاختصاص فيؤثر فى ارتفاض الظهر احتياطا اذا
الاقوى يحتاط لاثباته حالا بحتاط لاثبات الاضعف كذا فى الكفاية ثم قوله
ثم سعيه اى سعى مصلى الظهر معذورا اولا وهو مبتدأ والامام فيها اى

اختاري انتهى كلامه كذا في القنية وبجمع الفتاوي وفي

العيدين **قوله** قبل صلوة العيد صلوة العيد الفطر وانما يجب الاكل
لقول انس رض فلما خرج رسول الله صلعم يوم الفطر حتى ياكل غدوات افلس او
حسا او سبعا او اكثر او اقل بعد ان يكون وترا ويجب ان يكون الماكول
حلوا كذا في التبيين **قوله** كان حسنا هذا عندهم واما عندهما فالجهر في
الفطر افضل جانبه بل حسن وبوبن ما نقله الزيلعي عن ابي حنيفه جعفر انه قال لا ينبغي
ان يمنع العامة من ذلك لعلة رغبتهم في الخيرات والخروج الى المصلى سنة وان
وسعهم المسجد فلا يكره باجماع المتاخرين في زماننا والمستحب عند المتاخر في
عند الفطر تاخير الخروج اليه وفي عيد الاضحى تعجيله ليتعجل الاضحية واقامة
صلوة العيد في موضعين في مصر يجوز اجماعا بخلاف الجمعة كذا في البرازية ويجب
ان يجمع يوم العيد من طريق ويرجع طريق آخر لان مكان القربة تشهد لصاحبها
وفيما قلناه تكثير الشهود كذا في الكفاية **قوله** ولا يشتغل بشئ الا ان الشغل
قبلها في المصلى وغيره مكروه وان حضر بعضهم بالمصلى **قوله** الا الخطبة فانها
ليست بشرط بل هي سنة ولهذا قيل للخطبة في صلوة العيد بخلاف خطبة الجمعة
من وجهين احدهما ان الجمعة لا يجوز بلا خطبة بخلاف العيد الثاني الجمعة متقدمة
على الصلوة بخلاف العيد ولو قدمها في العيد ايضا جاز ولا يعاد الخطبة بعد
الصلوة ويفهم امتياز ثالث بينهما من قول صاحب القنية حيث قال الكلام
في خطبة العيد غير مكروه اتفاقا واعلم ان من المطالب العالية في
هذا الباب ان صلوة العيد والجنازة اذا اجتمعتا تقدم صلوة العيد وان
كان الناس بخلافه لكن يقدم صلوة الجنازة على خطبة العيد كذا اذا اجتمع
العيد مع الكسوف يقدم العيد كذا في القنية **قوله** ويدخل الايديز الزوائد

---

الامام في الخطبة واختلفا في جلوسه اذا سكت فعند ابي يوسف يباح وعند محمد
لا يخلاف الصلوة لانها تمتد اجيب من جانب الاعظم بان الكلام ايضا قد يمتد
طبعا فاشبه الصلوة والاصل في كراهة الكلام فيما بين الخطبتين وبين الخطبة
والصلوة ان الخطبة قائمة مقام الشفع من الظهر حكما فكان ما بين الخطبتين كما
بين الركعتين وما بين الخطبة والصلوة كما بين الشفعين حكما فلو كان كذلك
كذلك كان الكلام حراما ومفسدا فاذا كان حكما كذلك لم يحل الكلام حتى يتم صلوة
كما ان خطبته كما ان احسن ان الرواية عن الاعظم محفوظة في المبسوط وغيره
ان الكلام يكره فيما بين الخطبة والصلوة لما تمكنه من الاصل هذا زبدة
ما في البيانية **قوله** خطبتين كونهما مثنى بفتح الثاء المثلثة بينهما للتوارث
حتى لو خطب واحدة بلا قعدة فلا شئ عليه واما القيام فللتوارث ايضا
ثم هي شرط للصلوة فيشترط فيها الطهارة كالاذان حتى لو خطب قاعدا السنة
بلا عذر جاز مع الكراهة ومن بعد عن المنبر بحيث لا يسمع لا يتكلم بكلام كذا
والكلي بان سبح ويهلل ويقرا القرآن في روايته والاحوط الانصات **قوله**
واذا لغت اقيم صح في ان هذه الخطبة قبل الصلوة **قوله** وصلى الامام ركعتين
ولا ينبغي ان يصلي غيره لخطب لان الجمعة مع الخطبة كشئ واحد فلا ينبغي ان يقتصر
اثنان وان وقع منها جاز كذا في الهداية واختلفوا في نية الاربع بعد الجمعة
قيل ينوي السنة والاحسن الاحوط في موضع يشك في جواز الجمعة وثبوت
شرائطها فيه ان ينوي ان ثبت اخرها ادركت وفته ولم اصله بعد لان ظهر بعده
انما يجب عليه باخر الوقت في ظاهر المذهب قال قاضي خان وصاحب القنية
واختار ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية السنة ثم اختلفوا
في القراءة وقيل يخير الفاتحة وسورة في الاولين كالظهر وقيل في الاربع وهو

ليس بشئ اى ليس شئ من الاشياء التى يتعلق بها الثواب قوله يجب بكبير التشريق اصل التكبير ما روى ان جبرائيل عم بالحا، بالقربان خاف العجلة على ابراهيم فقال لله اكبر لله اكبر فلما رآه ابراهيم عم قال لا اله الا الله ولله اكبر ولله الحمد فلما علم اسمعيل بالفداء قال لله اكبر ولله الحمد فبشوته على هذا هو لا الاجلا، فلا يجوز ان يأتى بالبعض دون البعض كما قال به الشافعى قال شمس الائمة الكردرى اضاف التكبير الى التشريق انما يستقيم على قولهما لان بعض التكبيرات يقع فى ايام التشريق وعلى قول ابى حنيفة رح لا يقع شئ من التكبير فيها لكن باعتبار القرب اضيف اليه كما فى الجامع الصغير قال يعقوب صليت بهم المغرب يوم عرفة باعتبار قربه الى النهار ولو كان المراد من التشريق صلوة العيد كما ورد فى الحديث لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع كانت الاضافة مستقيمة على قولهم جميعا كذا فى الكفاية وقيل التشريق حقيقة تعريد اللحم لانه تفعيل من شرق فاذا قطع واظهر الشمس يسمى تعريد اللحم تشريقا لان فى ذبك تقطيعه واظهاره للشمس والحقيقة وهو التفريد غير مراد ههنا لانه لا يجتمع عبر فتوين التكبير لوقوعه فى الايام المعلومات فيعينه المقام كفى به قرينة هذا زبدة ما فى الكافى قوله عقيب كل فرض اشارة الى عدم جواز تخلل قاطع حرمة الصلوة حتى لو قام وخرج من المسجد او تكلم لم يكبر وقيد الفرض والاداء بالجماعة صرح فى عدم وجوبه فيما عدا الفرائض وقضاياها والمنفرد قوله على المقيم بالمصر متعلق بقوله يجب واحترز بها عن المسافر وجماعة القرى قوله وبه يعمل اى بما قالا يعنى اليوم الاخذ بالاكثر وهو الاحوط فى العبادات قوله ولو ترك امامه اتيان هذا الوصل الى كمال الاهتمام بالتكبير حتى قال بعضهم ان سبقه حدث قبل ان يكبر توضأ وكبر على الاصح

## باب صلوة الخوف

قوله اذا

Marginal commentary in Arabic, illegible

اى فيما سوى تكبيرة الركوع ويسقط فيها ولم يفرض له ما سبقه من الصلوة والخارج فى باب صفة الصلوة وسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات لئلا يشتبه على من بعد عن الامام ولا يثنى وكبر بينهما ويأتى بالثناء عقيب تكبيرة الافتتاح وقبل التعوذ عند ابى يوسف وعند محمد يستفتح عند القراءة كذا فى العناية قوله اى ان صلى الامام اه لعل غرضه الفاضل من هذا الحمل اظهار ان لفظة ما الموصولة فى المتن متعلقة بالصلوة المقدرة لا بالفاتت المذكور كما صرح به صاحب النهاية قوله لا يقضى يعنى لا يجب عليه القضاء عندنا وعند الشافعى رح يصلى وحده كما يصلى مع الامام لان الجماعة والسلطان ليس بشرط لاصل الصلوة فكان له ان يصلى وحده وعندنا هى صلوة لا تجوز اقامتها الا بشرط خصوصه من الجماعة والسلطان فاذا فاتت عجز عن قضائها فان قيل اى فائدة لقضاء صلوة العيد اذا كبر صلوة الضحى فيها فاذا عجز عنها تصير الى الاصل كالجمعة اذا فاتت فانها تصير الى الظهر اجيب بانا ان سلمنا ذلك لا يضرنا لانه اذا عجز عاد الامر الى الاصل وهو صلوة الضحى وهى غير واجبة فيخير وفى الجمعة اذا عجز عاد الى الاصل هو فرض فيلزمه اداؤه كذا فى العناية وروى عن ابن مسعود انه قال من فاتته صلوة العيد صلى اربع ركعات يقرأ فى الاولى سبح اسم ربك وفى الثانية والشمس وضحاها وفى الثالثة والليل وفى الرابعة والضحى وروى ذلك عن النبى عم وعدا جميلا وثوابا جزيلا كذا فى الكفاية قوله هو المختار اشارة الى ضعف القول بكراهة تقديم الاكل قوله اياما اى ايام التشريق بالنصب ظرف ليصلى وهى ثلثة ايام يوم النحر والثامنة والثالث منه على الترتيب لكنه مسئ فى التأخير بغير عذر لما فى غاية المنتقى فعلم ان ذكر العذر لنفى كراهة التأخير وفى الفطر يجوز ولو اخر بغير عذر الى الغد يجز كذا فى البين قوله

وبالاسلام دينا وبمحمد صلعم رسولا نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وقبل
ان كان موته على الايمان فهو مستفى عن التلقين والا فلا ينتفع به قوله
تشد وتحشى القدم والتغميض لان فيهما تحسين للميت لانه اذا تركا فيه
يصير كريه المنظر وقبيحا في اعين الناس قوله ويجمر مشدود في مقدمات
الغسل وانما قدم على سائر الاحوال لانه اول ما يصنع به وهو واجب
على الاحياء انفاقا قيل بسبب وجوبه حدث يحله بلا خلاف المفاصل وقيل
الموت لان له دما سائلا كالحيوانات الباقية قوله ويجمر الكفن بفتح البيت
المجمر وهو الآلة التي توقد فيه العود حوالي الرير والكفن ثلثا او خمسا
او سبعا اما التجمير فلان فيه تعظيم الميت واما الايتار فلقوله صلعم ان الله وتر
يحب الوتر قوله ويوضع على التخت لانه لو وضع على الارض يلوث
بالطين اما كيفيته وضع نعش التخت الى القبلة فمن اصحابنا من اختار
الوضع طولا كما كان يفعل في مرضه اذا صلى موميا وقيل عرضا كما في القبر
والاصح انه يوضع كيف اتفق فانه يخلف باختلاف الاماكن والموضع اما
كيفيته وضع الميت على التخت فليس فيه رواية الا ان العرف فيه ان يضطجع
مستلقيا على قفاه ويكره اي ينزع ثيابه ليسهل تطهيره قوله ويبدأ
بعورته الصحيح الاكفاء بستر العورة الغليظ ويترك تحذاء مكشوفين
ظاهر الرواية تيمنا قوله ويوضأ ولم يتعرض للمضمضة والاستنشاق فعند الاعظم
والبلخي يستحبان وعند الثلاثة اما الوضوء فلانه سنة الاغتسال ولما تركا
غسل الفم والانف فلان الجزء الواصل اليهما عفو منذور قوله مغلى سدر الخ
من الغلاء لان الغلي اللين لان السدر شجر البادية يغلى بورقه والحرض
بضم الحاء وسكون الراء المهملتين وضم الميم الاشنان والقفاح الخالص قوله

باب الجنائز جمع جنازة وهي بالفتح الميت وبالكسر السرير
قوله سنة للمخضرم وهو بالحاء المهملة وبفتح الضاد المعجمة وترب من الموت
كذا في البيانية قوله واخبر الاخلاق يبغي في ديارنا لانه ايسر بحرد الدين
والاهول هو السنة قوله وتلقين الشهادة اي يذكر الشهادتين
عنده لان الاولى لا يقبل بدون الثانية ويكتفي بسماعه ولا يقال له
لان الحال صعب عليه فربما يمتنع عن ذلك العياذ بالله وانما يلقن
لقوله صلعم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة لان وقت النفع
وقت تعرض الشيطان فيه للايمان وعند ابي يوسف ينزع الاوراد عن اللسان
فيحتاج الى معين يحفظه عن الطغيان وقيل وقت التلقين بعيد الدفن
بان يقال يا فلان اذكر دينك الذي كنت عليه رضيت بالله تعالى ربا

بالله التوفيق
الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا

وان لم يكن اى وان لم يوجد للميت من يغسله الا الرجل يغسل الرجل امرأته
عن ابن مسعود رضي الله عنه بيده لما مر انه لا يمم الا عند عدم الماء المطلق
والنجاسة تمنع بالاجماع والغرض ليدلك ما على البدن من الدرن
ثم غاء الكافور ان وجد تطيبا لبدن الميت كذا فعلت الملائكة بآدم عم غسلوا
قوله بالخطمي بفتح الواو لانه كالصابون في التنظيف قوله ولم يعد غسله
فان الفعل عرفناه بالنص وقد حصل مرة وكذا لم يعد وضوءه قوله ثم ينشف بثوب
اى يؤخذ ما يمنع من نشف الثوب الغريق والحوض الماء اى شربه ولا يقص
ظفره من قص الشعر قطعه ولا يسرح مشعر بما تناثر من شعره عند التسريح
بمشط ونحوه قوله ويجعل الحنوط وهو بالحاء المهملة والنون على وزن
فعول وعطر مركب من اشياء طيبة قوله على مساجده اى مواضع سجوده
وهي جمع مسجد بفتح الميم للعشرة وهي الجبهة والانف واليدان والركبتان
قوله والقدمان قوله وسنة الكفن بفتح ان العدد المذكور في كل من الرجل
والمرأة سنة واما اصل التكفين فواجب اجماعا يدل عليه تقديمه على
الدين عندنا خلافا لمالك في وعلى الارث والوصية اتفاقا عند الكل ولذلك
قالوا من لم يكن له مال فكفنه على من تجب عليه نفقته كما يلزمه كسوة
في حال حياته ثم هو اما حال الضرورة او لا فان كان الاول كفن بما وجد وان كان
فهو على نوعين كفن سنة وكفن كفاية كما ذكر في الكتاب قوله والمراد
درع المرأة قميصها واللفافة بكسر اللام، الملحفة ما تغطي به المرأة رأسها الى حد طول
الظهر وذراعان وحد عرضه شبر والخرقة طولها ثلثة اذرع وعرضها من تحت
ابطها الى ركبتها واما الخرقة التي توضع على عورة الميت وقت الغسل فمذكورة
ونصف وعرضه ذراعان فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم قوله



وفرض كفاية اما الفرضية فلقوله تعالى وصلى عليهم واما الكفاية فلان في الايجاب
عن الجميع لحالة او حرجا فاكتفى بالبعض كما في الجهاد قوله ويثني تصبح عنه
باختيار سبحانك آه فان المتبادر من الثناء ذلك وان قالوا لم يبين هنا نوع
من الثناء بخلاف سائر الصلوات فانه يقول فيه سبحانك اه قوله ويصلي
على النبي عم لان الثناء على الله يعقبه الصلوة على النبي عم كما في التشهد وعلى
ذلك وضعت الخطب قوله ويسلم ذكر السلام عقب التكبير الرابع يعني
عدم الذكر المسنون بينهما وعدم التكبير الخامس كما هو الحق لان النبي عم
كبر اربعا في آخر صلوة صلاها فنسخت ما قبلها وكان ما بعد التكبير الرابعة
اوان التحلل وذكر السلام وليس بعدها دعاء سوى السلام في ظاهر الرواية
قوله ولا قراءة فيها اى في صلوة الجنازة والشافعي قرأ في الفاتحة لانه لا
صلوة الا بها عندنا ولانها شهدلانه اسم جنس بلا فعود ولا فعود فيها قوله فيمن
يتقدم الواردة اى العين والحوض وفي الحديث انا فرطكم على الحوض اى متقدمكم
والذخر بضم الذال وبالخاء المعجمتين الخير الباقي والمشفع مقبول الشفاعة
بمعنى مقبول الشفاعة وهو المعنى بقوله يعطى الشفاعة قوله والدعاء
للبالغين هذا اللهم آه فيمن يحسن الدعاء المذكور والا فيأتي بأي دعاء
شاء لان الثناء على الله تعالى والصلوة على النبي يعقبه الدعاء والاستغفار
قال المسبوق لمسبوق صلى اذا اراد احدكم ان يدعو فليحمد الله وليثن عليه ليصلي على
النبي عم ثم يدعو واعلم ان الحاضر بعد التكبيرة الاولى كالمسبوق عند
الكل والمسبوق يأتي بالتحريم اذا انتهى الى الامام فكذا هذا وعندهما
وان كان كالمسبوق لكن كل تكبيرة بمنزلة ركعة من الصلوة ولهذا
قبل اربع كاربع الظهر والمسبوق لا يأتي بما فاته قبل قرأ في الامام فيظهر

تقديم الغير عند حضوره وتخيره لهم على رواية الحسن عن الاعظم بينه وبين
القاضي امير مصر وبين القاضي وامام الحي امير السوق قوله ولا بأس بأدائه
اي باذن الولي لغيره في الامامة اذا حسن ظنه بشخص ان في تقدمه مزيد خير و
غاب شفاعة ابجى له لان التقديم حقه فله اسقاطه وفي الناس اشعار بان
الافضل ان يصلي صاحب الحق نفسه قوله بعيد الولي وجه تخصيص جواز الغا
بالولي ان يثبت بطريق الاولى من تقدم عليه في ترتيب الامامة لان ما ثبت
للادنى فبقوة للاعلى منه اولى وقد وجدت رواية تشهد بذلك كذا في الغاية
قوله ولا يصلي غيره بعده وهذا الحكم ايضا ليس مختصا بالولي بل كل من كان
مقدما في ترتيب الامامة في صلوة الجنازة لو صلى هو ليس للمتأخر منه ان يعيد ما
قوله وقد قدر بثلثة ايام والصحيح ان المعتبر فيه اكثر الراي لانه مختلف
الاوقات من الحر والبرد والامكنة من الصلابة والرخاوة والاشخاص من
السمن والهزال والتقدير بالايام مشكل وهذا اختيار للصحيح قال ما لم يظن
قوله في مسجد جماعة اي قيد بالجماعة لانها لا تكره في المساجد التي بنيت لصلوة
الجنازة فان كانت الجنازة والامام وبعض القوم خارج المسجد والباقون فيه
لم يكره انفاقا كذا في البيانية قوله ان سهل على بناء الفاعل اي سهل الله تعالى
ان يرفع صوته بالبكاء عند ولادته كذا في الغاية قوله
ولم يصل عليه وغسل اي ولم يصل عليه انفاقا ولكن غسل وسجي الخنا
وعن محمد انه لا يغسل ولا يسجى وجه ذكر انه في حكم الجزء من وجه وفي حكم
النفس من وجه فيصلى خطا من الشبهين فالاعتبار بالنفوس يغسل والاعتبار
بالاجزاء لا يصلى عليه واما السقط الذي لم ينفخ فيه الروح فلا خلاف
الخانية والمختار انه يغسل ويلف بخرقة كذا في الكفاية نقلا من المحيط قوله

حتى يكبر الامام فيكبر معه ويكون هذه التكبيرة تكبيرة الافتتاح في حق هذا الرجل
فيصير مسبوقا بما فاته من تكبيرة او تكبيرتين يأتي به بعد ما سلم الامام ولو كان الذي
فاته التكبير حاضرا فلم يكبر لانتظار الثانية بالانفاق لانه بمنزلة المدرك لتلك
التكبيرة ضرورة العجز عن المقارنة وشرط قضاء التكبيرة الفائتة ان لا يرفع الجنازة
لان الصلوة لا يجوز بعد رفعها وفائدة الاختلاف تظهر فيما اذا سلم الامام
فان عندهما يكبر المسبوق قبل ان يرفع الجنازة لانه صار مسبوقا بها وعند
يسلم مع الامام لانه لم يصر مسبوقا بشيء لانه كبر عند الدخول ولو كان مسبوقا
في تاريخ تكبيرات وحاء قبل ان يسلم الامام فانه لا يكون مدركا للصلوة عندها
لانه لو كبر صار مشتغلا بقضاء ما سبق به قبل فراغ الامام واذا سلم الامام
فاتته الجنازة وعلى قول ابي يوسف يكبر ويشرع في صلوة الامام ثم يأتي بالتكبيرة
بعد ما سلم قبل ان يرفع ان يرفع الجنازة كذا في العناية وقال الزيلعي ثم الميت
بعضي بما فاته شفعا بغير دعاء لانه لو قضاه بدعاء يرفع الجنازة فتفسد الصلوة
لانها لا يجوز بلا حضور ميت ولو رفعت قطع التكبير اذا وضعت على الارض
وعن محمد لو كانت الارض اقرب يأتي بالتكبير وقبل لا يقطع حتى يتم عدد كذا في
التبيين قوله بحذا صدر الميت اشار بتعميم الميت الى ان احسن مواقف الامام
حذاء الصدر من الرجل والمرأة جميعا وان واقف في غير جاز لان اشرف
الاعضاء في البدن الصدر فانه موضع العلم والحكمة والقلب وفيه نور
الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة لايمانه ليغفر به عن عصاه
ولو اجتمع الجنائز يجوز ان يصلي عليهم دفعة واحدة كذا في شرح المجمع نقلا عن
المحيط قوله على ترتيب العصبات اي البنون ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة الخ
ذكر في كتاب الصلوة ان الاب اولى قوله السلطان اي الخليفة ان حضر لان

بسم الله الرحمن الرحيم

سبى السبى الاسر وقد بيئت العدو اسرته قوله فاسلم عاقلا اى اقر بالاسلام
وهو بفعل صفة الاسلام المذكور فى حديث جبريل ع ان يؤمن بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله تعالى وقيل معناه
يفعل المنافع والمضار وان الاسلام هدى واتباعه خير لانه صح بالاسلام
وان لم يصح فيا شاكما هو مذهب الشافعى اقول ندب المصلى الى عن الاشارة
الى هذا الفتى حيث اخذ وصفا ما هو المقدم شرعا لكون الاول اتفاقيا
والثانى اختلافيا قوله تبعا للدار ثم بعد الدار يعتبر اليد حتى لو وقع من الغنم
صبى فى سهم رجل فى دار الحرب فمات فيصلى عليه تبعا لصاحب اليد قوله
وله المسلم اطلق الولى ليتناول كل قريب من اصحاب الفرائض والعصبات
وذوى الارحام واما ان مات الابن المسلم وله اب كافر فلا يبعد ان يكون
ابوه الكافر من القيام بغسله وتجهيزه بل يفعل المسلمون كما فعلوه النبى عم
باليهودى الذى آمن عند موته كذا فى الكفاية قوله يحفر حفيرة بتصغير الحفرة
اشارة الى النهى عن توسيعها كمقابر المسلمين كما ان اللحد والحفرة والشق
اشارة الى النهى عن رعاية سنن التكفين والوضع قوله اربعة من الرجال
تخفيفا على الحاملين وصيانة عن السقوط والانقلاب ولزيادة الاكرام
للميت والاسراع وتكثير الجماعة والابعاد عن التشبه بحمل الامتعة ولهذا يكره
الحمل على الظهر والدابة كذا فى التبيين قوله وان يضع عطف على قوله اربعة
اى يسن ان تضع هذا اللفظ فى الجامع الصغير بلفظ الخطاب خاطب به الاخفش
ابا يوسف حكاه هذا هو السنة عند كثرة الحاملين اذا شاء وبدا فى حمله
ليبدأ فى الجانب الذى حمله الى جنبه وينتقل الى الجانب الآخر وينبغى ان يحمل ما من
كل جانب عشرة خطوات لقوله ع من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت

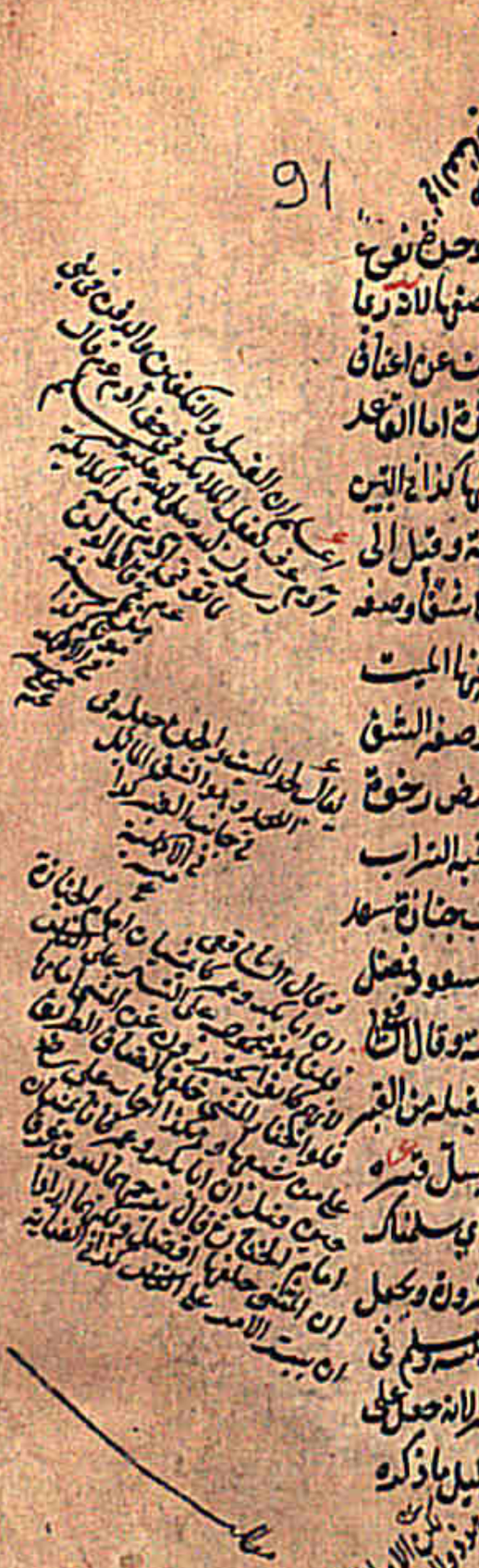

اربعين كبيرة قوله لا حيثا الجنب بفتح الجيم والنون وفتح الباء الموحدة وفى
من العدو يعنى يسرع بها بحيث لا يضطرب الميت قوله قيل وضعها لاذ ربما
احتاجت الى التعاون والقيام امكن منه قوله واذا وضعت عن اعناق
الرجال جلسوا وكره القيام وهذا مخصص بمن يمشى مع الجنازة اما القاعد
على الطريق اذا مرت به او القاعد على القبر سابقا فلا يقوم لها كذا فى التبيين
قوله ويحفر القبر ويختلفون فى عمقه فيل قدر نصف القامة وقيل الى
الصدر وان زاد فحسن وقوله ويلحد اى يجعل له لحد الاشق وصفه
اللحد ان يحفر القبر تمامه ثم يحفر فى جانب القبلة حفرة يوضع فيها الميت
ويجعل كالبيت المسقف لقوله ع اللحد لنا والشق لغيرنا وصفة الشق
ان يحفر حفيرة فى وسط القبر فيوضع فيه الميت وان كانت الارض رخوة
فلا بأس بالشق واتخاذ التابوت من حديد او خشب ويفرش فيه التراب
كذا فى البيانية والتبيين قوله احب لان النبى ع مشى خلف جنازة سعد
بن معاذ رض وعلى رضى عنه كان يمشى خلف الجنازة وقال ابن مسعود فضل
المشى خلف الجنازة على المشى امامها كفضل المكتوبة على النافلة وقال ابن عباس
قدامها افضل قوله مما يلى القبلة يعنى يوضع الجنازة فى جانب القبلة من القبر
ويحمل منه الميت ويوضع فى اللحد وقال الشافعى السنة ان يسل سلا قوله
واضعه بسم الله اى وضعناك قوله وعلى ملة رسول الله اى سلمناك
ولا بأس بان يدفن اثنان او ثلثة او خمسة فى قبر واحد عند الضرورة ويجعل
بين كل اثنين حاجز من التراب هكذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
بعض الغزوات كذا فى الخانية قوله وسوى اللبن اى على القبر لانه جعل على
قبر النبى ع هكذا قوله ويكره الآجر والخشبة يعنى فى محل اللحد بدليل ما ذكره

سواء كان جرحا في هذا او باطنا لكن وجد به دم سائل عن عينه واذنه او فمه
او عينه قوله بان آلة قتلوه صالحة او تيمما حتى لو وطئوا دوابهم سلما
او نفرت دابة سلم غرمته او رموه من السور او القوا عليه حائطا
او رموا بنار فاحترقوا سقطوا عنهم او مات به كان شهيدا
ان موته مضاف اليهم كذا في البين قوله كالغدر وهو بفتح الغين وسكون الدال
للمهلة معروف وافتري الغدر وله به وبالفارسي بدسيسي والحشو والقتل
بالعاسي كلاه وانما نزعت لانها ليست من جنس الكفن ولان عادة
الجاهلة دفن الابطال معها وقد نهينا عن التشبه بهم قوله اي لو لم يكن موه من
جنس الكفن قيل عليه ظاهر هذا التعليل لا يطابق المتن لان المتبادر منه
ان يكون موه من جنس الكفن شيء فيزاد عليه للتكميل ان كان ناقصا ومن تعليله
الثاني ان لا يكون موه شيء من جنسه اصلا اقول رأيت الناظرين في هذا
مضطربين لعدم المناسبة والامر هين لان مفاد كلامه ان يزاد لو لم يوجد
مع الميت بعض من جنس الكفن كالازار مثلا مع وجود الكفافة والقميص يزاد
الازار عليهما البتة ولم يجز الاكتفاء بهما في التكفين كما يفهم من كلمات الفقهاء
فلا اشكال قوله ولو كان ما لبس من جنسه اقول الظاهر المتبادر الى الاذهان
العامية ان يكون هذا كلمة نفي من الافعال الناقصة فمعناه المستفاد من صريح
لفظه انه لو كان على الميت ثوب غير مختص به كالغدر ومثلا ينزع عنه هذا
عين المسئلة المتقدمة التي عبر عنها المص بقوله ينزع عنه آه مع انه شرح
لقوله وينقص كما لظاهر الذي يقتضيه سوق كلامه من معناه ولو وجد
مع الميت ما لم يكن من جنس الكفن السنتي يمنع عدم انطباقه له لزيادة عليه
مما يجانسه ظاهر ينقص منه ذلك الزائد حتى يأتي به ليلا يلزم الاسراف المنهي عنه

فخر الاسلام في لباس الصغير ولا يكره الاجر على الظاهر لان النبي عم وضع على
قبره وحاء حجر او قال لا تعرف به قبر اخي وقال فخر الاسلام وان احتج الى الكتابة
حتى لا يذهب الاثر ولا يعرف به فلا بأس به ايضا كذا في البيانية قوله ويهال
التراب اي يصب قوله ويسنم القبر والمراد من تسنيمه رفعه من الارض مقدار
شبر او اكثر قليلا وقوله ولا يسطح اي لا يربع نصرانية مات في بطنها ولد
مسلم قيل يدفن في مقابر المسلمين بجنبه ولدها وقيل في مقابرهم وقيل في مقبرة
على حدة كذا في منية المفتي باب الشهيد قوله
هو كل طاهر بالغ اه فيه بحث لان هذا التعريف شامل للكافر المقتول بحق
او المعهود ديناجر بجانبي معركة اللهم الا ان يقال انه خارج بقيد الطهارة لقوله
بغاة الى المشركون نجس لكن يلزم ان يكون قيد المسلم زائدا ايضا وقع كصبيان الخنثى
مثلا ولو بدل لفظ البالغ بالمكلف كما في الخلاصة لخرج الصبي والمجنون عن تعريف
الشهيد الكامل قوله بحدثين اي بالحدث منصبة بحل فتناول الجنب الذي لم يحتلم
وغيره قوله احترازا عن وجب عليه الغسل آه فانهم وان كانوا شهداء
للحقيقة والمعنى لكنه وجب غسل كل واحد منهم بسبب من العوارض المذكورة
لوجوب قول صاحب التحفة الشهيد نوعان نوع يغسل ونوع لا يغسل فالذي
لا يغسل هو الذي في حكم شهداء الاحد فيلحق بهم في حكم سقوط الغسل الا
فيبقى على الاصل المعهود اذ الغسل سنة موتى اهل الاسلام على الاطلاق قوله
احترازا عن قتل وجب به مال فيه ان هذا راجع الى الاستدراك لان قوله بحدثين
يغني عنه واما في هذا المعنى كما سيوضح به بقوله فما مال ولم يجب آه فتأمل قوله
فانه لم يجب بنفس القتل بل بعارض حرمة الابوة اذ لولاها لم يجب الا القصاص
قوله ليدل على انه قتل صريح في ان المراد من الجراحة هو الاثر الذي يكون ظاهرا

الشبهة قوله ظلما اى وعلم قاتله وايضا انما يتعين كونه ظلما اذا كان القاتل معلوما فاذا لم يعلم جاز ان يكون هو معتدا فلا يكون القتل ظلما فما ال الكتابين واحد من اراد تفصيل المقام فلينظر في درر الاحكام في شرح غرر الاحكام قوله وارتث على بنا، مالم يسم فاعله قال مفتي الثقلين ثم المرتث وان عمل فله ثواب الشهداء كالغريق والحريق والمبطون والمطعون والغريب فانهم يغسلون ويعم شهداء على ان رسول صلى الابدى ان عمر وعليا رضي عنهما حملا الى بيتهما بعد الطعن وغسلا وكانا شهيدين بشهادة عليه الصلاة والسلام كذا في الكافي قوله او اوآه اى ضمة الشهيد الى نفسها قوله من المعركة حيا اى موضع المحاربة الا اذا حمل من موضع كبلا تلوثه المال لانه ما عاش لشئ من الراحة قال الاتقاني وفيه نظر لانا لانم ان الحمل من المعركة ليس لنيل راحة لقول فيه تامل قوله او بقي عاقلا بعد صلوة وهذا محتاج الى قيد آخر وهو ان يكون بحيث يقدر على اداء ما فيه بالبال، لان الوقت يوجبها عليه هو المقارن لقدرته في الجملة والا فهي ساقطة عنه فلا فائدة في بقائه عاقلا فيه قوله او اوصى بشئ اقول انما يتعين الوصي به الى اختيار راى الكل لان الوصية باموره الدنيا ارتياث انفاقا فيجب غسله وانما خالف الربانية له في الاخروي بنا، على ان الوصية باموره الآخرة من احكام الاموات وصلى عليهم اى على صبي وعلى ما عطف عليه لا يقال لا حاجة الى هذا بعد قوله اولا او يصلى عليه لانا نقول كان المص قد يقصد بجعل المسلم اقساما ثلثة الاول الشهيد المعروف الذي لا يغسل ويصلى عليه كالشهيد، الآخرين من غسل ويصلى عليه كالصبي مع من عطف عليه والثالث من يغسل ولا يصلى كالباغي فلا بد من ذكر كل من ما فعل قوله وبه رمق وهو بقية الروح كذا في الصحاح

منه غفر له



ويطابق السنة المشهورة في التكفين وهذا ما في حلي الفهم من كلمات جميع الاجلة في الشروح وبوئيد قول صاحب الاختيار في المختار وتنقيص ويزاد مراعاة للكفن السنة ويمكن ان يذكر في توجيه كلامه وجه آخر وهو ان هذا افعل ماض من باب علم من اللبس ومنه اللباس فالمعنى لو كان ما البس الميت من جنس الكفن ينقص لوزاد على عدد المسنون قوله ولا يغسل الحديث الوارد في شهداء احد ويصلى عليه خلافا للشافعي لنا لا بالاستغنائية عن الدعاء، قوله ويدفن بثوبه فيغسل منه ثالثا بعد الالقاء اليه اولا بقوله فيغسل آه وبقي بحثه ثانيا بقوله ولا يغسل فكان مدفع لتوهم ازالته بوجه آخر غير الغسل قوله لان الواجب فيه الدية لا يمنع الشهادة فكان الاب اذا قتل ابنه عمدا يكون شهيدا وان وجبت الدية قلنا فيه روايتان قوله كما لو رمى وهو الطريق الاعظم كذا في الصحاح فان اعلم ان القتل بالحديدة لا يغسل آه قلنا لم لا يجوز ان يقتل نفسه واجب بانه جايز لكنه خلاف الظاهر واما جواز ان يقتل ظلما بان حمل على رجل قاصد قتله فقتله غير مدفوع والدفع بان المسلم لا يقصد القتل ظلما ضعيف قوله لان نفس القتل قيل عليه ان اعتبار العارض في القاتمة قيل هذا وعدم اعتباره ههنا لا يخلو عن نوع ترجيح من غير ابراز مرجح قوله هذه الرواية فيبحث لان بنا، المخالفة بالمخالفة ان راى عبان صاحب الهداية حيث حمل قول الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما على ما اذا لم يعلم قاتله وليس كذلك بشهادة قوله مستند عليه لان الواجب فيه القصاص والحال ان القصاص الواجب لا يتصور الا في القاتل المعلوم مع انه قد اعتبر في قوله من وجد قتيلا في مصر فحل قيدا حيث حكم بانه فيما اذا لم يعلم قاتله مستند لا بتعليله فقال لانه علل موجبا للقصاص آه فجعل الدليل الاول سببا للاعتبار فيدون الحكم بحث ويؤيد قول ما

قوله والارتثاث في الشرع ماخوذ من الثوب الرث اى الخلق البالي قوله اوثبت له حكم وفي التبيين هذا كله اذا وجد بعد انقضاء الحرب واما قبل انقضائها فلا يكون مرتثا شيئ مما ذكر قوله وايضا ارتثاث قبل بطلان الشهادة مشروط بزيادة على كلهن كذا في الخانية قوله لا يصلي عليه وفي النوادر هذا اذا قتلا في اثناء الحرب واما اذا قتلا بعد ثبوت يد الامام عليهما يغسلان ويصلى عليهما لان القتل يكون بحد السياسة ومن قتل نفسه يغسل ويصلى عليه لانه فاسق وعن ابي يوسف انه لا يصلى عليه زجرا له كالباغي ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه اهانة وحكم اهل القصب حكم البغاة

## باب الصلوة في الكعبة

قوله المذكور في الهداية آه وقال صاحب النهاية كان هذا اللفظ وقع سهوا من الكاتب فان الشافعي يرى جواز الصلوة في الكعبة وفرضها ونفلها اجيب بان مراده اذا توجه الى الباب وهو مفتوح وليست الكعبة مرتفعة قدر موخرة الرحل وهو خير من الحمل على السهو قال في الكفاية وفي الخلاصة الغزالية ويجوز الصلوة في الكعبة الى اي بنيانها كان فيها قولين للشافعي في قوله لا يجوز فيها اداء المكتوبة وقيل لا يجوز فيها الفرض والنفل لما روى انه دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج فصلى عند الباب ركعتين ولنا ما روى عن بلال انه صلى صلى يوم الفتح في الكعبة بين العمودين المقدمين انتهى قوله وهذا حكم عجيب آه ونحن نقول انا لم نر الا القبح في الفعل عنده احدهما فلم لا يجوز ان يقبح لينا هما نفعه عنه قول الاكمل في بيان جواز الصلوة على سطحها وقال الشافعي لا يجوز الا ان يكون بين يديه سترة بنا على ان المنع في جواز التوجه اليها للصلوة انا وهو عليه الرحمة مع البناء يؤيده قول صاحب الهداية فعلم ان استقبال البناء والوصية شرط عندنا قوله مثل مواخر الرحل بوزن المومنة لغة في اخرية وهي التي يستمل



ايها الراكب وتشديد الظاء خطا فانبه كذا في مواخر العين كذا في المغرب والصحاح قوله وفي الهداية انه لا كره اذا اراد ان المفهوم من الهداية نفي الجواز مطلقا عند حنيف قال خلافا للشافعي وفي كتبهم جوازا عند الستره قوله ولو ظهر آه حاصلهما ان من صلى في جوف الكعبة مستدبرا بالامام اما ان يكون وجهه الى ظهر الامام او الى وجهه وجوز الاول ظاهر وفي الثاني كراهة الاستقبال الصوري فينبغي ان يجعل بينه وبين الامام سترة او ظهره الى ظهر الامام فلو انتفيا جاز لكون كل جانب قبلة بنفسه وكذا لو كان على يمين الامام او يسار فقدم الجواز محضر فيما ذكره بقوله لان من ظهره الى وجهه

## كتاب الزكوة

قوله لا يجب يعني لا يفرض لانها ثابتة بالدليل القطعي فالتعبير بالوجوب اما لان بعض مقاديرها ثابت باخبار الاحاد او لان استعمال احدهما مقام الآخر جائز مجازا قوله الا في نصاب السائب كمال حال لا يجب الزكوة فيما دونه من نصب التي رفعه كذا في الملائمة وقول تام من النماء وهو اما تحقيقي كالنوالد والتناسل والتجارات او تقديري كالتمكن من الاستنماء من الحولان وكون المال في يده او يد نائبه فاذا انتفى النماء بقسميه لا يجب الزكوة قوله وفيه نظر لقيل المراد ان الحول قائم مقام النماء فقط وهو لا يقتضي الا انه لا يجب وجود النماء حقيقة بل يكفي حولان الحول ولما انه لا يلزم شرط آخر فلا يجوز ان يشترط في الزكوة شرط آخر مثل النمية قوله والكثير لا يحال قيل فيه الاهلية ههنا مستدركة لانها اذا لم يكن للنماء لا يجب فيها الزكوة سواء كان مع اهلها او مع غيره لعدم النماء واذا كانت للنماء يجب فيها الزكوة وان كان عند اهلها وانما يفيد هذا القيد في حق المصرف فان اهل العلم اذا كانت له كتب تساوي مائتي درهم فان كان يحتاج اليها للتدريس

وهو جائز صرف الزكوة اليه والافلا ونحن نقول ان هذا القيد قام مقام
قوله للنجاة كقيد الركوب في الدواب والخدمة في العبيد فكما قبل الركب
التي ليست للنجاة بوثن قول الاتقاني وانما قيد بقوله لاجلها لانها اذا كانت
للبيع تجب فيها الزكوة لوجود النماء بالنجاة قوله غافلا بالغ فلا يجب على الصبي
والمجنون لم يفق يوما اي جزأ من الحول حتى لو افاق يوما من اوله الى آخره
تجب عليه الزكوة وهذا في الجنون العارض بعد البلوغ اما من بلغ مجنونا
فعند ابي حنيفة يعتبر ابتداء الحول من وقت الافاقة قوله لعدم الملك التام بقرينة
كون قوله فلا يجب تفريعا على قوله ملكا تاما وافيا لصاحبه الهداية
كما يقع عنه عطف الدين عليه وان كان لا على جر قوله مطالب من عبيداي من
جهته سواء كان الدين لله تعالى كالزكوة اوله شبه كثمن المبيع والموضح
والمهر والموجلا وقيل انه لا يمنع واذا لا يعد دينا ولا فرق في الدين المطلق
بين المؤجل والمعجل وبين الثابت بطريق الاصالة او الكفالة وقد تفرع
عليها مسئلة لطيفة ذكرت في نوادر المحيط وهي ان رجلا اقترض من رجل
الف درهم فطلب منه الكفيل فكفل عنه عشرة رجال كل رجل الف درهم وكل
واحد منهم الف درهم في بيته وحال الحول عليها فلا زكوة على واحد منهم لان
على كل واحد منهم الف درهم دين للكفالة وللمكفول له ان يأخذ من ايهم
شاء وقال الثاني في يجب الزكوة على المديون لعموم النصوص ولملك النصاب
الناقص وهو سبب الوجوب وفيه بحاذير من جملتها لزوم تزكية مال واحد
في سنة واحدة بان كان لرجل عبد باوي الغاقيا عه من آخر بدين ثم باعه
الآخر كذلك حتى تداولته عشرة انفس فحال الحول يجب على كل واحد منهم زكوة الف

وله

وان المال في الحقيقة واحد حتى لو فسخت البياعات بعيب رجع الى الاولى ولم يبق
لهم شئ هذا زبدة ما في الكافي والبيين قوله او الزكوة اعلم ان المذكور في اكثر
اعلام المعتبرات الواقعة في مذهبنا ان دين الزكوة مانع حال بقاء النصاب
لانه ينقص به النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافا لزفر فيهما ولابي يوسف في الكل
صون المنع حال بقاء النصاب رجل ملك مائتي درهم فمضى عليه الحولان ليس
عليه زكوة السنة الثانية لان وجوب زكوة السنة الاولى صار مانعا عن
وجوبها في الثانية الكائنة لانتقاص النصاب بزكوة الاولى وصون منع
الاستهلاك انه حال الحول على مائتين كاستهلك النصاب بزكوة الاولى ثم استفاد
مائتي درهم وحال الحول على المستفاد لا يجب عليه شئ لان وجوب زكوة النصاب
الاول دين في ذمته بسبب الاستهلاك فمنع وجوب الزكوة فنقول الذي عرفت
هذا الجمع عليه من المذهب فلا محال لتوجيه عدم اسقاط الزكوة من الديون
الغير المانعة لوجوب الزكوة الا بالحمل على صون دين الاستهلاك عند الكل
حيث صح بانه لا يمنع وجوب الزكوة بناء على انه لا مطالب له من جهة العباد
اصلا بخلاف دين النصاب القائم فانه اذا مر على الكل كان له ان يأخذ
منه الزكوة ولا يمكن هذا في دين النصاب الستهلك فلا يمنع وجوبها وهذا
وان كان لا يخلو عن نوع بعد اولى من ان يحمل على طغيان قلم الناسخ كما قاله
البعض قوله في بريه اي في مفازة عبد مملوكة لاحد احترز عن المدفون
في حرز سواء كان ارضا او كرما او دارا او بيتا او نحوها لان الاول
اختلاف الشائع وفيما عداهما يجب الزكوة اجماعا قوله ثم اقر بعد ما عند قوم
تشهد دالة وانما قال ثم ليميز بينهما وبين قوله او جاحد اعليه بينة قوله
وما اخذ مصادرة اي اخذ السلطان ظلما من صادر على ماله اي فارقه كذا
في البيانية

ولا

قوله ووصل اليه متعلق بمجموع ما ذكر من قوله وللاء مال مفقود الى هنا قوله
امثلة المال الضمار وهو ما لا يرجى من الدين والوعد وكل ما لا يكون على ثقة قوله
بناء دليل عقلي لنا اما السمع فقول علي رضه لا زكوة في المال الضمار قوله ملي اي
غني قادر على اداء دينه قوله اي معد من اعد الجمل اضاق اي فقره لا يقدر
على اداء دينه بلا مشقة قوله او مفلس بفتح اللام المشددة اي الذي نادى عليه
القاضي بانه افلس فان الدين الذي نصاب اي موجب للزكوة عند ابي حنيفة رح
لان تفليس القاضي لا يعدم عنده فكان وجوده كعدمه قوله فنوى خذمته اي
تحال عليه للحول لا يجب فيه الزكوة لان الاخذام ترك العمل فيتم مجرد النية كنية
الاقامة قوله وان نوى لها لان التجارة فعل وعمل كلها يتم مجرد النية كنية السفر
والاسلام والافطار حيث لا يحصل واحد منها بمجرد النية قوله وما اشترى لها
كان لها اي فيما يصح فيه نية التجارة فلا يجب فيه الزكوة او اشترى ارضا غلة
او خراجية وان نوى التجارة فيها لئلا يلزم اجتماع الحقين في سبب واحد وهو
الارض ولم يعهد في الشرع فبقيت على ما كانت كذا في شرح الوقاية قوله ما عدا
الجنسين اي الذهب والفضة كذا في الصحاح قوله او بعمل قدر ما وجب للخفض
لكونه اكثر وقوعا لا لاحتراز عن غيره فلا وجه لما قيل بفهم ان من عليه
زكوة نصابين لو عزل نصابا واحدا وادى الى الفقير لا يجزي عنه

## باب زكوة الاموال

قوله سائمة حال من الانواع الثلاثة من سامت الماشية رعت واسامها صاحبها وسمي تغيير ما في البطن من
ذكر لان اكثر ما يقع ذلك في الذكر والنسل والتسمين فان اسامها
للحمل والركوب فلا زكوة وان اسامها للبيع والتجارة ففيها زكوة التجارة لا زكوة
السائمة قوله بخت او عراب وهو بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة اخذ





نا، شناء جمع بختي وهو المنسوب الى بخت نصر والعراب
بالكسر من الابل جمع عربي وهو خلاف البخاتي قوله شاة فان قيل الاصل
في الزكوة ان يجب في كل نوع منه لكيف وجبت الشاة في الابل فلت بالنص على
خلاف القياس ولان الواحد من الخمس والواجب ربع العشر وفي الجاب
الشقص ضرر عيب السوء كما وجبت الشاة لانها يقرب بربع عشر الابل لانها كانت
تقوم بخمسة دراهم مثلا وبنت مخاض باربعين فاوجبا في الخمس من الابل بالجاب
الخمس في الاثنين من الدراهم قوله بنت مخاض انما سميت بها لمعنى في امها لان امها
صارت مخاضا بالجزء اي حاملا وهي التي استكملت سنة فدخلت في الثانية وكذلك
سميت بنت لبون لمعنى في امها فانها لبون بولادة اخرى وهي التي دخلت في الثالثة
وسميت حقة بكسر الحاء المهملة والقاف المشددة لمعنى فيها وهو انه حق لها ان يركب
ويحمل عليها وهي التي دخلت في الرابعة وسميت جذعة بفتحتين الجيم والذال المعجمة
وهي التي دخلت في الخامسة لمعنى في سنها معروف عند ارباب الابل وهي اعلى
السنان التي يؤخذ في الزكوة ثم تستانف في كل خمس شاة يعني ست ثلث
حقاق وكذلك فيما بعد كما لا يخفى قوله مثل ما ذكر بعد المائة وانما خص به احترازا
عن الاستيناف الذي بعد المائة والعشرين فان ذلك ليس فيه ايجاب بنت لبون
والايجاب اربع حقاق لعدم نصابها لانه لما زاد خمس وعشرون على المائة وعشرين
صار كل النصاب مائة وخمسة واربعين وهو نصاب بنت المخاض مع الحقين
فلما زاد عليها خمس وصار مائة وخمسين وجب ثلث حقاق كذا في الاكمل
قوله بقرا وهو مشتق من بقر اذا شق سمي به البقر لانه يشق الارض قوله
او جاموسا يصرح باتحاد حكمها في نصاب الزكوة لانه نوع من البقر وان لم يعرف
بعض الاوهام اليه لغلبته في بعض البلاد ولهذا لا يحث به في يمينه لا يأكل لحم

من الابل بينه النجاح وعلقها جميع السنة وجبت عليه الزكوة في آخر السنة
فما اله ابطل النماء بالاسامة قلنا ان الاسامة والعلف متضادان فاذا
وجد العلف انتفى الاسامة ولاكذلك النجاح قوله ولا في حمل فصيل الحمل
بفتح الحاء المهملة والميم ولد الضان في السنة الاولى والفصيل بالفاء ولد الناقة
قبل ان يفطم على الحول من فصيل الرضيع عن امه والفجل بكسر الفاء من اولاد
البقر حين يفصله امه الى شهر كذا في المغرب استضعف بعض الفضلاء
تصويرها بنا على ان وجوب الزكوة دائر على حولان الحول وبعد الحولان لا
يتصور شئ من المواشي المذكورة تقبل في صورتها رجل اشترى خمسين
من الفصلان او ثلثين من العجاجيل او اربعين من الحملان او وهب له
ذلك هل ينعقد عليه الحول ام لا على قول الاعظم والرباني لا ينعقد وعلى
غيرهما ينعقد حتى لو حال عليه الحول عليهما من حين ملكها وجبت الزكوة
وقيل اذا كان له نصاب سائمة فمضى عليها سنة اشهر فتولدت مثل عددها
ثم هلكت الاصول وبقيت الفروع فتم الحول عليها هل يجب فيها الزكوة
ام لا وقيل لو حال عليه الحول على الصغار ثم هلكت الكبار قبل ان يؤدي
زكوتها وبقيت الصغار هل يبقى عليها من الزكوة بحصتها ام لا فالصور
كلها على الخلاف فعند زفر ومالك يجب فيها ما يجب في السائمة وعند ابي يوسف
يجب فيها واحد مما يجب في واحد منها وعند ابي حنيفة ومحمد ليس فيها شئ كذا في
الكرخية قوله الا اثنا عشرة فانه اذا كان فيها واحد من الكبار جعل الكل
اثنا عشرة في انعقاد النصاب دون ناذبة الزكوة صورة المسئلة رجل له
تسعة وثلثون محلا ومضت سنة واحد فان كانت السنة وسطا اخذت وان
كانت جيدة لم تؤخذ ويؤدي صاحب المال شاة وسطا وان كانت دون

على وزن الغفران وفي
العباجية بضم الفاء
الى، بقلة امن ويوان
الادب سنة عفرقنه

فان قيل لو وجب فيها
الزكوة كان للساعي ان
يأخذ منها ولو جاز
السوام وليس له ذلك
بالاجماع اجيب بان
ذلك انما يكون
اذا كان الواجب
على كل واحد
من المالكين
الا ان
الواجب
هنا
شئ
واحد
في
المجموع
فلا
يتعين
لكل
واحد
منهم
فلا
يجوز
للساعي
الاخذ
منه
بالاشاعة
لان
المقصود
الفقير
وهو
حاصل
بكونه
في
ملك
احدهم
فلا
يجوز
للساعي
الاخذ
منه
بالاشاعة
لان
المقصود
الفقير
وهو
حاصل
بكونه
في
ملك
احدهم

قوله بنت سبع لانه تبع امه قوله وفيما زاد يحتسب الى سنتين يعني ان في الواحد
الزائد ربع عشر سنة وفي الثنتين نصف عشر سنة وهكذا قوله ضأن وهو
بالضاد المعجمة مهموز العين جمع ضائن خلاف الماعز والمعز جمعه ومعناه نوعان من
جنس الغنم والانثى من خاصا بنته وماعزه وتقال للاول بالعارسية بش وللثاني
بز واما الشاة فهو اسم جنس يشملهما كالغنم ويقال لهما بالفارسية گوسفند كذا في
الصحاح والاسماء ثم الشرط الذي يفهم من تخيير المصنف الماخوذ في تكميل النصاب لا في
اداء الواجب حتى ان الجذع من الضأن اذا كان قيمته اكثر من قيمة الثني من المعز
عن الاعظم لا يؤخذ في زكوة الشاة لقوله عم لا يؤخذ في الزكوة الا الثني فصاعدا
ولان الواجب هو الوسط وهذا من الصغار واما في رواية الحسن عنه وهو قولهما
يؤخذ الجذع من الضان لقوله عم انا حققنا الجذع والثني ولانه يجاوي به الاضحية
فكذا الزكوة قوله ولا شئ في بغل وحمار لو كانتا سائمتين لقوله عم لم ينزل علي
فيهما شئ والمقاديد بتشديد سماعا واجمعت الامة على ذلك ولانها لا تسام في غالب
البلدان مع كثرة وجودها والنادر لا يعتبر فلا يجب فيها الزكوة السائمة ولان
الزكوب هو المقصود فيها غالبا دون النتاسل لكونها عاقرا مان في غير وقت
الحاجة لدفع مؤنة العلف كذا في المعراج قوله كما كان الارض وهي بالثاء المثلثة
على وزن الامانة شق الارض بالمسحال البقر للزراعة قوله والعلوفة وهي
بالفتح ما يعلفون من الغنم وغيره الواحد والجمع سواء من علف الدابة اعلفها
العلف وبالضم جمع علف وفي كليهما خلاف مالك لسند لا لا بقوله تعالى خذ من
اموالهم صدقة ولنا الاحاديث الصحاح لان السبب هو المال النامي ولانها في
حق الاموال لان المؤنة تتراجح فيها فينعدم النماء معنى فان قيل ان دليل النماء اما
او الاعداد للنجاح كما ذكرتم لا يبطل النماء بالاعداد للنجاح فان من الغنم ما

فان كانت المسنة وسطا اخذت وان كانت جيدة لم تؤخذ وبودي صاحب المال
شاة وسطا وان كانت دون الوسط لم يجب الا هذا كذا في البناية قوله
ولا في ذكر الجنبل وهي الاوفاس خاصة قوله وفي كل فرس من المختلط به الذكور
اختلف او لا في انها هل لها زكوة ام لا فعند ابي حنيفة لا زكوة وعندهما الاول والفتوى
على قولهما صححه في الكافي وثانيا في ان لها نصاب ام لا قيل لا نصاب لها عندنا
وقيل لها نصاب لكن للخلاف في تعيين العدد وقال ابو جعفر الطحاوي نصابها
خمسة فاذا كان اقل من خمسة لا يجب وقيل ثلثة وعال الزيلعي اثنان ذكر واثنى
قوله او بيع عشر فضة قيل التخيير مختص بالاوفاس العراب حيث كان قيمتها متفاوتا
فكان فيه كمال وفس اربعمائة دراهم وقيمة الدينار عشرة دراهم فيكون عن كل
كمال مائتي دراهم خمسة دراهم فاما اذا اوفاسا قيمتها يقوم ويودي من كل مائتي درهم
خمسة دراهم من غير خيار كذا في الكفاية قوله وجاز دفع القيم يعني ان اداها القيم
مكان المنصوص عليه فما ذكره المصنف صدقة الفطر ايضا عندنا خلافا للثلثة
له النصوص والقياس على الهدي والاضحية ولنا تجويز سعد لامير اليمن ان يأخذ
الثياب بدل الذهب والفضة وقال فانه ابر على اصحابي وانفع للمهاجرين بالمدينة
وليس المراد ان القيمة بدل عن الواجب لان المصير الى البدل انما يجوز عند عدم
الاصل واداء القيمة مع وجود عين المنصوص عليه في ملك جاز فكان الواجب
عندنا احدهما اما العين او القيمة قوله ولا يأخذ المصدق اي آخذ الصدقات
يقال صدق اذا اخذ الصدقة قوله الا الوسط حتى لو وجب بنت لبون لا يجوز ان
يأخذ جيدة لاجبرا ولا ردها وانما يأخذ وسطا منها وكذا عشر من الاسنان لان فيه
نظر الى الجانبين كذا في التبيين قوله السن الواجب اي السن او ذوات السن وذكر السن
واراد ذات السن لانه انما يكون في الحيوان دون الاناث لان عمر الدواب يدرك



بالسن اما صورة المسئلة رجل عليه بنت لبون مثلا ولم يوجد بل وجدت
بنت مخاض او حقة يأخذ المصدق بنت مخاض مع الفضل والحقة مع رد الفضل
قوله من جنسه احترز عن المستفاد من خلاف جنس النصاب كما اذا كان له
ابل كالمستفاد في اثناء الحول بقرا او غنما فانه لا يضم اتفاقا بل انما يستانف له
حول بذاته واما اذا كان من جنسه فلا خ اما ان ان يكون حاصلا بسبب الاصل
كالاولاد والارباح او بسبب مقصود فان كان الاول يضم بالاجماع وان كان
الثاني مثل ان يكون عند رجل مقدار ما يجب فيه الزكوة فاستفاد من ذلك الجنس
في خلال الحول بشرى او هبة او ميراث ضمها وزكى كلها عند تمام الحول عندنا
وعند الشافعي يستانف له حول جديد من حين ملكه فاذا تم الحول وجب فيه
الزكوة نصابا كان او لم يكن قوله ويمكن ان يرجع وهذا اظهر عندي مما ذكره
اولا وهو ان الواجب عليها حالة يعني الاعظم وان قال الزيلعي وزفر رحمهما الزكوة
في العفو والنصاب جميعا حتى لو هلك العفو لسقط بقوزه كما سنفصح ذلك
من تصوير الشارح لقول المصنف ويعرف الهلاك اه قوله وهلاك النصاب
بعد الحول تسقط الواجب سواء كان من الاموال الباطنة او الظاهرة قبل طلب
الساعي قبل التمكن من الاداء او بعد عندنا اتفاقا وبعد طلب الساعي قبل يسقط
ولا يضمن وهو اختيار الكرخي وعلى هذا الغرم والخراج وقال الشافعي اذا هلك
الباطنة بعد التمكن لا تسقط به الزكوة كذا فهم من تقرير الزيلعي اما اذا لحقه الدين
بعد الوجوب وجب الزكوة لا يسقط الزكوة لانه عرض مانع فلا يكون رافعا
قوله ولا يقبل الهلاك بصرف كما قال به الزيلعي وقوله ولا تقبل ايضا اي
كما قال به الناصح به في الهداية قوله فيجب بنصف وثمن من بنت لبون لان
خمسة وعشرين نصف وثمن من اربعين فيكون زكوته كذلك من زكوته

قوله فالواجب ثلثمائة لبون وربع تسع اقول لان الساقط منه الثلث بمقدار ربع تسعه لان ثلثه اثنى عشر وتسعه اربعة لانه تسع اربع مرات وربع الاربعة واحد والساقط في هذه المسئلة منه احدى عشر فلا استرادة ذكرناه الساقط كما ذكرنا فالباقي ثلثمائة وهو اربعة وعشرون وربعه تسعة وهو واجب فيلزم ان يكون الواجب على هذا التقدير ثلثمائة وتسعة وثلاثين قوله في اكثر الحول لان الفيل تابع للاكثر لان اصحاب السوايم لا يجدون بدا من ان يعلفوا سوايمهم في وقت برد او ثلج كما في الديار الباردة وقد صرح صاحب الهداية بالطاق نصف الحول باكثر في الاكتفاء، ولم يذكر له وجها فتامل واما في النصف فلانه لما اعلق الحول بالاكثر في الاكتفاء، ولم يذكر له وجها فتامل واما في النصف فلانه لما اعلق نصف الحول وقع الشك في ثبوت سبب الايجاب فلا يثبت الوجوب والايجاب جهة الوجوب بجهة العبادة لان التوجيه انما يكون بعد ثبوت السبب ثم يتعلق الاسامة في حق ايجاب زكوة السوايم قد ذكرناه في اول الباب والكلام باجراكاه قوله يعني ان يعيد واعلم ان اصل وضع هذه المسئلة ان المال المذكور اذا اخذ وانهك الصدقات من المال لا يأخذ الامام العدل منهم حتى يسئلهم عليهم مرة اخرى كما يشهد به لفظ الهداية والكافي وعندي ان مفهوم النص ليس الا اخذ بعينه لان المراد من قوله يقفي آه ليس عليهم بعد الاخذ الا الاعادة حقيقة فيعلم منه عدم توقف اداء دين الصدقات منهم على اعادة بدلالة النص كما ينفهم عنه شيوع صدر الشريعة كلام النص قوله فان اخذ البقاة قبل قيد الاخذ اتفاقي حتى لو كان المالك عند البقاة سنين ثم اخذ منه شيئا ليس للامام العدل ان يأخذ منه ثانيا كذا فهم من تقييد السين والبقاة جمع باغ كالقضاة جمع قاض وهو كل خارج على الامام العدل بتاويل وشوكة

وشبهه والمراد من الخراج ما يؤخذ من الارض الخراجية كما سيجيء في باب قوله فيما بينهم وبين الله يعني ليس للامام اذا ظهر عليهم ثانيا ان يأخذ منهم ثانيا ظهرا لانه لم يقدر على حفظهم واخذ المال لا يجوز الا بعد الحفظ كذا فهم من تقرير العناية قوله من البغاة وهي الحقوق التي عليهم كالديون والغصوب والتبعة ما تتبع به وقوله فقراءهم اذا اراد واما لهم الى من اخذ ولم يبق لهم شيء قوله لا بد من اعلام المتصدق وهذا مبني قول صاحب البيان ان على من يأخذ بايا خذ شطر فالاحوط ان يعاد قوله والاول احوط وهو من لفظ الهداية يعني الافتاء باعادة صدقة السوايم والعشر لحوط لان ذلك حق وجب على سبيل التركي بيقين قوله هذا الذي ادري اقول قد فهم من تقرير شارح المقاصد في اوايل بحث الايمان ان المدرج هو التسليم فانه قال بعض اكابر الايمان الافرار مع التصديق والتسليم بمعنى ان مخالفة الامر جاء به وعاداته وليست بمخصصة بمصادمة الركن وليس هذا اول قارورة كسرت في الاسلام قوله قوم من شرب الدرب وهكذا في المغرب وقال في الكلاء والكفاية وغاية البيان ثم بنو تغلب قوم من نصارى العرب فليعلم بين المعقرات قوله والاكثر سنة اي وجاز تقديم زكوة الاكثر من سنة واحدة لان النبي عليه السلام سلف من عباس زكوة عامين ولانه حق معين موجل فاذا عجل فقد احسن ولان جواز التعجيل باعتبار تمام السبب وفي ذلك الحول الاول والكامل سواء كذا في البيانية قوله يصح الاداء اي اذا كان مالك للنصاب في اول الحول واخره ومعه في وسط الحول نصاب او بعضه كما اذا صلى في اول الوقت وصام المسافر في رمضان واوى الدين المؤجل خلافا لمالك له ان حولان الحول شرط بالنصاب وتقدم الشروط على الشرط لا يجوز كما لو تقدم على النصاب وقد جمع جوابه من قول الثاني والاصل

قوله لجزاء ما ادى من قبل خلافا لهما فان عند ابي حنيفة اذا عجل عشرين درهما وليس
في ملكه الا اربعة عشر ان تم الحول وفي ملكه ثمانية وعشرون لا يجوز الا على اربعة
لان كل نصاب في حق الزكوة اصل بنفسه فكان التعجيل على النصاب الاول كالتعجيل على
الاول وفي ذلك تقديم الحكم على السبب ولنا ان النصاب الاول هو الاصل في
السببية والزائد عليه تابع له قوله فان علم ان حذا الوزن لم يقبل يعني في كل بلد
وزن تلك البلد في حق الامام ابي بكر محمد بن الفضل كان يوجب في كل مائة درهم
خمسة منها وبه اخذ الامام الايمة السرخسي كذا في البسيانية تعلل من الخلاصة قوله
والقراطيس شعيرات والمثقال الذكر وهو الدينار عندهم مائة شعيرة قوله
وفي معموله عشرون قيراطا لكل واحد من الذهب والفضة ومضروبهما
كالحلي مباحا او لا والا في حلاقا لطائفة في المباح المتداول من الحلي ويتبع على
على معموله وهو ما كان غير مضروب منهما والعرض بفتحتين متاع الدنيا سوا
النقدين كذا في العناية اخذا من الصحاح وحق القول قد بينا مما ذكرنا ان زكوة
الذهب عشرين مثقالا نصف مثقال وزكوة الفضة مائتين درهما وخمسة دراهم
لان كل واحد منهما ربع عشرة كل واحد منهما كما هو المشروع لانه صلى الله عليه وسلم
ان اخذ من كل مائتي درهم ومن كل عشرين مثقالا من ذهب نصف مثقال
ثم معنى قوله معفوا بالاتفاق عند الاعظم ان يقوم بما يبلغ نصابا ان كان يبلغ
باحدهما دون الآخر وان بلغ بكل واحد منهما يقوم بما هو ارفق وان استوى
الدراهم بتبر الاكثر قوله في كمال حتى يضم احدهما الى الآخر قوله ولا شيء في الاقل
عند الاعظم واما عندهما فيزاعلى الحساب فذكر في بعض نسخ الجامع الصغير
كانت الزيادة درهما ففيه حبة من اربعين جزءا من درهم قوله وورق بكسر الراء
وهو المضروب قوله غلب فضته اه اما اذا كانت سواء فكل يجب فيها الزكوة



وقيل لا يجب وقيل قيمة درهمان ونصف كذا في البدائع قوله وانقصان
النصاب في الحول وفي لفظ الانقصان اشارة الى انه لا بد من بقاء شيء من
النصاب حتى لو هلك كله في اثناء الحول لا يجب وان تم الحول على النصاب
فلو اشترى عصيرا للتجارة بما دون نصابا فتخمر في اثناء الحول ثم تخلل في آخره وكمل
النصاب او باع بسائمة للتجارة بطل الحول الاول قوله هو رأي باطل قوله
عروض وقيل عند الكل لان المال في الدراهم والعروض والسوائم كذلك بدليل
الحلاق ذكر النصاب والمراد بالنقصان النقصان في الصفات لان النقصان
في الوصف كجعل الشاة علوفة يسقطها اتفاقا لان فوات الوصف وارد
على كل النصاب فهلاك النصاب كله لفوات الخلقة بعوارض الوصف قوله
وبقي الى آخره وقيل في النهاية حاصل مسائل الفرع ان عروض التجارة بعضها
الى بعض بالقيمة وان اختلف اجناسها وكذلك بعض الى النقدين بالاتفاق
والسوائم المتخذة للدر كالابل والبقر والغنم لا يضم بعضها الى بعض بالاجماع
قوله يجب عند الاعظم ما يؤدي الزكوة من اي النوعين شاء او بقيمته
من الدراهم حصتها ومن الدنانير حصتها باب الكنز وهو بضم الكاف
الشيء المقبوض احواله وهو اخذ الشيء من الحربي لا من المسلم والذمي كما يجيء
قوله لان اخذ صدقة التجار نقض بانه يأخذ من الكافر ابتداء والمأخوذ منه
ليس بصدقة اجيب بان الاصل في نصبه اخذ الصدقات لان فيه اعانة المسلم
على ادا العبادة وما سواه تابع للاحتياج الى نصبه بالذكر قوله وصدقة
مع اليمين لانه ينكر الوجوب فالقول له معه فيه ان الزكوة عبادة محضة
كالصوم والصلوة ولا يشترط للتصديق فيهما التحليف والجواب انها وان
كانت عبادة لكنها تتعلق بها حق العباد في الاخذ وحق الفقير في الانتفاع به

فالكلمة بعد ذلك يدق عليه معنى لو اقر به لزمه فيحلف لدجاء النكول كما في سائر الدعاوى بخلافها فانه لم يتعلق بها حق العبد **قوله** في مصارف ما بعد الخمس في السفر فانه لا يلتفت اليه بعد تعلق الكافر البر **قوله** صدق الذمي يعني الاتي او طاء الاداء بنفسه الى الغير حتى لا ولاية للكافر فيه لان الماخوذ منه جزية يأخذ منه السلطان ويصرفها الى مصالح المسلمين **قوله** ومن ذمي صفته اي نصف العشر **قوله** لانه يأخذ كل اموال الحربي لانه غدر وهو حرام وهذا قول بعض التابعين **قوله** ولا من قليله هذا تعليل للوصل الذي ذكره بقوله وان اقر بمال النصاب والاعدم الاخذ من القليل قد ظهر من قوله ان بلغ نصابا **قوله** ولا شيء منه اي لا يأخذ الكافر شيئا من الحربي **قوله** ان اخذ من الحربي العشر حاصله ان العشر انما يتكرر فيما عبر به لكمال الحول او يتجدد الفهد بالرجوع الى دار الحرب ثم بالمرور على الكافر وان كان يومه ذلك فاذا لم يوجد شيء منهما لم يعشر ثانيا **قوله** فاخذ قيمته وبهذا يظهر ان المراد بتغاير ما تقرر فيهما كما صرح به في الهداية قيل يوقف قيمة الخمر بقول كافرين انها او ذميين اسلما وقيل يوقف بالبحث الى اهل الذمة وجلود الميتة كالخمر **قوله** ولا مضاعفة بالرفع معطوف على قوله لا خمر فيه وكذا قوله ولا مضارب اي لا يعشر كل من تاجر مع مسلم او ذمي الا ان يبلغ نصيب المضارب نصابا فيأخذ منه لانه مالكه ولو كان تاجر الولي يعشر

**باب الركاز قوله** معدن وهب نكرة موصوفة بقوله وجد اه وقعت مبتدأ وقوله خمس اي يؤخذ خمس خبره وكذا قوله كنز نكرة موصوفة بقوله فيه سمة الاسلام وقوله كما للقطة خبره **قوله** او بحق كالفضة والذهب والحديد والصفر **قوله** في ارض خراج او عشر معناهما مذكور في باب الضائع من كتاب الجهاد **قوله** لانه لقوله لانه مطر الذهب ينبع ما الصدف

فيصير لؤلؤا وقيل هذا اصله من الماء وليس في الماء شيء وقيل ان الصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ من غير مطر وليس في الحيوان شيء وهو نظير ضي المسك يوجد في البر فلا شيء فيه ولا في عنبر لانه قيل هي حيض دابة في البحر و قيل هو بعرة البحر فلا شيء في الخشيش فيه ولا شيء في احشاء الدواب ولا في الخشيش كذا في البين **قوله** خمس اي اخذ خمسه لانه الارض كانت في يدي الكفار فتسترنا الغنيا بعلمها فهو كما كانت غنيمة وفيها الخمس **قوله** وجد في جبل قيل الجبل احق بما يوجد منه ومما هو في حكمه من الزبرجد واللؤلؤ والياقوت والزمرد والعقيق والجواهر والمعدوص من الحجارة في جزائر الكفار فاصبت ظهرا فان فيه الخمس بالاتفاق وقوله عم فانه خرج في الحجر معلوم انه لم يرد به ما كان للتجارة وانما اراد ما يستخرج من معدنه فكان اصلا في كل ما هو بمعناه

**قوله** فيه سمة الاسلام نحو كلمتي الشهادة مثلا **قوله** كما للقطة يعرفها حتى يجد بها مدة يغلب على ظنهم ان صاحبها يطلبها وذلك يختلف بقلة المال وكثرته على ما بسطه في كتابها **قوله** وما فيه سمة الكفر كالصنم والصليب مثلا **قوله** اي المالك اي الذي ملكه الامام من الغنيمة اول الغنم اي حين فتح اهل الاسلام تلك البلدة وان لم يوجد الخط فلورثته ان عرفوا والا فلا وقضى بالكل الارض اورثته والا فبيت المال كذا في الكفاية وانما سمي بالخط لان الامام يخط لكل واحد من الغانمين ناحية ويجعل تلك الناحية له وفي الصحاح الخط بالكسر ارض يختطها الرجل لنفسه وهو ان يعلم عليها علامة بالخط ليعلم انه قد اختارها لبنائها انتهى كلامه

**باب زكوة الخارج** سمي العشر زكوة مجازا **قوله** وفي غسل ارض وانما قيد به لانه اذا اخذ من ارض الخراج فلا شيء عليه لا عشر ولا خراج ثم اختلفوا في

في وقت الوجوب فعند الاعظم عند ظهور الثمر وعند الثاني عند الادراك
وعند الطرفين عند استحكامه قوله سبخ بفتح السين المهملة وسكون
الباء الموحدة الخفيفة وبالجيم المهملة ما عجار قوله كما بينه ارطال والرطل
مائة وللفتوى درهما قوله في الخضروات كالفواكه والبقول قوله لانه ماخوذ
السلطان وفيه اشارة الى التوفيق بين الروايتين عنه حيث روى عنه تارة
وجوب الصدقة في الخضروات واخرى عدم وجوبها فبنى احدى الروايتين قوله
ما احتبته الارض بفتح العين يعني يعطيه الماء كالى الفقير بفتحه ومعنى الاحتباء له
عرفا ليس في الخضروات صدقة يعني لما ياخذها العاشر جزافا قوله يعني ان اشكال
من الانهار التي لا يثبت في البساتين ولا يسقى به الارض لا عشر فيها لان ما يوجد
الارض النابتة وهي تسقى عن البساتين لانها اذا غلبت عليها افسدتها فلا يحصل
بها النماء حتى لو اتخذ الارض مغصة او مشجرة او مبقلا للحشيش واراد به
الاستغلال يخطط ذنب وبيعه كان فيها العشر قوله كالقصب وهو كما بينا
كان سافه انابيب وكعوبا الكعب العقد والانبوب ما بين الكعبين
والواعة نلمنه احدها الفارسي وهو يتخذ منه الاقلام وثانيها قصب الذريرة
وهو نوع منه متقارب العقد والانبوبة مملوء من مثل نسج العنكبوت
مع مضغة حرافة وسحوقة عطرية يعتق به من الهند اجوده ياقوتي اللون
وثالثها قصب السكر والمستغنى منها الفارسي واما الاخيران فعنهما الشد
لانه يقصد بهما استغلال الارض قوله بعرب او دالية والعرب بفتح العين
المهملة وسكون الراء المهملة الدلو العظيمة والدالية الدولاب التي يستقى بها
قوله وهي الناعورة وقيد بها اشارة الى ان الطاحونة بالماء فيها عشر
ونصفه كما لا يخفى قوله عادت عشرية كما كانت اما الاخذ ما لغفلة فلكون

الصفة الى الشفيع كانه ستحق اخذها من المسلم وليس بتوسط النصراني واما الرد و
الفسخ بغبن او عيب فلانه بالرد والفسخ يحكم القاضي وجعل المبيع كان لم يكن
قوله جعلت بستانا وهو كل ارض يجوز بها حائط وفيها نخيل متفرقة وبالكبار
واما وصفت هذه المسئلة لبيان ان الحكم الاصلي للشيء يتغير بتغير صفته
فانها لو بقيت دارا كما كانت لم يكن فيها شيء سواء كان مالكها مسلما او ذميا
فاذا جعلها بستانا وجب عليه العشر ان سقاه بالماء العشر لان المؤنة
في مثل هذا الدلو مع الماء لان وصفة الارض باعتبار انزالها وهي اما بكو
بالماء قوله مثل نهر ملك مسناة رود وسيحون نهر الترك وهو نهر جيحون
جيحون نهر ترمذ بكسر التاء والدال المعجمة ودجلة نهر بغداد والفرات
نهر الكوفة قوله وفي عين فيه لفظ الغير الذي والغار لغة فيه والنقطة
بفتح النون وكسرها وهو افصح وهي ان يكون على وجه الماء وانما لم يكن فيها شيء
لانه ليس من انزال الارض وانما هو عين فوار كعين الماء قوله وفي ارض
خراج في حريمها الصالح للزراعة فيها يعني في حريم عين النهر والنقطة في ارض
الخراج خراج الا بسبب موضع العين لانه لا يصلح للزراعة وهو رواية ابن سماعة
عن محمد وهو اختيار ابي بكر الرازي لان حريمه في الاصل صالح لها وانما غلظ
صاحب الحاجة وقيل في هذين العينين خراج بان يسبح موضع العين لو كان
حريما صالحا لها لان الخراج متعلق بالتمكن من الزراعة فيكون موضع العين
نابتا للارض وهو اختيار بعض المشايخ فنقول وقد اختار للصنف الاول و
اشار الى رد ما ذكره بقوله لانها فظهر بطلان ما قبل الانسب ان لا يذكر قوله
لانها او للحاجة اليها لان حكمه عرف من قوله وكل شيء في غير قيد وجه ظهور
البطلان ان الحكم الاول مختص بالارض العشرية فيجوز ان يسبح العين في الارض

للذاهبي كما ذهب اليه البعض **باب المصارف** قوله والمسكين من لا شيء له وقيل بالعكس والاول اصح واشار اليه صاحب الهداية بقوله وهذا مروي عن ابي حنيفة ولكل وجه والاوفق قوله تعالى او مسكينا ذا متربة اي لاصقا بطنه بالتراب من الجوع والغرى مبالغة من سكن كانه عجز عن الحركة من الجوع فلم يبرح مكانه وجه الثاني ان الفقر مشتق من انكسار فقار الظهر فيكون اسوأ حالا من المسكين ولهذا قال عليه السلام اللهم احيني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين ونعوذ من الفقر هذا زين ما في الكفاية والعين قوله وعامل الصدقة الى آخره الذي يبعثه الامام لجباية العدة وقوله يقدر عمله يعني غير مقدر بالثمن فيعطى ما يكفيه واعوانه من ذوي ايديهم اما ان احاط بالزكوة فلا يجوز الزيادة على النصف لان النصف عين الانصاف ثم المقبل في الكفاية الاوسط لا الفتيات التي بلغت الى درجة الخدمة لكونها اسدا فاحضا ويجب على السلطان ان ينصب من يكتفي بالوسط من غير تبذير ولا تقتير لان المبذرين كانوا اخوان الشياطين هذا زين ما في العين قوله والكتابة اثنان الى هنا في قوله وفي الرقاب اي وللصرف في فك الرقبة قوله ومديون اثنان الى هنا في قوله وفي الغارمين اي وللصرف لفك الرقبة وقوله ومديون والغارمين حتى فسره القاضي بالمديونين لانفسهم في غير معصية والغرامة في اصل اللغة اللزوم قوله وفي سبيل الله فان قيل هذا مكرر لانه اما ان يكون له في وطنه مال او لا فان كان فهو ابن السبيل وان لم يكن فهو فقير فمن اين يكون العدد سبعة اجيب بانه فقير الا انه ازداد فيه غنى آخر سوى الفقر وهو الانقطاع في طاعة الله تعالى من حج او جهاد وبهذا امتاز عن الفقير المطلق لان المفيد غير المطلق لا محالة قوله

وابن السبيل هو المار وسمي به لملازمة الطريق والحق به كل من هو غايب عن ماله وان كان في بلده بعد ان لم يقدر على ماله في الحال ولا يحل له ان يأخذ من الزكوة اكثر قدر حاجته صرح به الزيلعي قوله اذ عند الابداء يعني ان المذكورين مضاف الزكوة لا يستحقونها حتى يكونوا تحت الصرف الى واحد منهم وهو يقول ثم المستحقون لها حتى لا يجوز ما لم يصرف الى اصناف البقية من كل صنف ثلثة وهم احد وعشرون اذ الاضافة بلام الملك ان لم يوجب حقيقة فلا اقل من ان يوجب الاستحقاق ولهذا لو اوصى بثلث ماله لهؤلاء لم يجز عند بعضهم كذا هنا ولنا ان الزكوة حق لله تعالى وهو لا يضاف بنفسه للواحد وهذه الاسماء اسباب للحاجة ومنهم من جعلهم للزكوة كالكعبة للصلوة وكل صنف كالجزء من الكعبة واستقبال جزء منها جايز كاستقبال كلها كذا هنا واللام للعاقبة اي يصيرلهم بعاقبته كقوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا اي عاقبته ذلك وكذا عاقبة الصدقات للفقراء الا انها ملكهم ويكون للاختصاص وهو اصلها وانما يستعمل في الملك كافنه من الاختصاص لهذا لم يذكره الزمخشري في مفصله غيره وجعلها للتمليك غير ممكن هنا لان غير معين ولا يعرف مالك غير معين في الشرع وكذلك الملك غير متعين حتى جاز للمالك نقله الى غير زكاة المال من جنسه بان يشتري قدر الواجب من غيره ويدفعه الى الفقراء ولانه لو كانت للتمليك لما جاز له ان يطأ جارية له للحال لتاركه الغير فيها وهو خلاف الاجماع ولان بعضهم لم يكن فيه لام وهو قوله تعالى وفي الرقاب وفي سبيل الله فلا يصح دعوى التمليك هذا زين ما في العناية والكفاية والعين والانصاف ان الحق معنا من جملتهم احمد قول البيضاوي رح في تفسيره مع غاية تصلبه في مذهب الحنفي ونهاية تعصبه فيه وعن عمر وحذيفة وابن عباس

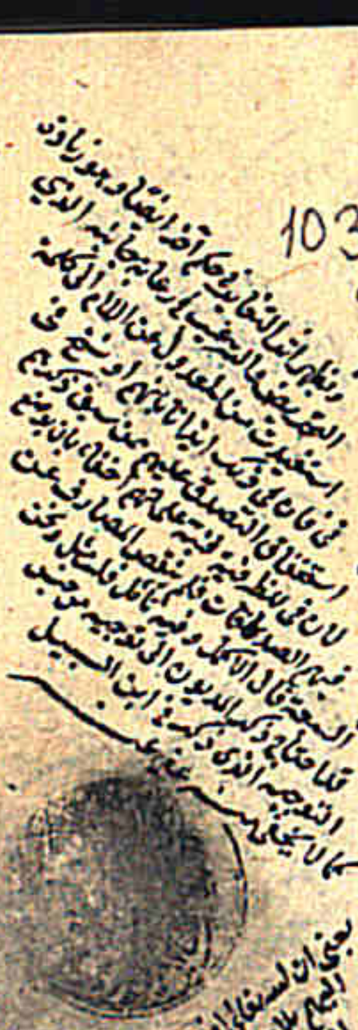



ولان بعضهم ذكر بلفظ الفرد كابن السبيل والاشتراط الجمع فيه خلاف المنصوص عليه ولم يشترط هو في العامل ان يكون جمعا والذكر فيه بلفظ الجمع وهذا خلاف ما في سنه على تحته

وغيرهم من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم يجوز ان يصرفها الى صنف واحد وبه قال الائمة الثلثة واختاره بعض اصحابنا وبه كان يفتي شيخي وابدى على ان الآية بيان ان الصدقة لا تخرج من هذه الاصناف وقسمها عليهم اشتراك لفظ قوله فيؤديه الحق فيكون معنا ما حتى ان كون بعض الفقير مجهولا لا يمنع الصرف الى واحد قوله للحال لكمال الناس حتى حرمت عليه صلوة الوتر ايضا قوله على انه ان اريد اه بناء على ان معاملة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الآحاد الى الآحاد لثبوت كل فرد من هذا الجمع لكل فرد من ذلك الجمع حتى لا يكون في وسع احد ولا يقتضي امتناع الاضداد ولا اثلثة منها حتى يلزم ما ادعاه الشافعي قوله بخلاف ما اذا قال آه فان اللام فيه بيان العاقبة لا الصرف قوله فمن ما يفتق اي لا يجوز اي بان يشتري عبدا ويعتق لان مصرفها ان كان بايع العبد فباطل لانه قد يكون غنيا وان كان نفس العبد فلا يتحقق انه لا يملك رقبة نفسه وعلى العقد بدين فلا تمليك فيه بالنسبة الى العبد والصرف الى عبد الغني كالصرف الى مولاه بخلاف الكتابة لانه مصرف بذاته لا بسبيل المولى على ما في بعض كذا في البين قوله لانه لا بد ان يملك آه التمليك هو الركن فيه وذلك لان الاصل في دفع الزكوة تمليك فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه خرج من المال مع قطع منفعة المدفوع عن نفسه مقرونا بالنية ولقائل ان يمنع توقف تحقق التمليك ركن دعوى مجردة او ليس في الدلالة التعليلية المنقولة في هذا الباب ما يدل على ذلك فليتأمل قوله نعم انما الصدقات للفقراء الخ جعل اللام فيه للعاقبة دون التمليك والجواب ان مفاد قولهم للعاقبة ان المفوض بصيرة ملكا لهم في العاقبة فهم مصارف ابتداء لا مستحقون ثم يحصل لهم الملك في العاقبة بدلالة اللام فلم يبق دعوى مجردة وانما اضاف الدين الى الميت لادائه

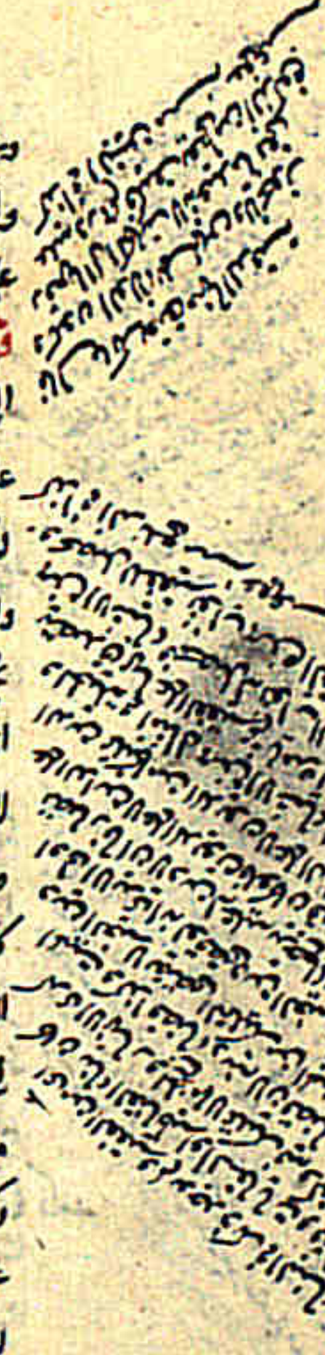

نقضي ما دين حتى اوصيت ما بد وجاز كذا في البين من العناية قوله ولا الى من بينهما ولان منافع الاملاك بينهم متصلة فلم يتحقق التمليك على الكمال واما ملو من الاربا فيتم الابناء بالصرف اليه بل هو افضل لما فيه من صلة الرحم قوله ولا الزوجة زيها هذا لعدم الاعظم للاشتراك في المنافع عادة قال الشرنبلالي وعليك عائلا فما يعتق انه غناك بمال خديجة كذا في الكشاف قوله اعتق بعضه بعض الشرف بان يكون عبدين اتين احدهما اعتق نصيبه وهو معسر ولا يجوز للآخر فرض رقوبة اليه لانه بعتق الكاتب عند الاعظم وحمدون عندهما قوله والمراد بغارم الكاتب بقي الفق والمديون ولم الولد قوله اي لطفل الرجل واما اولاد الكبار فلو ارادا اعانة اولادهما جاز كما نوا فقراء يجوز فيها صرفها اليهم لانهم لا يعدون اغنياء بمال الاب والجد وان كان نفقتهم عليه قوله آل علي ابن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم وعباس بن ابي عبد المطلب بن هاشم وجعفر بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم وعقيل بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم والحارث بن عبد المطلب بن هاشم الى الاخير وفيها الى هؤلاء لقوله عم ان من الصدقات اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وفائدة تخصيصهم بالذكر اشعار لجواز الدفع الى بعض بني هاشم وهم بنو ابي لهب لان حرمة الصدقة كرامة لهم لحقوا بنصرتهم النبي عم في الجاهلية والاسلام ثم سره وذلك الى اولادهم وابو لهب اخو النبي عم وبالغ في ازالته كما حتى الآية ثم اختلفوا فيما عنه قال بعضهم هي الصدقات الواجبة كالزكوة والنذور والكفارات واما التطوعات وغلات الاوقاف فيجوز صرفها اليهم وعن الاعظم انه لا يجوز صرف الكل اليهم وقال بعضهم لا يجوز صرف عشر الارض وغلة الوقف ايضا اليهم وعن ابي يوسف انه يجوز اذا كان الوقف عليهم خاصة فيكون بمنزلة الوقف على الاغنياء واما اذا كان على الفقراء وسمي بنو هاشم لم يجز صرفها اليهم

وروى عن الاعظم جواز دفع الزكوة الى الهاشمي في زماننا وجواز دفعها الى الهاشمي زكوة
الى هاشمي لمثله وهذا بين مما مر في سنن الهداية والبيتين وقاضي خان قوله
غير الزكوة اي وغير النذر لانه في حكمها واشباهه غيرهما صدقة الفطر والكفارات
او الصدقة المنذور بها عند الاعظم والدراية فقوله خذ الخ هم عما وقع خذ من
اغنيائهم واردد الى فقرائهم والضمير في اغنيائهم راجع الى المسلمين بالاجماع لان الزكوة
لا يجب على الكافر فكذا صدقة فقرائهم ليدل التنظم بهذا التخصيص ما في الهداية قوله
فبان انه عبد او مكاتبه وهذا يفرع مسئلة عدم جواز دفعها اليهما وان وكد في اغنا
بيان لزومه الاعادة بنفسه اما العبد فلان كسبه لسيده واما المكاتب فلحق في
كسبه الا يرى انه لو تزوج جارية نفسه فلم يتم التمليك في اما اذا دفع الى مكاتب غيره فانه
يجوز وان كان مولا غنيا لان ادا الزكوة الى الغني يجوز في الجملة كالعامل الغني
وابن السبيل الذي له مال في وطنه قوله ثم يعد بقبض جائز عن زكوته عند الاعظم والثاني
وهل يطيب المقبوض للقابض اختلفوا فيه فعلى قول من لا يطيب له ذا يضعها
قبل بعد تصدق به وقبل يرد على المعطي على وجه التمليك ليفيد الاثبات قوله خلافا
لابي يوسف يقتضي عليه الاعادة بعد قبض ولكن لا يرد ما ادا اما وجوب الاعادة فلظهور
خطائه بيقين وامكان الوقوف على هذا الشيء واما عدم استرداده فلان فائدة
الزكوة لا تنقضي الادا قوله وحيث قال الاعظم مخاطبا لك وان يقتني بدانقا
احب الي معناه الاغنا عن السؤال في يومه لان الاغنا مطلقا ممكن
كاسبا قوله غير مديون اي ولا ذي عيال واما اذا كان معيلا فلا بأس
بان يعطيه مقدارا لو فرقه على عياله اصاب واحدا منهم دون المساكين لان
التصدق عليه في المعنى تصدق عليه وعلى عياله قيد بغير المديون لانه اذا
كان عليه دين فلا بأس بان يعطيه مائتين او اكثر مقدار ما قضى به دينه ويبقى

لم

لم دون المائتين قال في الهداية يكره ان يدفع الى واحد مائتي درهم فصاعدا
وان دفع جاز وقال زفر لا يجوز لان الغنا، قارن الادا، فحصل الادا،
الى الغنا ولنا ان الغني حكم الادا، فينقضيه لكن يكره لتعرب الغنا،
منه كمن صلى وقربه بجانبه قوله ونفلها قبل الفرق بينهما وبين
صدقة الفطر حيث اعتبر هنا مكان المال وفي الفطر مكان المالك في ظاهر
الدراية اجيب بان وجوب الصدقة على المولى في ذمته عن رأسه فحيث كانت
رأسه وجبت عليه ورؤس مما لبكة في حقه كرأسه في وجوب المؤنة التي هي
سبب الصدقة فيجب حيث ما كانت رؤسهم واما الزكوة فانها انما تجب في المال
ولهذا اذا هلك سقطت فاعتبر مكانه وانا كده النفل لان لاهل البلدة
حق النظر في مال الاغنيا، ونفلهم يجمعهم ولان فيه ترك رعاية حق الجوار
فكان الصرف اليهم اعدل قوله او الى اخوج وكذا اذا كان اورع او انفع
للمسلمين بالتعليم والوعظ لما روى ان معاذا كان ينقلها الى المدينة لهذا
الفني كذا في النهاية ثم لا بد لنا من بيان انواع ما يجمع في بيت المال ومصارفها
فاعلم ان ما يجمع في بيت المال من الاموال اربعة انواع النوع الاول زكوة
السوائم والعشور وما اخذ العاشر من المسلمين الذين يمرون عليه
من التجار ومصرفه ما بينه لله بقوله انما الصدقات للفقراء الآية اما
اخذ من حشم الغنائم والمعادن والركاز ومصرفه الاصناف التي ذكرها الله
تعالى بقوله في سورة الانفال واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فسهم لسوسهم الرسول
واحد واما ذكر تبركا واقتاحا للكلام واظهارا لفضيلة هذا المال وسهم
الرسول عم سقط بموته وسهم ذي القربى ساقط عندنا وهم قرابة
الرسول

ان الزكوة تكون في مكان المال حتى لو كان
المالك في بلد آخر فدفع في مكان المال
جاز ولا يستطيع بها كما في الفطر فانه يعتبر مكان
المالك لان الفقراء هناك والغنا كما
يحصل في بلد المالك يحصل في بلد آخر
ولهذا لا يستطيع بها كما في الفطر فانه يعتبر مكان
المالك لان الفقراء هناك والغنا كما
يحصل في بلد المالك يحصل في بلد آخر

الى سنده كما في حج الاسلام وهو مجاز والحقيقة اضافة الحكم الى سببه كما في
ح ابيت قوله البر بفتح الباء الحنطة والدقيق الطحين وهو الفارسي
آرد والسويق بالفارسي بست والحب بفتح المهم وبالجيم هو الذي ذكره الناظم
والقدس بفتح القاف والدال المهملتين الحب المعروف بالفارسي نخود
الحمل الطفل اذ دبا ووضع حمل الشيء بلا انضمام شيء من خارج والاكثار الازدحام
قوله والى قد ورث يريد به انها رمز حية مختار للصوفيان رجحان
التقدير بالحنطة قوله والاعتبار باربعة منا بمل فهو يكون الصاع ستة دراهم
ونصف الاقبراط على المختار والثابع فيلزم ان يكون المنوان خمسة واربعة
عشر درهما مع زيادة اربع قبراط كما مر من قوله في بيان زكوة الذهب والمثقال
عشرون قبراطا والدرهم اربعة عشر قبراطا على ما في شرح المجمع للمصنف سنة
دراهم ونصف فيكون المن الواحد الذي هو عبارة عن اربعين استارا ماتين
وستين درهما فيكون المنوان الذي هو نصف الصاع العراقي خمسة وعشرين
درهما نصدقة الفطر بوقتنا عالم بلاد الروم وفيه واحد وربعها ونصف عشر
وعلى ما في شرح الاكمل ستة دراهم فالمنوان اربع مائة وثمانون درهما فليتأمل
في التوفيق من المعتبرات قوله كدارا يكون للسكنى واما الكتب ففيها تفصيل
سنذكره في كتاب الاضحية نقلا من فاضي خان ح قوله مع انه لا يجب
بها الزكوة لان صدقة الفطر وجبت بالقدرة الممكنة والنصاب شرط فيما يكون
وجوبه بالقدرة الميسرة كالزكوة على ما عرف في الاصول قوله لتفقه متعلق
بيجب وكذا الحال في يطلبون قوله وخادمه ملكا احترز به عن الاجير والمتبرع
بلفظ الخادم دون المملوك لاستخدامها لا يجب للمملوك اذا لم يكن للخدمة
بل للتجارة قوله لان الزكوة واجبة في عينه ولو وجبت صدقة الفطر نفسه

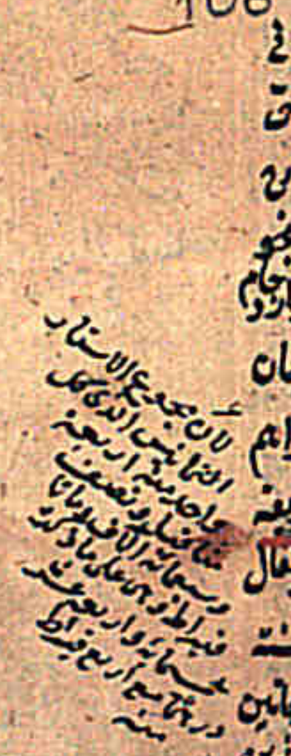

تنصرف اليوم الى خلفه اضافت اليتامى والمساكين وابن السبيل وعندنا
سهم ذوي القربى غابت التآلف للجزاء والجزية واما اخذ من المسلمين
واهل الذمة عند مرورهم على العاشر وغيرهم ومصرفها عمارة الرباطات
والقناطر والجسور وسد الثغور وكري الانهار العظام كجيحون والفرات
ودجلة وتصرف الى ارزاق القضاة والولاة والمفتين والمحتسبين والحفاظ
والمقرئين والمعلمين وارزاق المقاتلة وتصرف الى رصد الطريق ودار الاسلام
وحاصل ان هذا النوع من المال يصرف الى عمارة الدين وصلاح دار الاسلام
والمسلمين الرابع ما اخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثا اوترك
زوجا او زوجة ومصرفه نفقة المريض وادويته وعلاجهم وهم فقراء ولكن
للمولى الدين لا مال لهم ونفقة اللقيط وعقل جنايته ونفقة من هو عاجز عن
الكسب وليس له من يقضي عليه بنفقته وما شابه ذلك والواجب على الابدال
والولاة والسلاطين ايصال الحقوق الى اربابها وان لا يجيبوا بما عنهم على
ما يرون من تفضيل ونوبة من غير ميل في ذلك الى هوى ولا يحل منها
الا مقدار ما يكفيهم ويكفي اعوانهم وان فضل من بيت المال شيء بعد ايصال الحقوق
الى اربابها قسموا بين المسلمين وان قصر وافي ذلك فوبال عليهم ولمستحقوا
اسم الظلم هذا آخر ما في شرح المجمع للجامع الكبير وغاية البيان للاتقاني
نقلا من شرح مختصر الطحاوي ح باب صدقة الفطر
وهي عطية بر اوبها المثوبة من لسانها سميت بها لان بها يظهر صدق الرغبة في
تلك المثوبة كالصدقات يظهر بها صدق رغبة الرجل والفطر اسم من افطر
الصايم والمراد منه ههنا يوم العيد لما ان الفطر اللغوي غير مراد
لانه يكون في كل ليلة من رمضان واضافة الصدقة اليه من قبيل اضافة الحكم

لوجب اخذ الصدقة فى شئ واحد فى سنة واحدة من مرتين وهو لا يجوز بالاجماع قوله واما عندهما فيجب عليهما هذا الخلاف فيما نحن فيه بافوق الواحد واما فى العبد الواحد فلا يجب على واحد من الشريكين اتفاقا صورة المسئلة رجلان بينهما عبد او عبيد مشتركة هل يجب على المولين صدقة الفطر عنهم ام لا فقال ابو حنيفة لا يجب على كل واحد منهما ما يخصه من الرؤس دون الاشخاص يعنى لو كان عبد واحد لا يجب شئ ولو كان اثنين يجب على كل واحد صدقة عبد ولعبدين لو كانوا ثلثة فكذا ولا يجب عن الثالث شئ ولو كانوا اربعة يجب على كل صدقة عبدين ولو كانوا خمسة لا يجب عن الخامس شئ بناء على هذا وهذا بناء على انهما يريان قسمة الرقيق والامام لا يراها قوله على من يصير الخ يجب صدقة الفطر على من تقدر العبد عليه وهو التابع ان رد والا فمن اجره اذا مر بعضهن يوم الفطر والجنا ربا قوله من من وصع اى ولو عشر سنين هذا هو الصحيح المختار وقيل لو قدم على يوم الفطر لا يجوز وقيل اذا اعطى فى شهر رمضان اجزاه يجوز وقيل لا يجوز والتعجيل الا فى الفد الاخير من شهر رمضان قوله اى ندب اى يستحب تعجيلها يعنى اخراجها بعد طلوع الفجر قبل صلوة العيد لقوله عم من ادها قبل الصلوة فهى صدقة مقبولة وان ادها بعدها فهى صدقة من الصدقات ويجب دفع صدقة فطر كل شخص الى مسكين واحد حتى لو فرقها على مساكين لم يجز لان النذور عليه الاغنياء لقوله عم اغنوهم عن المسئلة فى مثل هذا اليوم ولا يتحقق ذلك وجوز الكرخى تفريق صدقة شخص واحد على مسكينين لان الاغنياء كعيال بالجملة ويجوز دفع ما يجب على جماعة الى مسكين واحد قوله والاولون اى لا تسقط اى عند الجمهور وقد روى عن الحسن انه سقط بمضى يوم الفطر كما فى مجمعة



كتاب الصوم قوله من الصبح الى الغروب واما اختص اليوم لانه ما كان الوصال مقدورا منهما عادة بين اليوم بكونه على خلاف العادة اذ الاكل بالليل معتاد وخلاف العادة مضر بالعبادة كما علم من قوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الليل واما جعل نهارا كما اختاره القدوري لان النهار اسم لما بعد طلوع الشمس الى غروبها وقت اداء الصوم من اول طلوع الفجر ولان مجازا ان يكون المراد من النهار اليوم كما ينبغ عنه قول الاتباع ونعني بالوقت الخصوصي النهار وهو من طلوع الفجر الكاذب لكن يؤيد الاول قوله عم النهار عجما، هذا ربح ما في الكفاية ولو ذكر قيد من اهله كما ذكره صاحب الكافي ليجمع الحائض والنفساء، والكافر لكان صحيحا سالما عن النقض لان كل واحد منهم وان ترك الاكل والشرب والجماع مع البينة لكون صائما لعدم الاهلية اما النقض باكل الناسي بان يقال ان الامساك عند الاكل قائم منه مع بقاء صومه فمدفوع بان كله كلا اكل عند الشارع قوله لصوم النذر والكفارة واجب اقول قد اضطرب هنا كلام المؤلفين لان كلامهما واجب عند صاحب الهداية والوقاية وكلاهما فرض على المختار صدر الشريعة كما ذكره والكفارة ندب والنذر واجب عند الشافعي وبالعكس عند ابن الملك وتوجيه كل من الاقوال الى ما هذا الا الاجر منها فتامل قوله بكفر جاحد بضم الباء وفتح الفاء ومعناه بحكم بكفر جاحد قوله وقبل في اله الخ اشارة الى قول الشافعي الهداية يجب بانه قد خص من الآية بالاتفاق النذور الذي ليس من جنسه واجب شرعا كعيادة المريض او ما ليس بمقصود في العبادة كالنذر بالوضوء لكل صلوة والنذر بالمعصية فلما خصت هذه المواضع بقي الباقي تحته يجوز ان لا يجب قطعا كالآية الاولى والخبر الواحد قوله فينبغي ان يكون قد ضا اجاب عنه الاتقاني بان المراد بالدين

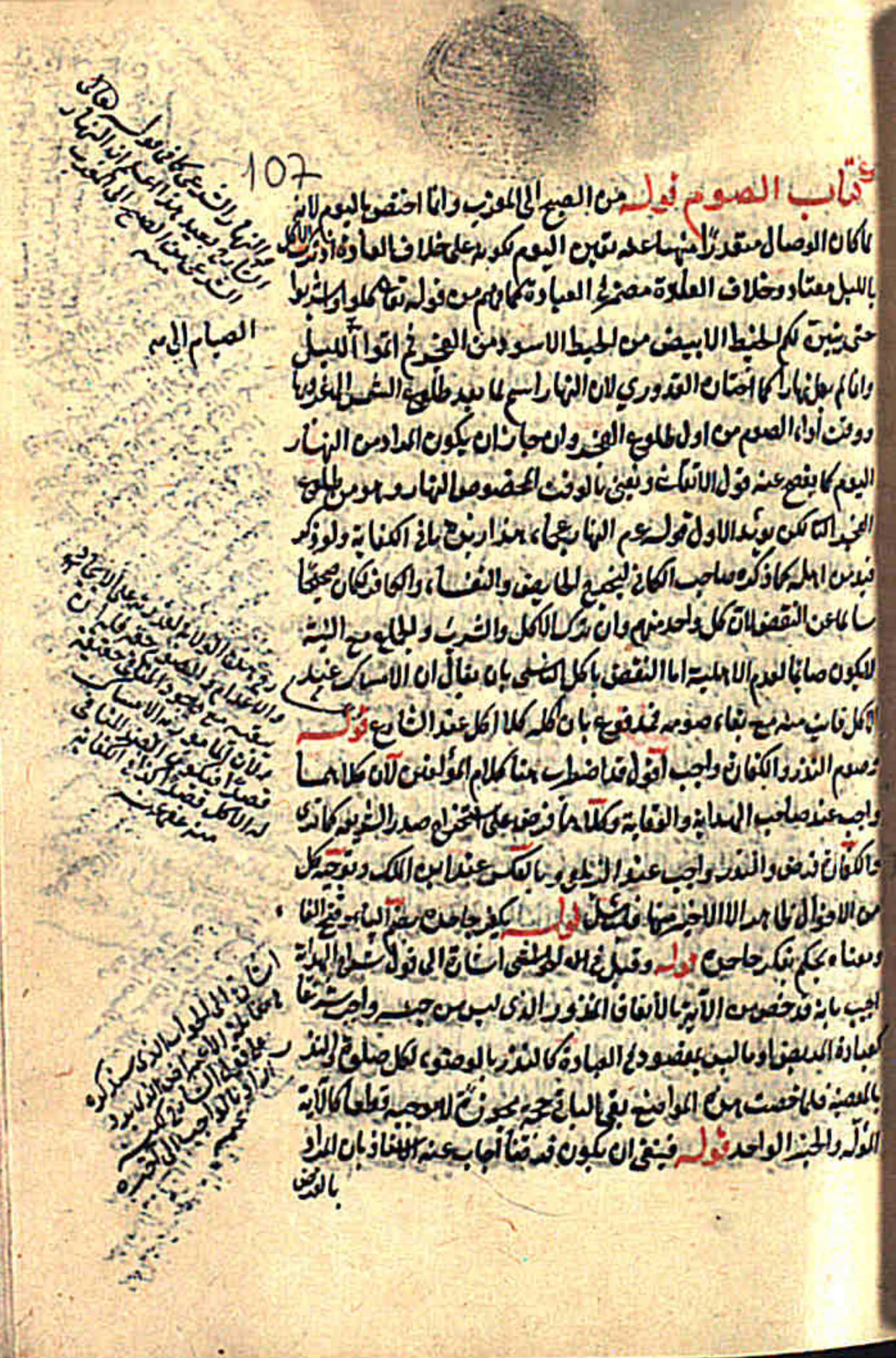

هنا الفرض الاعتقادي الذي يكفر جاحده كما يدل عليه عبارة الهداية والمراد
بهذا المعنى لا يثبت بمطلق الاجماع بل بالاجماع على الفرضية المنقول بالتواتر
كأداء صوم رمضان وسائر ما ثبت في المنذور بنقل الاجماع على فرضيته بالتواتر
يبقى في مرتبة الوجوب فان الاجماع المنقول بطريق الشهرة او الآحاد يفيد
الوجوب دون الفرضية بهذا المعنى كما مر التحديث على ما تقرر في كتب الاصول
قوله لكن انما اراد بالواجب الفرض يرد عليه ان القول بارادة الفرض من
الواجب المذكور في مقابلته بغاية البعد لانه لا ريبة لاحد ان المقصود من
هذا الكلام تقسيم الصوم الى الاقسام الثلثة والاتيان منه بمقابله على ما ذكر في اول
كتاب الصوم حيث لا مقابلة ثمة اصلا ويمكن ان يجاب عنه بان اطلاق الفرض
والواجب هنا بالنسبة الى سندهما الاصليين اعني الآيتين ولا يفوت
مقتضى التقسيم ايضا لحصول نوع من الفرق والامتياز وان صار الكل
فرضا ايضا بعد اتصال الاجماع به فتامل قوله وبنية عطف كنوبت الصوم
هذا تركيب توصيفي في جميع النسخ التي رأيناها لانه ليس معناه انه يصح بنية
شاملة على كل نوع من انواع النيات المتعلقة بجميع انواع العبادات سواء
كان صوما او غيره بل بعض انواعها شاملة بجميع الانواع المضافة الى انواع الصوم
فلا يرد ما قيل اصلا كما هو الظاهر المتبادر ويجوز ان يكون اضافيا بان يضاف
النية الى المطلق وهو اي الضمير الراجع الى الصوم يؤيد ورايته ان الصوم لا
ينافي بالنية المطلقة من حيث انها شاملة بل بنية مطلق الصوم من غير تعيين
صفة من كونه نفلا او قضاء ويؤيد التوصيفي رواية قول صاحب الهداية
بدله عطف النية لانه من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف لما في وجه جواز
صوم رمضان بنية مطلقة وما عطف عليها ان الفرض متعين فيه لقوله

صلح اذا اطلق شعبان فلا صوم الا رمضان وكل ما هو متعين في
مكان يصاب باصل النية كالمتوحدة الدار يصاب باسم جنسه بان يقال
يا حيوان كما تقال باسم نوعه بان يقال يا انسان واسم علمه بان يقال يا زيد
قوله بل عما نوى اي يقع الاداء فيهما عما نواه قوله والنذر المعين مجرور
بعد قوله بل وهو الضمير في كلمة فيهما كما قدرناه ثمة ويلزم تذكير العائد للمؤنث
فان قيل ما الفرق بين رمضان والنذر المعين مع تعلق كل منهما بزمان
معين حتى يقع الاول بنيته واجب آخر دون الثاني قلنا الاول يتعين بتعيين
الشارع فيستحق ان لا يكون فيه غيره من الصيام بخلاف الثاني فان تعينه من طرف
الناذر فيجوز فيه غيره اظهارا لكمال الربوبية وقصورية رتبة العبودية قوله
والنفل بالجر عطف على رمضان اي ويصح صوم النفل باضافة العام الى الخاص
قوله قبل الزوال اي قبل اتصاف انتصاف النهار حتى لو نوى قبل الزوال
بحيث لا يكون ناويا اكثر النهار لا يجوز وفيه نفي مذهب مالك رح حيث يجوز
صوم النفل اذا لم ينوه ليلا تمسكا باطلاق قوله ع لا صيام لمن لم ينو
الصيام من الليل ولنا انه ع حين دخل على نسائه قال هل عندكن
من غداء فان قلن لا قال اني اذا صيام وهذا بعد ما كان يصح غير صيام
قوله لا يصح واما ذكره مع تباوزه من قوله قبل الزوال رد القول الثاني
حيث جوز نية النفل بعد ما بدا ايراده عقيب مسئلة النفل واما نفي وقته
فلعدم الجواز فيه عندنا يفهم من تعقيب الجواز بالنفل قوله المراد بالنبيين
واما النبيين فالمفهوم من سياق كلمات الافاضل ان المراد بالنبيين التصحيح
بدعا واخطان بقلبه بعينه واما شرطيتها لان اليوم الذي يؤدي فيه
احد من الثلثة لا يتعين للصوم الا بالنية فلا بد منها من ابتداء الامساك

ولا يخفى ان الاصل في الاستثناء الاتصال وان الاستثناء المنقطع انما يصار اليه
عند تعذر الاتصال وهو ههنا ممكن بان يقدر الاستثناء من الاحوال
المقدرة اي لا يصح في حال من الاحوال الا في حال التبييت
قوله ولان الصوم الشرعي اسم لامساك مخصوص الخ اعلم ان
الصوم في اللغة مطلق الامساك عن الشيء وفي الشرع امساك مخصوص
وهو الامساك عن المفطرات في وقت مخصوص وهو ما بين الفجر الصادق
والغروب من شخص مخصوص وهو المسلم الطاهر من الحيض والنفاس
بنية مخصوصة وهي ما يشمل التعيين والاطلاق والتقييد بالنفل
فالامساك جنس والمخصوص فصل والباقي قيود وشروط
قوله ولان الصوم الشرعي اسم لامساك مخصوص الخ اعلم ان
الصوم في اللغة مطلق الامساك عن الشيء وفي الشرع امساك مخصوص
وهو الامساك عن المفطرات في وقت مخصوص وهو ما بين الفجر الصادق
والغروب من شخص مخصوص وهو المسلم الطاهر من الحيض والنفاس
بنية مخصوصة وهي ما يشمل التعيين والاطلاق والتقييد بالنفل
فالامساك جنس والمخصوص فصل والباقي قيود وشروط

حتى يكون صوم القضاء او الكفارة او النذر معينا فيجب ان ينوي احد من
بياته او قلبه ليلا او في اول طلوع الفجر الثاني قوله وان غم اي ستر بسحاب
وغيره ويخص من قولك غممت الشيء اذا غطيته فهو مغموم قوله اي ليلة
الثلثين قال متقي الثقلين الشك ما ينوي عنده طرفا العلم والجهل وذا بان
غم هلال رمضان في اليوم الثلثين والغد بين من شعبان او من رمضان
نظرا الى قوله عم الشهر هكذا وهكذا واشار باصابعه وضم ابهامه
الى كفه في المرة الثالثة قال الراوي اما يوم الشك فهو اذا لم يرد علامة
علامة هلال ليلة الثلثين والسماء مغيمة او شهد واحد فردت شهادته او
شاهدان فاسقان فردت شهادتهما واما اذا كان السماء مكشوفة ولم ير
الهلال احد فليس بيوم الشك ولا يجوز صومه ابتداء لا فرضا ولا تطوعا قوله
وان رد قوله متصل بهذا الوصل يرجع الى مسئلة الاولى لان شهادة الفرد غير
مقبولة في الفطر كما سيصرح به النص متصلا بهذا واذا لم يقبل شهادته فلا
يحاله الصوم لعدم ثبوت الغرة والفطر والوصل انما يستعمل في خلاف الاداء
كما في الصوم فان عدم قبول شهادته يستدعي افطار فدفعه قول بالموجب
قوله بصوم الخواص والفاصل بينهم وبين العوام ان كل من يعلم نية صوم
الفكر فهو من الخواص والا فهو من العوام والنية ان ينوي الصائم من الليل
بصوم ذلك اليوم ولا يخطر بباله انه ان كان من رمضان فعن رمضان
فلا يقع عنه لان تعيين الليلة شرط في الواجب الآخر قوله ولفظ اشهد
للصوم بالجر عطف على دعوى ولفظ اشهد بالرفع عطف على يجلان
في الاحكام المذكورة كاشتراط التقدم في الشهادة واشتراط لفظ اشهد

باب موجبات الافساد قوله بفتح الجيم وانما صح به لان الباب



يشتمل على شيء مما يصدق عليه موجب الافساد بكسر الجيم لان الاسباب الموجبة
كالاكل والشرب ونحوهما هي موجب الفساد لا الافساد والاحكام المترتبة
عليها هي موجب الافساد بالفتح لا موجبه وما في الباب منحصر فيهما ولو قال
باب موجب الفساد لكان قابلا للحركتين ولو قال موجب الفساد وموجبه
لكان منبئا الى مجموع الاسباب والاحكام المشمولين للباب قوله من جامع
اعلم ان الافعال الصادرة من الصائم ثلثة اقسام الاول ما يوجب القضاء
والكفارة الثاني ما يوجب القضاء، الثالث ما لا يوجب القضاء شيئا فشيئا
فيها بالترتيب فقال من جامع الخ قوله في احد السبيلين لزوم الكفارة
في الدبر على الفاعل والمفعول به قولهما واصح الروايتين عن ابي حنيفة واما
في رواية الحسن عنه فلا كفارة فيه اصلا اعتبارا بالحد قوله غذاء او دواء
بكسر العين والذال المعجمتين ما يغتذي به من الطعام والشراب قوله
مثل كفارة الظهار ربما تتردد في معناها فاشار عليه فقوله تعالى والذين
يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل
ان يتماسا ذلكم توعظون به من لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قوله اي وافسادا اداء رمضان
واما اخذ الاداء والعمدة في التعبير احترازا عن القضاء والحيض حيث
يجب التكفير افسادهما قوله اذا سعط اي ادخل السعوط وهو بفتح السين
وضم العين وبالطاء المهملات هو الذي ذكره الناطق وهو على بناء
المفعول وقوله او اقطر في اذنه على بناء المفعول اي صب فيها قطر قطرة
يعني الدواء وانما صرحنا بالدواء لانه على عمومه يشمل الماء وهو لا يفسد
افطارا كما سيجيء قوله النجفة وهو بفتح الثاء المثلثة وتشديد الجيم شيء

ثم التسحر مستحب لقوله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة
فعمل المداومة بالبركة كثرة وزيادة القوة على اداء الصوم ويجوز ان يكون نيل زيادة الثواب
لاستنانه بسنة المرسلين منه عفي عنه

اى وقع فى الاغتياب والاسم الغيبة بالكسر وهى ان يتكلم خلف انسان
مستور بما يغمه لو سمع فان كان صدقا يسمى غيبة وان كان كذبا يسمى بهتانا
واما الغيبة بالفتح فهو مصدر لكنه بمعنى عدم الحضور كذا فهم من تقرير الجوهرة
فاحفظ عنى هذا وجه عدم افطار كون قوله عم الغيبة تفطر الصائم مؤولا
بالاجماع بان المراد به ثواب الصوم فلم يوجد الدليل الناقل للحرمة فى ذاته فلا
يورث شبهة ولهذا لو اكل متعمدا بعد ما اغتاب فعليه القضاء والكفارة
كيف ما كان سواء بلغه الحديث او لا عرفا وقيل او لا افتاه مفت اولا لان
الفطر مخالف القياس واما الحديث فقد ذكر تأويله قوله اوصب فى احليله
عدم الافطار بقول الاعظم وقال الثانى يفطر وقول الزيلعى مضطرب فيموت
الصب فى اقبال الثانى فقبل هو على هذا الخلاف وقيل بشبهة الحقنة فيفسد
الصوم بلا خلاف قيل وهو الاصح قوله وهو التحنيز ولو قال كالتحنيز لشمل
البطين والعلاج بالبيد لكان احسن قوله ولحم بين ثم اكل فانه يفسد
الصوم قليلا كان او كثيرا بالاتفاق هذا هو المفهوم من ظاهر كلام الهداية وشراحه
حتى قالوا فاما اذا اخذ لحما حتى بين ثم ابتلعه يجب ان يفسد صومه
وقال بعضهم ان كان بين اسنانه شئ فدخل جوفه وهو كاره لم يفطر وعلى
هذا الرواية اذا قصدا دخاله الجوف فسد صومه وان دخل مع الريق لم يفسد
لا ونقل محمد عن يعقوب بن ابى حنيفة رح ان الصائم اذا اكل اللحم الذى
بين اسنانه متعمدا لم يكن عليه قضاء ولا كفارة هذا فى القليل واما فى قدر الحمصة
فعليه القضاء دون الكفارة عند ابى يوسف وعند زفر عليه الكفارة ايضا
كذا فى البدائع وفى الكفاية الصحيح ان كل ما يفسد به الصوم يفسد به الصلوة
قوله لا الكحل ودهن الشارب بفتح الكاف والدال لانهما مصدران من كحل



قوله او سفا اى تكلف وتعمد فى القئ واما اذا قاء اى القى ما اكل ناسيا او بلا اختيار
لم يفطر كما سيجئ وهما ممدودان وقيد ملاء الفم غير معتبر فى العمد عند الدبانى قوله
او تسحر اى اكل سحورا وهو بفتح السين معروف قوله وظن انه فطر قول ابى حنيفة
بالاتفاق اما اذا علم يقينا انه لم يفسد الصوم بالاكل ناسيا فاكل عمدا بعد ذلك سقط
التكفير عنه ويجب عندهما كما صرح به فى البحار وفى المنظومة فى مقالة النعمان فى
رواية الحسن معه انه يجب الكفارة قال قاضيخان وصاحب الخلاصة الصحيح
عدم وجوبها عنده ووجه قيام الشبهة الشرعية وهى شبهة المحل الذى هو
الصوم بالنظر الى القياس ولهذا قال مالك وزفر يفسد صوم الناسى لان
الركن فسد وقد حصل التوقيت بالاكل فينبغى ان يفسد الصوم كما اذا فات
ركن الصلوة ولا يستثنى من الشبهة بالعلم بقوله عم ثم على صومك فانا
اطعمك لتسوسك لانها شبهة المحل فيستوى فيها العلم وعدمه كما اذا دفع
الاب جارية ابنه جف لابنه وقال ما علمت انها على حرام بيانه انه عم انما
ومالك لابيك يقتضى ان يكون مال الابن ملكا للاب لكن انتفى ذلك بدليل
آخر فبقى الاضافة سورثة للشبهة فلم يجب الحد لا استحسانا والشبهة الى اهل
كذا فى البدائع قوله او اصبح غير ناو للصوم اى سواء نوى الصوم قبل نصف
النهار او بعده او لم ينو اصلا اما وجوب القضاء فظاهر واما عدم الكفارة
فلعدم هتك حرمة الصوم اذ لا صوم بدون النية مع النية قبل الزوال
صار ظاهرا قوله عم لا صيام لمن لم ينو من الليل شبهة سقوط الكفارة
عنه هذا عند ابى حنيفة واما عندهما فيجب الكفارة قوله او نام فاحتلم او نظر فانزل
وجه عدم الافطار فيهما عدم الجلاء صورة ووجه ابطاله الفرع فى الفرع وهو
وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة اعنى تمثلى الرجل المرأة قوله او اغتاب

ولد عالج شاة وكره بيعه فباعه لم يطب له الثمن ويتصدق به ولو ذبحها فاكلها لا شئ عليه ولو ذبح شاة غيره بغير اذنه ضمن قيمتها ولو ذبح شاة نفسه ثم ادعى انها كانت لغيره لم يصدق ولو ذبح شاة نفسه ثم ادعى انها كانت لغيره لم يصدق

الثاني هو الذي يزداد ضعفه كل وقت الى موته قوله على نفسها الصبر لكل
واحد منهما على حدة بدلالة او قوله وقضوا بالفدية وفي الحامل والمرضع
خلاف الشافعي واحمد سيجيء لكم قوله اذ لا يجب عليها الاجان فيه بحث وهو
ان الاجان فعقد مبيح لا يفيد اباحة بل ان اصلا واذا انعقد في شهر
رمضان بناء على اباحة لم يجب بقاء لان العقد صدر من اهل في محله فاذا
وجب بقاء يجب عليها الارضاع فيحل لها الافطار بخلاف افطار الوالد
فانه لا يجب ابتداء ولا بقاء فتامل وفيه كلام سنذكره في شرح قوله الا اذا
ثبت فلا بد وما قبله اشارة على ما في الذخيرة من ان المراد من المرضع الظئر
لانها لا تمكن من الامتناع لوجوبه عليها واما الام فليس عليها الارضاع الا اذا
امتنع الاب من استئجار مرضع اخرى قوله الا اذا ثبت اعلم ان قول الم
او ولدها وقوله عم ان الله تعالى رفع عن الحبلى والمرضع الصوم اشارة
الى ان المراد الام لا الظئر لان حمله على ولد الرضاع خلاف الظاهر فينبغي ان
ان يحمل على الام التي ثبت لانها اذا لم تتعين للحوف على الولد لجواز ان
يستاجر الاب غيرها او يقال ان الارضاع واجب على الام ديانة لا مستحقا اذا
لم يكن للاب فتدبر قوله على الظئر كذا في العيني فلا حاجة الى التعليل الذي ذكره ابن
وغيره صاحب الكفاية الى الذخيرة قوله وصوم ما فاته وذكر في الوافي
قولا شاذا ضعيفا ان الفطر افضل فخرجا محرجا من القصر وليس كذلك
لان في القصر يحصل الرخصة مع براءة الذمة وههنا لا الا اذا اخذنا الرخصة
ولعلنا عجزنا عن القضاء وفي البسوط الصوم عزيمة والفطر رخصة
والاخذ بالعزيمة اولى ولان الرخصة لدفع الحرج فربما يكون الحرج في الفطر
في حقه اكثر لانه يحتاج الى القضاء وحده بخلاف الصلوة لان شغلها سقط

ح
نيون
صاحب الدراية من الشواذ
الشهيد عليه الرحمة

كالمداواة من عضو وهنا اذا اطلاه بالدهن والشارب بالماء بين اللحية والشارب
سلبت وانما تفوض الكحل او لا بقوله او اكتحل لبيان عدم افطاره وثانيا لبيان
عدم كراهته لعدم استدامة الاول الا كما اذا افاق بلسانه شيئا لكن لو قال او
الاكتحال للصائم لكان مغنيا عنهما ووجه الالحاق الذي عم ندب الى صوم عاشوراء
وقد ذكر صاحب الهداية في المرأة الثالثة لبيان عدم الافتراق بين الرجال
والنساء في الاباحة اذا لم يقصدوا الزينة وقد افاد والمصنف هذا ما افاده الشيخ
بالكل والثالث كما لا يخفى قوله لو عشيا والمراد ما بعد الزوال اراد به الرد على الشافعي
فان السواك يكره عنده بعد الزوال الحلوف الذي هو طيب من المسك عند الله تعالى
قوله بدل للحلوف وهو بضم الحاء المجوة مصدر حلف فوه تغيرت رائحته هكذا
كذا في المغرب قوله وشيخ فان وصف بالفناء لغة يقال به منه الفناء فوق سن
الشباب وقد فاني بتوصيفه اي تقريبه وقال مالك لا يجب عليه الفدية
لان الاصل هو الصوم لم يجب عليه فلا يجب خلفه قلنا السبب الذي هو شهود
الشهر تناوله حتى لو تحمل المشقة وصام وقع عن فرضه وانما لا يباح له الافطار
بعذر لبس بعارض الزوال حتى يصار الى القضاء كالمرض والسفر فوجب
الفدية كمن مات وعليه الصوم والاصل فيه قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
فدية قال اهل التفسير معناه لا يطيقونه فهو كقوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا
اي لئلا تضلوا قوله ويقضي اي ما مضى من الصيام بعد ما فدى لانه بطل
حكم فضاء كان لم يكن فوجب عليه الصوم الفائت فان قيل الفدية على
الاصل بعد حصول المقصود بالخلف لا يبطل الخلف كما لو قدر على الماء بعد
ما صلى بالتيمم اجيب بان الفدية على الاصل ههنا انما تجب قبل حصول المقصود
بالخلف لان دوام هذا العجز الى الموت شرط صحة هذا الخلف فان الشيخ

ولا يلزم القضاء، وبما ذكرنا كما اتضح رجحان صوم المسافر على فطره اتضح سلبية كون (عدم قصر الصلوة مكروها وعدم الافطار مستحبا للمسافر مع انهما رخصتان له فالشهور عند الجمهور انه يباح الافطار للمسافر بالاكل وللجائع مقاوفال احمد لايباح بالاكل حتى لو جامع يجب الكفارة لان شرعية الفطر ليسير ولا يسر في الجماع كذا في المحيط واجب قول الايصاء، اى يعذبه يعني ان الاطعام عند لم يجب على الولي اذا اوصى اما اذا شرع الولي بلا وصية يجوز عند الاكثرين وهو الصحيح وعند الشافعي يلزم من جميع المال اوصى او لم يوصى قوله وبصح من الثلث حتى كونوا دا لغريم على ملك الميت لا يجب على الولي لزيادة خلافا للشافعي قوله وصلا وفصلا اقول لعل تقديم الوصل اشارة الى رجحانه كما يفصح عنه قولهم بعد التخيير لكن سبب الشارع ساعي الى استقاط الوجوب قوله الا في الايام المنهية فانه لا يجب اداء وقضاء، لكن الصوم في هذه الايام من يجب لقضه فلا يجب اتمامه فان قلت يجب الصوم بالنذر في هذه الايام كما سيجيء يكون مرتكبا للمنهي وهو تارك اجابة دعوة لنذر هو يحصل كما امسك بدليل مسئلة اليمين فلا يجب الشروع يجب ابطاله بجب صيانته ووجوب القضاء ينبني على وجوبها فلم يجب صيانته ووجوب القضاء ينبني على وجوبها فقضاؤه كما لم يجب اداؤه بخلاف النذر فانه لم يجب بنفس النذر مرتكبا للنهي وانما هو التزام اطاعة لله وانما المعصية بالفعل كما ان من ضرورات المباشرة لامن ضرورات المباشرة فان قيل ينبغي على هذا ان لا يجب العلوة بالشروع بالاوقات المكروهة قلنا لانم فان المنهي عنه اداء الصلوة وايجاب الشروع ليس بجهة الى ان يتم ركعة حتى لا يحنث به الحالف انما اصلي عالم يسجد على انه روي عن ابي حنيفة انه لا يجب القضاء اذا دخل في الصلوة

عند المتوا، لانه ممنوع عن الدخول وما بعده بنا، عليه والاظهر ثبوت الهوا
ما يكمله الشارح بقوله فرقوا بين النذر والشروع كذا في شروح الهداية
وقد مر منا بعض من هذا التحقيق في اثنا، مباحث الحيض لاقتضاء المقا
اياه قوله تشمل الضيف والمضيف قيل الضيافة لا تكون عذرا وقيل اذا
تاذى اذا المضيف يكون عذرا والا فلا وقيل اى اعتمار على نفه القضاء،
افطر والا لاهذا كله في التطوعات اما اذا كان في القضاء، فالافطار بعد
الضيافة مكروه وقال في الذخيرة هذا كله اذا كان الافطار قبل الزوال واما
اذا كان بعده فلا ينبغي له ان يفطر الا اذا كان في تركه الافطار عقوق
الوالدين او احدهما قوله وان كان البلوغ اه فان قلت ما الفرق بينه
وبين الصلوة حيث يقضان الصلوة وان ادرك الجزء الاخير من الوقت
ولا يقضيان الصوم قلت الفرق ان السبب للصلوة الجزء المتصل
بالاداء، فوجدت الاهلية عند في الصوم الجزء الاول هو السبب والاهلية
متقدمة عند فان قلت ينقض ما ذكرت بالمجنون فانه اذا افاق في جزء
يجب عليه قضاؤه وان لم يجزه عن الوجبان نواه في وقته قلت
غير المستوعب من الجنون كالمرض ولهذا يجب عليه قضاؤه ما مضى وعن
ابي يوسف اذا زال الكفر والصبا، قبل الزوال فعليه القضاء، لانه ادرك
وقت النية قلنا ان الصوم لا يتجزى وجوبا واهلية الوجوب متعدمة
في اوله الا ان للصبي ان ينوي التطوع في من الصوم دون الكافر ولو نوى
الجزء من يومها ذلك وما مضى ايضا لوجود الوجوب في حقهما قول
في رمضان يجب عليه قول لتخصيص الثانية برمضان نصريح بان الاولى
في غيره سواء كان تطوعا او نذرا معينا بان نوى المسافر الافطار ثم قدم

المصنف قبل الزوال في اهلية الوجوب وصحة الصوم مع
لان كان في رمضان فعليه ان يصوم
ان كان في غير رمضان فعليه ان يصوم
لزوال المرض فيهما بعد الزوال
الذي نوى الافطار في رمضان فعليه
فتوى الصوم في وقتها يجب عليه
الصوم لزوال الرخصة وهو السفر
وقت النية لان فرض السلخ قد تكرر
قبل الزوال قبل وكلام المصنف ينافيه
لان كلا من السلخين فيه ما فرض
وفي رمضان قبله واجب بان الكل
الاولى في اهلية الوجوب بانه لا
لانها في اهلية الفرض والثبوت وفيه
يستعمل في اهلية الفرض والثبوت وفيه
معناه لانها في اهلية الفرض والثبوت
بعد وبان ما يكون نذرا معينا وصورته
الصوم ما نوى الافطار سلخ قدم المصر قبل
نوى الصوم انتصاف النهار الشرعي فنذر ان
يصوم ذلك اليوم ونواه اجزاه
فكانت الاولى في غير رمضان والثانية
فيه فلا تكدار منه عفى عنه
قول سافر قيل هذا اذا لم يذكر به الوجه
ينهم من تقرير الخيط ان يجرد
في العزم على ما لا يكون بل يجرد
العزم على ما يكون النية
الشرع منه في الليل
الاولى كما تعلم قضاء
اليوم الاولى لان نيته
القدرة العيالي من
الى سافر ليس
وكرا اذا كان من ضمنه
يومان والتطوع في
يومان كما علمت
قضاء اليوم الاولى
لانه كالمعلم لانه دخل
فيه صوم الغد
من بعض الشروع

المصر قبل الزوال فنذر ان يصوم ذلك اليوم فنواه اجزاه لكن الظاهر انها
الى التطوع كما يقتضيه تخصيص الوجوب عليه وبالثانية فلو كان الاول
نذرا كانت هي واجبة عليه ايضا وايا ما كان فلا اثر للتكرار واما لفظ الثانية
فتخصيصه عن التكرار يحتاج الى تطويل طويناه فكتبناه في الحاشية فليطلب فيها
قوله لانكفان فيها عندا عند الاعظم ومالك واحمد واما عند ما فعليه الكفارة
كما نقل من المعراجية وهو اختيار الاختيار قوله وان افاق بعضه قضى ما مضى
نقل عن الامام حميد الدين الضرير اذا افاق في آخر يوم من رمضان قبل الفجر
النهار يجب كل شهر واذا افاق بعد الزوال لا يجب اصلا فان قيل روي
عن النبي عليه السلام رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ
وعن المجنون حتى يفيق فلنا يجوز ان يحمل على رفع تكليف الاداء الذي
اصل الوجوب ولهذا يجب على النائم القضاء، قوله ولا عين وهي بضم
العين الضمان اي القضاء، قوله ثم ان لم ينو شيئا اول وجه كونه نذرا ان
اللفظ موضوع له ودلالة اللفظ عليه لا يحتاج الى النية لانه حقيقة كلامه
قوله واعلم ان الايام ستة قبل الفتوة العقلية يقتضي ان يكون
هنا اقسام ثلثة آخر الاول نية نفيهما والثاني عدم نية النذر مع نفي اليمين
والثالث عكسه يمكن ان يقال المقصود تعداد اقسام ذكرت في المتن ونحن
نقول ان نفيهما احكام هذه الثلثة من الستة المذكورة مما لم ينو شيئا على سبيل
او في عينه لان حكم الاول الذي هو نفيهما حكم نفي كل واحد منهما بنفي ان الايجاب
عينا في نفي اليمين وان لا يكون نذرا في نفي النذر كما صرح به فتامل وحكم
الثاني الذي هو ان يكون نذرا هو نفي من قول المصنف ان لم ينو شيئا مع قوله
ونوى ان لا يكون عينا لان حكم كل واحد منهما ذلك كما ترى فاذا اجمعا فاذا



وحكم الثالث الذي هو ان يكون شيئا منهما بنفي من اشتراط نية اليمين
في كونه يمينا اذا قارن بنفي النذر حيث قال وان نوى اليمين ونوى ان
لا يكون نذرا او من قوله ان كونه يمينا محتاج الى النية لانه مجال فيه كونه
نذرا لانه حقيقة كلامه ويمكن حمل حكم الثالث على ان يكون يمينا بناء على
انه محتمل كلامه لان اللام يجيء بمعنى الباء كقوله تعالى وحكايته معن وعون امتن له
اي به وعلى احتمال حمل كلام العاقل على التقوى المحض بلا ضرورة قوله والمراد
بالموجب اللازم قال الثاني في شرح التنقيح تفريعا على قوله هذا هناك
دلالة اللفظ على لازمه لا يكون مجازا كما ان لفظ الاسد اذا اريد به الهيكل
المحسوس بدل على الشجاعة التي هي لازمة الاسد بطريق الالتزام ولا يكون مجازا
وانما المجاز هو اللفظ الذي استعمل فيما وضع لازم الموضوع له من غير ارادة
الموضوع له فقال الفاضل التفتازاني فيه نظر لان نفي اللحم بين الحقيقة
والمجاز هو ارادة نفي الحقيقي والمجازي معا لا كون اللفظ حقيقة ومجازا كيف
يتصور ذلك والمجاز مشروط بعدم ارادة الموضوع له وفيه بحث كتبه
بعض الفضلاء على البلوغ فليطلب من حواشيه قوله فالجواب عن اللحم بين
اللحم الحقيقة والمجاز ان اللحم بينهما آه قال الفاضل التفتازاني حاصل هذا الجواب
انا نسلم انما اذا نوى اليمين فقط واما اذا نوى بها جميعا فقد تحقق ارادة المعنى
الحقيقي والمجازي معا ولا نسلم ان اللحم لا هذا قوله قلت لا عبرة بارادة النذر
لانه ثابت بنفس الصيغة من غير تأثير الارادة فانه لم يرد الا المعنى المجازي قلت
ذلك ثابت اللحم في شيء من الصور لان المعنى الحقيقي يثبت باللفظ فلا عبرة بارادته
ولا نأثيرها ونحن نختار الجواب الذي اختاره صاحب الكفاية والكافي
حيث قالا لما استوى النذر واليمين في نفي الايجاب فاذا نوى اليمين يراد

بها نفى الايجاب ويكون علما بعموم المجاز لاجتماعهما انتهى **قوله** ابو اسحاق
الى حصول البعد عنها بفعل افطار يوم الفطر والاصل فيه قوله عم من صام
رمضان فاتبعه ستا من شوال فكانما صام سنة فنوهم بعضهم من فاء
فاتبعه لزوم تعقيب الست بصوم رمضان وقضاء وظاهر الالتزام صوم
يوم العيدان حمل على التعقيب الحقيقي بل المراد ان صوم مجموع السنة فيه سواء
كان متصلا برمضان بيوم العيد متتابعا او منفصلا ومتفرقا مستعقب
لصوم شهر رمضان بعشر انتفاء الفاصلة المعتبرة بينهما والمعقول في ليته كون
اتباع صوم هذا الست بصوم رمضان مثل صوم السنة ان قوله تعالى من
جاء بالحسنة فله عشر امثالها يقتضي ان يكون صوم رمضان كصوم ثلثة ايام
ايام وصوم الست المذكور كصوم ستين يوما فهذا المجموع هو السنة الكاملة

**باب الاعتكاف** وهو لغة الاحتباس من علق به حبه وقعد به وقعد عنه
ما ذكره للمص بقوله هو لبث صيام آه والعلاقة بينهما غنية عن البيان **قوله**
سنة مؤكدة لمواظبة النبي عم في العشر الاخير من رمضان منذ قدم المدينة
الى ان توفاه الله تعالى قال الزاهدي عجبا من الكرخي كيف تركوا الاعتكاف
ورسول الله صلعم كان يفعل الشيء ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض ثم
منه تفريغ القلب عن امور الدنيا وتسليم النفس الى المولى والتحصن لحصن
حصين وملازمة بيت رب كريم فهو كمن احتاج الى عظيم فلازمه حتى قضى
ما به فهو يلازم بيت ربه ليغفر له كذا في الكافي فان قلت المواظبة بيانا
بيته كره مرة وليل الوجوب فيلزم ان يكون واجبا قلت من داب النبي عم في
الواجب مع مواظبته عم ان يأمر بفعله وينكر على تاركه ولم يفعل ذلك ليدل
على وجوبه وقال بعضهم انه مستحب وقيل اراد اصحاب السنة وقيل الحق



انه على ثلثة اقسام واجب وهو المنذور به وسنة وهو في العشر الاخير ومستحب
وهو في غيره من الايام **قوله** في مسجد جماعة هو الذي يكون له امام ومؤذن
اديت فيه الصلوات الخمس او لا وروي عن الخطابي انه لا يصح الا في مسجد يصلى
فيه الصلوات الخمس **قوله** الا لحاجة الانسان وقد فسرها شراح الهداية بالبول
والغائط والاحسن عندي ان يفسر بالطهارة ومقدماتها ليدخل فيها الاغتسال
بالوضوء والغسل لاشتراكهما ايضا في الاحتلام وعدم الجواز في المسجد وقد
يفصح عما قلنا قول صاحب الهداية ولا يمكث بعد فراغه من الطهور **قوله**
وبعدها ارتفاعا عند ابي حنيفة آ اقول هذا بصريحه مخالف لقول البداية هنا
قال ابو حنيفة ومحمد رح يصلي اربعا وقال ابو يوسف يصلي ستا فتامل **قوله**
نسد وفي الذخيرة هذا كله في الاعتكاف الواجب بان اوجب الاعتكاف
على نفسه واما في الاعتكاف النفل وهو ان يشرع فيه من غير ان يوجبه على نفسه
لا ينبغي بان يخرج بعذر وبغير عذر في ظاهر الرواية كذا في الكافي **قوله** بيسير ونيزدي
يعني ما كان من حوائجه الاصلية واما الاتجار فحكمه حكم قطعا **قوله** ولا يصمت
قيل معناه ان يندر ان لا يتكلم اصلا كما كان في شريعة من قبلنا وقيل
ان لا يتكلم اصلا من غير نذر سابق وقيل ان ينوي الصوم المعهود وهو
الامساك عن المفطرات الثلث مع الزيادة ان لا يتكلم وهو موافق لتعليل
صاحب الهداية **قوله** ولا يتكلم الا بخير يعني ان التكلم بالشر في المعتكف اشد
حرمة في غيره **قوله** ويبطله الوطي لا يقال اني تبر الوطي وهو في المسجد لانا
نقول يرخص له الخروج لحاجة فاذا انتفى له الوطي عند ذلك يبطل اعتكافه
لانه وقع فيه معتكفا لان اسم المعتكف لا يزول عنه بذلك الخروج وقيل
انهم كانوا يخرجون ويقضون حاجتهم في الليل ثم يغتسلون فيرجعون الى

قال الشارح ان يكون في مسجد الجماعة وهي افضل المساجد
في المدينة ثم في مسجد الحي ثم في مسجد سوق الحي
في كثير من المدن ثم في مسجد العشائر ثم
في مسجد اهلها

قال بعض اراد ابو حنيفة ان
فيه بجوز فيه وان يصلوا
الصلوات كلها بجماعة كرخ
الكفاية من عن عائشة

قوله ان يسيء ان يتوضأ
الخ هذا مذهب ابي حنيفة
ومحمد رح وقال ابو يوسف
يتوضأ

قال المحدث الا اذا كان فيه
مضرة للمعتكف او لغيره
وان يكن فيه
ولا باس

قوله من الافعال يعني الامور التي
عن عنه

قوله هذا الذي ذكره صنف فيه
المسجد اما من شرع في
فانه يكره فيه ويبني ما ذكره
لانه ينبغي ان
والنبي الى بيته
المعتكف فيه
اعتكافه حتى
مباح والنبي
البيت على

معتكفهم فنزل بوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد قوله وانهم
اى الوطئ في غير الفرج والقبلة واللمس على نعت بدعدم الانزال ايضا فان قلت
كما ان الجماع يحرم في الاعتكاف يحرم في الصوم في السفر فما ان الحرمة يتعدى الى الصوم
في الاعتكاف ولا يتعدى في الصوم قلت ان الوطئ في باب الاعتكاف محظور لغيره
عنه ومحظور الشئ يوجد بعد تمام ما هيته ذلك الشئ وهنا كذلك لان حقيقة الاعتكاف
هي اللبث المخصوص مع بعد وجوده صار الجماع حراما بصريح النهي فتعدت
الحرمة الى دواعيه لان الشهوات في الحرمات ملحقات بالحقيقة بخلاف الصوم
فان الكف عن الجماع ركن الصوم لا محظور الذي وجد بعد تمام ماهيته لكن صار
الجماع حراما لا بصريح النهي بل بضرورة ان لا يفوت ركن الصوم والثابت
بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة فلم يتعدى الحرمة الى الدواعي كذا في الشروح
قوله نية الشهر وهو بضم النون والهاء جمع شهر كسحاب وسحب اعلم
ان ليلة القدر ليلة فاضلة يستحب طلبها بذلك اعمالا في الاذكار اشرف
ولها ذلك واعمالا تقدر فيها ما يكون في تلك السنة من ارزاق العباد والاجال
وتكتب ذلك الملائكة وعن ابن المسيب كمل من شهد العشاء ليلة القدر
فقد اخذ حظه منها وما في لحق الصبح به روي عن ابن عباس رض استحباب
فيها الدعاء وهو جزء من العشر يبقى العمل فيها خير من العمل في العشر جاء
منها في الصحيحين من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
واختلف العلماء في وجودها ليلة الاعظم فيها روايتان احديهما ان دورانها في
عام وليس لها انواع اخصاص كشهر وهي قول ابن مسعود رض و
ثانيهما انه في شهر رمضان وهو المختار وهي قولها ايضا وعند مالك في
ومالك واحمد دورانها في العشر الاخير وذكر الفقيه ابو جعفر ان المذهب عند



الحنفية انها في شهر رمضان ليلة واحدة لا تتقدم ولا تتأخر وفائدة الخلاف
تظهر فيمن قال لعبده انت حر ليلة القدر فان قال ذلك قبل دخول شهر
رمضان عتق اذا انسلخ الشهر وان كان بعد مضي ليلة من الشهر لم يعتق
عند صحي بنسلخ الشهر من العام المقبل وعندهما اذا مضى ليلة من الشهر
من العام القابل فجاء مثل الوقت الذي حلف عتق وفي المحيط ينبغي للعاقل
لوقوع الطلاق في الرابعة والعشرين لان العوام يعتقدون انها ليلة القدر
كذا في شرح البخاري والدراية كتاب الصوم قوله وهو في اللغة القصد
وفي الشريعة عبارة عن قصد مخصوص الى مكان محمود مخصوص في زمان
مخصوص اغسل العبادات فلذا قام بدئ صرف كالصلوة ومالي محض
كالزكوة ومركب منهما كالحج فلما فرغ من المفردين شرع في بيان المركب
كما هو المعهود من اهل العلم قوله واراد بالفرض اما ما ذكرناه في اول كتاب
الزكوة واما ان يكون في بعض بيت ويلزم فان الوجوب يدل عليه
قوله يصير انما صح به مع دخوله في الصحيح الذي يراد به صحيح المبنى نصر بخلاف
ما ورد على الامين فان عندهما يجب الحج على الاعمى خلافا للاعظم فان عنده
لا يجب على الاعمى وان كان صحيح المبنى وكان غنيا له خدمة كثيرة كما صرح
به في المنظومة في مقابلة النعمان حيث قال لا يجب الحج على الفقير مع العشا
والقائد الكثير قوله له زاد ورحلة وهو بالذال المعجمة طعام يتخذ للسفر
والراحلة قيل هي الناقة التي تصلح لان ترحل والمراد هنا المركب مطلقا
والقول المفهوم من كتب اصول الفقه ان الفقير اذا توى الحج عن فرضه
فاته الحج ثم صار غنيا جاز عنه حج جميل القدرة الممكنة المقدرة بما يمكن
بها المامور من اداء ما لزمه بلا حرج عادة حتى لو وجوب الاداء حتى قالوا



وهو قصد المحرم في الاقاني بارة
وهو ينبغي عن قوله الاكل بارة
البيت على وجه التعظيم لان
الاحرام لا يعلم ما عدى التعظيم
منه على غير

ف من القدرة شرط لوجوب الاداء لا للاداء، ثم لو جوده قبل القدرة كما في الفقير والزكوة قيل الحول فلو كانت شرطا للاداء لما تقدم عليها كذا في التلويح وايضا قيل ان اللام في له ظرفية زائدة يشير الى ان الوجوب عند وجود النصاب كما ذكر فمن ابيح له الزاد والراحلة لا يجب عليه الحج كذا في الذخيرة قوله مع امن الطريق يعني ان كان الغالب في الطريق السلامة يجب وان كان خلاف ذلك لا يجب وهذا قول ابي الليث يجب عليه الاعتماد كذا في البدائع قيل هو شرط لوجوب الاداء وهو مروي عن ابي حنيفة لان الاستطاعة منتفية بدون الامن وقيل هو شرط لاداء الركن فتسمى الاستطاعة بالزادة والراحلة لا غير وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الايصاء، فعلى القول الاول لا يجب وعلى الثاني يجب قوله والزوج او المحرم للمرأة شابة كانت او عجوزا اختلفوا في ان البذل او المحرم شرط الوجوب ام شرط الاداء على حسب اختلافهم في امن الطريق وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الوصية على ما ذكرنا وفي وجوب نفقة المحرم وراحلته اذا لم يجد معها الا بالزاد منها والراحلة وفي وجوب البذل عليها ليحج معه ان لم يجد محرما غيره قال انه شرط الوجوب ام شرط الاداء على حسب اختلافهم في امن الطريق وفائدة الخلاف قال لا يجب عليها ما دامت من ذلك لان شرط الوجوب لا يجب تحصيله ومن قال انه شرط الاداء اوجب عليها تحصيله ذكر كذا في شرح الهداية قوله حتى اذا اتى به متعلق بمحذوف تقديره اخر عن الفوت يعني ليس معنى الوجوب على الفور في اول الوقت معينا حتى يكون تاخيره عنه قضاء بل معناه ادائي عند ابي يوسف حتى لا يأثم عنده اذا اخر عن اول الوقت الى آخره ويأثم عند ابي حنيفة اذا اخر عن اول الوقت الى آخره ويأثم عند ابي يوسف اذا اخر عن اول الوقت الى آخره ويأثم عند ابي حنيفة اذا اخر عن اول الوقت الى آخره

للاظهر وجه ما في الكتاب حيث من انه لو حج في اخر عمره يكون مؤديا وليس عليه الاثم بالاجماع قوله لعدم الاهلية ولهذا لو تنفل محظورا لم يلزمه شيء فيجوز له ان يفسد ويمضي في غيره بخلاف العبد فانه لو اصاب صيدا كان عليه الصيام لانه جنى وليس التكفير بالمال فلا يجوز له الفسخ ولا لا فرق لوجوه من ذلك الاحرام الا اداء الشك بتمامها ومع هذا لا يجزيه عن حجة الاسلام قوله وفرضه الاحرام وهو عبارة عن مجموع النية بالقلب والتلبية باللسان وفضل بعضهم وكذا النية باللسان ايضا مع ملاحظة القلب اياها وفهم من هذا انا وفوهم من قال ان الاحرام عبارة عن لبس ازار ورداء على الوجه المسنون المشهور حتى فرق بيني وبين رفقائنا الحاضرين بين الفضائل العلمية والكمالات العلمية الزائدين للحرمين في المدة الفائتة اختلافات كثيرة بينت اخيرا وقولهم ان الاحرام عبارة عن اللبس المخصوص فقلت لهم فعلى ما ذكرتم يلزم بطلان حج من لم يلبس الثوبين المذكورين وبعضهم التزم ذلك وبعضهم بهت وتحير ثم ابديت رأيي بقولي الاكمل في اتيانا باب الاعتكاف كما قلنا في الاحرام ان حقيقته التلبية باللسان والقلب قوله وطواف الزيارة وهو الطواف بعد الوقوف والنزول بين الاقامتين في منى يوم النحر كما سيجيء قوله وهو المزدلفة وهي موقف بين الموقفات والمعنى وجه التسمية بالجمعان يوم عرفة اجتمع مع حوائها وبالمزدلفة لانه ازدلف اليها اي دنى قوله طواف الصدر وهو بفتح الصاد والدال الرجوع وانما سمي به لانه الطواف الآخر الذي يرجع الطائف من البيت العتيق الى اهله ولهذا سمي ايضا بطواف الوداع قوله وشهر شوال الخ وقال مالك الشهر كله من اول شوال الى آخر ذي الحجة وفائدته تاخير طواف الزيادة الى آخر الشهر بلا وجوب دم

واما عندنا فيجب فيه الدم قطعا كما مر كذا فهم من مبسوط الهداية وحواشي الكشاف
قوله وكرهت اي الحج كما روى عن عائشة رض الله عنها انها كانت تكره
الحج في هذه الايام الخمس ولكن لو اداها فيها يصح وتبقى محرما بها وعن الثاني
انه لا يكره يوم عرفة قبل الزوال والظاهر هو الاول قوله وهي طواف
وسعي هذا تفسير لها بذكريها واما الاحرام والحلق فهما شرطان لها كذا في الكافي
قوله ومنبعث المدني وهو موضع الاحرام فعال هذا لميقات الفلاني كذا قاله
الجوهري او كان في الاصل بمعنى الوقت فاريد منه مكان الاحرام مجازا كما
اريد من الكمان الزمان في قوله تعالى هناك دعا زكريا كذا في الغاية قوله
ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون الياء وبالفاء اسم ماء
على ستة اميال او سبع من المدينة نقلته مما نقل من خط الاتقاني
قوله ذات عرق بكسر العين وسكون الراء المهملتين قوله وجحفة بضم الجيم
وسكون الحاء المهملة وبالفاء اسمها في الاصل مهيعة ثم سميت بالجحفة
السيل جحفها اي ذهب بها والقرن بفتح القاف وسكون الراء وفيها خطأ
وجبل مشرف على عرفات ويقال بفتحات الياء المثناة التحتانية والباء
مع سكون الميم جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة كذا رايت بخط
بامسة المغربي قوله عن وقصد دخول مكة عام للحاج وغيرهم وبه صرح في
رد مذهب الشافعي فانه مخصص لدوام الاحرام على قصد الحج والعمرة فقط
قوله اي خارج الحرم يعني المواضع التي بين المواقيت والحرم لا الحل الذي
هو خارج المواقيت لانه يجوز لاحرام كل واحد منهم وان فلو كان الداخل
ما هو خارج الميقات لما جاز له ان يحرم منها قوله فاحرامه من الحل
اي الذي بين المواقيت والحرم لا الخارج منها يعني ان افضل مواقيت



المتمتع من التنعيم وقد صح الحج بمرره بانه موضع بمكة سمي بها قوله ومن انشا
احامه اي من اراد ان يجعل نفسه محرما هذا شروع في بيان تفاصيل
كيفية كون الشخص محرما قوله ازار اي مئزر وقد اشار بتوصيفها
بالطهارة الى عدم اشتراط الجنس في ثمنها كما اشار بتعميمه الجديد الى نفي قول
من يقول بكراهة لبس الجديد في الاحرام وصلى شفعا اي نافلة يؤيده توصيف
الشفع الذي بعد الطواف بوجوب قد اي في الاولى بعد الفاتحة سورة الكافرون
وفي الثانية الاخلاص كما فعله عمر قوله ولبى لبيك مصدر يجب حذف فعله
ولوزنه مثنى من لب الرجل اذا اقام بمكان فمعناه اقيم على طاعتك
اقامة بعد اقامة لان التثنية للتكثير والتكثير وقوله ان الحمد بكسر الالف لانها
وذكر التلبية اجابة لدعوة الخليل صلوات الله عليه وسلامه عليها هو المعروف
في الفقه قوله نسك من صيغة الكناية من مضارع نيك وهو الجمع والضم
اشار بقوله نفعل بها ما يريد قوله في تقديم وقت الحج وتاخيره فان كانوا
كانوا يقدمون الحج سنة ويؤخرون سنة كما صرح به صاحب الكشاف
والقاضي في تفسير قوله تعالى انما النسيء زيادة في الكفر الآية حيث قال اذا
جاء شهر حرام وهم محاربون احلوه وحرموا مكانه شهرا آخر حتى يقضوا
خصوص الشهر واعتبروا مجرد العدد قوله والاضافة اليه اي ان كان
حاضرا والدلالة عليه اي ان كان غائبا قوله وقلم الظفر اي قطعه
اللحية بالقاف والصاد المهملة فطفها ايضا قوله وشد بدنه عطف
على الناس لا الحلق قوله الهدوج وهو بفتح الهاء وسكون الواو وبالفارسي
كجاوه قوله اي لا يلزم الانفاس من شد همیان وهو بكسر الهاء ما يوضع
فيه الدراهم والدنانير قوله على حقوق وهو بفتح الحاء المهملة وسكون
القاف

قوله من صلى اى عقب الصلوات او على شرف اى صعد مكانا مرتفعا او هبط
اى نزل ركبا اى راكبين او سحرا اى دخل في السحر قوله بين من ام القرى
فحسن ثم قبل اى ذكر النفي كالقصاء ونحوه قوله وسط الاثنان وسند
الازار قوله بداء المسجد يقتضي المسجد الحرام قوله وبالقبلة قبل الحكمة في تقبيل
ما روى علي رض انه قال لما اخذ الله الميثاق على بني ادم من ذريته كتب هذه
كتابا فجعل في حجر الحجر فيجي يوم القيمة ويشهد من استلمه كذا في الصغاني
قوله ولحد عن عينه بيان لمبداء الطواف وهو من الحجر فان افتتح من غيره
قيل لا يجوز لان الامر بالطواف محمل في حق الهداية فالتحق فعل النبي بيانا
له فيفترض البداية به وقيل يجوز لان الامر بالطواف مطلق لكن السنة
ما ذكر في الكتاب وانما قيد باليمين لانه لو احد عن يساره وهو الشوط
المنكوس فطاف كذلك صح فيه اشواطا بقيد بطوافه عندنا وبعد ما دام
بمكة وان رجع الى اهله قبل الاعادة فعليه دم وقال الشافعي لا يعتد بطوافه
قوله على كتفه اليسرى ويبقي كتفه اليمنى مكشوفا قوله سبعا اشواطا الشوط
الجري مرة الى الغاية والمراد هنا طواف البيت بتمامه مرة قال الجوهري
طاف بالبيت سبعة اشواط من الحجر الى الحجر شوط انتهى قوله ولوا
حدثان عهد حدثان الامر بكسر الحاء المهملة وسكون الدال اوله قوله
ولئن عشت الى قابل اى ان بقيت حيا الى السنة المستقبلة فلما قال الحلم
من البيت قال الرملي ح لبس كله من البيت لقوله عم سنة من اذرع من الحجر
من البيت وما زاد ليس من البيت قوله وحن اختار عن الاستقبال اليه
بحيث يكون مستقبلا اما لاستقبال الكعبة بوجهه او بمنكبه كالمستقبل من قام في
جانب مقام ابراهيم او في مقابلته فهو مستقبل اليه وحن فلم يجد قوله

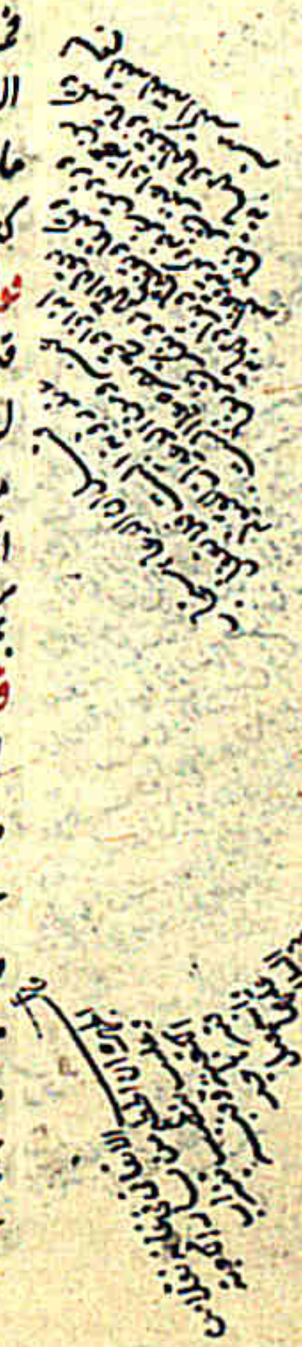

وهوان لبثي وبطاء اي يتجذب وهو ينضم الها بمن باب رد وان راى ان
في الرمل وقف واذا وجد سعة رمل فان قبل لم يحكم في مزاحمة الاسلا
بالتوقف الى وجود الفرجة كالرمل قلنا ان الاستلام له بدل شرعا وهو
الاستقبال والاساس ولا بدل للرمل فيجب التوقف حتى ادى على الوجه
السنون قوله اضباعهم بالفاء والجيم من اضباءه المرض انقله وشرطه
علم مدينة رسول الله ع قوله ويستلم الركن اليماني اليمين خلاف
ان لم لانا بلا وعلى يمين الكعبة والسنة اليها عني بالتشديد وايمانا بالتخفيف
على تعويض الالف من احدى يائي السنة ومعنى قوله حسن مستحب قال في
الهداية فان النبي ع كان يستلم هذين الركنين فلا استلم غيرهما اي لا
يجوز للطائف ان يستلم غيرهما لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة اي اقتداء في الامور كلها قوله شفعا يجب هذا لعلنا وعندنا
سنة لان الصلوات ليست من الطواف بل هي قربة معلومة في نفسها
فكانت سنة لان دليل الوجوب معدوم ولنا ما روى انه ع لما اتى المقام
وصلى ركعتين وتلا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقف
ع وليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين فبين ان المراد به ركعتا الطوا
والامر للوجوب فان قيل قوله ع الاعرابي بعد ما علمه خمس صلوات وقال
هل علي من غيرهن الا ان تطوع يقتضي ان لا يكون واجبا قلنا ذلك
خاص فان صلاة العيدين والجنائز واجبة فان قيل سبعا ان يكون فرضا
كما يقتضيه الامر قلنا هي ما قوله فقيل مقام ابراهيم هو الموضع الذي جعل
فيه المسجد الحرام عامر بانحاء ذلك مسجد كذا في الكافي قوله وكل اسبوع اي
فرضا كان او نفلا قال الجوهري طاف بالبيت اسبوعا اي سبع مرات قوله

عند المقام وهو بفتح الميم حجارة كان ابراهيم عم يقوم عليها حين نزل له
وركوبه اتيان ماجد وولد صغير فهو ابنه قد مبه قوله وضعد الثنية
وهو اسم موضع مرتفع في جوار المسجد الحرام في معاملة باب ابي مخدوم
وهو بابه الشهير بباب الصفا قوله نحو المروة وهو ايضا موضع بمكة
شرفها الله بعد ما بينها وبين المسجد مقدار ما في ذراع او اربد تقريبا بين
الكعبة والسعي بينهما واجب وعندنا وليس بركن خلافا للشافعي فعل ان
تطوعات الطواف افضل للمعتمر، والصلوة افضل للمكي لان الغرباء لهم
الطواف لا الصلوة والمكي لا يفوتهم الا مرار فعند الاجتماع الصلوة افضل
الا انه لا سعي عقيب هذا الطواف المتطوع به من اقامة عمرة لان السعي
لا يجب في اليوم الا مرة واحدة فالنفل لا يسعى غير مستتبع لانه ثبت بالنص مرة فالتكرار
لا يكون الا بالتكرار على الطواف ولا محال فيه قوله ساعيا بين الميلين الاخضرين
السعي العدو والهرولة وقيل توصف الميلين بالخضرة تغليب لان احدهما
احمر او صفر وهو المغرب الميلان علامتان لموضع الهرولة في بطن الوادي
قوله على الدوابة الاولى صفة للشوط او حال منه قوله وخطب الامام على
خطبة واحدة ولا يجلس في وسطها قدر ما يصلي الظهر وكذلك الخطبة الثانية
التي يخطب بعدها امام خطبة عرفات فيخطب بهن الخطبتين وهي قبل صلوة
الظهر قوله والافاضة اي النزول قوله لانهم يعبدون الذي فعل هذين
وقيل انما سمي بذلك لان ابراهيم راى التروية كان قائلا يقول ان الله يامرك
بذبح ابنك هذا فيما اصبح تدري اي تفكر في ذلك من الصباح الى الرواح
من اين هذا الحكم ام من الشيطان فسمي يوم التروية فلما اتى ليلة عرفة
وذلك فوق انه من الله فمن ثم سمي يوم عرفة ثم راى مثله في الثالثة انهم

قوله تعالى فاذا
افضتم من عرفات



سمي اليوم بيوم النحر وقيل ان جبرائيل عم علم ابراهيم عم المناسك فيه
فقال اعرفت فقال عرفت فسمي بيوم عرفة قوله الابطن عرنة وهي بضم
العين وفتح الراء المهملتين وبالنون وادخلها عرفات وجه النهي ان النبي
صلعم راى فيه الشيطان وكان هذا انظر النهي عن الصلوة والساعات
الثلث قوله الى الموقف الاعظم قوله لجبل وهو بفتح اللام الجد والمبالغة
قوله الاودية محتبضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة الشرودة
بين مكة وعرفات قوله وقزح بضم القاف وفتح الزاي المعجمة وبالحاء المهملة
اسم جبل بالمزدلفة قال في الكشاف المشعر الحرام قزح وهو الجبل الذي يقف
عليه الامام وعليه المعظم وانما ندب الوقوف عنده لما روي عن علي رضي الله
عنه صلعم لما اصبح وقف على قزح فقال هذا قزح وهو الموقف وفي نهاية ابن الاثير
الاقول واقبح فانه من اسماء الشيطان سمي لشوبه الكفر وتحببه الهم
المعاصي من التقزيح اي التقبيح وقيل من القزح هي الالوان التي في الغيم
او من قزح الشيء اذا ارتفع قوله نفيس وهو بفتحتين الفين المعجمة واللام
وباس بين المهملة آخر ظلمة الليل قوله اذا اسفر اي اضاء الصبح والمعنى بالغ
والكسر يعمون من نواحي مكة بينها وبين عرفات قوله والجمع بفتح الجيم
وسكون الميم الجمع الصغيرة والعقبة الطريق الضيق الصعب في الجبل
قوله خذف وهو بفتح الخاء المعجمة والذال المهملة وسكون الذال المعجمة رمي الحصا
بالاصابع والمار هي الحصيات الصغار تحقيرا للشيطان ولبلايا ذي
عتبة وبالخذف للطعام اي موضع شاء الامن الجمرات المردودة لانها
مشوبة الى الشائبة يدل عليه قال سعد بن جبير قلت لابن عباس ما بال
الجمار ترمى من عهد الخليل ولم ير جبلا مد تغفا بحيث سد الافق اما علمت

ان من قبلت جبته رفعت جبته ومن لم يقبل ترك حصاة قال مجاهد ما سمعت
هذا منه جعلت على حصاتي علامة ثم رقيت سطن الجمرة فرميتها فطلبتها فلم
اجد تلك العلامة فتناولتها ويجوز الرمي بكل ما كان من جنس الارض اذا لم
يكن منافيا للاستعانة فيجوز بالمدر وقيضة التراب لا بالنجس والفعل والبائع
ونحوها وجه كون الرمي واجبا فعل الرسول صلعم اتباعا لفعل الخليل ابا
اعادة للكش او لط والشيطان قوله ثم قصر وهو ان يأخذ الحلال والمراد من رأسه
شعر بربع الرأس مقدار رؤس الاصابع قوله ان شاء اتاك ان شاء اتى صاحبها به
ههنا والاضافة عليه لانه مأذون قوله وحلقه افضل ومن لا شعر له امر الشارع
على رأسه لانه ان عجز عن الحلق والتقصير لم يعجز عن التشبه واختلفوا في
كونه واجبا او مستحبا قوله ان كان بمنى قبل وانما لم يذكر الرمل لانه يأتي (في)
دخل بجوده في الطواف قوله سقط عن اللاحق وليس كذلك كما مر من تقدير
الاكمل اي اول باب التمتع قوله اي مسجد الخيف وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون
الياء المثناة التحتانية المكان المرتفع ومنه سمي مسجد الخيف حيث وقع في
ذيل جبل منى قوله وبعد الكاف بقي الجمع الوسطى قوله وكبر كما في قوله
ودعا بقي بقف الحرمين في اعلى الوادي ويحمد الله ويثني ويهلل ويكبر
ويصلي على النبي صلعم ويدعو الحاجة ويرفع يديه لقوله عم لا يرفع الايدي
الا في سبع مواطن وذكر من جملتها وقوف الحرمين حيث قال في عداد المواطن
عند افتتاح الصلوة والقنوت في الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر
وعلى الصفا والمروة وبعرفات وجمع عند الحرمين ويدفع يديه حذاء
منكبيه بطن كفيه نحو السماء لا الارض لقوله عم رأيت بلال يستسقي
والوقار فيه في موضع ورود النص وتيسر في الباقي على اصل الدليل قوله

ولفلان حسن من فلان
الرفع بريء للذي الكتب مشتغلا
وفاتا وبه العيدين ورد وصفا
وفي الوقفتين ثم الجمرتين سنا
وفي استلام كذا في السنن وصفا

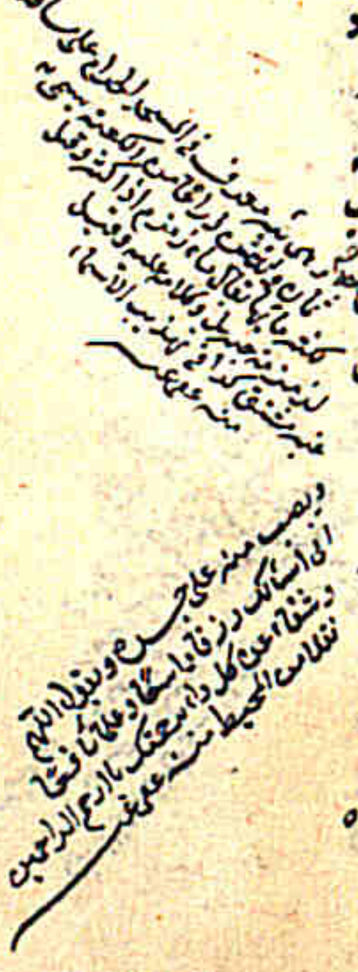

منبا احب ليوبد الاصحاب ما حكى عن ابراهيم بن الجراح فان دخلت على ابي يوسف
في مرضه الذي مات فيه ففتح عينيه فقال الرمي راكبا افضل او ماشيا قلت
ماشيا فقال اخطأت فقلت راكبا فقال اخطأت ثم قال كل رمي بعده وقوف
فالرمي فيه ماشيا افضل وما لا واكبا افضل ثم قال في الفرق بينهما ان الانظار
مستوفى في جمع العقبة والراكب امكن لذلك بخلاف الاولى والوسطى لان
الوقوف مستوفى بعدهما والماشي امكن كذلك فخرجت من عنده فما انتهيت الى
باب الدار حتى سمعت الصراخ فعجبت من حرصه على العلم في مثل تلك الحالة
قوله ولو قدم ثقله وهو بفتح الثاء المثلثة والقاف متاع السفر وحشمه قوله
بالحبب وهو بضم الحاء وفتح الباء والصاد المهملتين مع تشديد الصاد
اسم موضع بين مكة ومنى وقيل هو ما بحيث يقدر من قناها ويقال له الابطح
وهو ارض ذات حصى وقد نزل به رسول الله صلعم قصدا ليكون النزول به
سنة قوله وهو واجب الاعلى لعله اول هذا تكرار لقوله في اول الكتاب
وطواف الصدر للافاقي فليتأمل قوله من زمزم وانما سمي به لان جبريل لما
زمت اي جمعت فاه كيلا يسيل قوله وتشيع بالمتاع اي تمسك بذيل
لباس الكعبة متضرعا خاشعا متمرجيا للفوز والفلاح قوله ويرجع فيخرج
الى بنصرف وهو يمشي وراءه ويصره الى البيت متباكيا متحسرا على افتراق
بيت الله قوله حتى يخرج من المسجد هذا بيان تمام الحج الذي اراده عم بقوله
من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
قوله او الجنائز اي حاوزا الوفاق قوله واهل اي احرم عنه رفيقه به اي بالحج
قوله وتحلل اي صار حلالا الاحرام جاء عن احرامه قوله قيل وجهها اي قيل يكشف وجهها
لقوله عم احرام المرأة في وجهها قوله ولو سدلت من سدل ثوبه ارخاه والقاه

الى السفل كما مر في الحلق كذا في المغرب قوله فقد يكون سوق الهدي اي كما يكون بالتلبية فان المقصود منها اظهار اجابة دعوة الخليل صلوات الله تعالى وسلامه عليه واظهار ذلك يكون بالقول يكون بالفعل ايضا الا يرى ان من قال يا فلان فاجابته بان قال لبيك والاخرى بالحضور بديه قوله فاراد ان يثنيه يرد عليه ان من مسائل الاحرام تحمل بيانها ثم مر في تحقيق عند قوله واذا لبى ثانيا وقد احرم قوله ندبه فعل اي اراد ان يهدي بها الى الكعبة تطوعا او نذر بان نذر ان يهدي بها اليها او جزاء صيد اقتله في احرام ماض حتى وجب عليه قيمته فاشترى بقيمته بدنة في سنة اخرى وقلدها قوله سبب الجناية كالحلق والطيب وغيرهما قوله ليتمتع وكذا الطال لو بعثها ليقارن قوله فقد احرم هذا مبني على ما تقدم من ان الاحرام عندنا لا ينعقد بمجرد النية بل لا بد من انضمام شيء اخر اليها كتلبية او سوق الهدي او تقليد البدنة والخروج معها الى الحج والحق بهم مقام التلبية لان سوق الهدي في معنى التلبية في اظهار اجابة ابراهيم عليه السلام لانصال النية بفعل هو من خصائص الاحرام لانه لا يفعله الا من يريد الحج او العمرة فحصل الاجابة التي هي المطلوب ونحن نقول من اراد ان يكشف عن حقيقة هذا المقام فليعلم ان تقليد البدنة وبعثها قائم مقام التلبية في احرام الحج مشروط بخروج المحرم مقارنا لبدنته او بعوثها في الطريق فاذا انتفى كلاهما لم يكن محرما قطعا لان التقليد محتمل فان الانسان قد يبعث هديا الى مكة ويقلدها ولا يذهب الحج فلم يوجد منه حقيقة الاحرام النية وبه لا يصير محرما فلا يجتنب عما اجتنبه المحرم كما نعلمه بسوق بدنه صلى كثيرا واما اذا خرج معها متين انه من شعائر الحج واما اذا بعث بدنه للقران او التمتع فلا يتوقف صيرورته محرما على الخروج معها او للخوف بها بل يحصل الاجابة بمجرد البعث والاتيان

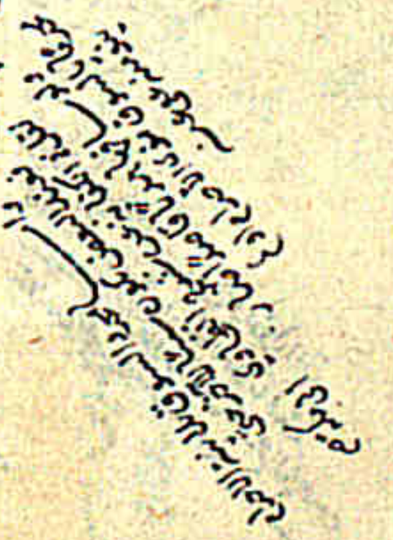

من بيته اذا نوى الاحرام وان لم يحج معها في الطريق الى مكة اصلا احسانا والفاسق فيه ايضا اشتراط المقارنة معها فيه كما ذكرنا وجه الاحسان ان هذا الهدي مشروع عن الاسداء شكرا من نسك الحج وصفا لانه مختص بمكة ويجب شكرا للحج بهن سكي الحج والقران وهو لا يكون الا بمكة فكان هذي المتعة مختصا بها وغيره فيجب بالجناية بان اصاب صيدا في الطريق قبل الوصول الى مكة ولهذا اكتفى فيه بالتوجه والاقبال ولم يقف في غيره على حقيقة الفعل وجوده في الحال واذا عرفت هذا ففي تغيير النظم وجب لان الظاهر ان قوله وتوجه معها متعلق لجميع ما قبل الى قوله وفيهم منه توقف بدنة المتعة ايضا الى التوجه معها وليس الامر كذلك كما عرفت بلمحة ويمكن ان يجاب عنه ولا بأس بهذا انما يتجه اذا ترك العمل بالنظم الذي هو اتحاد الحكم بين المتعة وغيرها في اشتراط التوجه معها وعمل بالاحسان الذي هو الفرق بينهما فلم لا يجوز ان يختار النظم الاول اولا نظم المسئلة المهيئة على الثاني وثالثها بان ما به الاشتراك من المعطوفات تحقق الاحرام عند تحقق الخروج معها ولا ريبة في ان بدنتها كذلك واما ادعاء اللزوم لاشتراكها بغيرها في انتفاء الاحرام عند انتفاء الخروج فممنوع بخلافه في الباب انها مخالفة لسائرها في حكم مخصوص بها صرح به صاحب الهداية بقوله الا في بدنة المتعة بعد درجها في الحكم السابق مع غيرها ولم يلتفت النظم الى بيانه ايجازا على انه رمز رمز خفية لا يفهمه الا ثاقب الذهن فطن غير غبي حيث اوزعها بالذكر كما ترى ولم يدرجها في سلك غيرها بان يقول او اصاب صيدا او بدنة متعة اه واما توهم كون قوله او بعث اشارة الى المسئلة المستثناة او اختصاص تعلق قوله وتوجه معها اه الى ما قبلها فما لا يجتمله السياق والسباق وبعيد عد اجعل عن المثال قوله قلادة وهي ههنا

ان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه اجماعا والدليل على ان الدم واجب على المتمتع والقارن اذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام الاجماع واما الدليل على ان الدم واجب على المتمتع فكذلك والاصل في باب التمتع الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى

فان يكون قطعة نقل او شاك او عجزة منادة شبيهة ما يكون علامة على الهدى
وكذا الوبعث بدنة اى التى ليست للتمتع والقران **باب التمتع**
**القران قوله** والافراد والمراد بالافراد ههنا افراد كل واحد من الحج والعمرة
بسفر على حدة وجه كون القران افضل الاقسام الاربعة انه عليه السلام قال يا آل
محمد اهلوا بالحج وعرفنا ان فيه جمعا بين العبادتين كالصوم مع
الاعتكاف والجمع بينهما وان وجد في التمتع ايضا لكنه ادنى مما في القران ولان
لان فيه تعجيل احرام الحج وابتداءه احراما لان القارن يحرم بهما جميعا من
الميقات فلا يحلل الى ان يفرغ من الحج اما المتمتع فان احرامه بالعمرة ينقلب
وبالحج مكي فيحلل قبل احرام الحج لاشك ان المسارعة الى الخيرات والبقاء
فيها فضيلة مختصة فتبين ان القران افضل **قوله** وهو ان يهل بالحج
ان الحج متى على اربعة انواع مفرد بالحج وقد ذكرناه ومفرد بالعمرة وهو
من ينوي العمرة بقلبه ويقول لبيك عمرة لا غير من الميقات او قبله اذا
الحج او قبلها وافعالها اربعة كما ذكرنا ومحظوراتها محظورات الحج وفيها السنة
كلها الا الاحرام للحجة المرتبة بكيده فعلها فيها والقارن من الحج بين الحج
والعمرة في الاحرام لان القران هو الجمع بينهما من قولك قرنت الشيء بالشيء
اذا جمعت بينهما وهو المنقطع من ياتي بالعمرة في اشهر الحج او بالكوفة طوافها في اشهر
الحج ثم يحرم بالحج ويجيء من عامه ذلك على وصف الصحة قبل ان ينشأ اهله
نزولا صحيحا **قوله** بلا حلق لان ذلك جناية على الحج وانما يحلق في يوم النحر
كما يحلق المفرد **قوله** وذبح للقران وهو واجب وقد اتى به المصنف
بعدم تعليقه الى المشيئة كما في المفرد بالحج والاصل في وجوب الدم على القارن
قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي اى فعليه ما يتيسر

من الهدي في معنى التمتع وعن علي رض ان المراد به شاة وان حابا البعير والبقر
وسبع احدهما كذا في البدائع **قوله** فان فات الثلثة اى ان لم يجد الصوم
في الثلثة المذكورة الى يوم النحر تعين الدم لان الصوم وجب عليه كاملا
فلا يجوز ان يؤدي بالايام المنهية ناقصا ولا ما بعدها لانه ليس من الحج وقته
الحج لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج **قوله** فان وقف قبل النحر
اى ان لم يدخل القارن مكة بل توجه ابتداء الى عرفات فوقف فيها
ووجب دم الدفض حيث ترك عمرته ويحلل من احرامه بغير طواف فصار
كالمحصر الذي يجب عليه الدم كما سيجيء في بابه **قوله** او سقط دم القران لانه
لما ترك العمرة لم يتمتع بفعلها فلم يجب بين النسكين فلم يجب الدم الذي
كان يجب عليه شكر النعمة **قوله** ولم تنب الاضحية وانما لم يكن نائبة
عن دم التمتع لانه واجب بالقران الذي ذكرناه في القران والاضحية غير
واجبة عليه لانه ما قارن ولانها لو وجبت لوجبت اما بسبب الشاة بنية
الاضحية او يكون المضحي غنيا معسرا فلا تنوب احدهما عن الآخر للتنافي
وهو افضل اى ممن تمتع بسوق الهدي او معناه سوق الهدي بعد الاحرام
بالتلبية افضل من الاحرام بتقليد التلبية وسوقها بعد لبي ولبيك وقوله
احرم معناه احرم بالعمرة لانه لا يحرم بالحج ما لم يفرغ منها **قوله** لكن التقليد
اولى منه لانه مذكور في الكلام القديم يقول الله تعالى لا تحلوا شعائر الله ولا الهدي ولا القلائد
وكره الاشعار وهو لغة هو الاعلام، بالجرح واصطلاحا ما ذكره المصنف وهذا
عند الاعظم فقط واما عند صاحبيه والشافعي رح فهو نقل الحديث عن الجامع
سنة **قوله** فالصواب اى في الرواية يعني ان تفسير الاشعار عندهما او
عند مالك الطعن بالرمح في اسفل السنام من قبل اليسار وعند الشافعي
واحمد

قبل اليمين وكل ذلك مروى من فعل رسول الله صلعم والجانبة من قبل اليسار
وذلك لان الهدايا كانت مقبلة الى رسول الله صلعم وكان يدخل يمين
بعيره من قبل الدوس وكان الذبح بيمينه لامحالة فكان طعنه عادة اولا
على يسار البعير الذى هو يسار رسول الله صلعم ثم كان يعطف عن يمينه
ويطعن الآخر من قبل يمين البعير انفا فالاول لاقصد اليه فصار
الامر الاصلى احق بالاعتبار فى الهدى اذا كان واحدا قوله لانه مثلة
بضم الميم وسكون الثاء المثلثة العبرة وبفتح الميم وضم الثاء العقوبة
فى حديث عمران ما قام رسول الله صلعم فينا خطيبا الا حثنا على الصدقة
وينهانا عن المثلة وهى حرام فيما وجب قتله كالمرتد والحربى فلان حكم
فى القربان الذى لاتحل عقوبته اولى قوله وهذا عند سوق الهدى لحديث
المذكور فى المطولات قوله والمكى اراد به من كان داخل الميقات احصر
ان يكون من نفسها او حولها سواء كان بينه وبين مكة مسيرة سفر اولا
والحاصل فى ضبطه ان لايكون له من سفر الا ما صح بينهما الاحرام
الذى هو النزول على نوع من صحيح وهو النزول فى وطنه من غير نقاء
صفة الاحرام وهذا انما يتأتى فى المحصر الذى لم يسق الهدى كما لايخفى
الشارح وكلامه وهو ما يكون على خلافه باب
الجنايات واحدها الجناية وهى اسم لفعل محرم سواء اوقع
هنا فعل لبس للمحرم ان يفعله وانما جمع لبيان انها انواع قوله
ان طيب التطيب لصوق عين له رائحة طيبة ببدن المحرم او بعضو
منه فلم يشم طيبا ولم يلصق ببدنه عينا شئ لم يجب عليه شئ قوله
عضوا اى كاملا اشار الى انه قائم مقام البدن فى الجناية قوله وعندهما



يجب صدقة وكل صدقة غير موزونة بالنصوص فى جناية احرام الحج هى نصف
صاع من بر الا ما يجب بقتل القملة والجرادة فان التصدق فيهما غير
مقدر به بل بقدر ما شاء كما سيجئ قوله وبحل حالص وهو نقع الحنا
المهلة وهو السمسم قوله وبحوه كالدبق على وزن الفلس وهو من
البلسمين وكدهن الورد قوله او محاجمه جمع محجمة بفتح الجيم اسم موضع
من الحجامة قوله او ابطيه بكسر الهمزة وسكون الباء ما تحت الجناح
قوله او عانته وهى بالفارسية زهار وقد ذكر فى الجامع الحلق فيهما
وفى المبسوط الكف فى الاول لانه السنة فى دون الثانى فان السنة فيه
الحلق لما جاء فى الحديث عند من السنة من احلق العانة بالحديد قوله
بنى محرما اى فى حق النساء لانه حل له كل شئ سوى النساء بالحلق
وانما بقى فى حق النساء محرما الى ان يطوف ولم يجب الدم لانه لما ترك
الكل لم يتحلل الا بالطواف بالركن ولا يقوم الدم مقام الركن فبقى التحلل
موقوفا الى ان يوجد ركن الطواف فاذا لم يوجد بقى محرما قوله كله
بدنة الجزاء الغير فى اربعة ايام نحر خاص وهو يوم العيد الاضحى وتشريق
خاص وهو اليوم الرابع ويومان بينهما نحر وتشريق قوله او لدم
كله او فى يوم واحد انما ذكر الكل ولم يكتف بذكر البعض الذى هو اليوم
رفعا للاستواء وكون البعض موجبا الدم فى مقام لا يوجب الكل فى
الاولى والاحرى قوله او فى يوم واحد اى نذر رمى الجمار الثلث فيه قوله
او اكثره اى نذر رمى اربع حصاة او اكثر منه وان نذر عشرا او مادونه
فعليه الصدقة قوله او لحلق فى حج او عمرة صورة المسئلة رجل حج
او اعتمر ثم جبح من الحرم الى الحل فحلق رأسه فيه فعليه دم عندنا

وعند خلافا لابي يوسف والاصل فيه ان الحلق تبعين بالذبح والنحر
في ليلة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يتعين بواحد منها وعند محمد يتعين
بالنحر دون الذبح وعند زفر بالعكس واما الحلق للتحلل فيتعين بالحلق
عند ابي حنيفة ومحمد ايضا خلافا لمالك في ولا يتعين بالذبح اجماعا لان
اصل الدم لا يتوقف بالذبح فان ركنها الطواف وهي غير موقتة بزمان
قوله ونحر القارن وانما خصه بالذكر لانه لو فعل المفرد لا شيء عليه اتفاقا
لعدم وجوب الذبح عليه قوله والحلق قبل الذبح وكذا بجميع الدم بناء
على ان كل يوم الى يوم النحر عند الاعظم مع القضاء في ايامه خلافا لهما
قوله اقل من يوم فيدل لهما قوله او نحت متفرقة وبقدر صدقة كل فقير
طعام مسكين قوله وهي ما بلي مسجد الخيف لانها فسره به مع ظهوره
وفقا للاحتمال حمله على احدى الجمرات الواقعة في الايام الثلثة في تلك الفائتة
حتى يكون الدم المتروك واحدا وعشرين ومراده افادة كيفية كفاية
هذا التصدق في تدارك كل الدم الواجب في المقام الواحد منها وهو الذي
وانما قال بعد يوم النحر لان تدارك يوم رمي العقبة فيه يوجب الدم كما مر
قوله ومضى اي يجب عليه ان يفعل من افعال الحج ما يفعله الشخص الذي لا
يفسد حجه ويقضي اي في السنة الآتية ويذبح اطلاق الذبح هنا وتخصيص
البدنة بما بعد الوقوف تنبيه الى جواز الشاة كما هو المذاهب عندنا
قوله وبعد الحلق اي وطئه بعد الحلق لا يفسد حجه اتفاقا كما لا يخفى ويجب فيه
شاة قوله سواء كان اي قتل ذلك القاتل او دلالته الدال مبتدأ او
معاد او انما قبل هذا رد لابن عباس حيث قال ليس عليه الجزاء الا الذي
بل ان قتل اذهب فيتقم الله منه لقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه

قلنا

قلنا ان ذلك اذا عاد مستحلا او مستهزئا كما في قوله تعالى في باب الربوا ومن
عاد فاولئك اصحاب النار الآية واما اذا لم يكن كذلك فعليه الجزاء عملا بالادلة
النص قوله ولو سبعا وهو بضم الباء واحد السباع قوله مسرولا
وهو بفتح الواو والذي في رجليه ريش كالبازي او الهر لانها صيد حقيقة
لامتناعه بطيرانه وان كان بطيئا فيلزم الجزاء وسيجيء الحقيقة في كتاب
الصيد قوله او مضطرا وانما وجب الجزاء مع الاضطرار لان الاذن معتبر
بالكتاب لقوله تعالى فان كان منكم مريضا او به اذى من رأسه الآية قوله
ولا تذبح على شاة اي لا تذبح منها الذي لا يؤكل لحمه من الصيود فخرج بها
ظاهر الرواية ورد على الكرخي انه ينقض من الدم قوله يتصدق به كذا
اذا لم يبلغ فيه المقتول نصف صاع بان قتل العصفور ونحوه قوله
في النظم اقول اسماء القيود كلها مذكورة في كتاب الصيد فليطلب
منها والعناق بفتح العين المهملة الانثى من ولد المعز والجفر بفتح الجيم
وبالفاء من اولاد المعز ما بلغ اربعة اشهر والثعامة بفتح الثون و
العين المهملة من الطيور يذكر ويؤنث معروف يقال له بالفارسي الخرم
اشتر مرغ قوله وفي حمار الوحش وكذا في بقره قوله وفي الحمام شاة والذي
ينتظم به سوق كلامه كون قتل الحمام موجب للشاة مما اختاره الدبلني
ايضا والمعتبرات متفقة على نسبته الى الشافعي فقط فتامل قوله بالنصب
وهو واحد الاقسام التي هي الداعية قوله وشق شقوع وهو قلع الشيء
من اصله بغير حديد قوله ما نقص وهو بتعدي ولا يتعدى الى ما نقصه
وانما تضمنه اعتبارا للبعض بالكل يعني ان الكل مضمون فيكون البعض
مضمونا الا يرى ان من اتلف عضوا من دابة انسان تضمن كما اذا اتلف

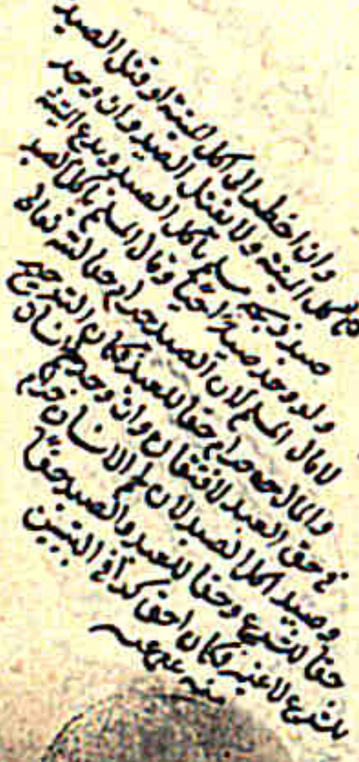

كلها هذا اذا بقي وبقي اثره والا فلا شئ عليه قوله مع خضخ وفتح وهو بفتح الفاء وسكون الراء المهملة وبالخاء المعجمة ولد الظبية في الجبل وهو بفتح الجيم، واللام مصدر ههنا قوله مع تلك الفجوة بقي التي يحسب على الحرم المتصدق بها على الفقراء بجدمه الحرم قوله ان الاقسام لا توضيحه ما قال في الكفاية اعلم ان شجر الحرم انواع اربعة نبت منها بجل قطعها والانتفاع بها من غير جزاء وواحد منها لا يجل قطعا والانتفاع بها واذا قطعها رجل فعليه الجزاء اما الثلث فكل شجر انبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس وكل شجر انبته الناس وهو ليس من جنس ما ينبته الناس وكل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس واما الواحد فهو كل شجر نبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبته الناس وسيجيء في متن الواحد ان يكون مملوكا للانسان بان نبت في ملكه او لم يكن حتى قالوا في رجل نبت في ملكه امرد غلمان فقطعها ان لم يكن عليه فيها ما لكها وفيها اخرى لحق الشرع عندنا لا الوفاء صيدا مملوكا في الحرم قوله لا بد عن الخشخاش من رعي الابل لا من رعت الابل قوله الا الاذخر وهو بكسر الخاء المعجمة وبالذال المعجمة بينهما الف نبت بمكة وانما استثناه رسول الله صلعم لكثرة استعماله في قبور اهل مكة وبيوتهم قوله بقتل قمله وهي دويبة معدودة منهم من وسع البدن وليس الجزاء منحصرا في القتل بل الالقاء من بدنه الى موضع آخر يوجيهوا اخذها من رأسه او من عضو الاخذ وانما يجب فيها الجزاء وليس بصيد بحيث لا يحل بيعها والجزاء واجب الحداد وهو معروف قوله وان قلت وقد عنى بها صاحب الهداية بعد ابهامها حيث قال مثل كف من طعام وقيل هو في القليل منه والكثير منها نصف صاع من حنطة وقد اكتفى في

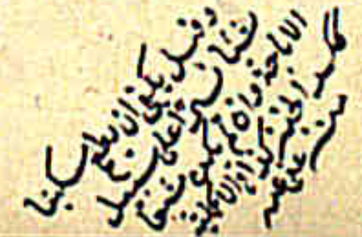



في الجزاء بقيمة بنا على قول عمر في جزاء الجرادة واصله ان اهل حمص قتلوا جرادا كثيرا في احرامهم فجعلوا يتصدقون بكل جرادة بدرهم فقال عمر في دراهمكم كثرة يا اهل حمص عن جزاء جرادة قوله والكلب العقور الى الخروج من عقده جدحه قوله والعوض البق قوله والفواد بضم الفاء الخفاش مده وقد يقبض عنه الفواد قوله صابل من صال عليه وثب قوله وارساله اي يجب عليه الارسال والمفهوم من النهاية انما انما يتصور في الحلال حتى يظهر خلاف الشافعي فان الحرم يجب عليه الارسال قبل دخول الحرم اتفاقا قوله اني به اول الباء صلة الى والضمير راجع الى البيع وفي وبعد معمولان للاتيان وان جاز الثاني ان يكون معمولا للرد ايضا لكن قول الناظر في احرامه صريح في ان مسئلة رد البيع في حق المحرم فرع عليه مافي مسئلة الارسال من انه يجب ان يكون هذا في حق الحلال والا فمجرد الاحرام كاف في وجوب رد البيع فلا حاجة الى اعتبار دخول الحرم بفصح عنه قول الاتقاني اي ان باع الحلال الصيد الذي ادخله من الحل اي الحرم رد البيع قوله صيد مثله بقي ضمانه محرما قوله وكل يحذى اي الآخذ الخزم والقاتل المقتله ويرجع الخزم ابا ما ضمن لانه كان قادرا من ارساله وسقاط الضمان عن نفسه والقاتل الى عنه وقد عليه ما كان في معرض السقوط ثم البحث انما يحتاج اليه على تقدير ان يكون الاخذ بالمال واما اذا اكتفى بالصوم فلا يرجع عليه بشئ كذا قاله الزيلعي قوله احرام واحد الاولى انه لو احرم للحج عند الميقات ثم احرم له بعد ما جاوز الميقات كان جابرا ولا شئ عليه مع انه قارن ايضا وبنا الخبر واجب واحد لا يلزم الا جزاء واحد قوله فان ذبح اي جزاء الحرمان جزاء لفعلها الذي هو القتل مع كونه منهيا عنه لاجزاء المحل حتى لو قتلاه في الحل كما ان الامر كذلك

والفعل مستند لان الفعل الذى لا ينقل بالتجنيب اذا صدر من فاعلين يضاف
الى كل واحد منهما كملا كالقصاص وكفارة القتل قوله جزاء المحل لو قتلا من الحل
لا يجب على واحد منهما شئ قوله فيه ما اكل يعنى لو اكل بعد الجناية اما لو اكل
قبله فلا شئ عليه لدخوله فى ضمان النفس قوله لم يجز بفتح الباء وكسر الزاى
اى لا يجب عليه جزاء الولد لانه انتقل فعله بالكفارة فصار صيد حل قوله
لا يجب عليه شئ اقول هذا بصريحه مخالف لما ذكره صاحب الهداية فى اول فصل
المواقيت حيث قال ثم الآفاقى اذا انتهى اليها على قصد دخول مكة فعليه ان
يحرم قصد الحج او العمرة او لم يقصد آه اللهم الا ان يريد المصنف لها مكة بدلالة
المجاورة والمحاذية فح يكون فى كلام الشارح لو لم يرد مكة بل اراد الحرم
بينها وبين المواقيت كالبستان مثلا لحاجة مست اليه وبهذا اندفع المخالفة
بين قول صاحب الهداية هنا وهذا الذى ذكرنا اذا كان يريد الحج او العمرة
وبين قوله السابق ويؤيد تغيير قوله هنا بقوله فان دخل البستان
لحاجة فله ان يدخل مكة بغير احرام قوله ويمكن ان يجاب عنه آه ونحن نقول
يجوز ان يكون ذكره للتصريح بانه لو مضى على هذا الحال ولم يتدارك اللازم
فى هذا الحين لم يكفه دم بل يفسد حجه فتامل قوله من دخل مكة آه توضيحه
ان الآفاقى اذا دخل مكة بغير احرام لمصلحة لزمه بسبب اما حجة او عمرة كما
اذا دخلها زائدا فاذا دخل الى مكة بغير احرام ثم عاد الى الميقات من ذلك
السنة فاحرم بحج عليه بسبب الاول كالنذر مثلا سقط عنه ما وجب
عليه بسبب دخول مكة بغير احرام وسقط ايضا الدم الذى وجب عليه
بسبب المجاوزة المذكورة خلافا لما فى الهداية قوله لا بد منه وذلك لانه لما عاد الى
الميقات من هذه السنة واحرم بحجة كانت عليه بتدارك المتروك وهى دخوله



بحجة عما وجب عليه بهذا الدخول لان الميقات اوجب عليه احراما يؤدى فى اشهر
فى هذه السنة لا فى سنة اخرى تعظيما للبيت كيف ما كان للاحرام قصدا الدخول
مكة بخلاف ما اذا تحولت السنة ثم احرم من الميقات بما كان يجب عليه لاحجة
عما وجب عليه بالدخول المذكور لانه فات ما يتدارك به النذر كما ذكرنا
فبان الفرق قوله بالاحرام منه فى القضاء فصار كمن سعى فى صلوته ثم افسد
فقضاها سقط سجود السهو قوله رفضه اى عليه ان يرفض حجه لان الحج
غير مشروع للمكى قوله لانه فائت الحج وفائته يتحلل بافعال العمرة الحديث
وقد تقرر هنا انه معتبر بين الحجين منهى فيجب عليه قضاء الحج والعمرة
جميعا قوله تحقق الشروعية يعنى ان النهى اذا كان لمعنى فى غير المنهى به يوجب شروعيته
كصوم يوم النحر حتى لو صام فيه يقع صوما وهى الحج ههنا لمعنى فيه وهو
مزاحمة المكى الآفاقى فى اشهر الحج فى المعنى لانه لا ضرورة له فى اداء العمرة فى وقت
الحج ان فى كل السنة فقيل عليه هذا مناقض لما مر من انه لا قران ولو
كان للمكى لان معناه الظاهر انها غير مشروعين فى حقه وجوابه ان المراد بعدم
مشروعيته عدم الكمال فى المشروعية مطلقا وبه يندفع المناقضة من
التفصيل فليتنظر فى الاصح قوله فصار اولا بانى بعد كون احرامه الثانية
قبل الحلق للاولى اما ان تحلق للاولى بعد ذلك فى هذه السنة او يؤخر الى
السنة الثالثة فعلى التقديرين يلزمه الدم عند الاعظم اما اذا حلق لها
فلانه جناية فى احرام الثانية وان كان نسكا فى احرام الاولى واما اذا لم يحلق
لها فلانه اخر النسك عن وقته يوجب الدم عندنا

## باب الاحصار

وهو فى اللغة المنع وشرعا منع الوقوف والطواف قوله بعدو سواء
كان سلطانا او كافرا واعلم ان الحصر لا ينحصر فى العدو والمرض لان انواعها

واما الاثار فلما روى عن ابن عباس رض قال ان رجلا قال يا رسول الله ان
امي مات فلم يحج افيجزئ ان احج عنه قال نعم وروى عن سمرة ان الحج يقع عن
الامور وللآمر ثواب النفقة لان الحج عبادة بدنية والمال شرط للوجوب
لكونه عاجزا بدونه فلا يجزى فيها النيابة كالصلوة والصوم بل يقام الانفاق
مقام فعل الحج فيسقط اصل الحج عن الآمر والحج فيه حنيفة كالعذبة في
النسخ الثاني اقيم مقام الصوم لا صوم فيه اصلا عن المامور وهو الحج
قال صاحب الدراية في تعليله لان فرض الحج للانباء ذي الاهلية الفرض
لا يتعلق النية ولم يوجد من المامور شئ منها بل وجد منه نية الفرض الحج
عن الآمر فقط قال الشيخ السلام الى قول الدلائي حامة المتاخرين
كذا في النهاية وفي المحيط وقد نقل اكثر شراح الهداية والتلويح وقاضي خان
من البسوط ان صحيح المختار هو ظاهر المذهب الذي تقرر عليه الاعظم و
ان الاثار تدل عليه ولهذا شرط النية عن الآمر ويذكره المامور في
التلبية حيث قال فتقبله مني ومن فلان قوله وقع عنه اي عن المامور
ولا يجعله اي ليس في وسعه حيل الحج عن احد الامرين لاستوائهما في الامر قال
الاتقاني وانا فيد بالامر في مسئلة الكتاب لانه اذا ادى عن رجلين او عن
احدهما بلا امر يقع لانه في الحقيقة جعل الثواب للغير اي لا يتسع بجعل ثوابه
غيرها انسان الى الفرق بينهما وبين الامرين فان له ان يجعل عن احد
الابوين بعد ذلك لانه غير مامور بالحج عنهما فمن حج عن غيره بغير امره لا
يكون محتاجا عنه بل يكون حاصلا الثواب حجه له وبينه عنهما فقولان الحج
يكون عن اثنين قوله والجناية كدم التمتع وغيره قوله وضمن النفقة لان
الحج لا يضمنها للدم المخالفة كالمحصر وعليه الحج السنة الاتية بال نفقة كالمفسد
بالجماع

نفقة الحاج وموت المحرم والزوج للمراة من هذا القبيل قوله ولو قبل يوم
النحر لانه دم كفاية حتى لا يجوز الاكل منه فيختص بالمكان وهو الحرم دون الزمان
عند ابي حنيفة قوله وفي حل لا اي لو ذبحه في حل لا يجوز لان دم الاحصار قربة
وارافة الدم بعرف قربة الا في مكان مخصوص وهو الحرم قوله ومن عجز
شروع لبيان جواز الحج الفرض بالنيابة واشار بوضع المسئلة في الظاهر
الى انه الواجد قادرا ثم عجز ثم سيقط وقد اشار الى شرطيه بقوله ان دام عجزه
وفي الجامع اعلم ان الاصل في الباب ان الاتي ان حصل ثواب عمله لغيره
عند اهل السنة من الصلوة والصوم والحج والصدقة والتلاوة وغيرها
من جميع انواع البر ويصل ذلك الى الميت وينفعه وقالت المعتزلة
ليس له شئ من ذلك لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ولان الثواب
هو الجنة وليس في وسع ممكن ان يجعلها لغيره فضلا عن غيره قلنا اما الجواب
عن الآية او لا بقوله صلعم لقومي من هذا القوم موسى وابراهيم عليهما السلام
اما هو من الامم ما سعى وسعى لهم وثانيا بانها منسوخة بقوله تعالى الحقنا
ذريتهم اي ادخل الذرية الجنة بصلاح الاباء وقاله ابن عباس رض وثالثا
بتخصيص الانسان بالكافر فالمؤمن ما سعى وسعى له واما جواب قوله
ولان الثواب الخ فهو ان في وسع كل واحد تحصيل استحقاق دخول الجنة
وجعله لغيره قوله ويقع عنه اي الحج الذي عجز اعلم انه اذا ثبت حقيقة
ان يجعل مثوبة الحاصلة له من افعال الحج للآمر نفي ان نفس الحج عنه
يقع فالظاهر من مذهبنا انه يقع عن الآمر سواء كان حيا عاجزا
او ميتا اما الاول فلقوله عم للخثعمية حين قالت ان ابي شيخ كبير لا يثبت
ان يستمسك على الراحلة افيجزئ ان احج عن ابيك وهو مشهور وبا

والغرق بضمان النفقة وعدمه لوجود الاحصار فالاول
للعدلية ولا يسقط الحج عن الميت ان حج المامور في السنة الثانية على
الصحة قضاء للاول لانه لما خالف في السنة الماضية صار محصرا وانقلب
عن المامور به الحج الذي يؤدي به في السنة الثانية قضاء وذلك لان الحج
على الفور بالاحرام الاول فلا بد من قضائه فكان واقعا كذا في جامع قاضي
خان انتهى كلامه ثم اعلم ان من اهم المهمات ما ذكره قاضي خان حيث قال لو
اوصى رجل بان يحج عنه حجة الاسلام وارادان ما يفضل عن
النفقة والثياب عن الحج وعن ذلك يكون للمدفوع اليه قال ابن شجاع
الحيلة في ذلك ان يقول وقع المال للمدفوع اليه وكلتك بان تهب النفقة
من نفسك فتقبضه لنفسك ثم تهبه من نفسه وقال شيخ الاسلام ابو بكر
محمد بن الفضل اذا امر غيره بان يحج عنه ينبغي ان يفوض الامر الى المامور
فيقول حج عني بهذا المال كيف شئت مفردا بالحج او القران او متمتعا او
والباقي من المال مني لك وصيته كيلا يضيق الامر على الحاج ولا يجب عليه
رد ما فضل الى الورثة قوله بثلث ما بقي وقد صورت هذه المسئلة
في العناية بصورة الزيادة حيث قيل رجل له اربعة آلاف درهم اوصى ان
يحج عنه فمات وكان مقدار الحج الف درهم فدفعها الوصي الى من يحج عنه
فمات وكان مقدار الالف فدفعها الطريق قال ابو حنيفة يؤخذ ثلث
ما بقي من التركة وهو الف درهم فان سرق ثانيا يؤخذ ثلث ما بقي
الى ان يهلك كذا وقال ابو يوسف يؤخذ ما بقي من ثلث جميع المال وهو ثلثمائة
وثلثون درهم فان سرق ثانيا لا يؤخذ شيء اخرى **باب**
**الهدى** وهو ما يهدى من النعم الى الحرم قوله فسر بمعنى لا يجوز اكل



الهدى والاضاحي الا من هذه الثلثة لا من دماء الكفارات والنذر والاحصار
لانها لا يباح اكلها الا للفقراء وقوله لا يخرج عن اثارة الى اصحاب اكل الهدى
منها قوله وحظا بكسر الحاء المعجمة وبالطاء المهملة الزمام قوله والخزام
بضم الجيم والزاء المعجمة المشددة النجار قوله وانظر بفتح النون وسكون الظاء
المعجمة وبالطاء المهملة الرشد البزل قوله والقمع وهو من كل ذي ظلف وخف
بمنزلة الثدي من الانسان قوله وما عطب العطب بفتحتين العين والطاء
المهملتين الهلاك لكن المراد هنا حقيقته وفي قوله ان عطبت الغريبة منه
كما ينتفضه القوام فاذف به اشتبه عليكم اذكره قوله اي ذهب اكثر هذا عند
الاعظم واما عندهما فالقاعدة هو ان يذهب اكثر من نصفها قوله وضع
منها اي قلادتها عبر به لان اكثر ما قطعه نعل قوله لبا كل منها الغني لا يقال
قاله مخالف لقوله قيل هذا واكل من هدي التطوع لانا نقول لا
مخالفة قطعا لان عدم الجواز قبل ان يبلغ الهدي محله والجواز بعد
كما لا يخفى واما اذا كان معسرا قريب الى الهلاك من حيث الوجوب فنحره وبلو
ملكه بتصرف فيه كيف شاء لانه يجب عليه بدله قوله لا تقبل شهادتهم
حتى يجوز وقتهم ويعم جمعهم بما صورته ان يشهد قوم انهم رأوا هلال ذي الحجة
ليلة كذا اليوم الذي وقفوا فيه اليوم العاشر كما لا يخفى قوله كما اذا شهد
صورته ان الشهود شهدوا في الطريق قبل ان يلحقوا عرفات عشية
عرفة وقالوا رأينا هلال ذي الحجة وهذا اليوم هو اليوم التاسع قوله هذا
اي ما اذا اتهم غلطوا قوله فبنا على الدليل والمراد بالدليلين ما ذكره
صاحب الهداية بقوله ولان فيه بلوى عاما الى قوله ولا كذلك جواز التقديم
قوله لان محلها وقال زفر لا يجوز له ذلك لانه عقد سبق ملكه فلا يتمكن نسخه

كما لو اشترى منكوحة فلنا النكاح حق زوج متعلق باذن المالك فلا يمكن نسخه
وان بقي ملكه لتعلق حق العبد به هذا تمام ما اردناه في العبادات والحمد
لله على تمام المكاتب **كتاب النكاح** لما فرغ من العبادات شرع
في المعاملات وابتداء من بينها بالنكاح لان فيه مصالح الدين والدنيا وقد
تشوف شرعنا وعبد من رغب عنه وحذر بعض من رغب فيه الاثار وما انتظم
حكم من احكام الشرع مثل ما اتفق في النكاح من اجتماع دواعي الشرع والعقل
والطبع فاما ولي الشرع من الكتاب والسنة والاجماع فظاهر واما ورود
العقل فان كل عاقل يحب ان يبقى اسمه ولا يمحى رسمه وما ذاك غالبا الا بالنسل
واما الطبع فلان الطبع البهيمي من الذكر والانثى يدعوا الى التخلي
ما اعد من المناصفات الشهوانية والمضاجعات النفسانية والاتحاد
فيها واذا كانت باذن الشرع وان كانت بدواعي الطبع بل لو اجد عليه كان
سائد المروءات كذا في الاكمالية ولانه ادب منزلة من العبادات حتى ان
الاشتغال بالنكاح اولى من التخلي للنوافل عندنا وافضل من الجهاد لان الكف
بسبب وجود المسلم والاسلام مقاوم لها ولوجود الاسلام فقط كذا في البين
فهو في اللغة الضم ثم يستعمل في الوطئ لوجود الضم فيه وفي العقد سببه
صرح به مفتي الثقلين **قوله** وهو الارتباط لكن النكاح اه فوقع النزاع
في تفسير النكاح بالعقد بنا على ان الارتباط هو العقد لانه الجزء الصوري
**قوله** وقد ذكرت في شرح النقيح عبارته فيه هكذا المراد بالحل بان
وجود حسي فقط والمراد بالحرمة عبارة عن ما لها وجود شرعي مع الوجود الحسي
كالبيع فان له وجودا حسيا فان الايجاب والقبول موجودان حسا
هذا الوجود الحسي لوجود شرعي فان الشرع يحكم بان الى قوله هو الذي



كلام التوضيح على هذا الشرع ما يكون له مع تحققه الحسي تحقق شرعي بان كان
وهذا بالخصوصية اعتبرها الشارع بحيث لو انتفى بعضها لم يجعلها الشارع ذلك
الفعل والحكم بتحققه كما تصلح بالطهارة والبيع الوارد على ما ليس بمحل
وان وجد الفعل الحسي من الحركات والسكنات والايجاب والقبول وقد
قال ان الفضل ان كان موضوعا في الشرع لحكم مطلوب شرعي والا فحسي
الى هنا عين عبارة التوضيح **قوله** بايجاب وقبول اليا، للملابسة كما ثبت
البيت بالجحد والمدر الا ان الاستعانة كما في كتبت بالقلم لانه بناء في كون الايجاب
والقبول اجزاء ماهيته **قوله** وان لم يعلما معناهما قال في الظهيرية رجل تزوج
المرأة بالعربية او بلفظ لا يعرف معناه لو وجب ان نفسها به ان علما ان
ان هذا لفظ ينعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل فان لم يعلما ان هذا
اللفظ ينعقد به النكاح ينبغي ان ينعقد ايضا كما في الطلاق والعتاق لان العلم
بكون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا شرط فيما يستوي فيه الجد والهزل
بخلاف البيع ونحوه وقيل لا ينعقد بلفظ لا يعلمان معناه وهو مختار
صاحب الخزانة وشيخ الاسلام لكن الدوابة والدراية يقتضي خلاف ذلك
لان الدار دار الاسلام فلا يكون الجهل في الاحكام الشرعية عذرا فهل ذكر في التوضيح
**قوله** والمراد بالمستقبل الامر قيل فيه بحث وهو ان الاولى ان يقول
والمراد بالمستقبل اعم من الامر لانه صرح في العتاب بان النكاح ينعقد
بان يقول الرجل للمرأة انت وجب على كذا فقبلت المرأة وذكر الامر
قبل ليس بحصر كما لا يخفى **قوله** وذلك لان حقوق العقد يرجع
الى العاقد في باب البيع فلو صح ان يكون الواحد وكيلا من الجانبين لاتى
الى التضاد والتمانع بان يكون مملكا ومطالبا ومخاصما ومحاصما ولكن النكاح

كذلك فان حقوق العقد فيه لا يتعلق الى الوكيل ولهذا لا يملك الوكيل
بالنكاح قبض المهر فلا يؤدى الى التناقض كذا في غاية البيان في اول مضاربة الكافي
بالنكاح وانما اكتفى بالمستقبل في احد جانبي النكاح دون البيع لان النكاح
سببه وعد غالبا عادة فجعل على المستقبل الصادر بعد على التحقيق دون
السوم بخلاف البيع حيث لا يسبقه الوعد عادة فجعل على السوم والعرض
ولانه لو لم ينعقد بلفظ زوجت بعد قوله زوجني كان للمزوج ان يرجع
فيلحق الولي به عار فيتضرر بذلك بخلاف البيع وعلى هذا لو قال رجعت خاطبا
بنتك او لم ترجعها فقال زوجتكها صح العقد ولزم كذا في الذخيرة قوله
سفيه محجور ومعتوه كما يصح الوكيل ان يكون معتوها عن واحد يصح ان يكون
معتوها عن اثنين وكل من هو كذلك لا يصح ان يكون مملكا ومتملكا لانه لا تنا
في التعبير بان تقول زوجت بنتي فلانة على صداق كذا وانما التنافي
في الحقوق كالتسليم والتسلم والايفاء والاستيفاء وهي لا ترجع اليه لانه سفير
لا مكلف وهذا لانه يستغني عن اضافة العقد الى الزوجين فلما كان كذلك
قام عبارته مقام عبارتهما جميعا فصار ايجابه كلاما للمرأة والزوج جميعا
فتم العقد باثنين حكما وانتابت حكما كما لو ثبت حقيقة الا ترى انه لو زوج
ابنه الصغير ابنة اجنبي الميت وهي صغيرة صح فكذا هنا بخلاف الوكيل
في البيع فانه لما لم يعبر بدليل انه يستغني عن اضافة العقد الى غيره كذا في
الغاية في اول فصل الوكالة قبيل باب المهر قوله وقولها زاد والصواب
انه بالحذف على زوجت وتزوجت في المعنى كما ان النكاح ينعقد بلفظي ما ضي الجملة
صيغة المتكلم كزوجت وتزوجت كذلك ينعقد بلفظ الحرفة وكذا وبذلت
بعني دام وبذيل فالانعقاد منوط على ما يراد بمجموع هذين اللفظين

بعد الاستفهام حتى لو قال داوي لا يجوز اذا قال راجع مالم يقل البيوع بذلك فتم
واما اذا قال احد هما ده وقال الآخر دادم او داو بلاميم يكون نكاحا
وان لم يقل البيوع فبلت والفرق ان ده امر وتوكيل وقوله داوي
للاستمرار فلا يثبت التوكيل به نعم اذا اراد بقوله داوي التحقق دون السوم
ينعقد النكاح وان لم يقل الخاطب بذيرفتم وقال بفرمائي الاعمى الرخصي داوي
دين سواء كذا وجدته مسطورا في الخلاصة قوله وهبته فان قيل كيف
ينعقد النكاح بلفظ الهبة وهو من الفاظ الطلاق كما اذا قال الرجل لامرأته
وهبتك نفسك منك فلا يكون موجبا للفصل فلنا هو منقوض بما اذا قال
البيوع للمرأة تزوجي اذا نوى به الطلاق تطلق وهو من الفاظ النكاح و
الحل بالهبة انما يكون من الفاظ الطلاق اذا صدرت من الزوج والكلام
فيما اذا صدرت من المرأة ولانها من الفاظ الطلاق ولك ان تقول ان الكلام
فيما اذا كان الموهوب مغايرا للموهوب له بالحقيقة وفيما ذكر من المثال لكذلك
وفيه انه لو اعترض بقول الزوج للمرأة وهبتك لا هلك لا يتم هذا الجواب
كما لا يخفى فتامل قوله ووصيه هذا اذا اطلق او اضاف الى ما بعد الموت
اما لو قال اوصيت لك بابني في الحال وذلك بحضرة الشهود وبقول الرجل
فلان ينعقد النكاح قوله وما وضع لتمليك العين حالا اه يدل عليه وضعا
فعلى هذا ينعقد بلفظ الاعتراض ايضا لانه يفيد التمليك كلفظ الهبة وقيل
لا ينعقد لان الاعتراض غير جائز في الحيوان فلا يصير سببا لحكم النكاح و
هبة البنت وهو انه مجاز في النكاح ولا يشترط صحة المعنى الحقيقي في المجاز عند
البعض كما بين في الاصول فتدبر قوله فلا يصح بلفظ الاجارة حتى عن المكره
انه قال ينعقد بلفظ الاجارة لان المستوفى بالنكاح منفعة في الحقيقة وان
جعل

في حكم العين وقد تستعمل للعوض احترازا عن قوله فانه اجر وليس بثمن وذلك
ويدل على انه بمنزلة الاجارة وصفت لتمليك المنفعة والاصح انه لا ينعقد بلفظ
الاجارة ليست سببا لتمليك المنفعة بل هي موجبة الملك المنفعة وهو لا
يستفاد وملك المنفعة وردة قول الكرخي بان النكاح لا ينعقد الا بعوض والاجارة
لا ينعقد الا بعوض وصورة مسألة الاجارة ان يقال ان لك الاحر اجرت اليك
ملكك ونوى به النكاح وعلم الشهود الذي حضروا ذلك واما اذا اجعلت اليه
اجرة في الاجارة بان قال ان خطت لي ثوبا خزت واركبني بابنتي هذه وقبل الاخر
ينعقد النكاح كذا في البين قوله وعند الشافعي لا ينعقد وهي كما كلام وهو ان
الامكان مفي الحقيقي شرط عندهما وبيع الحر لا يصح بحال فبقي ان لا ينعقد بلفظ
البيع عندهما ايضا الا ان يقال الحرة يجوز بيعها فصح بها فكان الحر بما يجوز
بيعه بهذا الاعتبار قوله وشطره سمع كل منهما لفظ الاخر اي كل
من المتعاقدين الزوجين او نائبهما حقيقة او حكما كما اذا كتب رجلا
كتاب تزوجت فلانة بنت فلان بكذا من الصداق واشهد جماعة على ما به
وان لم يعلموا ان فيه قصد التزويج فاوصلوا الكتاب الى المرأة فقرأته عندهم
وقبلت عندهم ذلك التزويج ينعقد النكاح عند ابي يوسف خلافا لهما
لان الكتاب كالخطاب قوله سامعين مكان لفظهما اي لفظ المتعاقدين
حتى كان عند الصمعين لم يجز وعند السكاري جاز ان فهموا وان لم يفهموا
بعد الافاقة فلم يجز لو كان عند الاعجمين لم يفهما كلامهما وعند النائمين
جاز على الاصح وقيل شرط حضور اثنا عشر بن لسماعهما كذا في الذخيرة
وعن ابي يوسف رجل تزوج امرأة فمنع شاهد ولم يسمع الاخر وهما
في المجلس فاعاد الزوج منع الاخر ولم يسمع الاول لا يجوز حتى يسمعا جميعا

لانهما عقدان لم يجمعهما كل واحد منهما شاهدان وروي عنه انه يجوز كذا في المحيط
قال الطحاوي هذا ذكر في المتن رواية عنه قوله وصح عند فاسقين او محدود في قذف
خلافا للشافعي في الفاسق المعين والمحدود قبل التوبة واما في المستور والمحدود
بعد التوبة فلا خلاف له كذا في شرح الجمع والخلاف قال مولانا حسام الدين في شرحه
للوقاية لغائبين لما يقول المقصود من الشهود اما الشهود فقد اوالاثنان عند
الانشاء او كلاهما معا والاول يوجب ان لا يشترط الحرية والاذكورة والتكليف
والاسلام والثاني والثالث يوجبان عدم الانعقاد بشهادة المحدودين فالظاهر
فيه قول الشافعي ويمكن ان يجاب عنه بان المقصود منهم تعظيم النكاح وهو
لا ينافي فيمن لا اهلية لهم اصلا كالعبد والصبيان ولا فيمن له اهلية قاصرة
لكن تحقق عيب ونقصان فيهم كالكفار وجعلوا النوان البسيط ولا يقبل
شهادة الطوائف الاربعة واما المحدود في قذف والفاسق فانا نقبل شهادتهما
بعد الاقامة ولان الولاية الناقصة كما تقدم على تزويج نفسه وعبده وامته كذلك
فلا يوقف على الولاية المتعدية الوجبة لاداء الشهادة في اثبات الحقوق فمن
وجوده فيهما مع وجود التعظيم لان اعظم الاشخاص السلاطين واكثر هذه الاربعة
الباقية بين فساق وحصول التعظيم بحضورهما فيعتبر شهادتهما فانتفع
الاشكال المذكور كذا فهم من تقرير الاكمل قوله وابني الزوجين ولا فرق
بين ان يكون احد الابنين للاحد الزوجين والآخر للآخر وبين ان يكونا
لهما ما وقعت بالفرقة بينهما ثم تزوجها بحضور ابنيهما قوله كما صح نكاح مسلم
ويستظهر من هذا ان قيد مسلمين يلحق بمحترز نكاح المسلمين واما نكاح
الذميين فينعقد بشهود من المسلمين خلافا لزفر كذا في الذخيرة اعترض
عليه الشيخ السيماوني بانه يجب ان لا يجوز عند ابي يوسف ومحمد ايضا
لانهما

لانها يلتزمانهم احكام المعاملات وهذا منها كما صرح به الكتب كذا في النهاية
قوله ومنيته نصب على مفعوليته لفظ النكاح قوله امد آخذ سواء كان
المامور رجلا او امراة كان عدول المقصود من لفظ الرجل الواقع في
الهداية الى لفظ الاخذ اشارة الى هذا التعميم كما فهم من تقرير الزيلعي
قوله عند فذاى سواء او عند امرأتين او نكحت المامور عند رجل
وامراة اخرى سواء كما اذا وقع التجاحد في هذه المسئلة فللمشتري ان يقيم
ويقبل شهادته اذا لم يذكر انه عقد بل قال هذا امانة بيده صح
ويخير وان بين لا يقبل لانه شهادة على فعل نفسه كذا في الزيلعي قوله وحد
على المداة اعلم ان الحدود ثلاث الاول سبعة ذكرها الزيلعي في هذا المقام اجمالا
وسياتي تفصيل كل نوع في المتن لتاكيد قوله اصله وفرعه فالاول
عن لفظي الام والبنت الواردين في القرآن حيث قال تعالى حرمت عليكم امهاتكم
وبناتكم اشار الى ان المراد باللام المنصوص عليها الاصل وبالبنت النوع
ليتناول الجدات وبنات البنات حقيقة فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز
قوله وعمته وخالته بالرفع عطفان على اصله وبهما تم الاول النوع
الاول من المحرمات السبعة وهي المحرمات بالنسب قوله وبنت زوجه ودخلت
وان سفلت قوله ولم زوجته وان علت وزوجا اصله وان علا قوله
ورضيعه اي وزوجة فرعه وان سفل هذا هو النوع الثاني وهي المحرمات
بالمصاهرة قوله وكل من رضعها هذا هو النوع الثالث وهي المحرمات
بالصلاح قوله بشهوة مطلقة او مقيدة اذا قارنت المس والنظر حتى لو
قبلها بشهوة ولو نزل عقيب المس او النظر فقد قبل يوجب الحرمة لانه
انه لا يوجبها لانه بالانزال تبين انه غير مفض الى الوطي لانتفاض الشهوة كذا



في شرح الهداية قوله المشتهى بشهوة فيل في ست الشعور روايتان ولا فرق
بين ان يكون المس عمدا او خطاء او مكرها او ناسيا والعبرة في النظر ان يكون
حال كونها منتشرة ليقع الى داخل الفرج حتى لو نظر الى فرجها فانها لا تثبت
بها حرمة المصاهرة خلافا لما حكاه السرخسي وقال الكل النظر الى منابت الشعر يكفي
لثبوت حرمة المصاهرة وقال محمد رح لا يثبت حتى ينظر الى الشق كذا في الزيلعي
قوله وفي النساء لا يكون الا هذا وكذا في الشيخ الكبير والمجبوب والعنين كذا
في التبيين قوله او يزداد استاذا الى ان كان مشتهرة قبل حتى قبل ان من استاجر
امة وطلب امانة ووطيها بين فخذيه بنتها لا يجب عليه ايها علم بذلك واستاذا
وجود الشهوة من احدهما يكفي كذا في التبيين قوله والجمع بين الاختين كما حرما
بان تزوجهما في عقد او بعقدين وهذا اشارة الى النوع الرابع
الذي يسمى محرمات الجمع وهي انواع حرمة الجمع بين المحارم وحرمة الجمع بين
الاجنبيات كالجمع بين اختين او بين الخالة والامة والخالة متقدمة والخامس الحرمة
لحق الغير كالمنكوحة الغير ومعتدته والحامل بثابت النسب والسادس الحرمة
للدم دين سماوي كالمجوسية والمشركة السابع الحرمة للنقاء كنكاح السيد
امته والسيد مملوكها قوله ولو من بائن لان النكاح الاول قائم ببعض احكامه
كالنفقة والمنع من الخروج والفراش اي صيرورة المراة بحال لو جاءت
بولد ثبت النسب منه قوله اثبتها فرضت ذكرا او انثى عدل عن قول
صاحب الهداية لو كانت احدهما بجلا لانه لا يريبه ان المراد افادة
عدم جواز الجمع بينهما على جميع التقادير المحتملة لان جوان على بعضها
لا يمنع للجمعية كما سيصرح المصلا بين امتاه فعيان النص نص صريح في تاويله
هذا الغير وان امكن استفادته من الهداية ايضا قوله فرق اي بينه وبينها

لان الاباحة كانت موقتة بغلبة ايام فلم تبق بعد ذلك واما النكاح الموقت
فهو نكاح متعة وهو باطل بالاتفاق كما مر فكذا هذا وذلك لان في المتعة
هو الاستمتاع بالمرأة موقتا لا تحقق مقاصد النكاح وهو حاصل هنا
وان عبر عنه بلفظ النكاح لان مقاصده لا تحصل في زمن يسير ولا فرق بين
طول الزمن وقصره وهو اختيار صاحب الهداية ومن يعتد به وروي الحسن
عن الاعظم رحمه الله انهما اذا ذكرا من الوقت ما يعلم انهما لا يبقيان
اليه كما في مسئلتنا ونحوه صح النكاح لانه في معنى التأبيد هذا زيلعي ما
في الشروح والذي يفهم من عبارة شراح الهداية في الفرق بينهما شيئان
احدهما وجود لفظ يشارك المتعة في الاشتقاق نحو امتع بك واستمتع
بك او منعني نفسك ايامًا او عشرة ايام او مثل ايامًا ونحوها
بلا اعتبار تعيين شهر ونحوه في نكاح المتعة والثاني هو ان احد
في النكاح الموقت ذكر لفظ التزويج او النكاح او يكون المدة معينة
واذا شرطا في العقد ان يطلقها بعد شهر صح النكاح وبطل الشرط
بالاتفاق لان اشتراط القاطع يدل على انعقاده مؤبدا ولهذا لو مضى
الشهر لم يبطل النكاح بخلاف الموقت فانه لا يبقى بعد مضي المدة كما
كما جاء كذا في العناية ولو تزوجها مطلقا وفي نيته ان يعقد معها ثلاثة
ايام فالنكاح صحيح ولا يأثم بتزويج النهاريات وهو ان يتزوجها
على ان يعقد معها نهارا دون الليل كذا في الزيلعي **باب**
**الولي والكفو** **قوله** تنعقد نكاح حرة مكلفة اشارة الى عدم جواز
الصغار والمجانين والمماليك لانه لا خلاف في اشتراط الولي في صحة
النكاح هو لا، واما الخلاف في حرة كما صرح به المص والشارح **قوله**

لانه لا وجه للتعيين لعدم الاولوية ولا للتصحيح في احديهما لانعدام المرجح
التي هي حل الغربان للزوج لعدم ثبوته مع بقائه او للمضرة في حقها لان كلا
منهما يبقى معلقة لا زوج ولا مطلقة فتعين التعليق هذا زيلعي ملا
العناية **قوله** وصح نكاح الكتابية اعترض عليه بانها مشركة قال الله تعالى
اليهود عزير ابن الله الآية وقد ذكر في النكاح ان اسم اهل الشرك يقع على
اهل الكتاب فيكونون داخلين تحت المشركين فينبغي ان لا يجوز نكاح الكتابيات
كما يقتضيه قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات الآية والجواب ان الله تعالى عطف المشركين
على اهل الكتاب بقوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين وهو محال
ان المعطوف غير المعطوف عليه وللآية التي هي ذكرها المعترض تاويل مذكور
في العناية فليطالع فيها **قوله** لا يحل نكاحها لخلاف في صحة النكاح عندنا اذ
ليس بتحقيق لانهم ان كانوا كما قاله الاعظم صح عندهما ايضا وان كانوا كما قال ابو
حنيفة ايضا واما الخلاف في نفي النصرانية فتحقيقي حتى قيل ان القول
على تقديرهما كذا في العناية والنهاية **قوله** ولا يجب على الذمي الاشهاد
ولكن يستحب له ذلك عند محمد وللمولى عند هما صيانة لها كما صرح به في الفتاوى
نقلا من الولوالجي وكذا يستحب الاشهاد بزواج المدنية عند محمد لاحتمال هما
**قوله** لانه قد يشتبه ان ولدها منه بناء على رواية الحسن عن الاعظم انها اذا تزوجت
جاز النكاح ولكن لا يقربها حتى تضع حملها كذا في الاكمل **قوله**
صون المتعة اه والذي يفاد من شراح الهداية ان بطلان المتعة ثبت
بالاحاديث الصحاح لانه عرض احلها ثلثة ايام في غزاة فتحها على اختلاف فيها
الغزوية ثم بني عليها هذا الحديث آخرا رواه محمد بن الحسن فعلم بانتقال من
الاباحة الى التحريم ثم نسخت ومثل هذا النسخ الاجماع او نقول الحاجة الى الدليل النسخ

لكن للولي الاعتراض يعني اذا لم تلد من الزوج بعد اما اذا ولدت فليس للاولياء حق الفسخ كما لا يخفى الفرق بين الولد وبين من يربيه قال صاحب النهاية ولكن ذكر في مبسوط شيخ الاسلام واما اذا رضيت المرأة نفسها من غير كفو فعلم الولي بذلك فسكت حتى ولدت اولادا ثم بدا له ان يخاصم في ذلك فله ان يفرق بينهما لان السكوت انما جعل رضا في حق النكاح في البكر نصا بخلاف القياس قوله وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح لا ينعقد اي يجوز النكاح ان كان كفوا والا لا يجوز اصلا وهو المختار للفتوى لفاد والزمان قال شمس الائمة رواية الحسن اوفق الى الاحتياط لبنت عليها باب التزويج من غير كفو روى ابو سليمان عن محمد ان نكاحها باطل ولي بط مطلقا سواء كان كفوا او غير كفو كذا في الغاية قوله لا ينعقد يعني لا يقع هذا النكاح سواء زوجت نفسها او بنتها او امرها او توكلت بالنكاح عن الغير او وكلت غيرا به او زوجت نفسها باذن الولي كذا في الكافي قوله الا الاب والجد وعند مالك ليس الا الاب فقط حتى ان زوجها الاب للجد عند عدم الاب لا يجوز عندنا كذا في الغاية قوله وضعها اقول الكوث رضا في مواضع الناس عشر من اراد التفصيل فلينظر في شرح القدوري للشيخ الزاهدي قوله ضحكها قيل قد يكون بالاستهزاء فلا يدل على الرضا لكن كذلك مردود بين الناس فلا يقدح في ضحك الفرح قوله بلا صوت اذن لانه يكون من الحياء كشبه الكوث وقيل ان كان وسوعها حتى لا يكون رضا لانها تشاغل من الغم وان كانت باردة يكون رضا لانها من السرور قال اقيد لسعيك بداد به السرور كذا في الغاية واما القيء بالفم

الضحك

وعدمه فهو مختار العقيه ابي الليث كذا في البدائع قوله كالثيب وهو مأخوذ من ثاب اذا رجع يعني ان مصيبها راجع اليها ومنه سمي الثواب ثوابا لان منفعة عائدة اليه ويعود كذا في النهاية قوله لوثبته وهي الفطع من فوق الى السفل قوله وقيس قال عشت لعيشا اذا جاوزت وقت التزويج فلم تزوج كذا في المغرب قوله او زنا بنى على شرط عدم صدور مكذبا منها كذا في الكفاية قوله لها حكم البكر وذلك لان البكر هي التي يكون مصيبها اول مصيب ومن هذه المادة اخذت من البكور وهي اول النهار غاية ما في الباب ان الجلد وجب عنها وتسمى هذه الجلدة عذرة فلا تخرج من ان يكون عذرا، لا من ان يكون بكرا كذا في النهاية قوله فالاول قولها يعني انفاقا من اصحابنا لكن عندهما عليها يمين وعند الاعظم رح لا وعند زفر فالقول قوله ان يدعي عليها الكوث وهو اصل لانه عدم النطق والاصل في الممكن العدم والمرأة تدعي الرد وهو امر حادث كالشرط له الخيار مع صاحبه اذا اختلفا بعد مضي المدة فادعى الاول الرد وانكره الثاني فالقول للمسك بالاصل ولنا ان سبب الاختلاف لزوم العقد وتملك البضع فهي منكرة لذلك فتمسك بالاصل الذي هو عدم العقد فالمرأة مدعية صون منكره مضي فالمعبرة للعادة كالمودع في دعوى رد الوديعة مدعي صون منكر مضي والقول قول مع اليمين لانه منكر للضمان مضي وهذا بخلاف مسئلة الخيار لان لزوم البيع قد تحقق بعض المدة قبل اظهار الرد وبعد لزوم البيع لا يمكنه الرد وهذا ربع ما في البدائع قوله

ويقبل بينة على سكوتها فان قيل هذا شهادة على النفي لان السكوت
عدم وهي على النفي غير مقبولة قلنا هي مقبولة عليه اذا علم
الشاهد محيطا به كما اذا ادعى الزوج انه قال قول النصاري فيما اذا
ادعت المدأة انه قال عند ابن لتسع وهم لا يقبل قول النصاري ولا بينة
على ذلك بينة حيث يقبل ويفرق بينهما بانه لو كان قاله لسمعه الشهود
فكذلك ههنا او نقول بل السكوت امر وجودي هم ضم الشفتين فيلزم
عدم الكلام فكان السكوت من لوازمه فلا شهادة على النفي ههنا قوله
بناء على انه لا يحلف في النكاح عند الاعظم ح من رام ان يتفحص عن المسئلة
ويحررها عند فلينظر في الكتاب الدعوى من الهداية وشروحها وسيتضح
في هذا الكتاب ان شاء الله تعالى قوله وللولي انكاح الصغير اه بقي ان
ولي كان ولو كذا قوله وفي غيرهما ولو كان ذكرا لغيره اما او قاضيا قوله
وفيه خلاف الشافعي اه اقول وفيه خلاف ابي يوسف ح ايضا من ح
انه يقول بلزوم النكاح في غير الاب والجد ايضا وينكر خيار البلوغ
مطلقا فيكون الاولياء عليها بجامع القرابة وان تفاوتت
ولها ان اقرب الاقربا بعدهما الاخ لاب وام وقد اشبه بالنسبة اليها
ناقصة والنقصان لا محالة مشعر بقصور الشفقة فيتطرق الخلل الى النظر
لانها ليست بحجة في الكفاءة والمهر بل في النكاح مقاصد اخرى من سوء
الخلق وحسنه ولطافة العشرة وغلظها وكمال الصحة ولزوم دوامها
الشفقة وغيرها وهذه المقاصد ابهم من الكفاءة ولا توقف عليها
الا يجد بالغ وتطرصايب فلقصور شفقته ربما لا يحسن النظر
فيفوتهم الخلل فيها فيدارك بخيار الادراك كذا في الاكملية قوله فيهما
بلغ البلوغ



عند فيمتد خيارها الى آخر المجلس يعني مجلس بلوغها بان رأت الدم
وقد كان بلغها خبر النكاح او مجلس بلوغ الخبر بالنكاح كذا في الاكملية قوله
لانها لا تتفرع للتعلم لانها مستغرقة في خدمة مولاها فافترقا فقبل هذه
التفرقة لا تتوقف على كون مسئلة الخيار معلومة للحرائر بل
تحقق نفس التفرع هنا دون المعتقات كاف في الفرق بينهما فابداء قوله
فان طلب العلم اه الذي يفضي الى السؤال وجوابه الذي لا يخفى التعسف
تكلف مستغنى عنه ونحن نقول ان تحقق هذا المقام بحيث لا يحوم حوله
اوهام هو ان هذه التفرقة تحصل بقوله لانها لا تتفرغ للتعلم بخلاف
الحرائر قوله فان طلب العلم اه لتحقق معنى التفرغ وتبين
ان التفرقة والسؤال انما يرد على التأييد المذكور بالنسبة الى العلوم التي
هي من ضروريات الدين فجوابه عين صواب ليس فيه شيء من التكلف
لان المقصود منع وقوع الاعتراض عن ظاهر الحديث لا اتمام امر التفرقة
فافهم قوله ولا لغيرها اي لا يبطل خيار الغلام والثيب باعراضها عن
المجلس المذكور بل يمتد الى ما وراء المجلس وقد فرق بين خيار البلوغ
والعتق بوجوه خمسة ذكرت في العناية فليطلب منها قوله سدى
هو بضم السين وفتح الدال المهملتين بمعنى المهمل ومنه قوله تعالى ايحسب
الانسان ان يترك سدى قوله وشرط القضاء بفسخ من بلغ عبر عن
هذا التفريق بالفسخ لاشعاره بان العتقة الواقعة بين الخيارين
فسخ لا طلاق ولهذا يبعد من الانثى ولا طلاق اليها والا لم الدت
على كون العتقة فسخا شيئا الاول انه لو عتقت قبل الدخول لا يجب
نصف المهر ويجب في الطلاق واما بعد الدخول فيجب المهر الكامل لانه كالمتوفى

حقه بعقد صحيح غير موقوف وانه الفسخ لا يظهر في الموقوف اذ لو نكحها
الزوج بعد الفسخ يملكها بطلقات ثلث وقولهم النكاح لا يحتمل الفسخ انما يتم في
حق النكاح التام وهو ما يكون صحيحا ناجزا ولازما واما قبل التمام وهو
الفاسد والموقوف واما فيه خيار البلوغ فيقبل الفسخ وتنزوج غير
الاب صحيح نافذ غير لازم قابل للفسخ قوله فان الاول الزام الضرر
على الزوج يعني ان الفسخ هنا لدفع الضرر المحض وهو يكون للحال بسبب
قصور شفقة المزوج ولهذا يحتمل الفسخ الذكر والانثى لان قصور الشفقة
كما هو في حق الجارية ممكن كذلك في حق الغلام ممكن وانما كان الضرر
خفيا لا يطلع عليه لان محل النص المسئلة فيما اذا كان الزوج كفؤا والمهر
قدر ما ينكح النوع فيحتاج الى القضاء، لكونه الداء في حق من يملك
الضرر سواء كان رجلا او امرأة اشار الى هذا التعميم في الهداية
بقوله فيجعل الداء في حق الآخر واما خيار العتق فلدفع ضرر حبس
وهو زيادة الملك عليها فان الزوج قبل عتقها كان يملك عليها حبسها
ويملك مراجعتها في طهرين ثم آل امره ذلك بالعتق وهو امر جلي لبس
فيه محال حتى يحتاج الى الالزام لكن لها ان تدفع ذلك عن نفسها وذلك
بناء النكاح محال كذا في الاكمل قوله لصحت النكاح بينهما ويجب المهر كله
ولو مات قبل الدخول كما لو وجد الاعراض بعدم الكفاءة فمات الولي
قبل القضاء بالفسخ بخلاف الفاسد حيث لا يثبت به حل الوطء ولا التوا
لان اصل العقد لم يثبت بخلاف العضولي اذا مات احدهما
قبل الاجازة حيث لا يثبت التوارث لان اصل العقد موقوف
فبطل بالموت وههنا نحن فيه صحيح نافذ فيقرر بالموت كذا في البين

وفي

والغاية قبل قوله في البين ولو مات قبل الدخول مخالف لما في المحيط
حيث قال وان مات احدهما قبل التفريق ورثه الآخر لقيام الزوجية
ومن قدر بغير طلاق ولا مهر عليه ان لم يدخل بها وان دخل بها فلها
المهر المسمى ونحن نقول الذي يخطر بالبال في التوفيق بينهما الحمل على اختلاف
الزمانين في ما قوله الداء العضبة بفتحه اي الذكر المتصل كذا في شرح
لان العضبة بفتحه ان كان عامة للنسبة والسببية التي هي مولى العتاقة
وعصبة كما صرح به في عامة المعتبرات لكانت شاملة للسيد المعتقة بالنسبة
الى من اعتقها فاحتاج في تفسير الداء بقوله اي الذكر المتصل اه منه
الى التوجيه وان كانت مختصة بالاولى فقدم الداء مولى العتاقة في
اعداد الاولياء اصلا مع انها آخر العصبات نفعها انفاقا لانخ عن نوع
نقصان فاشكل قوله اي قدم الجد يعني الابن وابن الابن لكن هذا
انما يتصور في المعتوه والمجنون لانخ الصغار قوله الاقرب فالاقرب
بدل من الجد اي قدم الاقرب فالاقرب قوله اي قدم الاعيان على
العلات الداء بالاعيان بنو الاعيان وهم الاخوت لاب وام وبا
العلات بنو العلات التي هي الاخوت لاب ووجه تسميتهما مذكور
في شروح الفرائض واعلم انهم عدوا بعض اصحاب الفرائض في
العصبات من ذوي الارحام في ولاية النكاح كالبنت وبنت الابن
والاخوات مطلقا واولاد الام كانهم اراد وا بذي الرحم ما عدى العضل
والام فيدخل فيه كل صاحب فرض ليس له عصوبة والاصناف
الذكور في الفرائض كاولاد البنات واولاد بنات الابن واولاد
الاخوات وبنات الاخوة وبني الاخوة لام كذا في شروح الهداية

اى قوله اى كتب في منشور اى في مكتوب به الذى يعطى له من جانب السلطان
فيفهم منه ولايته السلطان بالاولوية فقدم عد السلطان في عداد الاولياء
في اكثر المعتبرات مبنى على هذا اما قول بعض الشراح شمل الولاة
ثم السلطان ثم القاضى فتصريح بما علم التزاما قوله اى من حيث ان ينظر
حتى لو كان مختفيا في البلد لا توقف عليه منقطعة وهو اجماع الكل
وصاحب الهداية والخلاصة قوله بنا على ما ذكر ان الابن اولى
قول الاعظم والثانى وقال محمد ابوها وفي التحفة عن الكل وابيان اولى
تقديم الابن والاخرى ان ابا ثمانية وجاز لكن ينبغى للابن ان يفوض
الامر الى الاب تعظيما له دليل محمد ان نظر الاب اكثر لان شفقته
اوفر فيكون الولاية للابن كما في تصرف المال ودليلهما ان الانكاح
الى العصبات بالجدوية والابن في العصوبة مقدم او نصب الاب
في التركة سدس ونصب الابن جميع ما بقى ولو سلم او قدمه شفقة
الاب فلا اعتبار لها في العصوبة ولا فرق بين الجنون الاصلى والطارى
لوجود العجز وقال زفر لا يزوجها احد في الطارى لان الولاية
قد زالت ببلوغها قلنا فلا يحدث بين وبين شئ لما ذكرنا من وجود
العجز هذا ان بلغ ما في الغاية والتبيين لكن بقى شئ وهو ان التفويض
ولى المجنونة مع دخولها في قول المص والولى العصبة وفي قولنا ان
اى قدم الجد وان سفل لكان خلاف محمد والثانى في رواية الاخرى
فتوهم الكرار والمدرك هنا وهم محض قوله وينبغى الكفو
اى من جانبه لان الشريعة تأبى ان يكون مستقذرة للخساس جانبها
هذا بالاتفاق وفي عينه مسئلة التوكيل واما فيها فهو كذلك عند الاعظم

واما

واما عند هما فهى معتبرة من جانبها ايضا استحسانا من اراد التفصيل
فلينظر في الاكمليه والزيلعى قبيل باب المهر في شرح مسئلة تزويج
الامة بنكاح امراة امه قوله وفي العجم اسلاما الى قوله وحرفة قال
الزيلعى هذا في العجم لانهم يتعيرون بها لا بالنسب وقال في العناية
في هذا المقام واما في العرب فان من لا اب له في الاسلام اب واحد
فيه وهو سلم فهو كفو لمن له ابا، فيه اقول الظاهر ان قوله
وفي العجم عطف على قوله في النكاح فيكون تقديره الكلام ويعتبر الكفاءة
في نكاح العرب نسبا وفي نكاح العجم اسلاما فقط ولا سمعت ابو حنيفة روى
عن النبى ان الذى يسلم او اعتق اذا حرز من الفضائل ما يقابل
شرف النسب الذى كان كفوا له قوله او ديانة اى الصلاح والتقوى لانه اعلى
الفاخر والمراة يلحقها العار من فسق زوجها فوق ما يلحق من دناءة
حرفته قوله فلبس فاسق كفو البنت صالح هذا بنا، على ان اكثر بنات
الصلحين بنات والا يجوز ان يكون بنته فاسقة فيكون كفوا
فاسق كما صرح به في الفتاوى فالعبان الظاهرة ما اختار ابن الساعاتى
من ان الفاسق لا يكون كفوا للصالحة قوله فلها ان يفسخا نبه بحث
ان قوله ان يفسخا يقتضى صحة انكاح غير الاب والجد وهو خلاف
الواقع حيث لا رواية في جوازه اصلا ومخالف لقول المص لا غيرهما
حتى شنع الفاضل التقنازانى على الشارح في التلويح حيث
قال لا رواية في جواز انكاح غيرهما بالغين وغيره الكفو مع انه انما
ذكر الجواز في شرحه للوقاية وقد ذكره في الخلاصة نقلا من المحيط
ما يؤيد فلينظر فيها باب المهر قوله اقله عشرة

(وفي الطرة بخط المؤلف رحمه الله تعالى: قوله وفي العجم اسلاما الى قوله وحرفة قال الزيلعى هذا في العجم لانهم يتعيرون بها لا بالنسب وقال في العناية في هذا المقام واما في العرب فان من لا اب له في الاسلام اب واحد فيه وهو سلم فهو كفو لمن له ابا، فيه اقول الظاهر ان قوله وفي العجم عطف على قوله في النكاح فيكون تقديره الكلام ويعتبر الكفاءة في نكاح العرب نسبا وفي نكاح العجم اسلاما فقط ولا سمعت ابو حنيفة روى عن النبى ان الذى يسلم او اعتق اذا حرز من الفضائل ما يقابل شرف النسب الذى كان كفوا له قوله او ديانة اى الصلاح والتقوى لانه اعلى الفاخر والمراة يلحقها العار من فسق زوجها فوق ما يلحق من دناءة حرفته قوله فلبس فاسق كفو البنت صالح هذا بنا، على ان اكثر بنات الصلحين بنات والا يجوز ان يكون بنته فاسقة فيكون كفوا فاسق كما صرح به في الفتاوى فالعبان الظاهرة ما اختار ابن الساعاتى من ان الفاسق لا يكون كفوا للصالحة قوله فلها ان يفسخا نبه بحث ان قوله ان يفسخا يقتضى صحة انكاح غير الاب والجد وهو خلاف الواقع حيث لا رواية في جوازه اصلا ومخالف لقول المص لا غيرهما حتى شنع الفاضل التقنازانى على الشارح في التلويح حيث قال لا رواية في جواز انكاح غيرهما بالغين وغيره الكفو مع انه انما ذكر الجواز في شرحه للوقاية وقد ذكره في الخلاصة نقلا من المحيط ما يؤيد فلينظر فيها باب المهر قوله اقله عشرة)

دراهم اى سواء كانت مضروبة او غير مضروبة حتى يجوز وزن عشرة
تبرا وان كانت قيمته اصل بخلاف نصاب السرقة فمن اراد الاطلاع
على اقاويل مختلفة فى تقدير اقل المهر حث لا يجوم خولها سائر
المعتبرات فلينظر فى البين قوله وعند الكل حتى يجاز لها وقبل بعينه جاز
وهو المشبه بالفقه كذا فى التبيين قوله وهى بضم بكسر الدال وسكون
الراء المهملة فمنصب المراة على ما فى الجوهرى وفى المغرب ما يلبسه المراة
فوق القميص والخمار بكسر الخاء المعجمة ما تغطى به المراة راسها والملحفة
ما تتغطى بها المراة جميع بدنها للخروج من الدور ان احتاجت اليه فالواجب
فى دياركم واما تا، وبارنا يلبس اكثر من ثلثة فزيد على ذلك ازار
وملحفة فان كانت من السغلة فمن الكرباس وان كانت وسطا فمن
الغزل وان كانت من نفقة فمن الابريسم كذا فى الكافى والاكمل قوله
والمعوضة وهى بكسر الواو وفتحها معا فعلى الاول هى التى فوضت
امرها الى من بنكحها بلا ذكر مهر او على ان لا مهر لها وعلى الثانى هى التى
فوضها الولى الى الزوج كذا فى الكوسجية وما ذكره الشارح بقوله
هى التى اه يمكن ان يحمل على كل واحد من هذين النوعين وان كان الحمل
على الاول اظهر قوله عاد عنها وجه التخصيص بذكر مونة لبس بكذا
حكم مونتها مفاد بالحكم مونة بل هما سيان كما صرح به فى البناية حيث
ان التسمية بعد العقد صحيحة تلحق بالدخول والخلوة الصحيحة وبوفاة
احد الزوجين فتعول لعل وجهه كون مطمح النظر فى هذا البيان
بيان ما يجب لها عليها لا بيان نقيب ورشتها من مر ما قوله هذا اذا
تظير المانع للحق قال الزيلعى الحاد بالمرض مرض احد هما اتفاقا كان او اكتسابا



مريضا منع الجماع او يلحقه به ضرر وقيل هذا التفصيل فى مرضها واما
مرضه فانع مطلقا سواء تضرر به الجماع او لا سواء لحقه به ضرر او لا فكل
مرض من جانبه يمنع صحة الخلوة لان جماع الرجل يوجب التلف والقيود
احترازية كذا فى الهداية والبناية قوله وصوم رمضان ولو احرم بفرض
ونفل وانما قيد الصوم واطلق الاحرام لان بافطار رمضان يجب
القضاء، والكفارة جميعا وفى ذلك جرح عظيم يمنع صحة الخلوة وفى
التطوع لا يجب عليه الا قضاء يوم واحد وهو امر يسير وبافساد
احرام التطوع يجب عليه ان يمضى فى هذا الاحرام الفاسد وان يقضى
حجة هذا فى العام القابل فهل هذا الامر شديد ح ولهذا استوى الفرض
والنفل فى منع الجماع عن صحة الخلوة هذا ذين ما فى البناية قوله
كخلوة مجبوب اى كما يؤكد المهر خلوة من قطع ذكره مع خصيته هذا عند
الاعظم خلافا لهما وجه قولهما ان عجزه فوق عجز المريض لان الوطى متوقع
منه بزوال مرضه ولا توقع هناك اصلا فلما خلوته فلان لا يصح خلوة
المجبوب اولى فيجب نصف المهر بالتطليق بعدها بخلاف حلوة العنين
والخصى فانها صحيحة يجب لها كمال المهر اتفاقا لان التهاسكة فادر
الحكم على سلامتها ولا آلة للمجبوب فافترقا ووجه قوله ان المنع
يقع تسليم المراة نفسها مما يليق بحال المجبوب وهو الحق والناس
اعتبار التسليم نحقه بحيث لا يحتمل المزيد فوجب عليه تسليم البدل
وهو كمال المهر ولهذا اذا ولدت امرأته ثبت نسبه منه كما لصحيح
بخلاف المريض حيث يرجى منه الوطى بزوال المرض فلا يكمل التسليم
فيه ولاحتمال منا التسليم آخذ فافترقا هذا التخصيص مافى النهاية قوله

فهي التي لم يستحق لها المنفعة اى حكما للطلاق وان جاز ان يكون مستحقة
بعقد آخر كما نقال في عبد الفطر لا بكبر في طريق المصلى عند الاعظم اى حكما
للعيد ولكن لو كبر لكونه ذكرا لله تعالى يجوز ويستحب وهذا اختيار
صاحب الهداية وعلى رواية صاحب التاويلات والتيسير والكشاف
والمختلف ان المنفعة في المستثناة ايضا مستحقة فلا يصح الاستثناء على
روايتهم قوله لانه اوحشها اى اوقعها في الوحشة وهي الخلق والهم
كذا في الصحاح قوله فيستحب ان يعطيها شيئا آه وقع لما قبل انها البست
بمستحبة وللاستحبة في المطلقة المذكورة نبا، على ان المنفعة خلف
المهر فلا يجامعه لانها م يأخذ شيئا اى من مهر المثل لان نفيه منفعة
وتنصيفه منوط عليه فوجب للمنفعة خلفا عنه قوله وابتغاء البضع اى
طلبه عضوا المعهود ولا ينفك عن المال لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم
الآية قول والالف الذي وهبته آه جواب سوال مقدر تقديره ان يقال
نعم وان قبضت تمام المسمى لكن سلمت كله اليه فيجب تسليم نصفه ايضا
قال صاحب الكافي في تقرير هذا الجواب تزوج امراة على الف فقبضها
ووهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصف لانه لم يصل
الى الزوج عن ما يستوجبه بالطلاق قبل الدخول لانه يستحق به نصف
المهر والمقبوض ليس بمهر بل هو عوض عنه وهذا لان المهر دين
في الذمة والمقبوض عين وكان مثله لا عينه ولهذا لا يلزمها رد عين
ما قبضت بالطلاق قبل الدخول فصارت بنية المقبوض كهبة ما لم
انتهى كلامه قول في العقود والفسوخ يعني عندنا وفي هذا الطلاق
شبهة الفسخ وكذا اذا كان المهر مكيلا او موزونا اخذ في الذمة لانه



دين غير معين وينقسم جميع هذه المذكورات في خمسة مواضع وهي الوكالة
والوديعة والغصب والبيع الفاسد والصرف قوله وقد حصل بل زيادة
ولا يبالي باختلاف السبب عند حصول المقصود ولانه غير مقصود بنفسه
كمن يقول للآخر لك على الف وهم من ثمن هذه الجارية لمشتريها منك
وقال الآخر الجارية جارية بنك ولي عليك الف لزمه المال بحصول المقصود
وان كذب السبب وهو بيع الجارية فان قيل فما الفرق بين هذا وبين
ما وهبته بعد قبضها حيث يرجع هناك عليها بنصف المهر المسمى دونه قلنا
لا يجوز ان يقال ههنا ان المراة بالهبة من الزوج صارت مستهلكة للصداق
كانها قبضت ثم سلمته هلكت وان ما سلمت اليه بالابراء غير ملحقة الزوج
بالطلاق قبل الدخول وهو براة ذمته عما عليه من نصف المهر بالطلاق فلم
تلاقيا المراة فيما يستحقه الزوج به كما صرح به في الغاية والعناية في توجيه
القياس الذي هو قول زفر بعينه فلنا قد اشار الشارح الى الفرق
الاول لا بتفاء الهبة بالحط لان الهبة التي بعد القبض لا تكون حطا كما لا
يخفى وثانيا بقوله والمراة لم تاخذ شيئا للزوج لان هذا لا ينفع في
الهبة بعد القبض ومع هذا لا ينفع لما عرف من الاشباه والاباء قال ان
هبة المراة قبل القبض اسقاط الدين والدين يتعين في الاسقاط
فلا تعين وصل الى الزوج عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول فانحال
ان يرجع عليها بعد الطلاق بنصف ما وصل اليه ولهذا لم يكتف الاتقاني
في غايته في توجيه الاستحسان بما ذكره الشارح بل عطف عليه توجيها
اخر تلخيصه ما حققناه بقولنا ان هبة المهر قبل القبض آه قوله
وعندهما الشرطان صحيحان حتى كان لها الالف ان اقام والعان ان
اخرجها

لف وا

لان ذكر كل واحد منهما معتد فيصحان جميعا قوله كل منهما فلكل وجه
قوله انه ذكر بمقابلة شئ واحد وهو البضع بدلين مختلفين على
سبيل البدل وهما الالفان فنفد التسمية للحالة فيجب مهر المثل لا
ينقص عنه ولا يزاد عليها كذا في البناية قوله فنصف الاخت لهما اما
اما عندهما فلان البدل الاصلي هو المسمى وانما يصار الى المهر المثل
اذا فسدت التسمية من كل وجه وههنا ليس كذلك لامكان العمل
بالاوكس لكونه متيقنا واما عنده فلان الاصل هو مهر المثل وانما
يصار الى التسمية اذا صحت من كل وجه ولم يصح ههنا للجهالة والوجه
فيما لا نصف ونصف التسمية المتيقنة ونصف الاخت يزيد عليها عادة فوجب الاعتبار
بالزيادة حتى لو زادت حتى لو زالت منعه مثلها عليه وهو خمسمائة مثلا
كان لها ذلك صرح به مفتي الثقلين قوله من عقد فاسد مثل النكول بالا
شهود ونكاح الاخت في عدة الاخت في البائن والخامسة في عدة الرابعة
ونحوها قوله اي ثبت مهر مثلها اقول فيه اشعار بكونه للمفعول للعقد
فلذا كونه مكررا لقوله قبيل هذا مهر المثل لان معناه فيجب مهر المثل
معناه فيجب مهر المثل فالظاهر ان يكون هذا لمبتدا وما بعد خبره مراد
بهما المعنيان المذكوران في الشرح كما يشعر به صريح تقدير العناية والوجه
اللهم الا ان يقال المراد به العطف على السبب بل اشار الى ارتباط هذا
القول بما قبله رعاية لجانب المعنى فليتامل قوله وحالا قبل لا يقبل الا
في اهل بيت الشرف والحسب وانما يعتبر ذلك في اواسط الناس اذ الدناءة
فيهن بالحال بخلاف بنت الشرف والحسب ولقد احسن من زاد فيما به
الخانية العلم والادب والخلق الكامل كما فعله الزيلعي قوله عن الجانبين

اي ان لم يوجد امرأة تماثلها في الاوصاف المذكورة من قوم ابيها فمهر
مثلها من تماثلها فيها من الاجانب من قبيلة هي مثل قبيلة ابيها وعن
ابي حنيفة انه لا يعتبر بالاجنبيات كذا في الزيلعي قال الاتقاني يشترط ان
يكون المخبر عن المثل رجلين او رجلا وامرأتين ويشترط لفظ
الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج
مع يمينه قوله على تقدير المنع اي يجب على الزوج نفقتها عند الاخ
ولو منعت نفسها عنه لاجل مهرها لانه منع بحق فلا يكون طالمة
برضاها لانه لو كانت مكرهة او صبية او مجنونة فلها الامتناع انفاقا كذا
في العناية قوله بطريق للمفهوم المخالفة ثم اشار الى معناه بقوله
ان التخصيص به قوله وان اختلفا في المهر من المسئلة على وجوه
ان الاختلاف اما ان يكون في حيوتهما فاما ان يكون قبل الطلاق او
بعده وكل ذلك على وجهين اما ان يكون الاختلاف في اصل التسمية
او مقدار المسمى قوله لانه لا يحلف في النكاح لان النكول بذل عندنا
وهو لا يجري فيه فانه لو قالت انا لست بامرأته لكن وقفت نفسي
عليه وانكحها له للامساك لا قال ان الكلام في المهر دون النكاح ويجري
الحلف في المال انفاقا كما سيصرح به المصنف في كتاب الدعوى بقوله
اذا ادعت المرأة الى قوله بلزم المال لانا نقول ما ذكره هناك رواية
وما ذكره الناظر ههنا دراية منه وقد رمز اليه بقوله بنفي وجه
الدراية ههنا بقبح التحليف عند النكول اذ الاصل عندهما مهر المثل
دون المسمى فيجب مهر المثل واما عندهما فقيه نفع لوجوب المسمى
عند النكول لانه الاصل عندهما قوله كالجزء وكذا الحلوائي والشعير

او يختلف الورثة بعد موتهما او بكون احدهما فارغا عن الطلاق في حيوتهما صح

كالمشتري على قولهما في النكاح حاشية

السؤال للاستاذ والجواب لتلميذه الرباني

منه

والفاكهة وغيرها مما لا يدخر ولا يبقى في المصر عادة قوله بخلاف الحنطة
ومثلها الدقيق والشاة والحبة والكمد والتمر واللحم والعسل
والسمن والفاكهة وغيرها من المطعومات التي ينفي مثلها شهرا قبل
ما يجب عليه من المهار وغيره وليس له ان يحبس من المهر وما لا يجب
عليه كالثياب التي لا يحتاج المرأة اليها الا في الخروج كالخف له ان يحبس
منه حتى قبل لا يجب على الزوج خفها ويجب عليه خف امتها لانها مبتذلة
عن الخروج دون امتها كذا نقل في الظهيرية تعجبا هذا رين مذهب الكرابيسي
قوله فايجاب القيمة لا يكون اعداضا عنه بل يكون اخذ قيمته كما اخذ عينه
ولهذا الوانى بقيمة الخنزير قبل الاسلام يجبر على القبول فيه دون الخمر
نقل عن الغاية انه يرد على هذا ما لو اتلف ذمي دنا من ذمي خمرا او
خنزيرا وشفعيها واسلم باخذها بالشفعة بقيمة الخمر والخنزير فلم يجعل
قيمة الخنزير لعينه واجيب بان قيمة الخنزير انما يكون لعينه ان لو كان
بدلا عن الخنزير كما في مسئلة النكاح اما اذا كان بدلا عن غيره فلا وفي
مسئلة الشفعة قيمة الخنزير بدل عن الدار المشفوعة وانما صار اليها
للتقويم بها لا لغير فلا يكون لها حكم عينه كذا في التبيين والله اعلم

## باب نكاح الرقيق والكافر

قبل الرقيق المملوك وقبل الرق
الضعف وضد العتق قوله وهذا المعنى الذي بالعبد المتزوج
ان هذا اللفظ وان احتمل معنى الرد والقبول لكن على الرد قد نص
وهي عند العبد على مولاه بعدم الانفاق اليه حتى تتزوج بغيره
فيحمل عليه قوله اي تزوج كل واحد بلا رضاه اقول ان هذا التقرير
يصح بان مفاد الكلام ههنا ان ينعقد نكاح المولى عليهما من غير رضاهما



لا الاجبار على النكاح بآلة الضرب فلا الذلي وهذا الخلاف مبني على الكتابة
والكتابة لانها انتقاد بالاجانب بعقد الكتابة ولهذا يستحقان الارش
على المولى بالجناية عليهما ويستحق الكتابة المهر اذا وطئها المولى فصار كالحر
فلا يجبران على النكاح وان كانا صغيرين وهذا من اغرب المسائل حيث
اعتبر فيها رأي الصغير والصغيرة في تزويجهما حتى قالوا لو زوجهما المولى
بغير اذنهما توقف على اجازتهما فان ادى المال وعتقا لا يعتبر رأيهما ما داما
صغيرين بل ينفرد به الولي والمولى انتهى كلامه قوله لانه يحل آه واعلل
بانه منع المبدل قبل التسليم فيجازي منع البدل كما فعله صاحب الهداية
كان سائغا عما يقال لان التعجيل موجود في المعلى فيجازي بعد الوطي ايضا
والمراد وجب فيه قوله لانها قد رضيت لا يقال يلزم على هذا لزوم نكاح
بغير باذن المولى بعد ارتضائها والمبتدأ انها لتزويجها ان الرضا
ثابت فيه ايضا فينبغي ان لا يثبت لها خيار العتق وقت اعتاق المولى
ايا اوليس كذلك لانا نقول ان رضاها عدمه سواء عند تحقق اذن مولاها
بلا تأخير له اصلا حتى يظهر وقت العتق وانما خص الامة بالذكر مع ان الحكم
في العبد كذلك لنفي مسئلة المهر عليها لاختصاصه بها دونه كذا في الاكمالية
قوله لئلا يكون الولي حرا ما قبل عليه الذي يتبادر من ظاهر التعليل
ان يباشر الاب ولي جاريته الابن مطلقا مع ان وطئه بلا علق يوجب
العقر عليه وهذا ينفي الاباحة ولو علل بصيانة الولد عن الرق كما في
سائر المحرمات لاندفع عليه ما ذكر قوله ويفسد النكاح للتنافي بين
بين الملكين وعليها الف درهم وسقط المهر لان المولى لا يستوجب
عبد دينا قوله بطريق الاقتضاء وهو دلالة اللفظ على معنى خارج

يتوقف عليه صدقه او صحته الشرعية او العقلية قوله والجواب عن الاول
وقد قدر شراح الهداية هذا الجواب هكذا ان الشئ قد يثبت ضمنا وتبعا وان لم يثبت صريحا وقصدا كبيع الاجنبية في ارحام الامهات فانه يثبت
ضمنا ولا يثبت قصدا قوله يثبت به لوازمه الخ اه اذ لو ثبت لوازمه لا نحصار
ثبوته لان عدم اللازم يدل على عدم الملزوم قوله فان سلم التنزوجان
اى بعد ان تزوجا فلو بهما بلا شهود قوله او عتق كافرا اى او تزوجها والزوج
في عتق كافرا قوله الحرمان كتزوج المجوسي امه او اخته او بنته مثلا
قوله ان كان احد ابويه مسلما قال في الكفاية فان قيل كيف يصح هذا التعميم
ولا وجود لنكاح المسلم من الكافر اى كافر كان قلنا هذا اذا قلنا هذا محمول على
حالة البقاء بان اسلم المراة وهو يعرض الاسلام على الزوج بعد فحاته بالولد
قبل هذا اذا لم يختلف الدار اما اذا كان الولد في دار الحرب والاب مسلم
لا يتبعه ولد ولو عكس الامر يتبعه ولد لان الاب من اهل دار الاسلام
حكما قوله وهو طلاق اقول ثم كون التفريق طلاقا او فسخا يظهر في وجوب
المهر وعدمه كما ينص عنه قول المص ولا مهر لها وشروح الشارح الى قوله
طلاق قبل الدخول قوله فكل المهر وكذا لو مات احدهما قبل التفريق وان
كان قبل الدخول كذا في الكوسجية قوله حتى تحيض ثلثا ان كانت من
تحيض او بعض ثلثة اشهر ان لم تحض قبل سلام الآخر حتى لو اسلم الآخر
قبل مضيها لم تبن وانما جعل سبب البتونة ما ذكر لانه لا يخلو اما ان يكون
لسلام المسلم او عرضه على الآخر المصر على الكفر او كفره او اختلاف الدين بسبب
الى الاول لان الاسلام طاعة لا يصلح ان يكون سببا لفوات النكاح ولا الى الثاني
لتعذر سبب قصور اليد والولاية عليهم ولا الى الثالث لان الكفر كان موجودا



قبل ذلك ولا الى الرابع لان منشأ اختلاف الدين هو الاسلام وقد بينا
انه لا يكون قاطعا فانما شرطها الذي هو الحيض او بدله مقام سببها الذي
هو تعذر بقي القاضي عند ابائنا الدخول عليها فيها هذا زبدة ما في الهداية وشروحها
قوله ومن هاجرت البنا اى حرجت البنا مسلمة او ذمية على نية ان لا ترجع
الى ما هاجرت منه ابدا كذا في الكفاية قوله وهذا يظهر الفرق بينها وبين المسئلة
المسئلة التي قبلها قوله فسخ عاجل يعني ان رد احد الزوجين توجب
البتونة في الحال بدون قضاء القاضي وهي طلاق عند الثاني ان كانت
الردة من الزوج وليست بطلاق عندهما مطلقا ثم ان ارتدت فال تابع
يلحق وسمر قند والحاكم الشهيد انها لا تتزوج افادا النكاح ولا توجب جديد
سد الهذا الباب عليهن وتخيرها القاضي قد مر ما يدري حتى تجيء تسلم
وعامة علماء البخاري يقولون كفرهما بعمل افسد النكاح لكن يحكم على النكاح
بزوجها الاول وفي فتاوى اهل سمرقند ان لكل قاضي ان يجدد النكاح بينهما
بمهر يسير ولو بدينار رضيت او ابت كذا نقلنا في رسالتنا المسماة بهدية
الهدايين من مقبرات الغنادي قوله ثم للموطوءة كل مهرها ولكن لا نفقة
لها سواء كانت الردة منها او منه لانه تاكد بالدخول فلا يتصور سقوطه
فقوله ولا شئ لو ارتد متعلق بمحذوف للموطوءة فقط باب القسم
هو بفتح القاف وسكون السين المهملة مصدر قسمت الشئ
فانقسم وبالكسر واحد الاقسام كذا في الذخيرة والمراد هنا قسم الزوج
بينونته بالتسوية بين نسائه قوله ويجب العدل فيه يعني التسوية بين
نسائه البتونة والاقامة عند كل واحد منهن والمكث معهن لان الجماع مستحق لهذا لا

لافرق في هذا الواجب بين الفحل والعين والمجبوب والمريض والصحيح
والمرأة الحايض وذات النفاس والمجنونة التي لا تخاف والدتها
والقرنا، ولو اقام عند واحد منهن سنة او في غير السفر ثم خاصمته
الاخرى يؤمر بان يعدل بينهن في المستقبل وما مضى هدر وكذا لو
ولو عاد الى الجوار بعد ما نهاه القاضي عزر كذا في النهاية قوله وللامة
يعني امة رجل ومكاتبة ولم ولد ومدبرته اذا كن منكوحات لاحر تحتهما
عند هما الاحرار ثبت لهن من الفسخ نصف ما ثبت للاحرار واما المملوكا
فالمشهور انه لا فسخ فيهن لكن وجدت في الغنية ان رجلا له زوجة وجارية
بات عند الزوجة ثمن ليال من الاربع وليلتين عند الجارية
وان رجعت جاز لانها اسقطت حقا لم يجب والاسقاط انما يتحقق بالقسم
فيكون الرجوع امتناعا لا اسقاطا فكان بمنزلة العارية وللمعير ان
يرجع متى شاء، عاقلنا فكذلك هذا كذا في الاكمل **كتاب**
**الرضاع** وهو بالفتح مص الابن من الثدي لغة وشرعا معنى يحصل
رضيعا من ثدي الآدمية في مدته وسبب الحرمة به للجزئية النابتة بلبن
العظم وانبات اللحم كالجزئية بالاعلاق في حرمة المصاهرة قوله بصفة
بصفة وهي جذب الثدي بالفم وانما بالتنوين الوحي الى الرد على ان
حيث قال لا تثبت الحرمة الا لخمس رضعات يكتفي الصبي بكل واحدة منها
واما عندنا فقليل الرضاع تعلق به التحريم وان كان بقطرة واحدة
كما صرح به الاكمل ولو اختلط اللبن بالماء، قوله اي لا يثبت الحرمة بلبن
معنى من الرضاع رد على من سوى بين الصغير والكبير في حرمة
الرضاع تمسكا بظواهر النصوص وهو فاسد لان المذكور في ظواهر

الرضاع



الرضاع وهو يقتضي رضعا لا محالة والكبير لا يسمى رضيعا كذا في الاكمل
قوله واما عند غيره فقول المراد بالغير غير زفر كالامام بن والثاني
فان الحد عند ثلثة احوال صرح بذلك في الهداية قوله لبنها منه ومعنى
كون لبن المرأة من الزوج انه سبب للنزول لبنها بواسطة احبالها
فنسب اليه بحكم السببية كان هذا احتراز عن زوج ليس لبنها بسببه بان
تزوجت امرأة ذات لبن ولبنها بسبب زوج آخر كان لها قبل رجل
فارضعت به صبيا فانه لا يكون ولدا له من الرضاع وانما يكون ربيبه
من الرضاع حتى يجوز له ان يتزوج باولاد الزوج الكل من غيرها واخواته
كما في النسب ويكون وكذا للزوج الاول عالم بلبن من الكل من اراد التفصيل
فلينظر في شرح الزيلعي قوله الام رضاعا لاخت او الاخ فتيا كان يكون
لجعل اخت من النسب ولها ام من الرضاعة حيث لا يجوز لها ان يتزوج
ام اخته من الرضاعة وكذا الحال في الاخ قوله الام فتيا لاخت او الاخ
رضاعا كان يكون له اخت من الرضاعة ولها ام من النسب حيث يجوز
له ان يتزوج ام اخته من النسب وكذا الاخ قوله والام رضاعا اي كان
بجمع الصبي والصبية الاجنبيان على ثدي امرأة اجنبية وللصبية ام اخرى
من الرضاعة فانه يجوز لذلك الصبي ان يتزوج ام اختها التي كانت الام
من الرضاعة التي ارتضعت بها رضيعا قوله اما البنت واما البنية
قيل عليه هذا الحصر لانه اذا ثبت النسب من اثنين كما في دعوى
الولد بين ولد الامة للاثنين كما وكان لكل واحد منهما بنت من امرأة
اخرى كانت تلك البنت اخت الابن نسبا مع انتفاء البنية والربيبة
حتى جاز لكل منهما ان يتزوج بنت الآخر وان كانت ام ولد من الآخر

وقف

كذا في البين وعكن ان يجاب عنه بان المراد بالاخت الابن هو اخ الابن
الذي اختص باب واحد غير مشترك بين اثنين كما هو المتبادر عند الاطلاق
لانه الكامل فلا يتوجه المنع على الحصر الناظر الى الافراد الكاملة المشهورة
بالعدد الناقص النادر فتامل قوله والربيبة على وزن الحبيبة بنت
امرأة الرجل من آخر واعلم ان المص لو بدل الابن بالولد لشمل الذكر
والانثى لكان اولى لان الحكم في كليهما واحد كذا فهم من تقديد البيانية
ام معطوفة هذا على الجزء الاخير من المسئلة الصحيحة لانه سيأتي هو
بلا ريبة قوله اعلم ان ام هولاء يفهم من النسب كما لا يخفى وضاغا فيد
لكل من المستثنات المتقدمة قوله بالغلبة يفهم ان غير لون الابن وطبعه
لا يثبت الحرمة وان لم يغير ثبت كذا في العناية وقال محمد وزفر رح لبن الرجل
اذا اختلط بلبن امرأة تعلق الحرمة لكل واحد منهما وان كان لبن احدهما اقل
من لبن الاخرى وهو رواية عن ابي حنيفة وهو اظهر واحوط كذا في عامة الشروح
وقال في الزيلعي ولم يذكر والحكم فيما اذا كان المختلطان منا وبين
وينفي ان تثبت الحرمة احتياطا لان مدار الحل مغلوبية لبن المرأة
ليود مستهلكا انتفاء ما كما يتحقق بالغالبية يتحقق بالتساوي ايضا
قوله اي حكم خلط لبنها يعني سواء كان غالبا او مغلوبا او مساويا لان
الاصل هو التغذي بالطعام قوله في كما في لبن رجل اي حكم الخلط بالطعام
الحل حلا مثل حل حصل في لبن رجل او مثل حل حصل في احتقانا
ضمني قوله حرمتا على الزوج لانه يصير جامعا بين الام والبنت رضاعا
وذلك حرام كالجمع بينهما نسبا اما الكبيرة فان حرمتها موقتة وكذلك
الصغيرة اذا كان دخل بالكبيرة وان لم يدخل بها جاز التزوج بالصغيرة

لانها ربيبة

وهو مختار صاحب الهداية وذلك مالك ينبت بنهاك امراة
واحدة عاكلة وعند ابي حنيفة رح في اربع نسوة وعند احمد رح
حنبل بنبل نسهاله مرضعة كذا في الهداية والزيلعي

144

لانها ربيبة لم يدخل بها كذا في العناية قوله لاجر لكبيرة ان لم توطا،
بفتحت الفاء اولا لان الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول بها فصار
كردتها قبل صبي لوجي الفرقة ممن قبلها بان كانت الكبيرة مكرهة او نائمة
فار تضعفها الصغيرة وان كانت الكبيرة مجنونة لها نصف المهر لعدم
اضافة الفرقة اليها وان كانت موطوءة يجب لها كمال المهر ولكن لا نفقة
لها كذا في الكوسجية قوله ان فصدت الفاء اي فاء التكلم بان علمت
بالنكاح وقصدت بالارضاع افساد النكاح لا دفع الجوع والهلاك اما
نفس دفعها عن الصغيرة لا يكون متعدية ولو علمت بالنكاح لانها ماجورة
بذلك كتاب الطلاق وهو اسم يفي التطليق كما ان السلام
بمعنى التسليم ومعناه لغة رفع القيد مطلقا ثم قال اطلق الفرس
والاسير ولكن استعمل في رفع النكاح بالتفعيل وفي غيره بالافعال ولهذا
الجناح الى السيزة قوله لامرأته انت مطلقة بتشديد اللام ويحتاط اليها
اذا خففت وفي عرف الفقهاء عبارة عن حكم شرعي يرفع القيد النكاحي
بالفاظ مخصوصة قوله طلقها اي رجعية صرح به في النخبة كما هو الظاهر
قوله في طهر لا وطي فيه ثم لا يطلقها ثانيا الى ان ينقضي العدة ان لم يرجعها
قوله وهو السني انما خص السنية بالحسن مع ان الاحسن سني ايضا
اشارة الى خلاف مالك في سنية حيث ذهب الى كونه بدعيا وقد علل
صاحب الدراية احسنية بكونه اتفاقيا حيث قال لم ينقل بكداهة السني
الاحسن بخلاف الحسن فان فيه خلاف مالك فيكون هذا احسن لانه
متفق فيه فكان احسن من المختلف فيه قوله حل طلاقهن عقيب
الوطي اي من غير ان يفصل بين الوطي والطلاق بزمان لانه لا يتوهم

لانهم يحبل فيهن والكذا مة ذوات الحيض بامعان لان عند ذلك
تسد وجه العرق لاحتمال العلوق قوله فلا افل ولانه ابعد من الندامة
حيث ابقى لنفسه مكنة التدارك بان يرجعها في العدة ويعدها بتجديد
النكاح من غير تحليل زوج آخر وابقاء مكنة التدارك بان يراجعها
مندوب قوله فاذا طهرت طلقها اقول هذا اختيار منه لرواية الحاكم
لانه قول الاعظم وقد اختار صاحب الهداية رواية البسوط
قوله يقع عند كل طهر طلقة وان كانت من ذوات الاشهر يقع للحال
طلقة وتعتد بشهر اخرى بقي كذلك او لم يبق وان كان غير الموطوءة وقيدنا
للحال طلقة ثم لا يقع عليها قبل التزويج شئ لانه يقسم الثلثة فيها على الاطهار
او لا عدة لها وانما يقسم على التزويجات فاذا تزوجها نابع اخرى
واذا تزوجها نابع اخرى وذلك لان قولنا بالكلام انت طالق
ثلثا لوقت السنة اذ اللام فيه للوقت فينصرف الى وقت السنة في حق
كل واحد منهن كذا في الكفاية مجتبى اخذا من الزيلعي قوله ويقع
شروع وبيان من يقع طلاقه ومن لا يقع بعد الفراغ من بيان
الطلاق السني ومقابله لانه قال يتقضي هذا الكلام بطلاق من اوقع
البائن بعد البائن فانه زوج عاقل بالغ ولا يقع طلاقه الا انا نقول
او لانه مع كلمة ندامة الخ وهو تحصيل الحاصل والكلام فيما يمكن حتى لو
كان مراجعا يقع وتابنا ان المصنف لم يقل يقع كل طلاق كل زوج وكل
هذا الزوج مما يقع في الجملة بدليل وقوعه قبل تبوت البينونة وقال
ان هذا الزوج ليس بزوج مطلقا كذا فهم من تقديم الكافي قوله
خلافا للشافعي يعني لا يقع في احد قوله وهو اختيار الكرخي والطحاوي





وقد نقل ذلك عن عثمان رضي الله عنه لان الابتلاء يغلب القصد الصحيح
ولبيلة ذلك فصار كالنائم بل اقوى لان النائم يتنبه اذا نبه لا السكران
في قوله الآخر معنا ولنا انه مخاطب او في الطلاق في منكوحته فلا
تدري عن حكمه اعتبارا بالصاحي وبيان انه مخاطب ان الله تعالى قال يا ايها
الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فهذا ان كان خطابا
له في حال سكره فظاهر فكذا ان كان خطابا له قبل سكره لانه لا
يبالي للعاقل اذا احدث فلا تفعل كذا صرح به في الكافي ولها تفصيل مسئلة
الكذب فيجئ في باب الاكراه انشاء الله تعالى قوله ولحرمة بالثلثة
المدخولة اي المعروفة منه في نكاحه وطلاقه وبيعه وشرائه وهي كالعيان
من الناطق استحسانا لانه يحتاج الى ما يحتاج اليه الناطق فلو لم يكمل
عبارته كعيان الناطق لادى الى الجميع وهو مدفوع بالنص كذا
في الكافي وقال في النهاية هذا اذا ولد احرس او طرأ عليه وادام
ان لم يدم لا يقع طلاقه قوله لا طلاق نائم وكذا لا يقع طلاق طفل
ومجنون ومعتوه ومبرسم ومدهوش كما مضى عليه قوله وسيد
اي لا يقع طلاق سيد على زوجة عبده يقول ابن عباس رضي الله عنهما
الى النبي فقال يا رسول الله سيدي زوجني امته وهو يريد ان يفرق
بيني وبينها فصعد النبي عليه السلام على المنبر فقال يا ايها الناس ما بال
احدكم يزوج عبده من امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق
لمن اخذ بالساق كذا في الزيلعي قوله عندنا خلافا للشافعي
والفرقة بين مذكور في الهداية والكافي باب ايقاع
الطلاق صريحه لان الصريح ما ظهر المراد منه بظهور اي بكثرة الاستعمال



اعترض عليه بوجهين
احدهما ان شرب الخمر
كفر المعصية فما بال
السكر صار سببا لتخفيف
دون شرب الخمر
لما جعل العقل باقيا في الطلاق
حكما جوابه ان كانت الزوجة
او في لانا الزوجة والعقوبة
هناك انما وجبت عن الاول
بان الشرب فعل معصية ليس
امكان الانفصال والاجنة
يصلح لاضافة التخفيف
اليها بخلاف سكر
المعصية فان نفس السكر ليس
بمعصية والكفر ايضا فيها
عند ابتدائها وانتهائها فكان جنة
اباحة يصلح لاضافة التخفيف
والترفيق اليها وعن الثاني
بان الركن في الردة الاعتقاد
والسكران معتقد لما يقول
فلا يحكم بردته لانعدام ركنها
لا للتخفيف عليها لعدم تقرر
السبب كذا في الكفاية منه

ولهذا يعوم لفظه مقام معناه ولا يفتقر الى النية وهن الالفاظ
كذلك ويقع بها واحدة رجعية لان الطلاق وان كان هزلا بالا
للتفهيم لكنه يثبت هنا مقتضى الكلام لا اللغو والمقتضى لا عموم له لانه يثبت
ضرورة وما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها فهن هنا يندفع بالواحدة
فلا حاجة الى البيان قوله ويقع واحدة رجعية اما بلفظ الطلاق
فلان المصدر يذكر ويراد به الاسم يقال رجل عدل اى عادل واما
بالاخيرين فلانه وذكر الطلاق وحده يقع به الطلاق واذا ذكر للعدد
معه يؤكد قوله وباضافة الطلاق اما في اضافته الى الكل فظاهر اما
في اضافته الى ما يعبر عن الكل فلكونه معبرا عن الكل واما في الحادية
فلانه يقع ذلك في الجزء ثم يسري الى الكل لشيوعه فيقع في الكل وكذا اذا
قال جزء من الف جزء منك طالق طلقت كذا في الكنز قوله
وبنصف طلقة اما في الاولين فلان ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله
واما في غيرهما فلدخول الغاية الاولى دون الثانية عند الاعظم لان
مثل هذا الكلام يراد به الاكثر من الاقل والاقل من الاكثر يقال سني
فلان من سنين الى سبعين او ما بين سنين الى سبعين يريد
الاكثر من سنين واقل من سبعين قال الاتقاني فيه نظر لان
الاكثر من الاقل لا يدل في من واحدة اثنتين وفي ما بين واحدة الى
ثنتين والمنصف ان يقال ان الغاية التي يرمى اليها الكلام قد يدخل
كما مر في الوضوء وقد لا يدخل كما لو حلف لا يكلمه الى الصوم والطلاق لا
يقع بالشك فلا يدخل الغاية المنتهى اليها هذا بين ما في الغاية وفي
لا يدخلان الغايتان فيقع ثنتان وجه قولهما وهو الاحسان ان مثل



ان مثل هذا الكلام متى ذكر في العرف يراد به الكل كما تقول لغيرك
خذ من مالي من درهم الى مائة قوله وبثلثة انصاف طلقتين ثلث
لان له نصف الطلقتين تطلقه فاذا جمع ثلثة انصاف يكون ثلث
تطليقات صرون قوله ان كل نصف تكامل اى في نفسه لان الطلا
لا يتبعض التحريمة فبضم ثلثة اصناف تلث تطليقات لا محالة قوله
في ثنتين واحدة وقال زفر يقع اثنتان له ان هذا شيء معروف عند
اهل الحساب ان واحد في اثنين يكون اثنين فيجعل كلامه عليه اذا اراد
كذا في الدراية قوله نوى الضرب اولا اى لم ينو الضرب والحساب بان لا
يكون له نية او نوى الضرب لان الطلاق لا يكون ظرفا للطلاق فيلغوا
الا كذا في الذخيرة قوله في تكثير الاجزاء اى اجزاء المضروب بعدد
المضروب فيه قوله لا في زيادة المضروب فصار معنى قولنا واحدة
في اثنين واحدة ذو جزئين وكذا معنى قولنا واحدة في ثلاث واحدة
ذو اجزاء الثلث والتطليقة الواحدة وان كثرت اجزاؤها لا
تصير اكثر من واحدة كما لو قال انت طالق نصف تطليقة
وسدسها وثلثها لم يقع الا واحدة فهذا مثله وذلك لانه لو زاد
شيئا بالضرب في نفسه لم يبق احد في الدنيا فقيرا لانه يضرب ما ملكه
من درهم في مائة فيضرب المائة في الف فيصير مائة الف لكن هذا انما
يستقيم فيما لا يقبل طول وعرض وعمق اما في المحسوسات التي للطول
والعرض يكون لان تكثر المضروب كذا في الذخيرة قوله وفي غير
الموطوءة واحدة وجه الفرق ان طلاقها اذا اوقع مرة لا يمكن تطليقها
مرة اخرى لكونه بائنة اجنبية اذ لا نكاح هنا ولا عدة ولا طلاق قوله

وان نوى مع ثنتين قبلت دخل بها او لم يدخل بها لان في نكحي يعني بها
كما في قوله تعالى فادخلي في عبادي واطلاق المص لا يخرج عن البينة على
على العموم المذكور كما صرح به في الكافي قوله ونوى الضرب ثنتان لان
الاعتبار للمذكور اولا على ما بيناه قوله واحتج رجعيته وقال الشافعي
رحمه بائنة لانه وصف الطلاق بالطول والعرض والطول لا يستعمل
في الوقوع وقوع الشيء انما يظهر بامتناعه عن قبول الابطال وذلك
في البائن دون الرجعي قوله فهو مخير اي انيابه للطلاق في الحال
في كل البلاد لان الطلاق لا يختص بمكان دون آخر قوله
وعلق اه فلم يطلق حتى تدخل مكة لان علقه حقيقة بدخولها بها قوله
او في دخولك الدار يعني ان الظرف هنا يحمل على معنى الشرط لمناسبة
بينهما وهي ان الظرف يسبق المظروف كما ان الشرط يسبق المشروط
فيحمل عليه لتعذر لان الفعل لا يصلح ظرفا للطلاق على ان يكون
شاغلا له قوله كما اذا قال طلقي نفسك اذا شئت تأييد وتوضيح
لقوله ما في كون اذا بمعنى متى يعني لو قال لامرأته طلقي نفسك اذا شئت
لا يخرج الامر من يدها بالقيام عن المجلس كما في متى شئت ولو كان بمعنى
انه كما قال به الاعظم يخرج الامر من يدها بالقيام كما في ان قوله
واما مسئلة المنية اه جواب عن جواب الاعظم عن توضيح قولها
بطلقي نفسك اذا شئت يعني ان عدم خروج الامر من يدها بالقيام
عن المجلس ليس مبنيا على كون اذا بمعنى متى كما قاله بل على ان
اذا مشترك بين الشرط والوقت فان اعتبر كونه للوقت لا يخرج
الامر من يدها وان اعتبر كونه للشرط يخرج والامر صار في بين فلا





فلا يجزم بالشك وهذا معنى قول الشارح فان الطلاق يتعلق
قوله اعلم ان اليوم اه تفصيل هذا المقام ان ههنا ثلثة
الفاظ النهار والليل واليوم اما النهار فللبياض خاصة واما الليل فللسواد
خاصة وذلك حقيقتها اللغوية واما اليوم فانه يستعمل في بياض النهار
ومطلق الوقت بالاشتراك عند بعض والصحيح هو مذهب الاكثرين ان
اطلاقه على مطلق الوقت مجاز لان حمل الكلام على المجاز اولى من الاشتراك
لعدم اختلاف الفهم لوجود القرينة فيرجح احد معنييه على الآخر عاقرين به
فان كان ممتدا او هو ما يصح فيه وقوع الفعل كالتلبس والركوب والسكنى
وغيرها بحيث ان يقال لبست يوما او ركبت يوما او سكنت يوما يحمل
على بياض النهار لانه يراد به المعياد وهو اليق به وان كان مما لا يمتد
كالخروج والدخول والقدوم لعدم صحة تقديرها بزمان اذ لا يقال خرجت
او دخلت او قدمت يوما يحمل على مطلق الوقت اعتبارا للتناسب
بين الظرف والمظروف فان لبست ثوبا ومن يومك يومين دبره الا متحمل فا
يقال الا به والمراد مطلق الوقت لان الفرار من الزحف بليلة او عيد
بليلة كان او نهارا كذا في العناية قوله ثلثا جاء بتاخير فيحمل عليه
بدليل ما ذكر من ان مفاد الشرط وان تصح كلامه قوله فيقع الطلاق
وهي امه وحرمت حرمة غليظة لم يحل له حتى تنكح زوجا غيره قوله
او يستحسن لكونه احب المباحات واجاب عنه منتقي الشارحين بان
الطلاق عند الحاجة لم يبق مبغوضا قوله بطؤ وتاجر وقد ذكر محمد
ايضا ان قوله انت حرة اوجز من قوله انت طالق ثنتين والعتاق
والطلاق يوجدان بهذين اللفظين في زمان واحد فيقدم اوجزهما

في الوجود فتصادفا فيها التطليقتان فهي حرة فيكمل الرجعة وهذا اذا وقعت الاثانة قوله في زمان واحد بناقض قوله فيقدم او خبرهما كذا في العناية قوله كالحرة يعني ثلث حيض او اشهر قوله بانا منك بائن ايراد لفظ منك اشارة الى عدم وقوع البائن بدونه بخلاف قوله انت بائن فانه يقع بلا نية لم يقل مني قوله لا بانا منك طالق آه لان الطلاق لازاله القيد وهو فيها لا فيه لانه عبارة عن ملك النكاح والكلام ثبت له عليها لا لها عليه ولهذا يسمى المرأة منكوحة اى مملوكة بملك النكاح ولا يسمى الزوج بذلك بخلاف الامانة فانها لازالة الوصلة وهي مشتركة بينهما وبخلاف التحريم لانه لازالة الحل وهو مشترك بينهما فصحت اضافتها اليهما ولا يقع اضافة الطلاق الا اليها قوله وانت طالق بوبين او لا اى لا يقع بهذا القول ايضا لان الوصف متى قرن بالعدد كان الكل كلاما واحدا في الايقاع فكان الشك الداخل في الواحد داخلا في الايقاع فكان نظير قوله انت طالق او لا وهناك لا يقع شئ بالاتفاق فكذا هذا قوله او موتي اى لا يقع بها ايضا لان موته ينافي الاهلية ومعها ينافي المحلية ولا بد فيها قوله وقع الفرقة بينهما الوجود المنافي بين ملك اليمين وملك النكاح اما ملكها اياه فلاجتماع بين المالكية والمملوكية فلا يبقى متصلا النكاح منتظما اما ملكه اياها فلان ملك النكاح اثبات الملك على الحرة وهو خلاف القياس وما هو كذلك فهو ضروري فاذا طرئ عليه الحل القوي وهو ملك اليمين ينفي الحل الضروري لضعفه فان قيل هذا سلم اذا ملك جميع منكوحته ملك اليمين فاما اذا ملك بعضا منها فينبغي ان لا ينفي الحل الثابت بينهما بالنكاح لانه بطرئ عليه لما حل اقوى ولا ضعيف اجب



باب ملك اليمين ولما كان الحل فيه قام مقام الحل قدم بدأ قوله واحدة باينته لان الطلاق اذا وصف بعدد من الشرح والزيادة كان باينا قوله وهي ثلث لانه واحد اعتباري كما ان الاول حقيقي بخلاف النيف فانه في الوعد بعض كما مر فان قبل الفحش اشد وحكمهما افصل التفصيل ينقضي فاحشا والفحش والفاحش هو البائن والافحش منه الثلث ينبغي ان يقع الثلث نوى او لم ينو اجيب بان افعل قد يكون لاثبات اصل الوصف من غير زيادة قوله قبل الوطء لما كان وضع الكلام لدخول كان الطلاق قبله من العوارض وشبهه بعد الطلاق عرض لكونه اصلا كذا فهم من العناية وقوله وعن احمد رض عن قول الحسن البصري رح لو قال انت طالق وقعت به واحدة بائنة لا الى عدة وقوله ثلثا ايضا بها وفيها واحدة رجعية فلا يقع شئ كما في المسئلة المتصلة بهن اما لو قال اوقعت عليك ثلث تطليقات وقعن وليس بصواب الآن قوله انت طالق ثلثا ايقاع لمصدر محذوف تقديره طلاقا ثلثا فيقعن جملة وليس قوله انت طالق ايقاعا على حدة والا لزاد عدد الطلاق وهو غير مشروع كذا في العناية وبهذا ظهر ان ما نقله شارح الجامع عن مشكلات القدوري ان من طلق امرأته الغير المدخول بها ثلثا فله ان يزوجها بلا تحليل وانه سهو بل التحليل انما نزلت في المدخول بها فدنشاءث من الغفلة عن مسئلة الاصول ان خصوص سبب النزول غير معتبر عندنا خلافا للشافعي رح كذا في الفرر وعلم ان ههنا مسئلة من مهمات هذا الباب ونطلع عليها في الهداية والوقاية وقد اوردها مفتي الثقلين صاحب الكافي في وايته وكنزه فاجبت ان اذكرها في رسالتنا هذه وهي ان البضع يلحق

مدنا يتعذر المصدر ويتعين فلا يكون من تقدير المصدر بل من تقدير الوصف فلا يكون من تقدير الوصف بل من تقدير المصدر ثم الوصف فاول
شئ كما لو قيل انت طالق انتفاء فانه يكون من تقدير الوصف ثم المصدر فاول
كان الصدر قوله انت طالق طالق انتفاء فانه يكون من تقدير المصدر ثم الوصف فاول
لا الجهة منه على ما

الصحيح والبائن يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا بان قال ان
قال ان دخلت الدار فانت بائن ثم قال انت بائن ثم دخلت الدار فانها
تطلق اما لحقوف البائن الصريح فظاهر لان المفيد للحكم باق بعد
العدة واما لحذف لحوق البائن البائن فلامكان جعله خبرا عن الاول
وهو صادق فيه فلا حاجة الى انشائه لانه اقتضاء وروى حتى لو قال
عنيت به البينونة الغليظة او الحرمة الغليظة ينبغي ان يصدق به الحرمة الغليظة
لانها ليست بثابتة فلا يمكن جعله اخبارا عن ثابت فيجعل انشاء فرد لها
ولهذا يلحق المعلق كما ذكرنا اذ لا يمكن جعله خبرا الصحة التعليق فتبين عليه
وجود الشرط اهى محل للطلاق فيقع كذا في الكافي وغيره قال الشارح
اقول قوله حتى لو عنى به البينونة الغليظة يدل قطعا على انه اذا بانها ثم قال
في العدة انت طالق ثلثا يقع الثلث لان الحرمة الغليظة اذا ثبتت لم تجز
البينونة بلا ذكر الثلث لعدم تبوتها في المحل فلا يثبت اذا صح بالثلث او لى
ويدل عليه ايضا ان الصريح يلحق البائن لان انت طالق ثلثا
صريح بلا ريب ومعنى قوله انت طالق ثلثا يفيد البينونة الغليظة
انه يفيد الحرمة الغليظة والفرقة الكاملة لا البينونة المستفادة من
الكنايات قوله فان قرنت بان فقال انت طالق طالق طالق او
باعادة انت في كل منها يقع واحدة لانها ما بانت بالاولى لانها ليست
الموطوءة فلا يلحقها الثانية لعدم توقف صدر الكلام على آخره فلا يتغير
المعنى فصار كل واحد انشاء قوله لانه اي لانا بالطلاق وقوله
فيلزم انت طالق اي من قوله انت طالق واحدة او ثنتين او ثلثا
لانه قرن الوصف بالعدد وكان الواقع هو العدد فاذا ما بانت



قبل ذكر العدد فات المحل قبل الايقاع فيبطل واما خصت موتها
بالذكر لانه لو مات الزوج بعد قوله طالق قبل قوله ثلثا يقع
واحدة لان لفظ الطلاق لم ينفصل بذكر العدد فبقي قوله انت طالق
وهو عامل بنفسه فيقع الا يرى انه لو قال لامرأته انت طالق مريدا
تنفيه بثلثا فامسك شخص فاه يقع واحدة رجعية لان الوقوع
بلفظ لا ينفصل كذا في شروح الهداية الوقاية قوله لان الاحق
اولى بقليل كلنا المسلمين مقاما لا يخفى من اراد التفصيل فليطلب
في الهداية قوله فظاهره لان كلمة مع للقران فتوقف الاولى على
الثانية بخلاف ما اذا اخر الثاني عن الاول بالواو فقوله انت طالق
واحدة وطالق ثلثا مع الواو يقع واحدة رجعية اما الاولى فلان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لسودة اعتدي ثم راجعها ولان الفاظ الكناية لا تزيل الا على البينونة
والحرمة والقطع كالبت والبتل ونحوهما فيقع بها البائن لكن فيها

بان قال انت طالق واحدة وواحدة قام لا يقع الا واحدة
لو قال في العدة بم

بخلاف ما اذا اخر الثاني عن الاول بالواو فقوله انت طالق واحدة وطالق ثلثا مع الواو يقع واحدة رجعية اما الاولى فلان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة اعتدي ثم راجعها ولان الفاظ الكناية لا تزيل الا على البينونة والحرمة والقطع كالبت والبتل ونحوهما فيقع بها البائن لكن فيها

قوله ويقع بهما الطلاق وان لم ينوى لان حالتي الغضب والمذاكرة
قامتا مقام النية باب التفويض قوله نية الطلاق هذا
العبد مختص بالاخبر من لانها من قبيل الكنايات لحاجة الى النية
لانه يحتمل تخبرها في نفسها وتخبرها في نصف آخر بخلاف الاول فانه صريح
كما صرح به الخصاف بعيد هذا بقوله ولو قال طلقي نفسك ولم ينوى اه كذا
في الدرجة قوله لا يصح نية الثلث لان الاختيار شئ عن الخلوص
وهو تخبر ممنوع بخلاف البينونة فانها تنوع الى غليظة وخفيفة فانها
تنوى صح قوله اى لم يذكر يعني ان هذا البين بخصر يذكر النفس في حق ارادة
الطلاق البائن من التخبر فان البينونة كما يقع عند ذكر النفس في احد
الكلام فكذلك يقع بذكر ما يقوم مقامها في احدهما كالتطليقة والاختيا
قوله بلا نية اى من الزوج وهو بلا ذكر النفس واما لا يحتاج الى النية
وان كانت من الكنايات لان في كلام الزوج ما يدل على ارادة الطلاق
وهو تكرير اختاري كما قالوا في لفظ الاختيار فلا يحتاج الى ذكر
النفس ايضا لانه زال الابهام قوله كالمجتمع في المكان فان القوم
اذا اجتمعوا في مكان لا يقال هذا اول وهذا آخر وانما التزتب في فعل
الاعيان يقال هذا احا، اولا وهذا احا، آخر وكل ما لا ترتيب فيه يلغو
فيه الكلام الذي للترتيب وهو الاولى وافيها كذا في الاكمل قوله
كما قالت اخرت وهو مصدر حوابا للكل فيقع الثلث قوله وقبل
هذا غلط وقع من الكاتب كما ان المراة انما تتصرف حكما للتفويض
بتطليقة بائنة لكونه من الكنايات فيملك الابانة لا غير فالاصح
من الرواية فيها ولصح لا يملك الرجعة لان رواية اكثر المعتبرات

المبسوط والجامع الكبير وجامع الجامع
الصغير واما في نسخ الجامع الصغير
بصور الاسلام فيهما مثلها
المراة بائنة والدليل ايضا
الصغير لقاضي خان
فلما قلنا وهو ان الواقع
والما يكون بائنا لان
العلماء محرم الزوج
التفويض والتخيير الواقع بالتخيير
لا يملك الرجعة

في حقها وامامن الثلثة فلا اثر لها لان الاعتداد من العدد والحيض
وكل منهما طلب براءة الرحم والواحد من الواحد لا مدخل على العدد
المذكور فاذا نوى بالاول الاعتداد عن النكاح زال الابهام ووجب
بها الطلاق بعد الدخول اقتضاء كانه قال طلقتك فاعتدي والطلاق
يعقب للرجعة واما الثاني فيجعل في الاعتداد لانه نصح بما هو للمفعول
فكان بمنزلته واما الثالث فيجعل ان يكون نعتا لمصدر محذوف اي
طالق طلقة واحدة فاذا زال الابهام بالنية كان دلالة على الصريح معتبرا
بوجهه والصريح يعقب الرجعة وليس للحال في سائر الالفاظ الكنايا
كما بينا كذلك هذا بين ما في الهداية والغاية والكافي قوله كما نابا
البين الفراق والبت القطع وكذا النزل والحبل الرسن والغارب بالغين
المعجمة والراء المهملة ما بين العنق والسنام والتدبيح الارسال وسيح
المراة تطليقها والفتاح والخمار بكسر القاف والحاء المعجمة ثوب تغ
به المراة راسها وقوله اغرب اما بالعين المعجمة والراء المهملة من
الغربة او بالعكس من الغروب كلاهما بمعنى البعد والخلية من الخلق
والبرية من البراءة كذا في البين قوله او ثنتين اي بقع واحدة بائنة
لو نوى الثنتين لما مر ان نية العدد في الحر لا يصح الا ان يكون
المراة امة فانه يصح نية الاثنين في حقها قوله ثلث مراة هذه المسئلة
تحمل وجوها وهي اربعة عشر ذكرها الاكمل فليطلب من
غيابته قوله صدق اي مع اليمين قال في الهداية وفي كل موضع يصدق
الزوج على نفي النية انما يصدق مع اليمين لانه امين في الاخبار عما في
ضميره والقول قول الامين مع اليمين قوله يقع به الطلاق وان لم ينو

صاحب

هذا ولكن بتجويز الغلط عن نظر في تعليل الهداية غلط لانه صريح في وقوعه
ملك الرجعة فينبغي حمله على الغلط قوله يقع رجعية لانه حصل
لها الاختيار لكن بتعليقه وهي مفوضة للزجعة قوله يقع الى الثلث
لان مفي عبدة واحدة اخترت جميع ما فوض الي احيانا واحدة او
نوى الزوج الثلث فقد فوض اليها ذلك وقوله اخترت نفسي او اختارت
نفسي فقط عمدة واحدة لان الواحدة صفة الاختيار كما صرح به في الهداية
قوله وان قالت الى جواب امرك بيدك مع نية الثلاث وقد كذبها
النفس في هذه المسائل في جواب الامر باليد اذا نوى الى الثلاث
حتى لو قالت طلقت ولم يقل نفسي ما يقع شيء والحاصل ان جعل
الامر باليد التجيء كما لنجيء في المسائل كلها الا في نية الثلث فانها يصح
فيه دون التنجيز كذا في الكفاية قوله وان ردت اي في الاختيار
ليوم باختيارها النبي قوله بقي الاحتمال ان الامر بيدها بعد غد الا
صح بتذكير وقتين وهما اليوم وبعد غد بنى هما وقت من جنسها وهو اليوم
لم تتناوله الامر فبقيت الواحدة باختيارها نفسها في الغد لا يطلق فكان امرها
فيه احد هما لا بعينه الاخذ قوله لان قوله طلقي معناه ان قبلت
فدمت هذا من اول الباب فتامل قوله يتقيد بالمجلس فيبطل
بقيامها لان التمليك مقتصر على المجلس فيبطل بخلاف التوكيل وهي
المسئلة وان عدت في اول الباب كمسئلة اعادها هنا توطئة لقوله وفي طلقي
فرتك قوله ولم يوجد مشيئة الواحدة قصدا فانت بغير ما فوض
اليها ومن فعلت كذلك كانت مبتدئة كما لو قالت لها طلقي نفسك

تطلقت فورها فيتوقف على اجازته قوله وعندهما يقع واحدة لانها انت
بما ملكت وزيادة فصار كما اذا طلقها الزوج قوله بنى عن الوجود
لانها مشتقة من الشيء وهو اسم للموجود فكان قولها شئت بمنزلة اوجدت
وايجاد الطلاق بايقاعه بخلاف الارادات فانها مشتقة من الورود
فتبنى عن عدم الحصول كذا فهم صاحب التقرير الكافي قوله اقول اذا قال الزوج
انت طالق ان شئت حاصل السؤال ان قوله شئت مبني على قولها
شئت ان شئت وهو مبني على قوله انت طالق ان شئت فالطلاق
مذكور في الاصل فيلزم التقدير فيما هو مبني عليه وجوابه على ما هو
حققه مفتي الثقلين ان بناء كلامها على كلامه فلا يحتاج لها
بما لا يفيدها حيث علقت مشيئتها بمشيئة والمطلق منها والمفوض اليها
مشيئة مجردة قوله فهواي الطلاق الذي جعل مفعولا للمشيئة لان
الطلاق الذي جعل جزاء للمشيئة فيه نوع شبهاه لانه مبني على الفرق
بين الطلاقين ودونه خرط القتاد وقد سمعت الاستاذ المحقق
فرق بان الطلاق الذي هو جزاء المشيئة هو المذكور في قوله انت
طالق ان شئت لان تقديره ان شئت فانت طالق فيكون جزاء للمشيئة
فلو قالت المرأة في الجواب شئت طلاقي لكان هذا جزاء للمشيئة ايضا
فيقع لانه علق الطلاق على وجود مشيئتها في الحال فاذا قالت شئت
طلاقي ظهر وجود مشيئتها في الحال فيقع المعلق عليه بخلاف الطلاق
المذكور في قولها شئت ان شئت وفي قوله شئت لانه مفعول المشيئة وجزاؤها
انتهى كلامه فتامل قوله لانه يمكن ان يراد بالطلاق ما هو مفعول المشيئة
الظاهر ان يعلله بتعليل الاكمل حيث قال ان قوله شئت طلاقك فلو لقصد

الشرط مثل ان يقول المرأة التي تزوجها طالق فانما يتعلق اذا كانت غير معينة اما اذا كانت المرأة معينة مثل ان يقول هذه المرأة التي اتزوجها طالق فلا يصح حتى لو تزوجها لا يقع الطلاق لانه عرفها بالاشارة ولا يراد بها الصفة وهي التزوج فبقي قوله هذه المرأة طالق قوله الفاظ الشرط ان واذا آه وانما يقال حروف الشرط لان عامتها اسماء ولم يرد احدى حرفي الشرط وصفا وهو لولان التعليق عين بعقد للحل او المنع وذلك انما يكون في المستقبل ولو موضوعه لامتناع الشيء لامتناع غيره في الماضي فان له مدخلا في ذلك كذا قوله اذا وجد الشرط مرة بقي لا ينكر الجزاء اذا نكر الشرط الا في كلما فانها تقتضي تعميم الالفاظ الافعال قال الله تعالى كلما نضجت جلودهم الاية ومن ضرورة التعميم التكرار ينزل عليه او لان في تخصيص كلما بالاستثناء اشكالا فانه لا فرق بين وبين كل في عدم انحلالها عند وجود الشرط فان من قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة طلقت ولو تزوج اخرى طلقت كذلك فالواجب من الاستثناء ان ينال الاخير كل وكلما تناولها بانه ينزل وضرورة التعميم في كلمة كل بوجود كلما مرة واحدة ولا تكرار فيه حتى لو تزوج التي طلقت ثانيا لم يقع الجزاء، واجيب عن الاول بانه نفع هما شتان في المعنى الذي ذكر لكن بينهما فرق بوجه آخر يستدعي عدم انضمام كل الى كلما وهو ان كلمة كل دخلت على الاسم وهو المرأة فيوجب عموم ما دخلت عليه بتتبع اعيان النساء فاذا تزوج امرأة انحلت اليمين في حقها لما انها اصابت من كلمة كل حصتها فكانها حلفت على

الشرط مثل ان يقول المرأة التي تزوجها طالق فانما يتعلق اذا كانت غير معينة اما اذا كانت المرأة معينة مثل ان يقول هذه المرأة التي اتزوجها طالق فلا يصح حتى لو تزوجها لا يقع الطلاق لانه عرفها بالاشارة ولا يراد بها الصفة وهي التزوج فبقي قوله هذه المرأة طالق قوله الفاظ الشرط ان واذا آه وانما يقال حروف الشرط لان عامتها اسماء ولم يرد احدى حرفي الشرط وصفا وهو لولان التعليق عين بعقد للحل او المنع وذلك انما يكون في المستقبل ولو موضوعه لامتناع الشيء لامتناع غيره في الماضي فان له مدخلا في ذلك كذا قوله اذا وجد الشرط مرة بقي لا ينكر الجزاء اذا نكر الشرط الا في كلما فانها تقتضي تعميم الالفاظ الافعال قال الله تعالى كلما نضجت جلودهم الاية ومن ضرورة التعميم التكرار ينزل عليه او لان في تخصيص كلما بالاستثناء اشكالا فانه لا فرق بين وبين كل في عدم انحلالها عند وجود الشرط فان من قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة طلقت ولو تزوج اخرى طلقت كذلك فالواجب من الاستثناء ان ينال الاخير كل وكلما تناولها بانه ينزل وضرورة التعميم في كلمة كل بوجود كلما مرة واحدة ولا تكرار فيه حتى لو تزوج التي طلقت ثانيا لم يقع الجزاء، واجيب عن الاول بانه نفع هما شتان في المعنى الذي ذكر لكن بينهما فرق بوجه آخر يستدعي عدم انضمام كل الى كلما وهو ان كلمة كل دخلت على الاسم وهو المرأة فيوجب عموم ما دخلت عليه بتتبع اعيان النساء فاذا تزوج امرأة انحلت اليمين في حقها لما انها اصابت من كلمة كل حصتها فكانها حلفت على

وجوده ملكا وقد يقصد وجوده وقوعا فلا بد من النية لتعين احد الوجود وقوعا قوله ويقع لو علقت بوجوده لان التعليق بالامر كتنجيز قيل لو كان كذلك لكذب من قال لعبده ان فعل كذا فانت حر ان علم انه فعله وليس كذلك واجيب بان بطلان التالي مع وبعد التسليم نقول من الالفاظ صارت كناية عن اليمين بالله تعالى اذا حصل التعليق بفعل مستقبل فكذا اذا حصل بفعل في الماضي تحاميا عن تكثير السبب كذا في العناية قوله ولا التعليق بالدخول بعني اذا قال انت طالق كلما شئت وطلقت نفسها ثلثا وتزوجت به ثم تزوج آخر وعاد اليه وطلقت نفسها لا يقع لان التعليق متصرف الى الملك القائم والله اعلم بعد زوج آخر مستحدث قوله واما عندهما فقد وقع للحلف بالطلاق فيمن قامت عن المجلس قبل المشية وفيما اذا كان كذلك قبل الدخول فانه يقع عندهم لا عندهما باب الحلف بالطلاق او الاضافة قبل الاضافة الى سبب الملك كقوله ان اشتريتك فانت حر فانه عبارة الاضافة الى الملك كقوله ان ملكتك فانت حر لان الجزاء ظاهر عند سبب الملك كذا في العناية قوله فلا يطلق اجنبية فان قيل لم لا يجوز ان يقدر النكاح حتى يكون المعنى ان نكحتك وكلمتك فانت كذا صيانة عن الالغاء، واجيب بان فعل اليمين مدفوع لقوله ﷺ لا نذر في معصية ولا يطلق كل حلاف مهين هما زمتا، فلا يحنث لعجمة فتحقق عدم المحلوف به فتطل كذا في الزيلعي قوله تعليق الطلاق بالملك آه قال الزيلعي ثم ان كان التعلق بالملك يصح الشرط مثل ان يقول ان تزوجت وطئ معلقا كيف ما كان وان كان بغير

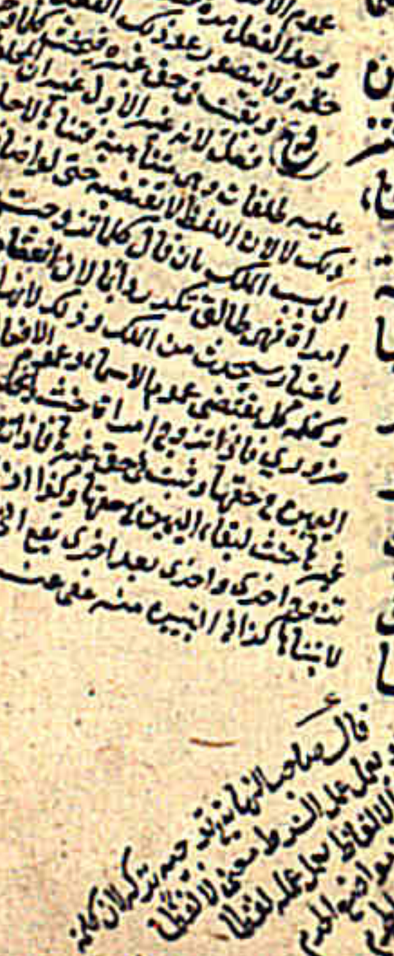

فقط حتى اذا تزوج نكث للمرأة ثانيا لم تطلق لوقوعه بعد انحلال اليمين
كما قالوا ان تزوجت امرأة فهي طالق فلا تطلق ثانيا بالتزوج الثاني
واما كلما فانما دخلت على التكرار فيقتضي عموم التزوج فلزمه
عموم النساء، لان الفعل الذي هو الوصف يحتاج الى الذات ولا يلزم من
عموم النساء، عموم التزوج لان الذات لا يفتقر الى العرض وعن الثاني
بان المراد بقوله ومن ضرورة التعميم تعميم الافعال لان الكلام فيه
والتعميم في الافعال انما يكون بتجدد الافعال وهو المراد بالتكرار فاذا
قال كلما دخلت الدار فانت طالق طلقت حتى تنتهي الثلث فان تزوجها
بعد زوج آخر وتكرر الشرط لم يقع شئ لان الجزاء طلقات هذا الملك
ولم يبق شئ منها وبقاء اليمين بقاء الشرط فاذا انتفى الجزاء انتفى الكل
هذا ازبن ما في شرح الهداية قوله نحو كلما تزوجتك فانت طالق
اقول انما خص المثال بالخطاب ولم يقل كلما تزوجت امرأة مع كونه مثالا
مشهورا قصدا الى كون المسئلة اتفاقية لان في المثال المشهور خلاف
ابي يوسف حيث قال اذا قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق فتزوج
امرأة فهي طالق فتزوج امرأة طلقت وان تزوجها فانها لا تطلق
بخلاف امرأة واحدة مدخولا بها فجعل كلما كلمة كل ولو كانت اليمين
على امرأة معينة بان قال كلما تزوجتك او كلما تزوجت ربيبتي هذه
العلي تكرر الحنث كما اذا قال كلما اشتريت هذا الثوب او صدقته
او كلما ركبت هذه الدابة فعلي صدقة كذا يلزمه بكل مرة ما التزم ولو
قال ثوبا او دابة ما لتكرر لا يلزمه الا مرة واحدة كذا في التبيين وهو
موافق لما نقل عن ابي يوسف في المشهور لكنه مخالف لما نقله البزازي



وصاحب الخلاصة عنه من عدم تكرر الحنث عنده في قوله المتزوج كلما
تزوجت فلانة فهي طالق حتى اعترض عليهما الشيخ السيماني في التسهيل
بانه مخالف لاصل ابي يوسف لان المراد من فلانة امرأة معينة وفيها
تكرار الحنث عنده فليتأمل قوله وان كان بعد زوج آخر لان انعقاد
اليمين باعتبار ما يملك عليها من الطلاق بالتزوج وهو غير محصور
قوله وزوال الملك لا يفني اذا قال لها انت طالق ان دخلت الدار
ثم ابانها لم يبطل اليمين لانها تبقى باليمين بالشرط والجزاء والفرض
ان الشرط لم يوجد فهو باق والجزاء ايضا باق لبقاء المحل وهي المرأة
بعني اليمين كما كانت في محله وهي ذمة الحالف قوله وتترتب عليه
الجزاء كالطلاق مثلا وانما يبطل اليمين لان اللفظ لا يدل على التكرار
فيوجد الفعل مرة انتهت اليمين قوله فالقول له اي مع يمينه لانه تمسك
بالاصل فلانه ينكر وقوع الطلاق وزوال الملك والمرأة تدعيه
قوله طلقت هي فقط اي لم تطلق فلانه قبل هذا البين على ظاهره
بل انما اذا كذبها الزوج في قولها حنثت واما اذا صدقها فانه يقع
للحال اخبارا عن مجيء ما توعد به لانه اخبار جازم مقطوع بكذبه
فوجب ان لا يقبل قولها اصلا لانا نقول لا تثبت بكذبها لانها
لقنت بعض اياه فدعت التخلص منه بالكذب فلم يكن كذبها قطعيا
بقوله ومنتهى نشزها حتى لو كان طلقها قبل هذا واحدة او كانت
امة لا يطأها حتى تنكح زوجا غيره لاحتمال انها مطلقة وتنكح وطء المرأة
يحل لها وطؤها خير من ان يطأها امرأة محرمة عليه وفي الكافي المراد
بالنشوز التباعد عن السوء وعما هو في مكان الحرمة قوله لان العرف

تنقضي بالوضع لانه عنان فاربها ولدًا او لا بحث وبقي جزاء فيكون معلقا
وانقضائي بوضع الكل لانها حامل به فاذا وضع الكل انقضت العدة
واختلف النهيين للاخرى لوجود الشرط ولم يقع به شئ لان الطلاق انما
لانقضاء العدة لا يقع لانه حال الزوال والمزيل لا يعمل حال الزوال
لاستحالة تحصيل الحاصل قوله فاوعى اى ادخل وقوله بحث العقد لانه وجد
بكل الذي هو ادخال الفرج في الفرج وانما لا يحث الحد في صوم يوم لان
يوم المطلقة بالثلث لشبهة الاتحاد بالنظر الى الحبس والمقصود
قضاء الشهوة قوله لم يقع لان الكلام خرج مخرج الاستثناء فلم يكن مذكورا
واذا بطل الايجاب بطل الحكم فان قبل الايجاب وجد صحيحا وكملا
بعدها فيكون باطلا لعدم المحل واذا بطل الاستثناء صح الايجاب فيقع الطلاق
اجيب بان الموت بنافي الموجب دون المبطل يعني ان الايجاب لما بطل
بالموت بان يموت قبل تمام قوله انت طالق بطل واما المبطل وهو
او الشرط فلا يبطل لان مبطل الشئ ما ينافيه ولا منافاة بين مبطل
بخلاف الموجب فان المبطل ينافيه فيبطله قوله فمات قبل تمامه بقي
تكلم بعد انت طالق بعض حرف لغة وقيل واما بعلم ارادة
الاستثناء بقوله قبل ذلك اني اطلق امرأتي واستثنى قوله عشرين
ولو قال الا ثلثا يقع الثلث لانه استثنى الكل من الكل فلا يصح قيل
هذا انما لا يصح اذا كان بعين هذا اللفظ واما بغيره فيصح فانه لو قال
كل نسائي طوالق الا زينب وعمرة وبكرة وسلمى لا يطلق واحدة
منهن وان كان هو استثناء الكل من الكل كذا في الكامل

## باب طلاق المريض

فمن اضناه من الضنا وهو

الا ان كان استثناء الكل من الكل
زيادات حسين العيني كذا في النهاية لكن من
صاحب العناية قدس

اي من اضعفه واثقله وهو مبتدأ خبره قوله مرض ومن قبيل المذكور
لكونه فارا راكب السفينة اذا انكسرت وبقي على لوح ومن افترسه
السبع وبقي في فمه واعلم ان الفرار بالطلاق ليس مختص بالرجال بل
النساء كذلك فجميع ما ذكرنا حتى لو باشرت اسباب الافتراق كخيار البلوغ
والعتق والتمكين من ابن الزوج والارتداد ونحو ذلك بعد ما احدث بها
ما ذكرنا من المرض وما في حكمه يرثها الزوج لكونها فارة والحامل لا يكون
فارة بحملها الا اذا جاءت بالولد الذي لا سكن حتى يموت او تلد
وقيل وان سكن لان الفرج يهيج مرة وسكن اخرى قال الزاهدي والاول
اوجه كذا في النهاية قوله اي على اقامة مصالحه في البيت لان ليس كل مريض
يعجز عن القيام بها في البيت كالقيام للبول والقاعط قوله اي على الفور
اي على الطريق المارات اشارة الى كونه فارا وعدم صحة نزعه في الثلث
قوله فلو ابان زوجته لا وانما قيد بالبينونة لان تخصيص ارث المطلقة
من زوجها الذي مات بعد تطليقها بالمرض انما هو في البائن بالثلث
واما في الرجعي والبائن الغير الثلث فترث منه مطلقا اي صحيحا كان
او مريضا اذا مات وهي في العدة لبقاء الزوجية بينهما ولهذا يرثها
هو اذا مات بعد التطليق الرجعي قيل مضي العدة وان بالنهاني صحته
كما سبق عن المص بقوله اجمع وقوله وهو كذلك اي والحال ان الزوج
مبتلى بشئ من العوارض التي يخاف منها قوله او بغيره كالمريض اذا
قتل وكالمقدم ليقتل في قصاص فمات حتف انفه وبه احترز عن قول
عيسى بن ابان فانه يقول اذا مات بغير ذلك السبب لا ترث
لانه ان طلقها صحيحا اي اعم من ان يكون رجعيا كانت طالق او مقيدا

بالبائن كانت طالق بائن كما صرح به شارح المجمع حيث قال قيد بالامانة لزوال
بها الثلث ثم قال والامانة في تحقيق الطلاق مقصورة على الثلث ويؤيد
قول الشارح فبقي الثلث وهو محل النزاع فتامل هذا مخالف لما صرح به الكل
حيث قيل واما في الطلاق البائن والثلث فقيه خلاف الشافعي اقول ما
ذكره هذا الشارح موافق للمقل ونقل المعتزلة المؤلفة في مذهبه فتامل
هذا اعتراض منه على من عد البائن غير الثلث محل النزاع فتامل اهكمال
فتامل قوله وكذا طالبة الرجعية اي وكذا ارث طالبة الرجعية بان
قالت طلقني او طلقي رجعيا قوله وبانت قبلت ابن زوجها او اقامة
بالبائن لانه لو طلقها رجعيا فطاوعت ابن زوجها في الجماع او القبلة
قبل انقضاء العدة لانثرث اتفاقا لان الرجعي لا يزيل النكاح فالحرمة
مضافة الى المطاوعة فقط وهي باختيارها اما اذا اعلاه لا يحل لها
فوطئها مكرهة ترث لانتفاء الرضا منها قوله كذلك خير من لا يمين
وقوله اي حلف آه تفسير للايلاء قوله وضرارهم الى قوله فعجزه اي
قال لان الغالب منهم السلامة لان الاتي قلما يخلو عن نوع اشكال
او حمى لا يعجزه عن القيام بمصالحه وان الحصر في الفلقة لدفع تامل العدد
وكذا النفقة وقد تخلص عن الحبس بنوع من الحيل وكذا راكب
السفينة بمنزلة الصحيح عند عدم الامواج وخوف الغرق وكذا النازل
في مبارزة السلح قوله قوله وهو كذلك اي والحال ان الزوج مبتلى
بواحد من العوارض المذكورة التي لا تخالف منها قوله وكذا الخصاء
لانها قد التزمت بذل مالها الذي جعله لله لها قياما ليحصل لها
الفرق منه وهو دال على الرضا بها واختيار نفسها وليل الرضا

وقد فهم منه ان المراد بكونه من افراد الجبوب
لكونه مبارزا العنين لا الخصاء

لها ايضا وكذلك امرها بالطلاق قوله ثم مات لا ترث لان المرض
الذي يعقبه البرء عند الصحة لانه ينعدم به مرض الموت فينبغي ان لا حق
لها بتعلق ماله فلا يصير فارا قوله فلها الاقل منه ومن الارث
هذا عند الاخوين وقال لا يصح اقراره ووصيته لانهما تضادقا في الطلاق
وبمضي العدة صارت اجنبية عنه فانعدمت التهمة الا يرى انه يقبل شهادتها
ويكون وضع الذكور فيها وله انه متهم فيه لاحتمال ان يجعل اقراره سببا
لانتقال نفع اكثر من ميراثها الفرط ميله اليها فلا اعتبار لقول المتهم
عندهم ومن التهمة في الزيادة فيردونها ولا تهمة في قدر الميراث فيصح
ولا موضوعة عادة في حق اثبات التهمة قوله او افعل التفضيل استعمل
باللام بدلا عن اسم كون من للبيان وعدم كونها صلة لان كون ما
بعدها الصيغة محلاة باللام وموصولة عن في حالة مكروهة عند
الجمهور الا ادبا، حتى صرحوا بان لفظ الاكثر منه شاذ لا يقاس عليه
كذا اصح من الالفاظ الشفيق قوله في قولهم جيفا وقال زفر لها
جميع ما اوصى به وما اقر لان الميراث لما بطل سواها زال المانع من
صحة الاقرار والوصية قوله في الاحوال اجمع اي سواء علق او نجز في
صحته او مرضه سواها او بغير سواها وسواء كان التعليق بفعلها
او بفعله او كان الفعل مما لها منه بد او لم يكن لبنا، الزوجة
بينها قوله لا يرث اجماعا روي عن مالك انها ترث بعد انقضاء
العدة ايضا ما لم يتزوج وكذا في شرح المجمع وقوله وعيان المحفر
الظاهر ان يذكر هذا قبيل قوله وفي الرجعي يرث كما لا يخفى
باب الرجعة قوله لمن طلق بغير موطوءته بصريح الطلاق

بفتح الباء وكسرها
والفتح افصح من الكسر

لفظا كخوانت طالق او اقتصارا نحو اعتدى واستبرئى رحمك انت والحق
غير مقرونة بالعوض وغير موصوف بالتبيين ولا بالثلث كذا في البدائع
وانما قيد بالوطئ لان كل طلاق غير مدخول بها بائن لا محالة وقيد الرجعي
احترازا عن البائن لا يقال قد اعتمد في البائن على ما يجيء من قوله وكل
بيانه لانا نقول قد ذكر هناك حال الثلث ايضا مع تصريحه بها هنا
والاظهر ان يقال هنا دون ثلث وبائن كما لا يخفى قلت وقيد الرجعي
احترازا عن الخلع لانه بائن وقيد عدم التنبيه احترازا عن انت طالق
كالجبل او كالف وقيد عدم الثلث احترازا عن انت طالق اشد الطلاق
او تطليقة شديدة لان كل واحد منها بائن كما مر قوله يحتمل الرجعة
لان اشارة الى ان الرجعة قد يكون بالاقوال صريحا وكناية وقد يكون
بالافعال مثال القول الصريح راجعتك للخافض او راجعت امراتي
بشرط الاعلام او في الخافض ايضا ومثال الكناية منها انت امراتي
عندي كما كنت ان نوى الرجعة وقوله ويوطئها شروع في امثلة الرجعة
بالفعل وفيه اشارة الى رد مذهب الشافعي في المسئلتين احدهما
ما صرح به الشارح هنا بقوله واما عند الشافعي وثانيتهما ان الطلاق البائن
بحرم الوطئ عنده كما صرح به صاحب الهداية في آخر الباب والاولى منبه
على الثانية قوله ومسها يحرم قبل لو ترك هذا الكتاب كما
فعله الخصاف في المصاهرة كان خاليا عن الحشو ونحن نقول لعل هذا
لدفع توهم اختصاص الحرمة بالنظر فقط فلا مجال لتعقب الشارح
واختلفوا في الوطئ في الدبر والفتوى على انه رجعة فان في اتيانها دبرا نظر
الى فرجها وقبلها يحرم رجعة عندهما خلافا لابي يوسف وهو بدوا

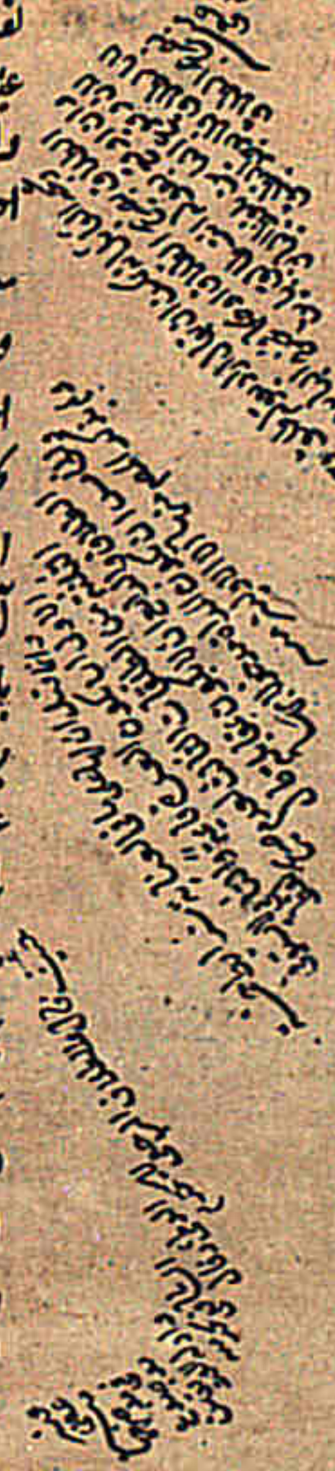

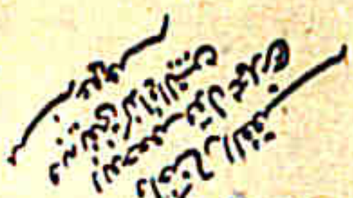

الرجعة قوله لامسها فكذا قبلها المعتبر على قوله ولهذا لو دخلت
ذكره على فرجها وهو نادم يكون رجعة فكذلك هنا قال الزيلعي ان
قبلها في الفرج لا يكون رجعة عند ابي حنيفة رح لان انشاء النكاح
في المنكوحة باطل لغو فلا يثبت ما في ضمنه وعند محمد يكون رجعة وعن
ابي يوسف روايتان ورجعة المجنون بالفعل والاصح بالقول وقيل
بالعكس وقيل بهما انتهى قوله وندب اشهاده اي اذا اراد الرجعة
يجب ان يقول لاثنين اشهدا علي اني قد راجعت امراتي وفي لفظ
الكتاب اشارة الى انه لو لم يشهد صحت وقال الشافعي في احد قوليه
الاصح وهو قول مالك وهو محجوج به لانه لا يوجب الاشهاد على ابتداء
النكاح ويجعله شرطا على الرجعة قوله اي اعلام الزوج اياها لانه لو علمها
بالفعل كالمراجعة في العصمة لانها قد تتزوج بناء على زعمها ان زوجها
لم يراجعها وقد انقضت عدتها وبطلها الذي ان كانت عاصية
بتزويجها الذي اوقعها فيه مثابا بترك الاعلام قوله حتى يؤذنها
اي ندب ايضا لمن لم يقصد الرجعة ان يعلمها بدخوله بصوت الكفل
والتحنح ونحو ذلك لانه ربما يقع على موضع يعيبه بعد رجعتها ثم بطلقها
فتقرر بطول العدة عليها قوله من الاشياء التي لا يبين فيها عند ابي
حنيفة اقول من اراد تفصيل هذه الاشياء وادلة الائمة فليتطلع من اول
كتاب الدعوى في شرح قول المص ولا تحلف في نكاح ورجعة الى قوله
ولا المرأة تصدق في اخبارها بمضي عدتها فان الزيلعي سيحلف للرافعي
بالفرق والفرق لابي حنيفة رح بين هذه وبين الرجعة ان اليمين فيها
لتكوله وهو بذل عنده وبذل الاموال من التزوج والاجتناب في نكاح

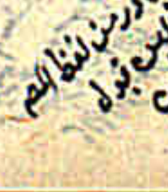

الزوج حاينئذ بخلاف الرجعة وسائر الانشاءات المذكورة فان بدلها لا تكون
فيها ثم اذا انكلمت ثبت الرجعة بناء على ثبوت العدة بشهادتهما ضرورة
عنزلة ثبوت النسب بشهادة القابلة على شهادتها بالاولى كذا في البناية
قوله وهذا عند ابي حنيفة بخلاف ما اذا كان قولها المذكور بعد مكث
فيصير الرجعة اتفاقي كذا في العناية قوله كما اي كما قلنا ثبت الرجعة في المسئلة
السابقة مثل عدم ثبوتها في زوج امة اخبر وكذبت الامة الزوج في اخباره
صورة المسئلة رجل نكح امة فطلقها فانقضت عدتها ثم اخبر الزوج انها
كان راجعها في العدة فصدقه مولى الامة في اخباره وكذبته الامة لا يثبت
الرجعة بل القول قولها عند الاعظم لان الرجعة تبتنى على قيام العدة وقولها
في العدة قولها فكذا فيما تبتنى عليها وقالا القول للمولى لان منافع البضع
ملكه كذا في الكوسجية قوله او قال اي وكما لا يثبت الرجعة اذا قال ربة
الامة قوله وبصلي الطلاق الصلوي يتناول المكتوبة وغيرها قوله
على عضو كاليد مثلا وما دون العضو كالاصبع مثلا قوله انقضت
العدة لان اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قوله والثاني
جواب عن سؤال مقدر وهو ان الشرع قد كذب انكاره لوجوب كمال
المهر ولا يجب المهر كملا اذا كان الطلاق بعد الدخول وحاصل
الجواب غني عن البيان قوله اي عن الطلاق الثالث قال الاتقاني
اعلم انها بطلاق ثلثا وثبتت سبب الاولاد من الزوج وعليها العدة
بثلث حيض بعد ولادة الولد الثالث لانها حامل من ذوات الاقراء قوله
ليرغب الزوج يعني انها حلال للزوج اذ النكاح قائم بينهما يدل عليه ان
التوارث قائم بينهما وكذلك جميع احكام النكاح قائم ولهذا قال كلما ابدا



لي طالق يدخل هذه المطلقة فيه ويقع عليها الطلاق قوله وله وطيها
لاقبال هذا انكرار لقوله في اول الباب وتوطيها له لانا نقول المنظور
فيه بيان كون الوطي من افعال الرجعة ولا يلتفت الى حله وحرمته
وان لزم معرفة الحل واما ههنا فالمقصود بيان ان الطلاق الرجعي لا
يحرم الوطي عندنا خلافا للشافعي واما كونه من اسباب الرجعة اولا
فغير متعرض اليه قوله لا يحل وطي مطلقة الرجعي لان حل الوطي بالزوجية
وهي زايلة لوجود القاطع وهو الطلاق ولنا ان الزوجية قايمة
ولهذا يملك مراجعتها من غير رضاها بالاتفاق ولو كانت زايلة
كانت اجنبية فلم يصح المراجعة بدون رضاها قوله ونكاح مسلمة
اي للزوج نكاح امة اذا بانت دون ثلث في عدتها وبعدها لان المحل الاصلي
الذي هو كونها آدمية ليست من المحرمات باق مانع تكامل العدد لقوله
تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فعلق زوال الحرمة
الثالثة بنكاح قبلها ورد بان الشرط يوجب الوجود عند الوجود دون
العدم عندنا والجواب انه معدوم بعدمه الاصلي اذ العلة لم يتصور عليه
بعد واذا كان حل المحل باقيا جاز النكاح في العدة وبعد انقطاعها
قوله حتى يطأها غيره اذ كد صدر الاسلام انها لو تزوجت من غير كفو وحل
بها الزوج القايم طلقها لا تحل على الزوج الاول على ما هو المختار من رواية
الحسن فلت هذا مما يجب ان يحفظ لكثرة وقوعه كذا في الحقايق
قوله طلاقه اي طلاق الغير المذكور وكذا عن مونة نقل عن المحيط
انه اسقاط عن طلاق الزوج الثاني وهو بان يتزوجها الثاني في العدة
فطلقها قبل الدخول فتحل للزوج الاول قوله وعند سعيد بن
المسيب

قال الاتقاني هو من كبار التابعين ادرك كثيرا من الصحابة مثل عمر
بن الخطاب رض وكان بنت زوج ابي هريرة فكان حل السادة عنده وكان
يقال فيه فقيه الفقهاء وعالم العلماء وكان يفتي اصحاب رسول الله
احياء كذا في البيانية قوله ولنا حديث الغيلة وهو ما روى
مالك عن انس في الموطا ان رفاعة طلق امرأته تميمة ابنة وهب فتزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير فاتى
عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها فاراد ان رفاعة ان ينكحها ثانيا فاتى
رسول الله صلعم وقال لا تحل لك حتى تذوق عسيلته وهي كناية عن
لذة الجماع والعسيلة الشرط هو الادخال دون الانزال لان الانزال
كمال ومبالغة في الادخال والكمال قد لا يثبت الا بدليل ولا دليل عليه
بل على عدمه لان تصغير العسلة كناية عن اصابة حلاوة الجماع
وهي تحصل بمجرد الادخال فدل على عدم الشرط بالانزال قوله
ويجوز الزيادة على الكتاب هذا على تقدير ان يراد بالنكاح في الآية العقد
واما على تقدير ارادة الوطي فالحديث موافق للكتاب فلا حاجة الى
زيادة فصد الزيادة كما هو الظاهر من استدلاله كون اسلوب الحكيم محمولا
على الافادة دون الاعادة فان العقد استفيد بالطلاق اسم الزوج في
قوله فلو حملنا النكاح على العقد كان ذلك تاكيدا او التاسيس اولى
منه قوله والمراهق بجل من باب الافعال اي يجعل المطلقة البالغ
حلالا للمطلق الاول قال الزاهدي ح وفي الصغير الذي لا يقدر على
الجماع ولا يشتهي ولا يتحرك آلته خلاف ومن الحيل اللطيفة في هذا
الباب ان تتزوج المطلقة من عبد مراهق لا تحرم تملك بسبب من الاسباب

في لفظ الخلاف اشارة
الى ان الحق الذي لا
يعتبر سواه والا فالمشهور
الاختلاف بين

بعد وطيها فيفسخ النكاح كذا في البزازية قوله لا سيدها يعني اذا كانت
الزوجة امة فوطي سيدها بعد تطليق زوجها ثنتين لا يحلها حلالا
الاول لان غاية الحرمة نكاح الزوج والمولى لا يسمى زوجا قوله شرط
المحلل بان قال تزوجتك على ان احللك او قالت المرأة ذلك
واما اذا نويا ذلك في قلبهما ولم يشترطاه بالقول فلا بأس به ويكون الرجل
ماجورا لقصده لقصد الاصلاح وقوله وبجل للاوقف بعني ان كذا
النكاح بالشرط المذكور لا يبيح حلها للزوج الاوقف لصحته وعن ابي يوسف
انه يفسد النكاح لانه في معنى الوقت كانه قال تزوجتك الى وقت كذا فيكون
في معنى المتعة فيبطل ولا يحلها على الزوج الاول لفساده فان من شروط
المحلل صحة النكاح لما تقدم قوله والزوج الثاني يهدم اي يبطل الطلقة
والطلقتين كما يبطل الثلث ويجعل ذلك البائن من الملك الاوقف كان
لم يكن فصارت المرأة بالزوج الثاني ملحقة بالاجنبيات فلم يحرم تقع
على الزوج الاوقف بالحرمة الغليظة الا اذا طلقها ثلثا حقا او فدا
عند الاعظم والثاني والهدم عند الرباني اي تصير بعد بحالة يحرم
غليظة ما بقي من الطلقات الثلث عندهم ودليل الفريقين مذكور
في شروح الهداية قوله حلت للاول لوجوب تصديقها لانها امينة اخبرت
بما هو محتمل فوجب قبولها فوله فلما اشار الى ان فيه اختلاف
الفقهاء الشارح مختار الثاني والرباني وقال الاعظم انها لا تصدق في اقل
من ستين يوما وجه قول كل من الفريقين مذكور في الهداية وشروحها
باب الايلاء قوله هو حلف بمنع وطي الزوجة مدة
قال صاحب البيين ينقض هذا التعريف بقول الزوج لها ان قربتك



بعد وطيها فيفسخ النكاح كذا في البزازية قوله لا سيدها يعني اذا كانت
الزوجة امة فوطي سيدها بعد تطليق زوجها ثنتين لا يحلها حلالا
الاول لان غاية الحرمة نكاح الزوج والمولى لا يسمى زوجا قوله شرط
المحلل بان قال تزوجتك على ان احللك او قالت المرأة ذلك
واما اذا نويا ذلك في قلبهما ولم يشترطاه بالقول فلا بأس به ويكون الرجل
ماجورا لقصده لقصد الاصلاح وقوله وبجل للاوقف بعني ان كذا
النكاح بالشرط المذكور لا يبيح حلها للزوج الاوقف لصحته وعن ابي يوسف
انه يفسد النكاح لانه في معنى الوقت كانه قال تزوجتك الى وقت كذا فيكون
في معنى المتعة فيبطل ولا يحلها على الزوج الاول لفساده فان من شروط
المحلل صحة النكاح لما تقدم قوله والزوج الثاني يهدم اي يبطل الطلقة
والطلقتين كما يبطل الثلث ويجعل ذلك البائن من الملك الاوقف كان
لم يكن فصارت المرأة بالزوج الثاني ملحقة بالاجنبيات فلم يحرم تقع
على الزوج الاوقف بالحرمة الغليظة الا اذا طلقها ثلثا حقا او فدا
عند الاعظم والثاني والهدم عند الرباني اي تصير بعد بحالة يحرم
غليظة ما بقي من الطلقات الثلث عندهم ودليل الفريقين مذكور
في شروح الهداية قوله حلت للاول لوجوب تصديقها لانها امينة اخبرت
بما هو محتمل فوجب قبولها فوله فلما اشار الى ان فيه اختلاف
الفقهاء الشارح مختار الثاني والرباني وقال الاعظم انها لا تصدق في اقل
من ستين يوما وجه قول كل من الفريقين مذكور في الهداية وشروحها
باب الايلاء قوله هو حلف بمنع وطي الزوجة مدة
قال صاحب البيين ينقض هذا التعريف بقول الزوج لها ان قربتك

ان لم يجعل الحل حلا لا يحل الاول ولا الثاني
ان الزوج الثاني يجعل الحل حلا لا يحل الاول ولا الثاني
ان لم يجعل الحل حلا لا يحل الاول ولا الثاني
ان الزوج الثاني يجعل الحل حلا لا يحل الاول ولا الثاني

ولله على ان اصلي ركعتين او اعتمر فانه يتأمل له وليس من الباب
الايلاء، فالاولى ان يقال الايلاء في الشرع عبارة عن منع النفس عن وطء
المنكوحة اربعة اشهر فصاعدا منعا مؤكدا باشتمال يلزمه وهو متأهل له
ووجه الاخذ في الظاهر لان المشقة معتبرة في ماهية الايلاء، كما تدل
مشقة فيهما ولا ايلاء، لا يقال هذا التعريف ايضا ليس بجامع لان
قوله لامرأته انه الا وطئك لا اقربك شهرين ايلاء، وليس بصادق
عليه لنقصان المدة فيه من اربعة اشهر لانا نقول هذا من قبيل
المسامحة للظهور المراد من نظيره في اول هذا الباب في جميع المدة
من ان المدة للحرة اربعة اشهر وللامة شهران قوله اي من غير ايلاء
فيه بحث لانه على هذا التفسير يكون الايلاء ماخوذا في تعريفه فتوقف
معرفته على نفسه وهو عين الدور اللهم الا ان يقال هذا التعريف
مما لا يخفى فيه سؤال الدور فليتأمل قوله فلو قال ولله لا اقربك
من كلمات البيين ان الثاني في صريح الايلاء المجامعة والنيك وانما
الكنايات فعلى قسمين قسم يجري مجرى الصريح فلا يحتاج فيه الى
النية كالقربان فان كثرة استعماله في الوطء يبلغ حدا يكاد ان يلحقه
بالصريح وقسم لا يجري مجراه كالدنو والمس والاتيان ونحوها يحتاج
فيها الى النية قوله بانت بواحدة ولهذا قيل المولى لا يخرج عن ايلائه
المكدود بعد ثم انه تتفق الكلمات في تعليله بان المدة طلقة بائنة حتى
وهو القربان فجاز اداء الشرع بزوال نعمة النكاح عند مضي المدة كما
له عن الصرف ولا تخلص يحصل التخلص بالرجعي فوقع بانا غليظا
عليه بان المدة انما تكون ظالما اذا لم يطأ مدة فقط سقط حقها



واجب عنه بان حقها سقط في القضاء بالمولى مدة واما في الديانة فلا
كان للمولى رزوال النعمة بوقوع الطلاق عنه حقها وبانه قوله بين
ثانيا لان اليمين بافيه لا طلاقها ولم يوجد الحنث ليرتفع وبالتزوج
حدث حقها فتحقق الظلم فنزل بالطلاق البائن وقوله بين ثالثا
ما سبق من ان اليمين بافيه قوله لنفي اليمين ولوجود الحنث
قوله لا بين بالايلاء لان لتعيين بطلاق هذا الملك ما تقدر انه غير
التعليق بعدم القران وتعليق الطلاق يختص في طلاق ذلك الملك
الذي حصل فيه التعليق وهي في فرع مسئلة التجزي للطلاقية فانه يبطل
التعليق عندنا خلافا للشافعي كما صرح به الشارح قوله ايلاء لانه يجمع بينهما
يحرف الجر وهو الواو وفصار كالجر بلفظ الجر كما ترفعه اشهر مثلا
فيكون يمينا واحدة حيث لم يعد المدة الثانية بنفي على حدة فلو فيء
في الدين لزمه كفارة واحدة قوله لم يكن مولنا لان الله احاب بنفي
والاصل في ذلك انه اذا لم يعد اسم الله تعالى في المعطوف والحرف النفي
ولم يمكث بينهما ساعة دخل المعطوف بحكم المعطوف عليه كما في
مسئلة الاولى واما اذا فات احد الامور المذكورة فقد كان ايجابا
بنفسه وعلى هذا في المسئلة الثانية لا يكون مولنا لفوات الامور الثلثة
قوله ولله لا اقربك سنة الا يوما اي وبخلاف هذا القول حيث
لا يكون مولنا به ايضا خلافا لزفر كما صرح به الشارح وهو يقول بعدم الاستثناء
الى آخرها كما لو قال ان دخلت وانت حر هن سنة الا يوما فمضت من المدة
قلنا ان المولى من لا يمكنه القربان اربعة اشهر الا شيء يلزمه وهذا ليس
بصادق على ما نحن فيه لانه يمكنه القربان اذا استثنى يوم منكر فمن يوم

يحنث عليه بعد يمينه الا و لا يمكنه ان يجعله اليوم المستثنى فيتقرب بها فيه من غير شئ يلزمه ولا يجوز صرفه الى آخر السنة لانه معين فكان نقيضه الكلام من المنكر الى المعين بغير حاجة لان الجهالة لا يمنع انعقاد اليمين بخلاف الاجارة فان الحاجة ماسة الى العرف الى آخر السنة لتصحيح عقد الاجارة لا يصح مع التنكير للجهالة ولو قربها في يوم و ليلة في اربعة اشهر او اكثر صار موليا لسقوط الاستثناء **قوله** وامرأته بها اي في الكوفة وانا بها موليا به لانه يمكنه القربان من غير شئ يلزمه بالخروج من الكوفة **قوله** ولا ايلاء من معانه واجنبية لان محل الايلاء من يكون نسائنا لقوله تعالى من نسائهم وكل واحد منهما ليست منها فلم ينعقد موجبا للطلاق اصلا حتى لو تزوجها بعد ذلك لا يكون موليا لان الكلام في محل جحود وقع باطلا لعدم المحلية فلا ينقلب صحيحا ولو وطئها بعد النكاح كفر عن يمينه لانها منعقدة في حق وجوب الكفارة عند الحنث فانها تعتمد وجود الفعل المحلوف عليه حسا ولا يعتمد حله وحرمته الا يرى انه لو قال والله لا اشرب الخمر في هذا اليوم فمضى اليوم ولم يشرب حنث وان كان الفعل حراما محضا **قوله** فكالزوجية لقيام الزوجية بينهما كما مر في قوله تعالى من نسائهم وان انقضت عدة الطلاق قبل انقضاء مدة الايلاء سقط الايلاء لفوات المحلية **قوله** ولو عجز عن الفيء وهو الرجوع عن الايلاء الذي هو اليمين وقوله لاحدهما اي بمرض مانع من الجماع او رتقاء وهو ان لا يكون لها خرق الا المبال فعيبه ارجوع الذي فيه الصوت بقوله فئت اي رجعت فاذا قال ذلك سقط الايلاء الا ان اذا بذكر المنع فيكون ارضاها بالوعد باللسان اذا رفع الظلم لان الذي



يجب للجناية فلا يجازي بالطلاق ولا يلزم من كونه حنثا على هذا القول ان يجب الكفارة لانها جزاء الحنث والحنث لا يتحقق بالفعل بالبتات وهنا تفصيل في شروح الهداية والتبيين فليطلب ثمه **قوله** فايلاء اما اذا اراد التحريم فلان الاصل في تحريم الحلال انما هو اليمين عندنا لقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم واما اذا لم يرد شيئا فلان الحرمة الثابتة باليمين ادنى الحرمات لان في الايلاء الوطء حلال قبل الكفارة وفي الظهار ليس كذلك فلما كانت حرمة اليمين ادنى الحرمات تعينت لتيقنها

## باب الخلع

وهو بضم الخاء المعجمة اسم للاختلاع لغة وهو الانتزاع من خلع ثوبه او نعله اذا نزع وانما عبر عن هذه الابانة بالخلع تنبيها على ان الحاجة اليه كما هي لبس الثياب لان كل واحد منهما لباس الآخر بالنص قال الله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن وفي الشرع عبارة عن اخذ المال من المرأة بازاء ملك النكاح بلفظ الخلع وما في حكمه **قوله** بما يصح مهرا اي كل ما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا في الخلع لان ما يصلح ان يكون عوضا للمتقوم اولى ان يصلح عوضا لغيره ولا ينعكس كذا في العناية **قوله** وهو طلاق بائن وعندنا فسخ عند الشافعي وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا خالع المطلقة طلقتين فان يحلها بدون وقف على نكاح زوج آخر عندنا لا عنده **قوله** ان نشز من النشوز بضم النون وبالشين والزاء المعجمتين وهو الكراهة والعصيان ومنه نشزت المرأة استعصت على بعلها وابغضته ونشز بعلها عليها ضربها وجفاها ومنه قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا كذا في الصحاح **قوله** احد الفصل وفي الجامع الصغير

طاب الفصل ايضا الاطلاق قوله بقي فلا جناح عليهما فيما افتدت به فانه لا يفصل
بين الفصل وغيره قوله ورجعي في الطلاق اما وقع البائن في الخلع
فانه لما بطل العوض كان لفظ الخلع كناية والواقع بها بائن اذا لم يكن
من الالفاظ الثلثة وهذا اللفظ ليست منها واما الرجعي في الطلاق فلانه
لا صريح وهو بقيد الرجعة واما عدم وجوب سعي عليها للزوج فلانها ما
سعت مالا منقوما لتصير غارمة له ولانه لا وجه للالزام المسمى لانتفاء السلم
عن سلمه وسلمه ولا الالتزام به لعدم الالتزام به بخلاف النكاح على انه
الاموال الغير متقومة حيث يصح النكاح ويجب مهر المثل لان البضع حالة
الدخول متقوم فلما لم يسلم البدل وهو الخمر والخنزير لعدم التقوم لزم فيه
البضع وهي مهر المثل بخلاف البضع حالة الخروج فانه ليس بمتقوم
فلم يجب شيء بمقابلته والفرق بين الحالين ان حالة الدخول حال
لاستيلاء الزوج على البضع المحترم فلا شرع تملكه بلا بدل اظهارا لخطر المحل
بخلاف حالة الخروج فانها حال سقوط ملك التزوج عن البضع فلا
حاجة الى ايجاب شيء لعدم لزوم اهانة المحل المحترم لكونه اطلاقا لعين
الاستيلاء كذا في البيانية والكافي قوله ترد ما قبضت في الثانية من المهر
الا ان يعلم الزوج انه ليس لها بد منها شيء وكذا لو خالفها على ما في هذا البيت
من المتاع ويعلم الله لا امتناع منه او خالفها على مهرها ويعلم ان لا مهر لها
يقع مجانا في هذه الثلث كذا في الكوسجية قوله على بذلها اي على
شرط براءة المرأة من ضمان العبد يعني ان لا تطالب بتحصيله وتسليمه
بل ان حصل تسلم اليه والا فلا شيء عليها فلو صح الخلع ولم تسلم لانه عقد
معاوضة فيقتضي سلامة العوض وهذا الشرط قد يفضل لكونها



ما لا يقتضيه العقد ولا يبطل الخلع لانه مما لا يبطل بالشروط الفاسدة
كالنكاح وفاسد الصلح ويبطل الشرط بلزم اما ان سلم العبد على تقدير
الفداء او فجيته على تقدير التعذر قوله لان احدا العوضين منفعة
على احد العوضين فالعاقل التفاتا الى التلويح وتحقيق ذلك
ان ثبوت العوض مع العوض من باب المقابلة حتى يشتمل جزء من هذا في مقابلة
كل شيء من ذلك ويمنع تقدم احدهما على الآخر عند اتحاد المقتضيين وثبوت
الشرط مع المشروط بطريق المقابلة ضروري توقف المشروط على الشرط
من غير عكس فلو قسم احدا الشرط على احدا المشروط لزم تقدم جزء من
المشروط على الشرط فلا يتحقق المقابلة فتأمل فان هذا المقام يسقط فيه
الاقدام قوله بعد رجوعها بالعقد احكام الخلع معاوضة في حقها وهي صحة
شرط الخيار لها والافتيار على المجلس قوله وشرط الخيار اي
يصح شرط الخيار لها بان يقول الزوج انت طالق بكذا على انك بالخيار
ثلثة ايام فان ردت في الثلث بطل وان لم ترد طلقت ولزمها المال
قوله لا بد من قبول الزوج في المجلس حتى لو قالت خالعني على الف فان
قبل الزوج في المجلس صح والا بطل قوله كطلاقها في الطلاق اي الاعتاق
على مال معاوضة في حق المملوك سواء كان عبدا او امة حتى يصح رجوعه
وشرط الخيار له لا يصح اضافته وتعليقه بالشرط ويقتصر على المجلس
ويمين في حق المولى حتى انعكست الاحكام المذكورة والجامع بينهما
ان المرأة لا تحصل لها بالخلع شيء لان البضع ليس له حكم المال عند
الخروج وكذا مالية المملوك تتلف على ملك المولى بالاعتاق ومع
هذا الخيار يقبل المال فيهما ذكره الدبلي قوله بكفيل رجوعا بما بقي منه عن

عن الاوزاعي وهو غير مسموع **قوله** وسقط من الاسقاط والمبارأة بغير الف مفاعلة من بارأ شديكه اذا ابدا كل واحد منهما مناحيه وترك الف خطأ كذا في المغرب **قوله** فلا سقط الا بالذكر يقتضي ان الخلع والمبارئة النفقة وكذا الكتابة فلا سقط به نفقة العدة اذا ابرئ كذا في الخلع تبعا له **قوله** ويطلق في الاصح وفي رواية لا يطلق بقول الاب لانه لما لم يضمن بدل الخلع كان هذا خلعا مع البنت كانه خاطبها بذلك فيتوقف على قبولها كما لو بلغت اذا خلع عنها الاجنبي **قوله** وان خالعها اي الاب الصغيرة على مهرها او على الف او على انه ضامن اي ملتزم ليدل الخلع على نفسه لا عليها لانها ليست من اهل الغرامة **قوله** وان شرط اي في نفس الصغيرة وقوله ان قبلت اي بعد ان كان من اهل القبول بلوغا ومعرفة بان الخلع سالب المال والنكاح جالبه **باب الظهار** وهو في اللغة على ما صرح به الزيلعي معاملة الظهر بالظهر لانها اذا كان بينهما عداوة يجعل كل منهما ظهر على ظهر الآخر وهو الذي ذكره المص لقوله هو تشبيه زوجته **قوله** تطرح اي تلقى الشيء الذي هو الزوج **قوله** ودواعيه اي المس والتقبيل وغيرهما وقوله حتى بكفر بضم الباء وكسر الفاء المشدة من التكفير وهو الاتيان بالكفارة **قوله** اي لا يجب شيء آخر لما روي ان سلمة بن صخر البياضي قال لرسول الله صلعم ظاهرت من امراتي ثم اصبت خلخالها ليلة قمراء فواقعتها فقال له صلعم استغفر الله وتب حتى تكفر ولو كان شيء اخر واجبا لنبه عليه والعود الموجب للكفارة وهو عزمه على العود الذي يستقر به الوجوب كذا والا فالكفارة واجبة بالظهار لا بالعزم على الوطء



**قوله** من طلاق او ظهار او ايلاء لم ينو شيئا اصلا فعند محمد ظهار وعند ابي يوسف ايلاء **قوله** ظهار لا عبرة اي لا تحتمل العبرة للظهار لان معنى قوله انت علي كظهر امي انت حرام كظهر امي فيكون الحرام تعبيرا للظهار والشيء لا يفسر بتفسيره كذا في الكفاية **قوله** ولا ممن نكحها بلا امرها اي لو تزوج امراة بغير اذنها فقالت لها هو منها قبل الاجازة **قوله** ثم اجازت اي المراة النكاح لانه انما ينعقد للحرمة موقوفا جزاء لجنايته لانه كذب محض تشبه الحلة كما قالا بالحرمة تابيدا فاذا شبه الاجنبية بالحرمة لم يكن كذبا محضا فلم يجب جزاء **قوله** وهي عتق رقبة اي اعتاقها فان العتق قد لا ينوب عن الكفارة الا بدليل انه لو ورث اباه ونوى الكفارة عتقه عليه لا يجزئه عن عهدتها مع وجود العتق لانتفاء الاعتاق الصادر عنه بالاخبار لان الموروث ملكه اضطرارا فيعتق عليه ملا صنع منه ايضا فالكفارة شرطها التحرير وهو صنع منه ولم يوجد كذا في البدائع **قوله** فحمل المطلق على المقيد يعني ان هذا الخلاف بيننا وبينه فنحن نقول بالحمل المطلق على المقيد حيث يجوز عندنا لا عندنا واوله الوزعفران مذكور في كتب الاصول **قوله** وقد وهو بفتح الواو وسكون القاف ثقل الاذن بحيث اذا اجتهد غاية سمع **قوله** اما من لا يسمع اصلا وهو ان يولد اصم والاعور اي من ذهب احدى عينيه **قوله** من خلاف يعني اذا كان عيبا يعيب لا يفوت جنس المنفعة لا يمنع الصرف الى الكفارة وهو قادر على المشي وان كان بنوع حيلة بخلاف ما اذا كان مقعدا او اعمى فانه معذور عليه **قوله** واعتاق نصف عبد لان اعتاق بكلا من فلا مخطور فيه **قوله** احراز عن نحن ويعتق فانه جائز

ان قيل قد يكفر بالنقصان كما في صوم شهرين وكما في كفارة اليمين اجيب بان النقصان لا يمنع الكفارة في الاعتاق بجهة الكفارة لان المعتبر فيها بقاء الرقبة وبعض الرقبة رقبة وبعض الرقبة لا يمنع الكفارة في الصوم والاطعام لان المعتبر فيهما العدد وبالنقصان يفوت العدد فيمنع الكفارة

اذا اعتقه في حال افاقته قوله او ابهاماه وهما الاصبعان الاعظمان في اليدين وانما لم يجز لان فوت البطش بهما يفوت جنس المنفعة وبهذا يظهر ان ما يزول به تلك القوة كان مانعا فقطع اكثر اصابع كل يد كقطع جميعها قوله لانه ينقص نصف صاحبه لعذر كالمدان الملك فيه ثم يتحول الى ما بقي منه فكان في المعنى اعتاق عبد الا شيا، منه وملكه يمنع الكفارة قوله وعندهما يجوز اذا كان لا وقوله وعندهما يجوز لان الكلام مبنيان على مسئلتين ان الاعتاق يتجزأ عندهما قوله لان الاعتاق يجب ان يكون قبل المس لانه لو كان ذلك مانعا لما جاز له ان يعتق رقبة اخرى بعد لانا نقول النص يقتضي تقديم العتق على المس ومنع الوقوع بالجماع بين التقديم فما تعذر منها سقط وهو التقديم وما امكن تداركه وجب عملا بالنص بقدر الامكان كذا في البين قوله وان عجز عن العتق اى اذا لم يجد الظاهر رقبة ولا ثمنها يصوم شهرين متتابعين فان صام بالاهلة وان كان كل شهر ثلثين وعشرين يوما وان صام بغير ذلك فكل شهر ثلثون وخمسين فعليه ان يستانف قوله ولا خلاف في صومه وهو العيد وايام التشريق قوله او وطيها في الشهرين اى جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين وانما خص بالتي ظاهر منها لانه اذا جامع غيرها فان كان وطيا يفسد الصوم كالجماع بالنهار عامدا قطع التتابع فيلزمه الاستيناف بالاتفاق وان لم يفسده مان وطيها بالنهار ناسيا وبالليل كيف ما كان لم يقطع التتابع فلا يلزمه الاستيناف بالاتفاق واما وكد العود فيه في الليل فقد وقع اتفاقا لان العود والنساء كانا في الليل

بالجملة

بالليل سواء فعرف ان الاختلاف في وطي لا يفسد الصوم كذا في الغاية قوله او يوما ساهيا او اناما فاق يوما ولم ينو ثم نوى نهار اليوم دخل فيه ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس كذا ذكره الزيلعي قوله لاستانف الصوم لفوات التتابع وهو قادر عليه وانما قيد بذلك احترازا عما اذا افطرت المرأة في الكفارة او الافطار بعذر الحيض فانها لا تستانف لانها معذورة في عادة لا يجد شهرين متتابعين لا حيض فيهما قوله في خلاله اى في خلال الاطعام يعني ان المظاهر المكفر بالاطعام اذا وطئ امرأته التي ظاهر منها في خلال الاطعام لا يلزمه باستيناف الاطعام لان الله تعالى قيد التكفير بالتحرير والصوم بقوله تعالى من قبل ان يتماسا ولم يقيد الاطعام به حيث قال فمن لم يجد فاطعام ستين مسكينا الا انه يمنع منه قبله لانه ربما يقدر على الاعتاق والصوم فيتكفر بالتحرير والصوم بعجز وتوهم القدرة على ما لا يعدم المسيس وعينه في كمال وقت النداء والصلاة في الاوقات المكروهة هذا زين ما في الهداية وشروحها قوله فالتتابع حاصل يعني ان الشرط في كون الصوم كفارة هو التتابع وهو حاصل بهذا الصيام لانه لم يزل صائما بوطئ لا يفسد به الصوم قوله او قمته يعني او اطعم قدر الفطر من غير الاعدال المنصوصة مطلقا واما في الاعدال المنصوصة فلا يجوز اداء ما قيمته اذا كانت اقل قدرا مما قدر الشرع وان كانت اكثر من الاخرى او مثله فيه حتى لو ادى نصف صاع من تمر جيد يبلغ قيمته نصف صاع من حنطة لا يجوز وكذا لو ادى اقل من نصف صاع حنطة يبلغ صاعا من تمر او شعير لا يجوز وكذا لو ادى اقل من نصف صاع حنطة يبلغ صاعا من تمر او شعير لا يجوز والاصل فيه ان كل جنس هو منصوص عليه من الطعام

لا كعبد لاعن جنس آخر هو منصوص عليه وان كان في القيمة اكثر لانه لا اعتبار
بعفة النص في المنصوص عليه وانما الاعتبار له في غيره المنصوص عليه
وههنا اشكال ذكره في الكفاية مع حله **قوله** كما قدر الفطرة اي مقدارا
ولكن بينهما فرق من وجه آخر وهو ان التقدير ههنا بان يعطى فقيرا
منا من حنطة ومنا آخر فقط آخر لا يجوز لان الواجب اطعام ستين
مسكينا فكان العدد معتبرا أو منى فرق لم يوجد الاطعام المعتاد للمساكين
واما في صدقة الفطر فالمعتبر فيها القدر دون العدد لكونه مسكونا عنه
فيكون التقدير جائزا كذا في العناية **قوله** هذا عندنا وقد ذكرناه في باب
زكوة الاموال **قوله** وعشاهم بالواو لا باو ولان التغدية وحدها والتعشية
وحدها للايجزي وقوله واشبعهم اشار الى ان المعتبر في الاباحة هو التشبيع
لا المقدار وللتصريح بهذا المعنى اورد قوله وان قل ما اكلوا او الجرد عن
الاعظم اذا اعذى ستين وعشى ستين اخرى لا يجوز وان كان احدهم
شبعانا اختلف المشايخ فيه فمنهم من قال يجوز لانه وجد طعام العدد
العين وقد شبعوا ومنهم من قال بعدمه لان الملحوظ عليه الشباع
السنين وهو ما اشبعهم ولو كان فيمن غداهم وعشاهم صبي فصل عن
امه لا يجزيه لانه لا يستوفي كلا ملا ولا بد من الادام في جنس الشعير لكنه
سهل فيه الى الشبع وفي جنس الملح لا شتراط الاول **قوله** او اعطى من بر
ليس معناه ان كل واحد منهما كاف بل معناه ان من يترجح منهم
او شعير بلغ بالوزن نصف صاع او صاع شعير ومن كان ربما
بر ونصف صاع شعير او تمر بلغ بالكيل نصف بر او صاع شعير
او تمر كذا قدره الكاكي وفي الذخيرة فالمراد التصريح بجواز اتمام احدهما

بالآخر بنا على اتحاد الجنس لان كل واحد منهما مسوق لاجل الاطعام
وسد الجوع واما اذا اختلف الجنس كما اذا اطعم حنطة مساكين في كفارة
اليمين بطريق الاباحة في احدهما دون الآخر **قوله** هذا مذهبنا اشار الى
قول الخصم وان غداهم وعشاهم يعني ان يكون الاباحة المفهوم من هذا
القول هذا مذهب الشافعية لا عند اتحادهما لان السنة للتغدية بين الاجناس
المختلفة والغرض عدمها فلفت النية فاذا لفت الى قوله فلا يصح وههنا
بحث ذكره الاكمل **قوله** فعقل الآخر لا يكون فعله يعني ان الاعتاق والصدقة
لا يصحان الا بعد الملك ولا يملك العبد وان ملك لوجوه الثاني بين الرق
والملك ولهذا لا يجوز اعتاق المولى واطعامه عنه **باب**
**اللعان** وهو في اللغة الطرد والابعاد ويقال لا عنه ملاعنة ولعانا
سمي به لما فيه من لعن نفسه في الخامسة وفي الشريعة شهادات مؤكدات
بالايمان مجعول بين الزوجين مشروعة باللعن والغضب **قوله** العفيفة
اي الممنوعة **قوله** اعم لان كل واحد من مملوكة والصبية والكافرة
ليست ممن يحد قاذفها وان كانت عفيفة **قوله** لكن لا يجب عليه
الحد بهذا التصديق قال الزيلعي وفي بعض نسخ مختصر القدوري او نفوذه
فيحد الزنا وهو غلط لان الحد لا يجب بالاقرار مرة فكيف يجب بالتصديق
مرة وهو لا يجب بالتصديق اربع مرات لان التصديق ليس باقرار فقط
فلا يثبت حق وجوب الحد ويعتبر في درئه فيدفع اللعان ولا يجب به الحد
ولو صدقته في نفي الولد فلا حد ولا لعان وهو ولدهما لان النسب
انما ينقطع حكما باللعان فلم يوجد وهو حق الولد فلا يصدقان في ابطاله
ثم قال الاتحاد بعد نقل كلامه فعلى هذا الاظهر وجه قول صدر الشريعة فيفي

مطلب في ان التصريح بعض ما في الكاكي

عنه فلا يحل قوله فان كان عبدا او كافرا بان كانا كافرين فاسلما او
فقذفها الزوج قبل ان يعرض عليه الاسلام كذا في البيانية قوله لانه ليس
من اهل اللعان يعني ان القذف بالزنا لا ينفك عن موجب وقد جرى
عن ان يكون موجبا للعان لكفر في القاذف فكان موجبا للحد قوله
فلا حد عليه ولا لعان وقد علله بمعنى التفاعل بقوله لعدم اهلية الشهادة
وعدم احصانها واصاب ثم اعترض عليه واجاب قوله صورته
ان يقول هو اول اوانا ابتدا بالزوج لانه هو المدعى بنا، على ان اللعان
شهادات مؤكدات بالايمان والمطالب بها هو المدعى قوله ثم يفرق
القاضي يعني لم يقع الفرقة بعد التلاعن قبل تفريقه وفائدته فيما اذا مات
بعد الفراغ من التلاعن قبل تفريق الحاكم حيث نوارثا قوله وبهذا
يظهر يعني ان اللعان طلاق بائن عند الاعظم والربائي وقال اكثر اهل الكوفة
مؤبد قوله فان كذب نفسه يعني ان عاد الزوج بعد اللعان قبل التفريق
او بعده واكذب نفسه حد حد القذف لافادان بوجوب الحد عليه قوله
اذا به بالزنا فللعان صورتان كما لا يخفى قوله وحل له نكاحها هذا عندنا
واما عند الشافعي رحمه الله فلا يحل ابدا قوله او زنت قبل هذا العبد انفا في لان محرد صدور الزنا
منها يسقط احصانها فلا حاجة الى الحد بخلاف القذف فانه لا يكفي ويسقط
الاحصان بل لا بد من الحد فيه على انه لو كان هذا قيدا احترازيا لم يكن
تصوير المسئلة الا بحملها على ما اذا لاعنها قبل الدخول بها او كانت كافرة
او امة او صغيرة او مجنونة فقال ذلك وصارت محصنة ولم يدخل بها
بعد ما زال الحق قذفها وتلاعنا فتفرق بينهما لانها في غير هذه الصورة

حد الرجم

حد الرجم لانها محصنة فلا يتصور تزوجها بعد الحد واما في هذه الصورة
فلا رجم فيها لفقد شرطه وهو الدخول بها وهما على صفة الاحصان و
وحكي عن الفقيه المكي انه كان يقول ان هذه الكلمة ماخوذة من باب
التفعيل فيكون زنت بتشديد النون بمعنى نسبت غيرها الى الزنا والمعنى
يكون من قبيل القذف بالزنا فلا يسقط الاحصان بدون الحد كما في
الرجل فلا بد من ذكره هذا ردا على ما في النبيين قوله واللعان يقذف
الاخرس سواء كان للاخرس في جانب القاذف او المقذوفة اما في جانبه فلان
اللعان في حقه قام مقام حد القذف وقذفه لا يحل عن شهادته والحد يندرئ
بها ولانه لا بد ان يأتي بلفظ الشهادة في اللعان حتى لو قال احلف مكان
اشهد لا يجوز واشارته لا تكون شهادة قطعية واما في جانبها فلان
قذفه للزوجة لا يوجب الحد لاحتمال انها تصدقه وبنى اللعان على وجوب
الحد قوله والقذف لا يصح تعليقه اي بالشرط حتى لو قال لاجنبية ان دخلت
الدار فانت زانية لا يكون قذفا وانما كان كذلك لان القذف مما يحلف
به فاضافته الى ايقاعه الى زمان وجود الشرط في ذمة الحالف وفي ذلك احتمال
لاثبات ما يندرئ بالشبهات كذا في الاكمل قوله زمان النهيئة وهي
عند التقدير قوله اول التوءمين يعني المولودين لا يكون بين ولادتهما
اقل من ستة اشهر

## باب اللعين

من عن اذا اعترض في الحلق
وهي مخترع الابل واعترضه لانه يشتهي الرجال وهو وقيل بمعنى مفعول
وهو من لا يقدر على اتيان النساء بلا اعتبار التفرقة بين ان يقوم
البنه اولا وبين ان يصل الى الثيب دون البكر او الى بعض النساء
دون بعض وبين ان يكون لمرض او لضعف في خلقته او لكبر سنه

الزوجة بلا طلاق ولم يعد الثابت خيار العتق من امثله مسامحة ولم يترك
احد من العاقدين فيها وكونها بعد الدخول معتبر في كل واحد منها كالطلاق
قوله ثلث حيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة وانما وجب الثلث
مع ان براءة الرحم تعرف بحيضة واحدة كالعدة لقوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولعل حكمه ورود النص بالثلث رعاية
بحق النكاح وهو ان يندم ولا يزال والعدة بعد الزوال كانت لاستبراء
بعد سبب الزوال قضاء لحقه وبيانا بخطره كذا قالوا من تقرير الكفاية
واوضح منه ان الحيضة الاولى ليعرف الفراغ بها الثانية بحرمة النكاح
والثالثة لفضيلة الحرية كذا في المعراجية نقلا من المبسوط وقد ذكر
الاكمل ايضا في شرح الهداية واذا اوطئت كما اذا زفت من زفها الى زوجها
زفاورفا فاذا فوسنا دعروسا بشبهة المعتدة بثلثة قوله
كالنكاح الموقت او بغير شهود قوله فالعدة فيها الى آخره لانها للتعرف
عن براءة الرحم لانقضاء حق النكاح لانه لاحق للفاسد وما في سائر
والصحيح هو المعروف قوله عطف على قوله للطلاق وفيه تكلف لان معنا
اي حرة تحيض للموت كذا ولبس الامر كذلك بل عدة الحرة التي توفي عنها
زوجها مطلقا سواء كانت حايضة او آيسة مسلمة او كتابية تحت
مسلم صغيرة او كبيرة قبل الدخول وبعد اربعة اشهر وعشر لقوله
قوله تعالى والذين يتوفون منكم الآية قوله وهو شهران وخمسة
ايام ولا فرق في جميع ذلك بين القنة والمدبرة وام الولد والمعاينة
ومعتقة البعض عند ابي حنيفة لوجود الرق في الكل كذا في البين قال
الزاهدي يعتبر شهود العدة في الطلاق والوفاة بالاهلة اذا اتفق



او لسحر او لغير ذلك فان كل واحد منهم عنين في حق من لا يصل اليها الا
للقصد في حقها فان قاضي خان ان كان الزوج عنينا والمرأة رتقاء
لم يكن لها حق الفرقة لوجود المانع من قبلها قوله احكمه سنة ابتداء
من وقت الخصومة قوله وفي رواية الحسن وثمرة الخلاف فيه ان
العلاج ربما يكون موافقا في الايام التي تقع التفاوت فيما بين السنة
والقمرية واعلم ان كل واحد من تفسير السنة والقمرية المذكورين
في هذا الشرح مخالف لما ذكره مفتي الثقلين فليتفوق بينهما قوله ولها
كمل المهر لان خلف العنين صحيح لان المرأة قد سلمت المبدل وهو
الآلة يجب عليه البدل وقوله ويجب العدة لتوهم شغل الماء قوله
حلف يعني القول مع اليمين لانه ينكر استحقاق حق الفرقة حقيقة وان
كان مدعيا للوصل صورة ثم كيف يعرف انها بكر او ثيب قالوا يدخل
في فرجها اصبع بيضة الدجاجة فان دخل بلا عنف فثيب والا فبكر قوله
والعنن والدق الاول بفتح الفاء وسكون الراء المهملة اما عن آفة
من تعفه او عظم عنيف من سلوك الذكر في الفرج وامرأة قرناء
ذلك الراء والنون بفتح الراء المهملة والنون المشاة الفوقانية مصدر رتق
امرأة رتقاء لا يستطاع جماعها لارتفاع ذلك الموضع اي لانسداده ليس بها
خرق الا المهال كذا في الاكمل

## باب العنة

هي في اللغة عبارة عن الاحصاء يقال عددت الشيء اي احصيته وفي الشرع
عبارة عن الانتظار الذي يلزم المرأة عند زوال النكاح او نحوه وسببه
وجوبها نكاح متأكد بالتسليم او ما يجري مجراه من الخلوة والموت كذا
في البين قوله للطلاق اي رجعيا كان او بائنا قوله كالفسخ وهو

ابتداء ما في العدة والاقراء عند الاعظم وفي احد الروايتين عن الثاني قوله
فقبل انقضاء ما رأت الدم اي قبل علمها ان هذا الشهر لا يطابق الشروع
لان الظاهر من قولها المص بعد عشر الاشهر بعد انقضائها كما يأتي عن عباد
الكثير المعتبرات ونحن نقول ان الشارح الفاضل قصد بهذا الاسلوب الحكيم الرد
على المص بناء على ان المختار عندهم ما افتى به الصدر الشهيد لقوله صاحب
الكفاية عن المحيط حيث قال ونفي ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رأت
الدم قبل الاعتداد ولا يفتى ببطلانه ان كانت رأت بعد تمام الاعتداد بها
ويفصح عنه قول الشارح في اول باب الحيض والمختار انها اذا رأت الدم
قوله وبعض لا مثل قوله بعد ما حكم بانقضائها وكأنت ابنة ستين سنة
او نحوها قوله فيجب رابعة اما ان وطئت قبل ان تحيض فالعدة ان تنقضي
بحيض ثلث بعد فتوب عن سنة حيض قوله او عزمه اي عزم الولي على
ترك وطئها والعزم امر باطن لا يطلع عليه دليل ظاهر وهو الاخبار بذلك
بان يقول تركت وطئها او ما يفيد معناه فيقام مقامه ويدار الحكم عليه
قوله طلقها وفي او مات عنها زوجها الذمي في الموضعين اشارة الى قيد
العدم قوله مسلمة الاسلام قيد ذكر لبيان احسن حالاتها وليس بقيد
لان الذمية والمستامنة ايضا كذلك قوله وبحداد اصل الحداد المنع يقال
احدت المرأة احدادا امتنعت نفسها والحداد ايضا بمعناه كلاهما استعمل
في ترك الزينة وليس المعتدة كذلك قوله حرة او لا لان الامة ايضا مأمورة
بحقوق الشرع او الم يكن فيه ابطال حق المولى فتحد لزوجها بخلاف
الخروج لانها لو منعت عنه لبطل حق المولى في الاستخدام وحقه مقدم على
حق الله تعالى كالحاجة وام الولد والمدبرة والمكاتبة ومعتقة البعض كالقن

عن

عند الاعظم كذا في البين قوله وعند الثاني في لا يحد له انه لا يجب الا على
المتأسف على فوات زوج وفي بعولتها الى حمانة وهذا قد اوحشها بالابانة
لا المتأسف على فوته ولنا في البنى عوم المتن عن ان يختضب بالحناء
غيره فاصل بين المتن والوفاة وغيرها قوله اذا اعتق المولى ام ولده
الا تنقضاء فوات نفقة النكاح عنها والتأسف على فواتها والاصل هو
الاباحة في الدينة لاستيفاء النفاء قال لقوله تعالى قل من حرم زينة الله
التي اخرج لعباده قوله ولا تخطب من خطب المرأة في النكاح خطبة بكسر الخاء
من خطب على المنبر خطبة بضم الخاء كذا فهم من لفظ الجوهري قوله
الا ان يقال وهو ان يذكر شيئا يدل على شيء لم يذكره وهو معنى ان يقول
انا انكحك بنتي واتك لصالحة ومن غرضه ان يتزوج ونحو ذلك من الكلمات
الدالة على ارادة الزوج بها ولا يجوز التصريح مثل ان يقول ان اريد
ان انكحك بنتي في معتدة الوفاة واما معتدة الطلاق فلا يجوز فيها
التعريض سواء كان رجعيا او بائنا قوله من بيتها اي المكان الذي
يضاف اليها حال وقوع الطلاق ملكا لها او عارية او اجارة قوله وان
كان الاشارة على ما قال زوجها قوله الا ان تخرج اشارة الى ان بعضها من
الدار البيت لا يكفيها واخرجها الورثة من بعضهم اشتغلنا لان هذا انتقال
بالعذر والعبادات تؤثر فيها الاعذار قوله ولوابانها واما خص بالبائن
لان الرجعي لا يجري التفصيل الذي يذكره بل لا يجوز المفارقة بينهما اصلا
ما لم تبن زوجها وسارت معه حيث سار لان فعل النكاح منعقد بعد
قوله وان كان تلك اي وجد مسيره سفر من كل واحد من جانبي مقصد
ومقصد ما حيرت قوله واما في موضع الاقامة وهذا اولى من قولهم وان
كانت

في معه لان القرى كالمصر في جميع الاحكام اذا انسد الاقامة لها قوله دفعا
لوحشة الغربة اشارة الى جواب سؤال مقدر تقريره ان تربص المطلقة
في منزلها واجب والخروج منه منهي عنه بالاجماع فلم قلتم ان نفي الحرج
مبيح وتقرير الجواب ان وجوب التربص وخروجها وحرمة الخروج مختص
بامكان المعاشرة واوقات الوسعة والامن اما ان عرضت لها ما
كخوف تلف النفس والمال وعدم التمكن على كون البيت ونحوها فيجوز لها
الخروج وفي ما نحن فيه تأذي بأذى الغربة ووحشة الفرقة والوحدة ليس لها
من نحو المذكورات فيكون معذورة في الخروج فيباح لها قوله على
التفصيل الذي مر ذكره كأنه اشارة الى قوله فان لم يكن بينها وبين
مصرها الذي الخ والله اعلم بالصواب

## باب النسب والحضانة

معنى النسب غني عن البيان واما الحضانة
المهملة والضاد والمعجمة من الحضن وهو ما دون الابط في الكشف قال
حضنت المرأة ولدها والحمامة بيضها اذا ضم كل واحد منهما الى نفسه
تحت جناحها فكان المرأة المربية للولد تضمه الى جنبيه قوله ومن قال
لا يثبت النسب منه لتحقق الوطء منه حكما فتأكد المهر به قوله لانه
اقول هذا تقرير لتعليل المسألة على وجه يندفع عنها الاعتراض الوارد في
هذا المقام وهو ان هذا النكاح لا يتصور فيه الوطء والاعلاق لانه اذا
تزوج ووقع الطلاق قبل الوطء بلا مهلة وبدونها لا يثبت النسب
كما في الصبي فوجب ان لا يثبت نسبه منه كما هو القياس والقول القديم
لمحمد ومذهب زفر وتقرير الجواب على ما في العناية ان التصور ثابت
بان يجعل كانه تزوجها وهو على بطنها يخالطها والناس يسمعون الكلام

168

يكون الانزال قد وافق تمام النكاح مقارنا للطلاق لانه لا يقع الا بعد تمام الشرط
ان لا يقع ذ زوال الفراش حكم الطلاق فيكون العلوق حاصلا
قبل زوال الفراش ضرورة فيثبت النسب هذا اذا جاءت به لستة اشهر
من غير زيادة ولا نقصان اما اذا ولدت لاقل منها فلا يثبت النسب
لان علوقه كان سابقا على النكاح قبل ثبوت الفراش فلا يكون منه
وكذلك ان ولدت لاكثر منها لانه حين طلقت حكمنا بانه لا عدة لها
لطلاقها قبل الدخول والخلوة ولم يتيقن ببطلان هذا الحكم بوجود الولد
لاحتمال انه علوق من زوج آخر بعد الطلاق بخلاف ما اذا جاءت به لتمام
ستة اشهر من وقت التزوج فقد جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من
وقت الطلاق فتيقنا بقيام الولد في البطن وقت الطلاق فبعد ذلك
اما ان يكون منه او من غيره فجعلنا العلوق منه احتياطا لامر النسب
ولو جعلنا هذا من علوق قبل النكاح من زوج آخر وذلك الزوج ليس
بمعلوم كان فيه اضاعة الولد وابطال النكاح الثابت والطلاق الواقع
من حيث الظاهر واحالة الولد الى ابعد الاوقات وذلك لا يجوز فجعلناه
منه كذا في العناية قوله على ان الزوج ان علم اشارة الى جواب آخر
ذكره صاحب الكافي والهداية حاصله ان النسب ثابت بالاحتمال لان
تمام النكاح ممن يحتمل العلوق منه قام مقام الوطء في حق ثبوت النسب
لان النسب مما يحتاط في اثباته وقد قال عم الولد للفراش اي لصاحب
الفراش والفراش العقد فيكون الوطء زمان التزوج ثابتا حكما او
لانا لم نجد حقيقة والعبرة للفراش المحتمل لوجود الامر لا للحقيقة او انه
يتوهم بباع قبيه الوطء ثم مدة الحمل مقدرة بالاقل وهو اقرب الاوقات

الا ان يلزم اثبات الرجعة بالشك او استحقاق مال بالشك او ايقاع
الطلاق بالشك فيقدر رفع الحمل بالاكثر وهو بعد الاوقات وكل مدة
لا يباح فيه الوطء فرفع الحمل فيه مقطوع به بالاكثر فحمل امد الحمل على العلم
بها امكن قوله على كما بني حواله على مسئلة سيذكرها بقوله ومعتدة
اقرب عصبتي الخ قوله لان الحمل على ان الوطء لعلوق لوقوع البينونة
وعدم الرجعة في حق الاقل اعترض عليه بانه ينبغي ان يصير مراجعا
لان الوطء حلال حينئذ فحمل العلوق الى اقرب الاوقات وهي العدة
فثبت به المراجعة واجيب عنه بان في ذلك تحمل المرأة على خلاف السنة
لانه يصير مرتجعا لها بوطئه بدون علمها فحمل العلوق الى ما قبل الطلاق
صونا له عن المخالفة المذكورة اولى قوله فثبت الرجعة لان العلوق بعد
الطلاق لان الولد لا يبقى في بطن امه اكثر من سنتين والظاهر انه
معه والا لزم تقصير الولد في الحمل على هذا اصلا اخبر بها لها قوله
ومبتوتة من البت وهو القطع والمراد بها هنا امرأة مطلقة طلاقا
بائنا او غلثا لتحقق معنى الانقطاع من زوجها قوله لاقل من سنتين
لاحتمال ان يكون الولد قائما وقت الطلاق فلا ينقطع بزوال الفراش
قبل العلوق فيثبت النسب احتياطا فاقل الزيلعي حتى لو ظهر حمل
الاكثر ما قل من سنتين وهو خروج الصدر ان خرج مستقيما وان كان
منكوسا لم يثبت وهو المختار فتح انقضاء العدة وفي حق الارث اذا مات
قبل ان يخرج كله قوله ولتمامها لاقل ان الحمل قد حدث بعد الطلاق
والا لزاد اكثر من الحمل من سنتين وهو خلاف الشرع فلا يكون
ان يكون الولد منه لان وطأها حرام قوله لا يوجب ثبوت النسب

قال الشارح فهذا مذهبهما حنفية ومحمد لما ان لانقضاء عدتها حاجة منعته وهي لا تشهد فيقضيها
حكم الشيء بالانقضاء فهو خبر الرواية فوق اقرارها لان لا تحمل الخلاف والاقرار يحمله الى هنا لفظ
الهداية فعلى هذا توجه اخذ الاعتبار الاول عن ما ذكر الشارح واولى منه فليتأمل منه

فتح الى الهداية شبهتان شبهة الوطء وشبهة العلوق على تعدد بتحققه
لفقد ان العلوق الذي هو شرط امكان العلوق قوله قالي سبعة
وعندهما نصف سنة لما ان المراد منه الولادة لاقل من ستين سنوي
العدة كما تقدم في اللفظ وصح الاتقاني في حيث شرح قول الهداية الى ستين
ما قل من ستين قوله من وقت الاقرار ظ قبل وقع في اكثر النسخ لفظ
الطلاق بدل الاقرار والظاهر الموافق للتعليل هو نسخة الاقرار لا الطلاق
لانه اذا وقعت الولادة لنصف سنة بعد الطلاق يحصل الجزم بعلوق
بعض الحمل كما يحصل في صورة الاقل لاشتراكهما في علة ظهور كذا يبقان
حيث اقرت بالانقضاء وهي حبلى مشغول بالماء اقول يؤيد صحة الاقرار
قول صاحب الكافي وان ولدت لستة اشهر وقت اقرارها لم يثبت
النسب عندنا قوله شمل كل معتدة سواء كانت من موت او طلاق
رجعي او بائن بالاشهر او بالحيض والمعتدة صغيرة او كبيرة فيه بحث
لانه ذكر المدخول بها ثم قال ان الآيسة لو اقرت بانقضاء عدتها ثم جاءت
بولد لاقل من سنتين يثبت نسبه ولو بانا فلم يشمل هذا اللفظ كل المعتدات
الا ان يقال ان الآيسة مستثناة من هذه الكلية فشمولها بالنظر
الى ما عداها هذا ما رفع ما في شرح الاكمل نقلا من قاضي خان قوله
وعندهما ظهر لا قول لما فرع من القولين المتى عليهما ان يثبت
بها النسب شرع في بيان ضوابط ثبوت النسب وهي هنا اربعة
ظهور الحبل واقرار الزوج وثبوت الولادة بالحجة التامة واقرار
الورثة بالولادة قوله بان دخلت المرأة وانما صورناها من الصور
دفعا لما عسى يورد على قوله او شهد على الولادة رجلان او رجل وامرأتان

من ان العلم بالولادة لا يمكن بالنظر الى العوض وهو لا يحل للرجال بل
محل شهادتهن فلا ينافي لهم الشهادة فاجاب بما حاصله منع حصر طريق
العلم في النظر اليها كما تدى قوله وعند هما يثبت اى في المسائل الثلث
لان القوابل الذى هو ان يتعين المرأة للولادة لشخص ولحد كما في المتن
قايم بقيام العوض وقال الاعظم سلمنا ان القوابل قايم بقيامها ولكنها
ليست بقائمة ههنا ينقضي ما قررنا بوضع الحمل والمنقضي لا يكون صحة
للحاجة الى اثبات النسب ابتداء بالانقضاء فيشترط كمال الحجة قوله الا من
النكاح لان القوابل قايم والعلوق في ملكه متصور بان يتزوجها وهو على
فعوافق الانزال النكاح والنسب محتاط في اثباته فيثبت فان قلت
مثل هذا الاحتمال موجود في المتوتة اذا ولدت لستين او يجوز ان يطلقها
وهو عليها فيوافق الانزال الطلاق ومع هذا لا يثبت النسب قلت
انما يثبت النسب هناك حملا امرنا على الصلاح لانه لو لم يثبت النسب يلزم
ان يكون الولد من الزنا او من زوج آخر قبل هذا النزوج وكلاهما حمل
امرنا على الفساد واما الزنا فحظ فكذا اذا كان الولد من زوج آخر لان
نكاح المعتدة لا يجوز بخلاف المتوتة فان نسب ولدها اذا لم يثبت
من الزوج الذى طلقها لوجود الشك لا يلزم حمل امرنا على الفساد كذا
في البيانية قوله لا يكون معه ما لا يجزم بقطعا ان العلوق قبل النكاح
بعقد النكاح لانه يحتمل ان يكون من زوج آخر بنكاح صحيح او شبهة
وكذا الحال لو كان شغلا لاقل من اربعة اشهر اذ الستان حلقة
لانه لا ستين بالاجماع الا بعد مضي ثمانية وعشرين يوما كذا في النهر
قوله لامن الشفاء بكسر السين المهملة والفاء والحاء المهملة الذاكرة

الشهادة واقرار الزوج واظهر الظاهر ولما كان بعض المعتدة اعم الخ
زوجها ثبت نسب ولدها بالاتين رابع وهو بعد سنتين من يوم الفرقة فان كانت معتدة عن الطلاق
الخ حتى ان وقوعه بالقاء اشارة الى ما ذكرنا فتدبر فيه بين ان عبارة الوقاية صحيحة وغيرها غير
للولادة والولادة غير ثبوت النسب والشارح لم يفرق بينهما مع ثبوت الفرق الواضح الا ان قال
الوقاية على مسلك مدة المتوتة غيرها زوجها فيما سبق وذكر ههنا مسلك المدة
مع مسلك الشرط فتكلف لا ضرورة

من وقت الطلاق لان الوطئ لا يحل بالشراء او الاسر اذا احرمت حرمة لا يحل بها
ملك اليمين مالم يتزوج زوجا كالحرة فان قيل وجب ان يحل لقوله تعالى الا على
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قلنا لا نحل لعموم قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره والثانية في الامة كالثلث في الحرة والحر اولى واذا لم
يحل وطؤها بملك اليمين لا يقضى بالعلوق من اقرب الاوقات لان في القضاء
بالعلوق من اقربها قضاء على بائنة بالتمكين من الوطئ الحرام فقضينا بالعلوق
من ابعد الاوقات حملا لامره على الصلاح وهو ما قبل الطلاق وقبل الطلاق
كانت منكوحة وللمنكوحة اذا ولدت يثبت النسب بلا دعوة كذا في الكافي
قوله او الطفل قبل التغير بالطفل يوهم الاحتراز عن الكبير ولا فرق بينهما اذا
امكن توليد مثله فالاولى ذكر الغلام كما في سائر الكتب وانا اقول يجوز ان
يكون تركه عدولا عن لفظ الغلام الى لفظ الطفل هي زيادة مناسبة
لثبوت النسب بدون الغلام ومناسبة كونها مرجحا للغلام
المتصلة بالاب والاخ والخالة والعمة التي سيورد في اول بحث الحضانة
لان الاحتياج الى الحضانة انما يتصور في الاطفال دون الغلمان قوله
لما قدمت اي ام الطفل لان الحرية الثابتة لها بظاهر الحال يصلح للدفع لا
للاستحقاق الارث والحاجة هنا كما في استحقاق الارث فلا يقضى به قوله
والحضانة لامة مبتدا ووجزاي حقها ثابت لها قوله بلا جبر اي على اخذ الولد
اذا ابت اولم تطلب في الصحيح لاحتمال عجزها لان شفقتها حاملة على الحضانة
ولا تصبر عنها غالبا الا عن عجز فلا معنى للايجاب عليها الا لفرق اضفا
ذي رحم محرم له سواها فيجبر على حضانته احتياطا من تضييعه بخلاف الاب
حيث يجبر على اخذه اذا امتنع بعد الاستغناء عن الام لان نفقته واجبة

على

171

عليه كذا في الذخيرة قوله ثم امها اي ان لم يكن له ام بان ماتت او تزوجت
باجنبي فامها كما في المقدومة قوله يجب ان يكون بالجزم اقول الجزم بالوجوب
مبني على جزم العطف على المجزوم وهو غير لازم لانه اذا كان استيناف
كما صرح به صاحب النهاية فلا جزم على الجزم جزما بل انقلب الجزم الى الرفع جزما
قوله ستة حقها اي حق الام في الحضانة لقوله تعالى ما لم تتزوج ولان حق
الحضانة للنظر للصغير وقد فات عند التزويج لان زوجها يعطيها قليلا
وينظر اليه نظر المبغض وقوله وعجزه ام لافيام الشفقة نظرا الى الولاية
القريبة العاملين قوله اي معدولي عاملين قوله على تدبيرهم وقد بينه الشارح
في باب الولي قوله ولا فاسق ماجن اي لو كان من الفسقات التي هي دون
ما يحرم منها كالربا مثلا لكونه غير مؤتمن على نفسه فضلا على العصبة
لان الماجن هو الشخص الذي لا يكون له المبالاة في افعاله اتباعا لهواه
للشرع او موافقة له قوله خلافا للشافعي فانه قال اذا كان صاحب تمييز
خير بين الابوين فيكون عند من يختار منهما ويستوي فيه الغلام والجارية
ولنا ان الصبي يميل الى من يساعد على هواه ولا يختار من يقوم
بتاديبه على خلاف مقتضاه فقدم المخير في امثاله اولاه واخرا قوله
فدرء للحضانة سبع سنين وعليه الفتوى لان الاب مامور بان
يامره بالصلوة اذا بلغ هذا المبلغ واما يكون ذلك اذا كان الولد
عند كذا في الكافي قوله ولفساد الزمان لاحتمال ان لا يكف شهواته
قبل البلوغ فيخاف عليها فانها اذا كانت مشتهاة كانت عرضة للتعرض
الرجال وللرجال من الفرج ما ليس للنساء فهن يرضين بذلك في حق
النفس فلا يستبعدون ذلك في حق بناتهن كذا في الكافي قوله

ای غیر الام والجد یعنی اذا کانت الصغیرة عند الاخوات او الخالات او العمات فانها تترک عندهن حتی تشتهی علی روایة الجامع وروی وحتی تستغنی عن المعین فی اکل الطعام ولبس الثیاب علی روایة الجامع الصغیر ثم تدفع الی ادب العصمات من ذکور المحارم لانها وان احتاجت الی التعلم آدب النساء بعد کالطبخ والغزل لکن هذا التعلم لابد فیه من استحذاء ولیس لغیر الام والجد ولایة ذلک هذا زبدة ما فی الاکملیة **قوله** فقط ای لیس للجد والاخ وغیرهما ذلک الا باذن الاب **باب النفقة**

اما من النفوق الذی هو الهلاک او من التنفاق بالفتح وهو الرواج والنفاذ فی غایة الظهور هذا زبدة ما فی الزیلعی **قوله** یجب ای والکسوة لقوله تعالی وعلی المولود له رزقهن وکسوتهن بالمعروف ای بالوسط وکلمة علی للوجوب ولان النفقة جزاء الاحتباس فکل من کان محبوسا لحق المفتی لغیره کانت نفقته علیه کالقاضی وعامل الصدقات **قوله** للدرس متعلق بیجب وهی بکسر العین المهملة امرأة الرجل **قوله** حتی لو لم تزف الخ لایقال هذا منقوض بالقرنا، والرتقاء ونحوهما فان المقصود بالکمال فات وطی النفقة لانا نقول لا یقوته عضو منها ورائع الوطی بان کان مجبوبا نفقد الخ او عنه فیخرج من قوله لم تزف، بخلاف الصغیرة فان المراد بها ههنا التی لا یصلح لذا ولعبه لکونها غیر مشتهاة حتی قالوا لو کانت الصغیرة مشتهاة بحیث یمکن جماعها فیما دون الفرج یجب لها النفقة هذا زبدة ما فی الاکملیة والدرایة **قوله** فلم یوجد تسلیم المبیع حقیقة وان بعثت الی بیت زوجها **قوله** بخلاف ما اذا کان الزوج صغیرا هذا زبدة

لبیان الحد من جانب الزوج بعد الفراغ من بیان الحد من جانبها ولم یتعرض لذکر الحد من الجانبین بان کانا صغیرین لانطیقان الجماع فلو اعتبر جانب الصغیر وجبت النفقة کما فی الکبیرین ولو اعتبر جانب الصغیرة لم تجب کما لو کانت صغیرة والزوج کبیرا وفی الذخیرة لا نفقة لها لان المنع حصل من جهتها واکثر ما فی الباب ان یجعل المنع من قبیل کالمعدوم فالمنع من قبلها قائم ومع قیامه لا تستحق النفقة **قوله** هذا عندنا ای اعتبارا لحال الحامل هذا هو مذهب جمهور الحنفیة واختاره الخصاف وعلیه الفتوی وصحیح وقوله عم لهند خذی من مال زوجک ما یکفیک وولدک بالمعروف **قوله** فی الموسر والمعسر وعلیه بین لها لان یعنی لو کان الزوج موسرا یجبر بالکل فی بیته الحلاوی والشوی والوان الاطعمة والفواکه وهی معسرة یجبر بالکل حتی الشعیر فی بیتها لا یجب علیه ان یطعمها ما تاکل بنفسه ولا ما کانت المرأة تاکل فی بیتها بل الواجب علیه ما بین ذلک کان یطعمها خبز البر ولونا او لونین من الاطعمة ولو کانت موسرة وهو معسر یفرض لها فوق ما یفرض لو کانت معسرة فیقال لها طعامک خبز البر ولونا او لونین **قوله** فالمعتبر حال الزوج کما هو کذلک فی ظاهر الروایة وعندنا ایضا فکل جواب عرفته فی النفقة من اعتبار حالها او حاله وهو الجواب فی الکسوة کذا فی الکافی **قوله** ولو هی فی بیت ایها اقول کان هذا ردا منه لقول صاحب الهدایة اذا سلمت نفسها فی منزله فی احتمال المتن روایة المبسوط وعلیه الفتوی وما ذکره فی الهدایة روایة عن ابی یوسف کذا فهم من تقریر النهایة **قوله** او مرضت فی بیت الزوج کان هذا استثناء منقطعا الی الحسن قول ابی یوسف انها اذا سلمت

الروایة فانه ذکر فی المبسوط وهو ظاهر الروایة بعد صحة العقد النفقة واجبة لها وان لم تنتقل الی بیت الزوج لو لم یطلب انتقالها الیه کان لها ان تطالبه بالنفقة وهذا لان النفقة حق المرأة والانتقال حق الزوج فاذا لم یطالبها بالنقل فقد ترک حقه وهذا لا یوجب بطلان حقها کذا نقله صاحب العنایة

حبس بعد البناء بیت الزوج ظرفا لما قبله یعلم اضافة مدت بتقدیر البناء

نفسها ثم مرضت فلها النفقة لتحقق التسليم ولو مرضت ثم سلمت
لا لعدم التسليم كما نقله صاحب الهداية عن الاحسان عن الناطفي
وتلقاه بالقبول قوله لم تنتقل اى الى بيت زوجها ولعل قيد
في المقصورة دفع ما عسى يتوهم وجوبها اذا غضب وذهبت بها مكرهة
لعدم المنع من جهتها لانتفاء تصور الغضب بلا كره فما معنى التقييد
به لانا نقول معنى الغضب ناظرا الى حق الزوج ومعنى الكرة الى ذاتها
بلا اختيار منها كما لا يخفى قوله وعليه موسرا قالوا اليسار هنا تقدر
بنصاب حر مالك الصدقة لانبصاب وجوب الزكوة قوله فان عجل
يجب على المعسر نفقة للخادم قال في الذخيرة اختلف مشايخنا في ان خادم
المرأة يستحق النفقة على الزوج منهم من شرط كونه مملوكا لنفسها
ومنهم من قال كل من يخدمها حرا كان او مملوكا او غيرا يستحق النفقة
وفي فتاوى سمرقند ان للمرأة اذا كانت من بنات الاشراف ولها
خدم يجب الزوج على نفقة خادمين وعن ابي يوسف انه يجب عليه كل الخدم
اذا كانت فائقة بنت فائق نفقتا الى زوجها مع خدم كثير هذا زيادة
ما في الكفاية قوله ولا يفرق بينهما بالعجز عنها لقوله واذا كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة فانه بعمومه يدل على ان كل معسر يجب ان ينظر ويمهل
الى وقت اليسار وقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها ما اتاها يتحمله
الله بعد عسر يسرا يدل بظاهره على انه لا تكليف على من لا قدرة له
على النفقة والوجوب دائر عليه وذا لا تكليف ولا وجوب فلا وجه
لابطال حقها بتفريق زوجته من غير صدور ترك الواجب على انه
لا ضرورة في اكثر المواضع لانها ان كانت موسرة اكملت من مالها



ثم رجعت عليها بسبب فرض القاضي وان كانت معسرة ان كان لها ابن
موسر من غير هذا الزوج او اخ لها موسر افتقرها على زوجها لكن
لكن يؤمر من يوجد منهما بان ينفق عليها ويرجع به عليه اذا يسر
حتى يجب ان امتنع عن الانفاق لان هذا من قبيل المعروف فيظهر
من هذا انه اذا كان الزوج معسرا او الزوجة معسرة يجب الاداء انه
لتنفق على كل من كانت يجب عليه لولا الزوج وعلى هذا لو كان للعبد
اولاد صغار يجب نفقتهم على من يجب عليه لولاه كالام والاب ولكل
واحد منهم الرجوع عليه اذا ايسر كذا فهم من تقرير الزيلعي وصاحب
الخانية في الاختيار قوله اى لا يؤمران تنتقض عليه وقيل اى يقال
لها اشتري الطعام نسيئة على من يقضي الثمن من مال الزوج فان قبل
ما فائدة الامر بها بعد فرض القاضي النفقة لها على الزوج مع ثبوت
حق الرجوع بها عليه بسبب فرضه سواء كانت من مال نفسها او
استدانت بامر القاضي او بغير امره قلنا فائدته لو استدانت بعد
الفرض بدون امر القاضي لا يمكن لها احالة الدائن على الزوج ولا
يحول رجوعه عليه بلا رضاه بخلاف ما اذا كانت بامره فانه يجوز
كلاهما قوله واصحابنا لما شاهدوا الضرورة في التفريق بعنين او جذام
او ضرورة ان يجب لا محالة للمعاشرة بدونه اصلا قوله شافعي
للذهاب بهما اعلم ان العجز وان لم يوجب التفريق عندنا لكن لو
فرق القاضي هل ينفذ ام لا قال الامر وشي اذا ثبت العجز بالشهود
فان كان القاضي شافعي المذهب وفرق بينهما نفذ قضاؤه وان كان
حنفيا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووفق

اجتهاده ذلك فان قضى بخلافه لا ينفذ من غير اجتهاد وفعن ابي حنيفة رحمه الله ينفذ
روايتان وان لم يقض ولكن امر شافعي المذهب ليقضي بينهما في هذه الحادثة
فقضى بالتفريق ينفذ اذا لم يرتشي الامر والمامور هذا كله اذا كانت
الزوجة حاضرة واما اذا كان غائبا فرفعت المرأة الامر الى القاضي وأقامت
البينة ان زوجها الغايب عاجز عن النفقة وطلبت منه ان يفرق بينهما فاله
كان حنفيا فقد ذكرنا حكمه آنفا وان كان شافعيا ففرق قال مشايخنا
سمرقند فقد حاز تفريقه لانه قضى في فصلين مجتهد فيهما في التفريق بالعجز
عن النفقة وفي القضاء على الغايب وقال صاحب الوجيز الصحيح انه لا
يصح قضاؤه لان العجز لا يوقف حالة الغيبة لجواز ان يكون قادرا فيكون
هذا تارك الانفاق لان العجز عنه فان رفع هذا القضاء الى القاضي الآخر
فان جاز قضاءه فالصحيح انه لا ينفذ لان هذا القضاء ليس في فصل
مجتهد فيه لان العجز لم يثبت كذا في بيان قوام الاتقاني والعناية قوله
ثم نفقة بيان يعني اذا قضى القاضي على الزوج بنفقة الاعسار ثم اسره
فخاصمته فيها بنفقة اليسار وكذا الحال في عكسه وكان من المسئلة
بنا على ظاهر الرواية في اعتبار حال الزوج في الاعسار واليسار
خلاف لما تقدم من اعتبار حالها اشارة الى الروايتين في الموضعين
قوله وتسقط نفقة مرة مضت لان النفقة صلة وليست بعوض عندنا
لان المهر عوض عن الملك ولا يجتمع العوضان عن عوض واحد فلا تنحكم
الوجوب فيها الا بالقضاء كالهبة لا يوجب الملك الا عوكيد او هي القبض
والصلح عنزلة القضاء لان ولايته على نفسه اقوى من ولاية القاضي
كذا في الهداية قوله الا اذا استدانت بامر قاض يعني انها لا تسقط

فقضى مه



نفقة ولاية عامة فاستدانتها بامره كاستدانة الزوج وعالزم باستدانة لا يسقط
بالموت لكذا باستدانتها بامر القاضي كذا في الزيلعي قوله كنفقة اشهر مثلا
مختص للحال بما فوق الشهر بخوان يكون متضمنة للاشارة الى ما رواه
صاحب الهداية عن محمد من انها اذا قبضت نفقة الشهر او ما دونه
لا يسترجع منها شئ لانه بمنزلة قضاء في حكم الحال ويؤيد ذلك قول
قول صاحب الكافي بعد نقل رواية محمد وان كان اكثر من الشهر ففي ما بينا
من الاختلاف قوله كما في الهبة ولهذا لو هلكت من غير استهلاكه لا يسترد
شيئا بالاجماع كذا في الهداية قوله ونفقة مضت اشهر تسترد اذا
كانت قائمة وتسترد قيمتها ان كانت مستهلكة وعلى هذا الخلاف بقبيل
الكسوة قوله وهي فيه والمتبادر عالم ان عليه دين النفقة اقول واما قوله
هذا الشارح مذكر هذين القيدين في تقرير هذه المسئلة لانه لو انتفى
واحد منهما لم يكن حكم المسئلة كذلك قوله بيان مرة اخرى حتى لو اجتمع
عليه نفقة اخرى بعد اداء الالف بالبيع مرتين فالثاني دائما وخالصا
الا ما لا يتناهى كذا في الزيلعي قوله لا بيان مرة اخرى اي في الديون بيانا
فيه مرادا لا دين النفقة وغيره من الديون بيان فيه مرة اخرى فان
دين في الذمة، وهذا والاطول يسمى الحرم والفرق ان دين النفقة يتجدد
في كل زمان فيكون دينا آخر حادثا بعد البيع ولا كذلك سائر الديون
كذا في البين قوله وبيت مفرد آه اقول هذا شروع منه في بيان
مقدار الكفاية لها من الكسوة بعد فراغه من بيان اصل وجوبه بعد
بيان النفقة يعني لو سكنها في بيت مفرد موصوف بهذه الاوصاف
ليس لها ان تطلب منه بيتا آخر لحصول المقصود وهو الامن على

ع

منا عها ويمكنها من المعاشرة بنفسها والاستمتاع قوله هو الصحيح احترازعن
قول محمد بن مقاتل فانه قال لايمنع المحارم من الزيادة في كل شهر قوله
ان اقربه اي كل واحد من المذكورين بما عنك اوعلم القاضي ذلك وان لم
يقر وابه وفقط اقول الظاهر ان هذا الاحتراز عن قضاء النفقة في حال الغيبة
من خلاف جنس حقهم كالعدو ض والعقار ولكن يجوز عندي ان يكون
جامعا بينه وبين الاحتراز عن قضائها في الغيبة لهؤلاء المذكورين من المحارم
كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات فلا يقضى بنفقتهم فيه وجه الوقوف
ان نفقة هؤلاء واجبة قبل قضاء القاضي ولهذا كان لهم ان يأخذوا انكاه
قضاء القاضي اعانة لهم اما غيرهم من المحارم فنفقتهم انما تجب بالقضاء
لانه مجتهد فيه والقضاء على الغائب لايجوز قوله التي يحتاج الى سعيها
ولايباع مال الغائب اتفاقا من اينتا ودليل الكل مذكور في الهداية
قوله اوعلم القاضي ذلك اي النكاح اوالنسب والمال كذا في الكفاية قوله
وكفلها اقول تقدم الكفيل على الحليف في الذكر يوهم تقدمها في الوجود
ايضا والامر بالعكس قال الاتقاني انما تعرض القاضي للنفقة شرط
ان ينظر للغائب وذلك في ان يكلفها اولا ثم اذا حلف اعطاها النفقة
واخذ منها كفيلا وفي بعض النسخ تقدم الحليف وهو الصحيح قوله
اي يأخذ منه كفيلا ينظر للغائب للاخبار بما صنعوت النفقة اوطلقها
الزوج وانقضت عدتها فيجيء الزوج ويقيم البينة على انها تنفقها اذا
وقع ذلك كان الزوج مخيرا في اخذ ايهما شاء من المرأة والكفيل
قوله على هذا اي على قول زفر ويطلبون البينة من المرأة ويقضون
النفقة على الغائب بحاجة الناس وهو مجتهد فيه وقال في المحيط وهو الذي

ع.



يوم كذا في الكفاية قوله لانها قامت بينة اي ولم يعلم القاضي ذلك احد من
المدعي وعيده مقدما عما عنك وبالنكاح فاقامة البينة على النكاح يغني
الصور تين اذا كان غائبا وديعة ولكن ينكد الزوجة وافامتها لتوصل
القاضي بها اذا لم يحلف مالا ولم يعلم القاضي بالزوجية قوله لحديث
فاطمة حيث قالت طلقني زوجي ثلثا فلم يفرض لي رسول الله صلعم سكنى
ولا نفقة ولما روى عمر رضه انه قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا
بقول امراة لا ندري اصدقت ام كذبت حفظت اونسيت سمعت
رسول الله صلعم للمطلقة الثلث النفقة والسكنى ما دامت في العدة
وان بت زوجها حتى خرج الى اليمن وكل اخاه بان ينفق عليها فابت ذلك ولم يكن زوجها حاضرا للقضي عليه بشيء آخر لان القضاء
على الغائب لايجوز عندنا كذا في الكفاية قوله والمعتدة بعصبته اقول
لا دبينة انه معطوف على معتدة فيكون ولايجب النفقة والسكنى على
المعتدة لاخ وهو خلاف ما صرح به في شرح الهداية قبل انما قيدنا بالنفقة
احترازا عن السكنى لانه وجب لها لان القرار في البيت مستحق عليها
فلا تسقط بعصيانها فتامل قوله وتقبل ابن الزوج الخ عن الاتقاني
الصحيح به في الهداية من ان المراد بالمعتدة هي التي جاءت من المداة
حتى قال في معراج الدراية قبل بقوله من قبيل المداة لانها لو جاءت
من قبل الزوج وجبت النفقة بعد الدخول سواء كانت لمباح كالطلاق
او لمعصية كقبلة بنتها بشهوة انتهى قوله الا ان المدين يحتسب
بهم منه ان نفقة المدين انما تسقط اذا حبست للحبس من بيت الدين
واما اذا اعسرت ولم يحبسها من بيت الزوج للحبس فلها النفقة وكذا

اذا سلمت ورجعه الى بيته كان لها النفقة لزوال المعارض وهو الحبس
وانما قيد المعتدة بالثلث والمراد البائن مطلقا لان كلا من الردة
والتمكين سقط النفقة في الرجعي لوقوع العزة بمعصيتها حال قيام
النكاح كما صرح به في شرح الهداية قوله ونفقة الطفل فغير الكامل من
اعيان المماليك ومن اولاد الاشراف بحيث يلحقه العار بالكسب الدنيء
علم لا ينفق عليه لذلك لا تسقط النفقة عن الاب قوله ولا شرك نفع الولد
من باب قال الاكمل هذا في ظاهر الرواية وقد روي عن ابي حنيفة
ان النفقة على الاب والام تلفا بحسب ميراثهما للغلة نفعا وعلى الوارث
مثل ذلك اقول نقل هذه الرواية هنا في الجامعة للطفل ايضا والراد
المص قوله وبه يقضي اشارة الى قوله ونفقة البنت بشهوة تخصيص
البالغة بدون قوله الزيلعي وروى الحسن والخصاف ان الولد البالغ
يجب نفقته على الاب وجه لانه تخصيص بالولاية في الصغير بخلاف
الكبير والظاهر ان النفقة الواجبة للاولاد مطلقا على الاب خالصة
انتهى فتامل قوله وليس على امه اي لا اكراه على الام لارضاع ولدها ولا
ديانة لانه من باب الاستخدام كمكنس البيت والطبخ وغسل الثوب والخبز
فانه اوجب عليها ديانة ولا يجبر القاضي عليه لان المستحق عليها بعقد
النكاح تسليم النفس للاستمتاع لا غير كذا في البين قوله الا اذا ابت
فانه يجبر على الارضاع صيانة للصبي عن الضياع قوله عندها قيد به لان
للحضانة لها فلا يملك الاب ابطال حقها واجبته عليه فاذا ارضعت
مستاجرة الاب عند الام فقد قضى الوطر من اوان الحقين مما كذا في
فهم من تقييد الكافي قوله فكذا في رواية لان النكاح باق في حق نفقة الزوجة

كوجوب النفقة مع السكنى وعدم دفع جواز الزكوة اليها والشهادة لها
واما معتدة عن طلاق بائن دون الثلث فلا يصح استيجارها كما في
حال قيام النكاح كذا في الكافي قوله واما على رواية الاخرى بقي الجواز
لها اخذ الاجرة عليها نظرا للحضانة بالاجماع بين والنكاح قوله
والاين رزنا وكذا الاعمى والاشل ونحوهما صغيرا قوله لم يكن لها مال
شبه لفظ المال اشارة الى عمومه في سياق سواء كان من جنس النفقة
او من غير جنسها دورا او عقارا او ثيابا او مالا في الذخيرة اذا كان للصغير
عقارا او ثيابا واحتج الى ذلك للنفقة كان للاب ان يبيع ذلك كله
وينفق عليه لان الاصل في النفقة الانسان ان يكون في مال نفسه
صغيرا كان او كبيرا ونقض هذا الاصل لوجوب النفقة الزوجة الموسرة
على الزوج المعسر مع جوابه مذكور في شرح الهداية قوله وعلى الموسر
يسار الفطر هذا اشارة منه الى اختيار قول ابي يوسف كما صرح به
صاحب الكافي حيث قال والياسر مقدر بالنصاب عند ابي يوسف
فمن نقص ملكه عن نصاب لم يجب عليه نفقة الاقارب وان كان يعمل ويكتسب
لان الغنى مقدر بالنصاب في الشرع لكن المعتبر نصاب حولان اخذ الصدقة
وهو ما يتم به اذا كان فاضلا عن الحوائج الاصلية من الثياب
النهاء والحولان كصدقة الفطر هو الصحيح لان النفقة اشبه بصدقة
الفطر لكونه مؤونة من وجه وصدقة من وجه والنفقة مؤونة من كل
وجه للعالم شرط الوجوب صدقة الفطر الغنى الموجب للزكوة فلا شك
هنا وهي مؤونة من كل وجه اولى قوله نفقة اصوله الفقراء وقد جاء
الهداية واكثر المطولات عن التعرض الى ان الولد الصغير اذا كان فقيرا

على الكسب هل على انفاق ابيه الفقير اذا كان هو ايضا قادرا عليه وقد اختلف الشيخان فيه فقال السرخسي يجبر الولد على الكسب والنفقة على الاب وقال الحلواني لا يجبر عليه واعتبر بذوي الرحم المحرم لان معنى استحقاق النفقة على الحاجة وهي تندفع بالقدرة على الكسب والسرخسي يحتاج الى الفرق بين نفقة الولد والولد البالغ اذا كان قادرا على الكسب لا يجبر على الاب لنفقته وفرق بينهما بفصل الولد حيث اعتبرت حاجته ضرورية كالنفقة والكسوة او غيره كشهوة الفرج فان للولد استحقاقا للاستلذاذ بجاريته ولا عكس فانكشف فضله عليه فلو شرط هنا عجزه عن الكسب لاستحقاق نفقته عليه كما شرط في حقه لوقفت المسألة فتأمل قيام دليل المفاضلة هذا الباب ما في الاكملية قوله بالسوية بين الابن والبنت هذا اصح وعليه الفتوى لان العلة التي هي الجزئية بينهما واما على رواية الحسن عن ابي حنيفة ان النفقة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين على قياس الميراث وعلى قياس نفقة ذوي الارحام قوله اهلية الارث والمراد منها ان لا يكون محجورا كذا في العناية قوله اخوات متفرقات يعني احدها لاب ولم وعليها ثلثه اخماس وثمانيها لاب وعليها خمسان وثالثها لام وعليها خمس لان النفقة معتبرة بالارث فان هذا بيان كونه بالفرض والرد قوله مع الاختلاف ديننا هذا فيما بين المسلم والذمي اما بينه وبين الحربي فلا نفقة اصلا ولو كان منا لانا نهينا عن البر في حق من يقاتلنا في الدين اما تصوير مسئلة الابن الكافر والولد المسلم فان يتزوج ذمية فولدت ولدا ثم اسلمت فالولد بنبي بها في الاسلام وتفقته على الاب او بان يسلم الولد دون ابيه قوله وباع الاب اه هذا عند الاعظم





واما عندهما فلا يجوز ذلك كله قياسا لانه لا ولاية له لانقطاعها بالبلوغ وهذا الخلاف في الاب وبيع غيره لا يجوز اجماعا وفي مال الغائب اما في حال حضرة من يجب عليه النفقة ليس لاحد من بستحق النفقة بيع العروض والعقار اجماعا كذا في الكافي قوله ردعقار اقول يدل هذا على ان المراد من الابن ههنا هو الكبير لان الصغير كما يجوز للاب بيع عرضه يجوز له بيع عقاره لكمال ولايته كما صرح به في الهداية واعترض عليه بانه مخالفة ظاهرا لما سيذكره الشارح في تعريف المسئلة حيث قال وانا لا يمكن بيع العقار الى قوله فصله الابن انفاق والانفاق يأتي سنى التوفيق بين الولاية على الكبير والولاية على الصغير بان ولاية الاب ناقصة لانقطاعها بالبلوغ والرشد ولهذا لم يجز الامام الاكمل والعلامة الدبانيني بيع متاعه ايضا وجوز الاعظم فقال ان ولاية الاب وان زالت بالبلوغ لكن بقي اثرها ولهذا صح منه استيلاد جارية الابن والولاية على الكاملة لعدم رشده واحتياجه في ماله المتصرف والحافظ ولهذا يعلى الى بيع عقاره ايضا لكونه من اثار الولاية النصرفية فاذا كانت التفاوت بين الولايتين بهذه المثابة فلا بعد ان يجوز في احدهما ما لا يجوز في الاخرى فلا مخالفة بين الكلامين اصلا فاراد الاطلاع على ما لوبين هذا الاختلاف فلينظر في الكافي والكفاية قوله قالوا اه دليل الاعظم ذكره صاحب الهداية فلت الكلام في انه هل يحل بيع العروض واجاب عنه الشيخ الاكمل بانه لما جاز بيعه للحفظ حقيقة فبقصد الانفاق لا بنفسه تلك الحقيقة اولا شرع للضرورة في تغيير الحقيقة قوله احجاف بكسر الهمزة وبالجيم المتقدمة وبالفاء المهملة وهو الاذاب والتنقيص

ومنه اجحف به اى ذهب به كذا فى الصحاح **قوله** ولا الام ببيع ماله لنفقتها
فان قيل هذا مخالف لما ذكره العذورى من جواز البيع للابوين مما اجيب
عنه اما الجواز ان يكون فى السلم روايتان فى رواية العذورى بملك الام
البيع كالاب لان معنى الولادة يجمعهما فى استحقاق النفقة على السواء وفى
رواية الاكمل كما اختاره المصنف وصاحب الهداية واما الجواز ان يكون
ما فى العذورى مؤولا بان الاب هو الذى يبيع فقط لكن لما عادت
منفعة البيع وهو الانفاق اليهما معا اضيف البيع اليهما تجوزا وهو
الظاهر هذا الباب ما فى الاكليل **قوله** على سبيل لقوله عم فى المماليك
انهم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فاطعموهم مما تطعمون واكسوهم
مما تلبسون ولا تعذبوا عباد الله تعالى كذا فى الهداية **قوله** وان عجز بان
كان عبدا زمنا او جارية لا يوجد مثلها امر ببيعه هذا فى القن عبدا كان
او امة اما المدبر وام الولد اذا عجز عن الكسب اجبر المولى للانفاق عليها
لامتناع بيعهما عندنا واما سائر الحيوانات فلا يجبر على نفقتها ولو امر
ديانة فيما بينه وبين ربه وعند الائمة الثلاثة يجبر قضاء وهو قول
الشافعى هو قياس على الرقيق والاصح عدم الجبر والله اعلم

## كتاب العتاق

وهو فى اللغة الخلوص مطلقا ثم قال الفتح
الفتح اذا قوى وطار من وكره وفى الشرع ثبوت القوة الشرعية
للمملوك يصير بها اهلا للشهادة والقضاء والولايات على نفسه فى
الاعتاد من نفسه بذوال ضعف حكمى وهو الرق كالقوة الحقيقية
التى تحصل فى الحيوان بزوال ضعف حقيقى وهو المرض كذا فى الكافى **قوله**
بصريح لفظ سواء ذكر هذه الالفاظ بصيغة الخبر او الوصف فالخبر اما

الف اعتقتك والثانية معتق وحر والثالث يا عتيق وحر كذا
فى العناية **قوله** بلا نية لان هذه الالفاظ صريحة فيه لانها منقولة
فيه شرعا وعرفا فاغنى ذلك عن النية والوضع وان كان فى الاخبار
فجعل انشاء فى التصرفات الشرعية للحاجة كما فى الطلاق والبيع
وغيرهما ولو قال عنيت به الاخبار عن الباطل او انه حر من العمل صدق
ديانة لانه يحتمله ولا يدين قضاء لانه خلاف الظاهر كذا فى الهداية
**قوله** وفى العبد لا يلحق الا هذا فيفتقر بلا نية يعنى انه اذا كان بالنظر
الى الشركة بين المعانى المتعددة يقتضى ان يحتاج الى النية كالكناية
لانها هى التى تحتمل المراد وغيره ولكن بعونة المقام لا يحتمل غيره فيلحق
بالصريح فلا يحتاج الى النية **قوله** وحر كالكناية مثلا **قوله** والثنى
يكون مملوكا ولا يكون مرفوقا كالكناية التى ملك رجل فقال انه مملوكه
ولا يقال انه مرفوقه لان كون موضوعا انسانا معتبر فى مفهوم الرق
دون الملك فلينظر فى غاية البيان **قوله** واراد به الملك فيكون من
قبيل ذكر السبب واراده المسبب **قوله** وحر حر من ملكه لانه يحتمل الحر
عن الملك وتخلية السبيل بالبيع والكتابة كما يحتمل بالعتق فلا بد
من النية **قوله** فذا طالق بعنى ان نوى به عتقها يقع لكونه بمنزلة
خلية سبيلك بمناسبة الارسال تخلية السبيل **قوله** وهذا ابنى
الدبر يعتق ايقاعه ولحق صاحب الهداية قوله وتبت على ذلك فاختلفوا
فى توجيهه قال مولانا قوام الدين الاتقانى انما قال ذلك لانه اذا لم يثبت
عليه واوعى انه قال لم يذكر كرامة وشفقة يصدق لا يعتق وقيل
الثبات شرط النسب لكون الدعوة عنه صحيحا دون العتق وقيل

لمولى شرط اتفاقي وترك المص هذا القيد فدينة الاتفاقية ولعلم ان
التعبير بخصوص لفظ الابن فان الاصل فيه ان من وصف مملوكه بصفة
من يعتق عليه اذا ملكه كالقرابات المحرمة للنكاح عتق عليه كهذا
بني هذا ابي واخي او عمي او جدي او خالي الا اخي او اخت فانه لا يعتق
بهما في ظاهر الرواية فان الاخوة لا يكون الا بواسطة الاب لانها عبارة
عن محاوزة وصلت او رحم ومن الواسطة غير متكون فاذا لم يذكر
لفظ المكلام لعدم صحة المجاز بخلاف الابوة والامومة فانها يحيا جان الى
وكذا الواسطة كذا في شرح الوقاية الفاضل وعن ابي حنيفة ان الكل سواء
في كونه سببا للعتق كذا في شرح الوقاية قوله فيلزم انه كناية ولم يذكر
كذلك لعدم صحة عليه بعض شراح الوقاية بانه يلزم ان يكون صحيحا
بالصريح نحو هذا مولاي ينبغي ان لا يفرق بينه وبين يا ابني كما لا يفرق
بين هذا مولاي ويا مولاي فتامل قوله ثبت نسبه منه ويكون حرا اما
لان النسب لا يثبت مقصورا على الحال بل يثبت من وقت العلوق
فتبين انه ملك ولن فيعتق عليه ولا فرق بين ان يكون جليبا
او مولودا في دار الاسلام لان صحة دعوى المولى باعتبار الملك و
حاجة المملوك الى النسب قال صاحب الكفاية بعد نقل هذا الكلام من
العلامة النسفي ملت قوله جليبا انما يصح اذا كان جليبا غير تابع لابيه
في مستقر داره اما اذا كان تابعا لابيه في مولده لا يثبت نسبه
من المولى انتهى قوله ولو كان كناية يحتاج الى النية قيل عليه لا يلزم النية
في الكنايات كلها بل يقع في بعضها الحكم بلا نية بقرينة المقام كما سبق
في الطلاق فلا شك في دلالة المقام في هذا ابني ومراد المص بقوله ولو الكناية

ان نوى اذ لو لم يدل المقام عليه لا يصح الا بالنية بقرينة ما سبق في الطلاق
بالعطف بالفاء هنا يجوز ان يكون لدفع توهم كونه محتاجا الى
النية كالامثلة السابقة لدفع توهم كونه من امثلة الكنايات كما
صرح به بعض شروح الهداية حيث قال ان الكنايات على ثلثة اوجه منها
ما يقع به العتق او نوى كالامثلة التي ذكرها المص من قوله كلامك علي حرام
الى قوله وهذا ابني ومنها ما يقع به نوى او لم ينوى المولى بعبده تصدقت
نفسك عليك او وهبت منك او اوصيت نفسك لك او بعت نفسك
منك فهذه الالفاظ وان كانت كناية عن العتق الا انها لا تحتاج الى النية
اذا كانت تحتمل العتق ولا يمكن الجمع بين الكل فيحتاج الى النية فهذه الكنايات
احتمل الا الكنايات عن العتق كما سبقت عن النية ومنها ما لا يقع وان
نوى كالطلاق وكنايته ولا سلطان لي عليك كذا في معراج الدراية قوله
ابيا ابني ويا اخي قال في الغاية الا اذا نوى اقول كان هذا اشارة الى
جواب سوال نشا من تحقيق مسئلة هذا ابني حاصله ان يقال على
هذا يجب ان يعتق العبد اذا قيل له يا ابني لتعذر العمل بالحقيقة وهي
المجاز وحاصل الجواب ان وضع النداء لاستحضار المنادى وطلب
اقباله بصون الاسم من غير قصد الى معناه فلا تفتقر الى تحقيق الكلام
باثبات موجبه للحقيقي او المجازي بخلاف الخبر فانه لتحقق المخبر فلا بد
من تصحيحه بما امكن قيل على هذا ينبغي ان لا يعتق مثل يا فاجر
ان اريد الجواب بقوله بخلاف باحد لانه صريح فلخصه ان لفظ الابن موضوع
للعتق وعلم لاسقاط الرق فيقوم عينه مقام معناه فصار كانه اثبت
ذلك المعنى فيه اولا ثم استحضر بالنداء حتى لو قصد التبيح يجري على لسانه

عبدي حر يعتق بخلاف لفظ الابن فانه ليس بصريح منه هذا رين ما في
التلويح والكفاية قوله ولا سلطان لي عليك لاعتاق عن اليد بنال الغلا
سلطنة تداوبها العتق الثابتة من حيث اليد والاستيلاء فتنفيه نفي اليد
ولين لعتمل زوال اليد بالعتق وهو محتمل المحتمل فلا يعتبر فلو قال ذلك
ونوى به العتق لم يعتق بخلاف ملحق من قوله لا سبيل لي عليك لان
نفي مطلقه تستدعي العتق لان للمولى على مملوكه سبيل وان كان مكاتبا
من حيث المطالبة ببدل الكتابة حتى اذا انتفى ذلك بالبراءة عنه يعتق
هذا رين ما في التبيين والعناية قال الكرخي في عبدي ولم يتضح الفرق
بينهما قال الزيلعي في جوابه والفرق ما بينا اول والمراد بقوله ما بينا واد
ما ذكرنا ومن قولنا لانه عبارة عن اليد قوله وكنايته مع نية العتق
قيد بنوع سائحة لان من جملة كنايات الطلاق انت حر ونحوه مع
انه يقع به العتق واذا لم ينوى وجوابه ان امثال هذا في حكم الاستثناء بنا
على ما سبق في صريح الفاظ العتق فهو ظاهر قوله ولا ندم على الكس
اقول لعل صوابه ان يرث رجل موطوءة ابيه او ابنه فانه مالك لها
مع امتناع الفتح منها هذا امثال زوال ملك المتعة ابدا قوله وانت
مثل الحرة اي لا يقع به الطلاق يشير الى انه نوى العتق اولم ينوى يعتق
وذكر في البسوط لم يعتق الا بالنية وفي تعليل صاحب الهداية اشارة
الى ذلك لانه قال لان المثل يستعمل للتأكيد في بعض المواضع فاندفع
الشك في الحرية ولا شك انه اذا نوى الحرية لزوال الشك كذا فهم
من تقرير الاكمل قوله بخلاف ما انت الا حر لان الاستثناء من النفي اثبات
على وجه التأكيد كما في كلمة الشهادة قوله ذا رحم محرم وصفة ذي الرحم

المحرم

للجم ان يكون تحريما حرم نكاحه ابدا والرحم في الاصل وعاء الولد في بطن
امه ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولادة رحما ومنه ذو الرحم المحرم
هو الذي لا يجوز النكاح بينهما لو كان احدهما ذكرا والآخر انثى فالمحرم بلا
رحم كخوان ملك زوجة ابنه او ابيه او بنت عمه وهي اخته رضاعا
او بملك لان المحرمية لا تثبت بالقرابة بل بالمصاهرة او بالرضاع ولا بد
ان يكون القرابة موانعة في المحرمية لان الناشئ اعتبر محرميته هي صفة
للرحم بلا رحم كبنتي الاعمام والاخوال لا يعتق لانها بعدت ولم تقف في حرمية
الناشئ فلم يعتق بالملك كذا في الكافي والعناية قوله وهي من صريح بان
عتق متعلق بحر ما ذكر من قوله من ملك الى آخره قوله لانه بعتقه يعني
اذ اعتق الحمل خاصة ثم يعتق امه لان اصله لعدم الاعتاق اليها
والتبعا لما فيه من قلب الموضوع وهو ظاهر هذا هو كذا فهم من الكافي ولعترض
عليه بان لو لم يعتق امه لجاز بيعها وهو لا يكون بخلاف الهبة واجيب
بانه انما اعتق ما في بطنها لم يبق للجنين على ملكه فهبة الامة بعد ذلك
صارت بمنزلة هبة الامة وهو مستثنى، للحمل في الهبة شرط فاسد لا يبطل
بالشروط الفاسدة بخلاف البيع فانه يفسد لها على ما يجيء قوله لانه يطلق
التبعية قال الاتقاني هذا مخالف لما هذا لما سيصرح به في اول باب الطلاق
بالفعل حيث قال لانه لم يعتد بتبعية الام ومخالف لما هو الكثير
المعتبر حيث صرح في جميعها بتبعية عتق الحمل لعتق امه وان ولدت
بعد عتقها لاقل من ستة اشهر لانا نقول ان مراد الناس القاصل بتبعية
التبعية التي يؤدي الى اعتبار الولاء الى موالي الاب كما يفصح عنه تعقيب
اثبات بقوله حتى لا يجر الولاء الى التبعية مطلقا لانه لا تبعية على احد من
علما،

هذا الفن ان عتق ام كمل حمل يتبع عتقه غالبا ان الذى يكون مملوكا
العلوق وقت عتق امه يستحق ان يقال انه يعتق اصالة لا تبعا واولاد
بعد عتقها لاقل من ستة اشهر واما من تولد لتمامها او لاكثر منها فلا وجه
لعتقه الاصالة اليه ونفى التبعية عنه لان مبناها على كونه محقق الوجود
وقت العتق باصله ولا يتحقق فى الاقل قوله حتى لا يجر ولاؤه الى مولى الاب
صورة جر الولاء ان عبد شخص تزوج باذنه جارية فحملت فاعتقها سيدها فولدت منه
ولدا وهو حر تبعا لامه وولاؤه لمولى امه فاذا اعتق ذلك الشخص عبد جر
ذلك العبد بالعتق ولاء ابيه جر ولاء ولد لغته ثم الى مولاه حتى اذا مات العتيق
ثم مات ولده وخلف معتق ابيه فولاءه له كذا فى شرح الوقاية للشرنبلالى
قوله وهذا اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر يعنى ان عتق الحمل
بطريق الاصالة انما يتصور فيما اذا ولدت لاقل من ستة اشهر لان بناءه
على تحقق وجود الحمل وقت الاعتاق وهو ممتنع فى تمامها واكثرها
وهو غير خفى على من له ادنى وقوف على قواعد الشريعة قوله فى الملك
والرق وانما اورد هما معا بناء على تغايرهما من حيث الكمال والنقصان
فانهما كاملان فى الغنى والملك كامل والرق ناقص فى العبد وام الولد
حتى لا يجوز عتقها عن الكفارة والمكاتب رقه كامل حتى جاز عتقه عن الكفارة
وملكه ناقص حتى خرج من يد المولى ولا يدخل تحت قوله كل مملوك
لى فهو حر كذا فى التبيين والعناية قوله فعلم انه لا تكرار يعنى لما علم
ان عتق الحمل غير عتق الولد لتغايرهما بالاصالة والتبعية حتى انجر الولاء
فى الكل دون الاول علم انه لا تكرار فى قول المصنف والولد بنصب الام بعد قوله
والحمل يعتق بعتق امه قوله ملك سيدها التعارض الماءين ويتبع جانب الام



ماء ورحمها الحضانة وفيه نظر لان حق الحضانة انما يثبت بعد الولادة
فلا يجوز ان يكون مستحقا لما هو قبله ومنها الاستهلاك فانه قد يكون
ماؤها فى موضعه ومنها تيقن كونه مخلوقا من مائها بخلاف ما اذا ترجح
قوله عن مولاها لانه مخلوق من مائه فيعتق عليه لان الاصل ان الحق
الولد من ماء صاحب الماء ولا معارض له فى الامة لان ماء الامة لا يعارض
مائه لان ماءها مملوك له فيكون الماء له بخلاف امة الغير لان مائها مملوك
لسيدها فتحققنا المعارضة كذا فى العناية **باب عتق البعض**
قوله اى زال ملكه فى ذلك البعض ولقد احسن حيث لم يقل ذلك القدر
كما فى الهداية لايهامه تخيير المعتق الذى لم يقل به احد قوله لان ابا حنيفة
يقول الاعتاق ازالة الملك قال صاحب التبيين ان المعنى من قولنا الاعتاق
يتجزى ليس هو ان ذات القول يتجزى وحكمه وهو زوال الحرية فيه يتجزى
لانه محال فانه معنى واحد لا يقبل التجزى بل معنى ذلك ان المحل فى قبول حكم
الاعتاق وهو زوال الملك يتجزى فيتصور ثبوته فى النصف دون النصف
وحاصل الخلاف راجع الى ان اعتاق النصف هل يوجب زوال الرق
عن المحل كله ام لا وعندهما لا يوجب بل يبقى كل المحل رقيقا ولكن زوال
الملك لعذر ثم زوال الرق وثبوت العتق يحصلان اذا زال ملكه
عن كل القبل بخلق لسيدها لا يفعل وانما للعبد ازاله ملكه فحسب
قال الشيخ سراج الدين السجاوندى فى فتاواه وهذا البسط والتقرير لم نر لاحد
اذ لا يلزم لزوم كون معتق البعض حرا عند الكل اذ العتق لا يتجزى وجب
بان هذا انما يلزم ان لو كان معتق البعض عتق البعض وهو اول
المسئلة يعنى ان مبنى الاعتراض على ان الاعتاق اثبات العتق عند
الاعظم

انضاولیس کذلک بل هو ازالة الملک عنه و هو متجزء قطعا فکذا ازالته
کما یفصح عنه ما حرروناه سطورا و حوشیه ثم قال الشیخ و الحاصل ان العتق
لازم الاعتاق و ینبغی ان یتحد فی التجزی و عدمه و قبل ان ارادة لازمة عند
هم او عندهما فلا یفید کذا فهم من تعقد بعض شراح الوقایة و عندهما و جب
زوال الرق عن الکل لان الرق لا یتجزی کالعتق فی الصحیح بخلافه ان
یکون بعض الشخص شائعا قنا متصفا بالمالکیة و اهلیة الشهادة
و الولایة و البعض صفة زایل المالکیة و الولایة و الشهادة لان الرق
عقوبة لا یتصور وجوبها علی النصف شائعا لان الذنب لا
یتصور من النصف دون النصف و اخذ الثانی فی ح بقولهما و الماتن
یقول الاعظم ح هذا زیح ما فی العنایة و البیانیة و الکافی قوله و للعتق
ان ضمنه ان تکلم مشروط و ضمن بالتخفیف و ضمیر الفاعل فیه عایدا الی
المعتق و المفعول الی الحظ او الی الآخر و یجوز فیه التشدید فالفاعل
ح هو الآخر و المفعول المعتق لکن الاول انسب للعطف رجح علیه
کما لا یخفی و اما کون ان مصدریة و الجملة علی ضمن بتخفیف المیم کما قیل
به فقد بنی علی عنه الطبع و الوضع لا یقال ان عطف قوله و رجع به علی ضمنه
یوجب تقیید کون الولاء للمعتق بالرجوع و انت تعلم ان الولاء له رجع
او لا لانا نقول المراد بهذا العطف دفع توهم کون الرجوع ما نعا عن ثبوت
الولاء کما قال ان ضمن المعتق النصف النصف الآخر کان الولاء له
مستقلا لا و ان رجع بهذا النصف علی العبد بنصف من المعتق بتصریح بان الغرا
بعد الضمین قوله و لو شهد ای اقر بعتق الآخر او باعتاقه قوله
سعی لهما خطابهما سواء کانا موسرین او معسرین او مختلفین لان کل



واحد منهما یدعی ان صاحبه اعتق نصیبه فکان مکاتبا فی زعمه عند الاعظم
و حرم علیه الاکتساب فانه یتصدق کل منهما فی حق نفسه فیمتنع من السعایة
و سعیه لانا نتیقن بحق السعایة، کاذبا کان او صادقا لان المولی
اذا کان کاذبا فی قوله اعتق شرکی نصیبه یکون الکسب للمولی و اذا
کان صادقا فیکون مقرا بان العبد صار ملکا مکاتبا باعتبار تجزی
عند الاعظم فکان علیه السعایة، عند له اخذ بدل الکتابة و ذلک ایضا جایز
کذا فی العنایة و قوله و الولاء لهما ای عنده لان کل واحد منهما یقول اعتق
نصیب شرکی باعتاقه و ولاؤه له و عتق نصیبی بالسعایة و ولاؤه لی
فتکون الامة فی حقهما علی حالها عنده قوله فلا شیء له اصلا و لکن ینبغی لک ان
تعرف ان هذا کله بعد ان یحلف کل واحد منهما علی دعوی صاحبه لان کل واحد
منهما یدعی علی الآخر الضمان و الضمان مما یعبر بدله فیستحلف علیه قوله
و وقف الولاء ای عندهما لان الولاء للمعتق و کل واحد منهما یدعی ان حق
الولاء للمعتق بناء علی عدم التجزی عندهما و ینفی کل واحد منهما الولاء عن
نفسه قوله و لو علق احدهما صورة المسئلة لو قال احدهما ان دخل فلان هذا الدار فهو حر و قال الآخر ان لم یدخل غدا فهو حر فمضی الغد
و لم یعلم ان فلانا دخل او لا و قال کل واحد منهما حنث صاحبی قوله
ان المقضی علیه اشار الی ما فی بعض الشروح من المهایة انما یتبع
جواز القضاء، اذا تحققت من الجانبین و اما من جانب واحد فلا قوله
فتحت من الفتح بضم الفاء، و سکون الحاء المهملة التجاوز عن
الکل کذا فهم من تقیید الطحاوی قوله او وصیه بان اوصی رجل لعبد
لاب العبد المذکور و شخص آخر و مات و علیه ام قوله او علق ای رجل

اجنبي بان قال ان اشتريت نفسه فهو حر ثم اشتراه الحالف العبد المحلوف
عليه مع آخر قيد بالنصف لانه اذا حلفه بعتقه ان اشتراه ثم اشتراه
شركه الآخر لا يعتق عليه لان الشرط كما لعبد ولم يوجد كذا في البيانية
قوله كما لو ورثاه يعني بالاتفاق في صورة الارث والبيع شبه المعنى
بعد هذا بقوله وخالاني عينه الارث قوله ولها عبد يعني اشتريه من مولاه
قوله فلا يضمنه لان من رضي بالفاد لا يضمن المفدو قوله حيث اشار
اشارة الى دليل رضاه بالفاد نصيبه يعني لا شك ان شراء النصيب
اعتاق حتى يجب به عن الكفارة عندنا والمشار كه في علة العتق رضى بالكل
وقوله وهو الشراء اي علة العتق وهو الشراء فالتذكير باعتبار الخبر
او تاويل العلة بالدليل لكن المراد بالعلة معلة العلة لان الشراء علة
التملك والمملوكية العلة القريبة علة العتق وللحكم يضاف الى علة
العلة اذا لم يصلح العلة للاضافة اليها وههنا كذلك لان التملك حكم
شرعي ثبت لعدم مباشرته معلته بغير اختياره قوله وان اشتري اي اجنبي المدبر
بعد بقوله قوله ثم الاب قوله وعندهما لا يجب سعايته صحح في ان صغيرا لا
للكتابة والدبانة وضمير فيها للسعاية قوله احد الشركاء اشتراه نوفيها العبد
ثلثه بعد وقوله واعتقه الآخر الاحسن فاعتقه او ثم اعتقه الآخر ليدل
على تقدم التدبير كما في الهداية والى هذا المعنى اشار ان اراد لفظا ومعنا
بقوله فاحدهما اختان لا قوله وعتقه كالتدبير والكتابة والاستيلاد
وتملك العبد على حاله قوله قابل للانتقال من ملك الى ملك اي وقت
التدبير لكونه قنا عند ذلك ولا يكون ذلك في الاعتاق لانه مدبر عند
ذلك قوله فيضمن اي الشاكت المدبر ثلث قيمة العبد قنا وبيانه ذلك

ان قيمة العبد ان كانت سبعة وعشرين دينارا مثلا فان الشاكت
يضمن المدبر تسعة والمدبر يضمن المعتق ستة وذلك لان قيمة المدبر
ثلثا قيمة القن لما سيذكره الشارح بقوله لان المنافع ثلثة انواع
فبالتدبير تلفت منه تسعة فكان الاتلاف باعتاق واقعا على قيمة
المدبر وهي ثلثا قيمة القن وهي ثمانية عشر وثلث سنة فيضمن
المدبر المعتق تلك السنة فقط ولا يضمن التسعة التي هي نصيب
الشاكت مع تلك السنة التي يضمنها اياها قوله والبيع يعني الاستيلاد
بواسطة البيع وانما غير صاحب الكافي عن البيع بهذا لفرق بينهما في
المنفعة فيه قوله لانه ملكه تعليل لقوله ولا يضمن لا كما لا يخفى
قوله وهو ثابت من وجه لانه من حيث انه يثبت الملك ابتداء عند
الضمان لم يكن ثابتا قبله ومن حيث انه مستند الى سبب وجوب
الضمان يكون ثابتا قبل الضمان فيكون من وجه دون وجه
فيظهر في حق الضمان وللمضمون له دون غيرهما كما عرفت ان الثابت
بالضرورة يتقدر بقدرها كذا في الكفاية قوله للمدبر اي لعصبته لان العبد
عتق على ملكها بهذا المقدار فان قيل لو كان اداء الضمان يثبت
ملك نصيب الآخر كان للمعتق ثلثا الولاء ايضا لانه اداه الى المدبر
ثلث قيمته مدبرا اجيب بان ضمان المعتق الى المدبر اتلاف لا ضمان
معاوضة لما ذكرنا ان المدبر غير قابل للانتقال من ملك الى ملك فلم
يملك المعتق شيئا بمقابلة ما ضمن واما المدبر فقد ملك نصيب الشاكت
عند اداء الضمان مستندا الى وقت التدبير على ما مر فصار كله مدبره
ثلثه مستندا فثبت له ثلثا الولاء لما ان نصيب الشاكت بعد ما انتقل

الى المدبر لا ينقل الى المعتق وقوله لانه ضمان تملك اى لان صدر الجزء
ضمان تملك لانه لا يملك كسبه وخدمته فلا تختلف بالبراءة والاعسار
كضمان الاستيلاد بخلاف الاعتاق لانه ضمان جناية وهو يختلف
بالبراءة والاعسار اورد عليه مطلق ضمان الجناية او الجناية
بالاعتاق والاول ممنوع بان من كسر جزء انسان مثلا او اتلف
ملكا من املاكه فانه يجب عليه موسرا كان او معسرا والحاكم
واجيب بان المراد به الكل والحكم مدفوع لشونه بقوله عم في الرجل
يعتق نصيبه ان كان موسرا ضمن وان كان فقيرا سعى العبد في حصة
الآخر فلا يكمل عليه غيره لكونه على خلاف القياس كذا في الكفاية
قوله وقال الضمن يعني العبد الذي دبره اول مرة فانه اذا لم يكن
المدبر منجرا عندهما صار كله مدبرا للمدبر وصار متملكا نصيب
شريكه بالقيمة ولا يصح اعتاق الآخر نصفه وفيه ملك الغير بنصف
لها فيه نصيبهما والولاء كله له كذا في الهداية والبين قوله
فكانه للمستولد واجاب عنه الاعظم بانه لما افترقا موميه الولد ضمن
افدان بها الاقرار بالنسب وهو مدلازم لا يرتد بالرد حتى ان الرجل
اذا اقر بنسب صغير لرجل وكذبه العقل ثم اقر العقل بنسب
ذلك الصغير لنفسه لم يصح لان النسب لا يرتد بالرد ولا يمكن ان
يجعل العقل كالمستولد قوله غير متقوم عندهما الخ وجه ما
قوله ان التقوم بالاحراز للمنقول والاحراز للمنقول في ام الولد
لانها محرز للنسب لا للفضل ووجه قولهما انها منتفع بها وطبعا
واجارة واستخداما بالاتفاق وكل ما هو كذلك فهو متقوم لان حل





الوطي لا يكون الا بملك اليمين عند عدم ملك النكاح قوله حتى لو كاتبهما
ولدت من كل منه بان ولدت جارية بين رجلين ولدا فادعياه فاعتق احدهما
احدهما الى آخر ما ذكره الشارح قوله وهو اي ما اصاب الدين والما عتق
من الثابت فقط يعتق منه النصف وان كان الداخل فقط لا يعتق شئ
من ذلك النصف وان كان الداخل فقط لا يعتق شئ من ذلك النصف
منه بنصف فيعتق ربعه قوله فيعتق من الخارج اثنان يعني عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله قبل ينبغي ان يعتق العبيد كلهم والسعاية عليهم
اصلا اجازت الورثة او لم يجيزوا بناء على ان الاعتاق لا يتجزى عندهما
اجيب بان الاعتاق عندهما لا يتجزى اذا صادف محلا معلوما اما اذا
بطريق التوزيع والانقسام باعتبار الاحوال فلا لان شيوعه يمنع النفوذ
وما كان كذلك لا يتحاوز موضعها كذا في الكفاية والكافي قوله قبل الوطي
قال بالبيان اعلم ان ههنا احكاما ثلثة حكم المهر وقد فصله الشارح
واما حكم الميراث فلو اخلفه بصفه بين الخارجة والثابتة نصفان واما
حكم الدين فعلى كل واحد منهم عند ابي حنيفة احتياطا لاحتمال كونها
منكوحة ولا يتصور عليه الطلاق لعدم الدخول كذا في الكافي قوله
هذا قول محمد خاصة واما عندهما فيسقط من مهر الداخلة الربع كالنصف
في عتق الداخل الذي يفهم من تقرير غاية البيان ان هذا اصح والذي
نقله الشارح بقوله وقيل هو الاصح قوله لان مطلق البعض مطلق كلها
لان الطلاق عليه منجزا اتفاقا قوله فلا بد من محل اورد عليه بالوقال
لاسبه احدى هاتين ابنتي او ام ولدي وماتت احدهما لم يتعين للارث
والاستيلاد في الحية اجيب بان هذا الكلام ليس بانشاء بصيغة بل هو اخبار

ويجوز ان يخبره رسول عن الميت والحق فيرجع الى بيان المولى فاما الاشهاد فلا يصح الا في الحق قوله فيما احدهما قبل العرض على البيع والمساومة ملحقان بالبيع في لزوم بيان التعيين العتق في الآخر قوله وسلم قبل التسليم ليس بشرط بل ذكره تاكيد الاطلاق مجروح في الاملاء كذا الهم من تقدير الاكمل قوله لان الاعتاق تعليل لقوله وان قال احدهما صح قوله فقوله عندهما في الصورتين مفهوم بان يوقع العتق في احدهما قوله وفي العبدين كان لان الاعتاق اثبات فوق الكتابة وفيه اشتغال ذل الرق والمملوكية فكل ذلك حق العبد لا محالة فكما كان من حقوق العباد لا يقبل الشهادة فيها دون الدعوى قوله فلا يشترط الدعوى لان عتقها من حقوق الشرع اتفاقا فلذلك تقبل الشهادة فيها قوله كان فيه تحريم الفرج كما اذا كانت الامة واحدة لان هذا العتق يتضمن ما هو حق لله تعالى قوله فتى عتق احد الامرين عندنا حنث لان العتق المبهم لا يوجب تحريم الفرج كما كتبنا بعيد هذا من الحاشية نقلا من الاكمل حنث قال للملك قائم مقام الحلف بالعتق وهو ان يجعل العتق جزاء الشرط قوله عند بعد العذر قال في الكفاية اي عند حلفه لا بصفة لان قوله كل عبد لي تناول ما ملكه زمان عقد هذا الكلام منه وكذا قوله املكه فاما في الحال فلا يتناولان والاصح صدر الشريعة صفة عند الى بعد العذر وليس بقوي اذ المقصود بيان من يعتق لا بيان زمان العتق ونحن نقول من تامل في صدر الكلام وعجزه تيقن ان مقتضى الطبع السليم ما ذهب اليه صفة الصدر فلا يشكل قوله لان التعليل المملوك مطلق منصرف الى الكامل والحمل ليس

قوله



قوله ذكر بالحق يعتق بتبعية الام لانه لو قال كل مملوك لي تبنا ول الحامل لم يدخل الحمل تبعا قوله لا من ملك بعد اي بعد القول قوله ولا يكون مدبرا اي مطلقا حتى يجوز بيعه بعد ولكن هو مدبر معتبر حتى لو بقي الى وقت الموت يعتق من الثلث كذا في النهاية قوله فعتق عتق الى ساعة فقوله وان ردوا اعرض عن المجلس بالقيام او بالاشتغال بالعلم به قطع المجلس بطل قوله لكونه دينا على حدة فظهر الفرق بينه وبين الكتابة لان المكاتب ليس بحر ما دام عليه فلهذا يؤمر ان يؤدي الى الرق بالعجز دون المعتق على مال بل هو حر مديون قوله بخلاف بدل الكتابة حيث لا يصح به الكفالة لانه ثبت مع المنافي وهو قيام الرق ان ادى عتق لان ان ادخلت صيغة التعليق فتعلق عتقه باداء المال كالتعليق بسائر الشروط قوله لامكاتب يعني لا يثبت عليه احكام المكاتبين حتى لو مات وترك مالا لمولاه ولا يؤدي عنه ولو مات المولى فالعبد رقيق يورث عنه مع ما في يده من اكسابه ولو كانت امة فولدت ثم ادت لم يعتق ولدها ولو حط او ابرأ المولى لم يعتق ولو كان مكاتبا كان الحكم على عكس ما ذكر في البحر قوله فانه يصير ماذونا وانما صار كذلك لانه رغبة في الاكتساب بطلبه للاداء منه ومعاده من الميراث يرغب في الاكتساب التجار لا الامراء الشرعية عند الاخيار دون النكدي لانه يؤدي الى الرذاءة والخساسة فكان دلالة كذا في الهداية وشروحها قوله وبقيد اداؤه الى قوله وباداء الاداء للمسئلة على وجه تتضمن جواب السؤال او رواية الاكمل حيث قال فان قبل قد تقدم انه يصير ماذونا له في التجارة فكيف

يكون الاداء مقتصرا على المجلس اجيب بان الاذن يكون في صون
يكون اذا ادبت اومتى ادبت فان الاداء فيهما لا يقتصر على المجلس
انتهى **قوله** لا يجبر على القبول اقول المراد بالجبر ههنا ما في المعتبرات حتى
قبل فان احضر العبد اجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد وهو
الاجبار فيه وفي الثمن وبدل الخلع وبدل الكتابة وما يجب بالاتلاف
بنيد وفا يقضا بالتخلية بدفع المانع بين المال والمولى سواء قبض او لم يقبض
وليس المراد باجبار ما هو المفهوم منه عند الناس من الاكراه بالضرب
والحبس **قوله** ورجع المولى اى رجع عليه بالف اخرى مثلها لان الالف
التي اداها كانت مستحقة من جانب المولى فلا يحصل المقصود بادائه لان
مقصوده ان يحثه على الاكتساب ليؤدي من كسبه فيملك المولى ما لم يكن
في ملكه قبل هذا وهذا لا يحصل كذلك وما اعتقه بهذا المال الذي هو للمولى
فلوجود شرط الحنث كما لو غصب مال انسان واداه **قوله** واعتقه الزوج
تبعا عن قول شارح الهداية قال المشايخ لا عتق في قوله انت حر بعد
موتي على الف درهم وان قبل بعد الموت ما لم يعتق الوارث الوصي
او القاضي لان الميت ليس باهل للاعتاق في ذلك الوقت قال صاحب الهداية
هذا صحيح بنا على انه ايجاب مضاف الى ما بعد الموت والاهلية واجبة
شرطا عند الايجاب وقد عدمت بالموت بخلاف التدبير فانه ايجاب
في الحال والاهلية ثابتة والموت شرط والاهلية ليست بشرط عتق
كما لو قال ان دخلت الدار فانت حر فوجد الشرط وهو مجنون
وقد فرق بين انت حر بعد موتي على الف وهي مسئلة العتق وبين
انت مدبر على الف درهم وهي مسئلة التدبير بوجه اخذ وهو انه لما

يعتق

يعتق الا بالقبول بعد الموت لم يكن العتق معلقا بمطلق الوقت وفي
مثل هذا لا يعتق الا بعد عتاق الوارث لانتقال العبد الى ملك الوارث
قبل القبول كما لو قال انت حر بعد موتي بشهر بخلاف المدبر لان عتقه
تعلق بنفس الموت فلا يشترط اعتاق الوارث وههنا سؤال وجواب
في العناية وقد كتبنا ما في الحاشية لاحتياج انكشاف المقام الى ذكرهما
**قوله** فان مات مولاه وكذا الحال ان مات العبد كما فهم من تقييد الهداية بهذا
**قوله** لا يجوز في العتق بخلاف بدل الخلع ان اشتراط على الغير جائز لان
اشتراط البدل على الاجنبي في الاسقاطات جائز وفي الاثباتات لا يجوز
والخلع من الاسقاطات والاعتاق من الاثباتات وقد فصلت هذه
المسئلة في باب الخلع من الكافي وزبدته ما ذكره الاكمل بقوله والفرق
ان الاجنبي في باب الطلاق كالمداة في عدم ثبوت شيء لها بالطلاق
اذ الثابت به سقوط ملك الزوج عنها لا غير فكما جاز التزام المداة بالمال
فكذلك الاجنبي بخلاف العتاق فانه يثبت للعبد بالاعتاق فوق
حكمه لم يكن له قبل ذلك فكان المال في مقابلة ذلك وليس الاجنبي
كالعبد حيث لا يثبت به شيء اصلا فكان اشتراط البدل عليه كاشتراط
المال على غير المشتري فلا يجوز انتهى **قوله** بطريق الاقتضاء فكانه قال
اعتق امتك التي كانت لك الى الآن ملكها لي بالف واعتقها عني و
قصد المامور اثبات العتق عن الآمر وقال اعتقت عنك وقد جعل
كلامه جوابا لكلام الآمر من اراد الكشف فليطالع قبيل باب الخلع
اهل التدبر من البيانية وههنا شبهتان مذكورتان في شرح الوقاية و
الهداية فكتبناهما في حاشية الرسالة هربا عن التطويل المخل والاختصار
المخل

ح
فلو قال اللهم لو مات احد منا فانا الداخل
فيها صورة العبد انفقا فنصر الكفار
فيتملك الذين حكمهما واحد
فليتفكر فيها من يقدر على التطويل

**باب التدبير** هو في اللغة النظر الى عاقبة الامر فكان المولى نظر الى عاقبة امره وكمد عاقبته فاخرج عبده من الرقية الى الحرية بعد موته وفي الشريعة هو ايجاب العتق الحاصل بعد موت الانسان بالفاظ تدل عليه صريحا او دلالة **قوله** فيجوز انتقاله من ملك بعضي ان حكمه عندنا انه لا يجوز احد اجزاءه عن ملك الا الى الحرية كما في الكتابة وعند الشافعي يجوز بيعه وهبته ونحوهما لان التدبير تعليق العتق بالشرط فلا يمنع به البيع والهبة كما في سائر التعليقات من دخول الدار ومجيء راس الشهر وغيرهما كما في المدبر المقيد فان ذلك جايز فيه بلا خلاف ولنا قوله المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث فلان التدبير سبب الحرية وسببها لا يجوز ابطاله وفي البيع والهبة والصدقة والاسلام ذلك واما جواز الاستخدام وغيره فلان التدبير لا يثبت الحرية في الحال بل يثبت استحقاق الحرية فكان الملك فيه ثابتا ولهذا لو قال كل مملوك لي حر دخل فيه المدبر وحكم المدبر حكم الامة فانه لا يثبت النسب منها بدون دعوة المولى كذا في العناية في اثناء باب الاستيلاد **قوله** عتق من ثلث ماله اي مجانا ان خرج منه وسعى في ثلثيه ان لم يخرج منه وانما اعتبر الثلث لانه وصية وهو حر من الثلث كما مر ولان التدبير وصية وكل وصية ينفذ من الثلث **قوله** لتعلق دينه لان الدين مقدم على الوصية **قوله** وبيع ان قال في شروعه في المدبر المقيد **قوله** كعتق المدبر لانتقال المنادر من هذا التشبيه ان يكون يقوم كل واحد من جزئي واحد كما بدا لنا من ان المراد بالقيمة في المدبر المطلق القيمة مدبرا كما صرح به في الخانية والذخيرة في القيمة قنا قال قاضي خان لو كان التدبير مقيدا يقوم قنا فلا يكون عتقه

لانا نقول لا يلزم من تشبيه احد الشيئين بالآخر ان يكونا متساويين من جميع الوجوه فالمشابهة ههنا في كونهما معتبرين من الثلث واعتبار القيمة امر والمعتبر منظور اليه ههنا **قوله** وامه ولدت شروع في بيان سبب الولد عقيب التدبير لمناسبة بينهما من ان الكل واحد من التدبير وام الولد حق الحرية لا حقيقتها **قوله** او من زوج فملكها اقول اراد به ان ولد سفله ذكرت في الموقوفات ولعلى الشافعية حيث قبل في الهداية وغيره بعيد هذا ومن تحمل لامة غيره بنكاح ثم ملكها صارت ام ولد له شرعا لانها كانت ام ولد من قبل حقيقة بمعنى لو استولدها وهي في ملك الغير ثم اشترى امه الولد لو تغير الولد صارت ام ولد له عندنا وعند الشافعي لا يصير ام ولد لانها علقت برقيق ومن علقت منه لان امومية الولد اعتبار وعلوق الولد حر لانه حق الام في حالة العلوق والحر لا يخالف الكل في صورة الا ليس كذلك لان الام رقيقة لولا ان في ذلك الحال فلو انعلق الولد حرا كان الحر مخالفا للكل ولنا ان سبب الاستيلاد وهو الجزئية الحاصلة بين الولدين والجزئية انما تثبت باعتبار نسبة الولد الى كل منهما كملا وقد ثبت النسب بالنكاح فيثبت الجزئية بينهن الواسطة واذا ثبت الجزئية ثبت امومية الولد لان في العناية والغاية وسيجيء منا بعض تفصيل من هذه المسئلة في باب دعوى النسب في شرح قول المصنف وهي ام ولد نكاحا لبطلان **قوله** كالمدبرة فلا يجوز نقلها من ملكه لقوله عم لما ولدت جارية ابراهيم من رسول الله عم وفيل له عم الا نقتنها اعتقها ولدها ولانه صار عن اعتاقها فاثبت بعض موجبه وهو حرمة البيع لان الحديث

البيع

وان دل على تحريمه لكن عارضه ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتاه رجل وولدت امته منه فقال حقيقة عن ولدته فعلمنا
انها جميعا ومنافع الحديث الا بابتذال محلينه البيع معاومه فيها للنقض فلا
الا بتقويم مثله والجزء الواحد لا يوجبه فينبغي ان يجوز بيعها ولا يتبع
ثبوت للولي كما احتاج بشد المدين وداود الاصفهاني ومن تابعه
من اصحاب الظواهر وهو قول على رضي الله عنه مفتي الثقلين في الكافي
لانا نقول الاحاديث دالة على عتقها من الشارع وقد انضم اليها
الاجل الاحق فيها ولان الحرية قد حصلت بين الوطي والولادة
بواسطة الولد فان الماءين قد اختلطا بحيث لا يمكن التمييز بينهما على
ما عرف في حرمة المصاهرة وفي منع بيعها وهبتها لان بيعه حدث كلي
وهبته حرام كما قاض خان في فصل الاستيلاد من كتاب النكاح من
اذا اراد الرجل ان يطأ جاريته ولا ينعزم ولده وولدت ولده بينهما
من ولد الصغير ثم بتزوجها اشتهى ويجوز للولي وطيها والخدمة
لجاريتها وتدبيرها قبل ان يتبين بها فان قبل شغل الرحم حامله يحمل
واشغاله عنه حواز النكاح كما في المعتدة اجيب بان محليته حواز النكاح
كانت ثابتة قبل الوطي وقد وقف الشرع زوالها فلا يتبع به بخلاف
النكاح فان المنكوحة خرجت عن محلية نكاح الغير فلا يعود اليها الا بعد
الفراغ حقيقة وذلك بعد العدة قوله الا بدعوى سيد او الاعتراف
بالوطي بغير ملازمة لان وطي الامة يقصد به قضاء الشهوة دون الولد
لوجود المانع وهو سقوط التقوم عنه ونقصان القيمة عندهما
او عدم بحانه اولاد الاماء عندهم فلا بد من الدعوة قال في الهداية



عدم ثبوت نسب الولد بدون الدعوى حكم قضاء القاضي قاما فيما بينه
وبين الله تعالى فالاعتراف به والدعوى وان وطئها وحصها ولم يعزل عنها
والاداء بالتحصين هو ان يحفظها على ما يوجب ريبة الزنا كذا في الغاية
قوله ينتفي بنفيه اي من غير لعان ما لم يقض القاضي به اولم يتطاول المدة فاما
بعد قضاء القاضي فلزمه على وجه لا يملك ابطاله وكذلك بعد التطاول لانه
يوجد دليل الاقرار في ترك النفي من قبول التهنئة ونحوه وذلك كالنفي
بالاقرار والخلاف فيه من التطاول قد سبق في اللعان قوله سمي في قيمتها
وهي ثلث قيمتها قنة كما مر غير مرة اعترض عليه بان القول بالسعاية
بالتقدم لانها بدل ما وهب من مالية ام الولد مع ان مالية غير متقومة
عند الاعظم فاني له القول بالسعاية واجيب بان الذي يعتقد مالية
تبرك وما يعتقد عند ارتداد ما في الغاية قوله وان ادعى ولد امه
ان الالف في ذلك بين الصحة والمرض قوله لانه لما استولد آه يريد
عليه الغلب وهو ان يقال لما لم يثبت النسب منه في نصف الشريك
لعاد فيه ملك عليه لا يثبت في الباقي ضرورة لانه لا يتجزى الى اخذ ما ذكر في
الكتاب فيجاب عنه بتغليب جانب الميت للنسب احتياطا الا ترى انه يسقط
الدعوة بهذا الطريق ويجب العقد فلذلك ثبت النسب منه بالدعوة قوله
لان الولد يعني ان النسب هو العلوق وهو لا يتجزى لان الولد آه فيلزم
عدم تجزي سببه الذي هو النسب وهو من مائين اي من ماء رجلين
قوله قبيل العلوق فلم ينطق منه شيء على ملك الشريك لانه كما علق
العلوق حر الاصل لان نصفه العلوق على ملكه وانه يمنع ثبوت الرق
فيه لما ذكرنا من ترجيح مثبت النسب قوله يدل عليه قوله لا اقول

اقول الدليل اضافة المال الى الابن فلعل اعاده الحديث مقامه ليتبين بلفظ
الرسول عم قوله ويرجع على بناء المفعول ق اقول القائف وهو الفاني
والقاء هو الذى يعرف الاثار والقافى نسب سناس فيوزع او يزيان
منه ميراث اب واحد واختلفوا فيما اذا ادعى الولد اكثر من اثنين يكونا
الاعظم وتفاه الكل وجوز الربانى الى الثلث ووجه كل واحد منهم مذكور
فى العناية قوله وهو حر بالفتح اما المزوم للعقد فلان الملك لا يتم
الوطئ لان ماله من حق الملك كاف لصحة الاستيلاد فكان الوطئ واقعا
فى غير الملك كاف لصحة الاستيلاد وهو يستلزم الحد والعقر وقد سقط
الاول بالشبهة فتعين الثانى قوله الا اذا ملك المولى الولد يوما بان يخير
المكاتب ويعود الى الرق ثم مكاتب فى يثبت النسب لقيام الموجب
وهو الاقرار بالاستيلاد وزوال المانع وهو حق المكاتب لانه زال بالتحاق
الى مولاه والله اعلم **كتاب الايمان** اليمين فى اللغة القوة
قال الله تعالى لاخذنا منه باليمين وفى الشريعة ما ذكره الشارح او التعلق
قد تكلف بعضهم فى عطفه على الاول لخفاء معنا تقويه الجزاء بالتعليق
ويمكن ان يقال انه جزء معنى لان من قال ان كلمت زيدا فعلى حج
او اكلم زيدا البتة ويجوز عطفه على التقوية فلا يرد وعليه يشتمل ما ذكره
لكن رعاية المعنى المقصود فى العطف الاول ظاهر قوله وهى ثلث
لان اليمين بالله اما ان يكون فيها مؤاخذة او لا فان كانت فاما ان
ونيوية وهو المنعقد او اخروية فهو الغموس وان لم يكن وهو اللغو
كما فهم من تقسيم الشارح والغموس قول من الغمس وهو ماخوذ عنه اى
فعله وقد فسره العلامة فى افعاله بقوله وبرد وشن قاسيه بدل الاول



معناه لانه ماشتى عقوبتها الا انه يغمس صاحبها فى الاثم ثم فى النار لقوله
من حلف كاذبا ادخله النار ولولا الاثم لما كان كذلك وقد اشار
اليه المصنف بقوله بائم قوله بقول كلا كان او يكون فعل عليه اذا كان
القائل فى صدر الشهادة وقال لشيء من هذا كتاب فلان لا يجوز لتغاير
كان او يكون والا يلغو شهادة فعال قوله لغو سميت به لانها العبا
بها الاقوا سم كما يعقد بقال لفى اذا انى بشئ لا فائدة فيه قوله بترجى
عفو فان قيل ما معنى التعليق بالرجاء وهو منصوص عليه بقوله
تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم والمنصوص مقطوع به فلنا نعم لكن
صوم اليمين مختلف فيها وانما علق الرجاء نفى المؤاخذة بالصوم الذى ذكر
بقوله او ظانا انه حق آه وذلك غير معلوم بالنص قوله فان قلت للحلف
ان ان الى ما ذكره الاكمل بقوله وللقائل ان يقول آه فليتطلع فى العناية
لكن بين الجوابين نوع مغايرة قوله من الكفارة فى الغموس قال فى الهداية
ولا كفارة فى الغموس الا التوبة والاستغفار وقال الشافعى فيها الكفارة
ودليل الفريقين مذكور فيها وشروحها قوله لو سهوا او ذكرا حالا
متعلقان بما بعدهما من حلف او حنث اى يجب الكفارة فى المنعقدة
عند الحنث وان كان كل من الحنث او الحلف وكلاهما بطريق السهو
او الاكراه فلا استدراك فيما بين القصد وعدمه لقوله عم تلث
جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق واليمين قوله والمراد
بالكلى الى هذا لفظ الشارح وانما قال ذلك لان حقيقة النيا
فى اليمين لا يتصور صرح به الزيلعى قوله والقسم بالكسر اى بهذا الاسم
او باسم آخر من اسمائه تعالى الخ الى آخره والمراد بالاسم هنا لفظ

دال على الذات الموصوفة بصفة كالرحمن والرحيم وبالصفة المصادر
التي يحصل عن وصف لله تعالى باسماء فاعلها كالرحمة والعلم والقوة
كذا في العناية قوله كالنبي والقرآن قال في الهداية معناه ان يقول النبي
والقرآن اما لو قال انا نبي فانه يكون يمينا لان النبوة منها كفر فقوله
لعمر لله بالفتح والضم البقاء الا ان الفتح غلب في القسم لا يجوز فيها الضم وهو
قسم باعتبار المعنى قال لله تعالى لعمرك الآية والعمر هو البقاء لكنها من صفات
الذات فكانه قال ولله ابقائي كذا في العناية نقلا من المبسوط قوله
وعهد لله ومثاقه العهد اليمين قال لله تعالى واوفوا بعهد لله والميثاق
عبارة عن العهد قوله واقسم واحلف بناء على جواز اضمار المقسم به
القسم ثم اختلف في النية اذا لم يذكر اسم لله تعالى فقيل لا تجزئه اليها
وقيل لا بد منها لاحتمال الوعد واليمين بغير لله كذا في العناية قوله
فيهما لا التعليق بالماضي والآتي قوله وحق والفرق بينه وبين الذي
الذي عده يمينا ان المعرف قاسم من اسماء لله تعالى قال ولو اتى بالحق
لعوامهم والحلف به متعارف فيكون يمينا واما المنكر فهو مصدر
منصوب بفعل مقدر كانه قال افعل هذا الفعل لا محالة وليس فيه
معنى الحلف فضلا عن اليمين واما لفظ الحق فليس بحلف عند البعض
الا في احدى روايتين عن الكاتب قال فيها انه يكون يمينا لانه من صفات
لله تعالى وهو حقيقة فصار كانه قال ولله الحق والحلف به متعارف
ولها انه يراد به طاعة لله تعالى اذ الطاعة حقوقه فيكون حلفا بغير لله
تعالى قوله وسوكند خوردم بحذاي وانما يعد هذا يمينا وعد قوله سوكند
خوردم لان لفظ سوكند علامة للحال فيكون للحال فعد يمينا بخلاف هذا لفظ

حال عنها فيحمل على الاستقبال فلا يعد يمينا كذا فهم من تقرير الهداية قوله
وأنا زان يعني لو قال ان فعلت كذا فانا زان لا قال في الهداية لان حرمة
من الاشياء تحمل النسخ والتبديل فلم يكن في معنى حرمته اسم لله تعالى
قوله وحروف القسم الواو لا تقولهم ولله والتاء لله لان كلامنها
معهود في الايمان ومذكور في القرآن قوله وقت الاداء اي وقت التكفير
عند الحنث يعني ان المعتبر في اليمين انما هو وقت التكفير
حتى لو قال معسرا وقت الحنث وموسر وقت التكفير كفر باحد الاشياء
الثلاثة ولم يكفه الصوم ولو عكس لا يلزمه التكفير باحدها بل يكفيه
الصوم قوله في الكفارات المالية اي لا البدنية كالصوم مثلا قوله
فنفس وجوبه قال في التقويم فنفس وجوبه بالشرط ووجوب الاداء
بالمطالبة قوله ومن حلف على معصية الى قوله حنث اي سعى ان يحنث
نفسه قوله ولا كفارة في حلف كاذبا وقال مالك والشافعي يكفر بالمال
قوله ومن حرم ملكه لا يحرم اي من حرم على نفسه شيئا مما يملكه مثل
ان قال طعامي او شرابي حرمت على نفسي ثوبي هذا او طعامي هذا لم يصر محرما
بيمينه قوله وان استباح كعذاي ان فعل سماه حرمة قليلا كان او
كثيرا حنث ووجبت الكفارة وقال الشافعي لا كفارة عليه لان تحريم
الحلال ليس بمشروع فلا ينعقد به حلف مشروع وهو اليمين
كملكه وهو نظير الحرام ولنا ان اللفظ ينبئ عن اثبات الحرمة
فاما ان يثبت به حرمة لعينها وهو غير حاصل لانه ليس بمشروع كما
ذكرتم الغير اثبات موجب اليمين وفيه اعمال اللفظ والمصير الى
اعماله عند الامكان واجب فيصار اليه وبهذا التقرير يندفع ما قيل

ان بين قوله لا يحرم وبين قوله ان الاستثناء تنافيان لان الاستثناء
انما يستعمل فيما كان ثم يحرم وقوله لا يحرم ينافيه وجه الاندفاع ان
قوله لا يحرم معناه لا يحرم لعينه وقوله وان الاستثناء تنافيان لان
الاستثناء انما يستعمل فيما كان ثم يحرم وقوله لا يحرم ينافيه وجه الاندفاع
ان قوله لا يحرم معناه لا يحرم لعينه وقوله وان الاستثناء اشارة الى
الحدمة لغيره كذا في العناية **قوله** لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم
الى للاضافة لغيره كذا الى جواب معارضة ذكرنا الاكمل بقوله اليمين انما يذكر
اسم من اسماء الله او صفة من صفاته كما تقدم او يذكر شرط وجزاء والمسبب
ههنا موجود هنا فكيف صار يمينا ثم اجاب عنها بانها ساقطة لقوله
تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم بعد قوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك
في تحريم العسل وتحريم مارية والمراد بتحلة الايمان حل عقد بالكفارة
او بالاستثناء صرح به البيضاوي **قوله** على ان اليمين قبل عليه ان قولا الا
والله اصلي صلوة وقت كذا او والله لا اراني ونحوهما يمين وليس بما ذكر
وفي للحمل على الغالب بعد تأمل **قوله** وفي اي عليه الوفاء **قوله** او كفارة
يعني كفارة اليمين **قوله** ففيه معنى اشارة الى المعنى الفقهي اورده
الاكمل حيث قال والمعنى الفقهي في ذلك ان في الشرط الذي لا يراد وقوعه
كلام يشمل على معنى النذر واليمين جميعا اما معنى النذر فظاهر واما معنى
اليمين فلانه قصد به المنع عن ايجاد الشرط فيتجنبه ويميل الى ابي الحنيفة
رحمه الله بخلاف ما اذا كان شرطا يراد به شوقه لانعدام معنى اليمين
فيه وهو المنع لان قصد الجهاد الدعوة فيما جعله شرطا ينبغي
ينبغي ان لا يتجنبه بل يجب الوفاء بنفس النذر به **قوله** وللحرام لا يوجب الحنث

التحقيق

التحقيق يرد عليه ان هذا انما يتوجه اذا كان موجب التحقيق
هو الحرام وليس كذلك بل موجبه كون اللفظ محتملا للنذر واليمين
ولزوم العمل بكل واحد من الاحتمالين واستلزام احدهما كذلك
فان هذا المجموع يقتضي التخيير الموجب للتحقيق لا المحذور فيه والقول
بان مجرد ترتيب الحنث على الفعل الحرام مردود سواء كان بخصوص
ذاته وجزء منه مدخل فيه او لا لانه حنث بعد **قوله** بطل اي لا يحنث ابدا
لعدم انعقاد اليمين وهذا هو المعنى الذي فسر بقوله عم من حلف
على يمين وقال انشاء الله تعالى فقد يدي من يمينه وقد اشار المصنف بقوله وصل
الى قول صاحب الهداية الا انه لا بد من الاتصال لان الاستثناء بعد الفراغ
رجوع ولا رجوع في اليمين **باب حلف الفعل قوله** او بيعه
وهبه بالكسر معبد النصارى والكنيسة معبد اليهود والدهليز
بالكسر ما بين البناء والدار فارسي والظلة على ما فهم من العناية
سقيفة بين الحائطين تحتها طريق **قوله** فالصفة بيت وان كانت
ذات حوائط ثلثة كصفاننا وهو الصحيح **قوله** او بيت احدى اي دار
اخرى بدلا منها بخلاف ما اذا بنى بيتا بعد اي تمام الدار لظهور تغايرهما
وصفا **قوله** او وقف على سطحها ولو بالصعود من خارج لان السطح
من الدار لانها عبارة عما احاطه به الدائرة وهو حاصل في علوها وسفلها
**قوله** في عرفنا لا يحنث وهذا معنى قول ابي الليث ان كان الحالف
من بلاد العجم لا يحنث ما لم يدخل الدار لان الكاف لا يعرفون ذلك
دخول في الدار فهذا العلم لا قبل هذا ممنوع ويقول صاحب
الهداية لان الدار اسم للعرصة عند العرب والعجم يقال دار عامرة

هذا فعل على ما قاله النفعي ومن تابعه النفعي
كان قائما بالحديث على ما قاله النفعي الدال على الفعل
والتفصيل وغيره على ما قاله النفعي
النفعي يجب الاتصال فان حصل الفصل
التي يجب الاتصال فان حصل الفصل
منفصلا انتفى الى اخر الجملة وان حصل
من البيع وان كان من الفاء وما لا يخفى
ملتبسة وقد اتفق تلك الاقوال ان يكون
الفعل بدون الاتصال
الاستثناء المنفصل
الاولية وقد يرد ويعرف استعمالا وفيه
حمار ان الاستثناء المنفصل
ما ذكرنا في العناية منه على عكس

ودار غامدة وقد شهدت اشعارا العرب بذلك من قول قايلهم الا
دار وان زالت حوايلها والبيت ليس بيت بعد تهديم والبناء وكف
فيما عنيه ان الوصف في الخاطر لغو وفي الغايب معتبر وكذا قول الثاني
ثم نبه الى قوله ابن الوصف آه مردود وبيان الدار في غالب الاستعمال
يطلق على المبنية المحدود والوصف الذي هو كونها مبنية مذكور باعتبار
المعنى باعتبار الاستعمال الغالب فبلغة في المعرفة دون النكرة هذا ما بذا
من كلمات الاستاذ في هذا المقام فلينظر في شرح عزمي قوله في هذا
المعنى يوجب الحنث الى قوله لان البيتوتة وصف قيل فيه اشكال لان البيتوتة
وصف فان الوصف عبارة عن امر زايد على الذات قايم به وهي ليست
كذلك بل علة غايبة لبناءه بخلاف الدار فان البناء زايد على الدار التي
هي العرصة فليتامل قوله وعندهما يحنث وقوله عزمي قيل وقولهما
للحسان وهي هنا تحقيق ذكره الاكمل في شرح قول الهداية ولو حلف
لا يلبس هذا الثوب حنث مال وحاصل كلامه ان الافعال على ضربين
الى قوله فالابتداء من محتملاته قوله وفت حوفه وهو نظم الخاء
المعجمة والقاف واخره قاف ومنه حفقت النجوم غايبة كذا في الصحاح
قوله ما يدله فيه السكان الى انه لو لم يكن ساكنا بالكا بان كبير يمكن مع
سعة ابيه منفصلا فحينئذ ينتفي على ابنه عدم الحنث وتدبر متامله هناك
لا يحنث قوله هذا عند ابي حنيفة اعترض على قوله بان سكناه كان
بجميع ما كان معه من الاهل والمتاع فاذا خرج بعضه انتفى سكناه
لان الكل ينتفي بانتفاء البعض واجيب بان الكل ينتفي بانتفاء جزء
حقيقي لا اعتباري وما ذكرتم ليس كذلك قال في الهداية وينتفي

ان ينقل

ان ينقل الى منزل آخر حتى يبيعها قبل وان لم يمكنه النقل في ساعته
لعذر الليل ومنع ذي قوة او عدم موضع آخر ينتقل اليه ثم يحنث
لان حالة العذر من استثناه خلافا لزفر وكذا لو سد عليه الباب
فلم يقدر على النقلة او كان شريفا او ضعيفا لا يقدر على نقل متاعه
نفسه ولم يجد اهلا ينقلها لم يحنث حتى يجد من ينقلها ويلحق الموجود
بالمعدوم للعذر كذا في الكفاية قوله اما مكنه صورة ان يجعل امانا
فيجعله مكنا فانه لم يوجد الفعل للحقيقة ولا حكما واما اذا احدوه
عنه تخيل خوفا من المكره يحنث لوجود الفعل منه ثم هل يحنل اليمين
اذا حمل مكنا قيل يحنل كما لو حلف لا يدخل دار فلان فهبت به الريح
والقته فيها لم يحنث ويحنل اليمين وقيل لا يحنل وهو الصحيح كذا في الغاية
قوله الحنث في الاول لان فعل المامور مضاف الى الآمر كما اذا ركب
دابة فجرحت قوله في الاخرين اما آه اولهما نفي عن البيان واما ثانيهما
فلان انتقال الفعل بالامر لا بالجبر والرضا، قوله قد تحقق لان الخروج
عبارة عن الانتقال من الداخل الى الخارج فتحقق هنا محسوس قوله
هو سئل لا باني لقوله تعالى اذهب الى فرعون وامداد الانسان قوله
يتحقق اي عدم الاتيان قوله لان البر موجود قبل هذا قوله فلا يصدق
نفيا، ايضا قوله لان الآن اعترض عليه بقوله تعالى لتدخلوا بيوت
النبي عم الا ان يوذن لكم فكان تكرار الاذن لازما اجيب بان ذلك
بدليل خارجي وهو قوله تعالى ان ذلكم كان يوذي النبي عم فورا
اي في الحال حتى لو مكث ساعة ثم خرجت او ضربت لا يحنث وهذا بين
الفور هو في الاصل مصدر فارت القدر اذا غلت وتقدم الاعظم

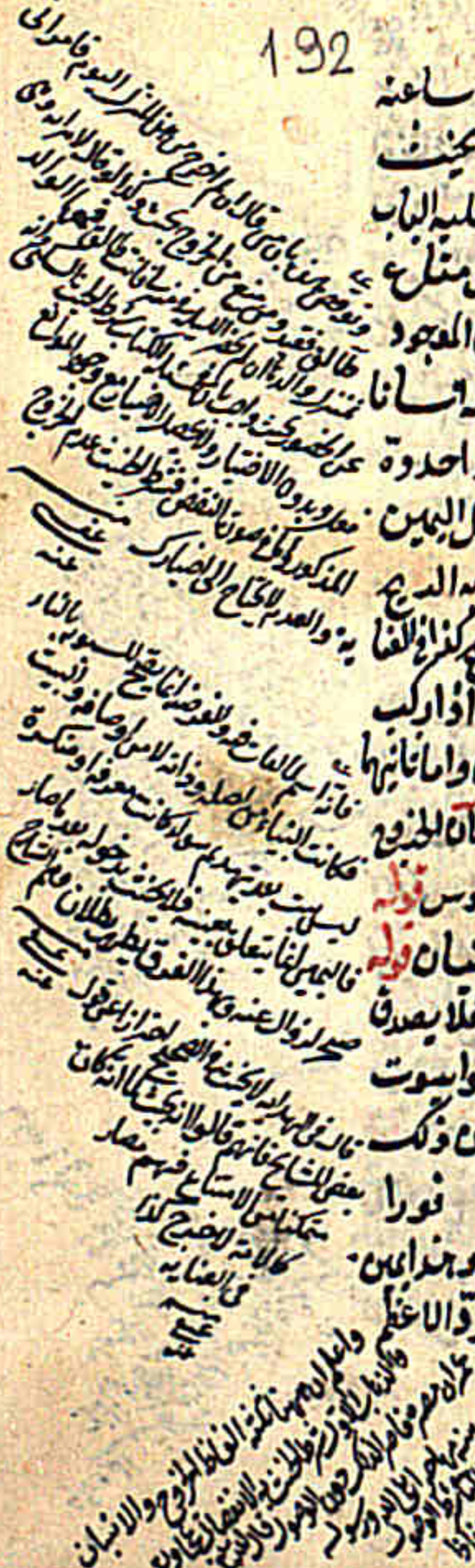

بالسناط وكان الناس قبله يعلمون اليمين نوعين موثق وموقته
لفظا ثم استنبط الاعظم عن هذا النوع الثالث وهو المؤبد لفظا والوقت
معه قوله علما انه كلام مبتدأ فان قبل الزيادة لا تصر كونه جوابا للسؤال
الاول الى قوله هي عصاي الخ، عليها وآش بها الآية في جواب قوله
تعالى وما تلك بيمينك يا موسى كيف زاد على مقدار الجواب وهو ان يقول
عصاي لم يخرجه عن كونه جوابا اجيب بان كلمة ما يستعمل للسؤال عن الذات
والسؤال عن الصفات حيث وقعت في حيز السؤال اشتبه على موسى عليه السلام
ان السؤال وقع عن الذات او الصفات فخرج بينهما ليكون مجيبا على كل
حال قوله في الوجوه كلها وهي ما اذا لم يكن عليه دين مستغرق اذ الزيادة
وصف ذلك ان دين العبد وان كان لا يمنع وقوع الملك للمولى عند
الامام لانه يضاف الى العبد فيحيل الاضافة الى المولى فلا يدخل تحت مطلق الاضافة
الا بالنية وان لم ينو لاعتبار حقيقة الملك للسيد اذ الدين لا يمنع
وقوعه للسيد عندهما قوله وبعد الاكل شد وفي بياض باب اليمين
في الاكل والشرب قوله يتمرا بالنقطات يعني اذا كانت عليها واوا اذا
لم يكن فاليمين يقع على عينها لانه اذا اضاف اليمين الى ما يوكل فيتصرف
الى ما يخرج منه لتعذر الحقيقة كما صح به الشارح وما يخرج منه صار اكله
مجازا لان النخلة سبب له وذكر السبب واراده المسبب مجاز مشهور
قوله قضما وهو بفتح القاف وسكون الضاد والمعجمة الاكل باطراف الاسنان
وانما وضع المسئلة في البر المضاف اليه لانه اذا اضيف عينه على بر لا يعينه
ينبغي ان يكون الجواب على قول الاعظم كالجواب عندهما قوله مني حتى
مستعمل فان البر نقل ويوكل قضما قوله فابو حنيفة يرجح المعنى الحقيقي نقل



حلية قد خالف هذا الاصل حيث قال ان من في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه الابتداء الغاية لا التبعيض حتى لو وضع يده على حجر لاعتبار
عليه جاز التيمم مع ان التبعيض معنى حقيقي مستعمل والابتداء معنى
مجازي صرح به في الهداية في مسئلة الحلق تفسك من ثلث ما سئلت
تأمل قوله لعموم المجاز وهو ان يستعمل اللفظ في معنى عام شامل لكل
واحد من معناه الحقيقي والمجازي مفالا بينهما بعينهما معا حتى يلزم الجمع
بين الحقيقة والمجاز وموضوعه اصول الفقه فيلزم البحث عندهما بالكل
الخبز والبر ايضا قوله كما هو على صفة كونه دقيقا من غير تغيير اصلا
قوله الا بالاكل مما يتخذ منه كالحنطة والخبز اشار الى ان الافراد لتذكير الخبز من
العرب ينفي ما عداه بل لكونه كثير الاستعمال او رده على سبيل التمثيل
والغرض الاصلي نفي تعيين نفس الدقيق بدون قوله متصلا به فلا تحنث
لو استفه فلا يظهر للناظر وقول بعض الفضلاء ان الباء متعلق بتقيد
بوجهان لا تناسبه ولا يصلح قول صدر الشريعة اي ما كل اضافتها
تأمل قوله لان المعنى الحقيقي الذي هو الانتفاع مهجور فيحنث باستفه
السفوف بفتح السين معروف اواء يوضع على الكف ويوكل من غير مضغ
والحريرة هو بفتح الحاء والراء المهملتين معروف وفارسيته كشك واتما يجب
بها لانه يراد والشوى عند الاطلاق اللحم الشوي لا غير من الشويين المذكورين
وشوى البعض وغيره الوجود المعنى الحقيقي لكنه ليس متعارفا كذا فهم
من تقدير الهداية قوله بما يبل اي ما لا، واتما قيد به لان الغلبة الباسة
لا يسمى طبخا عرفا فلا يحنث باكلها واتما حمل على خاصة لان التفهيم متعذر
لان الداء السهل مطبوخ ولم يرد قطعا فحملنا عليه لرجحان التعارف

قوله يلس اى يدخل بالباء الموحدة من قولهم كبش الرجل رأسه فى جيب قميصه اذا ادخله فيه والغانية جمع شور وهو معروف قوله وبل فى مصره احتراز عن راس الجراد لانه راس حقيقة لا عرفا واعترض عليه بان لحم الجرذ والانثى لا يباح فى الاسوانى ومع ذلك يحنث باكلها اذا حلف لا ياكل لحما واجيب بما حاصله العرف بان الراس غير ماكول بجميع اجزائه لان منها العظم فكانت الحقيقة متعذرة فيصار الى المجاز المتعارف الذى ذكره النص واما اللحم فمأكول بجميع اجزائه فكانت الحقيقة ممكنة ولا يترك فيحنث باكل لحمهما وفيه بحث سنورده فى مسئلة اكل هذين اللحمين وهما مسئولان آخران ذكرهما الاكمل مع جوابهما فليتنظر فى غايته قوله والفاكهة والنقل اعلم انه اذا حلف لا ياكل فاكهة فاكل بسرا او رطبا او عنبا او حوفا او سفرجلا او لوزا او جوزا او كمثرى او تفاحا او جوزا او لوزا او فستقا او عنابا يحنث بالاجماع ولو اكل خيارا وهو بالفارسى بادرنك وباكذكى شنبار او قثاء وهو بكسر القاف والثاء المثلثة المشددة الذى عبر عنها فى الترجمة بخيار او قثد او جزر او ما شبهها لانها من القبول بقولا واكلا واما البطيخ الرطب فهو من الفواكه عند الكل وهو مختار صاحب الهداية والمصنف خلافا للحلوانى هذا زبدة ما فى الغاية قوله وعندهما العنب لا وجه قولهما ان التفكه فى اللغة التفجع والتنوع والتلذذ وزيادة على ما يقع به قوام البدن من الغذاء الاصلى حتى تسمى النار فاكهة لوجود زيادة التنعم فيها وان هذه الاشياء الثلثة يتنعم بها فضلا من اعز الفواكه ومبنى الايمان على العرف وفى عرف الناس يعبر بهذه الاشياء، فواكه فيحنث باكلها ووجه قول الاعظم ان المطلق لا يتناول المقيد

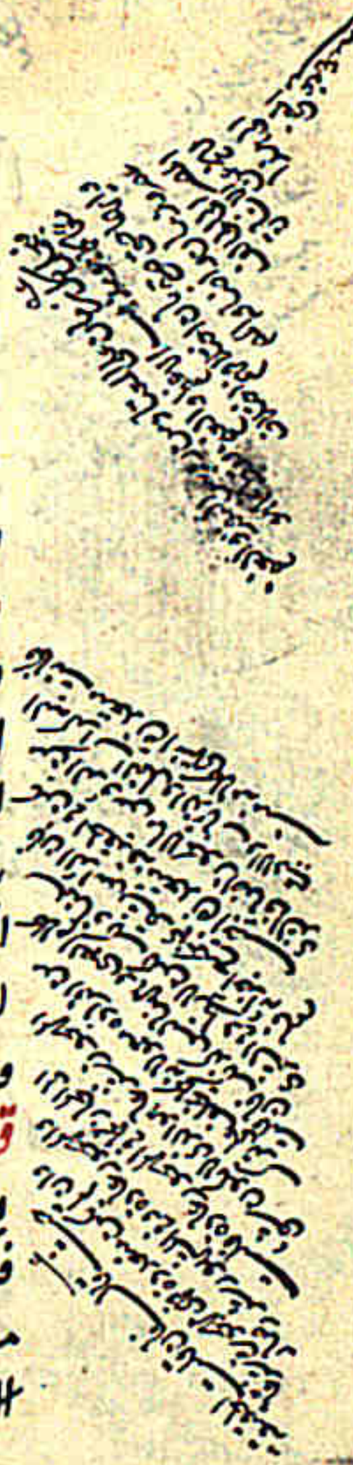

بالاتفاق ثم التقييد فى الشئ لاحد المعنيين اما القصور فيه او لزيادة وهنا الثلثة لزيادة تنعم فيها وهو ان يكون صالحا للغذاء والدواء احترزت عن الاطلاق الاسم كذا فى العناية قوله وقال فى الخلاصة فالحاصل ان العبرة للعرف وكل ما يوكل على سبيل التفكه وبعد فاكهة فى العرف يدخل وما لا فلا قوله بالكسر منه اى بوضعه فيه على نفسه النهر والشرب منه بفعل كضرب الرجل فى الماء اذا مد عنقه نحو ليشرب منه قوله بالدال والعين والراء غير المعجمات من الولوع بفتحتين وهو الحرث والعشق كذا فى الصحاح قوله لبعد بين زيد وكذا قال ان كوتك فعبدى حر فمك بعد الموت لا يحنث او قال لا اتكلم فلانا او لا يدخل على فلان فكلم ودخل بعد بعد الموت لم يحنث فى يمينه قوله وما اصطبغ على بنا، المفعول افتعال من الصبغ كذا فى الشرح قوله الادام وهو بكسر الهمزة والدال المهملة نان خورش قوله لا ما كل بدا وهو بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة جمع بسرة وهى اسم لثمر النخل فى المرتبة الرابعة من مراتب الست يقال لها بالفارسى غوزه حينئذ لان اولها طلع ثم خلال بالفتح ثم بلح بفتحتى الباء الموحدة واللام واخره حاء مهملة ثم بسر ثم رطب ثم تمر كذا فهم من تقدير الجوهرى قوله او شعيرا زه وهو بكسر الشين المعجمة وبالزاء المهملة واخره زاء معجمة وهو اللوبيا المسخر فاخ ما ان فصار كالغالوذج الغليظ يقال له بالفارسى ماست بالواوه قوله صار ماهيته اخرى ظاهر كلامه يشير الى قاعدة وهى ان اليمين اذا انقلب على عين موصوف بوصف يبر بذلك الوصف باعتبار اليمين بنعقد اليمين بينا، ذلك الوصف منزل منزلة الاسم فلذلك لا يحنث من هذه الاشياء بعد تغيرها وصارها فان قيل

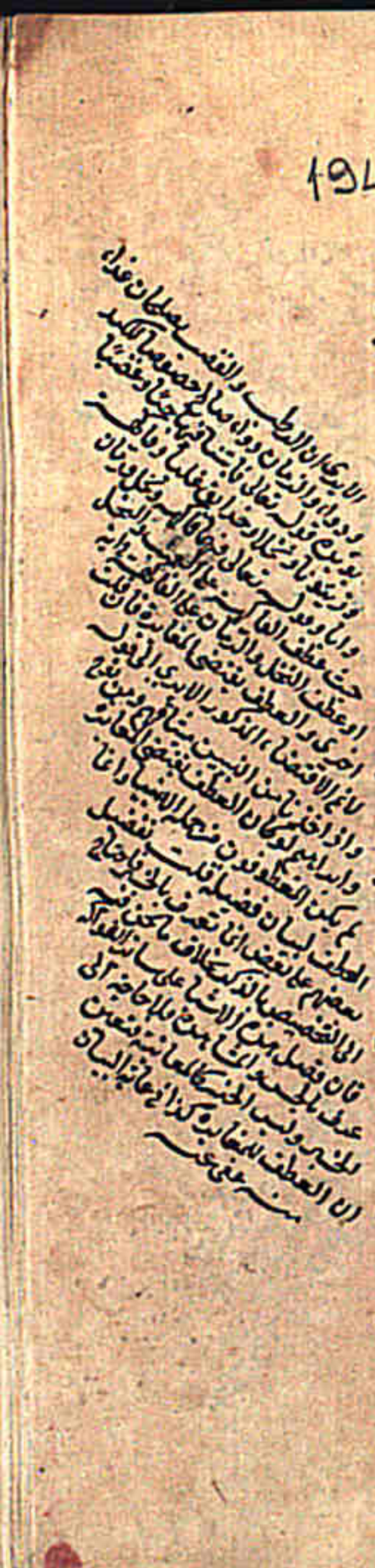

فعلى هذا اذا حلف لا يكلم هذا الصبي وهذا الشاب فكلمه بعد ما شاب ينبغي
لا يحنث لان الصبي مظنة السفه والشباب شعبة من الجنون فكانا ملحقين
داعيين الى اليمين وقد زال عن الشيخوخة فكان الواجب ان لا يحنث
قلنا ان القاعدة المذكورة تقتضي ذلك لكن الشرع اسقط اعتبارها
لانه نهى عن هجران المسلم فوق الكلام فالعموم من لم يسح صغيرا ولم يوقر
كبيرا بالحديث والمهجور شرعا كالمهجور عادة فانعقدت على الدوام وهو
موجود حالة الشيخوخة فحنث في يمينه قوله في لا ما كل لحما فاكل سمكا
والقياس ان يحنث لقوله تعالى ياكلون منه لحما طريا وقد قرن السمك لحما
وجه الاستحسان ان التسمية مجازية عنه لان منشأه الدم هو الدم والدم نجس
كنجيب من العدم لكونه في الماء قوله فاكل البيض وهو بفتح الالف وسكون اللام
وبالباء المثناة التحتانية بالفارسي دنبه قوله فاشترى كباسة وهي
بكسر الكاف والباء الموحدة والسين المهملة العذق الذي هو من التمر
بمنزلة العنقود من العنب وبالفارسي خوشه خرما قوله بكسر النون
يقال انه اسم فاعل من باب التفعيل نقال ذنب البسرة اذا احمر من ذنبه
قوله اذا بدا الارطاب بداء مهموز بمعنى ابتداء والارطاب مصدر ارطب
البسر صار رطبا قوله من جانب القفة وهو بكسر القاف وسكون الفاء
وفتحها ما على القفاء والبسرة من الوعاء كذا في من تقدير الدستور
والصحاح قوله والعلاقة بالبسرة وهي ما يعلق عود الكباسة بقال له
العرجون ايضا قوله فاكل كبدا او كدشا وقد فسر الدستور الاول بجكر
وقال الجوهري الكدش لكل محزر بمنزلة المعز للانسان قوله لا يحنث باكل
الكبد والكوس اما عدها المصنف مما يحنث فيه لانها من قبيل اللحم حقيقة



وان تولد من الدم وتستعمل استعمال اللحم قوله فحنث بهما والصحيح انه لا يحنث
بهما لان كل شئ منهما ليس بمتعارف ومبنى الايمان على العرف وقيل عليه
الفتوى كذا في الكفاية هذا ما وعدنا قبل قوله والغذاء بفتح الغين المعجمة
والذال المهملة الطعام بعينه وهو ضد العشاء بالفتح كذا في الصحاح وقد
كتبناه تاييدا لقول صاحب النهاية وشرح من المسئلة هذا التوسع
في البيان ومعنى اكل الغذاء والعشاء هو السحور على حذف المضاف
وذلك لان الغذاء اسم لطعام الغداة لا اسم لاكله قوله منه الى العصر لانه ماخوذ
من السحر فينطلق على قدر به ثم المعتبر فيها ما يقصد به التبع بحسب عادة
كل بلد وان كانت كما قالوا حتى ان الخفزي لو حلف على تدك الغداء فشرب
اللبن لم يحنث والبدوي بخلافه لانه غداء في البادية وروي عن الكرخي
انه اذا اكثر من نصف الشبع وهو صحيح لان من اكل لقمة او لقمتين يقع
ان يقول ما تغديت وما تعشيت كذا في الغاية قوله ولا ولا له لان البيض
انما يقع على الملفوظ لانها التبيين بعض المحتملات من اللفظ والثوب وغيره
غير ملفوظ فلا يقع بينه وقوله والمقتضى للعموم له جواب عما قيل يجب
انه غير ملفوظ بنيته تخصيصا البيض انه ثابت مقتضى وهو كالملفوظ قوله
لا يحنث عندهما لان اليمين انما يفعل للبر فلا بد من كونه منصورا
لكن ايجابه قوله وعند ابي يوسف رح يحنث وله ان امكن القول بانعقاد
موجبا للبر على وجه بناء في حق الحلف وهو الكفان قلنا لا بد من تصور
ليتعقد في حق الحلف وهو الكفان فاما الاصل لم يعقد في حق الحلف وكذا
لا ينعقد النفوس موجبا للكفان كذا في الهداية قوله فالحكم ما ذكره اي
يحنث عند الكل ولا يحنث عندهما اعترض على وجهين احدهما بان البر متصور في

صون

في صوت الافاقة لان اعادة القطعات المهرافة ممكنة فكان متصورا و
اجيب بان البيمانا يجب في هذا الصوت في آخر جزء من اجزاء اليوم
بحيث لا يسع فيه عقد فلا يمكن القول فيه باعادة الماضي الكور وبشر به
في ذلك الزمان قوله ممكنة في ذاتها لا اعتراض بان تصور البيع لو كان كما
في خلقة الكفار لوجب في القدوس لان الله تعالى قادر على اعادة الزمان
الماضي كما فعل سليمان عم اجيب بان تصور البيع في القدوس بان يجعل الفعل
الذي لم يوجد موجودا منه وهو مستحيل قوله ومدة عمرها يعني لو حلف
لا يضرب امرأته فضربها شيئا من هذه الافعال حنث لان الضرب اسم لفعل
مؤلم يتصل البدن وهذه الافعال تحقق ذلك وقيل لا يحنث في حالة الاغماء
وان اوجبها لانه يسمى في العرف مماراة لا ضربا قوله وحنثها وهو تنفيذ الا
المعجمة وكسر النون مصدر حنثه وبالفارسي حنثه كردن والقض بفتح القاف
المهملة وتشديد الضاد والمعجمة مصدر رعضته وهو بالفارسي كزيدن قوله
وخاتم ذهب يعني لو حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم ذهب حنث لانه لا يستعمل
الا للتزين ولهذا حرم استعماله على الرجال فكان كاملا في معنى التحلي سواء
كان فيه فص او لم يكن والحلي بفتح الحاء المهملة وسكون اللام جمع للقلة
بكسر الحاء وهو ما يتخلى به النساء من ذهب او فضة او جوهر قوله لانه
فضة استدلال على عدم كونه حليا باعتبار استعماله للرجال لانه كان حليا
يحرم على الرجال لان التزين بالذهب والفضة حرام على الرجال والجار
التحتم بالفضة لهم لقصد التختم اولا ولغيره لم يكن حليا او ما قضاء لكونه
حليا فكان مباحا وقيل ان كان صنعته على هيئة خاتم النساء بان كان
واسع مثلا يحنث قال الزيلعي وهو الصحيح قوله عقد لؤلؤ العقد بالكسر



العلاوة والتركيب التركيب يقال ناج مدمج بالجواهر وقوله حلي وبه
يتفق هذا عندهما اما قوله لغة وتستخرجون منه حلية تلبسونها والمستخرج
من البحر اللؤلؤ البسيط بالاتفاق المفردين وعنده لم يحنث لانه لا يتحلى
به عرفا الامر صفا ومبنى الايمان على العرف قوله على قدام وهو بكسر القاف
وبالراء المهملة ستر رقيق يعلق على العرائس يقال بالفارسية جادرشب
قوله نبح له اي فلا يفيد حاملا الاشارة الى انه لو نبح ثيابه وطرحه على
الارض وجلس عليه لم يحنث لانه لم يبق ثوبه بفعاله فصار بمنزلة
البساط والحصير قوله فقوله لا يفعله يكون لا بد قيل في تفصيل هذا
القيام اليمين على فعل الشيء او تركه كالكلام والاكل والمانع وتحوها
وعدمها لا يخلو اما ان يكون موقتة بوقت كيوم او شهر او مطلقة فان
كان الثاني هو المذكور في المتن فان كان على الترك تركه ابدا وان كان على
الفعل بد بفعل مرة على اي وجه كان ناسيا او عامدا مختارا او مكرها او
بطريق التوكيل لان الفعل يشتمل على مصدر واشتمال الكل على الجزء وهو
ملكر لعدم الحاجة الى التعريف والنكرة في سياق النفي تعم فيوجب عموم
الاستغراق وفي الاثبات يخص فان وقعه في صوت النفي مرة حنث وان
فعله في صوت الاثبات مرة بد وانما لم يحنث بعفو الكلب عنه
وذلك بموت الحالف او بفوت محل الفعل وان كان الاول وهو غير ما
في المتن فانه لا يحنث فيه اتفاقا قبل مضي الوقت وان وقع اليأس بموته او
بفوت المحل لان الوقت مانع من الانحلال اذ لو انحل قبل مضي الوقت
لم يكن للتوقيت فايدة كذا في العناية قوله بحج او عمرة سواء كان
الحالف الكعبة او لم يكن قوله هذا عند ابي حنيفة افول الفصل بين المسئلتين

الحرم والمسجد الحرام يذكر الخلاف شرحا وخصصه بالمسئلة الاولى لان
كذلك بل هما مشتركان في هذا الخلاف ومسئلة الصيغ من قبيل مسئلة
الحنث والذهاب في عدم لزوم شئ فيها فتبين المصنف في تحريره ان ما
وتقدم ان ترجيح الخلاف على مسئلة المحدد الحرام لا يخلو عن بحث
فتامل **قوله** وقالا هذا شهادة على النفي لانها استملت على امرين
النضجية ونفي الخ الاول مطابق اذ لا مطالب له فلا يدخل تحت الحكم فنفي في
الخ مقصودا والثاني شهادة على النفي مقصودا بما طلبه سواء كان مما يحيط
به علم الشاهد او لا لانه لا تمييز بين نفي محيط به علم الشاهد ونفي لا يحيط
به علمه والا يلزم الحنث واليمين تحكمنا عليها بحكم واحد فقاله كما في
الاشباه والسفر فان قيل ذكر في البسوط ان الشهادة على النفي يسمع
في الشرط وهذا الوقال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر فشهدا
انه لم يدخل تقبل وتقضي بعتقه وما نحن فيه من قبيل الشرط قلنا
هو عبارة عن امتناعات معاين وهو كونه خارج الدار كذا في الكافي قال
بعض شراح الوقاية طعنا في الجواب المذكور ونقابل ان نقول السببية
وبين مسئلتنا كثير فرق فتامل **قوله** بينة لوجود الشرط اذ الصوم
هو الامساك عن المفطرات على قصد التقرب **قوله** لانها دونها والبينة
ان الاحنث بالافتتاح قياسا على الشروع في الصوم ووجه الاستحسان
ان الصلوة عبارة عن الاركان المختلفة فلم يات بجميعها ما لم يسلم
صلوة **قوله** فتبطل اي مع فقدته لان الصلوة لها معتبرة شرعا والمراد
هنا ان المعتبرة شرعا قول المصنف لانا نقل لانخ عن اشعار هذا المعنى
وبولدان يحنث بولد ميت في قوله لامراته او امته ان ولدت فانت

طالق



طالق او حرة لان الولد الميت ولد حقيقة وعرفا وشرعا حتى ينقضي العدة
به والدم الذي يعقب نفاس وتصير الامة به ام ولد فاذا كان ولدا تحقق الشرط
فيزول الملك على امة فروع وهو الطلاق او العتق **قوله** او باعه به شيئا
وقبضه الخ بان الديون للحالف من الدين بالدين عبدا مثلا وقبضه
الدين قال الملوي ح واشترط قبض المبيع في الجامع الصغير وفي انفاقا
لانه شرط للبر لا بقال اشتراطه ليكون هذا الدين الذي لا تزول عليه
لان ماله من الدين عليه متقدر ومن العبد غير متقدر قبل القبض
لانه على شرف السقوط عوته فاذا قبضه صار متقدرا فيكون مثله
فيتعاصان كما صح به شراح الهداية في شرح قولها فكما شرط القبض لتقدر
بدلا نقول ان اليمين لما انحلت بوجود الشرط لم يقبل الفسخ والانتقاض
فلا ينفع البر المتحقق وان بطل الثمن وانتقض المعاوضة وعاد الدين
على ما كان كذا فهم من تقرير التبيين **قوله** او وهبه له وانما لم يبر بالهبة
لان المحلوف عليه فعله وهو قضاء دينه وهبته ليست فعله لانها اسقاط
من صاحب الدين **قوله** لا ببعضه اي لا يحنث بقبض بعضه بدون قبض
باقيه لعدم قبض الكل متفرقا وهو الشرط **قوله** الا على الوزن لان هذا
من قبيل القضاء مجتمعا وليس بتفريق فانه قد يتعذر قبض الكل دفعة
واحدة فتبصر هذا العذر مستثنى منه **قوله** وفي ان كان لي الا مائة يعني
انتفى من عزمه ما يبين فقال لا املك ذلك المقدار فلم يصدقه فقال ان
كان آه قال الدلجي ثم تطلق امراته اذا كان ماله مائة او دونها لان عدمها
في ماله داخل على المائة **قوله** تكلم بالباقي بعد الثنيا المراد بالباقي صدر الكلام
والثنيا المستثنى مثلا اذا قلنا له على عشرة الا ثلثة صدر الكلام عشرة

منه عفي عنه

لما الثنيا ثلثة والباقي في صدر الكلام بعد المستثنى سبعة فكانه تكلم بالسبعة
وقال له على سبعة هذا لفظ التوضيح بعينه قوله وليس الاستثنا من النفي
اثباتا خلافا للشافعي حتى ان بعد قولنا ليس لي الا مائة ليس لي ما فوق المائة
عندنا ولا ريبة في صدقه على تقدير ان لا يكون له الا خمسين فلا حنث عليه
واما عند الشافعي فيتوقف ان لي مائة فلا يصدق هذا على التقدير المذكور
فالحنث متعين من اراد التفصيل فلينظر في فصل الاستثنا من اواخر
السنة من التوضيح قوله على الورق هذا في الورد باتفاق الروايات
لانه حقيقة في الورق وفي العرف ايضا يفهم منه فكان العرف مقررا للوضع
على الحقيقة واما في النقض فيقع على الورق في عرفنا فقط واما في عرف
اهل الكوفة يقع على هذا حتى انهم لا يسمون بايع الورق النقض بل الاعلى
الاعلى بايع دهنه فنقول لتخصيص الشايع يقتصر الورق على ورق الورد (والله اعلم)
يقتضي التقسيم لايخ عن الاجمال الى هذا المعنى وايضا في ذكر الجواز دون
الدين اشعار بان الورد لا يستعمل في دهنه لاحقيقة ولا عرفا والى يقع
الصاد المعجمة بفتح العين وضم الجيم وهو موجز الشيء كذا في الصحاح والله اعلم

**باب حلف بالقول** قوله شرط الفاظه لانه اذا لم ينو
كان كما اذا نادا من بعيد وهو بحث لا يسمن صورته هذا اختيار له
قوله فباعه لان الان لا يبقى في الثوب فضاء كما اذا اشار
اليه قوله لان الوصف المذكور لقول مر منا كشف هذا المقام في الفصل
قول الهم والبحث في لا يلزم من هذا البر فليرجع الى السؤال والجواب
الذين ذكرناهما هنا قوله لم يخرج عن ملكه لان خيار الباب يمنع خروج المبيع
عن ملكه انفاقا فقد وجد البيع والملك فيه قايم فينزل الجزا فيقبل لو كان البيع



من غير اقتداء الحكم كافيا لوقوع ما علق به لكان النكاح كذلك فاذا علق
الطلق بالنكاح ووجد النكاح فاسدا وجب ان ينزل الجزا وليس كذلك
يجب بان جواز البيع باعتبار المالية وليس في المالية معنى يابى عن قبول
حكم الايجاب والقبول وجواز النكاح باعتبار الانسانية الا ترى انه
يجوز بين بني آدم وفيها ما يابى عن قبول حكم الايجاب والقبول لانها
تنتفي للرق والنكاح رق على ما جا في الحديث فلا حنث الا اذا كان صحيحا
كذا في الكفاية قوله فكانه قال لان العلق كالمنجز ولو نجز العتق بعد الشرا
بخيار الشرط انفسخ الخيار وثبت الملك ووقع العتق وكذلك اذا
علق واما وضع المسئلة في البيع بالخيار لانه اذا كان باتا لا يعتق وان
وجد البيع بناء على ان العلة مع المعلول في الوجود الخارجي فكما تم البيع
زال العبد عن ملكه والجزا لا بد له في غير الملك بخلاف ما فيه الخيار
فانهما متنافيان قوله فقد تحقق هذا في اعتاق ظاهر واما في التدبير
فيحتاج الى البيان لان المدبر يجوز بيعه بعد قضا القاضي بجواز
بيعه فالمحض ان بيع المدبر لا يجوز فالظاهر ان المسلم لا يقدم عليه
فان اقدم فالظاهر ان القاضي لا يقدم على القضا بما لا يجوز ومع
ذلك فالاصل عدم ما يحدث فكان عدم فوات المحلية بنا على جواز
القضا ببيعه مخالفا لظاهره من كل وجه فلا يكون معتبرا هذا اختلاصه
في العناية قوله ويفعل وكيله اي ويحنث به كما يحنث بفعل نفسه
في الافعال المذكورة الى قوله وللحمل قوله حتى ان الحقوق يرجع الى الآمر
فان قبل فيلزم ان يعرف الحقوق الراجعة اليه عن الراجعة الى المامور
قلنا ان كل عقد يضيفه الوكيل الى موكله كالنكاح والطلاق مثلا يرجع

حقوقه اليه وكل عقد بصيغة الى نفسه ولا يحتاج فيه الى ذكر الموكل يرد
حقوقه الى المامور كما سيجئ في كتاب الوكالة قوله ولا حلف البيع اي
لا يحنث من حلف لا يبيع الا اذا كان الحالف ستريفا لا يباشر بنفسه من العقود
بنفسه بحيث يفعل من امر به فاذا كان ممن يباشر تاره ويامر اخرى فعلى
يعتبر الغلبة وقيل يعتبر السلف كذا في المغرب من كلمات القنية والبزازية
قوله والصلح عن مال فعلى عليه ينبغي ان يقيد بالصلح عن اقرار لما مر
وكيل الصلح عن انكار سفير محض كالوكيل بالخصومة فلا يبيع البيع
للحقوق فليتامل قوله ودين الولد فعلى بيان الاب عليك ضرب الولد
للتاديب فيملك ان يامر به الغير كما حكموا بان القاضي والسلطان كذا
يضرب الوكيل المحامي بما لانهما يملكان ضرب الاحداد حدا وتعذيرا قوله
وعلى كان الامر به فلا ينقض التفصيل المذكور في من النفقة والاوضح ما
اختاره صاحب الهداية من اعظم منافع الضرب عايد الى نفس الولد وهو
التاديب فلم يسبب فعله الى الاب بخلاف ضرب العبد لان منفعته وهي
الاشتغال بامر المولى عايد الى المولى فيضاف الفعل اليه قوله وخارجها
وقد اختار صاحب الهداية الحنث في خارج الصلح ونقل عن الزاهدي
في آخر كلامه بلفظ يدل على ضعفها لكن قال ابو الليث في شرح الجامع الصغير
بعد نقل مختار هذا في عادة اهل العراق واما في بلادنا ينبغي ان لا يحنث
في داره وفيها او خارجها واليه ذهب الصدر الشهيد والعناية فان كان الحالف
يقول ما كلمت اليوم وانما قرات القرآن وسبح كذا في البيانية قوله
او شتم عافال في العناية لقوله عم ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من
كلام الناس لقائل ان يقول القرآن ليس بكلام الناس فلا يصح الاخبار

بالحديث فينبغي ان يحنث واذا وجد في الصلوة اشتهى قوله لانه كلام حقيقة
فانه اسم طرف منتظم بحرفها معان مفهومة قوله يوم اكلمه فلانا قبل هذا
تحت عبارات نهار اكلم فلانا البياض النهار خاصة وليلة اكلمه فلانا السواد
خاصة ويوم اكلمه فلانا يقع عاقدين به قوله نصف سنة لان الحين قد يراد
به القليل قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون اريد به
وقت الصلوة وقد يراد به اربعون سنة قال الله تعالى هل اتى على الانسان
حين من الدهر صرح به في التغيير وقد يراد به سنة اشهر قال الله تعالى
تؤتي اكلها كل حين اي كل سنة اشهر فمن وقت الطلع الى وقت
الرطب سنة اشهر ومن وقت الرطب الى وقت الطلع سنة اشهر
وبعضها ينتفع بها في كل وقت لا ينقطع نفعها البتة وهذا هو الوسط
فنصرف اليه لان القصير والمديد لا يقصدان غالبا واما الزمان فهو
كالحين في جميع ما ذكر كذا في الهداية قوله ومنها اي من السنة
ما نوى لانه حقيقة كلامه قوله وعندهما نصف سنة ولو قال الاعظم
في الشكر فقط في الصحيح قال في البيانية والمشهور من قولهما ان الابد
معرفا باللام للابد وهو مذهب الاعظم في المشهور حيث صرحوا بان
الابد معرفا باللام على الابد بلا خلاف بينهم فيكون قول المص وللابد موفا
ان راجع الى الاتفاقية قوله وثلثة لانه اسم جمع ذكر منكرا فتناول اقل
الجمع وهو الثلث قوله عشرة اي ايام وشهر عندهما وقالا على
ايام الاسبوع والاصل ان حرف التعريف اذا دخل في اسم الجمع
ينصرف الى اقصى ما ينطلق عليه اسم الجمع عند الاعظم وهو العشرة
لان الناس يقولون في العرف ثلثة ايام الى عشرة ايام ثم بعد ذلك

يقولون احد عشر يوما وما بينه يوم والف يوم فلما كانت القرينة انفي ما يشهد اليه لفظ الجمع كانت للمدة وعند تما ينظر ان كان ثمة معهود ينصرف اليه والا ينصرف الى جميع العمر وفي الايام المعهود في عرف الناس ايام الاسبوع فكانت مدة وفي اثني عشر شهرا ولا معهود في الجمع والسنين فينصرف عينه الى جميع العمر قوله شراه وحنث اعترض عليه بالوقال اول عبد ملكه واحدا فهو حر فكاشترى عبدين معا ثم اشترى اخر لا يعتق الثالث مع ان منفي النفي وفيهما على طريقة واحدة واجيب بان واحدا يقتضي نفي المشاركة في الذات وحنث يقتضيه في الفعل المحلوف به دون الذات ولهذا صدق الفاعل في قوله في الدار رجل واحد وان كان معه فيها صبي او امراة وكذب في ذلك اذا قال وحنث واركبا كذلك فلنا اذا قال واحدا نه اضاف العتق الى ول عبد مطلق لان قوله واحد لم يفد امرا زايدا على ما افاده لفظ اول فكان حكمه حكمه واذا قال واحد فقد اضاف العتق الى اول عبد لا تركه غيره في التملك والثاني بهذه الصفة فيعتق قوله ولم تقدر دليل الاعظم انه لما اشترى الثاني بعد الاول بقيت صفة الاخرية فيه لكن يحتمل ان تزول شراء غيره فلا يحكم بعتقه ما لم يعتق فان مات ولم ير شيء عنه عرفنا تقرر صفة الاخرية عليه فيعتق من ذلك الوقت قوله طالق ثلثا فيد بالثلث لتبين كون الطلاق باينا فان به يكون الزوج فارا قوله عتق اولا تلحقه شروع لان البناء اسم لحد يعترض الوجود ويزيلها كونه سارا بالعدم وهذا انما يتحقق بالاول قوله لان الشرع اضاف الى قوله عم لن يجزي ولد عن والد الا ان يجد مملوكا فيعتقه وجه الاستدلال انه جعل نفس الشراء اعتاقا لانه لم يشترط عقيبه امرا عطف عليه بانه عطف الاعتاق على الشراء وهو يقتضي التراخي زمانا وان عطف فلا يكون نفسه اجيب بان الفعل اذا عطف على فعل اخر بالفاء كان تابعا بالاولى في كلام العرب يقال ضربه فاوجعه واطعمه فكشفه وسقاه فاراه الا ترى ان ذلك الفعل لا يقع به وفيه بحث وهو ان شراء القريب هل يثبت الملك للمشتري القريب او لا فان اثبته لا يزيل لان المثبت بعينه لا يكون مزيلا وان لم يثبت لا يعتق عليه لانه لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم لانقال شراء القريب يثبت الملك لكن ثبوت الملك في القريب اعتاقا لان الاعتاق ازالة الملك وكون ثبوت الشيء ازالة محال بالبداهة والجواب ان مرادهم ثبوت الملك في القريب اعتاقا معناه ان الشرع اخرج القريب عن قابلية الملك بقاء كما انه اخرج الحر عن محلية الابتداء بقاء وبهذا الان العتق للاقوى الملك فلو لم تقل بثبوت الملك ابتداء لم يتصور زواله كذا في العناية قوله مستخفه بالانبلاد فلا ينصاف الى اليمين من كل وجه والواجب من اليمين ما يستحق جزاءها من كل وجه قوله ما دمت متى شئت انحلت سريته وهي عليه منسوبة الى السر وهو الجماع او الاخفاء لان الانسان يستر ما يضمت سببه لان الانسبة قد يتغير في النسبة كما لو قال لوالد ابنه الا الاحمد وهري بضم الميم والتدري عبارة عن الخصيين والجماع طلب الولد او لا عند الاعظم والثاني وقال الثلاثة من طلب الولد مع ذلك حتى لو وطئها وعزل عنها لا يكون تسريا عندهم قوله وفيه خلاف زفر فانه يقول التدبير لا يصح الا في الملك فكان ذكره ذكر

منتقى عليه

الملك وصار كما اذا قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر قوله لا يملكه
ابدا ولهذا لا يملك اكثر منه ولاجل دعوى الكفاية فكان الكائن مملوكا من
وجه دون فلا بد من النية قوله فاجيب عنه لا حيث قال فيه يمكن ان يكون
معناه هذا احد هذين فيجب بين الاول والاخيرين لكن حمله على قولنا
احدهما حر وهذا اولى لوجهين الاول انه يكون تقديره احدهما حر وهذا
حر وعلى ذلك الوجه يكون تقديره هذا حر وهذان حران ولفظ حر ذكر
في المعطوف عليه لا لفظ حران فالاولى ان يضمن في المعطوف ما هو مذكور
في المعطوف عليه والثاني ان قوله او هذا مغير عن قوله هذا حر ثم قوله وهذا
غير مغير لما قبله لان الواو للتشريك فيقتضي وجود الاول فيتوقف اولا
على المغير لا على ما ليس بمغير فثبت التغيير من الاول والثاني بلا توقف على الثاني
فصار معناه احدهما حر ثم قوله وهذا يكون عطفا على احدهما وهذان
الوجهان تقديرهما للطاري انتهى كلامه في التوضيح وههنا ابحاث ذكرت
في التلويح تركناها مخافة التطويل قوله ولام دخل آه حاصله ان لام التعدية
اذا اتصل بضمير عين فعل متعد فاما ان يتوسط بين الفعل ومفعوله
او يتأخر عن المفعول وعلى التقديرين فاما ان يحتمل الفعل النيابة او لا
فان احتملها وتوسط بينهما كان اللام لاختصاص الفعل وشرطه
وقوع الفعل لاجل ذلك الضمير سواء كان العين مملوكه لو لم يكن وذلك
انما يكون بالامر وان تأخر عن المفعول كان لاختصاص العين به وشرطه
كونها مملوكه له سواء كان الفعل وقع لاجله او لم يقع وان لم يحتملها البتة
لحكم في المتوسط والمتأخر بحيث اذا فعله سواء كان بامره او بغير امره على
الفعل اذا لم يحتمل النيابة ثم يمكن انتقاله الى غير الفاعل فيكون للامر عليه

سواء



سواء اشتهين ان يكون اللام لاختصاص العين صونا للكلام عن الالغاء
قوله ملكه او لا فعل ماض اي ملك المحلوف عليه ذلك الثوب او لا وصول
عدم الملك الا يخفى المحلوف عليه ثوبه فيباع للحالف فباعه ولم يعلم كذا فهم
من الهداية كتاب الحدود الحد في اللغة المنع وشرعا
ذكره للصون وبيان منافعه للانسان ان يخرج عن حيز الامكان ويتبين
قولهم ان الحكمة في شرعيته حد الزنا صيانة الانساب وفي حد القذف
صيانة الاعراض وفي حد الشرب صيانة العقول وفي حد السرقة صيانة
الاموال وفي حد قطع الطريق صيانة الطرق قوله فلعل التقدير اي لا
في الكتاب ولا في السنة قيل هو مفوض الى راي الامام والقاضي صح به
في باب التعزير من الهداية قوله والزنا عبد ويقصر في ايجاب الحد في
تبره خلل يظهر من تغير القوم بانه وطئ مكلف في فعل يشتهى خاليه
عن الملكين وشبههما وعن شبهة الاشتباه طوعا وتمكين المرأة لمثل
ذلك الفعل وقد وا الوطئ بما يتناول الادخال الخالي عن الانزال فانه
ليس بشرط منها كما في الخانية لكنه خلاف لما ذكره صاحب الهداية في باب
شرائط الاحصان فان الشيخ انما يكون بالانزال دون الايلاج كما دل عليه
حديث العسيلة كذا فهم من تقييد الاكمال فتأمل قوله وخرج بقيد التكليف
وطئ الصبي والمجنون وبقيد المشتهاة الصغيرة التي لا تشتهى وللمشتهاة
فانه وطئ لا يوجب الحد واريد بالملكين ملك النكاح وملك اليمين
وشبهة ملك النكاح ما ذكره الشارح وما اذا وطئ امرأة تزوجها
بغير شهود وشبهة ملك اليمين ما اذا وطئ جارية ابنه وشبهة الاشتباه
ما اذا وطئ الابن جارية ابيه على ظن انها تحل له وجرح بالطوع زنا

فاتم فيه في باب الوقف
اجنب الرجل اذا قضى
كتبوه من الشاة
والحق به الاستاذ ان كفن الميت
على الانثى اذا كفن
عن غير

في المكره فان الاكراه يسقط الحد سيفصل في كتاب الاكراه قوله وتمكين المرأة جواب صاحب النهاية عما قيل هذا النفي لا يصدق على فعلها مع انه زنا قطعا بدليل اقامة الحد عليها حاصل الجواب ان فعلها واختيارها التمكين بسبب التمكين طوعا فلما تحقق الحد وتمكنها ثبت في حقها انتفاء فلهذا اضيف اليها ووجب عليها الحد تسقط الرجل هذا زبدة ما في النهاية والبين وفي لفظ المنع يمكن حمل الملك على الملكين وحمل الشبهة على اقرارها الثلثة قوله اي وثبت اي عند الامام لانه اذا ثبت بتحقق في الخارج فعلها ولا تحقق للوقوف على الشيء من البينة والاقرار وانما الخصم الثبوت عندهما فيهما لان علم القاضي ليس بحجة في الحدود وباقي الصحابة قوله شهادة اربعة لقوله تعالى واستشهدوا عليهن اربعة منكم ولان في اشتراط الاربعة تحقيق معنى الستر لان لله تعالى احب الستر على العباد وشرط زيادة تحقيق لمعنى الستر اذ وقوف الاربعة على هتك الفاحشة نادر وانحاد المجلس شرط لصحة الشهادة عندنا حتى لو شهدوا به متفرقين لا تقبل شهادتهم عندنا ويحدون حد القذف خلافا لمالك في كذا في البين قوله واما السؤال فيدل على وجوب السؤال عن هذه الاشياء النقل والعقل اما الاول فما روي ان رسول الله صلعم سئل ماعزا الى ان ذكر كلمة تكنى لكونه مصرحا في البياض والباح كناية واما العقل فلان الاحتياط فيه لما ذكرنا وان قال بعض الناس الخ قوله من غير التفات الى ما قال بعض الناس ان تباشر الفرجان من غير ايلاج الحشفة ولتعليم عدم وقوعه في اكثر الاوقات الا ترى ان الحد كما مر كذا في البين قوله فلان التقادم وسيجيء بيان حد التقادم

في اول باب شهادة الزنا وايضا لعلم بتبين الزنا عدم وقوع حال الصبي والمجنون صرح به الزيلعي قوله كالميل وهو حشبة تكحل به والمكحلة بفتح الميم وكسر الحاء المهملة هو وعاء الكحل قوله وعدلوا اي جعلوا اسدلين وذكرين ومعنى تعديل الستر والعلانية سيجيء في كتاب الشهادة انشاء الله تعالى قوله لاحتماله في زمان الصبي بتبين الاقرار ان الزنا في زمان الصبي انقضى وحينئذ رد الزنا ان يذهب الى حيث لا يدرك فيعزر قوله او قبلتين من التقبيل الماخوذ من القبلة بالضم قوله اي بحيث مكلف لا يخفى ان للاحصان سبعة شرائط احدها الحرية والثاني العقل والثالث البلوغ وقد عبر المصنف عنها بلفظ المكلف لان من انتفى منه احدها لا يتحقق الحال والرابع الاسلام والخامس التزوج بنكاح صحيح والسادس الوطي والسابع كون الزوجين بصفة الاحصان في وقت ذلك الوطي الذي حتى لو وجد الدخول اولا ثم وجد سائر الشروط لا يكون محصنا ما لم يوجد بعد ذلك وفي حصان العلم العاقل البالغ اذا تزوج بنصرانية فدخل بها ثم اسلمت فقبل ان يدخل بها بعد اسلامها ان زنى بها جبنه لا يرجم عليه لانه ما لم يدخل بها بعد اسلامها بنكاح كامل شرائط احصانه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف وان لم يكن محصنا وكذا الحال اذا كان الزوج كافرا والمرأة مسلمة فدخل بها الزوج كافرا ثم اسلم لم يكن المرأة محصنة ما لم يدخل بها بعد احصانه حتى لو زنت في هذا البين لا ترجم فان قيل كيف يتصور هذه المسئلة وتزوج الكافر بالمسلمة باطل اتفاقا قلنا صورته ان يكون كافرين فاسلمت المرأة ودخل بها الزوج قبل عرض الاسلام عليه لانه ما لم يفرق القاضي بينهما بالاباء

في الاصل المفعول به وما ادري
شرط الفاعل والمفعول ان يكون معلوما عند المخاطب او يكون مذكورا قبل ذلك
ان يكون الفعل معلوما عند المخاطب او يكون مذكورا قبل ذلك
يستعمل في المفعول تقديرا نحو ضرب الضارب
المفعول للعلم بان الضرب لا يكون الا مضروبا
العدد وان شرع في بيان الفاعل
من الفاعل والمفعول به
الاصل في الفاعل ان يكون مذكورا
والمفعول به ان يكون محذوفا
الفاعل والمفعول به
الفاعل والمفعول به
الفاعل والمفعول به

باب رأى الامام المصلحة في تغريب الجاني فانه يقدر به بقدر ما يدي على انه
يفيد وسياسة لا على انه حد ولا يختص بالزنا قوله نبح حين وضعن
اي حملها قوله الشبهة وهي ما اشبه الثابت وليس بثابت كذا في
العناية قوله ضربان اصول ولها ضرب ثالث يسمى شبهة العقد وسنوضحه
لها اشبع قوله المم ومحرماتكم قوله دارية اي دافقة من الدرء بالدال
المهملة والهمز وهو الدفع قوله في الفعل ويسمى شبهة الاشتباه اي
شبهة في حق من لا شبهة عليه وليس شبهة في حق من لم يشتبه عليه
حتى لو قال علمت انها تحرم علي حد كما اختاره المصنف بقوله ان ظن لا قوله
في الاصح متعلق بقوله ان ظن احترازا عما قيل ان هذا الدرء لا يجد سوا
ادعى الظن او لا قوله حال كونها ام ولد وانما حصنت بعد المنكوحة
لان لها فراش المنكوحة وهذا عتق وجبت لذوالة فصارت كعتق الكا
لها فاش للعاصر بالكامل احتياطا ولان امامنا فيه عمر رض فانه قال عتق ام الولد
ثلث حيض قوله وفي الحمل انما سميت اليه لانها نشأت عن دليل فو
الحمل في الحد وعن قيام الدليل الذي محدثته ولهذا سميت حكمية
ايضا اي بالشبهة عن دليل الشرع كذا في العناية قوله وجدها على قدر
لان السقط للحد هو الشبهة ولا شبهة هنا بعد طول الصحبة فيجب
الحد وهذا الدليل بعينه جار في الاعمى لانه يمكن ان يعلم امرأته بالمس ال
وغيره من المعاملات عن غيرها قوله لا الحربي اي في المسئلة الاولى ولا
اي في المسئلة الثانية قوله ان كان هذا اي زنى الحربي وزنى الذمي
بالحربية وقوله لا يجب الحد اي لا على الذمي ولا على الذمية قوله وعند
ابي يوسف حاصل اختلاف اصحابنا في هذه المسئلة يعود الوجوب على الذمي

عند عرض الاسلام فهما زوجان قوله اي الامور التي لو كان هذا ار
لما يثبتهم من ان كونهما بصفة الاحصان موقوف على هذا الوطي الكيف
يتصور ان يكون هذا حال كونهما بصفة الاحصان قوله فضيال اي
مكان واسع قوله ببدا به اي ببدا بالرجم فان ابوا امتنع كل الشهود
او بعضهم وكذا الحال في الغيبة والموت قوله فاذا اسقط بامتناع بعضهم
للحد الشهود لانهم ثابتون على الشهادة وانما امتنع بعضهم امر بالكف
العقل وذلك لا يكون رجوعا عن الشهادة كذا في العناية تفلاس من
المبسوط قوله وغسل لان الغوغاء حين سئل عن الماعز وكفنه وصلوا
اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم قوله جلد مائة اي ان كان حرا تركيه
للظهور من قوله وللعبد وقد ثبت هذا بقوله تعالى فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلد الا انه انقص في حق المحصن بالنص والنسخة اذا زنيا ماتر
البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم وقد نسخت تلاوتها وبقي حكمها
قوله والعذبة بفتحتي العين المهملة والذال المعجمة وشد التاء بالذ قوله
ويعنف اي الضرب وقوله الا راسه اي لا يضرب من الاعضاء الثلثة
للقتل والعقل قوله فاما القول على ض قوله وللعبد نصفها لان الرق
منقص للنعمة فينقص العقوبة قوله لا الحد سبق اي لا يقيم المولى الحد
على عبده الا باذن السلطان قوله الا القرو وهو بفتح القاف وسكون
الراء المهملة بوسنبن والحشو بالحاء المهملة والشين المعجمة حاشية در
قوله بين جلد ورجم لانه عدم بجمع ولان الجلد يروى عن المقصود الرجم
لان زجر غيره يحصل بالجمع وزجر الزاني يحال بعد هلاكه قوله وهو
تغريب عام اي النفي بتقييد الزاني عن وطنه سنة قوله لا سياسة اي

والذمية وشمول العدم في الحربي والحربية عند الاعظم وهذا الشمول
لا يتغير بغيبة احد الطرفين للآخر بكونه حربيا او ذميا او ذكرا او انثى
وعندهما عدم التفاوت ثابت في جانب الحربي والحربية واما في جانب
الذمي فيتفاوت بين الذكر والانثى فيما اذا اختلف حالهما حيث يجد الحربي
في الذكر لا يجدان وهو قول ابي يوسف اولا وقال آخرا شمول الوجوب
في الانواع كلها وهذا تفصيل ما اجملناه ثم يجب كما وان يحل وطئها
الكل مذكور في الهداية قوله وعليه مهر مثلها اما عدم وجوب الحد فللاشتباه
لان الانسان لا يغير بين امرأته وغيرها في اول الوهلة الا باخبار
واما وجوب المهر فلان البضع لا يخلو عن احد المهرين اما الحد واما المهر
اظهارا لخطر المحل فلما لم يجب الحد للشبهة يجب المهر ويجب على المذفونة
العدة وقد مت تفصيلها في باب العدة قوله ومحرماتكم اي لا يحل من
وطئ امرأة لا يحل له نكاحها اصل هذا هو الضرب الثالث الذي وعدناكم
في اول الباب وتفصيل ذلك ان الاعظم وان لم يقل بوجوب الحد عليه
ولكن قال بالضرب الموجع عقوبة وتعزيرا اذا علم وقال الشافعي والطحاوي
والمزني يجب الحد عليه اذا علم بذلك لان هذا عقد لا يصادف محله
وكل عقد كذلك كان لغوا وذلك لان محل التصرف ما يكون محلا لحكمه
وهذا المحل ليس كذلك لان حكمه الحل وهي من المحرمات وللاعظم ان العقد
صادف محله لان محل التصرف ما يكون قابلا للمقصود وهو التوالد اذ هما
وبنات آدم قابلة كذلك قوله او بهيمة اي لا يحل من وطئ بهيمة ولكن
يعزر لانه جناية ليس فيها حد مقدر فيلزم فيه التعزير ان كانت الدابة
مما لا يؤكل لحمها تذبح ويحرق لقطع التحدر لانه ما دامت باقية يتحدث

الكل

انها به فلحقه بذلك العار لان الاحراق واجب وان كانت الدابة مما
يؤكل فتذبح ويؤكل عند الاعظم وقالا يحرق هو ايضا اذا كانت للفاعل
وان كانت للغير يطالب صاحبها ان يدفعها اليه يعفيها ثم يذبح هكذا
ذكره وادلا يعرف ذلك الا سماعا فيحمل عليه كذا في الايضاح قوله او اتى في
دبر امرأة او دبر ذكر اجنبي او دبر انثى اجنبية قيد بالاجنبية لانه لو فعل ذلك
بمنكوحته او مملوكته لا حد عليه اجماعا صرح به قاضيخان لانه وان كان
محرما عليه لكن من الناس من يستحله بقوله تعالى الا على ازواجهم او ما
ملكت ايمانهم من غير فصل بين محل ومحل قوله في احد قوليه فيه وقوله
الآخر يقتلان سواء كانا محصنين او غير محصنين قوله لحصول حد اما
لقصد شيخ الفاني وهو مناط الحد في الثاني قوله والثيب
جعل الشيء معلوبا بحيث يصير اعلاه اسفل وبالعكس قوله مثال
هذه الامور ومن جملتها الحبس في انتن المواضع حتى يموت قوله او في
دار حرب اي غير اخرج الينا وافد عند الامام بالزنا لا يقام عليه
الحد لان المقصود هو الانزجار وهو يحصل بالاستيفاء وهو متعذر
لانقطاع ولاية الامام فلو وجب الحد لعدي عن القابض وذلك لا يجوز
واذا لم يتقرر موجبا لا يقام بعد ما خرج ليلا يقع الحكم بغير سبب قوله
والاعلى هذا لان فعل الزنا يتحقق منه وانما هو محل الفعل ولهذا سمي
واطئا وزانيا والمرأة موطوءة ومزنيا بها الا انها سميت زانية
مجازا لكونها مسببة بالتمكين فتعلق الحد في حقها بالتمكين من فعل الزنا
وهو فعل من هو مخاطب بالكف عنه على ما بيناه وفعل الصبي ليس كذلك
لعصمة فلا يناط به الحد كذا في الهداية قوله وفي عكسه اي الوزني بمحلف

هذا منقوض بما اذا زنى بامرأة ميتة او بهيمة فانه يجب الحد عليه مع انتفاء
التمكين من الفاعل بالاتفاق الا ان يقال ان الفعل يتحقق منها لانها
تتحرك عند الايلاج بخلاف الميت فلا يتحقق منه الفعل اصلا
تأمل منه عفي عنه

فان قيل اذا كان القول بين شريكين واحد هما غالب لا يمكن للحاكم من
استيفائه لاحتمال العفو من الغايب قلت العفو حقيقة للسقوط فاحتماله
يكون شبهة السقوط لا شبهة الشبهة كذا في الكافي قوله لشرط الدعوى
وهي لا يصح على الغايب قوله وجهلها احد اى الرجل فقط هذا محض مسئلة
للهلال واما في مسئلة اختلاف الشهود فيحتمل ان معا كما صرح به مفتي الثقلين
قوله اذ التوفيق ممكن فان قيل التوفيق في الحدود شرع صيانة
للبيانات عن التغطيل كذا في الكافي قوله لا يجب عليه فان قيل قد شبهه
عليها مانه بان لم تزف اليه قلنا الان كما لا يقيد على نفسه كاذبا لا يقيد
على نفسه حال الاشتباه فلما اقر بالزنا اشتبه شبهة كون الموطوءة زوجته
قوله لاحتمال ان يكون لا بل هو الظاهد لانه مسلم فالظاهد من حاله
ان لا يزني والشهود لا يفرقون بين امرأته وامته وبين غيرهما الا بامارة
معرفة فاذا لم يعرفوا لا يمكن اقامة الحد بشهادتهم قوله لاتفاق الاربعة
على زناه مع تعدد الاثنين منهم بشهادة جنايته وهو الاكراه قوله لانه
يقال ان الموجب لم يتحقق في حقها لان طوعها شرط لتحقق الموجب
في حقها فلم يثبت لاختلافهم فيه وعدم الوجوب في حقها لمعنى غير مشترك
لا يمنع الوجوب في حق الرجل عند وجود الموجب في حقه كما في وطئ الصغيرة
الشهادة والمجنونة قوله ما بعد غير مشروع لان الشهادة لا يقبل في
الحدود والقصاص كذا في الغاية قوله او وجد كذا بعد الحد اي
وجد واحد من الشهود عبدا او محدودا في قذف بعد اقامة الحد
وقوله اي حد القذف كما يدل عليه دليل لان الدين هنا القذف
قوله لعدم اهلية الشهادة اى اهلية ادائها وان كان لها اهلية

Coulomb

محصنة او صغيرة فجامع مثلها حد الرجل خاصة وهذا بالاجماع قوله
ولان اقراره لا يجد ان اقر احدهما بالزنا يعني اقر الرجل اربع مرات
في اربع مجالس مختلفة انه زنى فلانة وقالت قد وطئني او اقرت بالزنا
وقال الرجل قد وطئها وعليه المهر في كل صورة ودعوى كل منهما الكاذب
قوله لزنا صريح بان فلانا فعل الزنا كما هو وضع المسئلة واما جمع بين
الحد والتهمة لانه جنى جنايتين فيوف على كل واحد منهما حكمها كالسارق
حمز الذي فانه يجد ويضمن قيمتها قوله لانه صاحب الحق يعني ان الحدود
حق لله تعالى اقامتها اليه لا الى غيره قال عم ارجع الى الولادة وعدمها
اقامة الحدود لا يمكنه ان يقيمه على نفسه لانه لا يقيد والله اعلم

## باب شهادة الزنا

قوله
في بيان احامه يعني ان عدم القبول مشروط بقرب الحاكم حتى لو كان
بعدا بحيث لا يمكن ادا الشهادة عنده في اقل منه يقبل شهادتهم لانه
ان هذا لا ينحصر فيه بعد الاعلام بل المرض والخوف من العدو ونحوهما
كذلك فالظاهد ان يقال من شهد بحد متقادم اذا لم يمنعه عنها مانع
لم يقبل ليشمل الكل لان الفرق بين الموانع لا يخرج عن نوع تحكم قوله
ثبت الضمان اى ضمان المسروق عن السارق وان لم يثبت القطع قوله
بمنجة اى حركته قوله بمضي شهر وهو الاصح قوله وهي غايته حد
فان قيل ينبغي ان لا يجد لانها لو حضرت وعاينت الزنا فيعتبر شبهة
قلنا الثابت عند الغيبة احتمال الدعوى وبحقيقة الدعوى يثبت
الشبهة لان دعواها يحتمل الصدق والكذب فنيا لاحتمال يثبت شبهة
الشبهة وهي غير معتبرة اذا اعتبرها يؤدي الى سد باب الحد وفان

يحملها قال قاضي خان ان الشهود ثلثة شاهد له اهلية التحمل والاداء بصفة الكمال وهو العدل وشاهد له اهلية التحمل والاداء لكن بصفة النقصان والقصور وهو الفاسق وشاهد له اهلية التحمل وليس له اهلية الاداء كالاعمى والمحدود في القذف ولهذا ينعقد النكاح بهما **قوله** ثم لم يأت الباقون شهداء وانما يحدون بنقصان عددهم لانهم قذفوه اذ لا حجة عند نقصان العدد فان الشاهد مخبر بين حجتين كما مر وهنا لم يوجد منه حجة اصلا وهو ظاهر ولا حجة اداء الشهادة ايضا لنقصان عددهم لبعض المذكور واذا لم يوجد الحجة يثبت القذف لان خروج الشهادة عن القذف انما كان باعتبار الحجة كذا في الاكمل **قوله** ثم هو اي الجلاد لا يضمن وهو الاصح قيل ولو جب الضمان عليه وجه لانه لبس بمامور بهذا الوجه لانه امر بضرب موجع لا خارج ولا كاسر ولا حابل فاذا وجد منه الضرب على هذا الوجه فهو فعل مستحق فيجب عليه كذا في البسوط **قوله** فقد سقط بالموت لان حد القذف لا يورث **قوله** بحكم القاضي وذلك وان لم يسقط الاحصان فلا اقل من ابداء الشبهة والحد لا يبطل بها **قوله** ولم يبق مرجوعا بحكم القاضي اي بالنسبة الى الراجع خاصة حتى لو قذف غيره لا يجد لقذفه ان ما يوجب فسخ الشهادة فيه بخلاف الراجع فان زال الاحصان في حق الشهود عليه كما يدل عليه رجوعه فقد عاد معتبرا في حقه فيجد لقذفه المحصن في زعمه ولا يعتبر في حق غيره فلا يجد **قوله** لانه لما رجع الكلام بقي من الشهود من يتم به الحجة وقد انفسخ الشهادة في حقهما بالرجوع فيجدان وان قبل الاول منهما حين رجع لم يجب عليه حد ولا ضمان فلو لزمه ذلك لكان لزومه بسبب رجوع الكل ورجوع غيره لا يكون



ملزما اياه الحد اجيب بان الحد لم يجب لا لانعدام السبب بل لوجود المانع وهو بقاء الحجة التامة فاذا زال المانع بسبب رجوع الكل وجب الحد على الاول لوجود السبب المتقرر لا بد وان المانع ولو اعتبرنا هذا المعنى لوجب القول بانهم لو رجعوا معا لم يجد واحد منهم لان في حق كل واحد لا يلزمه شيء برجوعه وحين لزم اصحابه على الشهادة وهذا بعيد **قوله** بطريق آخر كضرب العنق مثلا **قوله** على المذكيين من زكه نفسه اذا مدحه وتزكية الشهود الوصف بكونهم اذكيا وقوله وقول ابي حنيفة مع هذا الخلاف انما هو اذا رجعوا عن التزكية وقالوا انا تعمدنا التزكية مع علمنا بحالهم واما اذا اخبروا بالذكورة على شهادتهم او يقولون اخطأنا ثم لم يقض عليهم بشيء اتفاقا فهذا اذا اخبروا بالحرية والاسلام اما اذا قالوا هم عدول فظهروا عبيدا لا يضمنون لان العبد قد يكون عدلا كذا في الهداية **قوله** ويشهدها والكافي **قوله** يباح لهم النظر اي الى موضع الزنا من الزانيين قال بعض العلماء لا يقبل شهادتهم لاقدامهم بالفسق على انفسهم قال النظر الحرام الغير فصد الفسق واما يقبل شهادتهم اذا لم يتوبوا كيفية النظر احتمال ان يكون ذلك وقع اتفاقا لا قصدا كذا في الجامع الصغير للحلواني **قوله** البينة ان اقرار الشهود انهم نظروا تلذذا ينبغي ان لا يقبل شهادتهم **باب حد القذف قوله** ولو قطع اي بلا اشتراط السكران لان حرمة القطع قطعية **قوله** وان زالت لبعد الطريق بخلاف الاخذ وسلبها فانه هو انه من مكان الاخذ الى مكان فيه الامام قبل زوال الريح قبل ان تشهوا به **قوله** زايل العقل تبيذا اي ولو نبيذ بالذال المعجمة وسائر الاشربة المحرمة المذكورة في كتاب الاشربة

لا يكون

واحلة فيه او نبال تخصصه بالبيد الى ان وجود الرابحة فيد للخمر فقط واما
الاشربة المحرمة فزوال العقل كان فيه وعلى كل تعذير فيه احتراز عن زوال
العقل بمباح كالبنج ولبن الدماك وما يتخذ من الحنطة او الشعير والذرة
والعسل لانه لاحد فيما صح به الدليلي وقد اورد صاحب الهداية والكمال في
تمثيل المباح البنج والدماك فقط حيث قالا ولا يحد السكران حتى يعلم ان
سكره من النبيذ وشربه طوعا لان السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن
الدماك فقال الاكمل والذي ذكره من اباحة البنج موافق لعامة الكتب خلافا
لرواية الجامع الصغير للامام المحبوبي فانه استدل على حرمة الاشربة المتخذة
من المحبوب كالحنطة والشعير والذرة والعسل وغيرها وقال السكر من هذه
الاشربة حرام بالاجماع لان السكر من البنج حرام مع انه ما كول فمن الشراب
اولى كذا في النهاية وليس بصحيح لان رواية المحبوبي تدل على السكر
الحاصل من البنج حرام لا على ان البنج حرام وكلام الهداية يدل على ان البنج
حرام مباح ولا تنافي بينهما انتهى قوله وافتى به بالواو هو الصحيح ولما
النسخ التي وقعت فيها كلمة او نسخة بدليل ان الاخذ بوجود الرائحة
او السكر فقط لا يكفي في وجوب الحد حتى ان يشهد به رجلان قوله حرام
اي عند الاعظم والثاني وقال الثلاثة يثبت بافراد مرتين في مجلسين
اعتبارا للعدد الافرار بعد الشهود قلنا قد ثبت ذلك على خلاف القياس
فلا نقاس عليه غيره قوله او بالسكر بفتح السين وسكون الكاف
مصدر سكر عطفا على الشرب الذي هو ايضا مصدر اعترض عليه
الاتقاني بان الاقرار بالسكر بالنبيذ لا يجوز حال السكر لعدم اعتبار
السكران ولا يجوز زوال السكر للتقادم كما مر جوابه فلا حاجة للتعميم

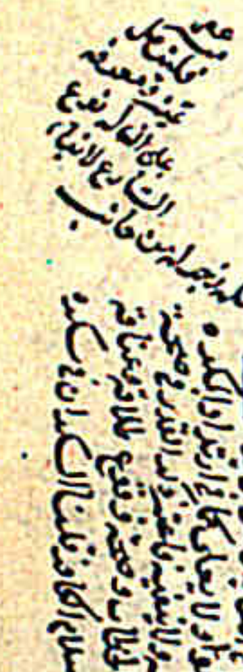

او ارجاع الضمير هو بل هو راجع الى شرب الخمر فقط قوله او السكر
عطف على الخمر وهو بفتحتين عصير الرطب اذا اشتد صح به الاكمل اخذا من
الخطيب وقال صاحب البيان هو نقيع التمر اذا اغلا واشتد ولم يطبخ وانما
خصه بالذكر والحكم في سائر الاشربة المحرمة كذلك حيث يعتبر رجوعه
الى الغالب في بلادهم انتهى قوله او ان سكران اراد السكران بشرب
الخمر لا يوجب الحد وكذا في سائر الحقوق المحضة لله تعالى مثل الزنا
والسرقة لاحتمال الكذب في الاقرار فيحتال في درئها بنا على انها خالص
حق لله تعالى بخلاف حد القذف لان فيه حق العبد والسكران فيه كالصاحي
حتى يعتبر عليه كما في سائر تصرفاته من الاقرار بالمال والطلاق والعتاق
كذا في البيانية قوله والله اعلم الى قولها مال آه وعن ابن الوليد قال
سالت ابا يوسف عن السكران الذي يجب عليه الحد قال ان يستقي
قلت ايا الكافور قال لا ولا يقدر عليه فقلت له كيف عنيت بهذا السؤال
وربما اخطا فيه الصاحي لان تخبيط الخمر تنزل فيمن شربه فيها فلم يستطع
ان يتكلم قوله لانه يثبت اعتقاد الكفر لان كلامه هذا بان لا اقرار له فلا
يكون كافرا بدون الاعتقاد وكالمكره على الكفر وروى ان عبد الرحمن
ابن عوف صنع طعاما فدعى بعض الصحابة فاكلوا واسقاهم خمرا
وكان ذلك قبل تحريمها فانهم في صلوة المغرب وقد اسكرهم فقال ايها
الكافرون نحذف اللامات مع ان اعتقادها كفر ولم يكن ذلك كفرا
من ذلك القارئ فعلم ان السكران لا يكفر بما يجري على لسانه من
لفظ الكفر باب حد القذف وهو في اللغة الرمي وفي اصطلاح
الفقهاء نسبة من احصن الى الزنا صريحا او دلالة قوله عفيفا من

الزنا الى متنثر ما عنه غيرهم بقوله اخبر ازعن القذف بطريق
الكناية مثل ان يقول رجل لاخر ما زانى فقال انا لست صدقت لاعن نفى
النسب مثل لست لابيك كما نوهم البعض وبنى عليه اعتراضه للشارح
فى الاكمل بقوله اولست لابيك اى من ينفى نسب غيره وقال لست
لابيك بحدان كانت امه حرة مسلمة لانه فى الحقيقة قذف لامه لان
النسب والنسب انما ينفى عن الذى لاعن عنه انتهى لفظ الهداية
وقال الاكمل وتقرير ان فرض المسئلة فيما اذا كان ابوه وامه موجودين
ونسبه من الام ثابت ببينة ونفاه عن المقروف وكان دليلا على انها
زنت بامه وفى ذلك قذف لامه لامحالة بخلاف نفيه بحمل الغائبة
اقول انما تقرض للمثال الاول دون الثانى وحق هذا الاحتمال فى الحد
عكس هذا التحقق الاختلاف فى وجوب الحد فيه وان قذفه فى حالة الغضب
كما صرح به فى العناية فكان احتمال المعاينة فى غير حالة الغضب مايجب
التعرض له فيه ليدل على اختيار وجوب الحد حين قذفه فى حالة الغضب
ولا خلاف لاحد فى وجوب الحد فى المثال الثانى لوقوع حالة الغضب فكان
غنيا عن تعرض ذلك الاحتمال للدلالة على الاختيار المذكور هذا تتبع
افكار الحقير قوله حد ان طلب لانه قذف محصنة لعدم وجوبها بخلاف ما
اذا قذفها ثم مات فان الحد يسقط كذا فى العناية بخ قوله لبس المراد بابل
بيان ان الحد حقه وطالبته من يستحق بها قوله او نسبة الى بابل قال
انت انت ابن فلان مصرحا باسم جد قوله وكذا الحال لان كل واحد
من هولاء ينتمى اباقوله بابن ماء السماء بالحراء لاحد هذين القطرين
وقال ابن ابى ليلى اذا قال لعربى يا نبطى فعليه الحد لانه نسبه الى غير ابيه

واجب مانها وكم فعة القياس
المسئلة ووجوب الحد فى
بالاحد قال فى البسيط و
القياس بحديث ابن
لاحد الا فى القذف

وقد اشار ان الشارح الى جوابه بقوله اذ لا يراد الخ النبط طايفة من الناس
سواد العراق الواحد نبطى فهم ممن يذم بالنسبة اليهم قوله بل التشبيه
اى بل يراد بها التشبيه فيما يوصفان به لان المراد فى الاول تشبيه الخالص
بالخالص فى الجود والصفاء حتى لقب من هو علم بين العرب فى السماء لانه والغيث
اتم حاله فى مقام المطر وكان غيثا نافعا مثل ما السماء للارض وفى الثانى
شبه بالفيلة الدنية فى الاخلاق من حيث الخساسة والبخل والبهل فى
عدم الفصاحة واللكنة كمن قال لمقرى بارستاى او بافوى فانه
يجب عليه شئ كذا فى البيانية قوله والطلب يعنى ان طلب المقذوف
ليس شرطا فى اقامة حد القذف وهو قد يكون ميتا فاحتج الى بيان
ما له ذلك بقال والطلب آه قوله لانه ثبت لمن يلحق به العار كما
فى الاصول والفروع وان علوا وسفلوا لكن الجزئية فكان القذف
لهم ايضا فان قيل ينبغى ان يكون له ولاية المطالبة حاضرا كان المقذوف
او غايبا حيا او ميتا وكذا اذا مات بعد القذف قلنا المقذوف بالحقه
العار فصار وهو لاء ضمنا فلا يعتبر خصومتهم ما دام المقذوف حيا لان
ولايته من غيره لا تعطى له حكم نفسه واذا مات بطل المتضمن فبطل
ما تضمنه بخلاف ما اذا قذف ميتا محصنا فان الميت ليس باهل للحوق
العار به فيعود الى من يقع القدح فى نسبه بقذفه فصار اثبت له ولاية
المطالبة كذا فى الكفاية والبين قوله خلافا للجهد فانه روى عنه ان حق
المطالبة لا يثبت للولد لولد الميت لانه منسوب الى ابيه لا الى امه
فلا لحقه العيب بنسبا الى امه وفى ظاهر الرواية النسب يثبت من
الطرفين قوله وكما قال الفاضل اقول ناخذه من ذكر خلاف زفر صريحا فانه

وهذا النقص ليس فى الاصل
ان يلحق او اذا كان القذف حيا كما ليس للاجنبى
ان يلحق او اذا كان
الباب هو القذف لا محالة ويفوت من
بينه وبين حق الميت بفوت مقامه ويفوت من
الذى معاه بفوت مقامه او اذا وقع اليأس عن الاصل
والنافع اليأس عن الوصول ولا تفوت عين مقامه
قبل موته مسن على غير

لاحلاف له فيه قوله ولا لطالب احدى لبس للعبد ان يطالب مولاه الذمي
الحرة المسلمة ولا للابن ان يطالب اباه ايجب وان غلا تقذف امه وللام وغيره
وان علت تقذف نفسه لان المولى لا يعاقب بسبب عبده وكذا الاب بسبب ابنه
قال رسول الله صلعم لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده فلم يجب القصاص
والمغلب فيه حق العبد وسببه متيقن به فلان لا يجب حد القذف والمغلب
فيه حق الله تعالى وسببه وهو القذف غير متيقن به لجواز ان يكون صادقا
فبالحري ان لا يجب اولى قوله وبخلاف كما لو عفو عن حد القذف واخذ العوض عنه
فان كل واحد منهما جايز عندنا لا عندهما قوله بنا على الا وبخلل من الطرفين
استهلاك الحكام وذكرت في العناية قوله راجع الى حق الله تعالى قبل فيه نظر
لانه يلزم ان يكون حق العبد غالبا اذا اجتمع للعقاب وهو خلاف الاصول
والمنقول فان القصاص مما اجتمعا فيه وحق العبد غالب قوله وهو
ليس الا تكذيبي اياك وقد تطلق عليه الزنا بطريق الكناية لقوله تعالى ابداء
مسوطنان فلا اشكال وقوله ليس بزنا اى لانه بعد النكاح قوله ولا الكبيرة
به شيء لان انكار الولادة انكار لزنا بل انكار للولي اصلا فلا حد والله اعلم
وكذا في النبي قوله ولم يوجد في الكتاب فان قيل اللعان قام مقام حد
الزنا في حقها فقد وجد امارة الزنا منها فينبغي ان يسقط الحد عن القاذف
نظرا الى هذا قلنا بلى لكنه قام مقام حد القذف في جانب الزوج نظرا
الى هذا الوجه بكون المرأة محصنة فتعارض الوجهان فتساقطا فبقي
سالما عن المعارض فوجب الحد على القاذف قوله حدا مبينة من كل وجه
كما لا يخفى حد الكمال امة العبد قوله ولا بقذف من زنت في كفرها قيل
معنى المسئلة انها زنت في نصرانيتها ثم اسلمت فقذفها قاذف لان الكافر



ما ان لم يجد قاذفها وان لم تزن فالتقييد بالزنا ساقط في بيان اسقاط
الحد عن هذا القاذف وانما لم يجد قاذفها بعد الاسلام لانه لم يقم حكم ذلك
الزنا حتى يسقط الحد عنها باسلامها فلم يجد قاذفها لفقدان شرط الاحصان
وهو العفة عن الزنا ثم لا تفاوت بين ان يكون زناها في دار الحرب او
في دار الاسلام كذا في البدائع قوله قذف مسلما هنا قيد به لان الكتابي
من التزم بيننا حقوق العباد وان لا يؤذيهم في دار الاسلام لانه في دار الحرب
كذا فهم من تقرير الشراح قوله فان عند ابي حنيفة خلافا لهما وقال الاتقاني
واصله ان الفعل الذي اتاه المجوسي قبل الاسلام شيء يستحيله ويباشره
ونحن نتركهم وما يدينون ولهذا لا يتعرض لهم في كفرهم الذي هو اقبح
من التزوج بالمحارم فكذا لا يتعرض في التزوج فلما كان كذلك كان له
الكمال العفة فصار محصنا بالاسلام فيجد قاذفه وجه قولهما ان التزوج
المذكور له حكم البطلان فيما بينهم عندهما فالنكاح عندهما فاسد في الاصل فلهذا
اذا ارتفعا الى الحاكم يفرق بينهما بالاجماع وكالمحارم ليس بشروع مطلقا
واما كان كذلك في ملة آدم فروع التوالد والتناسل بان تزوج اخت
ابنها من البطن من الابطن الآخر واما كالامهات فلم يكن مشروعا
اصلا والسلام اذا وطئ امة او طئ امة بنكاح فاسد لا يكون محصنا قاذفه فكذا
انتهى كلام صاحب البيان قوله وكفى حدا واحدا وقوله ان اتحد
جنسهما كما اذا زنى مرات او قذف بزنا واحد مرات ولم يتخلل بينهما
حد فان اختلفا كما اذا زنى وشرب وسرق وقذف بالزنا مرات
فلا يكفي حد واحد كما ذكره الناطق بقوله اما اذا اختلفا قوله
لانه داخل فلا يكفي حد واحد عندنا قوله وهذا بنا على ان لا لابانة

لحقوق العباد قوله اذ المقصود للانزجار واحتمال حصوله بالاولى اضعف
الا عما هو المقصود والحدود تندرئ بالشبهات قوله غير المقصود من الاخر
فحد الزنا لصيانة الانساب وحد السرقة لصيانة الاموال وحد الشرب
لصيانة العقول وحد القذف لصيانة الاعراض كذا في التبيين وقد تقدم
في اول الكتاب بالمناسبة فصل قوله التقدير وهو في
اللغة مطلق التأديب وقوله دون الحد خرج من معناه الشرعي اي أدنى من
في التقدير وفوق الدليل قوله والردع هو الكف والمنع قوله واكثره
هذا بيان الغلة والكثرة في التقدير بالضرب بناء على ما ذكره القدوري
فكانه يدري ما دونها لا ينفع به الزجر وليس كذلك لانه يختلف باختلاف
الاشخاص فلا يفي لتقديره مع حصول المقصود فيكون مفوضا الى
راي الحاكم يقدر ما يرى المصلحة فيه على ما قيل ان التقدير على هذا اساء
اشرف الاشراف وهم العلماء والعلوية بالاعلام وهوان يقول
بلغني انك تفعل كذا ولا تفعل وتقدير الاشراف وهم البدافنة والادنا
بالاعلام والجر الى باب القاضي وتقدير الاواسط من الناس كالسوقية
الاعلام والحد والحبس وتقدير الاخساء بهذا كله وبالضرب مثل كذا في
البيانية وفي الخلاصة سمعت من ثقة ان التقدير باخذ المال ان رآه القاضي
والوالي جاز ومن حمله ذلك رجل لا يخف للجماعة يجوز تقديره باخذ المال
انتهى قال في الفتاوى الظهيرية اعلم ان التقدير قد يكون بالحبس
وقد يكون بالصفع وتقديمك الاذن وقد يكون بالكلام العنيف وقد
يكون بنظر القاضي اليه بوجه عبوس وقيل ان التقدير الذي يجب
حقا لله تعالى بلى افامنه كل ولحد بغلبة النيابة من لله تعالى كذا في النهاية

قوله

قوله فالواو شرع في وجه تفاوت كل منهما عن الاخر على الترتيب
قوله ليحصل الانزجار اي الامتناع بيان لوجه اشدية ضرب
التقدير من ضرب الزنا والشرب والقذف يعني ان نقصان مقدار
التقدير تخفيف فلا يخفف تانيا فوصفه لئلا يؤدي الى تفويت المقصود
وهو الزجر هذا رد ما في الهداية قوله ثابت بالنص ولان سبب
حد الزنا من اعظم الذنوب ولهذا شرع فيه الرجم الذي هو اعظم
العقوبات قوله لاحتمال الصدق اي كون القاذف صادقا في قذفه
وعجزه عن اقامة البينة لا يدل على تيقن كذبه لاحتمال ان الشهود
غابوا او ابوا عن اداء الشهادة لانه قلما يحصل من يشهد على فعل
القذف كما يحصل في المكحلة ولان شارب الخمر قلما يخلو عن القذف
لتعير كل شارب جامعا بين الشرب والقذف فتحقق منه جنايتان
دون القاذف جنايته واحدة فلهذا كان ضربه اخف من ضرب الشارب
وان كان منصوصا عليه صرح به مفتي الثقلين في الكافي ويمكن ان يجاب
الجواب منه عن قول الشارح اقول فليتامل قوله او كافر اذ نيابة الاذان
بلغ التقدير غايته التي هي الكثرة في قذف غير المحصن بالزنا من
جنس ما يجب به واما في قوله المحصن يا فاسق ونحوه فالذي الى الامام
اعلم انه يقع في التقدير امور لا يقع شيء منها في الحدود الاول الشهادة
الثاني شهادة النساء مع الرجال والثالث العفو والرابع التكفل
والخامس انه شرع في حق العباد لانه من حقوق العباد كذا في التبيين
والكافي قوله وابو يوسف اعتبر حد الاحرار لان الاصل هو الحرية
والرق عارض قيل ان ابا يوسف اخذ النصف من حد الاحرار التقف
من العبيد

ولا يخفى ان هذا التوجيه لا يتم على ما اختاره الشارح من ان الرق
يتنصف في حد الزنا فقط فتامل منه

واكثره الاول في الزنا مائة واكثره الكاسخون فاخذ النصف كل منها فبلغ
الى خمسة وسبعين قلنا لا دليل على التنصيف جزما لا سيما من كل واحد
منهما ولا دليل ايضا على اعتبار اكثر الحدين بل الحق اعتبار اقلهما
لان من اعتبر الاكثر فقد بلغ الحد وهو حد العبد والتكميل في قوله من بلغ
حدا في غير حد اى في التقدير فهو من المفترين اى من المحاوزين
نبافيه لكن هذا في الحد تقدير الحر واما في تقدير العبد فيقال في
ابي يوسف ينقص خمسة عن اربعين كذا في الغاية نقلا من التحفة قال
الاكمل وجه نقصان السوط الواحد في الذبيحين جميعا هو ان البلوغ
الى تمام الحد تقدر وليس بعد تقدير كذبح او ثلث او غيرها فنقصان
الى اقل ما يمكن التحرز عنه اشبه قوله بما فاسق لا الفسق والفجور الخروج
من طاعة الله والكفر ضد الايمان وقد يجيء بمعنى الجحود والتحقيق في الكفر
الستر ولهذا قال بعضهم لا تقل زيدا كافرا بالله لان الله تعالى سماه
المؤمن كافرا نعوذ بالله من يكفر بالطاغوت فيكون مجتمعا كافرا
في البانيا رخانية والخبيث ضد الطيب اى رجل خلاع والمخنث من خنثه
فتخنث اى عطفه فتعطف ومنه سمي المخنث الزنديق من الزندقة وهو
بالفارسي بي دين كذا في الدستور واللص بكسر اللام والصاد لغة فيه
السارق ابن السارقة والدبوث والقرطبان بفتح القاف واللام
والراء المهملتين والباء الموحدة معرب قلتبان كانها منتن ادفان وقد
فسر الكاكي في البيانية هو الذي يدخل الرجل على امرأته رجاء ان يصيب
منه مالا فقد علم منه المعنى الاول وقيل هو الذي يبيع من يدي من اراده
او يحرمه رجلا فيدعه خاليا بها قال في الكوسجية الدبوث من لا غيرة

له من يدخل على امرأته والقرطبان هو الذي يعرف من بيته امرأته و
سكت عنه والماوى المكن والتبس بفتح التاء المثناة الفوقانية وسكون
الباء المثناة التحتانية وبالسين المهملة من المعذور وهو بالفارسي نودشتي
والقعود بكسر القاف وسكون الدال المهملة معروف يقال له بالفارسي
بوزينه وقول يا ابنة آماى لو قال يا ابن حمام وللحال ان اب المقذوف
لا يشتهر بهذه الحرفة الحجامة اصلا وناكس لفظ عجمي والنون في اوله للنفي
كناوان والكاف فيه مفتوح بخلاف الآدمي ولفظ كس بمعنى الآدمي فمعنى
الاذن سلب الادمية من المقذوف وهو قوله هدر دمه اى بطل
ولم يجب به حال لا من حال القاتل ولا من بيت المال اما في الحد فبالاجماع
واما في التعزير فعندنا وقال الشافعي يجب فيه الدية في بيت المال لان
ما فيه علم يعود الى عامة المسلمين فتكون الغرم في حالهم قلنا ان الامام
ماذون بالعفو في حق الله تعالى فصار كان لله تعالى امانة من غير
واسطة فلا يجب الضمان ولو عزر زوج للخروج من البيت او لعدم
اجابة دعوته الى فراشه او لترك الزينة او الغسل او الصلوة لا يعزر
وهما لان ذا امر بالمعروف والمباحات بتعذر شرط السلامة كذا في الكافي
فلا يجد يعني لعدم تحقق القذف بالزنا قوله والقحبة من تحاهر بالاجرة
يعني ينبغي ان يجب الحد بالقذف بها بوبين قول فتاوى الظهيرية القحبة
الزانية ماخوذة من القحاب وهو السعال وكانت الزانية في العرب
اذا اتت رجل سعلت ليقضي منها حاجة فسميت الزانية بهذا القحبة
والانصاف ان يجب به الحد في ديارنا اذ لا يستعمل احد الا في مقام
الزانية ستجاحالة الغضب فكان صار حقيقة عرفية وقول الثاني

والخفية في العرف الفحش من الزنا الخ عن الاشارة الى هذا المعنى قوله والفاحشة
بيان لعدم وجوب الحد هنا لان الحد انما يجب بالقذف بالزنا خاصة والفجور
الذي هو الخروج عن طاعة الله غير مختص به بل يتحقق بكل معصية سواء انفعا
فلا يلزم الحد قوله يراد به الحد بالجيم وهو بضم الجيم وسكون الدال المهملة
وضم الباء الموحدة وبالذال المعجمة وهو رجل خداع لئيم فالجب المقصل به على
بيان له كذا فهم من تقرير الجوهري قوله الا ان يقال الى قوله بانها تهافت يعني
انه يلحق بهذه الوجوه بهذه الالفاظ هذا اختيار منه للوجه الثالث الذي
استحسنه صاحب الهداية حيث قال هذا وجه حسن لعل وجه استحسانه تحرزه
عن طرفي الافراط والتفريط اما احد الوجهين الذي هو كون القذف بها
لغوا مطلقا سواء كان في الاشراف او غيرهم فهو افراط والوجه الآخر الذي
هو وجوب التعزير مطلقا سدا على كونه سببا في عدم قبول شهادته قوله
وحال القابل والمقول يعني اذا كان القاذف ذا مروة وعظا وان كان
دون ذلك حبس وان كان شتاما ضرب وحبس والمرتد عند الدين
والطلاق كذا في البيانية وكذا المقذوف ولو كان من العلماء والسادات
والابرار يعذر يعذر فهم كل احد من الاشرار كما صرح به المحدثون في الاخبار
قوله وذكرها الآخذ حقيقة قيل هو المعنى اللغوي او قد
زيدت عليه اوصاف في الشريعة وهي ان يقال السرقة اخذ مال الغير
على سبيل الخفية فخرج بالاخذ الغصب وبالمال ما ليس بمال كالخمر
والخنزير وبالمتقوم ما لا قيمة له كالحر والميتة والدم وبالخفية ما
لو اخذ بمرأى من المالك او بعلمه فانه لا قطع لانه نهب او اختلاس
او خيانة وبقولنا على سبيل الاستتار ما لو اخذ بعلم المالك
ولكن بغير رضاه كما لو اخذ بعد ما نام المالك او غفل عنه
فانه لا قطع لانه ليس بسرقة وبقولنا من حرز مثله ما لو اخذ من
غير حرز مثله كما لو اخذ من الطريق او من الصحراء او من
بيت لا باب له او من بيت بابه مفتوح او من حانوت ليس
عليه حارس او من بيت الدار ولم يكن الداخل من اهل الدار
ولا ممن يستأذن عادة في الدخول فانه لا قطع في هذه الصور
كلها لانتفاء الحرز وبقولنا لا شبهة له ما لو سرق من بيت
مشترك بينه وبين غيره او من بيت ابيه او ابنه او سيده
او من بيت ابنه او عبده او مكاتبه او من بيت المال
او من بيت الغنيمة فانه لا قطع لشبهة الملك وبقولنا
بلغ نصابا ما لو سرق دون النصاب فانه لا قطع



بقطع في هذا المثال لان ركن السرقة الاخذ على سبيل الخفية وهي
وان وجدت وقت الدخول لم يوجد في وقت الاخذ فان الاخذ حصل
بطريق المغالبة لكنهم استحسنوا فقالوا يجب بوجوب القطع لانهم لو اعتبروا
الخفية وقت الاخذ لامتنع القطع في اكثر السرقات لان اكثر السراق
يهربون مغالبة في الاثناء لانه وقت لا محال للفوت فيه هذا بخلاف ما اذا انتبه
قوله مال محترم اي ممنوع من ان يصل اليه يد الغير سواء كان المانع
به او حافظا كما سيجيء وقال الاكمل المحترم في اللغة عبارة عن المكان
للصين ويجوز ان يقال ما يقصد به حفظ الاموال وهو على نوعين كما
سيبينه عن قريب قوله مقدار عشرة دراهم او ما يبلغ قيمته فيضم
اليها اشارة الى انه اذا سرق فضة غير مضروبة وزنها عشرة دراهم
او الكثر وقيمتها اقل من عشرة مضروبة لا يقطع وهذا او اني الفضة
والذهب اذا سرقها وزنها عشرة وقيمتها اقل او بالعكس لا يقطع
لقيل المضروبة وغيرها فيه سواء والاول اصح كذا في البيين قوله تكلف
اشارة الى عدم القطع في الصبي والمجنون قوله حر او عبد واما مكاتبه
فانه حر العبد نصف حد الحر في سائر الحدود ولاطلاق النص ولان
النصف متعذر فيكمل صيانة لاموال الناس قوله لكان اشارة
الى ان الحرز على نوعين احدهما لمكان كبيت وحانوت سواء كان لها
باب الا انه مفتوح او لم يكن لها باب اصلا لان النبي لقصد الاحراز
كصندوق او خيام او جوالق وانما يحافظ فان كل ما لا يكون حرزا في
نفسه يكون حرزا بصاحبه كما في الصحراء والمسجد ورأس الطريق سواء
كان الحافظ يقظانا او نائما وسواء كان المتاع نخسة او قريبا منه ولفظ

في قول المصنف لهذا المعنى كما هو الصحيح قوله واما عند ابي يوسف ال
روي انه رجع الى قولهما قوله تأول اى اعطى السارق المتاع شخصا فجاء
وهو في داخل البيت قوله عليه فيدل هذا مشكل لان تعريف السرقة لا ينافي
الا احاد الفقهاء لظهور ما وقع في ذلك سد باب القطع قوله لجواز ان
ام لا فان قبل الشاهد في ناحية الشهادة ههنا غير متهم لانه لا يقبل شهادة
بدون الدعوى فينبغي ان لا يسأل فيما اذا شهد بالبينة كما لا يسأل فيما اذا شهد
بالاقرار قلنا ان الدعوى شرط للحال دون الحد فلا تتقادم بمنع القطع
للحال كما مر حواشيه كذا في النهاية قوله ومن سرق آه قال الاكمل لعل هذا
مستغنى عنه لان المسروق منه حاضر بخاصم والشهود يشهدوا لمالك
منه فلا يكون حاجة الى السؤال عن ذلك اقول هذا محل تأمل فليتأمل قوله
قدر نصاب يعني ان اصابه اقل لم يقطع اعترض عليه بما اذا قبل للمالك
واحد فانه يقبل كلهم وان لم يوجد من كل واحد منهم القتل على الكمال
واجيب بالفضاء متعلق باجراء الدوح ولا يجزي فضاء الكل
واحد منهم كملا قوله بالسين وهو بالسين المهملة وبالجيم شجر يعظم جدا
ولا يثبت الا ببلاد الهند ويجلب منها كل ساحة شجرة للجوانب
كذا في شروح الوقاية اخذا من المغرب والقنا بفتح القاف معصورا
جمع قناة وهي حشبة الرمح والاسوس بفتح الباء وضم النون بوزن
والصندل بفتح الصاد المهملة وسكون النون شجر طيب الرائحة
والعضوض بضم الغاء والصادين المهملتين جمع بضم الخاتم وفتح
الحاء المنقطة قوله والانا اى الفصاع ونحوها كقوله والباب اراد
الباب الذي هو غير المركب بالجدار واما اذا كانت مركبة في الجدار



واحدا فانه لا يقطع لان القطع انما يكون في مال محرز لا فيما يحرز به وما في
البيت من المتاع فانما يحرز بالابواب المركبة فلا يكون محرزا قوله
كخف بفتح الخاء جمع خشبة وهي معروفة والخشب ما يلبس من
الكلاء والقضب بفتحتين القاف والصاد المهملة معروف يقال له بالفارسية
رزنه كذا في الاستروشني والمقرة بفتحات الميم والقاف المعجمة والراء
المهملة الطين الاحمر وتسكين القاف فيه لغة كذا في الاكمل والنون
بضم النون بالفارسية آهك قوله واما عند ابي يوسف وجه قوله
انه مال متقوم فضاهى اللؤلؤ والياقوت كذا في البيانية قوله اى الحنطة
قال في الهداية في بيان الحاصل بين الحنطة وغيره وما يوجد حنطة صالحا
في الاصل بصورة غير مرغوب فيه حقيقة ووجه عدم القطع في اللبن واللحم
والفاكهة الرطبة قوله عم لا قطع في الطعام قوله رطب والمراد هو المهيأ
للاكل كالخبز واللحم لانه يقطع في الحنطة اجماعا كذا فهم من تقرير الهداية
وذاوعه اليه المصنف حيث قال لخصه بما يقطع سريعا وان التمر على الشجر
والبطيخ في البستان كزرع لم يحصد وعدم الاحراز ولهذا القرض للفقير
على الشجر مع دخوله في الفاكهة الرطبة عهيد القوله وزرع لم يحصد هذا
كله اذا لم يكن العام عام مجاعة وقحط اما اذا كان فلا يقطع سواء كان بما
يسارع اليه الفساد اولا كذا في المنتقى من تقرير العناية قوله ولا في ثمر
مطرية اى مسكرة قوله والات لهو كالطنبور والطبل والدف وغيرها
كذا في البيانية قوله والصليب شيء منحت كالتمثال يعبد النصارى
ويقال له بالفارسية چليپا والشطرنج بكسر الشين والنرد معروف
والقطع في شيء من الثلثة وان كانت من ذهب او فضة وعن الثاني ان كان

الصبي في مصلاهم لا يقطع لعدم الحرز وان كان في بيت آخر يقطع لكمال
الآلية والحرز قوله وباب مسجد مطلقا سواء علق في جدار او وضع
فيه لانه صار عينا له منافعه بخلاف باب الدار فانه قطع فيما وضع فيها
كما يريد منافعها لا فيما علق في جدارها كما مر قبل ان اعتاد سد فوها بواب
المسجد فيجب ان يعذر ويبالغ فيه ويجب حتى يتوب كذا في البيانية
ومصحف وكذا الحال في كتب العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه
ولم يعرض له المصنف لدخوله في قوله ودفتر كما سيبينه انشاء الله قوله
والخلاف في غير المميز وفي المميز لا يقطع اجماعا لانه خداع وليس بسرقة
لانه يد على نفسه وعلى مافي يمينه كما في العيد كذا في التبيين قوله فان
الحلية تتبع لا تقال يجوز ان يكون الحلي هو المقصود وبالاخذ فلا يكون
تابعا لانا نقول لو كان كذلك لاخذ الحلي وترك الصبي قوله ان بلغت
الحلية زنة دينار وقيل الامام انه سرق ما يحب فيه القطع وما لا يجب وضم
الثاني الى الاول لا يوجب القطع الا الصغير يعني العبد الذي لا يعبر عن نفسه
ولا يعقلها بل لا يتكلم ولا يعشي كيلا يكون في يده نفقة فالمراد بعد الكبير
في قول الثاني خلافا لما ذكرناه في الصغير لان المعتبر المميز وان لم يدرك
حد البلوغ عاما وللبالغ في اعتبارين كذا فهم من تقدير الدانة قوله
والمقصود من الدفتر يقع وفتر غير الحساب وهو صحيفة فيها كتابة
من عربية او شعر او تفسير او حديث او فقه وانما لم يقطع فيها
لان مراده من اخذها هو معرفة اللغة ومعاني القرآن والحديث لا المال
الاوراق وهي ليست بمال فلا يجب القطع في غير المال واما دفتر الحساب
الذي هو دفتر اهل الديوان فيقطع فيه اذا بلغ نصابا فان المقصود

من بين



من الاوراق لا ما فيها او لا نفع فيه لغير صاحبه فيجب القطع لان الاوراق
مال كذا في البيانية قوله فالمقصود منه المال اي لا اللغة والاحكام الشرعية
وقد اختار الثاني بفتح الباء غير مالية اليها قوله والفهد بفتح الفاء وسكون
الهاء بالفارسي يوزسنگي في كتاب البيع بيانه مناف وللبيانة ان يكون
ما يؤخذ من الشيء المصون والاختلاس ان يأخذ من البيت سرعة جهارا
والانتهاب ان يأخذ الشيء على وجه العلانية قهرا من ظالم ملجئ او غيره
والنبش ههنا اخراج كفن الميت من القبر كذا فهم من الصحاح وعدم وجوب
القطع من الناشئ مذهب الاعظم والربا في بنائه على قوله عم لا قطع على
المختلس وهو الناشئ بلغة اهل المدينة ولان الشبهة تمكنت في الملك لانه لا
ملك للميت حقيقة ولا للوارث لعدم حاجة الميت ولان الوارث لو نبش
القبر واخرج الكفن يقطع عند الشافعي فلو كان ملكا له لم يقطع لان الانسان
يقطع في ملك نفسه وكون المدفون ملكا شرط وجوب القطع اجماعا كذا
في البيانية قوله وما اعتاده لان السارق منهم فله حق فيه وبهذا علم وجه
علم القطع في حال الشركة قوله حالة او مؤجلة وجه الاول مكشوف
ووجه الثاني ان المؤجل ليس الا الملاحقة بالمطالبة واما نفس وجوب الدين
فثابت قبل ايضا بالمطالبة قوله فشبهة سقوطها اسقطت يعني نظرا
الى اتحاد الملك والمالك والعين وبقاء السبب الموجب سقوط العصمة
ذلك المال وهو القطع في ذلك المال فاورث شبهة كذا في الزيلعي وفيه
البل اخذ وهو ان تكدر الحيانة منه بالعود الى سرقة ما قطع فيه نادر
جدا النخلة شقة الزاجر والنادر يجري عن مقصود الافادة كذا في العناية
قوله كفتل وهو بالعين والذال المعجمتين الحبل وشبهه الثوب بالثوب

والسن المهملة معروف والصانع نبل **قوله** خلافا لابي يوسف فانه
يقطع عنده لانه يدخل عليها بلا استيذان وسحتا، بخلاف الاخت
من الرضاع لانعدام هذا المعنى فيها عادة ولاتان الى هذا المعنى خص
المدضعة بالذكر والافاليد المحارم من الرضاع منلها في وجوب القطع
بالسرقة من بيتهم عنده انه ليس له خلاف في عينها **قوله** لان الرضاع تفاعل
لفوله فانه يقطع **قوله** ولا من زوج اى رجل وعرس اى امرأة اى لا قطع
في سرقة زوجة من زوج وبالعكس وقوله خاص له اى لكل واحد منهما
الذى لا يكتنان فيه **قوله** او عرسه اى زوجة سيد لوجود الاذن في الدخول
عاده ولافي مكاتبه لان له في اكسابه حقا **قوله** ومضيفه اى لا قطع بسرقة
الضيف من المضيف لاحتلال الحرز ولا بالسرقة من المغنم وهو بفتح
الميم وسكون الغين المعجمة مال الغنيمة وهي ما نيل من اهل الشرك عنوة
وللحرب قاعة كذا في المغرب **قوله** يقطع لان اختلال الحرز بالاذن وقد سقط في وقت عدم الاذن **قوله** لم يجمعه من الدار وانما لم يقطع سالم يخرج لانها كلها
حرز واحد فلا بد من الاخراج منها **قوله** وناول من هو بقال ناوله الشيء
فتناوله ان اعطاه الشيء فاخذه **قوله** هكذا عندنا لان فعل السرقة يتم بالادخال
والخارج جميعا ثم الخابع بدئ عنه القطع لعدم هتك الحرز فيدرأ عن الداخل
ايضا اذا لم يوجد تمام السرقة منه وحد **قوله** واما عند ابي يوسف
وعنه ان على اليد لخل القطع على كل حال **قوله** وان اخرج اى الداخل
بين مع المتاع وناول اى اعطى للخابع فاخذ منه فعلى الداخل القطع
**قوله** فاخذ فعليه اى على الخابع القطع هذا اذا لم يؤخذ من يد الداخل
بالذات لانه اذا اخذ من بين فالقطع عليهما معا كما صح به في الهداية والكافي



ليس بهتك لحرز الى هتك جدران الدار عادة **قوله** وقد هتك فاهتك
**قوله** ليس الا هذا لانه لا يمكن الدخول في نفس القنديل عادة **قوله**
او مرضه البطر الشق والقطع ومنه البطار كذا في الصحاح والبطرة خرقة
جعلت وعاء للنفقات **قوله** او الرباط وهو ما يشد به الدابة والقدر
وغيرها كذا في الصحاح **قوله** فمحل الرباط اقوله فيه اشارة الى جواب
ما عسى ان يقال ينبغي هنا لهتك الحرز في احدهم لانه وان ادخل اليد
في الكم الا انه ادخلها لمحل الرباط لا لاخذ المال من الكم فقوله حارجة
احتراز عن الدخلة كما فهم من تقدير الصدر واما ازرار ياد لفظ الفارسي
يحتاج الى نظر فليتطلع عليه **قوله** او سرق محملا من قطار وهو الذكر
من الابل وانما خصه بالذكر لان تحمل الحمل الثقيل شان الجمل والقطار
بالكسر الابل يشد زمام بعضها خلف بعض على نسق واحد **قوله** وبه
اى صاحب كل من الحمل والجمل **قوله** واخذ منه قيد به لانه اذا لم يؤخذ
من الحمل بالذات بل اخذ من الارض ما يسقط منه بسبب ثقله لا
يقطع كما اذا طرح خارجة قال الزيلعي لو شق جوالقا فتفرق ما فيه
من الدراهم فاخذ لا يقطع كذا في التبيين **قوله** فان للجوالق والوعاء
للجمع مفردا اسم للوعاء المعروف وبالفتح جمع كذا في المنتخب **قوله**
ربحبه وهو بفتح الجيم وسكون الباء بالفارسي كدبان كذا في الدستور
**قوله** اراد بالدراهم ههنا **قوله** كان في حكمه اى يد الملقى يعني ان الدراهم
حيلة بعيادها السراق لتعذر الحذر مع المتاع او لتفرغ لقتال
صاحب الدار وللغدار فلهم فيه يد حكمية فلم يعترض عليه يد
معتبرة فاعتبر الكل فعلا واحدا **قوله** بخلاف ما اجاب عن قول زفر

فان الالقاء ليس باخذ لامكان اوله من هو خارج بقي ان في متناوله من هو خارج
بذا مغفرة اعتمد فت عليه فاوجبت سقوط اليد لحكمة للسارق فلعالم سقطه
هنا عالم يرد قوله زند جزء من الحرز ولا حال في من واما جواب قوله لكما
اذا القى ولم ياخذ فهو انه اذا خرج ولم ياخذ فهو مضيع لا سارق فلا قطع
هذا زبدة ما في غاية البيان **فصل** قوله يقطع يمين السارق من
زند بنت القطع بقوله تعالى فاقطعوا ايديهما واليمين بغداه عبد للذين
مسعود رض فاقطعوا ايمانهما وهي مشهورة جاذت الزيادة بها على الكتاب
والزند بفتح الزاء المعجمة وسكون النون مفصل طرف الذراع في الكف
فان اليد ذات ثلث مفاصل الدسغ والمرفق والابط وكل منها يحتمل
ان يكون مرادا لصحة اطلاق اسم اليد على الكل لكن الاحتمال زال ببيان
الرسول صلعم حيث امر بقطع يد السارق من زند وهو الدسغ وذلك
متيقن به لكونه اقل فوجب حمل العقوبات لا يثبت بالشبهة وفيما زاد
على الدسغ شبهة فلا يثبت كذا في البيانية قوله ويحسم من الجسم بالنار
والحسم من المهملة وهو الكي بعد القطع بالزيت المغلي ونحوه وثبت ذلك عنه
بانه عليه السلام اتى بسارق فقال اقطعوه ثم احسموه ولانه لو لم يحسم يفضي الى
التلف والحد زاجر لا متلف قوله حتى يتوب اي يظهر فيه سيما الصلاح
قوله فاقطعوه يعني قال عمر اربع مدات قوله هذا هنا ما نقل رأي مروي
عن علي رض حيث قال اني لاستحي من الله ان لا ادع له يدا يأكل بها ويستنجي
بها ورجلا يمشي عليها قوله والطحاوي قد طعن حيث قال تتبعنا
هذا الاثار ولم نجد شيئا منها اصلا يعني ما رواه الشافعي قوله
او اصبعاه اي اصبع يد اليد سوى الابهام قوله او رجله اليمنى مثلا اي او كانت

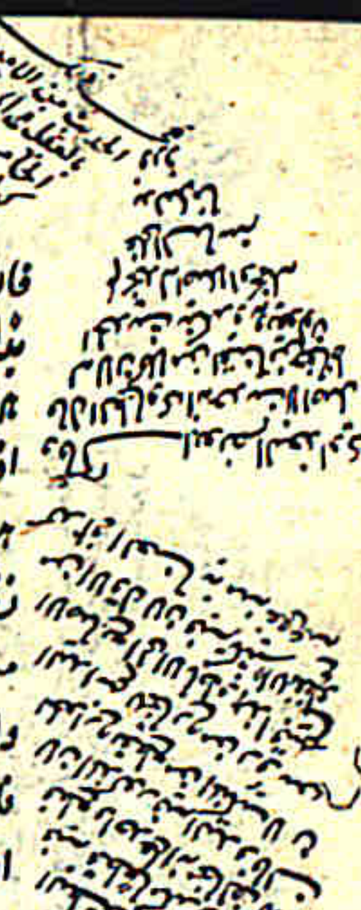

كل واحد من بنصر اليسرى وابهامها واصبعاها او رجله اليمنى مثلا، قال
الشافعي رح الشلل كالسلامة اليد وقوله قبل القطع متعلق بكل من ملك
الشقص قوله فلا قطع اي في هذه المذكورات كلها قوله فلا يظهر السرقة
يعني انها تظهر بالبينة والبينة حجة دون قطع الخصومة شرط في ظهور
السرقة والخصومة وقد انقطعت بالرد الى المالك فشرط ظهور السرقة
وهو القطع فالقطع ظهور لا واما قيد بقيد الخصومة لان بعدها قطع قطعا
لان القطع لم يقطع بل انتهى بحصول المقصود منه وهو كالرد والمال
الى المالك بجعل باقيا تقديرا لاستيفاء القطع والرد الى ابن السرقة
له والى اخيه وعمه وخاله وهم في عياله وكذا الى امه اذا نه او اجيره فانه
اوعبد وكذا الرد الى ابيه وامه سواء كانوا في عياله او لم يكونوا كما
الرد الى نفسه لتحقق ما هذا دون ما في الاكملية قوله انما قال ملكه
بينة يعني اذا قضى على رجل بالقطع في مسروق فوهبه المالك وسلمه
او باعه اياه لم يقطع لان الشبهة، الحد من تمة قول القاضي حكمت
او قضيت بالقطع او بالرجم يعني ان القضاء في باب الحد ولا بد
فائدته الاستيفاء، قضاء في هذا الباب لغرى عن الفائدة بالكلية
وهو باطل بخلاف حقوق العباد فان القضاء فيها يفيد
الظهار الحق للطالب على المطلوب فلا حاجة الى جعل الامضاء
من تمة القضاء، وهذا فقه بعويض لطيفا، للحد والى الائمة دون
سائر الحقوق وان كان الامضاء من القضاء، شرط قيام الخصومة
عند الاستيفاء، كما شرط وقت ابتداء القضاء، وقد انتفى ذلك بالبيع
والهبة فصار كالملك الحادث بعد القضاء قبل الاستيفاء كالملك الحادث

قبل القضاء، لانه لما لم يمض فكانه لم يقض ولقايل ان يقول جعلتم الامر
منافيه تقديما في صورة المسروق بعد المرافعة قبل الاستيفاء، ولم يكن
استيفاء، ثم من القضاء حتى اوجبتم القطع وههنا جعلتم استيفاء من القضاء
وجعلتم البيع والهبة وافقا لوجوب الحدود وما ذلك الا تناقض فمن
والجواب ان الاستيفاء من القضاء في باب الحدود مطلقا لكن في صور
الدين لم يحصل بالرد سوى الواجب عليه بالاخذ وههنا حدث بنيابة الشرع
مدفوعة لافادة الملك فكان شبهة في درء الحد كذا في الكافي
قوله يقطع عندهما يعني رد الشافعي وهو رواية عن الربا يقولان
على النقصان في الدين قلنا فانه يسقط مع الفارق لان النقصان في
الدين مضمون على السارق والضمان قام مقام المضمون فكان القضاء
كاملا عينا وقت الاخذ ودينا وقت الاستيفاء كما اذا استهلك كله واما
نقصان السعر فغير مضمون فكان القضاء فاقصا عند القطع فصار
شبهة فافهم قوله وهو حال القضاء، المراد من حال القضاء هو
الامر الممتد من اول وقت صدور الحكم بالسرقة الى تمام امر الاستيفاء
وهو القطع لان القضاء هو باب الحدود لا يفيد الا تمام الاستيفاء، الذي
هو الامضاء، بل جعل احدهما عبارة عن الآخر كما يفصح عنه قول الكمالية
فلو لم يجعل استيفاء، قضاء الغرض عن الغاية كما مر آنفا فظهر بطلان
ما قيل ان مسئلة الكتاب في صور النقصان قوله لانه عين سارق بدليل
ان الرجوع عن الاقرار بالسرقة صحيح وما من وقت الا ويتمكن من الرد
وكان ذلك معتبرا ابدا للشبهة فكذا ههكذا في الكمالية ولكن يقول
ولم ينعدم الشارع لشيء قوله او احد السارقين يعني اذا اقر رجلان

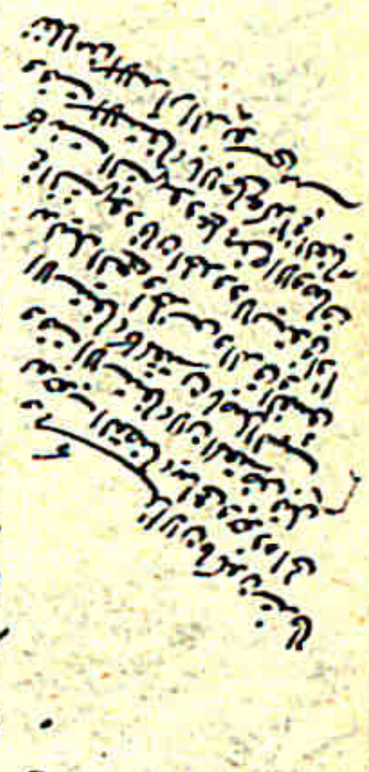

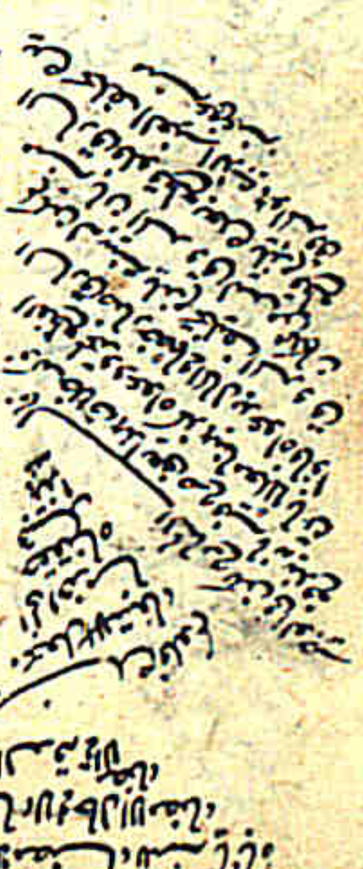

بسرقة ثم ادعى احدهما مالا لم يقطعا لان الرجوع عامل في حق الرجوع
لعدم المكذب ومورث للشبهة في حق الآخر لان السرقة يثبت مأخذها
على الشك فيكون فعلا واحدا قوله قطع الآخر عند الاعظم واخذا هو
قولهما وكان يقول اولا لا يقطع بناء على انه لو حضر الآخر وبادعى شبهة
درئ دارئة الحد عن نفسه وعن الحاضر فلو قطعناه مع الشبهة وهو لا
يجوز قول الآخر الموافق لقولهما ان الغيبة تمنع ثبوت السرقة على الغائب
لان القضاء عليه لا يجوز فكان الغالب في حق الشهادة كالمعدوم
وهو لا يورث الشبهة في حق الموجود وهذا لان الشبهة في المحققة
الوجود لا المحدومة الملحومة كذا في العناية قوله وقطع اخذه فيه شأن
بيان اشتراط الخصومة في القطع وعدم انحصاره بالمالكي اي بالمالك
او وكيله فلو اكذب الآخر عن عاد الى الربوا فكاذبا بالتسليم لم يبق له
يد ولا ملك فلا يكون له ولاية الخصومة بخلاف رب الوديعة والمغصوب
فان الملك لهما باق قوله على سوم الشري اي طلب الشري وقصد
قوله من سرق قيل هو فاعل قطع وقيل مفعول الخصومتان لكل منهما
وجهة ونفي وان نفي الاول فول الاول فول الثاني ثم عطف لا قوله
على الضمير المستكن هذا على رأيه واما من جعل فاعل قطع لفظ من في سرق
منهم جعل لا من سرق عطفا على الفاعل المذكور كما الظاهر قوله من سارق
قطع يعني المسروق منه اذا سرق من السارق قبل قطع يده لم يكن
للسارق ولا للمالك ان يقطع يد السارق الثاني بقطع لسقوط الخصومة
قوله فعند ابي حنيفة لا اقول انما اعاد مذهبه بدليله كما مر قيل هذا عند ابي
حنيفة من غير تفصيل الى ما بين مأذون ومحجور دفعا لما عسى يتوهم

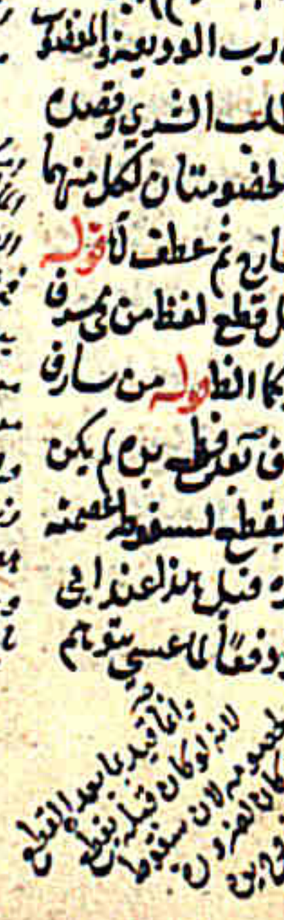

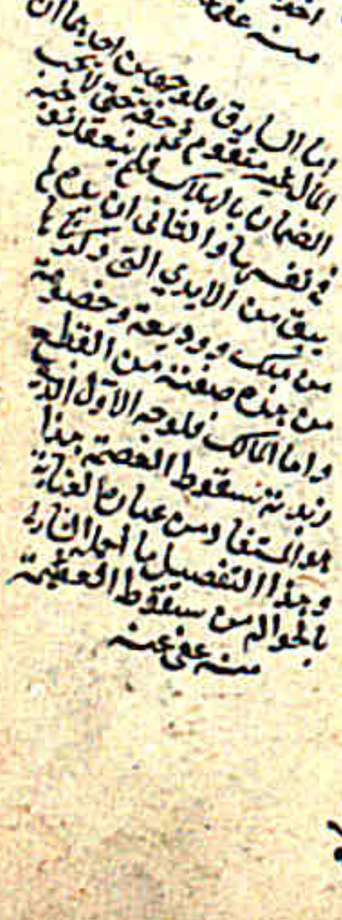

ان الواجب بكل السرقات قطع واحد لانه يجب حقا لله تعالى وكل ما كان كذلك
يتداخل وقد وجد ذلك فاذا لم يتوف في ذلك القطع الواحد فالمستوفي
كالواجب الايدي ان نفعه وهو الانزجار يرجع الى الكل فيقع عن
الكل قوله وعندهما ينقطع لهما ان الحافظ ليس بنائب عن الغائب
وهو من ليس بنائب عنه ليس له الخصومة في حقه فلا بد من الخصومة منه
لانها شرط للظهور السرقة فلم يظهر من الغائبين فلم يقطع لهما واذا لم يقع
القطع لهما بقيت اموالهم معصومة والمال المعصوم مضمون لا محالة
وعلى هذا الخلاف لو سرق في النصب من شخص واحد سارقان الخاصم في البعض
تقطع لاجل ذلك فعند الاعظم لا يضمن النصب الباقية وعندهما
يضمن كذا في العناية قوله ولا قطع بسارقه اي لا يضمن بقيم الحد الذي
اراد الحاكم بقطع اليمين عند الاعظم لانه اخطأ في اجتهاده اذ ليس في النص
تعيين اليمين والخطأ في الاجتهاد مرفوع وقوله خلافا لهما بقي
الاعدام الضمان مختص بالخطأ عندهما فيضمن بالعمد لانه قطع ظلما فاصار
مستوفيا بغير حق لان الحق في اليمين فلانا وبل حيث لم يخطأ لان الكلام
بعد اليسار فلا يبقى كما اذا قطع رجل او انفه وان كانا في المخمصة
لان المجتهد لا يعذر فيما اخطأ اذا كان الدليل ظاهرا كمتروك التسمية
قوله ما سرق في الدار قيد الشق يكونه في الدار لانه اذا اخرجه غير شقه
ولو ساوى عشرة دراهم ثم شقه فانه يقطع قوله واذا قطع احدا وان نقصت
قيمته بالشق بالعشرة قوله واذا يقطع اذا بلغ وشرط في القطع اختيار المالك
تضمين النقصان واخذ الثوب حتى لو اختار تضمين العشرة وترك الثوب
عليه لا يقطع اتفاقا كذا في الهداية قوله سبب لحرق الفاحش اقول هذا

سنوهم ان لا فرق عندهم بين القاع والهالك كما لا فرق بين المجنون والعاقل
ولا يدفع ذلك بعض ارباب الحواشي بقوله لا وجه لذكره قوله بعد ذكر ما
بقوله هذا عند ابي حنيفة فتامل ولا يخفى ان الخلاف المذكور بين العلماء
اذا كذبه المولى وان صدقه يقطع في الفصول كلها لوجود المقتضي وانتفاء
المانع قوله فوق ضرر المولى وما كان الاقرار فيه ساريا الى المقر والى الغير
يسعى على الغير ايضا بطريق الاقدام تهمة الكذب في ذلك قوله وثبوت
المال بلا قطع كما اذا شهد به رجل وامرأتان او اقر بالسرقة ثم رجع
فانه يضمن المال ولا يقطع وقوله من غير عكس اي لو قال الطالب القطع
دون المال لا يسمع الخصومة ولا يثبت القطع بدون المال كذا في العناية
قوله وابو حنيفة جعل الفعل اي القطع اصلا لان الحال كالاموال بدليل
الشروط الملازمة عن حقائق الاشياء والحاصل ان القطع اصل والمال
تبع له عنده وكل احدهما اصل عند ابي يوسف والمال اصل والقطع تبع
عند محمد وحكم كل واحد منهما مبني على اصله كذا فهم من نقد بدر الدين قوله
ويجتمعان لانهما حقان وقد اختلفا محلا وسببا لان محل القطع اليد
ومستحقه هو الله وسببه الجناية على حق الله تعالى وهو ترك الانتهاء عما نهي
عنه ومحل الضمان الذمة ومستحقه المسروق منه وسببه اتلاف المال على ما
الغير على وجه العدوان فوجوب احدهما لا يمنع وجوب الآخر كالدية مع الكفارة
في القتل خطأ ولنا ما روي عن قال لا غرم على السارق بعد ما قطعت
بين لا يقال هذا الحديث يدل على عدم رد العين القائمة ايضا لانا نقول
لا يسعنا ذلك عندنا ولنا وجوه عقلية ذكرت في المغنيات منها ما ذكره
الناظر بقوله ونحن نقول بانتقال العصمة قوله فكذا عندي حنيفة رح

هذا التقييد اشارة الى ما قيل ان هذا خلاف مع التفصيلات المذكورة في
الهداية وشروحها اذا كان النقصان فاحشا وهو الذي يفوت به بعض
العين وبعض المنفعة فان كان يسيرا وهو ما يفوت به بعض المنفعة
في الصحيح كما سيجيء في كتاب الغصب بقطع بالاتفاق قوله وكمثله اي بمثل هذا النقصان
الذي هو سبب الضمان لوجود الخرق الفاحش فيه لا يورث الشبهة للعدم
وصفه للملك كالاخذ العاري من هذا الوصف كذا المستفيد من لفظ الهداية
وتقدير الاكمل قوله ولا قطع فيه كما مر قوله فصارت شبيها لان هذا العبد
تبدل العين اسما وحكما ومقصودا وكل ما كان كذلك يقطع بخلاف الاكل
كما اذا كان صغيرا فكبر فقوله ان عين المسروق باق وصفه للعادة والله اعلم
للحادث لما بلا رهن فان اعادتها الى الحالة الاولى ممكنة والله اعلم

## باب قطع الطريق

سلاحا ونهارا حراكان او عبدا قبل القاضي
بالبصرة لانه لو كان حربيا غلب علينا في دارنا لا يكون من هذا الباب بل من
باب استيلاء الكفار وسيجيء بيانه وان كان في دارهم فكذلك لان قطع الطريق
مختص بدارنا وان كان مستأمنا في امامنا لحق عليه خلاف وقوله على
معصوم صريح في انه لا حد على من قطع الطريق على غير المسلم الذمي قال الشافعي
وقوله على معصوم مروي شرط ان يكون المأخوذ مال مسلم او ذمي ليثبت العصمة
المؤبدة حتى لو قطعوا الطريق على المستأمن لم يجد والقياس الب البيع في
مال المستأمن وهو كونه محرزا بكذا في الكافي والاصل فيه قوله تعالى انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية اي يحاربون اولياء الله
على حذف المضاف لامتناع محاربة الله فاخذ اي القاطع صار مأخوذا لان
حبس لان المراد بالنفي المنصوص الحبس في حق من خوف الناس ولم يأخذ

(1) ولان المسافر في البراري والقفار
(2) فالمنفي بالحبس لا يجد بدا من قضاء حاجته
(3) الكافي تم نقله



مالا ولم يقتل لانه اما ان يراد نفيه من جميع الارض وذا لا يتحقق ما دام حيا
وعن بلد الى بلد اخذ فيه وبه لا يحصل المقصود وهو دفعه اذاه عن السابلة
وعن دار الاسلام الى دار الحرب وفيه نقد بصنعه على الردة تدل على ان المراد
نفيه عن جميع الارض بدفع شره عن اهلها الا موضع حبسه وقدم
منفي الشافعيين بان هذا الحبس بعد التقدير بدار بحكامهم منكر التخويف ونقل
صاحب الكفاية عن التمرتاشي كذلك قوله كل منهما اي نصف كل واحد
من القاصد الآخذ من المال المأخوذ قوله من خلافه اي من اليمنى
ورجله اليسرى لئلا تفوت حس المنفعة وهذا الان هذا من الجناية لتغاير
صارت كالسرقة فيمين وللحكم في السرقة فيمين هكذا قوله فلا يعفو ولي
لو عفى ولي القتل عنهم لم يلتفت الى عفوه لانه حق لله تعالى لوجوبه
بمقابلة الجناية على جهة المحاربة قوله وبنصب بفتح العين المهملة
وبالجر اي على تقدير ان يصلب حي شق بطنه ليموت ويترك
مقتولا بالثلثة ايام من وقت موته واذا عنت تخلى بينه وبين
اهله ليدفنوه قوله كسيف اي بمعنى ان قطع الطريق باق آلته فتقتل
وذلك لانه حد لا قصاص فلا يقتضي المساواة ولهذا يقتل غير المكافئ
لان قطع الطريق كما يكون بالقتل بغير سلاح يكون باخذ المال بل
يجرد الاضافة ايضا والقتل خير قطع الطريق بسبب القتل وقد
وجد بفعل القاطع كيف ما فعل بخلاف القصاص لانه يقصد الفعل
والقصد مبطن للعدة فيتدل عليه بمتعال آلة القتل وشرطوا ذلك
لتحقق اضمار قصد التأديب او اتلاف الفضو وما شابهه وذلك كذا في
البدائية والبيين قوله فالدية اما في الجميع فقط فتقتضي جانية قصاص

(1) بان لم يعتد ولم يلتحق بالمنعة
(2) وقد وافقهم الاتقاني فقال وهذا فيه نظر لان العقوبة تجب على قدر الجناية
(3) لما في العين من الحاجة والانانية
(4) لان الحبس والتعزير لا يجتمعان
(5) في الغاية

والاباية منسوخة والمفقود من لا يقدر على الشيء والاقطع من قطعين
قوله بلا اذن لانه صار فرض عين وملك اليمين ورق النكاح
الظهار في حق فروض الاعيان كالصلوة والصوم كذا في الهداية
قوله لا يجعل الامام آه لانه شبه الاجرة وحقيقة الاجرة حرام فكيف لا
يكون مكروها قوله فيفعل ذلك اي لا يكره ان يكلف الامام الناس
ان يقوتوا بعضهم بعضا لما روى ان عمر رض بعث الغوث وهو رجل غير
متزوج واعطى المجاهد وفرس القاعد هذا زيد ما في الهداية قوله
قال للجزية لانه احد ما يتثنى به الفعال على ما نطق قوله تعالى
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى ان قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون قوله حدبوا المنجنيق وهو بفتح الميم وسكون النون وفتح
الجيم الذي يرمي بها الحجارة معربة واصله بالفارسية من جي نيك
ما الحدوبة وهي مؤمنة قوله او تترسوا اي جعل الكفار ذلك
السلم ترسا لهم متترسين به قال الجوهري الترس
بالترس قوله الحرب خدعة بفتح الخاء وضمها والفتح افصح كذا في
الصحاح قوله الى صنوب وهو بفتح الصاد المهملة والباء الموحدة بعض
نامنه والطرف قوله بيانا في الاصل مصدر بمعنى البيوتة اي وقت
بيان كذا في الكشاف قوله والسلم بفتح السين وكسرها الصلح كذا
في الصحاح قوله نكالا وهو العقوبة التي تصير عبرة للخلائق قوله
ومثله جواب سؤال وهو ان رسول الله صلعم عور اعين العرنيين بحديد
مع انه هذا مثله بعينه صدرت منه صلعم مكيف نهى عنها فاجاب بانه منسوخ
بقوله صلعم لا تغلوا قوله وشيخ فان قتل هذا الشيخ الكبير الذي لا يقدر

وما خذ الامان في غيره قوله وعند ابي يوسف يعني ان المن على مذهب
الاعظم واما على راي الامام الثاني فعلى تقدير مباشرته عقلا لانهم احرار لا حق عليهم
وقوله واما في الاسارى المصر فعنه خلاف الشافعي اي يجتهد عندنا كما هو الظاهر
لا عند علمائنا وهو الاستحسان ووجه كل منها مغنى عن البيان قوله
وعند ابي يوسف فاقتلوا آه اقول هذا اجمال ما فصله الزيلعي بقوله وعن ابي يوسف
انهم ان قصدوا المصر لا يجري عليهم احكام قطاع الطريق لان السلاح
لا يلبث فلا يلحقهم الغوث وان قصدوا بالحمد او الحشب فان كان خلف
المصر فكذلك الحكم لان الغوث لا يلحقهم وان كان بقرب منه وان كان في
المصر وان كان بالليل فكذلك ايضا لان الغوث وان كان بالنهار لا يدرك
عليهم حكم قطاع الطريق والمختار في المتاخرين حكم هذه الرواية وبه يفتى
والحيرة هي التي كان يسكنها النعمان ابن المنذر وهي اول منازل
الكوفة كذا في التبيين والكفاية قوله وفي المغرب بالباء المعجمة وكسر الواو
ولا تقال بالسكون حنفة او اعجمية حلقوم والجمان فاعلم عليه كذا في الاكمال
نقلا من القاموس قوله كتاب الجهاد وتقال جهد الرجل في
كذا اي حد فيه وبالغ وقريب منه ما قيل للجهاد وهو الدعاء الى الدين
والقتال مع امتنع عن القبول بالنفس والمال قوله فرض كفاية
اما الفرضية فلقوله تعالى فاقتلوا المشركين واما الكفاية فلانه ليس
بفرض بعينه لكونه افناء النفوس بتخريب البلاد وافناء العباد
لكن لاعزاز دين الله ودفع الشر عن العباد قوله اي ابتداء انما وكد
هذا لان ظاهر قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم يدل على ان قتال الكفار
انما يجب اذا بدؤا للقتال وليس كذلك بل يجب مقاتلتهم وان لم يبدؤا

على القتال ولا على الصياح عند التقاء الصفين ولا على الاحبال ولا يكون
من اهل الراى والتدبير واذا كان قادرا على واحد منها يقتل لانه يقتل
محارب وبصياحه يحرض على القتال وبالاحبال تكثر المحاربة كذا في الكافي
قتلا من الذخيرة قوله لا بأس بقتله الاترى انه لو شهر السلم سيفه
على انسان ولا يمكنه دفعه الا بقتله لا بأس بقتله لان مقصوده الدفع
كذا في الهداية قوله بان يشغله اه هذا قول صاحب البيان ان ان
الابن عن قتل ابيه وافعا عليه بان يعالجه فيضرب قوائم ونسه ونحو
ذلك انتهى قوله ولنحو مصحف وامذاه اى وبلا اخذ لهما قعد وبيد
من العسكر يجب لا يؤمن عليها لان فيه تعريض المصاحف على الاهانة
وتعريض النساء على الفضيحة قوله الا ان يجن قال الحسن
بن زياد من قول لغة اقل السرية اربعمائة واقل الجيش اربعة الاف قوله
والشذ القصص من شذ الشيء من بين طرحه ورمى به ونقض الهدطرح
له كذا فهم من تقدير الاكمل قوله ولا يجوز اخذ الجزية من المرتد لانه
كفر بدله بعد ما هدى الى الاسلام ووقف على محاسنه فلا يقبل منه
الا الاسلام او السيف زيادة للعقوبة وتغليظا قوله وحبل بفتح الحاء
المعجمة في الوسيان وقوله منهم متعلق بلا يباع اى لا ينبغي ان يباع احد
من الاسباء من اهل الحرب لان فيه تقويتهم على القتال قوله وادب
اى اوجب الامام الحد الذي يعطي الامان برايه لسبقه على راي الامام قوله
ولقائل ان يقول منهم بالكفار للاحتراز في الاعتقاد وقوله ايد الى ولها جد
لانهم مقهورون تحت ايديهم والامان مختص بمحل الخوف وعدم جواز
امان المجنون اتقاني **باب المغنم** وهو بفتح الميم وسكون الغين

الطبر



الطبر، قال الفتيم وقد بناه في كتاب السرقة نقلا من المغرب من
اراد التفرقة بين المغنم والفيء والنفل وهو متعذر عند عامة العلماء
فلتطلبه منه وفي الكافي قوله عنوة وهي بفتح العين المهملة وسكون
النون فسرها صاحب الهداية بالقهر فقال صاحب الكفاية العنوة
الاخذ والخضوع والقهر ليس بتفسير لها لانه اعم لازم وقهر متعد بل
بطريق البيان لان الاول يلزم القهر انتهى قوله بجنبه وهي العطفة
التي وضعها الامام على قعوس الذي كما ان الجراح ما وضعه على
اراضيهم كذا فهم من منطوق الهداية قوله من غير ان يؤخذ منه شيء
يعني لفي الجن على الاساري وهو الانعام عليهم بان يتركهم مجانا بدون
اخذ الاحكام عليهم من القتل او الاسترقاق او تركهم ذمة للمسلمين
كذا في غاية الاتقاني قوله نقبل ان يضع اقناس سوق محمد عم من
قوله تقاحني تضع الحرب اوزارها اى آلاتها واثقالها اى لا تقوم الا بها
كالسلاح والخيل اى ينقضي الحرب ولم يبق الا مسلم او مسالم كذا في تقاحني
العاني قوله ورد هم اى نفي ايضا رد الاساري الى دار الحرب لان فيه
تقويتهم على المسلمين وقوله وعفوا اى نفي ايضا عفو رأيه من عفو الناقة
بالسيف ضرب قوائمها كذا في المغرب قوله وحرقت وكذا اذا حرقت الاسلحة
وما لا يحرق منها كالحديد يدفن في مكان لا يقفون عليه لئلا يستعينوا
بها وان تعذر عليهم نقل الصبي تقتل الرجال منهم وتجلى الذراري ويضعه
حتى يموتوا عطشا وجوعا كيلا يعود ضررهم علينا بالتوالد كذا في
البين قوله وقسمت مغنم اى نفي ايضا قسمة مال الغنيمة في دار الحرب
عندنا خلافا للشافعي واصله ان الملك للغزاة يثبت قبل الاحراز بدار

لانقطاع سنوب من بحر الدين

الاسلام عندنا وليل الفريقين ظاهر مذكور في المطولات وبني
على هذا الاصل عدة من المسائل منها ان الامام اذا باع شيئا من
الغنائم لحاجة الغزاة او باعه احد الغزاة فانه لا يصح عندنا لعدم الملك
وكذا لو اتلف احدهم شيئا لم يضمن وكذا لو مات احدهم لا يورث سهمه
كذا في كفاية المنتهى قوله الا بدلغا اي نقض القسمة الا اذا كانت على وجه
الابدلغ بان لا يكون للامام دواب من بيت المال ليحمل عليها الغنائم فيقتسما
بين الغانمين قسمة ابدلغ ليحملوها الى دار الاسلام قوله هنا اي دار
الاسلام قوله والردا بكسر الراء وسكون الدال المهملتين كالعدل
وهو العدل ومنه قول ثعلبة بن صعير عن حوشبي قاب رسيل
والفرق بينه وبين المدد ان المدد ما يعد لاتصاله بالجيش
وخولف في حد العدد عن الغزاة لكن يتوقف في مسائلهم وسهمانهم اذا
لاشتغال الصفين فاذا مست الحاجة اليه بقاء وانفصالا عنهم في بعض الاوقات
لابخ عن حكمه معتبرة عندهم واما المدد فلا يسهم له تأخر وصوله عنهم ولكن
يجوز ان يلحق فضل انقضاء الحرب بهم كما يفصح عنه قول الصدر
كلهم وعلى التقديرين يوجد شيء عندنا خلافا لما في العدة
على الاصل الذي ذكرناه وهذا ما سمح لي من الفرق من غير ان كلمات
الاصحاب في اسفارهم للغنائم قوله ولا سهما اي لا يجعل سهم الفضلة
الى عدم جواز بيعها بالذهب والفضة وقوله اشارة الى عدم جوازه بالكيل
كذا في العناية قوله ومن اسلم منهم اي في دار الحرب وانما قيدنا بالحربي
عن مسلم من دخل دارنا بامان فاسلم فيها ثم غلب المسلمون على دار
الحرب فان اولاده واموالهم كلها في وقوله عصم نفسه اي حفظها لان الاسلام



ينافي ابتداء الاسترقاق لانه يقع جزاء للاستكبار وصد عن عبادة ربه فانه لما
استكف عن عبادة ربه جازاه الله تعالى بان صيره عبد عبيد ولما كان
مسلما وقت الاستيلاء لم يوجد شرط الاسترقاق فلا يوجد المشروط ولما
جاز في حالة البقاء فان الاسلام لا ينافيه كما تقدم قوله وما لا معه
الذي بين لغوله غنم من اسلم على ماله في دولته وقوله عند مسلم او ذمي
لان بدلها صيانة حرمته في كيد المالك قوله وعرسه ان لا يعلم زوجته
لانها كافرة حربية لا تبعه في الاسلام قوله وفيه خلاف الشافعي اقول
لو قال فيها ما او هم خلاف المقصود لان في الحمل ايضا خلافه كما صرح به
في الهداية والامن منهي قوله وعبد مقاتلا لانه ما تمرد وعلى مولاه
فيخ من بن وصار تبعا لاهل الدار واهل الدار فيء وممن لم يقاتل
ليس بفيء لانهم اتباعه قوله مجاوزة الدرب وهو بفتحتين الدال والراء
المهملتين وهو الدرج للجانبين الدارين لو حاوزت اهل دار الحرب
دخل الاسلام وبالعكس قوله وقت شهود الوقعة اي حال القتال
الصفين قوله فمن دخل دارهم ولقد اعجب الصمدرة حيث اتى مسئلتين
طويلتين الدليل في اقل من سطر واحد بحيث تضمنت احديهما بالاخرى
بحيث لا اشارة الى مبنى الاختلاف في احداهما بين علمائنا وان في
قوله ويقسم وقت المحاوزة المسئلة الاولى للفارس وللراجل سهم عند
الاعظم لانه قال يقسم وعمل بضعفه وثانيهما ان من دخل دار الحرب
فارسا فهلك فرسه بالحق سهم الفرسين ومن دخل راجلا فاكترى فرسا
فقاتل فالحق سهم الراجلين ووجه النقض مكشوف
وكذا وجه الاشارة قوله فعلى العكس يعني من دخلها راجلا فاشترى فرسا

ذو الفقار من غنايم بدر وصفية من غنايم خيبر لكانت اى لوجودك الذى
لوجدك لله تعالى وفيلهم وسلسلهم قوله وحرمنا الخ بدل اجعلنا
بعد وتامن بسهم ذى القربى قوله وشبك اى ضم بعضها ببعض نشرها
واشار الى الحالة التى بينه وبين بنى المطالب وعدم المفارقة كما قسم
النبى عم اى فى اعطاء خمس الخمس لذوى القربى بدون الادخال فى الثلثة
وفى التسوية بين فقرائهم واغنيائهم قوله ونصرتهم بدل وكد على ان المراد
بالقرب قرب النصرة لا قرب النسب وبالنصرة نصرة الاجلاء فى القبيلة لا نصرة
القتال ولهذا صرف للنساء والصغار واثبت ان النبى عم اعطاءهم للنصرة
وقد انتهت النصرة فانتهى الاعطاء لان الحكم ينتهى بانتهاء علته وهو المعنى
بقول الشارح لم يبق بوفاته كذا فهم من تقرير الاكمل قوله حبث قال عم
اهل الحديث بامضى بنى هاشم ان لله تعالى كرة لكم فعالة الناس واصلحكم
وعوضكم بها عن الخمس الخ قوله من يستحق الزكوة لان العوض انما يثبت
لمن ثبت له حق المعوض وهم الفقراء وقوله وقد نقل الى نحو ما قلنا
نظرا الى رد جعل الثلثة فى خمس اسهم بترجح كونها ثلثة بفعلهم اجمعين
وقوله وان كان عمر ناظرا الى رد تسويته بين الغنى والفقير والغنى بفعل عمر
فقط فلا استدراك فى كلام الشارح قوله فهر اى لا يشرفه ولا يحتد اشا
وقوله هذا اى الاخذ بالقهر بالمعنى وهى جمع مانع كالكفرة جمع
كافر لمانع كل فقير من عينه من عثرته عن قصص من الاعداء
كذا المستفيد من المنتخب والمهذب قوله حتما بالحاء المهملة والتاء المثلثة
اى اكيدا بصيغة اسم الفاعل قوله تعالى حرض المؤمنين على القتال وقوله
والتركيب يدل على الزيادة اى تركيب حروف كلمة التفعيل لانه من الثقل

نسخة البيه وفى بعض النسخ الصحيحة
ثم بفار قونى وفى بعض النسخ
ولا فى الاسلام
عليه م

فله سهم الفارس قوله عندنا اى عند ان فى ثلثة اسهم وكذا عند الشا
والدليل فيه قوله ما روى ابن ع ان النبى ع م للفارس ثلثة اسهم وللراجل
سهما وان اختلفا فى السهم بالنفع ونفع الفارس ثلثة امثال نفع الراجل
جملة فوائد ثبانا وفى الراجل الثالث فقط هذا دين ناسخ الخبر اذ قلما
فساد الكثر النسخ التى وقعت فيها اربعة بدل ثلثة قوله اى فرس واحد
ولو ان كان لشخص واحد فرسان وقال الكابهم الفرسين وقوله الدليل
من فعل الرسول والمعقول واضح مذكور فى المطولات والدليل الثانى
الذى نصله لان يدخل كذا فى منتخب الصحاح قوله ولا نقبل آه لان العبد
نصرف مولاه والصبى والمرأة عاجزان عنه والذمى ليس من اهل
العبادة وجواز اعطاء شئ اقل من سهم الغنيمة مشروط بصرف كل واحد منهم
مقدرون فى هذا الطريق كذا استفيد من تقرير الهداية قوله الدرهم بتقديم
الراء المهملة على النون والهاء المفخمين قوله للمكين آه قد مر تفسير
المكين وابن السبيل فى باب المصارف واما اليتيم فهو فى الناس من
لا اب له سواء كان له ام اولاد وفى البهائم بالعكس كذا فهم من تقرير المنتخب
قوله وقدم فقراء اى يدخلون فيهم ويقدمون عليهم قوله وذكره تعالى
اى فى قوله عز من قائل واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه الآية للتبرك
يعنى لافتتاح الكلام شرعا كما ذكره قوله سقط عونه لانه عوم كان يستحقه
بالرسالة لان الحكم فى قوله تعالى ولرسوله مترتب على المشتق فيدل
على علية ما اخذ منه الاشتقاق كما هو المشهور ولا رسول بعده وبه خرج
الجواب عن قول الشافعى سهم الرسول للخليفة حيث انتفى الرسالة
فيه كذا فهم من تقرير الاكمل قوله ان يصطفى اى يختار من السبايا كما اصطفى

اى فى الاضافة الى الله
اقربا الرسول ويخلون بهم
الملك وكذا الحالة الثالثة
الساكن
ابن السبيل كذا فى نا
من فقرهم

ذو الفقار

وهو عطية التبرع كذا في الصحاح قوله لقربه الى الفضل فيكون من تتمة الشيء الذي يقول البه قوله والنسرية اقول هذا عطف على مقدر بعد قوله فيقول اي يجوز للامام اي ينفل بان يقول لكل احد من احاد العسكر من قتل آه او بان يقول لجميع قطعة قليلة منه جعلت لكم آه اي ما دفع للحسن قبل القسمة فيدفع للحسن على سبيل الشرط ظاهر الا انه لو نفل ربع الكل جاز واما دفع ذلك اتفاقي الا يرى انه لو نفل النسرية مالكل جاز وهذا اولى كذا في البنين قوله الا من الخمس لانه لاحق للغانمين فيه كذا في الهداية قوله حتى مركبه وكذا ما على مركبه من السرج والآلة وكذا ما معه على الدابة من ماله نحو نفقته وما في وسط الميل من الدراهم والدنانير كل ذلك سلب كذا في البيانية واعلم ان ههنا مسئلة ذكرنا الفضلا، لوجوب ذكرها وهي ان حكم التنفيل قطع البائقين واما ملك المكك فانما يثبت بعد الاحراز دار الحرب لان الاستيلاء اثبات اليد الحافظة والناقلة فلما لم يثبت الاحراز لم يثبت الاستيلاء لم يثبت الملك حتى لو قال الامام من اصاب جارية فهي له فاصابها رجل مسلم واستبرأها لم يحل له وطئها وكذا الاستيلاء، وهذا عند الاعظم رح وقال الدبلي له ان يطأها ويبيعها لان التنفيل مما يثبت به الملك كما يثبت بالقسمة في دار الحرب وبان امن الحرب او يستدل بان المدد لا يثار كونه فيها هذا زبدة ما في الهداية والعناية قوله على التنفيل يعني ان هذا الحديث انما ورد عن الرسول عم لاجل تنفيل واحد من الغزاة لا لتسبب حكم من الاحكام الشرعية فلا يدل على كون السلب للقاتل وان لم ينفله الامام كما هو رأي الشافعي

## باب استيلاء الكفار

اربيته في ان وضع هذا الباب لبيان استيلاء الكفار على المسلمين بعد الفراغ عن بيان حكم لكن افتتح

بذكر

بذكر استيلاء بعضهم على بعض كذا هنه ان يفتتح بذكر غلبة الكفار على المسلمين قوله او بعبيد آه اي نفر وذهب على وجهه شارح كذا في البيانية قوله لان النهي آه لا يقال انهم ليسوا باحياء حسا فكيف يثبت الحرمة في حقهم لانا نقول انهم مخاطبون بالمحرمات كلها كالاحياء والربوي فيثبت الحرمة في حقهم كالمسلم كذا في البنين قوله فلنا انما يتملكون آه حاصله انا لا نم الاستيلاء فيجيء لعينه بدليل قوله في التوضيح واما الاستيلاء فانما ينافي العصمة اموالنا وهي غير ثابتة في زعمهم او هي ثابتة ما داموا محرزين وقد زال فسقط النهي في حق الدنيا واما في الآخرة فلا حتى يكون آثما مواخذا به وقال الفاضل التفتازاني في التلويح قوله واما الاستيلاء يعني لانم انه لا دليل على كون الاستيلاء منهيا عنه لغيره فان الاجماع على ثبوت الملك بالاستيلاء على المال المباح وعلى الصيد وليل على ان النهي عنه لغيره وهو عصمة المحل اعني كون الشيء محترم التعرض محصنا لحق الشرع او لحق العبد وعصمة اموالنا غير ثابتة في زعمهم لانهم يعتقدون اباحتها وملكها بالاستيلاء فكانوا في حق الخطاب شوت عصمة اموالنا من لم يبلغ الخطاب من المؤمنين في زمن النبي عم فيكون استيلاؤهم عليها كاستيلائهم على الصيد وامكان هذا منقطعة ان يقال لانم ان العصمة غير ثابتة في زعمهم بل هم يعترفون بذلك واما يجحدون عنادا واشار الى جواب آخر بقوله وهي ثابتة آه وهو ما ذكره ان الشارح لقوله ولعصمة وجوبه جوابا مستقلا مظهر الفساد النسخ التي وقع في بعضها بدل او اذ التعليلية في بعضها الواو والحاصل الجواب ان العصمة في المال لكل من ثبت له من المسلم والكافر انما ثبت على منافاة الدليل فان الدليل وهو قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا يقتضي ان لا يكون مال ما معصوما لشخص ما وانما ثبت العصمة لقوم

تمكن المالك من الانتفاع ودفع الحاجة لانه اذا لم يكن معصوما كان كل لاخذ سبيل
له فلا يحصل المصلحة المطلوبة من العصمة وهي التمكن فاذا زال التمكن
المذكور بالاستيلاء عاد مباحا كما كان الا ان الاستيلاء لا يتحقق الا بالاحراز
بالدار لانه عيان فعن الاعتناء على المحل حالا ومالا والكفاء ما دام في دار
الاسلام اقتدروا على المحل حالا اما ما يقتدرون عليه مالا بالاحراز انهم ما
دام في دارنا فهم مقهورون بالدار والاستيلاء دليل بصر محتمل واما قول
الشافعي والقبح لغيره لا يفيد الملك فجوابه سلمنا ان قبح لكنه قبح لغيره صلح
في نفسه كما او ضحناه والقبح لغيره اذا صلح سببا لكرامة تقوم الملك
كالصلوة في الارض المغصوبة فانها تصلح سببا للاستحقاق اعلى النفع وهو
الثواب في الآخرة فلا يصلح سببا للملك الفاني في الدنيا اولى والعرض
على الجواب الاول بان التقويم ليس بتمام لان المدعى كون استيلائهم سببا
لتملكهم اموالنا في الواقع والدليل الاول على تقدير تمامه انما يدل على عدم
عصمة اموالنا في زعمهم ولو صح هذا لدم اباحة دمائنا وقد وفق احرازنا
لهم لانهم يعتقدون اباحتها ايضا وقد اجاب صاحب الكشاف عنه بان دار
الحرب ليست لعتقادهم الاباحة بل هو العصمة وهي في الرقاب متاكدة بملوكية
المتاكدة بالاسلام فلا يحتمل السقوط كذا نقله الاتقاني والتشقيق في جانبه
على التلوح لا نقول لم لا يجوز ان يكون عصمة اموالنا ايضا متاكدة بالاسلام
لانا نقول ان قياس المال على الرقبة ضعيف لان المال مبني في الاصل بخلاف
الآدمي فانه خلق مالكا للاشياء محترما معصوما ولهذا قد نسخ هذا في معجزة
ثم وجدت هذا الجواب في البيان على هذا المنوال لبسته من اراد الاطلاع على
تفصيل هذا المقام فليلتفت في الكتابين من اولهما فضل التفتي من ركن الكتاب

والجواب

والجواب عن اصل السوال ما ذكره صاحب الهداية في باب البغاة
وهذا لان الاحكام لا بد وان يكون من الالزام والالتزام لاعتقاد الاباحة والالزام
لعدم الولاية لوجود المنعة فان قيل لو ثبت الملك للكافر بالاستيلاء على
مال المسلم لثبت ولاية الاسترداد للمالك القديم من الغازي الذي وقع في قسمة
او من الذي اشتراه من اهل الحرب بدون رضاه الغازي اجيب بان بقاء
حق الاسترداد وبقاء الملك القديم لا يدل على قيام الملك للمالك القديم الا يرى
ان للواهب الرجوع في الهبة والعود الى القديم ملكه بدون رضاه المؤمن ب
مع زوال ملك الواهب في الحال وكذا الشفيع يأخذ الدار من المشتري
بحق الشفعة رضاه المشتري مع ثبوت الملك له كذا في العناية قوله
فاذا زال سقط العصمة اقول هذا انما يدل على سقوط العصمة بالاحراز
بدار هم فهذا اعتراف بان استيلائهم على اموالنا في دارنا استيلاء على مال
معصوم وهذا لا يفيد الملك لحاملها واجيب في التلويح بان الاستيلاء فعل
بمنزلة حكم الابتداء في حالة البقاء فصار بعد الاحراز بدار الحرب كانه
استولى على مال غير معصوم ابتداء فيملكه كالمسلم قوله لاحرازنا ومدينا
لان السبب انما يفيد الحكم في محله والمحل للمال المبذول والحر معصوم لنفسه
وغيره يثبت الحرية من وجه وامارقابهم فانما تملكهم لان الشيء اسقط
عصمتهم حزاء على جنايتهم وجعلهم ارقاء فاوزمنا منتزعون عن تلك
الجناية الغيظ قوله لكن ان لم يأخذوه فهم ابعني آبقا او دخل الى دار الحرب
لم يفرض له شيء من الاخذ والقيد بل تركوه مرسلا هذا في الآبق الذي
دخل الى دارهم باختيار واما الذي يتردد في دار الاسلام فاخذوه وخرجوا
بدار الحرب فهو افيملكونه اتفاقا لانه ما دام في دارنا يد المولى باقية عليه

ولهذا الوهبة لابنه الصغير صار قابضا له فبقاء المانع حكما ممنوع
اليد نفسه فيمنع احراز المشركين اياه فملكوه واما الآبق الى دار الحرب
فلا يكون لمولاه حكما حتى لا يجوز الهبة المذكورة فيه والى اشار الناظم
بقوله فصارت بمنزلة الاحرار فان قلت لو حصل له حقيقة بقبض وليد
كذلك اجيب بمنع الملازمة لان ظهورين على نفسه يستلزم زوال ملك المولى
فانه لما ظهر بين صار غاصبا ملك المولى وجاز ان يوجد اليد بلا ملك
كما في المغصوب والمشترى قبل القبض فان الملك للمولى واليد لغيره كذا في الغاية
والغاية قوله بين الغايتين هذا الشرح موافق لعامة معتبرات هذا الفن
ولكنه مخالف لتقرير المجتبى وشروحه حيث صرحوا فيها بتخصيص الفسخ بين
حيث قال قال الشيخ ابن السيماني في المتن اذا ظهر عليهم قبل القسمة جعلت
لاربابها او يعوض اخذوها بالقيمة وقال في شرحه اذا ظهر المسلمون على الكفار
فوجدوا اموالهم بايديهم قبل ان يقسموا فهي لاربابها بغير شئ وان وجدوا
بعد ان اخذوها بالقيمة ان اختاروا فالفرق بين كلمات الكملة قوله ولا يحط
من الثمن لان الاوصاف لا يقابلها شئ من الثمن قيل هذا التعليل مشكل لان
الاوصاف انما لا يقابلها شئ من الثمن اذا لم يكن مقصودا بالتناول الا ترى
انه لو اشترى عبدا فقئت عينه واخذ الارش ثم باعه مرابحة فانه يحط من
الثمن ما ينقص العين لانها صارت مقصودة بالتناول واجيب بانه انما
يحط في المرابحة للشبهة وهي في باب المرابحة ملحقة بالحقيقة تحرزا عن
شبهة الخيانة قوله فعمر او باخذ اعتق بانا لو اثبتنا حق الاخذ لاخذوه
من العدو اولا لاضر المالك لانه ياخذ بالثمن واجيب بان رعاية حق من
اشتراه من العدو اولا اولى لان حقه يعود في الثاني بعد ما عوض بقابلها والمالك

القديم

ولهذا الوهبة لابنه الصغير صار قابضا له فبقاء المانع حكما ممنوع
اليد نفسه فيمنع احراز المشركين اياه فملكوه واما الآبق الى دار الحرب
فلا يكون لمولاه حكما حتى لا يجوز الهبة المذكورة فيه والى اشار الناظم
بقوله فصارت بمنزلة الاحرار فان قلت لو حصل له حقيقة بقبض وليد
كذلك اجيب بمنع الملازمة لان ظهورين على نفسه يستلزم زوال ملك المولى
فانه لما ظهر بين صار غاصبا ملك المولى وجاز ان يوجد اليد بلا ملك
كما في المغصوب والمشترى قبل القبض فان الملك للمولى واليد لغيره كذا في الغاية
والغاية قوله بين الغايتين هذا الشرح موافق لعامة معتبرات هذا الفن
ولكنه مخالف لتقرير المجتبى وشروحه حيث صرحوا فيها بتخصيص الفسخ بين
حيث قال قال الشيخ ابن السيماني في المتن اذا ظهر عليهم قبل القسمة جعلت
لاربابها او يعوض اخذوها بالقيمة وقال في شرحه اذا ظهر المسلمون على الكفار
فوجدوا اموالهم بايديهم قبل ان يقسموا فهي لاربابها بغير شئ وان وجدوا
بعد ان اخذوها بالقيمة ان اختاروا فالفرق بين كلمات الكملة قوله ولا يحط
من الثمن لان الاوصاف لا يقابلها شئ من الثمن قيل هذا التعليل مشكل لان
الاوصاف انما لا يقابلها شئ من الثمن اذا لم يكن مقصودا بالتناول الا ترى
انه لو اشترى عبدا فقئت عينه واخذ الارش ثم باعه مرابحة فانه يحط من
الثمن ما ينقص العين لانها صارت مقصودة بالتناول واجيب بانه انما
يحط في المرابحة للشبهة وهي في باب المرابحة ملحقة بالحقيقة تحرزا عن
شبهة الخيانة قوله فعمر او باخذ اعتق بانا لو اثبتنا حق الاخذ لاخذوه
من العدو اولا لاضر المالك لانه ياخذ بالثمن واجيب بان رعاية حق من
اشتراه من العدو اولا اولى لان حقه يعود في الثاني بعد ما عوض بقابلها والمالك

القديم

الغلام بلجهة الضرر لكن تعوض بقابله كذا في العناية قوله اخذ العبد
اي الاولى القديم قوله وغيره بالثمن اعتبر من عليه بانه بني على قول الاعظم
ان اخذ المالك المتملك ايضا بغير شئ لانه لما ظهر يد العبد على نفسه ظهرت
على المال لانقطاع يد المولى عن المال لانه في دار الحرب ويد العبد اسبق
من يد الكفار عليه فلا يصير ملكا لهم واجيب بان يد العبد ظهرت على نفسه
بالنسبة الى مولاه دون الكل فكانت ظاهرة من وجه دون وجه فجعلنا ها ظاهرة
في حق نفسه غير ظاهرة في حق المال آخر قوله اذ لا بد لنا من ترجيح في احد الجانبين
يجب الحكم على بيعه من المسلمين انفاقا قال الاكمل في عنوان هذه المسئلة
اذا دخل الحربي دارنا بامان واشترى عبدا مسلما او ذميا او اسلم من كان
في يده العبد اجبر على بيعه من المسلمين كالذمي سلم عبدا قوله لا يملكون
العبد الابق هذا عندنا واما عندهما فيأخذ هما بالثمن فيما شاء حالة
اجتماعهما على حالة انفراد هما قوله كعبدهم اي كما عتق عبد حربي اسلم
ثم ظهر العبد في دار الحرب فخرج الينا لانه احرز نفسه بالخروج الينا فصار
مولاه فيه لانه اذا خرج طائعا لمولاه يباع ويثمنه للذمي كذا في العناية
باب المستامن قوله للغدر وهو بالثمن المحرم والمال
والدال المهملتين خداع في حالة الصلح لقوله عليه السلام الغدر في الهدنة وفاء لا غدر حتى لو
كان الملتقط جارية كره للمشتري وطئها لانه قائم مقام البائع ووطئ وكان
مكروها له فكذا للمشتري والحرمة لغيره لا تمنع انعقاد السبب كما مر في البيوع
الفاسدة فلا منافاة بين الحرية والمملوكية كذا فهم من تقرير الشارح
قوله لم يقض لاحد شيئا اما الغصب فلان المال المغصوب صار ملكا للذي
غصبه سواء كان الغاصب كافرا في دار الاسلام او الحرب او مسلما مستأمنا

صبا

باب المستامن قوله للغدر وهو بالثمن المحرم والمال
والدال المهملتين خداع في حالة الصلح لقوله عليه السلام الغدر في الهدنة وفاء لا غدر حتى لو
كان الملتقط جارية كره للمشتري وطئها لانه قائم مقام البائع ووطئ وكان
مكروها له فكذا للمشتري والحرمة لغيره لا تمنع انعقاد السبب كما مر في البيوع
الفاسدة فلا منافاة بين الحرية والمملوكية كذا فهم من تقرير الشارح
قوله لم يقض لاحد شيئا اما الغصب فلان المال المغصوب صار ملكا للذي
غصبه سواء كان الغاصب كافرا في دار الاسلام او الحرب او مسلما مستأمنا

منها لان مال كل واحد منهما كان مباحا وقت الغصب فى حقه فيملكه بالاخذ الا
ان الغاصب ان كان هو المسلم يعنى بيد والمغصوب على المالك فيما بينه وبين
الله تعالى لما دخل دارنا بامان التزم ان لا يغدر بهم فيتى اخذ اموالهم على هذا
الوجه غدرا ومع هذا لا يجوز القضاء عليه بالجبر والا لالتزم ما ذكرنا كذا فى
البيانية والعنايه قوله لانه لا ولاية لقاعل المستامن اى لا وقت الاداء
والغصب وهو ظاهر ولا وقت الدافعة هنا لانه بالاستيمان التزم احكامنا
فى معاملات بيننا فى دارنا ولا ولاية ايضا على المسلم فى وقتها لانه لتباين دار
الحرب ووقت المدافعة قلنا ولاية عليه فينبغى ان لا يقضى عليه الدين هذا
الاعتبار كما هو مذهب ابى يوسف بنا على انه التزم احكام الاسلام
مطلقا فصار كما لو خرجا مسلمين البتة ولكن قال الاعظم ومحمد لما لم يقض
على الحربى بنا على عدم التزامه وجب ان لا يقضى على المسلم لاعدم التزامه بل
لتحقق الماوا بين الجهتين كذا فى الكفاية قوله فعلى هذا يجوز ان يشمل
لفظ المستامن فى الشرح الحربى والمسلم المستامنين فى احد الدارين فليتامل
قوله وقعت صحيحة لتناقضهما مع ثبوت الولاية لنا عليهما بالالتزام المجموع
الاحكام بالاسلام ثم بخلاف ما اذا خرج احدهما حربيا قوله واوى من ماله
اى اعطى القاتل الدية فى العمد والخطاء معا قوله لوجود العصمة لان المسلم
من اهل دار الاسلام حيث ما يكون فهذا هو الاصل فى كل مسلم والدخول
فى دار الحرب باذن عارض فلا يبطل ما هو الاصل به كذا فى تاج الشريعة
قوله وفى الاسير يعنى من المسلمين اسر فى دار الحرب ثم قتل احدهما
الآخر وكذا لو قتل اسير المسلم مستامن مسلم كذا فى التبيين قوله كفر فقط فى
الخطاء فان قيل ينبغى ان يجب الدية بالاطلاق النص قلنا خص منه مسلم لا يجب

البنا

البنا تختص المنازعة فيه بالقياس والجامع كونهما مشهورين فى ابدى الناس كذا
فى الكفاية قوله اوشك ان اشار الى ان الامام ان يجد له افضل من الكل
او رأى المصلحة فى ذلك قوله ولا يمكن على بنا، المفعول من التمكين اى لا يمكن
ولا يرخص ان يقيم دارنا فهو ذمى اى من وقت قول الامام ان اقمت
سنة لا من وقت دخوله دار الاسلام ولعلم ان الحكم عليه بالذمية
بفى عدم تمكنه الرجوع الى دار ولزوم احراء احكام الذمى فى ماله ودمه
او اخذ الجزية منه لانه لا يكفى فيه مجرد الشرطية المذكورة بل اذا صار ذميا
بمعنى اللزوم المضروبة عليه فلا يستانف عليه الجزية طول بعده الا ان يشترط
ان مكث سنة اخذنا منه فيأخذ منه كما مضت السنة هذا زين
ما ابين اخذا من مفتى الثقلين قوله اى صار فيما هذا التغيير
يفيد عن كون مفسرة على صيغة المجهول وانما صار فيما لان بدو الوجوب
كين تبعيض النفقة قبل هذا منقوض بما اذا اسلم الحربى فى دار
الاسلام وله ودائع عند مسلم فى دار الحرب ثم ظهر على الدار فانها يكون
فيئا فلم يكن يد الوجوب كيد الوجوب واجيب بان يد الوجوب كيد الوجوب
اذا التقتا عصمة وقت الايداع وفى صورة النقض ليس كذلك لان
دار الحرب ليست دار عصمة واما وجه كون الدين ساقطا فلان انما
يجب عليه بواسطة المطالبة وقد سقط ببطلان ما لكيته واذا لم يبق
ما هو كماله صار ملكا لمن عليه سقط عن اليه قوله صار ماله غنيمة
لا يقال هذا مخالف لمسئلة سقوط الدين بالقتل بالعلية لانا نقول الامر
ليس بمال على التحقيق بل هو عبارة عن وجوب تمليك المال كما صرح به الزيلعى
قوله واخذ الامام فان عدم السلطان ولى من لا ولى له قوله او يأخذ الدية

يعني بطريق الصلح والا فوجب العمد هو العفو فقط وهذا لان الدية تافه
في هذه المسئلة من العفو ولهذا كان له ولاية الصلح على المال ولكن
ليس له ولاية العفو لان الحق للعامة وولاية نظر به وليس من النظر
اسقاط حقهم بلا عوض كذا في الهداية **باب الوضائف**
**قوله** عشرة لان النبي عم والخلفاء الراشدين لم يأخذ الخراج من ارض العرب
ولان شرط وضع الخراج ان يقروا هم عليها على الكفر كما في سواد العراق
ومشركوا العرب لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف وقوله حرجية لان غير
حين فتح سواد العراق وضع الخراج عليها بحضرة من الصحابة وكذا العرب
الشام في اجماع الصحابة على وضع الخراج عليها هذا زبدة ما في الهداية
**قوله** ما بين العذيب هذا تصغير عذب يراد به ماء تميم **قوله** الى القصر جبل
وهو بالجاء المهملة والجيم المفتوحين الصخر من روى بسكون الجيم
وقفه بالجانب فقد صحفه لانه وقف في امالي ابي يوسف الصخر موضع
المجد كذا في الكفاية **قوله** عرفج بفتح الميم وسكون الهاء ابدل من قوله بالبهن
صنف في الاصل اسم رجل واسم قبيلة سبب البه الابل المهرة فسمي ذلك
المقام به هذا طولها واما عرضها فهو ما بين يد ثنية والدهناء ورملها
الى ما وراء الشام وهما الوادي الذي ينسب اليها الثوب المنسوب الكذا في
الكفاية فكان الناري اشار بقوله الى حد الشام الى بيان عرض ما بين
العذيب **قوله** وسواد عراق العرب اي قراها سمي بالسواد لخضرة اشجارها
وزروعه **قوله** ما بين العذيب الى عبادان بيان لعرض سواد عراق العرب
وحكوا ان اسم بلد وقوله ومن القادسية بيان لطوله وهي بفتح القاف
المثلثة وسكون العين المهملة منزل من منازل البادية كذا في المغرب

**قوله** وانما

تقدم الناري وصاحب الهداية هذا وتأخر العلث وما نقله بصيغة المجهول
منقد بحجان الاول مع ان صاحب المغرب والغاية صرحا بحجانه
الحيث فالاولى ما قيل من القادسية الى عبادان غلط لانها منزلة من منازل
البادية بعد العذيب بكثير والعلث بفتح العين المهملة وسكون اللام
وبالثاء المثلثة قرية موقوفة على العلوية وهو اول العراق شرقي دجلة
وعبادان حصن صغير على شط البحر كذا في شروح الهداية **قوله** الخراج من
العذيب **قوله** وموات اخذ بغير قرية يعني ان كانت قريبة من ارض العشر
فهي عشرية وان كانت قريبة من الخراجية فهي خراجية **قوله** صلح وهو
اربعة امناء، كل من مانان وستون درهما **قوله** وعنب الرطبة وهي
الفتح القصب حاصية **قوله** منعيلة اي افضل اشجار الكرم والنخل بعضها
ببعض على وجه يكون الارض مشغولة بها كذا في الكفاية **قوله** صنفها اي
نصف الرطبة وهو عشرة دراهم وانما خص كل منهما بوظيفة لانه كذلك
نقله عمر لحضر من الصحابة من غير نكير ولان المؤن متفاوتة والكرم
المحمل اختلافها مؤنة واكثر بزيادة وفاء لان نماءه يبقى على الابد بلا مؤنة والنخل
اكثر مؤنة لاحتياجها الى انداعه والقاء البذر في كل عام والرطاب
نماءها يبقى اعواما ولا يدوم دوامها فكانت مؤنتها فوق مؤنتهما دون
مؤنة الكرم والوظيفة تتفاوت بتفاوت المؤنة فجعل الواجب
في الكرم اعلاها وفي النخل اوساطها كذا في النهاية كشفا
**قوله** ما يطيق اي يوضع الخراج عليها بحسب طاقتها و
تحملها **قوله** للجريب ستون ذراعا في ستين اي يكون ستين طولا وعرضا
قبل هذا حكاية عن مذهب سواد العراق في اراضيهم وليس بتقدير لازم

في الارض كلها بل حسب الارض تختلف باختلاف البلدان فيفوض ذلك
بلد منها معارف اهله كذا في الكفاية قوله وفي كتب الفقه اشارة الى
ان المراد ههنا ذراع الكرباس كما صرح به بعض شراح الوقاية بوزن ما
قبل بذراع ملك كسرى وهو يزيد على ذراع العامة لانه سبع قبضات
وذراع العامة ست قبضات كذا في الكفاية نقلا من المغرب قوله وذراع الكر
وهو مالك الذي يذرع به الارض كذا فهم من الصحاح قوله وان
زاد او نقص لان الاكثر حكم الكل والنصف على الانصاف قوله او اصابه
الزرع آفة اي اهلكه حر شديد او برد او نحو ذلك فلا خراج ايضا
لانه فات النماء التقديري الذي اقيم مقام النماء التحقيقي في بعض الحول
وكونه نامياً في جميع الحول شرط كما في الزكوة فان من اشترى جارية
للتجارة فمضى عليها سنة اشهر ثم نوى الخدمة سقط الزكوة لانها
لم تبق بافية في جميع الحول هذا اذا ذهب كل الخارج اما اذا ذهب
بعضه فان بقي مقدار الخراج يجب نصفه فان اذهب الثلثا جاز اعتبارا للذاهب
فاصاب الزرع آفة ثم بيع الاجرة فما الفرق بينه وبين الخارج اجيب
بان الاجر يجب الى وقت هلاك الذرع لا بعد وليس الاجر كالخراج
لانه وضع على مقدار الخارج اذا صلحت الارض للزراعة فاذا لم
يخرج شيء جاز اسقاطه والاجر لم يوضع على مقدار الخارج فجاز ايجابه
وان لم يخرج ثم قال ما يخالفه ما ذكر في الكتاب من ان الخراج لو اصاب
الزرع آفة محمول على ما اذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكن ان يذرع
الارض ثانيا ما اذا بقي فلا يسقط الخراج قوله ان عطاها هذا على تقدير
قدرته على الزراعة واما اذا عجز الملاك عن الزراعة باعتبار عدم توفر

قبل ص

وطلبها به فلا قام ان يدفعها الى غيره مزارعة ويأخذ الخراج من نصيب
المالك ويمسك الباقي له وان شاء آجرها واخذ ذلك من الاجرة وان
زرعها بنفقة من بيت المال فان لم يتمكن ولم يجد من يقبل ذلك باعها
واخذ الخراج من ثمنها وهذا بلا خلاف وان كان فيه نوع نوع جور وهو
مزرعة اجبار ضرر لواحد للعامة قوله وبقي اي الخراج لان فيه معنى
المؤنة فيعتبر مؤنة في حالة البقاء وبهذا جاز في الشراء ايضا ولان الصحابة
اشتروا الارض الخراج وكانوا يؤدون خراجها فدل على جواز الشراء
واخذ الخراج وادائه للمسلم للمسلم من غير كراهة كذا في الهداية قوله ولذا
عند لعوله عم لا يجتمع اعشر وخراج في ارض مسلم ولان احدهما
اية العدل والجور لم يجب بهما وكفى باجماعهم حجة ولبيان الكافي في رح مع جوا
عنه مذكور في الهداية باب الجزية اما سميت بها
لانها تجزي عن الذمي اي تقضي وتكفي عن القتل فانه اذا قبلها سقط عنه
القتال حال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون قوله ظهر عناد قبل لكل من الثلثة يعني يكون
على الكل واحد منهم بحيث لا يحتاج معاشه الى عمل ولا يمكن تقديره بمبلغ
معين فانه يختلف باختلاف البلدان والاعصار فيفوض الى راي الامام
والمتوسط الذي له مال لكنه لا يستغني بماله عن الكسب والفقير الكاسب
هو الذي يكسب اكثر من حاجة لتمكنه من الاداء قوله وفيه اي في الوثني العجمي
او عابد الصليب الذي لا يكون من مشركي العرب قال الكافي رح يجب
ذلك لقوله دليل الشرك فلنا يجوز ان يسلم قافهم ويجوز ضرب الجزية
عليهم لان كل واحد منهما يشتمل على سبب النفي منهم اما الاسلام فانه

لان الجزية والجزاء
واحد صح به ضافر
جزية من جزاء

ولنا بقاتلوهم او يسلمون اى الى ان يسلموا قوله ولا على راهب وهو عابد النصارى قوله ان كان فارغا وشرط ان يكون العقل صحيحا في اكثر السنة قوله ومملوك ملكا تاما كالقن او ناقصا كالمكاتب وللابد وام الولد وقد وقع في اكثر النسخ خلاف التاء والمراد والصبي وامثاله كما سيبينه بعيد هذا قوله ان كان له اى لكل من الاعمى والذمي وكذا المقلوع والشيخ الفاني قوله وعند الشافعي له اطلاق قوله عم خذ من كل حالم ولنا ان عثمان رضي الله عنه ضرب بعضها على فقير عن كاسب لجمع من الصحابة ولانه اخبار الارض لا يوضع على ما لا طاقة له لكذا هذا لا يوضع على من لا طاقة له كذا فهم من الهداية قوله وسقط بالموت اى اذا كان اسلم من عليه الجزية او مات كافرا او عمي او صار زمنا او معقدا او شيخا فانيا لا يستطيع العمل او فقيرا لا يقدر على شيء وبقي عليه الجزية سقطت عنه عندنا سواء كانت من العوارض قبل تمام السنة او بعدها لقوله عم ليس على مسلم جزية وهو مطلق فيجري على اطلاقه بل الانصاف ان المراد به بعد الاسلام لان كل احد يعلم ان المسلم ليس عليه جزية فتعلق ان يكون المراد انها تسقط بالاسلام اذ لو لم يسقط لعدق ان على هذا المسلم جزية لانها وجبت عقوبة على الكفر ولهذا تسمى جزية وهي للرجال فاحد وعقوبة الكفر تسقط بالاسلام ولا يقام بعد الموت كذا في الهداية والعناية وقوله خلافا للشافعي وهو يقول ان مات كافرا بعد مضي السنة او نصفها يؤخذ من تركته وان اسلم بعد تمام السنة يؤخذ منه ولنا جوابا عنه مكشوف في المطولات قوله وعند الشافعي اذا عند الى جنبه يعني اذا امتنع على الذمي اعوام فلم يؤد الجزية لا يؤخذ

فظاهر لان نفع الرقبتي يعود اليها واما الجزية فلان الكافر لو دام على كفره وللحال ان نفقته في كسبه فكان اداء كسبه الذي هو سبب حيوته الى المسلمين وان رايته في مخ اخذ النفس منه حكما كذا في العناية قوله على كل حال بالحاء المهملة اي بالغ ومن ههنا منقول عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين ولانها تجب بدلا عن النصرة لان كل واحد من اهل دار الاسلام يجب عليه النصرة لها بالنفس والمال لقوله تعالى وجاهدوا في سبيل الله بامواله وانفسكم لكن الكافر لما لم يصلح لنصرتنا بميله الى دار الحرب اعتقادا قام الخراج المأخوذ منه المصروف الى الغزاة مقام النصرة بالنفس ثم النصرة من المسلم بنفسه ومالهما والفقير ينصر دارنا رجلا ومتوسط الحال ماكنا وراجلا والغني بالدين بنفسه ودراهمه ثم الاصل لما كان متفاوتا تفاوت الخراج الذي قام مقامه قوله فيؤخذ كذا اتباع المرتد واطفال المرتدين وتابعهم يجبرون على الاسلام دون عبدة الاصنام فلما ظهر من هذا الشتراك الحكم بالتبعية اتباعا ما تقدم الصبي هذا الحكم على ذكر المرتد محتاج الى تأمل قوله لانهم كفروا بعد الاسلام بخلاف اما مشركو العرب فلان النبي عم تابعهم والدار تنزل بلغتهم فالجزية في حقهم اظهر واما المرتد فلانه كفر بدله بعد ما هدي الى الاسلام ووقف محاسنه فاستحق ازدياد نقص هذا ما يحل بالكتاب فانه يغلظ كفرهم لانهم عرفوا النبي عم معرفة تامة مميزة شخصه وصفته وبعد ذلك انكروه وعنده وصفته من الكتب المنزلة وقد قبل منهم الجزية واجيب بان الظاهر كان يقضي ان لا يقبل منهم الجزية الا انه ترك بالنص بقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية قوله وعند الشافعي ينتقض لان الاسترقاق حكما وقد جاز انتقاضه حقيقة فجاز حكما

منه الاجزية واحترز باعتبار السنة التي هو فيها عند الاعظم لانها من جنس العقوبات وهي اذا اجتمعت تداخلت كالحدود وقالا يؤخذ الكل والثاني معهم وذبائحهم مطلب فليطلب من المطولات وحرام الارض فعل على هذا الخلاف وقيل لا تدخل فيه اتفاقا والفرق ان الخراج في حالة البقاء مؤنث فيه النفات الى معنى العقوبة ولهذا اذا اشترى المسلم ارضا خراجية يجب عليه الخراج بخلاف الجزية فانها عقوبة ابتداء وبقاء ولهذا لم يشرع في حق المسلم اصلا والعقوبات تتداخل قوله ولا تحدث بيعة ولا كنيسة هنا اي في دار الاسلام والحق ان هذا النهي عام للتقرير ابتداء ويقال كنيسة اليهود والنصارى كذا في الكفاية قوله ولهم اعادة المنهدمة لان الابنية لا تبقى دائما وتقرير الامام الى هم عهد للاعادة اليهم كذا في الهداية قوله في ريفه وهو بكسر الراء الخصب والسعة كذا في الصحاح قوله ولا يركب خيلا وهو الفرسان كذا في الصحاح ولا يحمل بلام اي لا يحمله عطف على قوله يركب فيكون بيانا لتميزهم منا في حق السلام لعدم الفائدة في الالزام ايضا ولانا لان المقصود عدم الاختلاط وهو اظهر فيه وبين كذا في المحيط قوله وتظهر الكنية وهو بضم الكاف وسكون النون المهملة وكسر الثاء المثلثة التحتانية او آخره جيم فان قيل لم ياخذ الذمي عهد يهود المدينة ولا نصاري نجران ولا المجوسي بحجر بذلك فيكون بدعة اجيب بانهم في زمن رسول الله عهد كانوا معروفين في المدينة لا شبهة حالهم فلم يقع الاحتياج الى ذلك ثم في زمن عمر لما كثر الناس ممن يعرف وممن لا يعرف وقضت الحاجة الى ذلك فامر بذلك بعض من الصحابة رض وكانوا اصوب قال الذمي عهدا ودارا عمر فالحق معه قوله من الابدية صفة للدار او حال



او حال منه كذا فهم من تقدير الاكمل قوله ويعلم على آه اي يجعل علامة على بيوتهم لئلا يتوقف على السائل على ابوابهم وعيالهم بالمغفرة كما هو دأبه في ابواب المسلمين قوله ونقض عهدهم اي الذمي وقوله تجسسا اي ليصير حربيا علينا وقوله بدارهم يعني دار الحرب قوله وصار كما تقدم وهو في بيان كونه ناقضا العهد بمعنى حكم لموته فيكون للمال الذي تركه في دارنا ملكا لورثته فان حلف امانه وذمته هنا بانت لتباين الدارين قوله والمرتد يعقل واما المرتد ما دامت في دارنا بالسيف فان لحق بدار الحرب ثم سبيت استرق ويجبر مع ذلك على الاسلام كذا في البيانية قوله لا ان امتنع اي لا ينقض الذمي عهدهم ان امتنع عن ادا الجزية لانه دائن والامتناع من سائر الديون ليس بنقض للعهد كذا اولان سبب سقوط القتل عنهم قبول الجزية لا اداؤها اتفاقا فلو قبولها بان كان واما الزنا والقتل فانهما معصيتان لا تنقض العهد ما بقي التزام الجزية واما السب فلانه لو وقع من مسلم كان كفرا والكفر المقرون بعقد الذمة ليس بدافع له فلانه لا يكون الكفر الطاري رافعا له اولى وجوابه لان الدفع اهون من الرفع وقوله وعندنا في سب النبي عليه السلام انه لو ان عقد الذمة خلف عن الايمان في افادة الامان فما ينقض الاصل الاقوى ينقض الخلف الادنى بالطريق الاولى كذا في الكافي العلم ليتمكن من معرفة تفاصيل مسئلة السب من اتم المهمات واساس الواجبات مما لا يخفى على احد من الثقات وقد خلا عنها اكثر المعتبرات فذكرت بعضها من جنس المعارف في هذه الرسالة ليسرح اليها عند وقوع الحوادث والبليات فجعلتها على ثمانية اقسام القسم الاول في بيان ما يكون

سبًّا او ما لا يكون سبًّا القسم الثالث في حكم الساب من المسلمين القسم
الثالث في حكم من الكافرين الاول انه قد اجمعت الامة على ان
الاستخفاف بنبينا عم وباي نبي كان من الانبياء عم كفر سواء كان فعله
فاعل ذلك استحلالا ام فعله معتقدا لحرمته ليس بين العلماء خلاف
في ذلك والذين نقلوا الاجماع فيه وفي تفاصيله اكثر من ان يحصوا منهم
امام الحرمين وغيره قال صاحب الشفاء ان جميع من عاب النبي عم
او الحق به نقصا في نفسه او نسبه او دينه او خصلة من خصاله او عرّض
به او شبهه بشيء على طريق السب او تصغير شانه او الغض منه او العيب
له او تمنى مضرة له او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او عبث
في جهته العزيزة بسخف من الكلام او عيّره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة
عليه او حقّره ببعض العوارض البشرية الجائزة المعهودة لديه فهو
ساب وحكمه ان يقتل ولا يقبل توبته وهذا كله اجماع من العلماء
وائمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين الى هلم
جرا وممن قال ذلك مالك ابن انس والليث واحمد واسحاق وهو مذهب
الشافعي ومقتضى قول ابي بكر الصديق رض وبمثله قال ابو حنيفة رح واصحابه
والثوري واهل الكوفة والاوزاعي لكنهم قالوا هي ردة وحكى الطبري
مثله عن ابي حنيفة واصحابه فيمن تنقصه عم وعلى هذا وقع الخلاف
في استتابته وتكفيره وهل قتله حدا او كفرا كما سياتي واشار بعض
ارباب النظر هذا الى الخلاف في تكفير المستخف به والمعروف ما قررناه
قال محمد بن سحنون اجمع العلماء على ان شاتم النبي عم المتنقص له كافر
والوعيد جار عليه بعذاب الله تعالى وحكمه عند الامة القتل ومن شك

في كفره



في كفره وعذابه كفر واحتج ابراهيم الفقيه في مثل هذا بقتل خالد ابن الوليد
مالك ابن نويرة لقوله عن النبي صاحبكم قال الخطابي لا اعلم احدا من
المسلمين اختلف في وجوب قتله ان كان مسلما وروى المبسوط عن عثمان
بن كنانة من شتم النبي عم قتل ولم يستتب والامام مخير في صلبه حيا
او قتله وروى ابن وهب عن مالك من قال ان رداء النبي عم وسخ
اراد به عيبه قتل وافتى ابو الحسن القابسي فيمن قال في النبي عم الجمال
يتيم ابي طالب بالقتل وقال صاحب سحنون من قال ان النبي عم كان
اسود يقتل وافتى فقهاء الاندلس بقتل ابن حاتم وصلبه بما شهد
عليه من استخفافه بحق النبي عم وتسميته اثناء المناظرة باليتيم وختن حيدر
وزعمه ان زهده لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات اكلها ونحو ذلك وقال
القاضي عبد الله بن المرابط من قال ان النبي عم هزم في بعض غزواته يستتاب
فان تاب منها ويع والا قتل لانه تنقص اذ لا يجوز ذلك عليه في خاصيته اذ هو
على بصيرة من امره ويقين من عصمته وقال ابن عتاب الكتاب والسنة
موجبان ان من قصد النبي عم باذى او نقص معرضا او مصرحا وان
قل فقتله واجب فهذا الباب كله مما عده العلماء سبا وتنقصا يجب
قتل قائله لم يختلف في ذلك متقدمهم وان اختلفوا في حكم قتله على ما
اشرنا اليه وكذلك حكم من يغمصه برعاية الغنم والسهو والنسيان
او السحر او ما اصابه من جرح او هزيمة لبعض جيوشه او اذى من عدوه
او شدة من زمنه او بالميل الى نسائه فحكم هذا كله لمن قصد به نقصه
القتل وقد مضى من مذهب العلماء ويأتي ما يدل عليه ولو قال لشعر
النبي شعير يكفر عند بعض المشايخ وعند البعض لا الا اذا قال ذلك بطريق

عن النبي
يعني اب زوجة علي رض
قه

الاهانة وان اراد بالنصغير التعظيم لا يكفر ولو قال لا ادري ان النبي عم كان انسانا او جنيا يكفر او قال على وجه الاهانة ولو قال للنبي عم ولكل رجل قال كذا او كذا فقد قيل انه يكفر وقد قيل انه لا يكفر ومن قال حق النبي عم ساء يكفر وقال اغيظ علي لا يكفر ولو قال رجل ان رسول الله عم كان يحب الضبع مثلا فقال الآخر انا لا احبه فهذا لا يكفر انكدار وى عن ابي يوسف نصارى روى عنه عم انه قال بين منبري وقبري روضة من رياض الجنة وقال آخر من منبري وحظيري من ينبع وجبري وبكى بني ينبع فقد قيل يكفر ويؤيد ان الله كتب عمر بن عبد العزيز الى عامله بالكوفة وقد استشار في قتل رجل سب عمر فكتب عمر اليه ان لا يحل قتل امرء مسلم بسبب احد من الانبياء الا رجل سب رسول الله صلعم ومن سبه فقد حل دمه فقال صاحب الشفاء قد تقدم الكلام في قتل الفاصد بسبته والازراء به وعصمة هذا وجه بين لا اشكال فيه **الوجه الثاني** لا حق به في البيان والجلاء وهو ان يكون القائل لما قال في حق سنته عم والازراء ولا معتقد له ولكنه تكلم به تكلم لا يليق بحاله من سبه او تكذيبه او اضافة ما هو في حق نفسه مثل ان ينسب اليه اتيان كبيرة او مداهنة في تبليغ الرسالة والتقول شرف نسبه او وفور علمه او زهده او اتى في جبته من الفضول وقبيح من الكلام وان ظهر بدليل حاله ان لم يتعمد ذمه ولم يقصد سبه اما لجهالة حملته على ما قاله او لغضب او لكد اضطره اليه او حمله مرافقه وضبطه وتهوره في كلامه فحكم هذا الوجه حكم الوجه الاول القتل الا اذا تاب احد في الكفر بالجهالة سوا فتى ابو الحسن القابسي فيمن شتم النبي عم انه يستتاب فان تاب والا قتل لانه يظن به انه يعتقد هذا او يفعله في صحته وايضا فانه حد لا يسقط بالتصاد والطاء المهملتين



الحد كالقذف والقتل وسائر الحدود ولانه دخل على نفسه لان من شرب الخمر علم علم من زوال عقله ما روا بان ما ينكد منه فهو كالعامد لا يكون سببا لتخفيف بعض فقهاء الاندلس شيخنا ابا محمد في رجل بلغه ان احدهم بقي فقال انما تريد بعض بقولك انا بشر وجميع البشر يلحقهم حق النبي عم فافتاه بالحالة سيجن بالحاء ادبته اذ لم يقصد السب وكان بعض فقهاء الاندلس افتى بقتله

حكم اثبات الحلم اعلم ان في قبول التوبة من الحلم اختلاف العلماء قال بعضهم لا تستتاب فتقبل بلا امهال وقال بعضهم يستتاب ثلثة ايام ويعرض عليه كل يوم فان تابها والا قتل وقال بعضهم يقبل توبته عند الله ولكن لا تدرء القتل عنه لقوله عم فاقتلوه وحكم ايضا عن عطاء ان كان ممن ولد في الاسلام ولم يسبب ولواقر بالسب وتمادى عليه التوبة منه فقتل على ذلك كان كافرا وميراثه للحلم ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن بل يستر عورته ويوارى كما يفعل بالكفار واما اذا انكر ولم تقم عليه بينة او تاب ورجع وبدا عن الارتداد ودخل في دين الاسلام بان اتى بكلمتي الشهادة ثم مات او قتل حدا مات مسلما غسل وكفن وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين كسائر اهل الاسلام هذا زبدة ما فهم من شفاء القاضي العياض في شفائه واقول هذا يظهر ان من كفر من جوز الصلوة مثله فقد ضل عن سواء السبيل وقد تقدم احوال من تكلم بمثل هذه الكلمات من عند نفسه واما اذا حكى عن غيره اذا كان لم يحكي عمن يقتدي لان يعتد عنه العلم او رواية للحديث او يقطع بحكم اوتشهادته او كان ممن يحفظ العامة

او بؤدب الصبيان او نقل ذلك على وجه الاحسان يجب على من بلغه ذلك
من ائمة المسلمين انكار وبيان كذبه وفساد قوله لئلا يغتر به غيره عن المسلمين
والذي يدل على انه اذا تاب بعد القدرة عليه لا يقبل توبته عند مالك وابي
الليث وابي حنيفة واحمد ويقبل عند الشافعي وفيه اختلاف بين اصحاب
وابي يوسف وحكى ابن المنذر عن علي بن ابي طالب رض انه يقبل توبته
الفرق بين سب الرسول وبين من سب الله تعالى فعلى المشهور القول
بالتنابه لان النوع بشر والبر جبل يلحق المعرة الامن اكرمه الله
بنبوته والباري منزه عن جميع المعايب قطعا ليس من جنس ما يلحق المعرة
بحقه والعلم انما تقدم من تتبع المصنفات ان المختار ان ما صدر
منه ما يدل على تخفيفه عمدا وقصدا من غير عامة المسلمين يجب فتله بلا قبول
توبته بعد القدرة للخلاص عن القتل وان اتى بكلمتي الشهادة والرجوع
والتوبة لكن لو مات بعد التوبة او قتل حد امات ميتة الاسلام
في غسله وصلوته ودفنه القسم الثالث في حكم الساب الذمي فاذا
صح بينه او عرض او اعترف بقذف او وصفه بغير الوجه الذي كفره فلا
خلاف الشافعية في قتله ان لم يسلم لانه لم يسقط له الذمة او العهد على هذا
وهو قول عامة العلماء الا اباحنيفة والثوري وانهما من اهل الكوفة
فانهم قالوا لا يقتل لان ما عليه من الشرك اعظم ولكن يقدر ويؤدبه
ويقبل لا سقط اسلام الذمي الساب قتله لان حق النبي صلعم وجب
عليه لهتكه حرمته وقصده الحاق النقيصة والمعرة بهم فلم يمكن رجوعه
الى الاسلام مسقطا له كما لم يسقط سائر حقوق المسلمين من قتل
اسلامه من قتل او قذف واذا كنا لا نقبل توبة المسلم لا نقبل توبة

غدره

فلان م

الكافر

الكافر اولى واذا عرفت هذه الفاصيل فقد اتضح عندك من تردد
في وجوب قتل من قال بانه ممن من جملة الخاسرين فاصر على ذلك
ثم اظهر اصرارا حتى قال لمن استتاب منه فمن اي شيء اتوب وانا ارجو
بهذا القول ثوابا جميلا واجرا جزيلا كان من الخاسرين فاصر
على وصف الضالين المضلين الذين هم من حزب الشيطان كما قال
تعالى اولئك حزب الشيطان الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون
ومثال هذه الآية اكثر من ان يحصى في حق الخاسرين فالويل كل الويل
لمن توقف في وجوب قتل ذلك المصر ولعنه ونحن لا نتوقف فنلعنه
عليه وعلى من تبعه في هذا الراي الخبيث وقد حققنا مباحث السب بمسئلة
تكفير اهل الخندق ان لم يكن خنامه مسكا بذلك بحار دماء المسلمين
والسلمات ومن اجمع مما ذكرنا هذه الكلمات فلينظر في الكتب
الكلامية وكتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى والسيف المسلول
على من سب الرسول عم قوله بالفتح ثقلي قدم من الرابع شرح لفظه
المصنف او آخر باب زكوة الاموال قوله كعلي القريشي المولى الهاشمي
المتفق على صفة المفعول والقريشي قبيلة عظيمة من العرب منهم اجداد
رسول الله صلعم واصحابه الاخيار كذا في المغرب واما تفصيل
السلالة انا ناخذ من معتقي القبلي الحنبلي وخراد وهم بلحفة سيد
كما اخذ هما من المعتقي الكافي للقريشي ولم يلحقه نسيب ولعدم اخذهما
منه قوله بفتوية عوجواب عن خلاف زفر فانه متمسك به قوله للامام
متعلق بالهداية كما لا يخفى قوله كسد نقر وبنا فتح وجد النقب بفتح النون
المثلثة وسكون القاف المعجمة واحد النقوب موضع المخافة من البلدان

في التضعيف م

القطع مالا يدفع والحد مايدفع كذا في العناية وقبل القطع مابقي على الماء للعبور والحد مايعبر به النهر وغيره سواء كان مشتبكا اولا وهذا مذكور في الكرخي وقريب مما ذكره في هذا الشرح قوله نصف السنة اما لو مات في آخر السنة يستحب صرفه الى ورثته لانه فداء وفي منتقى ابن رستم يصرف الى ورثته ليكون اقرب الى الوفاء لما اذا مات بعد السنة قبل ان يكمل عطاؤه والصحيح من الجواب ما ذكرناه لانه لا يصير ميراثا ايضا لان استحقاق العطاء بطريق الصلة والصلات لا يتم الا بالقبض وان ثبت الاستحقاق قبل القبض فاذا مات لم يخلفه وارثه فيه كذا في البناية قوله والواجب على الواحد منهم كفاية حسنة يعزل قبل تمام السنة فيجب رد ما بقي وقيل لا كذا في الذخيرة قوله من العطاء وهو ما يكتب للغزاة في الديوان ولكل من قام بامر من امور الدين كالقاضي وامثاله كذا في العناية

## باب المرتد

قوله وهي اي التوبة بالنسبة الى الله تعالى الاتيان بالشهادتين وقال ولم ادخل في هذا الدين قط وانا ابرء منه اي من الدين الذي ارتد اليه فهي توبة ايضا وقد اشار المصنف اليه بقوله او عما انتقل اليه واما اسلام اليهودي والنصراني فقد مر بقوله او عما انتقل اليه بعد الاتيان بالكلمتين او يدون البراءة لانكون مسلمين ولو اتيا بالشهادتين مرارا لان ما قصداه قولها ما انه رسول الله نعم البكم لكن هذا في الدين اليوم ظهر اني اهل الاسلام اما اذا كان في دار الحرب وحمل عليه رجل من المسلمين فقال بالله او قال دخلت في دين الاسلام او دين محمد فهذا دليل توبته كذا في البناية قوله فتبين ملكه اما الزوال فلانه حربي مقهور تحت ايدينا حتى نقتل



ولا تقبل الا بالحراب وهذا يوجب زوال ملكه وما لكيته واما التوقف فلانه مدعو الى الاسلام بالاجبار ويرجى عوده اليه فتوقفنا في امره وان سلم حل القابض كان لم يكن في خبث هذا الحكم وصار كان لم يزل سالما ولم يعلل بالسبب وان ماله كذا في الهداية قوله فانه في حكم الميت فتحل تحل بحاله للحكم بالموت كما لا يخفى قوله لانه استحق القتل فبطل قتله للحال كما تقتضيه قوله تعالى فاقتلوا المشركين وقوله عم من بدل دينه فاقتلوه ولانه كافر حربي لانه ليس بمستأمن من حيث لم يطلب الامان ولا ذمي لانه لا يقبل منه الجزية فكان حربيا يجب قتله ولا يجوز تاخير الواجب لامر موهوم قوله وعند الشافعي ماله اي مال الاحرار بدار الحرب كما كان قبل الحرابة لانه نفع غيبة فلا يغير حكم ماله كما لو كان مرتدا في دار الاسلام اذ الدارات في حكم دار واحدة عنده كذا في الكافي قوله وكسب ردته في لان استتابته والتوبة ترد الى اول الردة في كسب الاسلام فكان موجودا عندها ولا يكون في كسب الردة لعدمه عندها فلو ثبت فيه حكم التوبة لثبت مقتصرا على الحال وهو كافر والمسلم لا يرث الكافر قوله كذا في شروح الهداية قوله هذا عند ابي حنيفة له انه كان مسلما مالكا لماله فاذا تم هلاكه بلحوقه وارثه في ماله كما لو مات المسلم وهذا لان الردة لا تمام هلاك الا ان تمامه بالموت او القتل فاذا تم استند التوريث الى اول الردة وقد كان مسلما عند ذلك فيخلفه وارثه المسلم فيه ويكون توريث المسلم من المسلم اذا الحكم تم بسببه ثبت في اول السبب كما في بيع شرط الخيار اذا اختارت الملك من وقت العقد حتى يستحق المبيع بنمائه المتصلة والمنفصلة كذا في الكافي قوله اي دين حال الاسلام اه اي لان

حصول كل واحد من الكسبين بمعنى السبب الذى وجب بالمستحق وهو الدين
فيضاف ادائه اليه ليكون الغنم بالغرم كذا فى العناية قوله وبطل كتابته
شروع لبيان حكم فوات المدبر وهى اربعة اقسام بطل بالاتفاق كالكتابة
والذبيحة لان كلا منها يعقد الملة ولا ملة له حيث تدرك ما كان عليه والوقف
على ما يدخل فيه لوجوب القتل وصح بالاتفاق كالطلاق والاستيلاد لانه
لا يحتاج الى العقد بالكلية حتى يصح من العبد مع قصور ولايته على نفسه
والثانى لا يحتاج الى حقيقة الملك لان الاستيلاد الاب جارية ولد صحيح وحق
المدبر فى ماله اقوى من حق الاب فى تلك الجارية فاذا صح ذلك فصحة هذا
اولى وموقوف بالاتفاق كشركة المفاوضة اذا وقعت بينه وبين المسلم
فوقعت فان اسلم نفذت فان مات او قتل او قضى بلحاقه بطلت بالاتفاق
لانها تعقد للمواريث ولا مواريث بين المسلم والمدبر مال يسلم ويختلف
فى توقفه وهو ما عن للمصنف من إلحاقه الى الوصية وان هذا الاقسام
وان علم من قوله الشارح اعلم ان آه لكنه لا يفيد شيئا من ذلك فاما ان يكتفى
ليس لك ما بينا كما ترى قوله فلانه قد انفسخ الاجراء عما قبل الردة بينه
بين الزوجين بالاستبراء فكيف يتصور الطلاق من المرتد وقوله
وكذا ان ارتد الاجراء آخر عن هذا السؤال ايضا كما لا يخفى قوله فكانه
لم يرتد لانه لا ينفذ تصرفاته الا بقضاء القاضى لاحتمال العود الى الاسلام
اولاده ومدبره على حالهم لا يعتقون بقضاء القاضى ودبره الى اعلمه
كما كانت كذا فى العناية وقوله وبعد اى بعد الحكم باللحاق وقوله وماله
اى بعينه وقوله واحق لان الوارث انما يخلفه فيه لاستغنائه عنه حيث دخل
دار الحرب واذا عاد مسلما احتاج اليه فيقدم على الوارث قيل لو كان



بدا بدعوته حقيقة بان احياه الله تعالى واعاده الى الدنيا كان الحكم فيها
كذلك الا انه بخلاف العادة بخلاف ما اذا ازاله الوارث عن ملكه فانه
لا سبيل له عليه لانه ازاله فى وقت كان فيه سبيل من الازاله فنفذت بخلاف
امهات الاولاد والمدبر فانه لا سبيل له عليهم لان القضاء بعتقهم قد
صح بدليل صحيح وهو قضاء القاضى بلحاقه عن ولايه لانه لو كان فى دار
الاسلام كان له ان يسبيه حقيقة فاذا خرج عن ولايه ان يكتبه
حقيقة فاذا خرج عن ولايته حكما فاذا كان قضاؤه عن ولايته نفذ
والنفل بعد وقوعه لا يحتمل النقض ولا يقتل مرتدة ولكنها تحبس
حتى تسلم لانها ان كانت جزعة عطيفة فتحبس حتى تترك فتخرج منها
او تموت وروى انها تضرب تسعة وتسعين فى كل ليلة ايلام وتجبر على
الاسلام كذا فى البيانية والتحقيق قوله فان قتلها رجل لم يضمن
حرة كانت او امة كذا فى النهاية نقلا من المبسوط لانه قال ان رسول الله
صلعم قتل مرتدة لانا نقول انه صلعم لم يقتلها بجرم الردة بل لانها كانت
تهجو الرسول لله صلعم فكان لها ثلثون ابناء يحرضهم على
قتال رسول الله صلعم فامر بقتلها قوله وكذا اى فى دار الاسلام
بالردة او لاحراب منها فلم يتحقق بسبب الغنى قوله فان ولدت فتوبح
قوله وصح استيلاده فهو ابنه من صحة استيلاده قوله بدينه اى الولد
اما المدبر لانا تيقنا لوجوده فى البطن قبل الردة فيكون مسلما
تبعا لابيه واما اذا جاءت به ستة اشهر من وقت الردة لم يتيقن
بحمل الولد قبلها فلا يجعل مسلما تبعا لها كذا فى الاكمل
قوله تبع الاب فيكون مرتدا تبعا لابيه لان الاب آه والمرتد

لا يرث احد قوله فهو اى ماله في دون نفسه ويحوز ان يكون المال
فيها دون نفسه كمشتركة الاب قوله لان القاضي اذا حكم اشار الى
الفرق بين المسئلتين وتفصيله ان الاول حالم يجز فيه الارث فهو
مال للجاني واذا ظهر على ماله فهو في لا محالة وانما انتقل الى ورثته
بقضاء القاضي بالجناية فكان الوارث مالكا قديما والمالك القديم اذا
وجد ماله في الغنيمة قبل القسمة اخذه مجانا واتفاقا واذا ثبت هذا
وحكم القاضي له اذا لم يحكم القاضي به يكون فيها لا حق للورثة لان لكل
لا يثبت لهم الا بالقضاء بناء على بعض الروايات البرد وامافي ظاهر
الرواية فيرد على الورثة ايضا لانه متى لحق بدار الحرب فالظاهر انه
لا يعود وكان بيتا ظاهرا كذا في العناية قوله ووقف خانزة لتقرر
بدل منفذ هو قضاء القاضي بالتحاقه هذا على تقدير رجوعه مسلما
قبل الاداء واما اذا رجع بعد فلا شيء اصلا لان الملك الذي كان له
لم يبق فانما قضاء قضاء كما اذا بعده وارث قبل رجوعه لا يكون على العاقلة
قال الجوهري عاقلة الرجل عصبته وهم القرابة من قبل الاب الذين
يعطون دية من قتله خطأ وفيه اقوال اخر ذكرت بعضها في اول
كتاب العاقلة قوله لعدم النقض يعني ان القاتل باعتبار الثابت
واحد لا ينقض المرتد فيكون الدية في ماله كما بعد توبته قوله وعندهما
اه هذا اذا قتل او مات قبل ان يسلم واما اذا اسلم ثم مات
او لم يمت يكون في الكسب جميعا بالاتفاق لان الكل ماله وابدا
يجري فيه الارث بالاتفاق كذا في الدرر قوله والسراية حلت
محلا غير معصوم قيل عليه تأخير التقابل الى بعد المتقابلين



وعدم تقابل كل واحد منهما استقلالا كما نقله بعض الفضلاء بسعد
بلا ملجئ لهما مع ان قوله والسراية حلت محلا غير معصوم لا ينفهم
ظاهرا في المسئلة الثانية لانه مات منهما من القطع سلما وبوشر تقابل
البعض اياما بقوله بانه بالقضاء بالالتحاق جعل ميتا حتى عتق مدبره
ولهان اولاده والموت بقطع السراية واسلامه حيا قاطعة تقدر بقدر
فحكم الجناية الاولى ولا شبهة على ان هذا مباين كما ذكره الشارح
لست الى الخ في توجيه كلامه اما الى الحمل على تقابل الاولى فقط فالمراد
بقوله بعض الملاءمة في اسلوب كلامه او الى عد الموت التقديري
الذي هو الحكم بالالتحاق من قبيل السراية بناء على ان السراية تفعل
مثله حكم اشباهها في حالة الابتداء قوله فلا ينقلب بالاسلام الى
الضمان وليلزم ان الدية متى لو مات عليه لم تجب بالسراية شيء وكذلك
اذا لم يمت عليه كعبد قطعت يمين حر ثم باعه المولى ثم اشتراه او ورثه
البيع فان الواجب لا يجب الا دية اليد فلحق بدار الحرب واكتسب مالا
ثم قوله فقتل اي بعد اباقه عن الاسلام قوله فولدت هي اي المرأة
التي احد الزوجين المذكورين وقوله ثم ولد الولد ولدا قوله
لاولين اي لا يحكم على الاسلام ولد الولد بناء على انه لا يتبع الجد في
الاسلام في ظاهر الرواية وجه ذلك انه لو كان مسلما تبعا للجد
لكان تبعا بجد جد في كون الكل كلهم مسلمين بتبعيته او ثم عم
وتبعه في رواية الحسن فاذا تبعه في الاسلام تبعه في الاحراز عليه
ايضا قوله وصح ارتداد صبي عقل يعني يجري عليه احكامه فيبطل
نكاحه ويحرم عن الميراث ويحجر على الاسلام ولا يقتل وان ادرك

قوله لان السراية حلت محل ما وجب
لان السراية لو لم تهدر لوجب
القصاص في العمد والدية الكاملة
في الخطأ، لان قطع اليد صار
نفسا منهم
قوله
الولد اي ثم هو
انما يكون هو
احد

كافرا وبخس قوله وافتخار على رض بالاسلام في زمان الصبا انما
الى البيت الذي تعلق وهو خامس الابيات للخ الى انشاها بالتذ
بها ولقد كتبنا الاربعة منها في خاتمة هذه الرسالة فلينظر فيها قوله
اوان حلمي اي زمان عقلي وبلوغي بائب البغاة وفي نسخ الباغي
كالقضاة بجمع القاضي من البغي وهو التعدي وكمل محاونة واذا دعاك
الغواة الذي هو جمع الشيء فهو بغي كذا في الصحاح قوله حد جواز بقاء
الامام هذا الاستلزم المقاتلة مع الامام فلا مخالفة بينه وبين قوله
الآتي حتى لنا قتالهم بدا كما لو هم قوله ودعاهم الى العود الى الجماعة وذلك
بطريق الاستحباب فان اهل العدل لو قاتلوهم من غير دعوة الى العود
الى الجماعة لم يكن عليهم شيء لانهم علموا ما يقاتلون عليه فحالهم في ذلك حال
المرتدين واهل الحرب الذين بلغتهم الدعوة قوله اي ان جاز والا
كان الى ان يجب بخواز ان تكون بمعنى الجاز اي حال وان تكون بمعنى
اتخذ خبرا وقد ذكر الجوهري اياها في جون قوله لا يكون ابتداء اي وقتا
قوله ويجهز على صيغة المجهول وكذا يتبع والمولى هو الهارب مدبرا قوله
وان كان لهم فئة وهي بكسر الفاء وفتح الهمز الطائفة والمراد ههنا
الجماعة التي يرجع البغاة لهم وقت الجراحة والمغلوبة قوله وفيه خلاف
الشافعي رح ايضا حتى يقول ايضا لا يكون ذلك وان كان لهم فئة
لان القتال اذا ترك لم يبق قتلهم دفعا وجوابه ما مر من قول ان الباغي
وحن نقول لا نسلم قوله ولا يسبى ذريتهم الى لا يجعل سبيا لا انفسهم ولا اموالهم
قوله ويجب الا لا يؤخذ مالهم غنما كما لو قوتل على رض يوم الجمل الذي كان
فيه وقعة غائلة رض مع علي كرم الله وجهه ولا يقتل اسيرهم ولا يجهز

238

سلز ولا يؤخذ مال وهو المعتمد في هذا الباب وتأول قوله ولا يقتل
اسيرا اي لم يكن لهم فئة فلا مخالفة بينه وبين اتمام قتل جريحهم ولا زالوا
مسلمون والاسلام النفس والمال قوله خلافا لمالك في انه قال سلم
فلا يجوز الانتفاع به الا بدا ضا، ولنا ان عليا رض قسم السلاح فيما
بين اصحابه بالبصرة للاباحة لا للتمليك

## كتاب اللقيط

هو فعيل بمعنى ملقوط من لقط الشيء اخذه من الارض كذا في الصحاح فهو
اسم لشيء مطروح مطلقا وفي الشرع اسم لحي مولود يخشى عليه
ضياعا من الفقر او فرارا من تهمة الزنا قوله رفعه احب ان كان غالب
رأي اللاقط انه لا يهلك بان وجد في مصر لما في رفعه من اظهار الشفقة
على الاطفال وهو من افضل الاعمال ولان فيه احياء قال الله
تعالى من احياها فكانما احيا الناس جميعا قوله وان خيف هلاكه بان
وجد في مفازة ونحوها من المهالك وغلب على ظنه بفسق يجب رفعه
صيانة له ووقفا للهلاك عنه كمن يقع في البئر ونحوها بفرض عليه
حفظه عن الوقوع وهو فرض كفاية لحصول الصيانة بالبعض قوله
كاللقطة وجه التشبيه بينهما كونهما واجبي الرفع عند ضياعهما ومستحبي
الرفع عند عدمه وهما متغايران في الانتفاع والمعنى فان كلا منهما
شتى من الالتقاط وهو الرفع وخص الاول بني آدم والثاني بغيرهم وقدم
لشرف بني آدم قوله وهو حر اي في حق احكامه حتى ان قاذفه يحد
به لا يجد لوجود ولد منها لا يوقف اب كذا في البين وذلك لان الاصل
في آدم الحرية لانهم من آدم وحواء وهما حران والرق انما هو بعارض
الكفر والاصل عدمه قوله لا يجد رقيقه بمعنى من ادعى اللقيط عبد

## كتاب اللقطة

وهو بضم اللام وفتح القاف اسم الفاعل للسالفة كالهمزة وسكون القاف كالضحكة وأما بسكونهما فاسم للمال الملقوط باسم الفاعل منه لزيادة معنى اختص به وهو ان من رآها يميل الى رفعها فكان الرفع جاء لانها حاجة البه فاستند اليها مجازا كما نهاك التي رفعت نفسها اخذ هذا فانه اعتبار لطف من نتائج افكار الصنعاء قوله ولم يشهد ضمن هذا اذا امكنه الاشهاد واما اذا لم يمكنه بان لم يجد احدا يشهده او خاف عليها من الظلمة فلم يشهد لا يضمن اتفاقا قوله ينشد من انشد الضالة طلبها بالنداء وانشد بالعرفها كذا في الصحاح قوله اي وجب تعريفها هذا اذا كانت من الاشياء النفيسة اما اذا كانت شيأ حقيرا كالنواة جاز الدفع قال الزيلعي له ان يأخذ وينتفع به من غير تعريف الا ان صاحبها اذا وجدها في يده اخذها لان القائم يكون اباحة لا تمليكا اذ التمليك من المجهول لا يصح وبالاباحة لا يزول ملك المبيح فله اخذ هذا زيلعي قال في الهداية قوله من غير فصل اي بين ان يكون اقل من مقدار عشرة دراهم فعرفها اما ما على حسب ما يدي وبين ان يكون مقدارا اكثر منها فعرفها حولا كما روي عن الامام الثاني قوله يجب اي عند الثاني قوله كما لا طمحة الهيثاث قوله فان جاء ربها اي صاحبها بعد ما تصدقها هو بالخيار وان شاء اجاز التصدق قوله ثوابه لانه وان حصل باذن الشرع لم يحصل باذنه فيتوقف على اجازته وان شاء ضمن الملتقط لانه سلم ماله الى غيره بغير اذنه الا انه اباحة من جهة الشرع وهذا لا ينافي الضمان حقا للعبد كما في تناول مال الغير حالة المخمصة وان شاء ضمن المسكين اذا هلك في يده لانه قبض ماله بغير اذنه

لم يقبل لانه حكم بحدوثه بالدار فلا يتغير الا بحجة وشرط ان يكون ذلك بدار مسلمين الا اذا اعتاد كافر ايجوده في موقف الكفار والملتقط اللقطة باعتبار ما كذا في الزيلعي قوله وارثه لبيان اللواحق مصونة وليل لكون اللقطة والحنانة في بيت المال معنى ما على ان الغنم بالغرم والاخذ لانه ثبت حق الحفظ له السبق بين ولو دفعه هو الى غيره ليس له ان يسترده لانه رضي باسقاط حقه كذا في التبيين قوله ولو رجلين اما لو ادعت امرأتان فقضى به لها عند الاعظم وعندهما يقضي لواحد منهما لان ثبوت النسب منها متعلق بحقيقة الولادة وهو محال منهما بخلاف الرجلين كذا في التبيين قوله والاقرب هما سواء اي ثبت النسب منها عند قوله لانها اقر للصبي بما ينفعه لانه يشرف بالنسب ويفتقر الى النفقة قال صاحب الهداية معناه اذا لم يدع الملتقط انه قوله وما شد عليه او على دابة هو عليها فهو له وكذا الدابة اعتبارا للظاهر لان اللقط في دار الاسلام لما كان حرا كان من اهل الملك فما كان معه فهو له ظاهرا لعدم اليد الثابتة عليه اصله القبض هو من خلبغة الملتقط قوله فيضيع همته اي فيضيع همة الغير له قوله في حرفه اي في صنعته لان التسليم المذكور من باب تاديبه وتهذيبه وحفظا حاله الذي هو وظيفة الملتقط قوله لا النكاح لان سبب ولاية الانكاح القرابة والملك السالمة والكمال منتف فيه وقوله ويصرف ماله اي ليس له ان يتصرف في ماله كالام والاخ لان مبنى ولاية التصرف على تمييزه وذلك بالدراية الكاملة والشفقة الكاملة الوافرة والموجود في كل واحد منهما احدهما قوله ولا اجارته اي ليس له ان يؤاجر الصغير لانه لا يملك اتلاف منافعه والله اعلم

كتاب اللقطة

فان كان فائما بعينه اخذ لانه وجد عين ماله كذا في الهداية اقول ولقد
احسن المصنف في الايجاز حيث عبر عن الملتقط والملتقط بلفظ الآخذ
مع مطابقة الواقع حيث صدر الاخذ من كل واحد منهما كما لا يخفى قوله
كما في بهيمة يعني كما ان الملتقط اذا تصدق لقطة من البهائم صار ضامنا لها
مختارا من الاحناف والمضمنين هذا التخصيص لبعض مشايخ الوقاية
لكن المتبادر من قول الشارح الآتي عندنا آه ان قول المصنف كما في بهيمة
متعلق بجميع الاحكام التي سبقته حتى وجب رفعها عند خوف ضياعها
واحتباسه عند عدمه كما هو الحق اما عندي فقد اتضح عن هذا الحق
الصريح قول مفتي الثقلين فان التقط بهيمة كشاة وبقرة وبعير ليكن
صيد قال مالك والشافعي ان وجد الثلثة الاخيرة في الصحراء فالترك
افضل لان اخذ الشاة سبب لضياعها اذ لو لم يأخذها لافترسها
السباع وليس في اخذ الثلثة المذكورة ضياعها لان لها من قوة العدو ما
يدفع السباع عن انفسها وقيد احتمال عدم الرضا من المالك فلذا ندب
الاخذ وندب الترك ولنا انه لو لم يأخذها ربما يصل اليها يد خائنة فكان
اخذها سببا لصيانتها فندب اخذها وصيانة لمال المسلم بقدر الوسع
العدو بسبب الضياع كما هو سبب الصيانة عن السباع فتعارضا
والتحقت بالشاة اشتراه قوله ماله يعني البهيمة التي لها منفعة وصلاحية
الاجارة وقوله منها اي من اجرتها لان فيه انفاقا العين على ملكه من
غير الزام ضرر الدين عليه وقوله كالآبق اي كما يفعل ذلك بالعبد
الآبق قوله اذن بالانفاق لانه نصب ناظرا له وفيها نظر من الجانبين
اما من جانب المالك فبقاء عين ماله ومن جانب الملتقط بالرجوع



على المالك بما انفق على اللقطة وفي الهداية قالوا اما ما ينبغي بالانفاق يومين
او ثلثة ايام على قدر ما يرى رجاء ان يظهر مالكها فاذا لم يظهر ما ينفق
بعد ذلك لان النفقة الدائمة قلما تتطرق في الانفاق من غير مدين قوله ولا يجب
بالحبة اي لا يجب على وكيل القضاء والعلامة مثل ان يشتبه
وزن الدراهم وعددها والدباغ الذي تشتبه به وعاءها قوله فقيرا يعني
ان كان الملتقط فقيرا فلا بأس بان ينتفع بها لما فيها من تخفيف النفقة
من الجانبين نظرا للمالك ونظرا للانتفاع للملتقط قوله
بصدق يعني اذا لم يكن للملتقط فقيرا لا يجوز له الانتفاع بها لانه مال الغير
فلا يباح الانتفاع به الا برضاه لاطلاق النصوص واما الاباحة للفقير
فللفقر عم وان لم يأذن صاحبها فليتصدق بها والصدقة لا يكون على
غني قوله ولو على اصله ولو من عياله وان كان نفقة من الانفاق كما
يجوز انتفاع الملتقط الفقير بها

## كتاب الآبق

وهو من الاباقة بالكسر وهو الهرب قوله لمن قوي اي قدر على احتمال قوله ضل الطريق
اي لم يهتد الى طريق منزله قوله فيبعث قوله فيحبس بعني وقيل احتبس احب كالآبق
قوله لا يبرح الا ينزال ولا ينقل قوله او مدبرا او ام ولد هذا اذا كان
الرد في حق المولى لما فيه من احياء ملكه واما بعد موته فلا حبل
بينهما لانهما يعتقان بالموت قوله وان لم تعد لها اي وان لم تبلغ فيما الآبق
الى اربعين درهما قوله بقسطه يعني يقسم الاربعون على الايام الثلثة
اذ هي اقل من السفر فكان لكل يوم ثلثة عشر درهما وثلث درهم واعلم
ان جملة ما يؤدي اربعون درهما على الطلاقه فانه لو كان الآداب المولى
او ابنه وكل واحد منهما في عياله او احدا لا وجبين على الآخر فلا حبل

لان هولا، يتبرعون بالرد وعادة كذا في التهانية قوله منه اى من الذى حق ليرده قوله وعلى المرتهن يعنى ان كان الابق رهنا فالحمل على المرتهن لانه جنى عالية بالرد وهى حفظه اذ هو الشيء، منها والحمل بمقابلة الجناية العالية ويكون عليه كتاب المفقود وهو مشتق من فقد الفقد الذى هو في اللغة من الاضداد يقال فقدت الشيء اى اضللت وفقدته اى طلبته وكلا المعنيين متحقق في المفقود وفقد ضل عن اهله وهم في طلبه واما معناه الشرعي فغداتا راليه المعم بقوله غاب بلا بدر انده اى لم يعرف له موضع ولا يعلم حي هو ام ميت وقوله في حق نفسه وقع في بيان حكمه في الشرح قوله توقف قسطه اى يحمل حصته موقفا قوله الارفق من الرفق بكسر الراء المهملة وهو اللين والشفقة وانما كان ارفق لانه اقل المفاوضة والتفحص عن حال الاقران اذ هم ماتوا او لا جميع عظيم كذا فهم من الكافي والمراد بالاقران في بلدنا على الاطلاق هو الاصح كذا في الفوائد البهية المنظومة قوله فلم ذكر اى قسط الذى حمل موقوفا له وتوقف له ولله اعلم

## كتاب الشركة

وهي ان يملك اثنان ارضا او شيئا او اسبابا او اوصية قوله وركنها اى ركن الشركة العقد الايجاب بان يقول احدهما شاركتك في كذا مثلا او في عموم التجارات والقبول بان يقول آخر قبلت قوله وهي اربعة اوجه قال الاتقاني وهذا التقسيم فيه نظر لانه يوهم ان شركة الصنائع وشركة الوجوه مغايرتان للمفاوضة والعنان والاولى في التقسيم ما ذكره الشيخان ابو حفص الطحاوي وابو الحسن الكرخي حيث جعلا مخصصها لقولهما الشركة على ثلثة اوجه شركة بالاموال وشركة بالوجوه

وكل واحد منهما على وجهين مفاوضة وعنان وسيجيء بيان المفاوضة والعنان في شركة الاموال وشركة الوجوه انتهى قوله في المال الذى يصح فيه الشركة اى يصلح راس مال الشركة كالدراهم والدنانير والفلوس النافقة اتفاقا على قولهما وقوله بزيادة مال آه كالعروض والديون والعقار حتى لو كان لاحدهما دين على الناس لا يبطل المفاوضة ما لم يقبض الدين قوله حرين بالغين فلا يجوز بين العبدين ولا المكاتبين ولا الصبيين وان اذن لهما ابوهما ولا بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والعاقل لان مبنى المفاوضة على الكفالة وهم ليسوا من اهل ذلك كذا في غير الكافي قوله ومحمد لها انه لا تساوي في التصرف فان الذمي لو اشترى بدراهم المال خمورا او خنازير يصير ولو اشترى المسلم لا يصير قوله وعند ابي يوسف يجوز للتساوي بينهما في الوكالة والكفالة ولا يضر زيادة تصرف بملك احدهما قوله وعند مالك والشافعي لا يجوز لوجود التفاضل وجه القياس انها تضمنت الوكالة بمجهول الجنس والكفالة بمجهول وكل منهما بانفراده فاسد حتى لو قال في توكيل رجل وكلتك ببيع شيء او بشراء الثوب كان فاسدا قوله والاستحسان صورته ان يشتركا على ان يبيعا ويشتريا فلهما جميعا ما اشتراه احدهما من جنس ما يتجر فيه الناس او باعه بثمن اجل في نحو الحنطة والشعير والدابة والثياب لان الاجل من عقود التجارة وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بما يلزمه بالتجارة قوله والخلع صورته ما اذا كانت المرأة معتوهة فخالعت مع زوجها فالدين عليهما من بدل الخلع اثلاثا على قدر رؤسهما وكذلك لو اقرت ببدل الخلع لا يلزم شريكها كذا في الكفاية قوله لكن الفقيه ابو جعفر اعاده الجار هنا يحتاج الى نكتة فليتامل قوله ضمنه الآخر

هتم الجملة خبر لقوله وكل دين قوله مايصح اى مال يصح فى الشركة كالدراهم
والدنانير قوله شرط فى الهبة فى التخصيص اشكال لان الدليل يعينه
جار فى الارث ايضا وهو انه اذا لم يقبض النقود لم تبطل المفاوضة لان
الدين لا يصلح ان يكون رأس مال لها فاذا قبض الآن اداء مال لعدم مايصلح
رأس مال المفاوضة يبطل المفاوضة بهذا وقال معنى التقليب وبهذا وضح
ان قوله فى الهداية ووصل الى بدن يدرج الى الهبة والارث فلينظر
فى الكفاية قوله اى فى وارث العوض هذا التخصيص ايضا غير مستقيم لانا نمنع
ايضا كذلك كما صرح به فى الكفاية فنقول لعل الخارج لما رد وبكل منهما تنتفى
مقابلة فليتأمل قوله وعنان هو بكسر العين ماخوذ من قولهم عن له اذا ظهر له
فكانه ظهر له ان يشارك فى بعض ماله قوله وهى شركة فى كل نجان او نوع
اقول هذا اجمال فوله صاحب الهداية وفى كل موضع لم تصح المفاوضة لفقد
شرط منها ولا شرط ذلك فى العنان كما ان عنانا بالاجماع شرائط العنان
او هو قد يكون خاصا وقد يكون عاما انتهى حتى قال الاكمل فى حل قوله
عاما يعنى قد يكون عاما فى انواع التجارات وقد يكون فى نوع خاص منها
والمفاوضة علمت فيها فجاز ان يذكر لفظ المفاوضة ويراد معنى العنان
كما يجوز اثبات معنى الخصوص بلفظ العموم انتهى قوله ولا يكون الربح
مالا ويزاد بالعكس وهو ان يكون مالا ويزاد دون المال ومعناه ان يشترط الكل
للعامل منها او لاكثر بهما عملا وان شرطاه للعاقد او لاقلهما عملا فلا يجوز
كذا فى التبيين قوله خلافا لزفر رحمه الله وهما يقولان ان الشركة يستحقان
الربح عاقد رأس المال ولا يجوز ان يشترط خلاف ذلك قوله لانه اى لان التبرع
احدهما شبه الشركة بطالبه البائع بالثمن وحبس ولا يطالب الشركة الآخر

قوله والنقصان اى الشركة كانت الى يقينان قوله الا بالتقدين هذا
على التقدير ذكر المال واما بدونه فيصح المفاوضة بلا تحقق شئ من هذين
الذكورين لان ذكر المال ليس بواجب فيها فانها بجوز بشركة الصنائع
والوجوه ولا شرط فيها المال كذا فهم من كلام الكمال قوله والفلوس النافقة
اى الرائجة من نفق البيع نفاقا بالفتح اى راج كذا فى الصحاح قوله وبالعروض
لم يصح جواز عقد الشركة بالنقود بقوله ولانه صار ذلك تعاملا
بين الناس فذكر الحيلة فى تجويزه بالعروض توسعة عليهم فقال وبالعروض
قوله بعد ان باع كل واحد اما احتج الى هذا البيع لانه بالبيع صار شركة تملك
حتى لو جوز لكل واحد منهما ان يتصرف فى نصيب الآخر بالعقد بعد ذلك
صار شركة عقد فيجوز ان يتصرف كل واحد منهما فى نصيب صاحبه فهذا
البيع نصف مال كل واحد منهما مضمونا على صاحبه بالثمن فيكون الحاصل
فى المال بين ربح بخلاف ما اذا لم يبيعا كذا فى التبيين قوله وانما يحتاج الى عقد
الشركة يعنى بعد ثبوت شركة الملك بالبيع المذكور قوله وشركة الصنائع
وسيأتى شركة الاعمال ايضا وهذا ابتداء منه قوله صحت قوله ينصح اى
شركة الوجوه قوله ومطلقا اى اذا اطلقت شركة الوجوه عن قيد لفظ المفاوضة
او العنان بان لم يصرحا بهما صارت عنانا لانها مطلقة تنصرف اليه لكونه معتادا فيما
بين الناس شرح قوله ولا يجوز الشركة شروع فى بيان الشركة الفاسدة
الخطاب اما لكل من يصلح له كالطيب والثانى فى الحشيش والثالث فى الصيد
يعنى لا يجوز الشركة فى كل مباح كالمذكورات وكالاجنة، الثمار فى الجبال
وكالتلوث لانها تتضمن التوكيل وهو اثبات ولاية التصرف فيما يثبت
للموكل وليس ثابتا للوكيل ولا يتصور هنا هذا الا فى ان الوكيل يملكه

بلا اذن الموكل فتبطل الوكيل وتبطل الشركة هذا ربح ما ضمن وفي الهداية
قوله وما حصل ان كلا واحد من الشريكين في الاحتطاب وغيره يملك ما اخذه
ولا اعانة منه فيه لانه لما لم يثبت الشركة ثبت الملك للآخذ قوله وللآخر في
رواية والمراد بها ههنا للمعين للجامع اجر مثله وان زاد على نصف ثمنه
قوله وللآخذ رواية وللمراد بها ههنا ما هو معروف يقال له بالفارسية
مشك آب بنركش قوله وعليه اي على السقا اجر مثل الآخذ يعني ان عليه
اجر الدواب ان كان صاحب بغل واجرة بغل ان كان صاحب الدابة
قوله ويكون الربح نصفين يعني ان استحقاق زيادة الربح بالتسمية
وقد بطلت لفساد العقد لكونه واجب الدفع فصار كان التسمية
لم توجد فبقي الربح تابعا للمال كذا في البناية قوله ولا، بالكسر اي بالتعاون
قوله اذ لهما اداة الاول قال مفتي الثقلين وفي الزيادات لا يضمن على
اداة سندكه اولا وهو الصحيح عندهما قوله ضمن كل نصيب الآخر يعني عند
الاعظم خلافا لهما قوله وخلت يعني شركة المفاضة يقتضي دخول البز
يستثنى كما للطعام والكسوة بحكم شركة المجانسة لبز مستثنى فيدخل
تحتها لانها لا يملكان بغير مقتضى الشركة مع بقائها الا بد ان انها لو لم تدخل
التفاوت بينهما في ملك المشتري بغير مع بقاء عقد الشركة فان قيل
لو كانت واقعة على الشركة كيف كان يحل وطئها اجيب بانه كان
يحل وطئها كما يحل اذا وهب نصيبه احد الشريكين بغير اذن كذا في الاكمل
كتاب الوقف وهو في الاصل مصدر وقفه اذا حبسه وقفا ووقف
بنفسه وقوفا يتعدى ولا يتعدى ومنه وقف عقار على كذا اذا حبسه
عليه ويطلق على الموقوف مبالغة كقرب الامير لبعض ورده وفي الشرع عند

في الهداية وانما عطف على وقف الفقه بناء الاشباه المذكورة الخلافية
صورة وحكما لان صورة الاولى وقفت عقاره ممن هو على الفقراء
وحكمه ان يختص بالفقراء وصورة الثانية ان بنى من الهبة الاشتراك
الناس بذواتها وحكمه عدم الفرق في الاشتراك بينها بين الاعيان والفرق
قوله اختار في المتن هذا اى عدم اللزوم ولهذا اختار صاحب الهداية
اللزوم اولا انفكاك عن الاخطاء حيث قال الا ان يحكم به حاكم او يعلقه
بموته فيقول اذا مت وقد وقفت داري على كذا فهو جائز فكل منقول الاخطاء عن
القدوري فقال وهذا حكم الحاكم صحيح لانه قضاء في فصل مجتهد
فيه اما في تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يلزم لان الملك لا ان تصدق
بمنافعه مؤبدا فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا فلا يلزم انتهى قوله
الا ان يحكم به اى بزوال الملك الذي هو ملزوم اللزوم والا فالحاكم
الذي ولاه السلطان عمل القضاء لا الذي فوض اليه الحكم في حادثة
معينة باتفاق المتخاصمين وهو الحكم لان في نفوذ حكمه فيه اختلاف
المشايخ كذا في البيانية صورة الحكم ان يلزم الواقف ما وقفه الى
المتولي ثم يريد ان يرجع عنه فنازعه بعد اللزوم فيختصمان الى
القاضي فيقضي القاضي بلزومه كذا في الغاية وفاضي خان قوله
اقوله هذا مفي سجل الوقف المشهور بين القوم اقول المناسب
من تقييد هذا الشرط ان يكون التسليم الى المتولي شرطا عند محمد في
السقاية ونحوها وليس كذلك لقول صاحب الهداية وعند محمد
اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا في الخان والرباط ودفنوا في المقبرة
زال الملك لان التسليم عنده شرط والشرط تسليم نوعه وذلك يحصل

بالاستقاء ونحوه ونكتفي بالواحد لتعذر فعل الجنس كله وعلى هذا البئر
والحوض انتهى كلامه فليتأمل قوله وهو ما قال اي احد الشيئين الذين
بهما يزول ملك الواقف ولزوم الوقف عند الاخطاء هو الذي
اليه بقوله الا ان يحكم به يعني حكم الحاكم وثانيهما ما اشار اليه
بقوله والا في بنى آه يعني بناء المسجد وافراز طريقه والاذن بالصلوة
فيه اما الافراز فلانه لا يخلص لله تعالى الا به ما دام حق العبد متعلقا
به لم يخرج لله تعالى واما الصلوة فلان التسليم شرط عند الاخطاء والشرط
اذا تعذر قبضه اقيم تحقق المقصود مقامه ولانه يشترط في كل
شيء تسليم يليق به وذلك في المسجد بالصلوة فيه ولا يشترط فيه
قضاء القاضي ولا التعليق بالموت عند ابي حنيفة رح بحصول المقصود
به بخلاف الوقف لان المقصود من الوقف ان يتصدق بالغلة
بحبس الاصل ولفظ يبنى عن ذلك والتصدق بالمعدوم لا يكون
الا في الوصية فيجب تعليقه بالموت ليكون وصية به او حكم
الحاكم في موضع الاجتهاد وكذا سقط التسليم الى القيم عند محمد
لما ذكرنا والمكون في الثلج عند ابي يوسف لما بينا فصار المسجد
مخالفا للوقف عند الكل كذا في التبيين قوله سردابا وهو بكسر
السين بعد سكون الراء وبالدال المهملة المجلات معرب سردابه وهو
بيت يتخذ تحت الارض للتبريد كذا في العناية قوله لا يمنع
كونه مسجدا كما في مسجد بيت المقدس قوله او وسطه دان وهو ان يكون

لانه اسم مبهم لداخل صحن الدار لا بالفتح لانه اسم لشئ معين بين طرفي الفتح
وهذا البيت بغداد هنا كذا في محيط والهداية **قوله** ان لم يجعل القسمة بان
كان الوضع صعبا لا يصلح لما اراده الواقف من اتخاذ المسجد والعبرة على
تقدير القسمة **قوله** عند ابي يوسف رح ايضا اى كما لا يجوز عند محمد رح
ان جعل المسجد والعبرة في الثلث الذي لا يحتمل القسمة لا يجوز اصلا
لا قبل القسمة ولا بعدها اما الاول فلان بقاء الشركة يمنع الخلوص
لله تعالى الا ترى الى قوله وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا اذ
المسجد الى ذاته تعالى مع ان جميع الاماكن له فاقتضى ذلك خلوص
السرداب مع بقاء حق العباد في اسفله او في اعلاه لا يتحقق الخلوص واما
الثاني فلان فرض المسئلة فيما يكون الوضع غير صالح بذلك فيبقى ان يكون
بطريق المهايأة وهي فيها في غاية القبح بان يقعد فيه المولى سنة
سنة ويصلي في وقت ويتخذ اصطبلا في وقت بخلاف وقف غير مهايأ
لامكان الاستغلال وقسمة الغلة فيه او الانتفاع به للموقوف عليه بطريق
المهايأة بحيث لا قبح فيه اصلا حتى لو وقف نصف الخان جاز بالاتفاق
بين ابي يوسف ومحمد لانه ملك لا يحتمل القسمة فاكتفى فيه بالقبض القائم
لانه لا يمكن عبره ذلك فجاز مع الشيوع كما في هبة الثلث فيما لا يحتمل
القسمة كذا في البيانية **قول** عند محمد ايضا اى كما يجوز عند ابي يوسف
وجه قول ابي يوسف في غاية الظهور لانه لم يشترط اصلا القبض والا انه الزم
هو القسمة واما وجه قول محمد فهو قبض وقف الثلث فيما لا يحتمل القسمة

**قوله** الى الفقير وجعلت غلته له وعلى الناظر
البيوع وكذا في الصدقة الموقوفة وهي التي لم يملكها الموقوف عليه الا انه
تصدق عليه بمنفعتها كذا في البيانية **قوله** وجعل غلته اى صح جعل الغلة
الواقف غلة الوقف لنفسه وجعل الولاية البعد ابي يوسف خلافا لمحمد
وثمرة الخلاف تظهر في الغلبة والصدر الشهيد الفتوى على قول ابي يوسف ترغيبا للناس
على الوقف وجه قوله ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل من صدقة الوقف
ثم كل الواقف لا يخلو اما ان يكون بشرط او لا والثاني لا يحل بالاجماع فتعين
الاول فدل على صحة الشرط وجه قول محمد الحابس على الصدقة المسلمة
انه لا يجوز ان يسلم قدر امن ماله للفقير على وجه الصدقة بشرط ان يكون
بعضه له لعدم الفائدة لانه يكون مملكا ملكه من نفسه كذا الصدقة
الموقوفة الا ترى انه لو جعل ارضه مسجدا وجعل شائه لنفسه لم يصح
كذا ههنا وجواب ابي يوسف عنه ان الوقف ازالة الملك الى الله على وجه
التقرب الى الله تعالى فاذا شرط البعض او الكل لنفسه فقد جعل ما صار
ملكا لله تعالى لنفسه لان يجعل ملك نفسه لنفسه وهذا جائز كما في الخان
والقبرة ونحوهما واما جعل الولاية لنفسه فقال الزيلعي رح انه جائز
بالاجماع لان شرط الواقف معتبر فيراعى كالمنصوص عليه ان عند محمد
يسلم فيكون له الولاية لان التسليم شرط عنده فصار راجعا عنه
ولابي يوسف ان المولى انما يستفيد الولاية من جهة شرطه فيستحيل
الا يكون له الولاية وعنده يستفيد منه وقال بعض شراح الوقاية

يا اجد للخلاف بين الثاني والديباني في الكتب التي طالعتها الا فيما ذكرنا
يشترط الولاية لنفسه وسلم الوقف الى المتولي هل يكون للواقف
له الولاية وقال قوم لا يكون له ولاية عند الديباني رح الا اذا شرطها
عند الاخراج عن ملك الواقف ولو شرط الواقف الولاية لنفسه وكان
متهما غير مأمون على الوقف فللقاضي ان يخرج من يده ولو شرط الواقف
الواقف الولاية لنفسه وان لا يكون للقاضي ولا للسلطان ولاية شيء ما
من يده وتوليتها من غيره لانه شرط مخالف بحكم الشرع فيبطل كذا
في السدايية ولو جعل الواقف ولاية الوقف لرجل فالولاية له كما شرطه
وان اراد اخراجه فله ذلك ولو شرط ان ليس له اخراجه القبح فالشرط
باطل كذا في الكوسجية قوله وشرط ان يستبدل اي وصح شرط ان
قال خواهرزاده ان الى ما روي عن محمد من الوقف جائز والشرط باطل
وقد نقل صاحب البيان ان لو استبدال الوقف باطل الا رواية عن ابي يوسف
بناء على توسعة مذهبه في الوقف حتى لو شرط ان بيعها وشراء
بثمنها ارضا اخرى مكانها جاز الشرط والوقف عند صح به في الخلاصة
وجه قول محمد ان هذا الشرط لا يؤثر في المنع من زواله والوقف لم يزل
ولا يعدم به معنى التابيد في اصل الوقف فمنع الوقف بشرطه ويبقى
الاستبدال شرطا فاسدا فيكون باطلا في نفسه كالمسجد اذا شرط
او شرط ان يصلي فيه قوم دون قوم فالشرط باطل واتخاذ المسجد
صحيح فعلى هذا فقد نقل صاحب الخلاصة ان الفتوى على قول ابي يوسف

قوله عن الدبيع وهو بفتح الراء وبالعين المهملتين بينهما ياء ساكنة ثم باء
تحتانية ثم الف وذال معجمة كذا في الصحاح قوله وشرط التمام الخ لا يتم الوقف
عند اللعظم والديباني حتى يجعل آخره بجهة لا ينقطع مثل ان يقف
على كذا وكذا ثم على فقراء المسلمين حيثما وجدوا مثلا وقال الثاني رح اذا
سمى جهة تنقطع مثل ان تقف على اولاده او على مهمات اولاده
جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسم لها ان موجب الوقف
زوال الملك لا الى مالك وكل ما كان زواله الملك بدون التمليك فانه
يتابد كالعتق فموجب الوقف يتابد واذا كانت لجهة يتوهم انقطاعها
فلم يوقف على الوقف مقتضاها ولهذا كان التوقيت مبطلا له
لانه ينافي موجبه كالتوقيت في البيع ولهما ان المقصود من
الوقف هو التقرب الى الله تعالى وهو موقوف عليه فيما اذا جعل على جهة
ينقطع لان التقرب تارة في الصرف الى جهة تنقطع واخرى الى جهة يتابد
فيقع في الجهتين قوله وقف العقار فقاله ماله دار ولا عقار اي
اصلا قال كذا في الجمهرة والمراد منه هنا الارض بينة كانت او غير بينة
كذا في البيانية وقوله لا المنقول على الاطلاق مقصودا او تبعا خيلا
او غيره تعاملوا فيه او لا قول الاعظم واما عند ابي يوسف يجوز تبعا
للعقار وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده في مبسوطه انه اذا وقف المنقول
مقصودا اذا كان خيلا او سلاحا وقد وقفها في سبيل الله تعالى فانه
يجوز استحسانا عند الثاني والباقي صح السوالي هذا اذا رضا صاحب

صاحب الهداية بقوله وابي يوسف مع محمد في جواز جعل الخيل والسلاح على ما قالوا
المشايخ واما وقف ما سوى الخيل والسلاح فالمنقول معقودا اهل بيع
ام لا قال في الاسلام في مبسوط لا يصح عند ابي يوسف رح قياسا على ما لو
وقال محمد رح ما تعارف الناس وقفه من المنقول فانه يجوز استحسانا
كالاشياء المذكورة في الخيل وما لم يتعارف الناس وقفه لا يجوز كوقف
الثياب والحيوان وغيره من الامتعة وقال في الخانية وفي واحد وما تعارفوا
ان وقف المنقول يصح معقودا اذا كان المنقول شيئا يمكن الانتفاع
به مع بقاء عينه اي شيء كان واجمعوا انه لا يصح وقف الدراهم والدنانير
وجه قول في القياس على العقار والخيل والجامع امكان الانتفاع
مع بقاء العين ونحن نقول هذا القياس ضعيف لانه قياس ما بقي
على ما لا يبقى كذا في البيانية وقد فرق في المعدلية لزوما لا يجوز وقفه من
الجرين هو نقل الدراهم والدنانير المفرد بين واما الحلي فيجوز وقفه
عند احمد وفي الخانية لما ان خفصة بنت عمر رض ابتاعت حليا
بعشرين الف فحبسته على نسائها آل الخطاب فكانت لا تخرج زكوته
وعن احمد رح لا يصح وقفها وانكر الحديث وقيل اذا صححنا اجارة
الدراهم والدنانير يجوز وقفها وليس بشيء انتهى كلام الدراية وقال
في البزازية اذا وقف الدراهم او الدنانير او الطعام او ما يكال او يوزن يجوز ويدفع
النقد وثمن غير النقد كالمكيل والموزون بعد البيع مضاربة او بضاعة
ويصرف البيع الى ما وقف عليه وقال في الخانية وعن زفر رح رجل



وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او ما يوزن قال يجوز فيقال له كيف
يكون قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يدفع بفضلها في الوجه الذي وقف
عليه وما يكال ويوزن يباع فيدفع ثمنه بضاعة او مضاربة انتهى
ونحن نقول وجه التوفيق بين ما ذكر في هذين المعتبرين من جواز
وقف النقود والطعام وبين ما ذكر في شرح الهداية من عدم جوازه
ان الفقهاء لا يتصورون امكان الانتفاع بها مع بقاء اصلها وقائل
ما في هذين الكتابين يتصورون كما ترى والحق في الجواب ان التوفيق
ههنا ليس بواجب لان قائل كل من الكلامين طائفتان متخالفتان
كما ترى والتوفيق انما يجب بين كلمات قوم يتوافقون في المذاهب
والاقوال كما لا يخفى فليتأمل قوله وقف منقول فيه تعامل اي صح الوقف
اذا منقول تعورف بين الناس الوقف فيه كما في هذه الاشياء يؤيد
هذا الاستخراج قول صاحب البيان في شرح قول صاحب الهداية وقد
بعد التعامل في هذه الاشياء اي في وقف هذه الاشياء والحاصل
ان جواز وقف المنقول عندهم جوز مبني على كون وقف ذلك
متعارفا بين الناس حتى قيل ان وقف رجل بغرة على رباط على
ان ما يجيء من لبنها وسمنها يعطى لابناء السبيل ان كان في موضع
تعارفوا ذلك جاز كما يجوز ما، السقاية كذا في الخانية قوله
كالفاسد هو بفتح الفاء مهموزا يقال له بالفارسية تبر والمد بفتح
الميم وتشديد الدال ما يعجل به في الطين يقال بالفارسية بيل كلاهما

معتد في الدستور بما قدمناه عنه والقدوم بفتح القاف وضم الدال
المهملة المخففة الذي ينحت به كذا في العباب نقلا عن الليث وقال له بالفارسي تيشه
قوله والمناء بالكسر وبالياء المعجمة من ادوات النجار نقال له بالفارسي
والجنازة بالكسر السرير وبالفتح الميت وقيل هما لغتان كذا في المغرب
والمداد بشباب الجنازة التي تضع من قطعة من الكعبة لسترها
الميت على الجنازة والقدر بالكسر انا تضع من الطين للطبخ فيه
نقال له بالفارسي ديك كذا في الدستور والمدحل بكسر الميم وسكون الدال
المهملة وفتح الجيم قدر من نحاس ونقال له بالفارسي لونذ كذا فهم من الباب
والدستور قوله والمصحف كذا الحال في الكتب يعني ان وقف المصحف
صحيح فكذا الكتب وعن نصير بن يحيى انه وقف كتبه على ابي حنيفة وكان
محمد بن سلمة الجبيري كذلك في فتاوى قاضيخان اختلف المشايخ في وقف
الكتب جوزه الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى انتهى قوله وعليه
اي على رأي الثاني وهو جواز وقف المنقول قوله لا الملك ولا يملك
لو وقف على رجل حسبن اراد ان يتصدق بارضي له تدعى كمح تصدق في
باصلها لا تباع ولا توهب ولا تورث قول كله له صفة عقار الا كان
عقارا مانة ذراع وهو خالصه له لا سدكه لغيره فيه فوقف منه حسبن
ذراعا وجب ان يكون المقاسم هنا غير الواقف لئلا يلزم ان يكون
الشخص الواحد مطالبا ومطالبا فان مقاسم النصف الذي هو الوقف
مطالب من مالك النصف الذي هو غير وقف ومالك النصف مطالب

وهو الواقف بغير المقاسم لنصف الوقف فكان مطالبا ومطالبا وهو
لا يجوز فرفع امره الى القاضي ليقاسم كذا في العناية قوله لكن لا يجوز
قسم الوقف اي لا بقسم الوقف وان وقف على اولاده افلاحق للموقوف
عليهم في العين وانما حقهم في الغلة والمقصود من الوقف ان يبقى
على حكم ملك الله والتصدق بالغلة والقسمة بين مستحقي الوقف والتملك
بنافيان ذلك فلا يجوز كذا في التبيين قوله ويبدأ اي يجب ان يبدأ
من غلة الوقف قوله وان لم يشترطها لان قصد الواقف صرف
الغلة مؤبدا ولا يبقى دايما الا بالعمارة فيثبت شرط العمارة اقتضاء
قوله ثم رده الى مصرفه لان في ذلك رعاية الحقين حق الواقف وحق
صاحب الكفن وهو المصرف قوله ونقضه وهو بضم النون البناء المنقوض وفي
المصباح ذكر بكسر النون لغة قوله وان تعذر اعادة عينه الى موضعه
بيع وصرف ثمنه الى العمارة صرفا للبدل الى مصرف المبدل منه وقوله
ولا يقسم يعني النقض بين مستحقي الوقف لانه جزء من العين والحق
للموقوف عليهم فيه انما حقهم في المنافع فلا يصرف البهم غير حقهم
خاتمة اعلم ان مسايل وقف الاولاد من اهم المهمات واكثر
الواقعات فجعلتها خاتمة لكتاب الوقف قال في منية المفتي
وقف على اولاده واولاد اولاده لا يفضل الذكور على الاناث
ولا يدخل اولاد البنات فيه وبه يفتى وقال السرخسي وشمس الائمة اذا وقف
على اولاده واولاد اولاده هل يدخل اولاد البنات فيه روايتان

اي وان تعذر

عن سائل رجل وقف ضيعة له على ابن له واولاده واولاد اولاده
ابدا ما تناسلوا قال ابو القسم يقسم الغلة بينهم على من كان له ض
ولد ابنه على عدد الرؤس يستوي فيه الذكر والانثى فيقبل له
اولاد البنات يدخلون قال ض يدخلون لانهم اولاد اولاد وقال
وهذا يوافق ما مر ان في ولد الولد يدخل اولاد البنات كما يدخل
اولاد البنين انتهى كلام العاضل فخر الملة والدين الشهير بالقاضي خان
وقد وافقه كلمات الاعلام في معتبراتهم وسنكتب عين الفاظهم في حاشية
من الحاشية ثم قال قاضي خان رجل قال وقفت ارضي هذه على ولدي
وتقابض وآخذ لما كين ثمات ولدين قال ابو القسم ض يصرف الغلة
الى الفقراء ولو قال على ولدي وولد ولدي وآخذ لما كين قال
يصرف الغلة الى ولدين فاذا ماتوا ولم يبق احد منهم ووجد البطن
الثالث يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى البطن الثالث
وان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي ذكر البطن الثالث
فانه يصرف الغلة اولى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء
ما بقي احد منهم من اولاده وان سفل قال الفقيه ابو جعفر هكذا
ذكر هلال في وقفه اذا ذكر الواقف ثلث بطون يكون الوقف عليهم
وعلى اسفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر الواقف في وقفه
الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم من بعدهم على ولد ولدي او يقول
بطنا بعد بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ به الواقف لانه لما ذكر البطن الثالث

والغنوي على انهم لا يدخلون وقال قاضي خان لو قال ارضي هذه
موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا لا يدخل فيه ولد الصلب
واولاد بنيه بنت تكون في الغلة ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن
لانه سوى بينهما في الذكر وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال يدخل
وكذا لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات وقال
على البراثي اذا وقف على ولد ولد يدخل فيه الذكور والاناث
من ولد ولد فاذا انقرضوا فهو لمن كانت من ولد ابن الواقف دون ولد
ابنته الواقف ولو قال على اولادي واولادهم كان ذلك لكل يدخل فيه
ولد الابن وولد الابنة والصحيح ما قال هلال لان اسم ولد الولد
كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات فانه ذكر في البراثي
قال اهل الحرب آمنونا على اولادنا اولادنا يدخل فيه اولاد البنين واولاد
البنات قال شمس الائمة السرخسي ح لان ولد الولد لغة وولد البنين
وابنة ولد فن ولدته ابنته يكون ولد ولد حقيقة بخلاف ما
اذا قال على ولدي فان ثم ولد البنت لا يدخل في الوقت ؛ قال الدبوسي
لان اسم الولد يتناول الصلبي وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه
عرفا وعن محمد ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند اصحابنا وذكر
هلال في الوقف اذا قال على ولدي وولد ولدي الذكور يتناول الذكور
من ولد البنين والبنات سواء يدخلون في الوقف ثم قال بعد ذكر

عن

فقد نص بالانتساب فتعلق الحكم بنفس الانتساب للعين والانتساب
موجود في حق من قرب وبعد بخلاف البطن الثاني لان الواسطة
له واحدة ولو وقف رجل ضيعة على ولده وقال هي صدقة موقوفة
فاذا انقرضوا فهو على اولادهما ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف
نصف الغلة الى الثاني والنصف الى الفقراء فاذا مات الولد الآخر
صرف جميع الغلة الى اولاد اولاد الواقف لان مراعاة شرط الواقف
لازم والوقف انما جعل للاولاد والاولاد اولاد بعد انقراض البطن الاول
فاذا مات احدهما يصرف النصف الى الفقراء ولو قال ارضي صدقة
موقوفة على ابني وله ابنان او اكثر كانت الغلة لهما وان لم يكن له
ابن واحد وقت وجود الغلة كانت نصف الغلة له
والنصف الى الفقراء ولو كان له بنون وبنات قال هي
كانت الغلة لهما بالسوية لان اسم البنين يتناول
البنات وعن ابي حنيفة رح في رواية يكون
الغلة للبنات خاصة والصحيح هو
الاول وهو كما لو قال ارضي
موقوفة على ولدي
وله بنون وبنات
اشتركوا جميعا
اثلاثا كذا
الخانية


| | | | |
|---|---|---|---|
| كتاب البيع | كتاب الصرف | كتاب الكفالة | كتاب الحوالة |
| كتاب الاقالة | كتاب الشهادة | كتاب الوكالة | كتاب الدعوى |
| كتاب الاقرار | كتاب الصلح | كتاب المضاربة | كتاب الوديعة |
| كتاب العارية | كتاب الهبة | كتاب الاجارة | كتاب الغصب |
| كتاب الولاء | كتاب الاكراه | كتاب الحجر | كتاب المأذون |
| كتاب الشفعة | كتاب القسمة | كتاب المزارعة | كتاب المساقاة |
| كتاب الذبائح | كتاب الاضحية | كتاب الكراهية | كتاب احياء الموات |
| كتاب الاشربة | كتاب الصيد | كتاب الرهن | كتاب الجناية |
| كتاب الدعوى | كتاب العاقلة | كتاب الوصايا | كتاب الخنثى |

## كتاب البيع

وهو في الاصل مقابلة شيء بشيء ويقال على الاخراج عن الملك بالزوال فيه قال صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع على بيع اخيه اي لا يشتري على شراء اخيه لان المنهي عنه هو الشراء لا البيع ويقع غالبا على اخراج المبيع عن الملك قصدا وتعديه الى المقبول الثاني بنفسه بلا واسطة نحو باعه الشيء وباعه منه واشتراه كذلك من الاضداد قال الله تعالى وشروه بثمن بخس اي باعوه ويقع غالبا على اخراج الثمن عن الملك قصدا فلما كان البيع في الاصل مصدرا كان المقتضى اتيانه بلفظ المفرد كما فعل المصنف واما جمعه في اكثر المعتبرات فعلى تاويل الانواع التي اربعة منها المقايضة والبيع واربعة تاعيا بالثمن وقيل انواع البيع يبلغ الى العشرين نوعا او اكثر والكل مذكور في النهاية **قوله** مبادلة مال بمال اي بتراض التجار فلا يرد مبادلة رجلين بمالهما بطريق التبرع او الهبة بشرط العوض فانها ليس ببيع ابتداء وان كان في حكمه بقاء **قوله** ينعقد الانعقاد عبارة عن انضمام كلام احد العاقدين الى الآخر على وجه يظهر اثره في المحل شرعا فالبيع عبارة عن اثر شرعي يظهر في المحل عند الايجاب والقبول حتى يكون العاقد قادرا على التصرف واليه اشار بقوله ينعقد حيث لم يقل البيع هذان اللفظان والايجاب عبارة عما يتقدم من احد العاقدين من قولهما بعت واشتريت وظهر منه ان القبول عبارة عما يتاخر منهما هذا مختار صاحب





الكفاية وغيره وفيه بحث لان المتبادر منه كون الايجاب والقبول خارجين منه الا انهما لم يعدا من اركانه قطعا وقد صرح به الشارح اول النكاح حيث قال كالبيع فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول في قوله لان كونهما اركانا ينافي ذلك فليرجع اليه ويمكن التوفيق بان يقال ان ذلك المعنى الشرعي امر خفي والايجاب والقبول امارات بد لان عليه فجعلا مناط الامر واقيما مقام ذلك المعنى الشرعي كما هو المعروف في قانون الشرع ولم يبال باطلاق اسم الركن عليهما بهذا الاعتبار ونلخيصه ان لفظ البيع كما يطلق على ذلك المعنى الشرعي يطلق على نفس الايجاب والقبول المترتبين ارتباطا شرعيا فاطلق الايجاب والقبول على الاول آلة واطلاق اسم الركن عليهما مجاز وعلى الثاني ايضا مجاز فيه **قوله** بلفظ ماض حتى لا ينعقد اذا كان احدهما مستقبلا لان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل فيه لفظ الماضي الذي يدل على تحقق وجوده وكان الانعقاد معتمدا عليه ولان لفظ المستقبل ان كان من جانب البائع كان عدة وان كان من جانب المشتري كان سؤالا وطلبا والطلب امر والايجاب امر آخر فيل هذا اذا لم ينو به الحال فاذا نواه انعقد به ايضا لا يقال النية انما تعمل في المحتملات لا في الموضوعات الاصلية والمصارع عند الفقهاء حقيقة في الحال فلا حاجة الى النية لانا نقول ان كونه حقيقة في الحال مختص بغير الشروع والصيغة الشرعية فيها هو لفظ الماضي والمضارع فيها مجاز بحيث

الى الثمنية كذا في العناية قوله وبتعاط وهو في الاصل التناول من
قولك فلان يتعاطى هذا الامر اى يخوض فيه ويتناوله واراد ههنا
اعطاء المبيع والثمن من الجانبين بلا ايجاب وقبول قوله فهما
العلة الفاعلية واتمام بذكر الغائية التي هي المصالح المترتبة على البيع
اكتفاء بذكرها في النكاح كذا قيل لا يقال قد اشتركت في هذا الفن
سائر العلل المذكورة ههنا فلم لم يكتف بذكرها هناك لانا نقول
لا يكتفى في الاكتفاء بمجرد ذكر السابق بل لا بد من التنبيه ثم يجب ان ينبه
على احد كالغائية بخلاف العلل الباقية فانها لا ريبة في خفائها الذي
اليها فليتأمل قوله فانه بيع منعقد وان لم يلزم قيل ويجوز ان
يكون تركه اعتمادا على ما فهم التزاما من لفظ المباولة لانها من الافعال
الصادرة عن محالها بالرضا، غالبا مع حصول الاختصار المناسب
للمتن كذا في الكوسجية قوله والخسيس لا في النفيس قيل المراد بالنفيس
ما يكثر ثمنه كالعبد والاماء، والخسيس ما يقل ثمنه كالبقل والبطيخ
والجبن واللحم وقد يفسد الاول بما يكون قيمته مثل نصاب السرقة
او فوقه والثاني بما يكون قيمته دون نصابها قوله الاعطاء من
الجانبين اي شرط في لزوم بيع التعاطي الاعطاء، منهما عند شمس الائمة
الحلواني ومن احدهما عند محمد كذا في النهاية قوله كما اذا سلم
من سلم البايع السلعة عرضها وذكر ثمنها وسامها الثمن يعني
استامها كذا في المغرب اقول هذا امثال للتعاطي من جانب الثمن



فقط دون ذكر المساومة تعيين الثمن وقبض عدم العدا، والغار
للمعرفة للمساومة لتحقق عدم التعاطي من جانب البايع وفقدان الايجاب ب
والقبول قوله ولو قال كيف تبيع الحنطة اقول هذا امثال للتعاطي من جانب
البايع فقط واعتبار ذكره بالاقتدة ودين الحنطة عليه لتحقق عدم
التعاطي من جانب المشتري واتمام بمثل التعاطي من الجانبين لانه لا فرق
فيه لاحد من يقول بالتعاطي واوضح امثلة احد الجانبين ان يضع فلسا
ويأخذ قطعة حلوا، مقدر به قوله او قام ايهما فان القيام دليل الاعراض
والدلالة تعمل عمل الصريح فان قيل هذا اذا كان ثم بوجد صريح يعارضه
وههنا لو قال بعد القيام قبلت كان ينبغي ان ينعقد وليس
كذلك قلنا الصريح انما وجد بعد عمل الدلالة فلا يعارضها لانه انسخ
بعد القيام ما كان موقوفا والمفسوخ لا يلحقه الاجازة قوله خلافا
لهما فانه قال ان لكل واحد من العاقدين تمام العقد ان يرد العقد بدون
رضا صاحبه مالم يتفرقا بالابدان استدلالا بقوله عليه السلام البيعان
بالخيار مالم يفترقا قوله ان يذكر الثمن والمبيع وقد اضطرب كلمات
الكملة في التفرقة بينهما وقد نقل الاكمل اكثرها ثم قال بعده وانوه الاعيان
الثمنية نقود اعني الدراهم والدنانير وسلع كالثياب والدور والعبيد
وغير ذلك ومقدرات كالمكيلات والموزونات والعدديات المتفاوتة
وبيع غير النقدين بالنقدين يشمل على البيع المحض وما عداه ذلك فربما
يتردد بين كونه مبيعا وثمنا والتمييز في اللفظ بدخول الباء، وعدمه

بعدم
بجان
والثمن المحض

قوله في العوض الخ راجع الآتي الى الاموال الربوية فان الاعواض اذا كانت منها كالدراهم والدنانير والحنطة والشعير اذا بيعت بجنسها لم تعتبر بها مقدارا بالمكيل وان اشير اليها لاحتمال الربوا وانما تترك العلم هذا لانها مما تتعلق بالربوا وهذا الباب ليس لبيانه قوله لانه في غير الثمن اليه اي لا يصح في الاعواض التي لا يشار اليها لان شرعية المعاملات لقطع المنازعات المفضية الى الفساد فاذا لم يمكن مشارا اليها لم يمكن التسليم والتسلم الا بذكر القدر والصفة فلم يصح العقد بدونهما ذكرهما لفوات الغرض المطلوب منه عند الائمة الاربعة كذا في معين الامانة قوله اي ان لم يذكر صفته بان قيل الخ اي بتين قدره ولم يبين صفته حيث لم يقل انها بخارية او سمرقندية وانما خص عدم الذكر باحدهما لانه ان لم يذكرهما كان عين المسئلة التي ذكرها بقوله لا في غير الثمن اليه الخ وان ذكرهما كان عين المسئلة التي ذكرها بقوله لا في غير الثمن اليه كذا فهم صاحب الكفاية لا يقال هذا مخالف لقوله قبيل هذا فانه لا بد ان يذكر قدره وصفته لانه لا ريبة في ان المراد بالثمن المطلق ما لا يشار اليه فينبغي ان يجب ذكر وصفه ايضا كما يجب ذكر قدره لانا نقول لا مخالفة ههنا اصلا لان اطلاق الثمن توصيف له بنقد الثمن حكما لان المتعارف بين الناس المعاملة بالنقد الغالب فكان الثمن بالعرف كالمتعين بالنص وانصرف مطلق التسمية اليه كيف وقد نبه الخ للصحة وامور عقلاء المسلمين محمولة على الصحة والسداد اذ العقل والدين



ينعان عن الفساد كذا في الكافي وفي الذرية انما اورد مسئلة اطلاق في البزازية الثمن لتبين ان تعريف الصفة كما يحصل بالتنصيص يحصل بطريق الدلالة بالعرف وكثرة التعامل قوله ان الحنطة مالية النقود فيه بحث لان هذا الحكم انما يتأتى اذا الحنطة في الدراهم ايضا لا اذا اختلفت فيه فينبغي على الاروح كما صرح به في المطولات فالاولى ان يقيد بالتساوي فيه ايضا فليتأمل قوله يعطي المشتري اي نوع شاء مثلا اذا باع عبدا بالف درهم فله ان يعطي الثمن من الاحاد الاولين من الثاني او ثلثه الف من الثلاثي كذا في الغرر نقلا عن الكافي قوله وان اختلفت يعني في المالية والرواج معا اعلم ان اختلاف نقود البلد اربعة انواع الاول ان يكون في الاسم فقط مع الاستواء في المالية والرواج كالمصري والدمشقي وهو ما ذكره المص بقوله فان الحنطة بغيرته قوله فعلى ما قدرنا له الحنطة في الاولى دون الثانية وهو الثاني من الاحتمالات الاربعة فكان جزاؤه فعلى الاروح وهو ما ذكره المص لظهور الثالث ان يكون فيهما معا وهو ما ذكره بقوله وان اختلفت فعلى الاروح الرابع ان يكون في الاولى دون الثانية وهو الذي ذكره بقوله وفسد قوله في الطعام والجبوب المراد بالاول الحنطة سواء وقعت الا به يقع عليها عرفا كما سيأتي في الوكالة وبالثاني غيرهما كالعدس والحمص وامثالهما جزافا وهو بكسر الجيم فارسي معرب كذا اي باع بيعا بالحدس والظن بلا كيل ووزن قوله ان بيع بغير جنس قيد للجازفة حفظ على تقدير كونه

شيأ يدخل تحت الكيل وان كان قليلا كالحفنة مثلا يجوز ان يباع مجازفة
بالحفنات من جنس واحد وبالناء بعضها لا يحتمل التفاوت كما يعلم من
الحنطة والحديد ولما يحتمله كالدبس ونحوه فلا قوله صح في صاع واحد
اي عندهم وفي جملتها عندهما ان صرف اللفظ الى الكل متعذر هنا لان البيع
والثمن جهالة تفضي الى المنازعة لان البايع يطلب تسليم الثمن اولا
وهو غير معلوم فيقع النزاع فيصرف الى الاقل وهو معلوم لهما ان ازالة
المنع لهما لا يدريها لانها لا تدفع بكيل كل واحد منهما وما هو كذلك لا يجعل
مانعا للتفاوت البيع قوله ان سمى جملة قفزانها وكيل في المجلس وكان الثمن
للخيار لانه علم ذلك الآن قدرا كان في حدسه او ظنه ان العبرة للاقل
ما يحتاج فزاد وليس له من الثمن ما يقابله فلا يمكن اخذ الزايد بخلاف
ما اذا سمى لكل قفيز درهما لتفرق الصفقة على البايع او نقصت فيخير ان شاء
اخذ وهلل يوافق او لا فضار كما اذا راه ولم يكن يراه وقت البيع كذا
في العناية قوله وفسد في الكل يعني ان لم يسم جملة الذرعان و
الشياه حتى ان سمى قبل الافتراق فهو بالخيار عندهم ان شاء اخذ
كل الذراع بدرهم او ترك واصل ذلك ان جملة الثمن اذا لم يكن معلومة
لعدم تسمية جملة الذرعان يبطل البيع عندهم وعندهما جاز لان
المعرفة لا تنال ان ثمن الواحد معلوم لانا نقول كل المبيع مجهول لان
حال العقد مبلغ الشياه والذرعان وكل واحد ايضا مجهول للتفاوت
فلا يمكن الصرف الى الواحد وانا قلنا ان لم يسم لانه ان سمى الذرعان

او الثمن او كليهما جاز البيع لانهما صارا معلومين بالتسمية كذا في البدائع
قوله في بيع ثلثة وهي بفتح التاء المثلثة وتشديد اللام جماعة الغنم
وبعضهم جماعة الآدميين والمراد ههنا الغنم قطعا قوله وكذا الواحد
متفاوت اي فلا يجوز اصلا قوله وكذا كل معدود متفاوت اي في القيمة
كالبطيخ والرمان والسفرجل والحنطة والاواني والاغنام ونحوها قوله
ولا كثير له الاظهر الصحيح ان ينال والزايد او ما فضل عن المسمى له اي للمشتري
لان الاكثر اسم للجميع وهو وان كان له في الواقع لكن المقصود تعيين
من له الزايد على المسمى من احد العاقدين وهذا في الظهور بحيث
لا يليق ان يلتفت اليه قوله لان الذرع في الثوب وصف اعلم
ان هذه المسئلة من اشكل مسائل الفقه اذ قد منع ان يكون الذرع في
الذرعان وصفا والاستدلال بانعباء ان عن الطول والعرض وهما
من اللوازم غير مستقيم كما يجوز ان ينال شيء طويل او عريض شيء
قليل اكثر في عشرة اقفزة اكثر من تسعة لا محالة فكيف جعل الذرع
الزايد وصفا دون القفيز وجوابه موقوف على معرفة اصطلاح القوم
في الاصل والوصف واختلف كلمة الكلمة في ذلك وزبدة كلمات الكل
ان القلة والكثرة من حيث الكيل او الوزن اصل وفي حيث الذرع
وصف لان الكيل والموزون لا ينعيب بالتبعيض والمذروع ينعيب
به كما ذكره الحاوي بتفصيل وهو اصلاح وقع على ما هو المتعارف
بين الفقهاء والا فلا شبهة على احد ان اطلاق الوصف على الذرع

القائم بنفسه منتفع به على المعنى المشهور له هذا زبدة ما في الدرع قوله
اى الثمن لا ينقسم على الاجزاء كاطراف الحيوان فان من اشترى بعيرا به
فاعورت في يد البائع قبل التسليم لا ينقص من الثمن شئ كذا في الكافي
قوله فلا الثمن رعاية لهذا المعنى يعني ان الوصف وان كان تابعا لكنه
يصلح ان يكون اصلا لانه معين ينتفع به بانفراده فصار اصلا باداء
ذكر الثمن فينزل كل ذراع منزلة ثوب واحد وهذا معنى قولهم ان الوصف
يقابله شئ من الثمن اذا كان مقصودا بالتناول فانه اذا صار مقصودا
بالتناول حقيقة كما اذا قطع البائع يد العبد المبيع قبل التسليم سقط
نصف الثمن او حكما كما اذا امتنع الرد لحق البائع كتعيب المبيع عند
المشتري او لحق الشرع بان كان ثوبا فخاط المشتري ثم اطلع على عيب
اخذ شبهها بالاصل فاخذ قسطا من الثمن فان قيل يرد على هذه المسئلة
بان الذراع لو امكن ان يكون اصلا لذكر الثمن كان اصلا في المسئلة
الاولى ايضا لانه ذكر عشرة دراهم في مقابلة عشرة اذرع ومقابلة الجملة
بالجملة يقتضي انقسام الاحاد الى الاحاد واجيب بان الذراع اصل من وجه
ومن حيث انه اجزاء العين التي هي مبيعة كالقفيز ووصف من وجه
من حيث انه لا يقابله شئ من الثمن كالجمال والكتابة ثم لو جعلنا عشرة
اذرع منقسما على الافراد عند ذكر ذكر كل ذراع لزم الفاسد من الوجه
من وجه فقلنا بالوصفية عند ذكر ذكره وبالاصلية عند ذكر مجملا
بالبرهين قوله المبيع محل الذرع يعني ان الذرع وان كان خفيف



الة التي يذرع بها كالخشب مثلا لكن ارادتها ههنا متعذرة فيصير
مجازا لما محله من قبيل اطلاق الحال وارادة المحل وما يقع عليه الذرع
غير معين لان البائع لا يتصور ان يذرع فلم يجز ان يكون
الذرع لانه ليس بمحل له فكان المسمى في العقد غير معينا مخصصا لانه
فعل حتى يقتضي محلا حسيا والمبيع ليس كذلك الا ترى ان العبد
لو كان مشتركا بين اثنين فاحدهما يتمكن من بيع نصيبه ولكن
لا يتمكن من ضرب نصيبه فان الملك شائع شرعي فيكون محلا للتصرفات
الشرعية لا الحسية قوله معين مجهول يعني معين باعتبار حلول الاجل
الحسي ومجهول في نفسه فان جوانب الدار متفاوتة في الجودة والمالية
يختلف قيمتها بالفرون فيؤدي الى المنازعة المفضية الى الفساد فيصير
بيعها في الحقيقة عشرة اذرع عينا من الدار وتلك الاذرع مجهولة
في نفسها فلا تصح بيع المجهول فصار كانه باع بيتا من بيوت الدار
ولم يعين البيت او باع قسما من اقسام ارض الدار المقسومة على ثمن
وهذا لان القسم ليس باسم للشائع بل هو اسم لجزء مقدر معين لكنه
لما كان مجهولا في نفسه لجهالة موضعه لم يجز البيع بخلاف بيع عشرة الدار
بيع عشرة اسهم مطلقة سهم منها لان العشرة اسم لجزء شائع معلوم
في نفسه وكذا السهم فانه عشر ايضا والسهم لا يشبه الذراع الا ترى
ان الذراع من قامة ذراع مثل ذراع من عشرة اذرع لا بد ولا ينقص
وسهم مطلقة ليس مثل سهم عشرة ولان السهم شائع في الكل فلا يلزم فيه

جهالة تفضي الى المنازعة فصار صاحب عشرة اسهم شريكا لصاحب تسعين
سهما بجميع الدار على قدر نصيبهما منها وليس لصاحب الكثير ان يدفع
صاحب القليل من جميع الدار قدر نصيبه من اى موضع كان فلا يؤدي
الى المنازعة فيجوز بيعه وان لم يبين موضع المبيع هناك ايضا
بناء على ان الشيوع لا يمنع في الكيل كذا في البدائع قوله ولا بد عند الحنفية
الشيخين من بيان العين مثلا من جنسه ومقداره ومنه عدد الحمل الذي هو المراد
ههنا قوله على انه عشرة اثواب اى بعشرة دراهم او نحوها لانه لو لم يذكر الثمن
اصلا لم يتوقف فساد البيع على وجود البيع زائدا او ناقصا بل تفسد
وان وجد كما سماه قوله لا يدري ثمن ما لم يبع بوجود لعدم العلم بقدره
وصفته وسطيته ورداءته فلا يدري ثمنه حتى سقط حصته وكانت جهالتها
توجب جهالة الباقي من الثمن وهذا لانا لو صورنا الغائب جيدا انتفى
حصة الباقي ولو صورنا حصة الباقي رديا بان بدا حصة الباقي وقع
ان ثمن التسعة مجهول فلا يمكن فاده كذا في الكفاية قوله لانه لا يمكن
البيع معلوما لان الزائد لم يدخل تحت العقد فيجب رده والاثواب
مختلفة فكان البيع مجهولا فيفضي الى المنازعة قوله ولو بين لكل ثوب
صح اى لو قال كل ثوب بعشرة جاز البيع وفصل التقسيط لكون
الثمن معلوما لانه متى سمى لكل ثوب عشرة كانت حصة الغائب معلومة
وهي العشرة فيكون حصة الباقي معلومة وله الخيار ان شاء اخذ الكل
بحصته من الثمن وان شاء ترك لانه تفرق صفقة قوله ونسد

ذ الاكثر لان البيع مجهول وذلك لان العقد يتناول العشرة فعليه رد الفوت
الزايد وهو مجهول وبها لثه يصير البيع مجهولا قوله في بيع ثوب لها لا يفي
بهذه المسئلة ان يذكر قبيل مسئلة العدل لانها من فروع المسئلة التي قبلها
لكن في تقديمها فيما بينها نكتة لا تخفى قوله وقال محمد رحمه الله اخذ
بعشرة ونصف لما ثبت له الخيار عند محمد لئلا يلزم عليه من غير اختيار
زيادة الثمن كما في الوجه الاول او نقصان المبيع كما في الوجه الثاني قوله وقد
النقص يعني قد تقرر فيما سبق ان الثوب اذا بيع على انه كذا ذراعا فنقص
ذراع لا يسقط شيء من الثمن وبين يثبت له الخيار ان شاء اخذ الا قل بكل
الثمن او ترك وكذا لو زاد من النصفين ههنا بمنزلة ثوب على حدة فظهر
نقصانه بعد البيع وقبل من الاحوال الثلثة في الثوب الذي يتفاوت
جوانبه فيما يقوه التبعيض كالمقبص والسادبل والاقبية واما في
كالمباس الذي لا يتفاوت جوانبه لا يسلم له الزيادة لانه اذا اتصل بعضه
ببعض انعدم معنى المكيل والموزون لعدم تفرق بالقطع وعلى هذا اذا باع
ذراعا من ثوب او باع ذراعا من ارض او باع قفيزا
منها قوله وهو معتبر بالذراع اى الشرط معتبر به ونصف الذراع ليس بذراع
فكان الشرط معدوما وما ورد الموجب كونه اصلا فعاد الحكم الى الاصل
وهو الوصف وصارت الزيادة على العشرة والتسعة كزيادة صفة
الجودة تسلم له مجانا قوله والباقي بتشديد اللام وهو القصر واذا قلت البا
بالتخفيف اللام كذا في الصحاح والازر بفتح الفاء وضم الراء المهملة آخره راء اخرى

يقال له بالفارسية سرنج والسمسم حب الحل وهو بفتح الحاء المهملة دهن يؤخذ
منه يقال بالفارسية سنبه وغن قوله لا يجوز عند المتبادر من هذا العبارة
تخصيص تعدد قول الشافعي بالسلة وليس كذلك نص عليه صاحب
الدراية حيث قال وفي بيع الباقلا الاخضر وجهان والمنصوص انه لا يجوز
وهو ظاهر مذهبه وقال كثير من اصحابه يجوز وهو قول مالك
واحمد والمختار عند الشافعي في جواز بيع الباقلا واللوز الرطب قوله
لان فيه خلاف الشافعي حاصل قوله ان التراضي شرط في المعاوضة
وتمام الرضا انما يكون بالعلم وكونه مستورا يخل به فيكون محلا للتراضي
ولفقد الرضا انتفى الفساد وعلى هذا ينبغي ان لا يجوز عند في قشره
الثاني باعتبار التحامل الخفي بما هو المقصود وهو المعقود عليه قوله
لم يبد صلاحها او قد بدي اي لم يظهر من البدو وهو الظهور لا خلاف
للعلماء في عدم جواز بيع الثمار قبل ظهورها اصلا ولا في جواز بيعها
بعد ظهور صلاحها لتناول بني آدم وعلف الدواب وانما الخلاف فيما
بعد الظهور وقبل الصلاح لها فقال بعضهم يجوز لانها مال متقوم في الحال
ومنتفع بها في المآل فصار كبيع ولد الحمار وولد الفرس حال كونهما غير منتفعين
بهما والظاهر من حال البايع في تلك الحالة الاذن في الترك على التجدد الى حين الا
بهما وقيل لا يجوز لانه يسمى القطع فصار كالمقطوع فلم يكن منتفعا به
حالا ومآلا ونحن نقول ان لنا فيه نكتة وهي ان العاهة الوافية
ان تقارن البيع ثمرة بدا صلاحها او لم يبد كما صح بها مفتي الثقلين في شأن

وانه

وفي

وانه ونقل صاحب الهداية والمصنف قصدا تقديم عدم البدو والاعتناء بشأن
على الخلاف قوله لا يجوز البيع لانه ربما لا يبقى له وايضا فيه افضاء الى النزاع
اذ المشتري يطالب بالاجود والبايع بضده الاردى هذا على رواية الحسن والطحاوي
قبل هذا اولى مما في الكتاب لانه يدعو ظاهره ان هذا انما يستقيم في الكثير واما
في القليل بحيث يتسامح الحسن بقيا، الزايد فلا مع انهما سواء في عدم الصحة
كما قبل وتوحيد السؤال فوق ما في الاربعة ان قول صاحب الهداية ويستثنى
منها ارطالا معلومة اشارة الى ان المستثنى لو كان رطلا واحدا يجوز
واما على ظاهر الرواية يجوز هذا الاستثناء مجذوذة كانت الثمرة او غير
مجذوذة بناء على ان ما يجري عليه العقد بانفراده يجوز استثناؤه وما لا
فلا فان بيع قفيز من صبرة جايز فكذا استثناؤه وبيع الحمل والطرف
للحيوان لا يجوز فكذا استثناؤه وهذا لان الحكم فيه ثبت بعلة الاصل
فلا ينفع التحامل عن العقد ودليل الوجوب في حقه فاعلم واختار
صاحب الكافي رواية الجواز قوله لئلا يلزم الربوا لا يقال لا نسلم على هذا
ينبغي ان لا يجوز البيع بثمن مؤجل لئلا يلزم الربوا لانا نقول قد اسقط
البايع هناك حقه باختياره التأجيل فيجوز له بعد البيع قبل قبض
الثمن ولا يسقط المشتري فيجوز له قبض المبيع قبل تسليم الثمن
اما في بيع السلعة بالثمن الحال فلا يسقط احد من العاقدين شيئا من
حقها فيلزم الربوا لان النقد حينئذ من النسيئة ويمكن ان يجاب عن اصل
السؤال بانه يجوز ان يقدر الثمن في البيع بالمؤجل اكثر مما في المعجل

بحيث يقابل كثرة المؤجل الكثير بعجل المعجل القيل وقد ما كان يخيل
ي فلبي هذا السؤال مع الجواب الثاني ثم اطلعت على السؤال مع الجواب
الاول في الاختيار شرح المختار قوله وهو بيع المقايضة وهي بالقاف
والباء المثناة والضاد المعجمة من قايضت الرجل مقايضة اي عاوضته
بمتاع باب خيار الشرط اي خيار يشارط في الشرط قال
في الكفاية البيع تارة يكون لازما واخرى غير لازم واللازم ما لا خيار فيه
بعد وجود شرائطه وغير اللازم ما فيه الخيار ولما كان اللازم اقوى
في كونه بيعا قدمه على غيره ثم قدم خيار الشرط على سائر الخيارات
لانه يمنع ابتداء الحكم ثم خيار الرؤية لانه يمنع تمام الحكم ثم خيار
العيب لانه يمنع لزوم الحكم وهو على القول فاسد بالاتفاق كما اذا قال
اشتريت على اني بالخيار رايا ما او ابدا او جايز بالاتفاق
وهو ان يقال على ثلثة ايام فما دونها ويختلف فيه وهو ان يقال على اني
بالخيار شهرا او شهرين فانه فاسد عند ابي حنيفة ورد والثاني
جايز عندهما قوله ولهما عطف على كلام العاقدين وثلثة ايام نصب
على الظرفية والمفيد صحة الخيار كل واحد من البايع والمشتري على حدة
ولهما معا في ثلثة ايام كذا في تاج الشريعة قوله ان اجيز معناه لا يجوز
اكثر من الثلثة لكن لو ذكر اكثر منها واجاز من له الخيار في الثلثة
جاز البيع سواء قيل انه بعقد فاسد ثم ينقلب صحيحا كما قاله
اهل العراق من اصحابنا او قيل انه موقوف فاذا مضى جزء من اليوم الرابع

فسد

فسد العقد الآن فاذا اجيز قبل ذلك لم يتصل المفسد بالعقد فكان صحيحا وهو
قوله خلافا لزفر له ان هذا عقد فاسد او الفاسد لا ينقلب
جايزا لان البقاء يوافق الابتداء فكان كمن باع الدرهم بالدرهمين او اكثر
عبدا بالف درهم ثم اسقط الدرهم الزايد وابطل الخمر وكمن تزوج
امراة وكتمها اربع سنوات ثم طلق الرابعة لا يحكم بصحة نكاح الخامسة والجواب
ان الفساد في هذه المسائل في صلب العقد وهو البدل فلم يكن رفعه
رفعا للفساد في شرط فاسد ممكن قوله انما لم يجز هنا اي في الزايد على الثلثة
ايام في خيار النقد عملا بالقياس لان القياس في شرط الخيار ما قاله
ابو حنيفة رح وانما تركه بما روي عن ابن عمر رض انه اجاز الخيار الى شهرين
ولانه هنا بقي على اصل القياس وجوزنا البيع في مسئلة خيار
الشرط الى اربعة ايام فصاعدا بالاثر المذكور وهذا ربح في الكفالة
والكفالة قوله ولانه يخرج مبيعا لم يحقق ان الخيار انما يمنع خروج المبدل
عن ملك صاحب الخيار ولانه شرع نظرا له دون الآخر قوله على سوم الشراء
اي على قصده وطلبه يقال ساوم البايع السلعة عرضها وذكر ثمنها
وساومها اذا نشتري بمعنى استامها سوما كذا في المغرب قوله وهو
مفعول به الفيء هذا اذا لم يكن مثليا فان كان مثليا فعليه المثل
ثم ان هذا الضمان مختص بما اذا كان المتن مبيعا حتى اذا قال
اذهب بهذا الثوب فان رضيته اشتريته فذهب به فهلك عند
المشتري لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة فذهب به فهلك ضمن

ضمن قيمته وعليه الفتوى كذا في الكفاية قوله لا يملك المشتري الخ عبارة
وجه قوله ان مال المشتري لما لم يخرج عن ملكه لو دخل المبيع فيه لاجتمع البدلان في
ملك جاز واحد حكما للمعاوضة ولا اصل له في الشرع لانها تقتضي المساواة
ونقض بالمدبر فان غاصبه اذا ضمن لصاحبه ملك البدل ولم يخرج المدبر عن
واجيب بان قوله حكما للمعاوضة ومنه يدفع النقض فان ضمان المدبر
ضمان جناية وليس كلامنا فيه وجه قولهما انه لما خرج عن ملكه فان لم يدخل
في ملك الآخر يكون زائلا الى مالك ولا اصل له في الشرع ايضا وتوقف
بما اذا اشترى متوكل الكعبة عبدا لخدمتها يخرج العبد عن ملك البائع
ولا يدخل في ملك المشتري واجيب بان كلامنا في التجارة وما ذكر ليس
منها بل هو ملحق بتوابع الاوقاف ولانه مبقى على ملك الواقف وبهذا
يكون الثواب له ورجح قول الاعظم بان شرعية الخيار لنظر المشتري
ليتفكر فيقف على المصلحة فلو دخل في ملكه ربما كان عليه لا له بان كان المبيع
قريبه فيعتق عليه من غير اختيار فيعاد الى موضعه بالنقص قوله
او تعيب في يده يعني عيبا لا يدفع كان قطعت يده واما ما جاز ارتفاعه
فهو على خياره اذا زال في الايام الثلثة له ان يفسخ بعد الارتفاع واما اذا
مضت والعيب قائم لزم العقد لتعذر الرد كذا في شروح الهداية قوله
فشاهد عدل وهو بكسر العين المهملة امداة الدجل وانما قيد بشاهد العدل
لان الشهادة اذا لم يكن امدانة لا فرق فيها بين كونها بكرا او ثيبا فانه يكون
مختارا للمبيع بالوطئ بالاجماع سواء نقصها الوطئ او لا قوله لانه نقصها

بالوطئ



الوطئ وبذهاب بعض الى ان قوله وان وطئها ردها معناه اذا لم ينقصها
الوطئ فاما اذا نقصها فليس له ردها وان كانت ثيبا لانه ملكها ووطئها
بملك اليمين قوله لا يجب الاستبراء على البائع سواء كان الرد قبل قبض
المشتري او بعده وعندهما ان كان الرد قبل القبض لا يجب على البائع
استبراء لا حتياطا واجمعوا في البيع الباتّ بفسخ ما قاله او غيرها ان
الاستبراء يجب على البائع اذا كان الفسخ قبل القبض قياسا وبعد القبض
استحسانا قوله فالولادة وقعت في ملكه لان الفعل يتعيبها ومملوكيتها
متقارنان زمانا فالولادة التي هي علة التعيب متقدمة على المملوكية لان
التقدم على المقارن بالشيء متقدم على ذلك الشيء قطعا فلا يقع الولادة
في ملكه لانا نقول اولا لانع علاقة السببية بين الولادة والتعيب لان المراد
بالتعيب هو الولادة فقط وازلا عليه فلا تقدم وثانيا بان المراد انها
صارت ام ولد له من حين العقد بالاستناد فصار مملوكيتها متقدمة
على الولادة فلا اشكال فتبصر قوله وابرأ بايعه عن ثمنه فان قلت
اذا كان الخيار للمشتري فالثمن لم يخرج عن ملكه فما وجه ابراء البائع
عن الثمن قبل ان يملكه اجيب بان القياس ينفي صحة هذا الابراء
بعد ان الاستحسان بحصوله بعد وجود سبب الملك وهو العقد

قوله لها اي لابي يوسف والشافعي انه ان اشترط الخ زيد قوله معا رضه
بان ما ذكرتم وان دل على اشتراط العلم ولكن عندنا ما ينفيه وهو انه
ان الى آخر ما ذكره الشارح وجوابها ان هذا امر مرضي به منه فان الاهمال

اخذ الكفيل مع احتمال غيبته والاعلى الرضا بخلاف الضرر المذكور ودليل
الاعطاء وقيل اذا اختفى من لبس له الخيار رفع من له الخيار الامر الى
الحاكم له ان ينصب الخصم من جانب الغايب ليرد عليه كذا في الكفاية
وجه قول ابي حنيفة ومحمد ان الفسخ تصرف في حق الغير وهو العقد الناقل
وهو لا يجوز عن الفرة اما اذا كان الخيار للبايع فالمشتري ما
يعتمد تمام البيع السابق فيتصرف فيه فيلزمه غرامة القيمة بالهلاك
المبيع وقد يكون القيمة اكثر من الثمن ولا خفاء في كونه ضررا واما اذا
كان المشتري فالبايع عسى يعتمد تمامه فلا يطلب لسلعته مشتريا ولا
يكون الى تمام روايح المبيع في ذلك ضرر لا يخفى والتصرف للتمليك
على ضرر في حق الغير يتوقف على علمه لامحالة كما في عزل الوكيل قوله
ويورث خيار العيب والتعيين قيل هذا مبني على التشبيه والمجاز اذ
فلا يتصور حقيقة الارث في الخيار مطلقا وذلك لان الخيار عبارة
عن المشية والارادة وهي صفة وعرض لا يقبل الموصوف والمحل
فلا يحتمل الانتقال الى غيره كسايصفاته كالقدرة والحياة فلا يجري
فيه الارث كملكه في منكوحته وام ولده والاعتراض بقوله ع من ترك
مالا وحقا فلورثته فالخيار حق فيلزم كونه لورثته مدفوع بان
المراد ما الحق المذكور في الحديث هو القابل للانتقال والخيار ليس كذلك
لانه مبني على العقد وهو لا ينتقل الى الوارث لانه انما يورث ما كان قائما
والعقد قول قد مضى وتلاشى فلا يتصور انتقاله الى الوارث واما ملك

الوارث



الوارث الا قابلة لقيامه مقام المورث في ملكه لا في عقوده فان الملك يثبت
ولانه الا قابلة لابد ان اقابله الموكل مع اصل البايع صحيح والعاقد
هو الوكيل دون الموكل لا ينقل الملكية ايضا صفة مع انها تنتقل
من المورث الى الوارث فلم يجوز ان يكون الخيار كذلك لانا نقول
انتقال الى الوارث هناك هو العين لكن لما استحال المملوك بملك
ثبت له ما في ضمن انتقال العين اليه ملكيته ابتداء لا ان ملكية المورث
انتقلت اليه قوله وان شرع جواب هذا الشرط مغايرتين لفظ
غيره وبين فاء وهو لفظ جاز او نحوه وانما حذف اعتمادا على انها
من قوله فاء اجاز له قوله قالوا الان شرط الخيار له تعليل لصحة
ان المشتري ونقضه الموجودين من تتمة قول المصنف اي اجاز
مقصوده من نقل هذا التعليل هو بثبوت الخيار للعاقد الذي هو المشتري
الورود اعتراضه بقوله اقول ثبت له اقتضاء فيه بحث لان شرط
الاقتضاء ان يكون المقتضى اولى منه له من المقتضى الا يرد ان من قال
لعبده حنطت في بيته كفر عن يمينك بالمال لا يكون ذلك تحديدا اقتضاء
ان التحديد اقوى من تصرف التكفير لكونه اصلا فلا يثبت تبعا لفرعه
والحاصل ان العاقد اعلى مرتبة فكيف يثبت الخيار اقتضاء اجيب عن
الاعتبار للمقاصد والخبر هو المقصود بالشرط الخيار فكان هو الاصل
نظرا الى الخيار والعاقد اصل من حيث التملك لا من حيث الخيار
فلا يلزم ثبوت الاصل بتبعية فرعه واما التحديد فانه الاصل في وجوب

في وجوب الكفاية المالية فلا يثبت تبعا لغيره قوله اقول اذا اشترى الخ
يرد عليه ان رضا البائع بخيار الغير لتصحيح تصرفه اذ لا وجه لانتهاء الخيار
له اصالة لانه لا يصير كاشتراط نقد الثمن على غير المشتري اذ المشترط
تسليم على غيره واشتراط الملك لغيره واكل معتد للعقد فلخيار اثابت
له بنيابة عن المشتري فمن ضرورة ارتضاء خيار وتصحيح تصرفه ان يفوت
الرضا للمشتري ثم يجعل العين مبيعا عنه فلا يظهر وجه قوله لا يقتضي رضاه
بخيار المشتري فتامل قوله بقي الخ اقول حاصل السؤال انا سلمنا ان البيع
لا يفسد بهذه الجهة لكن ينبغي ان يفسد بجهة اخرى وهي ان جعل البيع
محل الخيار وهو غير داخل في الحكم شرطا لانعقاد العقد في الاول
فيه كما اذا لم يبع بين قن وحر حيث لا يجوز البيع وان فصل الثمن وجاعل
للجواب ان الذي فيه الخيار دخل في العقد وان لم يكن داخلا في الحكم
لان الخيار لا يمنع السبب وهو محل البيع فصار كما اذا لم يبع بين قن
وبابعها بالف فدخل نفذ البيع في القن بحصته من الثمن وان كان قبول الخيار
في المدبر شرطا لانعقاد العقد في القن لما ان المدبر محل للبيع فلم يكن
شرطا قبول العقد فيه مفسدا للعقد بخلاف القن والحر فان كلا منهما ليس
بمحل للبيع اصلا فلم يكن داخلا في العقد ولا في الحكم وتقابل ان يقول ان
شرطا لا يقتضيه العقد فكان مفسدا والجواب انه ليس فيه نفع لاحد
العاقدين ولا للمعقود عليه فلا يكون مفسدا فليتامل قوله على ان يتعين
اي المشتري بان قال اشتريت منك احد هذين الثوبين على ان الخيار



بين الثوبين احدهما دون الآخر هذا من جملة صور البيع بشرط
خيار التعيين للمشتري واما البيع بشرط خيار التعيين للبائع فيكره
كما صرح به الكرخي انه يجوز استحسانا قياسا على خيار الشرط والجامع
بالجواز لعدم الغرور فيه لان المبيع كان معه قبل البيع ثم قبل شرط ان
يكون في هذا العقد خيار الشرط مع خيار التعيين وقبل لا يشترط فعلى
هذا القول لم يشترط بخيار الشرط يلزم العقد في احدهما حتى لا بد للآخذ
وعلى القول الاول له ان يردهما لان هذا الخيار يمنع له خيار الشرط ثم اذا لم
يذكر خيار الشرط فلا بد من توقيت خيار التعيين بالثلث فما دونها
عند الاعظم وبمدة معلومة انما كانت عندهما هذا ان بيع ما في الكفاية قوله
وكان للحاجة الخ الى هذا النوع من البيع لاختيار من يثق به لمعرفته واختيار
من يثق به لاجله كامرأة وبنته والبائع لا يمكنه من الحمل اليه الا بالبيع
وكان بخيار الحاجة في معنى ما ورد به الشرع فهذا بطريق الاستحسان
واما بالتعيين مطلقا وقوله فلان الثلثة بطريق الاستحسان خصوصية
الثلث وما دونه ولعدم جواز الزيادة على الثلث ولهذا لعطف الثاني
على الاول بالواو قوله بقينا على الاصل وهو عدم الجواز لان علة الجواز
عدم البيع مدركة من الحاجة ومن عدم افضائه بها لته الى النزاع والثابت
بالنص اثبات الخيار لغفله سواء كانت الاثواب ثلثة او اكثر واما
الحاجة انما تتحقق في الثلثة لوجود الدابة فيه والدابة يقع مكررا لغير
فيخالف البيع فانتفى عنه جزء العلة والحكم لا يثبت الا تمام علته قوله

يقتضي اجابة سؤال المشفوع به لان الشفعة لا يكون الا بالملك او ما في
حكمه فان قيل وجه اخذ الشفعة مكشوف على مذهبنا لانه مالك للدار
المبيعة فما وجه قول الاعظم والمبيع بالخيار لا يدخل في ملك المشتري من
قلنا فعند البعض يثبت الملك له بالاستناد من وقت الشراء
وقال الآخرون ان المشتري صار احق بالتصرف في تلك الدار وذلك
يكفي لاستحقاق الشفعة بها كالمأذون المستغرق بالدين والمكاتب
اذا بيعت دار بجنب داريهما فلهما استحقاق الشفعة فيها وان لم يكونا
رقبة ودارهما قوله لان الخيار ثابت لكل واحد والجواب عن الاعظم
انا لا نسلم ان اثبات الخيار لهما اثبات لكل واحد منهما الا يرى ان من وكل
وكيلين اثبت الوكالة لهما وليس لاحدهما ان يتصرف بدون الآخر
كذا في الكفاية واعلم ان المصنف لم يذكر اضابط ما يبطل
خيار الشرط في بابه وقد وجدناه في فصل خيار الرؤية من الكفاية
والعناية فكتبناها ههنا لانه مقامها وهي ان المشتري بالخيار اذا فعل
في المبيع ما يمتحن به مدة ويحتاج في غير الملك بحال لا يكون ذلك دليل
الاختيار حتى لا يسقط خياره واذا فعل فيه فعلا لا يحتاج اليه
للامتحان او يحتاج اليه الا انه لا يحتاج في غير الملك بحال فانه يكون ذلك دليل
الاختيار وهذا لانه فعلا يحتاج اليه للامتحان ويحتاج في غير الملك
وجعل دليل الاختيار ويسقط خياره اول مدة لبطل فايدة الخيار
لانا امكان الرد عند عدم الموافقة بعد الامتحان فان لم يبع المبيع بفعله

ما بين



بالبعض به اول مدة فات فات فايدة الخيار وعلى هذا اذا اشترى
جارية للخدمة بالخيار واستخدمها مدة لا يبطل خياره لانه مما يمتحن به
ويحتاج في غير الملك في الجملة فلو استخدمها مدة ثانية في ذلك النوع من الخدمة
كان اختيارا للملك لعدم الحاجة اليها لحصول الامتحان بالاولى ولو وطئها
يبطل خياره لانه وان كان مما يمتحن به لان صلاحها بالوطئ قد لا يعلم بالنظر
لكن لا تحل الملك في غير الملك بحال فكان الاقدام عليه اختيارا للملك

## باب خيار الرؤية

قوله فتح شراء ما لم يره معناه ان يقول الرجل لغيره بعتك الثوب الذي في مكان
صفته كذا والذي التي في كمي هذا وصفته كذا ولم يذكر الصفة او يقول
بعت منك الجارية المنتقبة التي بين ايدينا وكذلك العين الغايب
اشار الى مكانه وليس في ذلك المكان ذلك الاسم غير ما سماه فالمكان معلوم
واسم العين معلومة مقدور التسليم فيصح بيعهما كما مر وهذا معنى قول
صاحب النهاية يعني شاهدته موصوفا او مشارا اليه او الى مكانه وليس
في غيره ذلك الاسم واما بدون ذلك مثل ان قال بعتك ما في كمي فقال
قبلت انه شراء فاسد الطلاق الجواب بدلا عما جوزه وهو الاصح وقال بعضهم لا
يجوز بوجه ما في الفصل الثالث من جامع الفصولين بشرط
كون المبيع حاضرا موجودا فيهما مقدور التسليم وما في البسوط من ان
اشار اليه او الى مكانه شرط الجواز حتى لو لم يشر اليه او الى مكانه
لا يجوز بالاجماع وقيل عليه ان ما ذكر في المعتبرات في باب الاستصناع

ف

وقد وضع على البيع والقبول الا ان القبول ليس من شرطه
لان البيع ينعقد بالتعاطي كما مر وكذلك الاستصناع
الخيار لاحد المتعاقدين او لغيرهما فان الخيار لغير العاقد
لا يمنع انعقاد البيع

ويبيع ويتقرر به بلا احضار مبيع بدليل صريح على ان حضور المبيع ليس
بشرط لكن يرد عليه ان فصله يحكم ضرس عثمان وطلحه في بيع الارض الغا
في بصرة تدل صريحا على عدم جواز اشتراط حضور المبيع وان اورد ما اوجب
الهداية دليلا على عدم ثبوت الخيار للبايع فلينظر فيها قوله خلافا لما قال
فانه لم يكون حكى عيسى بن ابان راى الغير بشرب الفقاع واحد حدين
انت امام المسلمين شربت حراما فقال اجوز في النبيذ الحلية قوله الى
ان يوجد منطلة يعني انه غير موقت بالزمان فيجوز له الفسخ في جميع عمره ما لم
يسقط بعد الرؤية بقوله او فعل يدل على الرضا، بالمبيع وقبل انقضاء
بوقت امكان الفسخ بعد ما حتى لو وقع بصره عليه ولم يفسخ سقط خياره
خيار تعلق بالاطلاع على حال المبيع فاشبه الرد بالعيب والاصح عندنا
هو الاول قوله لكن لو فسخ جواب سؤال تقديره لو لم يكن له خيار قبل الرؤية
لما كان له حق الفسخ قبلها لانه من فروع ثبوت الخيار له كالقبول اذا كان
معلقا بها فلا يوجد قبله وتقرير الجواب ان نفوذ الفسخ بحكم انه عقد غير
لازم لانه لعلم يقع مستحكما فيجاز فسخه لضعف فيه الا بد ان كلا من
من العاقدين في عقد الوديعة والعارية والوكالة يملك الفسخ باعتبار
عدم لزوم العقد وان لم يكن له خيار لاشتراط او لاشتراط بخلاف البيع
فانه ثابت بمقتضى الحديث فلا يجوز اثباته على وجوه يؤدي الى ابطاله
اعترض على هذا الجواب بان عدم لزوم هذا العقد باعتبار الخيار
فهو ملزوم للخيار والخيار معلق بالرؤية لا يوجد بدونها فكذا الملزوم

ان ما هو الشرط للازم فهو شرط للملزوم قوله لا يكون له الخيار وكان
الاظهر ان يقول اولا للبايع الخيار قياسا على خيار العيب فانه لا يختص
بجانب المشتري بل اذا وجد البايع الثمن زيفا فهو بالخيار ان شاء
حبس وان شاء رده كالمشتري اذا وجد المبيع معيبا لكن العقد يفسخ
برد المبيع ولا ينفسخ برد الثمن لان للمبيع اصل دونه وعلى خيار الشرط
فانه يفسخ البايعين كما تقدم ويستدل عقلا على قوله والاول بان لزوم
العقد يتم الرضا، وزوالا اي من جهة المبيع وثبوتا ان من حق المشتري
وتمامه لا يتحقق الا بالعلم باوصاف المبيع وذلك بالرؤية فان برهما
يحصل الاطلاع على ما بقي لا يحصل بالعيان فلم يكن البايع راضيا
بالزوال فيكون العقد غير لازم من جهته فله الفسخ وعلى قوله الثاني
الرجوع اليه المقرر عليه خيار الرؤية معلق بخصوص ان شاء المبقوله
من اشتري شيئا لم يره فله الخيار اذا راه فلا يثبت دونه كذا في العناية
قوله ويبطله وخيار الشرط اقول لعله انما عدل عن قول صاحب الهداية
وما يبطل خيار الشرط يبطل خيار الرؤية هربا عن ورود الاشكال
الذي نقله الشيخ الاكمل حيث قال قبل يشكل على هذا الكلي المسئلتان
احديهما انه لو اشترى دارا لم يرها بحبها وارثا خذها بالشفعة لم يبطل خيار
الرؤية في ظاهر الرواية ويبطل خيار الشرط والثانية اذا عرض البيع شرط
الخيار على البيع يبطل خيار الشرط ولا يبطل خيار الرؤية والمسئلتان
في الفتوى فاضي خان واجيب عن الاشكال بما ورد لانه قال وما يبطل

خيار الشرط من عيب او تصرف يبطل خيار الرؤية وليس بكلي مطلق بل
مقيد بان يكون نقدا او تصرفا يعني في البيع والاخذ بالشفعة والوقف
على البيع ليسا منها فلا يكونان واردين والمساومة اي العرض على
البيع قوله الى وجه الامة قيد الامة اتفاقي فان الحكم في الغلام كذلك
لانه ذكر في الايضاح ان المعتبر في العبد والامة النظر الى الوجه لان سائر
بدنهما يتبع له الا يرى ان القيمة تتفاوت بتفاوت الوجه مع التساوي
في سائر الاعضاء، وان النظر الى ما عداه لا يبطل خياره قوله وكفيها
وهو بفتح الكاف والفاء الدقي والجمع وهو بالفارسية شصت كذا في الصحاح
والدستور قوله او بالقبض وانما يقتصر على ذكر لفظ الوكيل الناقل
للوعيه لان اسقاط نظر الوكيل بالشراء يجمع عليه واسقاط نظر
الوكيل بالقبض مختلف فيه ففصل بينهما اشعارا باختلاف حكمهما
قوله بخلاف الرسول فان وظيفته تبليغ الرسالة وصار مغيرا بما
للمرسل فكان الى المرسل تامة فلا يكفي نظره بالانفاق سواء كان
للقبض او للشراء ولهذا الطلق ولم يقيد بالقبض كذا في البين وانما
الوكيل هو الذي فوض اليه التصرف ليعمل برايه ولهذا يجعل سلما اسم الوكيل
عنه قال الله خطابا للرسول قل لست عليكم بوكيل وقيل في الفرق الصوري
بينهما صيغة التوكيل ان يقول المنجي لغيره كن وكيلا عني وصورة
الارسال ان يقول كن رسولا عني واما لفظ امرتك بقبضه فقيل ينقض
بالرسالة وقيل مشترك بينهما قوله لا بملك الخصومة بخلاف الوكيل فيه



ان هذا رجح في ان الوكيل بقبض العين المدعى يملك الخصومة ويجيء
في باب الوكالة بالخصومة ان الوكيل بقبض العين لا يملكها فتامل
قوله لا بالنظر فلا يسقط نظره المبتاع رؤية المشتري قوله وبيع
الخ اقول لو قال وصح عقد الاعمى كان شموله لنحو عيبه احسن والاعمى
من لا يبصر بكفه اوكان بصيرا ثم عمي وصح عقده عندنا وعقد الثاني فقط
عند الشافعي ولعل وجه التعرض بخصوص عقد الاعمى مع دخوله تحت
قوله من اشترى شيئا لم يره فله الخيار هو دفع توهم انتفاء الخيار الثابت
بعدم الرؤية عن الاعمى بناء على ان قوله عم لم يره سلب وهو يقتضي تصور
الايجاب وهو انما يكون في البصير فحكم بصحة عقد مسند لا بحامله
الناس العمياء من غير نكير فان ذلك اصل في الشرع بمنزلة الاجماع لا
يلتفت حتى يرد النوهم المذكور وهذا ما يمكن ان يستفاد من تقييد
الاكل قوله مشتريا انا صح بالاحتراز عن خيار البايع وقد افاده قبيل
هذا قوله لا البايع نفيا لتوهم كون ذلك مختصا بالبصير والاعمى خيار
الرؤية ولو بايع قوله وسقط الخيار بحتم وهو بفتح الجيم وسكون التاء
المهملة الشدة المس وزنا ومعنى قبل كون من الذكور ان سقوط
الخيار بالحتم وامثاله منه قبل الشراء واما اذا لمس شيء قبل فلا يسقط خيارا
به بل يثبت بانفاق الروايات لما روينا ويدل الحان يوجد منه ما يدل
على الرضا من قول او فعل في الصحيح كذا في البين قوله بالقول للبايع الا اذا
بعت الدار فانه يكون القول للمشتري لان الظاهر شهد له فان الشيء

فتامل

يتغير بطول الزمان ومن شهد له الظاهر فالقول قوله حتى لو كانت جارية
شابة ردها ثم بلتنة بعد ذلك بعد سنة وزعم البائع انها لم تتغير
فالقول قول المشتري قوله الزط جيل يكسر الجيم بمعنى الصنف بفتح الزاي
جيل والدوح جيل ونحوهما كذا في الصحاح قوله يوجب تفريق الصفقة
وهي ضرب البدن في البيع والبيعتان جعلت عبارة عن العقد نفسه والعقد
يجتمع الى مبيع وثمن وبائع ومشتر وبيع وشراء او باتحاد بعض من
الاشياء مع بعض وتعددها يحصل اتحاد الصفقة وتفرقها فاذا اتحد
الجميع اتحد الصفقة وكذا اذا اتحد سوى المبيع كقوله بعتها بائه فقال
قبلت واتحاد الجميع سوى الثمن لا يتصور فيكون مع تعدد المبيع
كان قال بعتها هذا منك بمائة فقال قبلت احدهما بمائتين والآخر بمائة
وذلك صفقة ولعرفة ايضا واتحاد الجميع سوى البائع كما اذا قال لاثنين بعتنا
هذا منكما بمائة فقال قبلت بوجب اتحاد الصفقة واتحاد الجميع سوى
المشتري كان قال بعته منكما بمائة فقالا قبلنا كذلك ويفرق للبيع يوجب
تفرق الصفقة وتعدد المبيع والثمن وان كان بتكرير لفظ البيع لكذلك
وكذا تفرقهما بتكرير لفظ الشراء هذا كله قياسا واستحسانا واما اذا اتحد
البائع مع تعدد الثمن والمبيع بلا تكرير لفظ البيع وكذا تفرق المشتري
مع تفرق المبيع والثمن بدون تكرير لفظ الشراء فيوجب التفرق قياسا
لا استحسانا وقيل لا يوجبه على قول الاعظم ويوجبه على قول صاحبيه كذا
في الاكمل باب خيار العيب قوله صفة العيب واما

ومن



وصفه اشارة الى ضابطة كلية يعلم بها العيوب الموجبة للخيار على
سبيل الاجمال والا فهو في الاصل ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة فتنه
ما لا يوجب للانسان اصلا قوله ولو الى ما دون شهر سواء كان من المولى
او من رجل كان بعد اذن مولاه بالجارة او اعارة او وديعة بخلاف اباقه
من الغاصب الى المولى او الى غيره لعدم رضا المولى بعد عزم العلم بمنزلة المولى او لعدم
على الرجوع اليه فانه ليس بعيب قوله وسرقة صغير يعقل اي سواء كانت
من المولى او من غيره الا ان يسرق حنطة من جنس الاكول لانه لا كل
فانه لا يعد عيبا قوله لان سرقة صغير لا يعقل اي لانه يأكل ولا يشرب وحين
اذ النادر ضرر تخصيص العرض بالسرقة اختصاص العيب في الصغير
بها ليس كذلك بل هما ملحقان بجميع الثلثة المذكورة كما صرح به في المغرب
اللهم الا ان يحمل عبارة المتن على الاكتفاء بواحد منها كما في قوله متصلا
بهذا السرقة عندهما وقد وقع في بعض نسخ المتن والسرقة ثم
صغير يعقل فيتعلق حرف الجر بجميع المذكورات في غاية البيان والجملة
تخصيص المانع آب عن التوجيه العجيبة قوله وبالغ غير آخر اي ذلك
الثلثة من بالغ غير آخر لان سببها في الصغر حب اللعب وضعف الغائة
وقلة المبالاة وفي الكبير خبث الباطن ودناءة في البطن ولختلاف السبب يدل
على اختلاف المسبب قوله والجمود وقد يخون في الدار ونحوه عمدا وكما
تقدم في كتب النحو قوله فلو سرق عندهما وكذا ان آبق او بال في الفراش
وكذا لو دبر بعد البلوغ عندهما معا يجوز رده ايضا قوله

عيب ابدا معناه ان الجنون فارق العيوب المذكورة في عدم اشتراط
اتحاد الحالتين لان السبب في الحالتين واحد وهو فساد الباطن فاذا
جن في يد البايع يوما او ساعة ثم عاد عند المشتري في كبره يرده
وليس معناه ان المعاودة في يد المشتري ليست بشرط كما توهم اليه
في الحلواني بحيث لا يفيد من انه شيء والاصل في العقد اللزوم فلا يثبت
ولاية الرد الا بالمعاودة وهو المذكور في الاصل والجامع الكبير كذا في
العناية قوله والبخر بفتحتين الباء الموحدة والخاء المعجمة رائحة منتنة من
الفم وكل رائحة ساطعة فهي بخر ماخوذ من بخار القدر كذا في البناية
نقلا من اللحاح قوله والدفر بفتحتين الدال المهملة والفاء رائحة مودية
تكثي من الابط كذا في البسوط قال في المغرب بعد ذكرها في البسوط واما
الأذفر فبالتحريك للغير وهو حد الرائحة ومنه مسك اذفر وابط
وذفر، وهو مراد الفقهاء في قولهم البخر والدفر عيب في الجارية هذا
ترجمة ما في الكفاية قوله والزنا، والتولد منه اما كون الزنا، محلا للاستحقاق
فظاهر واما كونه ولد الزنا فلان المقصود الاصلي منها الاستيلاد والولد
يتعير باللام التي هي ولد الزنا كذا في الدراية قوله اي لا يكون من الاولاد
الى الاربعة عيبا في الغلام الا ان يكون الزنا فاحشا بحيث يمنع القيم من
الولي ويكون صدور الزنا، اكثر من مرتين اعلم انهم قالوا ان الرد
في العيوب كلها مشروط بالمعاودة عند المشتري الا الزنا في الامة فانها ترد
بالغة وقد كانت انت عند البايع فلم تر ان يردها وان لم تزن عنده

كذا



كذا في التبيين قوله فله نقصانه لانه رده لحق وطريق معرفته ان يقوم وبه عيب
يباع ويقوم ولا عيب فيه فان كان ما بين القيمتين العشر رجع بنقد
الثمن وان كان نصف العشر رجع به ولا يرد المبيع لتضرر البايع بخروجه
عن ملكه بلا عيب حادث وعوده معيبا به فاوصل ابن قولك الا ان
اتى بما لا شيء من الثمن اجيب بانها اذا صارت مقصودة بالتناول
صفة او حكما كان لها حصة من الثمن وههنا قوله كثوب شراه اي
مثال ما له نقصانه لا رده فيه ثوب شراه لحق البايع بتضرر رده
عليه والمشتري بعدمه فكان الواجب ترجيح جانب المشتري في دفع الضرر
لان البايع عنده بتدليس العيب لانا نقول المعصية لا تمنع عصمة المال
كالغاصب فكان في شرع الرجوع بالعيب نظرا لها وفي لزام الرد بالعيب
للحادث احترازا للبايع لا لاعمل باشره وفي عدم الرد وان كان اضرارا
للمشتري لعجزه عما باشره فكانا سواء فلغبة ما هو نظر لها الا اذا قال
البايع انا اقبله كذلك فان له ذلك لان الامتناع عن الرد كان لحقه وقد
رضي به فكان فكان اسقاطا لحقه فان قيل ما الفرق بين هذه المسئلة
وبين اذا اشترى بعيرا فنجره فلما شق بطنه وجد امعاءه فاسدة فانه
ليس له بنقصان العيب عند الاعظم حيث اجيب بان التجرف والمبالغة
يصيرون البعير به عرضة للنتن والفساد ولهذا لا يقطع السارق
سرقته فيحتمل معنى قيام المبيع قوله فلمشتري ما يبيع يكون حابسا
اشارة بتقديم الظرف الى ان المانع للرجوع هو الحصار بسبب الحبس في

اما اذا عرض له قبل البيع عارض يمنعه عن اخذ البايع الاول معيبا فالزوج

قوله او قبل البيع لم يكن للبايع له والاصل في جنس هذا ان كل موضع

له حق رد ها برضى البايع فاذا باعها المشتري لم يكن له ان يرجع بنقصان

عيبها وفي كل موضع لم يكن له ان يردها وان رضي البايع فبيعه اياه لا يمنع

من الرجوع بالنقصان لان تعذر الرد ههنا بمعنى حكمي دون بيع

المشتري اياها وفي الاول تعذر الرد ببيع المشتري فكانه حبسها عنده

وبيد الرجوع كذا في حواشي الهداية قوله او مات عنده قبلها اقول

لنا فيه بحث لان لفظ قبلها مع كونها تكرارا القبلها فيما قبلها

يتبادر منها ان يكون احترازا عن الموت بعد رؤية العيب القديم فيلزم عدم

ثبوت حق الرجوع فيه وليس كذلك لانه لا فرق في خصوص الموت

بين القبل والبعد في ثبوت حق الرجوع كما صرح به الشارح بعيد هذا

حيث قال بخلاف الموت بعد رؤية العيب فان حق الرجوع فيثبت

والاصل فيه ان الملك ينتهي بالموت وامتناع رده على البايع حكمي لا بفعل

المشتري فلا يمنع الرجوع بالنقصان وان كان بعدما قوله والاعتاق

مجانا لا يبطله ايضا والتدبير والاستيلاد بمنزلة الاعتاق لان النقل

الى ملك البايع تعذر بالرد بالامر الحكمي مع بقاء المحل والملك قبيل

عليه كيف يكونان كالاعتاق وهو متم للملك دونهما اجيب بان

الاتمام يحتاج اليه التقرير الحكم بجعل ما لم يكن كائنا وههنا الملك متقرر

فلا حاجة كذا في العناية قوله فلا رجوع بالنقصان فيها يعني المسائل

التي ابتدأت بقول المصنف وان اعتقه على مال من اراد التفصيل فلينظر في زين

الهداية وشروحها التي كتبنا ها في حاشيته من الرسالة قوله وان شرع

بيضاء وهي بكسر الباء وسكون النون جمع بيضة الكاثر والاقط

بكسر القاف وتشديد الطاء المثلثة فاكهة معروفة والخبار بكسر الخاء

المعجمة فارسي معرب قد تذكر كذا في المغرب قوله او جوزا اي او شيئا من الفواكه

قوله فكذا اي عند عالم بالعيب القديم لان الكسر بعد العلم به عيب حادث

رضا بالقديم قوله فوجد فاسدا بان كان منتنا او مدا او خاليا عن اللب

بحيث لا يصلح لاكل الناس والدواب قوله في المنتفع به بان يصلح فلما ذكر

او وجد قليل اللب فهو كان من العيوب لا من الفاسد كذا في العناية

قوله لكل ثمنه في حقه اي عند المنتفع به ويرده على البايع اذا لم يأكل منه شيئا

بعد ما ذاقه وان اكل بعد ما صار راضيا به لكن هذا الرد ليس بحكم

الرد بالعيب بل لبطلان البيع اذ المبيع ليس بمال لانه ما ينتفع به في

المآل او في الحال والمذكور ليس كذلك قالوا هذا انما يستقيم في البيض

في الجوز اذا لم يكن لقشره قيمة اما اذا كان له قيمة كما في مواضع الرجاجين

لو جن حائكا فقبل يرجع بحصة اللب ويصح العقد

في القشر بحصته وقبل يرد القشر ويرجع بكل الثمن لان غالبة الجوز

قبل الكسر باعتبار اللب دون القشر فاذا لم ينتفع بلبه فات محل

البيع فبطل البيع وان كان للقشر قيمة وللجوز بالقشاء وغيره كما لو

في الجوز قالوا في بيض النعامة اذا وجد فاسدا بعد الكسر يرجع بنقصان

العيب لان مالية بلعتبار الفت بخلاف عينه كذا في الكافي وشرح الهداية
قوله بعيب بقضا، اي قوله بقضا، متعلق برد بعد ما تعلق به قوله بعيب
يعني ان قبول المبيع الرد دو بالعيب اما ان يكون بالقضا، او لا في الاول
سواء كان باقرار او بينة او نكول له ان يرده على بايعه لانه فسخ من الاصل
فجعل البيع الثاني كان لم يكن والبيع الاول قايم فله الخصومة والرد
بالعيب وفي الثاني ليس له ان يرده لانه اقاله وهي بيع جديد في حق
ثالث وهو البايع الاول هذا اذا رد المشتري الثاني على الاول بعد
القبض اما اذا كان قبل القبض فلا فرق بين ما كان الرد بقضا،
او بغيره لان الرد قبل القبض بالعيب فسخ من الاصل في حق الكل فصار
كالرد بخيار الشرط والرؤية قوله فلا يكون له ولاية الرد الى البايع
الاول اي لم يكن له ان يخاصم وان كان الرد بغير قضا، بعيب لانه
مثله كما لو صبغ الزايد فضلا عما يحدث مثله كالقروح والامراض ولان
كان فد يتوهم ان العيب اذا كان مما لا يحدث وقد رده بغير قضا، فله
ان يرده على بايعه لتيقن بوجوده في يد البايع والصحيح هو الاول
هذا ذكر ما في الهداية والعناية قوله وقد قبل حاصله ان
في حق بقي المنضومة حيث قال موضع للخلاف دعوى وجود العيب
عند البايع الاول او اقامة بينة انه كان عند المشتري الاول ليس
للمشتري ان يخاصم بايعه اتفاقا فانه ما جعل مكذبا في انكاره بكونها
سليمة عند البايع الاول قوله اقول فيه نظر ونحن نقول ان



هذا السؤال النظر قوله الثاني وقد قيل وقد ذكرت حاصله وحاصل النظر
ان بطلان ما كان القضا، والبينة غير وارد بن على البايع الاول بل على الثاني
لان الدعوى الاولى الى الثانية حكما لا مجال للخاصمة في الثانية لفقدان
الكذب في سلامته عند البايع الاول فكذا في الاول لان من العلة بعينها
رجوعها اليها فالفرق بينهما بوجود الخاصمة وعدمه تحكم محض اذا عرفت
حاصل النظر ومورده على ما لخصنا اندفعت بعدم ورود عليه قوله
لان ما يدعي على الغايب الخ تعليل لقوله ولا على نايبه يعني ان القضا، على الغايب
واقامة البينة عليه لا يصحان الا بحضرة نايبه وهو على ثلثة انواع حقيقي
يكون بامره ونايبه وهو الوكيل وشرعي وهو الوصي الذي نصبه القاضي
وحكمي وهو ان يكون نيابة الحاضر عن الغايب بان كان ما يدعي على
الغايب شيئا ما يدعي على الحاضر على كل حال بحيث لا ينفك فيه من
الاخر لانه ينصب الحاضر خصما عن الغايب ويقضي عليها جميعا كما اذا ادعى
على رجل انه كفل عن فلان بما يجب له عليه واقام المدعي عليه بالكفالة وانكر
الحق فاقام المدعي البينة عليه انه وجب له على فلان الف درهم فانه يقضي
بها على الكفيل الحاضر وفي حق الغايب جميعا حتى لو حضر الغايب
وانكر لا يلتفت الى انكاره وكل من هذه الانواع منتف ههنا اما الاول
فلان عدم كون المشتري الاول وكيلا من البايع الاول ولا وصيا
من كما جانب القاضي فغني عن البيان واما الثالث فلان العيب الذي
ادعى المشتري الثاني على البايع الاول الغايب لا يكون شيئا لازما

لما ادعاه على المشتري الاول الحاضر لان العيب المذكور قد يتحقق عند البايع
الاول ولا يتحقق عند المشتري الاول كما في المعايب المتراخية وقد يكون
متحققا عندهما معا بحيث يكون الاول سببا للثاني كما في المسترة
مثل الاصبع الزائد ولزوم البينة شرط النيابة الحكمية كما هو
شان الوصاية واما اذا لم يكن المدعى على الغائب سببا لازما للمدعى على
الحاضر بل قد يكون سببا وقد لا يكون كحلول الحال الى امراة الغايب وقال
ان زوجك وكلني بان اتعلك اليه فاقامة البينة على زوجها طلقها لا
يفيد على يد الوكيل عنها ولا يقضى بالطلاق لان المدعى شيئان الطلاق
وقصر يد الحاضر والطلاق قد يتحقق ولا يوجب انعزال الوكيل بان لا
يكون هناك وكالة وقد يتحقق موجبا للانعزال بان وجد بعد الوكالة
فلا يكون انعزال الوكيل اصليا للطلاق فكان سببا من وجه دون
وجه فقلنا انه يقضى بقصر يد الوكيل ولا يقضى بالطلاق على الزامها واما
اطلبنا الكلام في هذا المقام فانه من مزالق الاقدام الخواص فضلا عن
العوام من اراد زيادة الاطلاع على تفاصيل من الكلام فليتتبع الدراية والكفاية
الفاضح من هذا الكتاب وسائر المعتبرات قوله فله وجه قيل وله وجه اخذ
غير ما ذكره الشارح وهو نصب يقيم عطفا على يحلف بشرط ان يكون
ليقيم معنى اخذ مما يحلف المعنى يحلف مقدرا في نظم الكلام بمعونة المقام
فيكون تقدير الكلام هكذا فان قضى مسترده فادعى عيبا ثم بحث المشتري
على دفع الثمن ولم يجبر البايع على قبول المبيع حتى يحلف بايعه او يقيم

بينة تحذف للدلالة او يقيم عليه بطريق اللف والنشر التقديري كما ذهب
اليه بعض المفسرين في تفسير قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك
لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا
حيث قال والمعنى لا ينفع نفسا ايمانها ولا عملها لم تكن آمنت او كسبت
ايمانها وقال الاكمل ان هذا من باب علفتها تبنا وماء باردا تقديره
ونحن نقول لا حاجة ان لاستصحاب الشارح نصب او يقيم على خصوصيته
تركيب الكم واما باب ارتكاب التحملات في التقديرات فواسع
لا يضيقه ما ذكر بوجه من الوجوه قوله فتبين عدم الجبر قبل اذا انتهى
عدم الجبر يتحقق الجبر لامتناع ارتفاع النقيضين الخ اقول هذا في
الاحالة على عدم تصور المقام بحيث نفر من التفوه به من ليس له ادنى
تميز من العوام قوله ثم حلف بايعه بالله الخ واعلم ان التحليف على فعل
الغير يكون على العلم مطردا في جميع المسائل الا في دعوى الاباق والسرقة
والبول في الفراش يحلف على البات لان البايع تزعي تسليم المبيع سليما
كالتزمه فالاختلاف يرجع في المعنى الى فعل نفسه قوله يحلف بايعه عند ما
اكثر ما تعلم وانما يحلف البايع ههنا بالعلم لانه على الفعل الغير الذي هو العبد
بعد وجود التسليم فان حلف لم يثبت وان نكل ثبت فيحلف بعد على
البات على انه لم يكن عنده للرد قوله لان اليمين لا يتوجه الا على قال الزيلعي
قبل الجلف لان التحليف شرع لدفع خصومة محققة لا لاثباتها ولو
حلف البايع ههنا لا تنقطع الخصومة بينهما بل يتحقق خصومة اخرى فانه

متى تحالفا عن اليمين يتحقق العيب للحال فيحدث بينهما ان هذا العيب اذا كان
عند البايع ويحتاج الى المخالفة مرة اخرى قوله فالقول للقابض لانه اقوى
بالقبض ومنك القبض الزايد قوله على ما مر قبل هذا او لان كون المبيع
سالما امانة ظاهرة على ان المقبوض كذلك لان العقد عليها سبب مطلق
قوله فقبل القبض لا يكون لان القبض شبيها بالعقد من حيث ان القبض
ثبت ملك التصرف وملك اليد كما ان العقد يثبت ملك الرقبة والتزين
من ملك الرقبة التصرف وملك اليد فالتفريق في القبض كالتفريق في
العقد فكما لو قال بعت منك هذين العبدين فقال قبلت احدهما يبطل
كذا هذا قوله وبعد القبض يكون وقال زفر لا فرق بينه وبين التفريق
قبل القبض لانه لا يحتاج عن ضرر اذ العادة جرت بفسخ الجيد الى الردية
فاشبه ما قبل القبض بجامع دفع الضرر ولنا انه اذا قبضهما جميعا
فقد تمت الصفقة والتفريق بعد تمامها غير مسقط فبقي هذا الاختلاف في شيئين
لم يكن افراد احدهما بالانتفاع كالعبدين اما اذا لم يكن كزوج الخف
ومصراع الباب فانه يرد هما او يمسكهما قوله والاستحقاق لا يمنع لوجوب
سواء تعيبه ان بقال انتفاء الخيار في رد ما بقي يستلزم تفريق الصفقة
قبل التمام لان تمامها بالرضا والمستحق لم يكن راضيا وتوجيه الجواب
ان الاستحقاق لا يمنع تمامها لانه برضا العاقد لا الك لان العقد
حق العاقد فتمامه يستدعي تمام رضاه وبالاستحقاق لا سعي لذلك قوله
وهذا اي كون الاستحقاق لا يوجب خيار التدليس لذلك هذا الى ان تمام



الصفقة يحتاج الى رضا العاقد وقبض المبيع وانتفاء احدهما يوجب
عدم تمامها قوله اما الثوب الخ يعني اذا كان المبيع ثوبا وقد قبضه المشتري
فلا خفى بعض الثوب فللمشتري الخيار في رد ما بقي لان التفريق في
الثوب عيب لانه يضر في ماليته والانتفاع به واعترض عليه بان الاستحقاق
عيب جديد حدث في يد المشتري ومثله يمنع الرد بالعيب وجوابه انه ليس
بحادث هذا بل كان في يد البايع حيث ظهر الاستحقاق في قوله وهذا اولى
العيب اي هي رضا بالعيب الذي يداوي به لا بعيب آخر لان الرضا بعيب
لا يلزم الرضا بالآخر قوله ولا بد له منه لصعوبة الدابة لكونه شموسا
البيع القايد او لعجز الراكب عن المشي لضعف او كبر ونحو ذلك واعلم
ان هذا القيد مختص بما اذا كان الراكب للسقي او الشراء اما الركوب
للرد فلا فرق فيه بين ان يكون منه بدا اولا لان في الركوب ضبطا للثوب
يحفظ لها حدوث عيب آخر قوله الرد في ضمن العقد المتبادر من
هذا الملفوظ بخلاف الرد في ضمن الصوف مع ان له ان يمسكه ويرجع
بنصف الثمن عند الاعظم لان اليد من الادمي يقصد فتامل قوله بمنزلة
العيب وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا اشترى وهو عالم بوجوب الفسخ او القطع
ابطل حقه عندنا لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع ويبطل عندهما
ان العلم بالعيب رضا به كذا في التبيين قوله كما اذا اشترى حاملا
ولم يعلم بالحمل وقت الشراء ولا القبض فمات له قوله بخلاف الحمل جواب
لما يقال في تقرير السؤال ان الحمل ايضا عيب فينبغي ان يسقط الرد
بالهلاك كما في الاعظم فاجاب بالفرق بينهما وحاصله ان الحمل
ليس بعيب لان العيب ما يفوت به غرض صحيح والغرض الصحيح
في الحمل لا يفوت بالهلاك بل يزداد لان الولد يتبع الام في الهلاك
فيتخلص من الثمن ويسلم له الولد وهو غرض صحيح فلا يكون الحمل عيبا

فالحاصل بهالك وهو مختار الخانية بناء على ان السبب الذي كان عند البائع
قوله يوجب انفصال الولد لا موت الام بل الغالب عند الولادة السلامة وفيه
جواب منعي له ايضا وهو ان ما ذكر قولها ولما عند قال في ذي يرجح على
البائع بكل الثمن اذا ماتت من الولادة كما هو مذهبه فيما اذا اقتص
من العبد الذي قوله عند ابي يوسف اقول التخصيص به هنا وفي الهداية
يشعر بعدم اتفاق الاعظم معه مع ان الاكمل صرح باتفاقهما حيث قال البيع
بشرط البراءة من كل عيب صحيح ستي العيوب وعدها اولا علم البائع
اولم يعلم وقف على الذي اولم يقف اذا رآه او لا موجود كما كان عند
العقد والقبض او حدث بعد العقد قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف
في رواية وقال محمد لا يدخل الحادث قبل القبض وهو رواية عن ابي يوسف
قوله ثم من البراءة عما لو قال بعت هذا العين على اني بري من كل عيب
فانه لا يبرأ عن الحادث بالاجماع لانه لما قال به انتفى عن الوجود كذا في العناية

## باب البيع الفاسد

قدم الصحيح بنوعيه من اللازم وغيره على الفاسد لانه هو الاصل ثم لقب الباب بالفاسد مع انه بدأ بالباطل
كما يدري لكثرة وقوعه بتعدد اسبابه او لانه اعم من الباطل لانه موجود
في الفاسد والباطل بخلافه فانه ليس بموجود في الفاسد فكان هذا التلقيب
نظير تلقيب باب الاوقات التي يكره فيها الصلوة ثم بدأ بقوله ويكره
صلوة لم تكن الكراهة اعم محللا من الجواز كذا في العناية وقد جعل
الدراية الفاسد شاملا للمكروه ايضا وهو ما يكون مشروعا باصله

ووصفه لكن جاء شيء آخر منهي عنه فكان الفاسد شاملا للكل لان الفاسد
ذات الوصف والباطل فات الاصل والوصف والمكروه فات وصف
الكمال فيكون فوات الوصف موجودا في الكل وكل ما اورث خللا وكن
البيع وهو مبطل وما اورثه في غيره كالبيع وقت النداء الواجبين به والانتفاع
المبيع وهو مفسد وعدم الاطلاق عن شرط لا يقتضيه وغير ذلك فهو مفسد
وعلى هذا انفصل المسائل المذكورة في الشرح حيث قال فيخرج التراب ونحوه
بقوله خلف انفه لانعدام الركن وهو مبادلة المال بالمال لان من
ليس بمال لا تعد مالا عند احد من له دين عليه وكذا في العناية قوله
بالثمن متعلق ببيع قال متقوم كما بدل عليه سياق الشارح قوله
ذكر فيه التنافس وهو الرغبة وصف الابتذال وعدم الاهتمام
خلف انفه الخلف الموت بقال مات فلان خلف انفه اذا مات
من غير قتل ولا ضرب قوله خلف اي مات بالخلف وهو بالفارسية
خلف كردن قوله اي بدراهم او الدنانير فالبيع باطل اذ لا يفيد ملك
المال ولا ما في بها قوله فالبيع بالعرض فاسد اي لا يفيد ملك ويفيد
ملك ما يقابلها عوض البدل بالقبض لانه متى اشترى بالدراهم فهو غير
مقصودة لكونها وسيلة والى المقصود الحنطة فجعله كذلك خلاف
الامور وهو ما تركها فيسقط التعزير اصلا لئلا يفضي الى خلاف المامور
بكون مبطلا بخلاف ما اذا اشترى الثوب بالحنطة لان شيئا
الثوب بالحنطة جعله مبيعا والحنطة وسيلة وفيه اعزاز للثوب دونها

هذا زيف ما في الهداية وشروحها قوله لان المبيع محل للبيع أقول بل
ولبيل عما قدمن الخبر ايضا بالولاية لان هذا المعنى فيه اظهر منه كما لا يخفى
وحكم الكاتب وام الولد كالمدبر لانها واخلان تحت العقد لقيام الرق
فيهما لان بيع الكاتب جائز برضاه على احد الروايتين واذا فسخ القاضي
بجواز بيع ام الولد نفذ عند الامام وابي يوسف خلافا لمحمد بناء على ان
الاجماع اللاحق يدفع الاختلاف السابق عنده فيكون القضاء واقعا
الاجماع فلا ينفذ وعندهما لا يدفعه فيكون القضاء في فصل مجتهد فيه
فيفيد وموضعه اصول الفقه قوله الى وقف في الصحيح يعني ان ضمن الولي
بالملك في البيع صح في الملك الصحيح لان الوقف مال مقوم قابل للبيع
ولهذا يضمن بالاتلاف وقيل لا يصح كما في الجامع الصغير ولعلم
ان هذا في غير المسجد واما في المسجد فلا يصح في الملك المضموم اليه
لا يصح بيع قدية لا يستثنى منها المساجد والمقابر قوله حتى تجب قيمته
اليه فيه اشارة الى الفرق بين الفاسد والباطل باعتبار حكم من
التفصيل فلينظر في قوله الصحيح هذا الباب فان قبض المشتري المبيع
وفي قوله صاحب الهداية والباطل لا يفيد ملك التصرف تم قوله
الا اذا دخل بنفسه استثناء من قوله صح يعني ان الخطيرة اذا كانت
صغيرة يؤخذ من غير حيلة صح الا اذا دخل بنفسه وتم بصدور الصيد
عمل كالفاسد وكذوه لا يجوز لعدم الملك فهو منقطع لان المستثنى
منه هو المأخوذ الملقى فيها والداخل بنفسه ليس كذلك قوله ويكون

هذا اذا كان بالعرض قبل عليه الظاهر السمك الذي يصيد لبيع
سلا وكذا الطير في الهواء ينبغي ان يكون البيع بها باطلا مطلقا كما صرح به
الهداية شرح القدوري حيث قال اما اذا اجتمعت بنفسها فبيعها باطل
كيف ما كان لعدم الملك والانتفاع في غايته بيانه حيث قال اما اذا اجتمعت
بنفسها من غير احتيال لاخذها فالبيع باطل لعدم الملك وانما يستطعن للبيع
واما القدر الذي اعتبره ان البيع بين كونه مبيعا بالثمن وكونه مبيعا
بالعرض فانعقد بحاظره نظرا الى امر آخر قوله وسد مدخل قبل ان يكون
ابيعا لطير دخل البيت فاغلق عليها الباب قوله كبيع الصيد قبل ان
يصاد يعني في بطلانه اذا كان بالثمن للخلق وفاده اذا كان بالعرض
البيع طير الذي ارسله ميت بعد ان باخذ ولا يقدر على اخذه وتسليم
الجملة ينبغي ان يكون فاسدا مطلقا وكذا بيع الطير الذي يذهب
يعود الى البيت لاعتياده بالآدمي كالحمام وهو ايضا لا يجوز في الظاهر
من المذهب فاضي خلن جواز بيعه اذا كان مقدور التسليم بلا كلفة
او العناية ونحن نقول ان التخصيص بقاضي خان بشعر بعلة يكون
صاحب الهداية اباه مع انه صرح بجواز بعيد عن مسائل جنس
الحمام اه واني بعد اطلعت على من المخالفة وجدت صاحب
العناية يقول وكان الهداية اختار هنا حيث قال فنيا من ورقة
الحمام اذا علم اه والاكمل نفسح هناك بان موضعه عند قوله
وبيع الطير وانما ذكره هنا اتباعا للصدر الشهيد وشرح الجامع
الصغير

لانه وصفه ثم وبالجملة كلام الاكمل الخ عن نوع تعصب فليتامل قوله
وبيع الحمل والنتاج الحمل بمعنى المحمول والمراد ههنا ولد الحامل والنتاج
والنتاج مصدر نتجت الناقة بالضم ولكن اريد به ههنا ما سوى بكمال
الحمل وهو بمعنى المنتوج وكانوا يتعاملون في الجاهلية ان يبيعوا حمل الحمل
فابطله رسول الله صلعم والنهي عنه كذا قالوا قوله في الضرع وهو بفتح الضاد
المعجمة وسكون الراء المهملة كحمل ذئب ظلف وخف من ذوات الاربع بمنزلة
الثدي من الآدمي كذا فهم من الصحاح قوله مختلط بملك البائع اذ لو اختلط
البيع بالبين يميز من ملك البائع على وجه ينعدم تميزه يبطل البيع
قوله فهو فاسد وقد ذكر صاحب الهداية وجهين آخرين كل منهما
يقتضي بطلانه الاول من اوصاف الحيوان لان هو متصل بالحيوان
فهو وصف محض بخلاف ما يكون متصلا بالشجر فانه عين مال منفصل
من وجه فيجوز بيعه ولا يثبت من اسفل فيختلط المبيع بغيره وهو باطل
كما مر فان قيل اللبن متصل بالشجر وجاز بيعها اجيب بانها يبدو
اعلاها فلا يلزم الاختلاط حتى لو ربطت خيطا في اعلاها وتركت ابيا
يبقى الخيط اسفل ما في راسها الآن والاعلى ملك البائع وما وقع
وقع في ملكه اما الصوف فان نموه من اسفله فاذا خضب الصوف
لهدر الشاة ثم تترك حتى نما فالمخضوب يبقى على راسه لانه اصله فان قيل اللبن
كالصوف وجاز بيعه اجيب بان الفصيل وان امكن وقوع النتاج
فيه من حيث القطع لا يمكن وقوعه من حيث القلع فينقطع واما القطع

في الصوف فتيقن اذ لم يعهد فيه القلع اي النتف فبعد ذلك ينزع
النابع في موضع القلع قوله وجذع في سقف وهو بكسر الجيم وسكون
الذال المعجمة عاد من شجة يوضح في السقف للاحكام ولو لم يكن الجذع
عينا لا يجوز للتوهم الجهالة علاقة على الضرر قوله ذكر قطعا اي موضع
تلعه قوله بضم القطع كالقميص والعمامة احترز عن الكتابس وانما لا
يجوز لانه لا يمكن تسليم الا بضرر لانقال انه التزم الضرر برضاه فلا لا
التزامه بدون العقد غير معتبر والعقد على ضرر او في العقد العقد
مندوب والضرر غير مندوب فالعقد الذي فيه ضرر لا يكون مندوبا
كالذكر من الداخل والخارج هذا ربنة ما في الكافي والكفاية قوله
بفتح القاف وهو بالقاف والنون والصاد المهملة الصايد من
قنص اذا صاد والشبكة بفتحتين الشين المعجمة والباء الموحدة
التي يصاد بها قوله بضرب الشبكة مرة بقال ضرب الشبكة على الطائر
الفا قوله والدابة من الذبن بالذال المعجمة والباء الموحدة وهو
الدفع وسميت هذا النوع من البيع بها لانها تؤدي الى النزاع والدفاع
الذال الاول بالنون، الثلثة والثاني بالنون، الثناة كذا وجدت بخط بعض
وكان ملعلى رؤس النخل لانها تتداول رطبا وانما التمر هو الجذوذ
واما التمر فعام كذا في النهاية والنخيل شجر التمر والحرص بفتح الحاء
المعجمة وبالذال والصاد المهملتين الجرز والتقديد قوله او نبذا اي
الفي البايع التبع الى المشتري من غير شرط الرضا منه فيلزمه منه بذلك

ولا يكون له رد ما وكذا الحال في التمر والالقاء قوله وهو في عرف زماننا
كالعنب فتد طفيه غالبا ان باخذ العالب من الملاعبين شبام العلوي
قوله ولا بيع ثوب قدم تفصيل من المسئلة في باب خيار الشرط فليراجع
فلينظر فيه قوله اي الكلاء وهو رعة الدواب من الرطب واليابس
وجمعه اكلاء واما قصر المدعي بذيك لان لفظ المرعى يقع على موضع الرعي
وهو الارض وعلى الكلاء وعلى مصدر رعى ولم يقيد به لتوهم ان بيع
الارض واجارتها لا يجوز مع انها يجوز مطلقا كذا فهم ضرورة تقييد الاكل
قوله لانه غير محرز اي لسبب يجمع في موضع حصين فلا يكون مملوكا لاحد
الناس فيباح بالحديث قوله على استهلاك عين اي مباحة وانعقاد الاجارة
على استهلاك عين مملوكة لا يصح بان لم تاجره بقرة لينتدب بها لفعل
استهلاك المباحة اولى ذيك لان المستحق بعقد الاجارة على الاجير
المنافع لا الاعيان ولم يذكر ان اجارة الكلاء وقعت فاسدة او باطلة
وكذا الشرب انها فاسدة حتى يملك الآجر الاجرة بالقبض وينفذ
عتقه فيها فالحيلة في اجارة الكلاء ان يشتاجر ارضا ليجعلها محظورة
لعشه فيصح الاجارة ويحصل مقصودهما قوله ولا النحل هو بفتح
النون وسكون الحاء المهملة حيوان يحدث منه العسل قوله بالفتح
والكسر ايضا المتبادر من هذا الشرح جواز بيع النحل اذا انفتح مع
الكوارات وان لم يكن فيها عسل مع ان جوازه منوط بما اذا كان فيها
ذيك عند الامام وابي يوسف على رواية الكرخي واما على رواية القدوري

فلا يجوز

ف

فلا يجوز وان كان فيها العسل فلا بد من اعتبار القيد ههنا اقول
الظاهر في امثاله الحمل على العامة بنا على ان تخلو الكوارات عنه
واما عند محمد وان في فيجوز بيع نفس النحل اذا كان مجموعا محفوظا
وان لم يكن مع الكوارات فضلا عن العسل كذا فهم من الهداية قوله
بناء الكاف قوله ودود القز وهي دويبة يحدث منه القز وهو بقل القاف
وتشديد الزاي المعجمة نوع من الابريسم وبسطه عباة عن البذر الذي
يحدث منها الدود المذكور قوله يجوز مطلقا قيل وعليه الفتوى
قد ذكر فعلى عدم جوازه فبقي توهم جواز بيعه اذا كان في قزه كالبان
سائر الحيوانات فدفعه بهذا القيد قوله فان البيع فيه باطل
ان نجاسة عينه توجب عدم قابليته وعدم اعتبار وكل ضرر بين العاقدين
بالاولى في نفي وجود البيع قطعا واما الاعتراض بان فيها بتعلق امانة وفي الخزف
الجواز وهو شيء واحد فلا يجوز ان يكون سببا للضدين فدفع بانه
يجوز باختلاف المحل كالاحراق فانه امانة في الآدمي واعتداء في الحطب
حتى اعتبره دون غيره وكالنكاح فانه سبب لحل المنكوحة للزوج وحرمتها
لابنه وابيه كذا في البيانية قوله للحرز في هو بفتح الحاء المعجمة وسكون الراء
الهملة وآخره زاي معجمة مصدر حرز الخف وغيره فهو عمل الخفاف بمنزلة
الخياطة للخياط قوله مرون قيل الان عينه لا يعمل عمله ويكره ابو يوسف
الرواية لعدم المرون اذا امكن الحرز بغيره ولا يجوز المنع بالنص
الا بالمرون كذا في العناية قوله قبل دبغه فان بيعه باطل اقول هذا الحكم

عار وابة البزدوي فانه جعله كالبيتة واما عار وليه صاحب المحيط في الكون
بيعه فاسدا اذا بيع بعرض فانه جعله كالخمر كما صرح به صاحب التبيين قوله
هذا الباب وصوفها وهو للشاة خاصة والشعر للانسان غالبا وقد
يستعمل في الكل والمراد بهما هنا شعر ما سوى الشاة والبعير كالكلب والحمار
بفتحتين للبعير كذا في الصحاح قوله غير حال في شيء من الاشياء الآن الموت
انما يحل في محل حلت الحياة فيه لانهما صفتان متعاقبتان في موضوع واحد
والحياة لهذه المذكورات وانما لها النمو كما في النبات كذا في التبيين قوله
كالبيع وهو بضم الباء الموحدة واحد السباع قوله وليس بمال لعدم امكان
احرازه والمال هو المحل للبيع قوله اذا اشترى كبشا وهو ذكر الغنم
البخت انباه قوله لانعدام السمة والتسمية ابلغ في التعريف من الشاة
فانها لبيان الماهية موصوفا بصفة والشاة لتعريف الذات مجردا
عن بيان صفة والابلغ في التعريف اقوى قوله بوجود الشارب
الآن العبرة ادراك للشاة لا للتسمية لان ما سمي وجد في الشارب
اليه فصار حق التسمية مقضيا بالشارب اليه قوله لفحش التفاوت
وما نحن فيه كذلك فان اصل العبد والامة واحد مع انهما جنسان
لفحش التفاوت لان الغلام يصلح لخدمة خارج البيت كالبناء والزراعة
وغيرهما والجارية لخدمة داخل البيت والاستفراش والاستيلاد الذين لم
يصلح لها الغلام بالكلية فالعبرة في اختلاف الجنس واتحاده تفاوت النوع
دون الاصل كالخل والدبس فانهما جنسان لفحش التفاوت مع ان اصلهما

تحد

سخد وهو ما، العنب وكالاطلاس البزدوي والكافي فانهما جنسان مع
اتحاد اصلهما وهو الابريسم قوله وفي غير بني آدم جنس واحد يعني لقلة
التفاوت لان المقصود الاصلي من الحيوان الماكل والركوب والحمل والذكور
والاناث منه سواء فيها قوله والغنم وهو بضم الغين المعجمة الغنيمة
والنعل والغنم بضم الغين المعجمة والباء المهملة العرامة وهو ما يجب اداؤه
كذا في ضرائر الصحاح قوله والفول للمشتري لان هذا الاختلاف انما يعين
الزائد المقبوض او مقدار الثمن فان كان الاول فالمشتري قابض والفول
قابله عينا كالغاصب او امينا كالمودع وان كان الثاني فهو في الحقيقة
اختلاف في الثمن فيكون القول للمشتري لانه ينكر الزيادة والقول للمنكر
مع يمينه قوله ورقبة السيل والطريق اصول المراد من رقبة السيل هو المحل
الذي يسيل فيه السيل وهو النهر او السطح ومن رقبة الطريق قطعة الارض
التي وقع عليها المدود واما حق السيل فهو حق سيلان الماء وحق المرور
فهو حق الطرق فلا يجوز البيع هذا اذا اعتبر من حيث انه مسيل والا يتبين
لقوله وعرضه اما اذا اعتبر من حيث انه نهر فانه ارض مملوكة فيجوز بيعها
كما ذكره السرخسي او من حيث انه مسيل لكن بين حدوده وموضعه
فانه جائز ايضا كما ذكره قاضيخان كذا في الكفاية وجه البطلان انه عين
مجهول وفيه الزيادات فعلى هذا لا حاجة الى فرق بين السيل والطريق
لاشتراكهما في عدم الجواز واما وجه الصحة وهو رواية ابن سماعة فالفرق
ما ذكره الشارح بقوله بعين لا يبقى وهو البناء وبعين باق وهو الارض

ونحن نقول الذي تلخص عندي بالنظر في هذا المقام ان بيع المسيل على خمسة
اوجه اثنان منها جائزان لا الثلثة الباقية احدها بيع رقبة المسيل
لا من حيث انه مسيل بل من حيث انه نهر فانه ارض مملوكة جاز بيعها كما الغنا
الدهني وثانيها رقبة من حيث هو لكن بين حدوده وموضعه فانه جائز
ايضا كما اختاره قاضيخان وثالثها بيعها من حيث ولم يبين حدوده وموضعه
فهو لا يجوز للجهالة ورابعها بيع حق التسييل على السطح فهو لا يجوز لكونه
متعلقا بالهواء كحق العلو ومجهولا لاختلاف قلته وكثرته وخامسها
بيعها على الارض فهو لا يجوز للجهالة المذكورة واما بيع الطريق فهو على
ثلثة اوجه اثنان منها جائزان قطعا والثالث محل خلاف احدها بيع رقبته
مبينا طوله وعرضه وثانيها بيعها بلا بيان شيء منها لكن قدر بعرض باب
الدار العظمى وهما محسوسان لا يقبل النزاع وثالثها بيع حق المرور
حق التطرق دون رقبة الارض جائز في رواية ابن سماعة لا في رواية الزيادات
وقد اختاره ابو الليث الثاني بناء على انه حق من الحقوق وبيع الحقوق
بالانفراد لا يجوز هذا زبدة ما في العناية والكفاية قوله والبيع بشرط [illegible]
في بيان الفساد الذي وقع في العقد بسبب الشرط فان اشتهيت ان تطلع
الى غور مباحث هذا الباب فعليك ان تبين اولا [illegible] ما يبطل الشروط
الفاسدة وما لا يبطل ثم تبين انواع الشرائط الصحيحة والفاسدة
والمفسدة ثانيا فاعلم ان كل ما كان مبادلة مال بمال تبطل الشروط
الفاسدة لانها من باب الربوا وهو يختص بالمعاوضة المالية دون غيرها من

المعاوضات



من المعاوضات والتبرعات لان الربوا هو الفضل عن العوض حقيقة
الشروط الفاسدة هي زيادة ما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه فيكون فضلا
خاليا عن العوض وهو الربوا ولا يتصور ذلك في المعاوضات الغير
المالية كالنكاح والطلاق على مال والخلع ونحو ذلك ولا في التبرعات كالهبة
والصدقة فيبطل الشرط ويصح تصرفه فيه الا ترى انه اجاز العمرى وابطل
الشرط اما الشرائط فهي انواع منها ما يقتضيه العقد ومعناه انه يجب
بمجرد العقد وان لم يشترط به ومنه يعلم معنى ما لا يقتضيه العقد ومثاله
كاشتراط [illegible] فهو لا يفسد العقد اصلا والثاني قد يكون حملا كما كشرط ان يرهنه
المشتري بعينه او يعطيه كفيلا وهو لا يفسد العقد ايضا بل يؤكد موجبه
ومنها ما يلائم العقد لكن الشرع ورد بجوازه كالخيار والاجل رخصة
وتيسيرا فانه لا يفسد العقد فانه لما ورد الشرع به علم انه من باب المصلحة
دون المفسدة وهذا جواب الاستحسان والقياس ان يفسد لكونه شرطا
مخالفا لمقتضى العقد وهو ثبوت الملك في الحال في العوضين وهو متعارف
كالاخذ المشترى بعلا بشرط حذو فانه لا يفسد ايضا كما صرح به المص هنا
ومنها ما انتفى فيه الملائمة والتعارف وورود الشرع وفيه منفعة لاحد العاقدين
كالبيع بشرط ان يهبه المشتري او البائع او يقرضه كذا او فيه منفعة
لمعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق كالعبد اذا بيع على ان يعتقه
المشتري او يدبره فالبيع فاسد وان روى الحسن عن ابي حنيفة جوازه
وهو مذهب الشافعي ومنها ما يكون فيه منفعة للمعقود عليه لكن ليس من

لكن لبد من اهل ان يستحق حقا على الغير كمن عجل ثمنا وابى تسليم المبيع
او سبقا في المدعى فالبيع جايز والشرط باطل وعن ابى انه يكون فيها
ما يكون فيها منفعة للاجنبي كبيع بشرط ان يقرضه فلانا كذا وفي فساده
اختلاف بين المشايخ والمختار عدم الفساد كصاحب الهداية وهو
راي لكن الاظهر هو القول بالفساد كما هو راي البعض للاثر منهم لان البيع
الا يقضا الى النزاع بسبب الشرط كما هو حواله وهو حال في الصور الاربع
هذا زيف ما في البيانية نقلا من التحفة قوله او بحدود من حد النعل بالنعل
تقطع بازاد بالنعل العرض فهو نسبة بشيء باسم ما يؤول اليه اذ العرض هو الذي
يقطع بالمثال والشراك وهو بكسر الشين المعجمة هو النعل الذي على ظهر
القدم يعني ان اشترى بحذاء وشرط ان يحذو او نقدا على ان يشركه
البايع فالبيع فاسد في القياس ووجه انه شرط لا يقتضيه العقد وفيه
منفعة لاحد العاقدين في الاستحسان يكون قوله للتعامل يعني ان الناس
معتادون به وفي نقض العادة حرج بين والتعامل راجح على القياس
لانه اجماع عملي فان قيل كون الشرط مفسدا للبيع ثابت بالحديث والتعامل
المتعارف ليس بحكم عليه قلنا ان الحديث معلل بالافضاء الى النزاع
المجمع للعقد عن الذي قصد به وهو قطع المنازعة والعرف يقطع
عرق النزاع فكان موافقا لمعنى الحديث قوله والاصل في ذلك ان كل ما
لا يصلح له وهما لحث شرط مذكور في العناية قوله والى البرذون
الاول معرب نوروز وهو يوم في طرف الربيع والثاني معرب مهرجان وهو يوم



للاثر قوله ان لم يعرفا وكذا اذا عرفا ذلك لكونه معلوما عندهما او كان
الاجل الى فطر اليهودي بعد ما تدعوا صومهم جاز لان مدة
صومهم بالايام معلومة وهي خمسون يوما فلا جهالة والحصاد بقطع الهاء
المهملة وكسرها قطع الزرع والدياس بكسر الدال والسين المهملتين ان
يطأ الحصود بقوايم الدواب من الدوس وهي شدة وطئ الشيء بالقدم
والقطاف بكسر القاف وبالطاء المهملة ما وكده الرابع والفرك بفتح
وقد الاكمل بقطع العنب خاصة موافقا للعنب قوله والجزاز بفتح
الجيم وكسرها والذابن المعجمتين قطع الزرع والنخل والصوف والشعر
صح به في الصحاح قوله متصلة في الكفالة لا البيع فان الجهالة بالتقدم والتاخر
يبطله مقبولة في الكفالة لا البيع والجهالة في الوجوه فاحشة كهبوب
الريح مثلا فهي غير مقبولة فيهما قوله ان اسقط الاجل اي ان اسقط من
الاجل الاجل الذي هو خالص حقه فلا دخل للبايع في هذا الاسقاط وهذا
ينفع وجه عدول المصنف عن قولهم ثم تراضيا قوله وعند البعض مضمون
بقيمته قبل الاول قول الاعظم والثاني قولهما ونحن نقول ملخص جواب ان النا
دفع استدراك العيب المذكور وكفى خبث وجه الباطل الذي ليس كل من عوضيه
مالا به كالميتة واما عدم اندفاع الفساد الآخر من بعض الانواع
الفاسدة كما ذكره الفاضل فلما لا يضرنا قطعا فليتامل قوله على انه اذا منع
للمنازعة القابلة اذ لو لم يكن لم يخ بجعل قول المصنف وكل من عوضيه مالا على
الغالب قوله فاسد عندهما هذا اصح في ان فيه خلافا للاعظم ح

وما اجد اى فى واحد من المعتبرات بل وجدت فى غاية الالتقاء فى البيع بالاتفاق فى
حيث قال لو قال من الدولو ابى ح اذا باع بغبن فاحش فيه روايتان فى رواية يفسد
وفى اخرى لا واجمعوا انه اذا سكت عن ذكر الثمن ينعقد الى هنا عبارته
كذا فى البدائع قال مفتى الثقلين ولو باع وسكت عن ذكر الثمن ينعقد
البيع ويثبت الملك بالقبض لان مطلق العقد يقتضى المعاوضة فاذا
سكت كان خرضه فيه كما نه باع بقيمته قوله اداء القيمة واتمام بقبل ابدا
ويجب القيمة اشارة الى ان القيمة ههنا بدل الثمن الذى يجب اعتبارا
فى العقد فيجب اعتبارها فيه قوله فى ذوات الامثال كالمكيلات والموزونات
والعدديات المتقاربة قوله فى ذوات القيم كالحيوانات والعدديات المتفاوتة
كذا فى العناية قوله ولكل منهما فسخه بخفرة صاحبه عند الاعظم والثانى رح
قبل وجهه ان العقد قوى فالواجب ان لا يقدر احد لفسخه او تحقق بالتراضى
من المتعاقدين اما من له الخط فلم يتحقق الرضا فى حقه فله ان يفسخه
قوله تعلق بحق الغير وردبانه لو اكل المشترى بالشراء الفاسد او وطئ
ما شراه لا يحل كما فى شرح الطحاوى فلم يملك التصرف مطلقا واجيب بالنقض
بنص محل ما بتنا وله بنا، على ان للبائع سلطة على ذلك والحاصل ان
الوطى ولا يحدمه فالمذكور فى شرح الطحاوى محمول على عدم الطيب هذا
زبدة ما فى الكفاية قوله بيع حق العبد لحاجته يعنى ان لله تعالى غنى والعبد
عنه ارجى كذا فى الكافى قوله لان المبيع محبوس بالثمن وقد فرد صاحب النهاية
الثمن بالقبض وليس لواضع المراد به ما اخذ البائع فى مقابلة المبيع عند

كان



كان او نقدا تحقيقا لمعنى ان المبيع مقابل فيصير محبوسا كالراهن
من حيث انه محبوس بالدين لكنهما افترقا بان الراهن مصون بقدر
الدين لاغير والمبيع ههنا مضمون بجميع قيمته كما فى الغصب كذا فى العناية
قوله ولا يكون اسوة لان المشترى مقدم عليه حال حيوته فكذا بعد
موته بخلاف ما بعد وفاته كذا فى التبيين قوله فيكون فيه حق سبب فساد
الاول لابد فى العبارة من تقدير مضاف كما صرح به قوله ولو كانت
شبهة كانت فيه شبهة الخبث والمبيع ههنا منعين فى العقد لعل نكتة
حذف الاشارة الى ارجاع الحقيقة الى الشبهة كما سيصرح برجوع الجهالة
اليها حيث قال والشبهة ملحقة بالحقيقة قوله عن الربوا والربية
وانما بالكسر الشبهة قوله فغيبته متحققة فى العقد قبل معنى عدم التمكن فى
القبوض انه لو اشار المشترى اليها بان قال اشتريت منك هذا العبد
بهذه الدراهم كان له ان يتركها ويدفع البائع غيرها لان الثمن عند الاشارة
فى ذمة المشترى لا باعتبار تلك الدراهم المشار اليها فى البياعات كذا فى
الكافى قوله وكره النخعى قتل الكلب اوفى درجة الفاسد ولكن شجعته
سهل ذلك اورد فى باب واحد واحد صعنه وحكمه ان لا يجب فسخه ويملك
البائع قبل القبض ويجب الثمن لا القيمة ان هلك للقبوض فى يد المشترى
لان وجوب المثل او القيمة فى البيع الفاسد لكونه فى حكم الغصب وهذا
ليس كذلك كذا فى المغرب قوله اثارته وهى بكسر الهمزة الدفع واثار
الغبار رفعه والمراد ههنا التفتيش كما يفعله الصياد الطيور من الوقوع

والمراد بالصيد الصيد الذى لم يتخذ الاقامة
الصيد من مكانه

حتى يقع في شبكته قوله باكثر من ثمنها فعلم منه ان الراغب اذا طلب السلعة
من هاجها ما نقص من ثمنها فاذا وجد شخص لا يريد الشراء الى ان يبلغ
قيمتها لا يكون مكروها لانتفاء الحد الذي كذا في الكفاية قوله او ارضيا
بثمن يعني اذا مال قلب البائع الى البيع بالثمن الذي سماه المشتري واما
اذا لم يمل قلبه ولم يرض به فلا بأس لغيره ان يشتريه بازيد لانه بيع على بيع
وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع قدحا بيع من يزيد كذا
في العناية وسيفصح عن هذا المعنى قول المصنف بيع بزيد قوله الحلب
المحلوب من حلب الشاة ونحوها وهو من باب ضرب الى اخرى للجناح قوله اذا كان مضرا الان
بأس به الا اذا لبس السعد على الوادين فح يكره لما فيه ضرر الصبي والعبر قوله
احماضا من الحموضة بالحاء المهملة والضاد المعجمة يعني اوردت من الايمان
اظهلا للملاحة والانطراف قوله لكفتان اي صنع انتهى وهنا عبارة عن
العجوز قوله صورته ان البادي لم يعلم الصورة هي التي تفتنها
لام للبادي وقيل صورته الرجل لطعام لا يبيعه لاهل مصر ويبيعه من
اهل البادية بثمن متجاوز الحد فعلى هذا يكون الا بمعنى من بمعنى
هي المفهومة من الهداية قوله والبيع عبد او ان لم يقل بالاف (قول المصنف الى ان يكون الثمن الخ)
اذا كان بعد الولد هذا اذا وقع العقد منهما حال تعودهما او تولدا
اما اذا تباعيا شيان فبضع بلا كدا منه قوله عن ذبح لحم محرم سواء كان
صغيرا مثلا او كبيرا الا بسبعة مواضع باب الاقالة وهي لغة
الفسخ والازالة مشتقة من الثقيل لان العقود وقيل منه والهمز للسلب

كانها ازالة للعقود ان بقي وهو مردود بوجود ذكرت في الكفاية قوله
فسخ في حق المتعاقدين ولهذا بطل ما نطقا به من الزيادة والنقصان
حتى لو باع البائع المبيع من المشتري قبل ان يرده جاز ولو كان بيعا
لما جاز لكونه قبل القبض وفي رواية اخرى عنه اشهما بيع بعد القبض
فسخ قبله الا في العقار فانه بيع فيها كذا في شرح الهداية قوله بيع في حق
غيرهما وذلك لان لفظها ينبئ عن الفسخ والرفع يعني ان حقيقة ذلك
بالنظر الى الدعاء اقلني عثيرتي ومعناه ينبئ عن البيع لكونها مبادلة المال
بالمال بالتراضي وجعلها بيعا او فسخا فقط اعمالا لاحد الجانبين واعمالها
في الجانبين اولى فجعلناها من حيث اللفظ فسخا في حق المتعاقدين لفظا من
حيث المعنى ان يكون بيعا في حق غيرهما هذا اذا اكد الفسخ بلفظ الاقالة
واذا اكد بلفظ الفاسخة او المتاركة لا يجعل بيعا اتفاقا وان امكن
جعلها بيعا اعمالا بموضوعه اللغوي كذا في النهاية قوله وان لم يكن
يبطل كما اذا تقايلا في المنقول قبل القبض على ما يجب بالثمن الاول
تبطل الاقالة لاستحالة بيع المنقول قبل القبض ما عدا الثمن الاول قوله
بعد لادة البيعة هذا اذا ولدت بعد القبض واذا ولدت قبله صحيحة
عندنا لان الزيادة المنفصلة كالولد والارش والعقر تمنع الاقالة
بعد القبض فلا تمنع قبله واما الزيادة المتصلة كالسمن والجمال
فلا تمنعها مطلقا هذا ربنا ما في الكفاية قوله في بجب الاقل فيجعل
الحط بازاء ما فات بالعيب ولهذا اشترط ان يكون النقصان بقدر

حصة ما فات ولا يجوز ان ينقص الكر منه قوله بل المبيع لانه صحتها
قيام العقد وهو قائم بالمبيع لانه محل له فلا يبقى بعد هلاكه بخلاف الثمن حيث
لا يمنع هلاكه من صحتها لانه ليس بمحل للعقد فلا يشترط قيامه وهذا لانه
ثبت له حكم العوض في الوجوب في الذمة بالعقد فكان حكما للعقد وحكم الشيء
يعقبه فلا يكون محلا لان المحل شرط والشرط يسبق فكان بينهما تناف
ولهذا يبطل البيع بهلاك المبيع قبل القبض لا بهلاك الثمن قبله كذا في التبيين

## باب المرابحة والتولية

اعلم ان لهما قدرنا آخذ فعال الرابحة وضعه
وهي البيع بالناقص من الثمن السابق ومعنى كونها فيه بينة لها ان كل
ما يشترط فيها يشترط لكون العوض مثليا وغيره وهي لغة الدنية
من كل شيء والوضيع الدني من الناس ومعنى المرابحة لغة طلب الربح
ان يجعل غيره والباء للتعدية كان المشتري يجعل المشتري منه والبائع راشيا او
ولها فيه ربح وهي الفائدة وهي التي لا يلتفت فيها الى الثمن الاول
فانواع الربا عادت بحسب الثمن الذي تذكر بمقابلة السلعة اربعة
كذا في التبيين قوله بيع المشتري بثمنه فيه بحث من وجهين الاول انه
غير منعكس لانه وكذا المبسوط ان من ملك شيئا بالهبة او وصية
فقومه ثم باعه مرابحة وتولية جاز وذكر في الخانية والاكمليتان
المغصوب الآبق اذا عاد بعد القضاء بالقيمة على الغاصب جاز بالقيمة
بيعه مرابحة والتعريف ليس صادقا عليهما لخلوهما عن الثمن الاول
والثاني ان قوله بالثمن الاول اما ان يراد به عين الثمن الاول او مثله



لا سبيل الى الاول لان عين الثمن الاول صار ملكا للبائع الاول فلا بناء
كونه مرادا في البيع الثاني ولا الى الثاني لانه لا يشترط كون الثمن الثاني
مثلا للثمن الاول في الجنس للقطع بصحة ما اشتراه بالدراهم والدنانير وبالعكس
اذا كان معلوم المقدار وبالمقدار لان ضم اجرة القصار وغيره الى رأس
المال مناف فيه لانه ليس بثمن في العقد الاول والجواب عن الاول ان الثمن
ههنا مجاز عما قام عنده من غير خيانة فكان ما قومه المقوم ثمنا ما هلكه
بهذه الغير بها والمراد بالثمن اعم من ان يكون ابتداء او انتهاء فاذا اقتضى القاضي
بقيمة المغصوب عاد ذلك القضاء ثمنا ولهذا لا يقدر
المالك على رد القيمة واخذ المغصوب ولهذا اطلق عليه القاضي خان ثمنا حكما
فاندفع البحث الاول رأسا وعن الثاني ان المراد مثل الثمن الاول بالمقدار
فلهذا ضم اجرة القصار الى رأس المال مناف فيه قلبا عاد الثمن جائزا
الحاقا ما يزيد في البيع او فيه الى رأس المال فكان من جملة الثمن الاول
عادة فيكون من قبيل ذكر الحقيقة للعادة كذا في العناية قوله
المرابحة هي ان يشترط الخ اقول لعل المراد من هذا التفسير افادة ان
الشرط معتبر في هذين البيعين وبه يتبين ان من باع بالبيع لا
بنفس الزيادة وعدمها والا فلا يتصور خلوه عنهما قوله شراء اي
شراء البائع الذي هو المشتري الاول المبيع من البائع الاول بثمن مثلي
فاذا كان الثمن الاول مثليا فباعه مرابحة عليه بزيادة ربح يجوز سواء كان
الربح من جنس الثمن الاول او لم يكن بشرط ان يكون شيئا مقدرا معلوما كالدراهم

والطراز بكسر الطاء والراء المهملتين آخره زاء معجمة علم الثوب والفتح بفتح
الطاء معدر فعل للجبل اى فيبافت رسن را والحمل اى البيع من مكان
الى مكان وذلك لان العرف جار بالحاق ثمن الثياب برأس المال ولان
الربا يدخل في عين المبيع او فيتمته يلحق به هذا هو الاصل قوله لكن يقول
قام على بكذا يعني في كل موضع يجوز له ان يضم الى رأس المال ينبغي ان يقول
قام على بكذا لانه صدق ولا يقول اشتريته بكذا فانه كذب لان الشراء بالثمن
انما يكون ثمنا في العقود وهذا بخلاف ما اذا اشترى الرجل متاعا ثم رقمه
باكثر من ثمنه ثم باعه مرابحة على رقمه فهو جائز حيث لا يقول قام علي
بكذا او اشتريته بكذا لانه كذب وانما يقول رقمه كذا وكذا فانا ابيعه مرابحة
على ذلك وقال محمد في الاصل وكذلك لو كان اصله ميراثا او هبة او وصية
فقومه فبنته ثم باعه مرابحة على تلك القيمة جاز كذا في البيانية قوله
وان ظهر للمشتري خيانة اما بالبينة او باقرار البايع او بنكوله عن اليمين
قوله وعند ابي يوسف رح يحط قدر الخيانة الا انه يحط في التولية قدر الخيانة
من راس المال فقط وفي المرابحة منه ومن الربح حتى لو اشترى ثوبا
بعشرة وباعه بربح خمسة ثم ظهر ان البايع اشتراه بثمانية يحط قدر الخيانة
من الاصل وهو درهمان وما قابلهما من الربح وهو درهم واحد فيأخذ
المشتري الثوب باثني عشر درهما لان هذا ربح على الكل وقد ظهر خيانة على الكل
فيظهر الاثر في الربح ايضا كذا في شرح الوقاية قوله لشبهة مع المنازع
وهو تعلق حق المولى بمال العبد وقبل كون العبد ملكا للمولى ولهذا

وثوب مثاره البه او دينا بدلان الثمن الاول معلوم والربح معلوم كذا في البيانية
فهو هم لزوم كون الربح من المثليات باتفاق وقع الاشارة منهم ممن
وان استدعاه ظاهر قول ابن الساعاتي والمثلي معلوم قوله ومن
يخفى عليه الامر قوله وايضا القيمة لم قبل بها بحث وهو ان الدليل
الاول لا يتم في افادة المقصود بدون الارجاع الى هذا كما لا يخفى فالوجه ذكرها
في صون دليل واحد كما في المطولات ونحن نقول انه وهم نشأ من عدم التفرقة
بين معنى كون ذوات القيم مطلوبة باعيانها وبين كون القيمة مجهولة
والعرف متضح عند اهل فطن سليمة وفطنة كريمة قوله وبني البيعين
على الامانة هو القيمة المجهولة وان خلت عن نفس الخيانة فلما تجلو الشبهة
فلا يصحان في القيميات اذا باعه ممن لا يملك ذلك البدل قوله البايع الاول
بسبب من الاسباب فاشتراه مرابحة ببيع معلوم فدرهم او بشيء هو المكيل او
الموزون الموصوف جاز للانتفاء الجهالة ولافضاء على الوفاء بالتسليم وان
باعه ببيع وهو بزيادة اي ببيع مقدار درهم على عشرة دراهم فان كان الثمن الاول
عشرين كان البيع درهمين وان كان ثلثين كان ثلثة دراهم لا يجوز لبقاء
الجهالة لان تسمية احد عشر يقتضي ان يكون البيع من جنس راس المال لا
لا يكون احد عشر الا وان يكون الواحد عشر من جنس العشرة فصار كما لو
باع بالثمن الاول وهو الثوب وبجزء من جنس الاول والثوب لا مثل له
من جنسه فلا يعرف للجزء الحادي عشر منه الا بالقيمة فلا يجوز كذا في البيانية
قوله وله ضم اجر القصار الخ الصبغ بفتح الصاد مصدر وبالكسر ما يصبغ به

والطراز

كان له ان يقضي الدين ويتفرد بكسب عبد وصار كالبايع من نفسه والاول
البيع الثاني لا يبيعه مرابحة على الثمن المذكور وانما يبيعه على الثمن الذكور
في الاول قوله فان العورت اي ذهبت عينها الواحد بافة سماوية وقد تقدم
الدستور على ربيك جهنم شد قوله وعند ابي يوسف وان في هذا الولد
محيض بالاعوار اما الوطئ فلا يلزم بيانه اتفاقا قوله لزم بيانه لان
اذا افقأ المشتري عينها بنفسه او نقصها اجنبي سواء كان بامر المشتري
او بغير وجب البيان عند البيع مرابحة لانه صار مغصوبا بالاتلاف وكذا
ان وطئها بكرا لان العذرة جزء من العين يقابلها الثمن ويجب بالوطئ
بد من البيان اما لو تعيب المبيع بفعل نفسه كما لو قتلت عين الغنم
فهو كما اذا تعيب بافة سماوية فيجوز ان يبيعه مرابحة من غير بيان اذ
فعله في نفسه هدر فلا يعتبر ولتعلم ان المراد بقوله راجع بلا بيان انه
يسقط بكذا من الثمن ثم تعيب عنده واما بيان نفس العيب فلا يجب
شدقا لفوله عم ومن غشنا فليس منا فلا يجوز اخفاؤه كذا في العين
وقد اشار الى الجواب على هذا المعنى بقوله اي لا يجب عليه ان يقول له بعني على
وجب عليه بيان نفس العيب قوله وقضى فارا بالقاف من قد قضى
الثوب بالمقراض اذا قطعه ونقض ابو البركات على انه بالفاء والقاف
هو جمع فارة وهو بالفارسي موش قوله كالاول اي راجع بلا بيان
للفاء الاوصاف تابعة لا يقابلها شيء من الثمن وقوله كالنابه اي لانه يباع
لان تكسر الثوب بنشر المشتري وطيه تلف ووقع فصل



بعيبه بيانه قوله لزمه كل ثمنه وعن الامام الثاني انه يرد قيمة العيب
رد الثمن وقيل يختار للفتوى ان يقوم المبيع بثمن حال وبثمن مؤجل
يرجح المشتري على البايع بفضل ما بينهما عملا بعادة الناس كذا في الكافي
قوله ولا يجب بيع مشتري له قبل كذا من السائل في البيع الفاسد
اجاب من ذكر هنا لا يناسب من هذا الباب في شيء وقد ذكر هنا ما ذكر
بانه وهو الانسب اذ باعتبار تقييد ما يقيد زايد على البيع المجرد عن
الاوصاف كالمرابحة والتولية فليتامل قوله بان فيه عقر انفسه قال الطرسوسي
بتحتين الحظر وقيل هو ما طوى عنك علمه كذا في الكافي قوله
الملك في العقار نادر والنادر لا حكم له ولا يمكن تعيينه لعز المكان حكما
تصور هلاكه قبل القبض لا يخرجه وذلك بان كان عاصبا قوله
الزرنكوه قوله فانه عم نهى عن بيع الطعام ولانه يحتمل ان يزيد على المشروط
البايع والنصف في قال الغير حرام بخلاف الحاز فان الزايد يلحق
شهادة ناصح في هذه المسائل وما قبلها بالشراء حيث قال في الاول
لا يجب بيع مشتري وفي الثانية ومن شرى كيليا او وزنيا بهيئة
رسته جاز للمالك ان يتصرف فيه قبل القبض وقبل الكيل كذا في الهداية
قوله اذا اجتمع الصفقتان قال في الكافي احدهما شراء السلم اليه
الاخر قبض رب السلم لنفسه وهو كالبيع الجديد قوله جاز واما اذا
شتري والمسلم رب السلم بقبضه لم يكن قضاء لانه اجتمعت الصفقتان
شرط فلا بد من الكيل مرتين قوله حين بدئ به هذا اذا كان الموزون

غير الدراهم والدنانير واما اذا كانت فاحشة كعيوب البيع مثلا فلا يفسخ
قوله الا المقرض مستقرض بما اداه اى بان يقرض من ماله الف درهم
فلانا الى سنة فانه قرض موجل واجله لازم حتى يلزم من تمثل عليه صنوه
رابطا لبوه قبل المتح وجوابه ان ذلك من باب الوصية بالنزع كالوصية
المذمة والسكنى لكونها وصية بالنزع بالمنافع ولم يلزم والوصية
بالملزم ويجاب بان البيع انما لو اوصى بثمرة بستانه لفلان صح ولزم وان كانت
معدومة وقت الوصية كذا في العناية قوله فانه يصير دينا لان الحيوان بالنقد
يحرم البيع الا حالا اذا كملت العلة وحرم التفاضل فيها لان القرض في
معنى الابتداء صلة واعانة وهو بهذا الاعتبار من التبرعات حتى يصح بلفظ الاعارة
والابد من الاملاك في التبرع كالوصية والهبة فلا يلزم التأجيل فيه كما في الاعارة
اذ الجبر في التبرعات لقوله تعالى على المحسنين من سبيل ومعاوضة الانتهاء
يعتبر بمعاوضة الابتداء ينبغي ان يفسد القرض لكن وقع التبرع البيع
الفاسد حتى جاز ان فاعتمد عليه الابتداء وقلنا بجواز ان يلزم الوعد

## باب الربوا

وهو في اللغة مطلق الزيادة من ربا المال
اذا ربا وزنه فعال ربو تكتب بالواو حتى الفيا، الدبوبة وفتح الراء
خطأ كذا في المغرب وفي الشرع هذا المذكور في المتن والمراد بالمعاوضة
هي الغالبة فلا ربا فيما اذا كان من احد الطرفين مال ومن الآخر الحاجة والعنا
والشفاعة وغيرها قوله لا يكون من باب البيع لعدم المجانسة ولا يكون
من باب الربا لعدم المعيار قوله كذا بدا لكذ بكيال اهل العراق وهو

بضم الكاف وسكون الواو وبالراء وقال الكرخي



قوله فلو قال بع لي هذا من نقاد بنسيئة زيادة الثمن ونسيئة
فابى جواز ما في الاجناس ايضا قوله الى اجل معلوم صح وكذا اذا كانت الزيادة

تعيين كذا في الذخيرة والنهاية بنقد الحنطة **قوله** وعلتنا القدر مع الجنس الخ
ان صح عليه تراجع الى الربوا وهو فاسد لان بيع المكيل او الموزون
بجنسه متماثلا ان يصح مع وجود العلة قلنا في هذا علة وجوب المساواة
وحرمة الفضل يعني قولنا علة الربوا القدر والجنس علة وجوب المساواة
الذي يلزم عند فواتها الربوا **قوله** يحرم بيع المكيل الخ حرمة الربوا ثابتة بالكتاب
والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى وحرم الربوا واما السنة فما روي
عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن اكل الربوا وموكله وشاهديه
وكاتبه واجمعت الامة على تحريمه حتى يكون جاحده كافرا كذا في التبيين **قوله**
كحفنة وهي بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء وبالنون ملء الكفين
جاز ذلك لان عدم الجواز بتحقق الفضل وتحقق الفضل لم يوجد
المساواة والمساواة بالكيل ولا كيل في الحفنة والحفنتين فينتفي
فينتفي تحقق الفضل وما دون نصف صاع فهو في حكم الحفنة فلو باع
خمس حفنات من الحنطة منها او هما لم يبلغ احدهما نصف الصاع
البيع عندنا لانه لا تقدير في الشرع بما دونه اما لو كان احد البدلين
يبلغ حد نصف الصاع والآخر لا يبلغه فلا يجوز كذا في العناية
**قوله** حل الفضل لانتفاء الا اذا اسلم النقود في الزعفران ونحوه
وان جمعهما الوزن لانهما لا يتفقان في صفة الوزن فان الزعفران
يوزن بالامناء وهو مثمن يتعين بالتعيين والنقود توزن بالصنجات
وهو ثمن لا يتعين بالتعيين **قوله** وذكر ان جزء العلة لم

الا السؤال والجواب الذين ذكرهما بقولهم لا يقال احد جزئي العلة
به لا يثبت الحكم ولا شيء منه فكيف يثبت باحدهما حرمة النساء لانا نقول
احدهما علة تامة لهذا الحكم وهو حرمة النساء وان كان بعض حق
ربا الفضل حقيقة لكنها ادون من الدون وهو نقيض فوق **قوله**
فلا بد من اعتبار الطرفين لهوا وضح منه ما يقال ان اجتماعهما حقيقة
العلة فيكون لاحدهما شبهة العلة فيحرم بحقيقة العلة حقيقة الفضل
وهو القدر لانه تفاضل حقيقة ويحرم بشبهة العلة شبهة الفضل
وهو النساء لانه شبه الفضل وليس بتفاضل حقيقة اي الا بدليل
لدن كذا في التبيين **قوله** لا يحرم النساء لان ما يعتد به وعدمها لا يثبت
الا شبهة الفضل وحقيقة الفضل غير مانع من الجواز في الجنس حتى
جاز بيع الهروي بالهرويين والعبد بالعبدين فما لشبهة اولى وقيل
ليس في تخصيص الجنس بالذكر في عدم تحريم النساء زيادة فائدة فان
القدر وحده كذلك فانه يجوز الموزونات في الموزونات كالحديد والقطن
ويمكن ان يقال انما خصه بالذكر لان الحكم وهو حرمة النساء انما لم يوجد
في صورة الجنس واما في صورة القدر فقد يوجد فانهم لم يجوزوا
بيع الذهب بالفضة نسيئة وكذا بيع الحنطة بالشعير وان كان علة
ذلك عندهم القدر وهو التقابض شرط في الصرف وبيع الطعام
كذا في الكفاية **قوله** وان ترك الكيل في الاربعة يعني لو جرى العرف
بوزن الحنطة وكيل الذهب لم يجز لتوهم الفضل على ما هو المعيار فيه

في عهد عم لقوله صلى الله عليه وسلم الحنطة بالحنطة الحديث ونكث لان الطاعة التي
عم واجب علينا ولان النص اقوى في العرف لانه يحتمل ان يكون معنى المثل
كتعارف اهل زماننا باجراج الشموع الى المقابرة في ليالي ايام العيد
واما النص بعد ثبوته فلا يحتمل ان يكون على الباطل والاقوى لا يترك بالادنى
ولان العرف حجة على الذين تعارفوا به لا على غيرهم واما النص فحجة على الكل
قوله لان الفلوس نقود صحة ان التثمين في الفلوس ثبت باصطلاح الناس جميعا
فلا ينتقض ونكث باصطلاح المتعاقدين لانه نسخ للاجماع بالاحاد ولا يجوز
واذا بقيت ثمنا لم يتعين بالتعيين الا ترى انه اذا قبل لغير جنسه لم
يتعين كما اذا اشترى فاكهة بفلوس كذا في البيانية قوله ان ثمنيتها
بالاصطلاح يعني ان الاصل في الفلوس ان يكون ثمنا لانه نحاس والثمنية
في حقها باعتبار انها اصطلاحا على ذلك لا باعتبار اصطلاح الناس لعدم
ولا يتم عليهما فكان لهما ان ينقضا ذلك الاصطلاح باصطلاح لو تعاد
ثمنا كما كان وهذا معنى قول الشارح وهما اي المتعاقدان ان ابطلا
ثمنيتها الخ فان قيل اذا خرج في حقها عن ان يكون ثمنا عاد وزنيا
فكان هذا بيع قطعة صفيرة بقطعتين صغيرتين فلم يجز فلم يكن في ابطال
وصف الثمنية تصحيح هذا العقد اجيب بان الاصطلاح في الفلوس كان
على صفة الثمنية والقدر وهما في هذه المبايعة اعراض عن اعتبار صفة
الثمنية واما اعراض عن اعتبار صفة القدر واما جواب قول الزيلعي
كما اذا كانا يعدانها فان عدم الجواز هناك بناء على ان بيع النسيئة

خلفه فلا يبطل باصطلاحهما قوله لا يجوز البيع لتخلف الربا من حيث
زيادة السقط واللحم قوله في مقابلة السقط وهو بفتحي السين والقاف
زبالة الكلب متاع والمراد به هنا ما لا يطلق عليه اسم اللحم كالجلد والكرش
والامعاء والطحال قوله بالبس يوزنون لان الحيوان لا يوزن عادة و
ولا يمكن معرفة ثقله بالوزن لانه يخف لفتات لصلابته ويثقل
لدبغ المستحاثا مفاصله قوله والدقيق من حنطة وانما تعرض بيع
انتاج شيء لا يجوز فيه البيع حالا متساويا من حيث الكيل او الوزن
رد القول الثاني في لا يجوز هذا لانه اعتدال في قولهم تحت الكيل اذ هو
منكسر وهذا لا يجوز بيع الباقلا، بالباقلا، وكذا بيع الرطب بالرطب
يجوز هذا لمن حيث الكيل عندنا خلافا للشافعي لانه ربوي
تفاوت في اعتدال الاحوال اعني عند الجفاف فلنا فيام المجانسة بينهما
من كل وجه بالاتفاق ظاهرا واما بيان الاتفاق في القدر ان الناس
اعتادوا بيعهما كيلا ولهذا جاز السلم كيلا كذا في الكفاية قوله هذا
اشارة الى قوله وبالتمر فقط كما لا يخفى قوله النقع وهو بفتح القاف تخففا
الخبر من نقع الزبيب في الحابية ينقعه اذا القاه فيها ليبتل ونحوه
منه الطلاق واسم الشراب نقيع قوله والدليل وجميع ذلك هذا عند
العظم لا الكل وكذا عند الثاني الا في مسئلة بيع الرطب بالتمر لقوله صلع
لا اراه وعند الزيلعي لا يجوز الا في مسئلة الوفيفين والدبطين وقد مر
فما وجه تجويزه فيهما واما وجه عدم تجويزه فيما عداهما فانه يعد المساواة

في اعدل الاحوال وهو المثال وخلاصة الفرق له بين الربويين وبين ما سواهما
ان التفاوت او الظهر مع بقاء البدلين او احدهما على الاسم الذي عقد عليه العقد عن
البدلية فليس اذا لم يكن تفاوتا في المعقود عليه فلا يكون معتبرا قوله
بلحم حيوان آخر اي مخالف له في الجنس كما لا يكمل به نصاب الاخذ من الحيوان
في الزكوة بوصف باختلاف الجنس كالبقر والغنم والابل فيجوز متفاضلا وبالاكرة
كذلك كالبقر والجواميس والمعز والضان بوصف باتحاده فلا يجوز للانثال
انه منقوض بالطيور فانه بيع لحم بعضها ببعض متفاضلا يجوز مع اتحاد
الجنس لان ذلك باعتبار انه لا يوزن عادة وليس بوزني وكيلي فلم يتناوله
الخبر الذي فيجوز متفاضلا قوله وكذا خل الدقل وهو ضعيف لان الدال المهملة
والقاف اردء التمر هذا ان قيل احد الكلام على مجرى العادة فانهم يجعلون
الخل من الدقل غالبا والا فالحكم بابد النحو كذلك قوله بالالبة وهو
بالفارسية دنبه قوله صار عدديا او موزونا فخرج عن كونه مكيلا من كل
وجه والحنطة مكيلة فاختلف الجنسان وجاز التفاضل وعليه الفتوى قوله
بخلاف عند ابي يوسف لانه اصبح موزونا او مكيلا يمكن ضبط صفته ومعرفة
قدره قوله او الدقيق بالسويق لانه لا يجوز بيع الدقيق بالحنطة والا
بيع السويق بالحنطة فكذا بيع اجزائها لقيام المجانسة كما قبله من وجه
لانها من اجزاء الحنطة والعبارة فيها الكيل وهو غير مستبينها او بين
الحنطة لاجتماعهما فيه وتخلخل حبات الحنطة هي غير موجودة فيها لانها



في الاجتماع والامتلاء جدا لانا نقول لا تفاوت بينهما لان الاجتماع فيما بين
اجزاء الدقيق وانضمام بعضها ببعض اشد واقوى مما فيما بين اجزاء
السويق غاية ما في الباب ان التفاوت بينهما اقل مما بين اصلها وبينهما
لكنه قليل قوله بالنجم بالنون الثلثة ثقل كل شيء بعصر وبقوم العامة بالثاء
الثناة كذا قاله الجوهري قوله للتفاوت الفاحش وهو تارة بالجودة
من حيث الطول والعرض والغلظ والدقة وبالحمار تارة بحذقه وعدمه
وبالتنور تارة يكون جيدا فيجيء خبزه جيدا او عبا فيكون بخلافه وبالنضج
والنأخذ فانه في اول التنور بالجيء مثل ما في آخره قوله مولاه فلا يملك شيئا
واذا لا يملك فلا يبيع فاشبه الدبوا باب الحقوق و
الحقائق قوله والمفتاح المراد بالمفتاح ما يكون غلقه متصلا
بالدار مركبا فيها كالعضد فانها تدخل في بيع الدار تبعا للغلق الا
يمكن الانتفاع بكل واحد منهما بدون الآخر وان لم يكن مركبا فيها كالعقل
لا يدخل الغلق لعدم الاتصال ولا المفتاح لانه تابع له في بيع الدار وهم
اسم لما ادير عليه الحدود والبيت اسم لما يبات فيه والمنزل اسم يشتمل على
بيوت وصحن ومنفق ومطبخ واما دخل العلو والكنف في بيع الدار وان
لم يذكرا لانهما مما ادير عليها الحائط كالجدار ولان الكنف تابع الدار عادة
ويدخل بيئة الماء والاشجار في صحنها والبستان فيها لما ذكرنا وان كان
البستان خارج الدار ان كان اكثر منها او مثلها لا يدخل الا بالشرط لانه
تابع عن حدودها وان كان اصغر منها يدخل لانه بعد من الدار عرفا

فصار نبحاله كذا في البين قوله الا بذكر اي الا ان يشتريه بذكر لدخوله
من العبارة الاربع قوله بين البيت والدار فلما كان شيوعها كلا اخل بها
من الجانبين فلشيوعه بالدار يدخل العلو فيه عند ذكر التوابع ولشيوعه بالبيت
لا يدخل بدونه قوله لان الشيء لا يتبع مثله وفيه نقض بالمنبر والكتاب وهو
مع جوابه الطويل الذيل مذكور في الكفاية قوله ولا الطريق يعني اذ المشتري بنا
اي دارا او مسكنا فيها لم يكن له الطريق ولا الشرب ولا السيل الا ان
يشتريه باحد من العبارات والمراد بالطريق المنفي دخوله ههنا هو الطريق
الخاص في ملك انسان فانه طريق الى سكة غير نافذ والى طريق عام يدخل
ولذا ما كان له حق مسيل الماء وحق القاء الثلج فلا يدخل قبل الذكر
باحدى من العبارات بخلص بالطريق الذي يكون وقت البيع الى ان
كان قبله حتى ان من سد طريق منزله وجعل طريقا آخر فباع المنزل
بحقوقه دخل الطريق الثاني لا الاول كذا في الكفاية قوله الا بذكر وذكر
ايضا الحقوق والمرافق كما في العلو مع المنزل قوله وان اقر بها الا ان
او لم يدع الغلة الولد معها اما اذا ادعاه كان له ايضا قوله فولدت
عند آخر لا باستيلاده فاحتجها رجل ان بالبينة قوله لان البينة حجة
مطلقة له والاصل فيه انها لا تصير حجة الا بقضاء القاضي والولد ليد
عامة فينفذ قضاؤه في حق الكافة والاقرار حجة بنفسه لا تتوقف على
القضاء وللقول لانه على نفسه دون غيره فيقتصر عليه قوله لملكه من الاصل
ولهذا يرجع الشتري على البائع بالثمن عند استحقاق المبيع بالبينة

دون

دون الاقرار ويرجع البائع بعضهم على بعض في الاول دون الثاني
وايضا ان الملك يقدر على انشاء الملك للحال فيصح اقراره به على ذكر
بخلاف الشهود فانهم لا يقدرون على اثبات الملك بشهادتهم للمستحق ان
لم يكن مالكا له قبل ذلك فيكون اظهارا لذلك من الاصل فيستحقه بذلك
كذا في البين قوله ساكتي فاني عبد وانما اعتبر الامر والاقرار معا لانه لو لم
يأمر ولم يقر بكونه عبدا لا يجب عليه شيء في قول جميعا قوله ليس بفقد معاوضة
يعني ان موجبة الغرور للضمان مختص بالمعاوضات كالبيع مثلا
ولهذا لو سئل رجل غير معين امن الطريق فقال اسلكه فانه امن فسلكه
فاذا فيه لصوص وسبوا فيه اموالهم يضمن المخبر شيئا لانه غرر
بغير العاوضة قوله وقال في الهداية في صورة المسئلة ثم ولكن يحفظ الجواب
المذكور في الهداية وشروحها ان المراد بالحرية اما حرية الاصل او العارضة
بالاعتاق فعلى الاول يتأتى عنه الجواب ان الاول ما قاله عامة المشايخ
ان الدعوى ليست بشرط فيها عند تجرع فرع الام لان الشهود يحتاجون
في شهادتهم الى تعيين الام وفيه تجر بها وتجريع اخواتها وبناتها
فاذا كان حر الاصل كان في الام حد اتباعا لمولاه وحرمة من حقوقه
بخلاف الذي ليست بشرط كما في عتق الامة وحينئذ يكون الدعوى شرطا
لم يكن التناقض مانعا والثاني ما قاله بعض المشايخ من ان الدعوى
وان كانت شرطا لحرية الاصل كالعارضة عندهم كما هو الصحيح لكنه
يقدر في التناقض طلقا حال العلوق لا التباس حال الام في انها كانت حرة

دون العلوق اوامة اذ الولد فيكتسب من ادنى صغير الاحكم بعلوق الحال
امة فيثبت بالدعوة ثم بعلم الحرية فيدعيها وكل ما كان مبناه على الخفاء فالبنا
منه معفو كما للاعن اذا اكذب نفسه ثبت النسب لحقا العلوق وعلى الثاني
بنائي منه جواب واحد متحد في الحال بالجواب الثاني عن الاول وهو ان النافض
لا يمنع صحة الدعوى في العتق لبنائه على الخفاء لان المولى مستقل في اعتاق
فيما لا يعلمه العبد فيثبت بالعبودية ثم يعلم بعد ذلك فيدعي العتق و
بيت شعري ما فايدة نقل النار والاشكال صون المسئلة تاركا نا كالهن
الاجوبة الواضحة عندانها فليتامل قوله ان بقي العاقدان هذا العقد مختص
بالاجازة فان الفسخ جايز مطلقا وان فقد العاقدان والمعقود عليه
وانما لم يتعرض لبقاء المعقود له وهو المالك وان كان هو شرطا ايضا
حتى لو ملك هو فاجاز وارثه بعد علمه بحث لانه فيه بقاء من قوله لبقاء
اجازته وانما اختص لشهرة اطباقا، هو لا، بالاجازة لانها تصرف في العقد فلا
من قيامه وذا من قيام ذلك قوله وهذا بيع الفضولي وهو بفتح الفاء والغير
والفضل الزيادة وقد غلب جعله على ما لا خير فيه وقيل لمن يشتغل بالاعيب
فضولي وهو في اصطلاح الفقهاء من ليس بوكيل قوله وهو ملك للمبيع
اي الثمن الغير العرض كالدراهم واما الثمن العرض فهو ملك للبايع الفضولي
لان بيع القابضة شراء من وجه وهو لا يتوقف على الاجازة لان الثمن يلزم
في ذمة المشتري بالشراء فيلزم بالتزامه فاذا لزم الثمن لزم البيع بخلاف
البيع لان قيامه بالمبيع وهو ملك الغير ويتضرر الغير بلزوم العقد

قلنا

قلنا بالتوقف فيه كذا في المعراجية قوله اي للبايع حق الفسخ للفضولي
في البيع بخلاف الفضولي في النكاح فان فسخه لو قبل الاجازة باطل لان الحقوق
ترجع اليه بل هو فيه معبر محض فاذا عبر فقد استوفى قضاءه ويتبين له الاجنبي
هذا مخصص بالفسخ العرفي بان قال الفضولي بعد النكاح قبل الاجازة نقضت
ذلك النكاح لا ينتقض اما لو زوج رجلا امرأة برضاها فقبل اجازة الزوج
زوجة اخرها كان نقضا للنكاح الاول فالفسخ الفعلي جايز في النكاح ايضا
كذا في الكفاية ولو فسخت المرأة نكاحها قبل الاجازة انفسخ كما انفسخ البيع
بفسخ المشتري من الفضولي قبلها قوله لا عتق فيما يملكه ابن آدم ولا ملك هنا
لان الموقوف لا يفيد الملك في الحال وقوله بالآخرة اي اخيرا وقوله من وجه
دون وجه والمجوز للاعتاق هو الملك الكامل لانبال الدفع الكاتب ناقص
والثاني فجايز لان الملك في رقبته وهي محل العتق لبس الابتصرف مطلق
فلا تجوز بقيد الاطلاق عن البيع بشرط الخيار وبقوله معضوع لافادة
الملك عن الغصب لانه ليس بموضوع لافادة الملك كذا في الكفاية قوله
كما في المشتري من الراهن يعني اشترى من الراهن بلا اجازة المرتهن
والجامع كونه اعتاقا في البيع الموقوف قوله ابطله يعني الملك الموقوف بغير
الشق الاول وهو الثاني لانه لا يتصور اجتماع الملك البات مع ملك
الموقوف في محل واحد والبيع بعد ما بطل لا يلحقه الاجازة ولان فيه عند
الاقناع اعتبار عدم الاجازة في البيع الاول والبيع يفسد به قوله لشبهة
لزوم الكل لان الكلب ثبت يوم قطع اليد مستندا الى وقت البيع وهو ثابت من وجه دون وجه

فلا يطلب الربح الحاصل به باب السلم وهو الشيء الذي أول هذا يعني
شرعا لما معناه اللغوي فقد قيل هو عبارة عن نوع بيع يعجل فيه الثمن
ولهذا قيل انه اخذ عاجل بآجل شرعا ولغة واختص هذا النوع بهذا
الاسم لحكم يدل هذا الاسم عليه وهو تعجيل احد البدلين وتأجيل الآخر
ومعنى قولنا اسلم فلان كذا الى اسلم الثمن فيه والهمزة للسلب اى ازال سلامة
الدراهم بالتسليم الى المفلس في عقد موجل او هو من التسليم لان تسليم ذلك المال
لازم فيه كذا في شكلات القدوري قوله كالدراهم والدنانير فانه لا يجوز السلم
فيهما لانهما اثمان خلقا والسلم فيه يجب ان يكون غير الثمن ثم قال عيسى بن ابان
يكون باطلا وهو الاصح وقال ابو بكر الاعش ينعقد بيعا بثمن مؤجل بحمل
بمقصود المتعاقدين بقدر الامكان وهذا الاختلاف فيما اذا السلم حنطة
او غيره من العروض في الدراهم او الدنانير لكن ان يجعل بيع حنطة بدراهم
مؤجلة بناء على انهما قصدا مبادلة الحنطة بالدراهم واما اذا كان كلاهما
من الاثمان بان اسلم عشرة في عشرة دراهم او دنانير فانه لا يجوز بالاجماع
لانه ربوا قوله اى غلظه وسخافته كلاهما تفسير للدقعة بالقاف والعين
المهملة قال الجوهري رقعة الثوب اصله وجهه والسخافة الدقة قوله
والمعدود متفاوت كما يجوز في الضابطة في معرفة المتفاوت عن المتفاوت
الآحاد وعدده في المالية دون الانواع فانه قد يباع جوز مثلا بالجوز وبيض
بغلين بخلاف البطيخ والرمان فانه قد يباع بطيخ بطيخ واحد بثمن وبطيخ بغلين
دراهم وتؤيد هذا الضابط ما روي عن ابي حنيفة ان السلم لا يجوز في البيض



الخامة لانه يتفاوت احاده في المالية قوله والبيض جمع بيضة بفتح الباء
الدجاج وهي بالفارسية تخم مرغ واللبن جمع لبنة بكسر الباء فيهما
هي التي يسخن بها والآجر مطبوخها والمدر بفتح الباء قالبها قوله
اى الغليظ بالملح لانه لا ينقطع من الاسواق في اعم الاوقات بل في كلها
قوله سمك مليح اقول كان هذا تعريضا منه لصاحب الهداية وتبعه جماعة
ممن على عبارته حيث قال ويجوز في السمك المالح قوله اى لا بد من ذكر
وزن معلوم وجواب معلوم منه الوزن والنوع وعدم الجواز بالعد
بعضهم في الملح والطرخ معللا لاشتراك علتهما كما صرح به في الهداية قوله
والطرخ بالطاء المهملة وهو بالفارسية تشت قوله والقمقم وهي ما يضع
من النحاس وغيره ينوضى به يقال له بالفارسية آفتابه قوله ذكر الجنس كالابل
والنوع كالبخت والعراب والصفة كالسمن والهزال والتفاوت بعد ذلك
ساقطة لغلبته فاشبه التباين قوله قلنا في ذلك يعني بعد ذكر الاوصاف
التي يشترط الحضور بقي تفاوت فاحش في المالية باختيار المعاني الباطلة
فقد يكون الوزنان متساويين في الاوصاف الذكورة ويزيد ثمن احدهما
زيادة فاحشة للمعاني الباطنة فيفضي الى المنازعة المنافية لوضع السلم
بخلاف التباين لانه مصنوع العباد فقلما يتفاوت فاحشا بعد ذكر
الاوصاف لا يقال ان الدليل المذكور بقوله قلنا منقوض بالعصافير
والحمامات لغلبة التفاوت بينهما لان ذلك ذلك ليس من حيث الاستدلال
على المطلوب بل من حيث جواب الحضور واما الدليل على ذلك فهو الآتي قوله

والاكارع جمع كراع وهو ما دون الركبة من الدواب قوله وجلوده عددا آتيا
عددية وفي آحاد ما تفاوت والقيد كلها العددي في سياق النفي يوجب جواز
وزنا وليس كذلك بل معناه انه عددي فحيث لم يجز وزنا بطريق الاولى النقد
العادة قوله والحزم بفتح الحاء المهملة وفتح الزاء المعجمة جمع حزمة بسكون الزاء
وهي قطعة حطب تجمع وتشد وسميت بالحمل قوله والجزر بجيم مضمومة بعدها
زاء مفتوحة مهملة ثم زاء معجمة وهي القبضة من القت ونحوه قوله وانما يجوز
في الحطب اقول لا يظهر لهذا وجه تخصيص الذكر بالحطب لان الحال في الرطبة
ايضا كذلك فلا تفاوت بينهما في عدم الجواز مع التفاوت والتوازع
عدمه حتى ان بين طول ما يشد به الحزمة وضبط ذلك بحيث لا يؤدي الى
النزاع يجوز اتفاقا قوله وفيما لا يوجد بشمل الصور التي كان الناس
عندنا وثلثة منها عند الحافي واربعة منها عند مالك لان هذا ينقسم الى
اقسام قسمة عقلية حاصرة بين النفي والاثبات وذلك لانه اما ان يكون موجودا
من حين العقد الى حين المحل وليس بموجود اصلا او موجودا عند العقد
دون المحل او بالعكس او موجودا فيما بينهما او معدوما فيما بينهما والاول
جائز بالاتفاق والثاني فاسد بالاتفاق والسادس فاسد عندنا
خلافا للحافي ومالك وله على الرابع وهو دليلهما على السادس وجود
القدرة على التسليم حال وجوبه كذا في العناية والمحل بكسر الحاء المهملة بمعنى
قولهم حل الدين والمراد بالوجود هنا هو الوجود في الاسواق لان الوجود
في البيوت لا اعتبار له فانه في حكم الانقطاع ولو انقطع في اقليم دون اقليم



يجوز في الذي انقطع فيه لانه لا يمكن تحصيله الا بجلب عظيم وهو عجز عن التسليم
حتى لو اسلم في ربيع لعصر لا يجوز وان وجد في هندستان كذا في الهداية
قوله ليتمكن من التحصيل فان قلت القدرة على التسليم ربما لا تشترط حال
وجوب التسليم والمسلم فيه اذا كان موجودا حين المحل يكون مقدورا التسليم
قلت يجوز ان يتوفى المسلم اليه قبل حلول الاجل المعهود فيحل الاجل فاشترط
دوام وجوده ليتدوم القدرة على التسليم اذ المفهوم في هذا الباب كالمحقق قوله
وانما يجوز هذا عند الاعظم وعندهما يجوز اذا وصف منه موضع معلوم بصفة
معلومة ولانه تتفاوت بكثرة العظم وقلته وبالتمن والغلاء ومقاصد
الناس في ذلك مختلفة وذلك يختلف باختلاف حصول السنة وبقلة
الاكل وكثرته قوله فلا يحمل الزنبيل وهو بكسر الزاء لان فعليلا بالفتح ليس
في ابنية معروف ومثلثة في الحكم والدليل الجراب والعدار والجوالق الآتي في
الهداية اما عند الثاني كذا في الكفاية العنابة قوله وعند الثاني يجوز السلم
الحال لما روي انهم نهوا عن بيع ما ليس عندك لانه غرر ورخص في السلم
سلفا فاشتراط الاجل فيه زيادة على النص قلت ان القدرة على تسليم
المعقود عليه شرط صحة العقد وبه يثبت القدرة وهو الاجل الذي يتمكن
من تحصيله يكون شرطا صورة وهذا لان الواجب في الاصل هو تعيين
المعقود عليه فيكون قادرا على تسليمه بالغا ما بلغ الجهات حتى اذا كان لا
يقدر على تسليم مع تعينه كالآبق ونحوه لا يجوز بيعه فعلم بذلك
ان البيع من غير تعيين المبيع او عند عدم القدرة على التسليم حرام وانما

اجزء السلم من عند تعيين المبيع رخصة لاجل الغالب بالحديث
والرخصة اسم لما استبيح مع قيام الدليل المحرم والحرمة لعذر بسبب
على العباد والعذر هنا العجز عن التسليم لعدمه والعجز بسبب العدم
لا يدفع الا بالتمليك او الامهال الى زمان التحصيل والحصاد فاسقط
التعيين لحاجة المعاليس وعوضا لاجل لبقوم القدرة على التحصيل مع
القدرة على التسليم لانه لو كان شرطا لدفع حاجة المعاليس ولارباب
الجوان لانا نقول السلم فيه لا يباع عادة الا بأقل الثمنين ولا يقدم على
مثله الا المحتاج فدل اقدامه على هذا البيع على انه محتاج فاقيم ذلك مقام
الحاجة لتعذر الوقوف عليها قوله في الاصح اسندة عليه بمثله كتاب
الايمان وهي انه لو حلف ليقضين دينه عاجلا فقضاه قبل تمام الشهر
بر في يمينه فاذا كان ما دون الشهر في حكم العاجل كان الشهر فما فوقه
آجلا قوله لا بد منه كما بقي وتحقيقه ان جهالة قدر راس المال يستلزم جهالة
السلم فيه لان السلم انما يتفق راس المال شائعا فيه وربما يجد بعض
ذلك زيوفا فيرده ولا يستبدله في مجلس الرد فيبطل العقد بقدره فاذا
فاذا لم يكن مقدار راس المال معلوما لا يعلم كم انتقض السلم وكم بقي
السلم فيه مفسدة بالاتفاق فكذا ما يستلزمها قوله وربما لا يقدر المؤاخذ
اخذ فان قيل ذلك نادر لا عبرة به فيما بني على الرخص اجيب بان النهي
العقد كالمتحقق لتذرعه مع المنافي لكونه بيع المعدوم والقياس كما مر انه
قوله فيحتاج الى رد راس المال فيتفقان على الفسخ فلا بد كم بد فان زاد ان نقص



كون ربويا كذا في التوفيق قوله بخلاف ما لو كان راس المال ثوبا حوان عاتما
عليه فالثوب وان لم يوجد الى تاريخ وتقديره ان الذرع وصف فيه
لا ينفع الثمن عليه فجهالته لا تؤدي الى جهالة السلم فيه وقد ذكر الثمن
والاجرة فلم يجب عنهما لان ولبل الاعفاء لا يتضمن جوابهما فان البيع
والاجان لا ينفسخان بترك الثمن والاجرة وترك الاستبدال في مجلس
الرد قوله في جنس بعني اذا قال اسلمت هذه العشرة الدراهم وكذا
منطوية كذا شعير ولم يبين حصة كل واحد منهما من العشرة لم يجز عند
ان اعلام قدر راس المال شرط فينقسم العشرة عليهما بالقيمة وهي لا
يعرف هنا الا بالظن فلا يكون معلوما حتى لو كان ثمن احدهما يعلم
ان راس المال ينقسم عليهما على السواء قوله ولا بنقدين بعني اذا اسلم
درهم وزنا في كذا بدرهم وقد علم وزن احدهما وهو يعلم وزن الآخر لا يصح
السلم فاذا لم يعلم احدهما بطل العقد في حصته فيبطل في حصة الآخر
لجهالتها او لاتحاد الصفقة وكان اثنا، سلم عجلة مؤنة اي التابع من
الضوابط التي يحتاج الى ذكرها في العقد بيان مكان سلم فيه الذي يحمله
مؤنة يعني ما كان له ثقل يحتاج في حمله الى ظهر او اجره حمال قال الولوالجي
الشهر بكوبيح هام في شرح الوقاية هذا النصوبيا ما ينتفع على عباب
الهداية والكافي والزيلعي حيث قالوا اذا اسلم جنسين ولم يبين مقدار
احدهما فعلى ما في من المعتبرات يكون غير العين وهو راس المال وهو
الصواب كما يفصح عنه النصوبيا الذكور الذي اختاره صاحب الكافي في

والذيلعي واما على عبارة المتن فالظاهر ان غير المبيع هو حصة رأس المال
من المسلم فيه فكونها من تفاريع بيان قدر رأس المال لا يخرج عن نوع خفاء
كما لا يخفى قوله ومثله الثمن اى مثل المسلم فيه الثمن المؤجل بان باع عبدا باثواب
الحنطة موصوفة في الذمة الى اجل وكذا الاجارة بان استأجر دارا بالة حال
دينا في الذمة كذا فهم صدر الشريعة قوله وجعلا مع نصيب احدهما اى
اخذهما اكثر من نصيبه والتزم في مقابلة الزايد مكيلا او موزونا موصوفا
في الذمة بشرط عدم بيان الابقاء حتى يفسد اذا لم يبين وعند
يتعين مكان القسمة قوله وكذا شرط بقائه معناه ان السلم لا يبقى صحيحا
بعد وقوعه على الصحة اذا لم يقبض رأس المال في مكان العقد قبل ان
يفارق كل واحد من المتعاقدين صاحبه بدنا لا مكانا حتى لو مشيا
قبل القبض لم يفسد بما لم يفترقا عن غير قبض فاذا افترقا كذلك فسد
اذا كان نقدا فلانه افتراق عن دين بدين وقد نهى النبي عليه السلام عن البيع
بالنسية واما اذا كان عينا فلان السلم احد عاجل باجل ولانه لا بد من
تسليمه عاجلا لئلا يصير فسخا فيه السلم اليه فيقدر على تسليم المسلم فيه والتفاضل
جوان لان العروض يتعينان في العقود فيترك شرط التعجيل لما بينا
الى بيع الدين بالدين قوله دينا على المسلم اليه واما قيد به لان الدين
على غيره يوجب شيوع الفساد لانه ليس بمال في حقها قوله يتعينان للتسليم
التسليم في عينه قوله ما عينه خيار الرؤية بتفصيل مذكور في العناية لكن
في تعيين المحل الذي نفى عنه للتأخير نشتباه لانه اما ان يريد به رأس المال

والمسلم فيه فالسبيل الى الاول لانه خيار الرؤية ثابت في رأس المال صرح به الاكمل
وانا لا يفسد به السلم ولا الى الثاني لانتفاء التعريف لانه في بيان اشتراط
قبض رأس المال قبل الافتراق وثبوت الخيار في السلم فيه وعدمه لا مدخل
له في ذلك فكان اجنبيا وجوابه ان المراد هو المسلم فيه وذكره باستطراد قوله
لانه بيع لانه فسخا حتى لو هلك المقبوض في يد رب السلم كان من مال المسلم اليه
قوله عارية ولهذا ينعقد بلفظ الاعارة ولو لم يكن اعارة لم تملك الشيء
بنفسه ومهورية ولهذا لا يلزم التأجيل في العارية غير لازم قوله لان حقه
في الدين وهذا اعين فكان المأمور بجعله في العوارية متصفا في ملك نفسه فلا يكون
فعله كفعل الآمر قوله كان قابضا اى للعين والدين جميعا اما العين
فللمعاوضة بملك المشتري اى برضاه والاتصال بالملك بالرضا ثابت
في المقبوض حتى لو امرها ان يدفعها في ارضه قوله لا يصير قابضا
للدين والعين جميعا وخلاف الاول قوله لان الامر لم وقد شرع في وجه الثاني
بقوله لخلط ملك المشتري لها فان قيل الخلط باذن المشتري فلا ينقض
البيع قلنا الخلط المذكور ليس باذنه بل ما رضي هو الا بالخلط الذي يصير
الامر قابضا لكون البداية بالعين قوله متعنت وهو الذي ينكر
ما ينفعه فكان القول لمن شهد له الظاهر فانها لو اتفقا على عقد واحد
واختلفا بانها لا يصح العقد بدونه وهو بيان الوصف والظاهر من حالها
مباشرة العقد على وصف الصحة دون الفساد وكان الظاهر شاهدا
للمسلم اليه وقول من شهد له الظاهر اقرب الى التصدق قوله بطريق البيع

لا بطريق العتق اختيارا لمذهب عامة المشايخ وكان الحاكم الشهيد يقول هو واجب
بنفس العقد بالتعالي اذا جاء به مفروغا ولهذا يثبت لكل واحد منهما الخيار
ووجه العامة انه يجوز فيما فيه تعامل كالطعام لما فيه من التعامل فيه كالبيع والاجارة
والواجب يجوز في الكل فان قيل كيف يجوز ان يكون بيعا والمعدوم لا يصلح
ان يكون بيعا قلنا المعدوم قد يعتبر موجودا حكما كالناسي للتسمية عند
الذبح فانها جعلت موجودة لعذر النسيان والحرمان للمخاطئة جعلت
لعذر جواز التصرف لئلا يضاعف الواجبات فكذلك المنضج المعدوم
جعل موجودا حكما للتعامل قوله فيما لا تعامل كالثوب مثلا ان بائع الثوب
ان نسج له ثوبا بغزله بلا اجل محلوم مسائل شتى والهند بالفاء
المفتوحة والهاء الساكنة معروف وهو الفارسية بوز قوله لا يجوز بيع
الكلب العقور اي الجارح من عقر اي جرح كذا في الصحاح قوله بناء على ان
الانتفاع اما بالعلم فلا شتباهه فيه لانه نافع في الدرجة والصيد فيكون كالبيع
للكونه منتفعا به حقيقة وشرعا مالا واما غير المعلم فلانه يمكن
ان ينتفع به بغير الاصطياد فان كل كلب يحفظ بيت صاحبه ويمنع الناس
عن الدخول فيه ويخبر عن الجاني بناحه فساوى المعلم في الانتفاع به والاكل
يوم قضى في كلب باربعين درهما من غير تخصيصه نوع قوله الا الكلب
والخنزير اي لا يحل لهم لنا ولا يجدم لهم علينا من البيوع سوى الحدث والخنزير
وذلك لانهم لما قبلوا الجزية صاروا كالمسلمين فيما لهم وعليهم الا انهم لم
يعقد الامان ان يكون ذلك مالا لهم فلو لم يجز تقرر فيهم جميع ذلك من غير كلفة

لما أدنيه نقض الامان والربوا استثنى في عهدهم لانه لم يقع عليه
عقد الامان قال لنا نتركهم والربوا وقد نهينا عنه كذا في البدائع
قوله ومن باع مشتريه قبل قبضها صح اي جاز النكاح لوجود سبب ولاية
النكاح وهو الملك في الرقبة على الكمال لانتقال هذا التصرف في المنقول قبل القبض
والمعترض الباحث السابق عدم جوازه لانا نقول المنع عن التصرف
في المبيع المنقول قبل القبض ان يكون عن تصرف ينفسخ بهلاك المبيع
كالبيع مثلا والنكاح ليس كذلك بل هو كالتدبير والاعتاق وعدم
الانفساخ فلا مخالفة كذا فهم منه تقرير الاكمل قوله والقياس ان يصير قابضا
وهو رواية عن ابي يوسف حتى ان هلكت بعد التزويج بدليل انه لو
وهب الشترى الجارية المشتراة وان زوج كان له ان يردها والشترى اذا
عيب المعقود عليه صار قابضا قوله ان التعيب الحقيقي كقطع اليد
وفقاء العين يستدعي على المحل بانصال فعل منه اليه قوله وغاب عنه
بعد لفظة اي قبل قبض المبيع ونقد الثمن فعلى هذا يتوجه على قوله
وان جهل مكانه بيع انه قد تقرر فيما سبق ان التصرف في المبيع قبل
القبض غير جائز فكيف يقع هنا وجوابه ان المقصود هنا احياء
حق البائع فيتضمن ذلك صحة البيع والمعنى جواز هناك كون البيع
صحيحا مقصودا بالذات وهم يجوزون ان يثبت ضمنا ما لا يثبت
قصدا فلا منافاة وذلك ان يجيب بقول بعض المشايخ وهو ان الفاسخ
ينتسب من وقت قبض العبد للمشتري ثم بيع لان بيع القاضي كبيع المشتري

فلا يجوز قبل القبض كذا في العناية قوله بحصة كل نصف اي ثمن كل نصف
لان المضاف اليهما هو المثقال فيوزع بينهما على السواء قوله من الذهب مثلا
اي ثمن كل مائة مثقال ومن الفضة دراهم اي ثمن كل مائة دراهم لان المضاف
اليهما هنا هو الالف فينصرف الى الوزن المعهود في كل منهما قبل هذا بقي
ان يتصرف الفضة الى نقد البلد الذي وقع فيه العقد لانه هو المتعارف
المتعارف اقول المراد من التعارف بالنسبة الى كافة البلاد وهذا الذي
انما يتحقق في وزن الستة لان نقد البلد كما لا يخفى فليتأمل قوله ايجابا
عليه فيه ان الاستحقال لا ايجاب في الامور الاضطرارية والظاهر ان
الثاني انه لو لم يدفع بالزيوف وطلب الجياد الذي هو حقه يكن له ان يرد
ويتبدل الجيد فوجوب الزيف على الدائن ينفع على ايجابه للجيد
على المديون فلا مؤنث هنا الا هو فابق هذا من معنى الايجاب فليتأمل
قوله يرد عليه ان مثل هذا في الشرع كثير فتدبر لانه قياس مع
الفارق لان الضرر في التكاليف الشرعية دنيوي كصرف المال في طريق الحج
ومشقة الصوم والقيام في الصلوة مثلا وهي امور دينية حقيقة
بالنسبة الى الجنات الاخروية المقابلة لها كالخلود في الجنان ولمس
الحور والغلمان بل ما هو من جمال الحور فلا يجوز للعقلاء ان يتركوا
من المنافع العظيمة هربا عن امثال تلك المشقة القليلة مدعاة
وعقلا بخلاف ما نحن فيه فان الضرر والنفع دنيويان فيجوز للعاقل
ان يترك النفع فيه بل التأمل في امثال تلك المنافع الخسيسة مما يضحك

الاخلاق

الاخلاق الكريمة قوله ولو فيح او باض اي صار ذا فرج وبيض
الكناس وهو بكسر الكاف مكان النحل في الشجر يكنن فيه وشبهه كذا
في القاموس قوله بخلاف ما اذا غسل النحل في ارضه فان الغسل لصاحب
الارض لانه من زيادتها وفضلها والفرق بينهما ان العسل صار قابلا بارضه
بخلاف الغدار فصار نابتا لها كالشجر النابت فيها بخلاف العسل لان
العسل الحاصل في مطلق المواضع وبمطلق الاغدية بل بغذاء خاص ومكان
خاص فاذا غسل في ارض علم انه من نبات تلك الارض فكان من اجزائها
فيكون لها كذا في المعراجية

## كتاب الرهن

وشرط فيه
القابض وله اذا قبل ويشترط لها الا التقابض قبل الافتراق بدنا
وان لا يكون فيه خيار ولا اجل قوله قبل الافتراق بقي ان القبض في
مجلس العقد كالقبض في مجلس الصرف قبل الافتراق بدنا واجب لقولهم بدا بيد ولانه لا بد
من قبض احدهما احترازا للعقد عن الدين بالدين وذلك بتمامه
قبض الآخر تحقيقا للمساواة نقدا لتحقق الربوا لان النقد خير من
النسية ولا فرق في ذلك بين ان يكونا مما يتعينان بالتعيين كالمصوغ
والتبر اولا كالمضروب او يتعين احدهما دون الآخر لانه لو جاز ان يبيع الدين
بالدين منسئا في المتعين فينبغي ان يصح بلا قبض لانا نقول ان الصوغ
وان كان يتعين ففيه شبهة عدم التعين لكونه ثمنا خلقة فيشترط
قبضه اعتبارا للشبهة كذا قرره صدر الشريعة قوله الا ترى انه
لا يجوز اذا لم يعرف المتعاقدان قدرهما وان كانا منتاهيين في الوزن

حتى لو مات احدهما قبل القبض بطل الرهن وكذا لو مات الراهن قبل القبض
عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يبطل وهو القياس
وعليه الفتوى كذا في الكافي

في الواقع لان العلم بتساويهما حالة العقد شرط صحته لان الفضل هو
والموهوم في هذا الباب كالمتحقق والنعم لم يبد والممانلة في علم الله تعالى
لا سبيل الى ذلك وانما اراد الممانلة في علم العاقدين وقد وجد فان وزنا
في المجلس وعلما فيه تساويهما كان القياس ان لا يجوز لوقوع العقد
فاسدا ولا ينقلب جائزا لكنهم استحسنوا جوازه لان ساعات المجلس
كساعة واحدة كذا في الاكمليه قوله فسد ستة الثوب والعبد بالنقد
جوازه لان الدراهم لا تتعين عينا كان او دينا فينصرف العقد الى مطلق
الدراهم اذ الاطلاق والاضافة الى بدل الصرف او ذاك سواء لكنا
نقول الثمن في باب الصرف مبيع لانه مبيع ولا بد من مبيع وما ثمة سواه
الثمنية وليس احدهما اولى بكونه مبيعا فيجعل كل واحد مبيعا من وجه
وان كانا ثمنين حلفه وبيع البيع قبل القبض لا يجوز كذا في العنا
قوله ومن باع امة شدوع لبيان التفاوت بين النقدين وغيرهما في البيع الا
يخرج النقود عن كونها صالحة لما يقابلها من الثمن قوله في مقابلة الفضة
لان قبض حصة الطوق في المجلس وجب حقا للشرع لكونه بدل الصرف
وقبض ثمن الجارية ليس بواجب ولا معارضة بين الواجب وغيره
قوله ان الفاسد طارئ لانه يصح ثم يبطل بالافتراق فالصفقة تامة فلا
يلزم تغيير الصفقة تامة قبل تمامها قوله فتراضيا بهذا العيب
لان قبول البائع بعض الثمن رضا بالاشتراك كما علما، الشفيع
اياه فيوجد الرضا من الطرفين قوله قطعة نقرة المداد بالنقرة قطعة

وأيضا ان الفوت هنا حدث

نفس

نقرة فاضافة القطعة الى النقرة من باب اضافة العام الى الخاص
قوله على الشيوع اى لا على التعين ومعنى الشيوع هو ان يكون لكل جزء
حظ فلو حلف الآخذ كذا في الاكمليه قوله بجميع النصف المذكور يعني مقابلة العقد
بالعقد فكان جائزا لا ارادة فينبغي ان يكون مرادا اما كونه جائزا لارادة
الكل فلان كل مطلق يحمل المقيد لا محالة ولهذا لو باع كل حنطة بكر فاسد
ان الكر قابل للكر وفضل الآخذ واما وجوب ان يكون مرادا فلانه طريق
تعين لتصحيح العقد فيجب سلوكه قوله وليس فيه تغيير تصرفه يعني ان
كان المراد من التغيير في قولهما او وصف الجنس الى خلافه تغيير تصرف وصف
النوع فلم يكن لازما كونه مانعا عن الجواز بل جواز التغيير في الوصف الا ترى
كما اذا باع نصف عبد مشترك بينه وبين غيره ينصرف الى نصيبه تصحيحا للتصرف
وان كان في ذلك تغيير وصف الشيوع من الشيوع الى التعين تغير اصل
النوع فلزوم لان موجبه الاصلي ثبوت الملك في الكل بمقابلة الكل وهو
باق على حاله لم يتغير قوله بان يكون عشرة دراهم له لان شرط الصرف
التماثل وهو موجود ههنا ظاهرا او الظاهر في حال البائع اراده هذا
النوع من المقابلة حملا على الصلاح وهو الاقدام على العقد الجائز دون
الفاسد قوله ما بيده بيت المال يعني اذا وجد اخذ الصدقات من اموال
الاحياء دراهم عليه ان يردها ويطلب دراهم صحيحة وانما خصت اموال
الاحياء بالذكر لان تصور الرد في بيت المال في اموال الاحياء لا عن
نوع اشكال قوله فاذا شرط القبض في الفضة له يعني الظاهر ان لا يشترط

فيه التقابض بالنسبة الى الفضة لانه اذا صرف الجنس الى خلافه لم يبق صرفا وان
التقابض مبني عليه واما وجه شرط التقابض بان صرف الى خلاف جنسه فلان
العقد والثابت بالضرورة لا يتعدى فيبقى العقد فيما وراء ذلك صرفا فاشتراط القبض
في المجلس لوجود الفضة من الجانبين واما وجه اشتراط التقابض بالنسبة
الى الصفة فامتناع التمييز بينهما بالضرب وهذا ذاهب الى ان الهالة هلاك ايا بحق
عند عدم التمييز كذا في الاكمليه قوله بالدراهم المغشوشة اى المخلوطة بالصفر والنحاس
او غيرهما فان كسدت بطل وفي الهداية فتركها وتركه الناس العاملين
بها ولم يذكر انه في كل البلاد او في البلد الذي وقع فيه العقد ونقل عن عبد الله
السائل ان عدم الدوران انما يوجب فساد البيع اذا كانت لا يذهب البلاد
لانه يصير هالكا ويبقى البيع بلا ثمن واما اذا كان في بعض البلد فقط
لا يفسد البيع بل يغيب فكان للبايع الخيار ان شاء فاسخ وان شاء اخذ
النقد الذي وقع عليه البيع وان شاء اخذ فيه ذلك ذهبا بسعر قوله
اخذا بما يتعامل الناس وهو يوم الكساد ولانه يوجب الانتقال الى القيمة لان
المسمى كان واجب التسليم الى ان ينقطع فاذا انقطع انتقل القيمة للتعذر
فيعتبر قيمته يوم يسلم كذا في التبيين قوله او وانق وفي المغرب هو بالفتح والكسر
فيهما لغتان والجمع دوانق وداوانيق وفي الصحاح الدانق والدوانيق سكتين
الدرهم والقيراط اذا نصف دانق كذا في الكفاية قوله لمن اعطاه درهما
اي كبيرا او قوله ونصفه نصفا اي درهما صغيرا او زنته نصف درهم كبير الاصح
كذا في الاكمليه قوله ولم يقسمه على اجزاء الدرهم يعني الفرق بين هذه المسئلة



وبين المسئلة الاولى حيث صحت هذه وبطلت تلك انه لم يتكرر لفظ البيع هنا بل قابل الدرهم بما يباع من الفلوس بنصف درهم وبنصف درهم الا حينئذ فيكون نصف درهم الآجلة بمثله والباقي بازاء الفلوس قوله صح والفلوس اي بالاجماع من ايمتنا الثلثة لانه عقدان وفاء اولا وهما لا يوجب فساد الآخر كما لو قال بعتك بنصف هذا الالف عبدا وبنصفها دنا من الخمر فان البيع في العبد صحيح وفي الخمر فاسد ولم يشع الفساد لتفرق الصفقة وحكي عن بعض العلماء ان العقد لا يصح ههنا ايضا وان كرر لفظ الاعطاء لاتحاد الصفقة لان قوله اعني ماومة وتكرارها لا تكرر البيع وهذا لان بتكرار الماومة لا ينعقد البيع فان من قال لآخر بعتك فقال بعت لا ينعقد البيع ما لم يقل الآخر اشتريت اذا لم ينعقد بالماومة فكيف يتكرر بتكرارها قيل ما في المتن هو الصحيح

## كتاب الكفالة

وهي في اللغة الضم قال الله تعالى وكفلها زكريا بتخفيف الفاء ورفع زكريا اي ضم زكريا مدغما الى نفسه قوله لم يثبت المطالبة لانها اذا كانت بايفاء الدين يكون فرعا لوجوب الدين لا محالة ولا يتصور الفرع بدون الاصل وليس بضروري ثبوت الدين في ذمة المكفول مع بقائه في ذمة الاصيل بما يوجب زيادة حق الطالب لان الايفاء لا يكون الا من احدهما كالغاصب مع غاصب الغاصب فان كل واحد منهما ضامن للغير ولا يكون حق المغصوب منه الا في واحد لانه لا يستوفي الا من احدهما قوله والاصح الاول لان الكفالة كما تصح بالمال

نفع بالنفس ولا دين ثم وكما يصح بالدين تصح بالاعيان المضمونة بنفسها
كما سيجئ كذا في النهاية اقول مبنى التعليل يعطي عدم صحة الثاني مع ان
مقتضى صيغة التفضيل صحته الا ان يلتزم معنى الافضلية فيها كما مر
به في شرح المنظومة فكانه قال الصحيح الاول فاندفع ما ذكره الاتقاني
في سند غدر قوله لان الدين لا يتكرر يعني لو ثبت الدين في ذمة
الكفيل ولم يبرأ الاصيل صار الدين الواحد دينين اعترض عليه
بما اذا وهب المكفول له دينه بالكفيل بملكه ويرجع به الكفيل على الاصيل
ولو لم يجعل الدين عليه لما ملك كما قبل الكفالة لان تمليك الدين من
غير من عليه الدين لا يجوز اجيب بانه قياس مع الفارق لان الهبة
لما صدر من العاقل جعلنا الدين على الكفيل وجعلناه في حكم دينين
لضرورة تصحيح تصرفه واما قبل صدور الهبة فلا ضرورة فلا يجعل
في حكم دينين قوله لا يبقى على الآخر شئ وقد مر ان ثبوت الدين
في ذمتهما معا لا يوجب زيادة حق الطالب فلا يلزم من تكرر الدين
بقاء شئ على واحد منهما بعد الابراء للآخر قوله ما يعسر عن بدنه
وقد مر مثله في كتاب الطلاق قوله وان لم يقل اذا دفعت اليك
واما بدئ لان موجب الكفالة بالنفس البراءة عند التسليم وقد وجد
والتنصيص على الموجب عند حصول الموجب ليس بشرط فانه ثبت
بلا شرط لانه موجب التصرف لكن لا بد ان يقول سلمته اليك بحكم
الكفالة حتى لو لم يقله لا يبرأ الا اذا سلمه ليطلبه فلا يحتاج اليه وكذا



اذا اقر الطالب بالقبض ولو سلم الكفيل المكفول به الى المكفول له فابى
ان يقبله يجبر على القبول وان كان قبل حلول الاجل ويعد قابضا لحقه والخلبة
بين الطالب والمطلوب كذا في مختصر الزيلعي قوله او في مصر آخر يرد هذا
عند الاطلاق المتبادر على الخاصة فيه وعند هما لا يبرأ لانه قد يكون شهوده
بتلك البلدة فالتسليم لا يفيد المقصود والجواب ان شهوده كما يتوهم ان يكون
بتلك البلدة يتوهم ان يكون في الذي سلم فيه فتعارض الوهمان فبقي
التسليم متحققا من الكفيل على الوجه الذي التزمه فيبرأ قوله من كفالة
الكفيل اي قائلا دفعت نفسي اليك من كفالة فلان لان تسليم النفس
على المكفول به يجب ضرورة بين ضرورة نفسه وضرورة الكفيل فاما يتحقق
بقوله من كفالة فلان لم يقع التسليم ضرورة الكفيل فلا يبرأ قوله بالتسليم
اي لا بالتسول قوله ان لم يوافه به وافاه اياه من الوفاء وانما قال
بالبلدة لانه لو لم يقله لم يلزم الكفيل شئ عند عدم الموافاة على قول محمد خلافا
لهما قوله يشبه البيع من حيث انه معاوضة انتهاء لان الكفيل يرجع
الى الاصيل بما ادى عنه اذا كانت الكفالة بالامر كذا في تاج الشريعة
وقوله ويشبه النذر اي من حيث انه التزام فشبه البيع يقتضي ان لا
يجوز التعليق بالشروط كلها وشبه النذر يقتضي جواز ذلك والعمل
بالشبهين اولى قوله بل انما يبرأ اذا ادى المال فيه بحث لان هذا
مخالف لما صرح به الاتقاني حيث قال فاذا ادى المال لا يبرأ عن الكفالة
بالنفس لانه بدئ بادائه عن احد الضمانين فلا يلزم من بداءة احدهما البراءة

عن الآخر فيلزمه احضاره لعدم المنافاة بينهما لانها للتوثيق فيجوز ان يدعي
عليه دينا آخر فلا حرج وجب الاحضار ونحن نقول وبالله التوفيق يجوز ان
يكون مراده انه ادى جميع ما عليه بحيث لا يبقى على المديون للمدعي
يمين بتعليله البراءة بقوله لانه لم يبق له وعدم ابراء معدوما معينا
كالالف مثلا واما صاحب الهداية فقد مثل بالعدد المذكور وشراحها
قد اقتدوا به والمفهوم منها انه ما ادى الا ذلك المذكور فلا يلزم البراءة
من جميع ما عليه ولهذا قالوا فيجوز ان يدعي عليه دينا آخر والمجال
لهذا على اختيار القاضي فليتأمل قوله وان مات المكفول عنه الخ
اي في الصور التي ذكرها بقوله فان كفل بنفسه الخ واما اذا مات الكفيل
فيها فوارثه كان بمنزلته ان دفع المطلوب الى الطالب برئ وان لم يدفعه
حتى مضى الاجل كان المال على الوارث من تركة الميت كذا في الخانية قوله
ضمن المال وقد اورد الاكمل ههنا شبهة وصفها بالقوة ونحن كتبنا ما
في حاشية هندية الرسالة فليطلب منها قوله اي ما لا مقدرا انتهى كلامه قوله
اي بين صفته
بالجيد او رديه هندية او مصريه قوله خلاف محمد حيث قال ان له ان
حتى تكفل ثم ادعى بعد الكفالة بانه موصوف بصفة لا يسمح دعواه للمدعي
المدعي على مطالبة الكفيل بالكفالة وذلك للوجهين المذكورين كذا في
بقوله فقبل وقبل الى آخر كلامه قوله لا يكون كفالة صحيحة ايضا لاحتمال

بكسر الواو وضمها معروفة منه

انه لم يلتزم المال الذي هو محل المدعى بل التزم ما التزمه على وجه الرشوة
لترك المدعي عليه في المال وهذا الوجه منسوب الى الشيخ الامام ابي منصور
الماتريدي والوجه الثاني الى الشيخ الامام الحسن الكرخي ح قوله فيراد به
المعهود يعني ان المال المذكور معرف فينصرف الى ما عليه فيكون النسبة موجودة
فيخرج عن كونه رشوة فكان المال معلوما والدعوى صحيحة فصح بالكفالة
وهذا في مقابلة النكتة الاولى للمحترز ح قوله عند ابي حنيفة قيل الاولى
ان يصلح ان يكون محلا للنزاع ههنا هو ان يكفل الرجل بنفس من عليه
الحد او القصاص لان يحضره في مجلس القاضي واما الكفالة بعين الحد
والقصاص فباطل بالاتفاق كما سيجيء كذا في النهاية ولعل معنى الاولى
بذلك ان يكفل بالحبس وغيره من العقوبة بل الامر بالملازمة بان يدري الطالب
مع المطلوب حيث دار كبلا يتعب فاذا اراد دخول دار استأذنه الدخول
عسى ان اذن له دخل معه والا انتظر في الدخول وجلس في باب داره
قوله في حد القذف احترازا عن الحدود الخالصة لله تعالى كحد الزنا
وشرب الخمر حيث لا يجوز الكفالة بها وان طابت به نفس الكفيل لانها
شرعت زجرا للصاحب الحق لئلا يفوت حقه ولله اعلم قوله لانه خالص
حق العبد اعترض عليه في بعض الشروح بان القصاص مما اجتمع فيه
حقان حق لله تعالى من حيث انه زاجر عن الفساد وحق العبد من
حيث تشفي الصدور ولا جواب عنه صاحب العناية بان المغلب
فيه حق العبد على الخلوص لما عرف ان القصاص مشتمل على الحقين وحق

لله تعالى لانه لاحق لله تعالى اصلا بخلاف المشهور قوله فلا يجب بها
الاستيثاق ولبس التكفيل الا له فان قيل حبسه بإقامة شاهد عدل او بنحو
الاستيثاق في الحبس اتم من اخذ الكفيل اجيب بان الحبس للتهمة على ما بذكر
لاله قوله من عليه الحد اى الذي فيه حق العبد كالقذف وكذا في السرقة
عند البعض قوله ولا حبس فيها اى في القذف والقصاص ودين لا يعرف
اى عدل يعرف القاضي كونه عدلا قوله للتهمة اى لتهمة الفرار لانا نا
المدعى لانه يحتاج الى حجة كاملة والتهمة تندفع الشهادة اما العدد والعد
قوله لانه دين مطالب اى مطلقا في الحدود والممات والذكي لا يطالب
بها الا في الحدود ولهذا يجوز الكفالة بها فان صحها تقتضي دينا مطالبا
مطلقا والحيل له كذلك الا يرى انه يحبس به ويمنع وجوب الزكوة ولا
من عليه لاجله وهذا هو الفرق الذي ذكره صاحب العناية واما
قوله الثاني لانها مجرد فعل اثم فلا يتعدى الى فرق آخر وهو ان الزكوة فعل
وهو العبادة والمال محل لاقامة تلك العبادة ولا يجب في الضمان في
في العبادات كما في الصلوة بخلاف الجراح فانه دين اذ الدين تمليك مال
بدلا عن شيء آخر والجراح بدل عن منفعة حفظ المال من اراد تفويته
القاضي فلينظر في الهداية وشروحها في بيان المسئلة التي ذكرها المصنف بعد
الورقتين بقوله كضمان الجراح وانا نعرض مسئلة الدين هنا لجامع
المؤتلف بينه وبين الكفالة بالنفس قوله وللحيل له مناسبة لان المراد به
ههنا هو الجراح الموظف كما صرح به في الكفالة قوله اى ليس اخذ الكفيل

ثاني مذكورا للاول قال ابن ابي ليلى يبرأ الكفيل الاول لان المسلم
واجب على الثاني فلو بقي على الاول كان واجبا في موضعين وهذا باطل
مبني على اصله المخالف للمشهور وهو ان كفالته الكفيل تستلزم براءة
الاصيل وهو مع كونه مخالفا للحقيقة اللغوية لها وهي الضم تفضي الى عدم
الفرق بينها وبين الحوالة فان فيها براءة المحيل وذلك بط قطعا ثم لو
سلم احد الكفيلين نفس الاصيل الى الطالب برئ نفسه فقط لا صاحبه
قوله لانه دين غير صحيح اذ الدين الصحيح هو الذي مطالب من جهة العباد
وحق النفس والمطلوب لا يقدر على اسقاط من ذمته الا بالايفاء او بدل الكفا
لين كذلك لافتدار الكفالة ان يسقط البدل بتعجيز نفسه قوله وان كان
المكفول به مجهولا الان مبنى على التوسع فيها شرع ابتداء فيحتمل
فيها جهالة بجهة او غيبة بعد ان كانت متعارفة قوله ضمان الدرك
وهو بفتح الراء وسكونها التبعية وهي بالفارسية ناوان قوله نحو بايعت
فلانا وانا قيد بالفلان ليصير المكفول عنه معلوما لان جهالته تمنع
صحة الكفالة حتى لو قال احد من الناس فانا لذلك ضامن لا يجوز
لان جهالته مع جهالة المكفول به يفضي الى تفاحشها كذا في الكفاية قوله
بخلاف الشرط ان بالشرط المجرد عن الملاءة قوله فلان لا يصح الكفالة
بالمجهول نحو ان قال ان جاء المطر او قال ان مت البيع فانا كفيل
عنه بكذا فان علق به تصح الكفالة ويجب المال حالا كذا في الهداية والكما في
قال الزيلعي وهذا سهو فان الحكم فيه ان التعليق لا يصح فلا يلزمه

المال لان الشرط غير ملايم فصار كالتعليق بدخول الدار ونحوه مما ليس
بملايم صح به قاضي خان ولو جعل الاجل في الكفالة الى محبوب اليه كالبيع
الى الجيل وجب المال حالا وتعليق الكفالة بالنفس مثل الكفالة بالمال في
جميع ما ذكر وكذا التأجيل كذا في التبيين قوله يعني اذا قضى القاضي بذلك
اما اذا اضمن احدهما بلا رضا، وقضيا، له تضمين الآخر ايضا كذا في الكافي
قوله ثم ان ادى رجع عليه لانه قضى دين غيره بامره ومن كان كذلك يرجع
لامحالة ولا ينتقض بما اذا قال لغيره ادع ني زكوة مالي او اطلع على عيبه
ففعل فقد اداء دين غيره بامره ولا يرجع عليه مالم يقل الآمر على اني ضامن
لان المراد بالدين هو الدين الصحيح وما ذكر ليس كذلك قوله والبيان
قبل ان الموجب للمطالبة هو التملك وهو لا يملك قبل الاداء فانتفى الوجوب
قوله مبادلة حكمية ولهذا وجب التحالف اذا اختلفا في مقدار الثمن والمبيع
ولانه حبس الشيء عن الموكل لاجل الثمن كالمبيع والمبادلة توجب الملك
الموجب بجواز المطالبة قوله فله ملازمته اصيله بهذا اذا لم يكن الكفيل
عن مثل الدين في ذمة الكفيل قوله وبراءته توجب براءة الاصيل قبل
هكذا وقع في جميع النسخ وليس كذلك بل الصحيح ابراء لفظة الكفيل بدون
كما في الهداية وغيرها وهو الموافق لما سبق ونحن نقول الالف اجتلبت للنسخ
عليه ولنا نسخة عتيقة وقع فيها الكفيل بدل الاصيل وكلاهما والله
الرادي حاصل ضرب العبارة بتقدير صيغة متصل توجب مفعولا لاعادا
الى البراءة فصار البراءة الثانية فاعله كانه قال ببراءة الكفيل توجبها



براءة الاصيل قوله دون صحة التمليك يعني لما صدر التمليك باحد هذين
الوجهين مع ثبوت علاقة الكفالة بين الكفيل والمكفول بحكم الشرع
بعد هذا التمليك صونا لفعل العاقل من كونه لغوا محضا واما قبل
الكفالة فلا علاقة بينهما اصلا فلا يجوز التمليك اصلا لانه تمليك ما غير من
عليه الدين حقيقة وحكما وفيه نوع خفاء بعد قوله ولا يصح تعليق
الكفالة بالشرط مثل ان يقول اذا جاء غد فانت بريء من الكفالة لانها
ليست باسقاط محض لما فيه من معنى التمليك كما في سائر البراءات والتعليق
انما يصح في المحض او رد بها الوكيل بالمال وبالنفس وقال ان وافيتك بغدا
فانا بريء من المال فوافاه من الغد فهو بريء من المال فقد جوز تعليق
البراءة في الكفالة بموافاة المكفول به والمسئلة في الايضاح وبدونه انه يصح
الا اذا اسقاط محض كالطلاق لان على الكفيل المطالبة دون الدين في
الصحيح ولهذا لا يبرئ الاداء عن الكفيل بالمال بخلاف ابراء الاصيل
والاسقاط المحض يصح تعليقه وقيل في وجه اختلاف الروايتين ان عدم
الجواز انما هو اذا كان الشرط مجرد شرط لا شرط منفعة للمطالب فيه
اصلا كقوله اذا جاء عدو ونحوه لانه غير متعارف فيما بين الناس كما لا يخفى
تعليق الكفالة بشرط لي فيه تعامل ناما اذا كان بشرط فيه نفع للطا
له تعامل فتعليق البراءة صحيح كالمسئلة المنقولة من الايضاح فان فيه نفعا
للطالب لما فيه من براءة الاصيل بعض واستيفاء بعض ومثله متعامل
قوله لما تعذر استيفاؤه منه ضابطة لما لا تصح الكفالة به والى اذ من

قوله ان قال الطالب لا حق لك قبلي فانت بريء من الكفالة وكذا لو قال ابرأتك من الكفالة او من الطلب او من الدين فانه يبرأ عن الكفالة والطلب والدين لان الدين تابع للكفالة والطلب فيسقط بسقوطهما ولو قال ابرأتك من الدين فانه يبرأ عن الدين والكفالة والطلب لان الدين اقوى من الكفالة والطلب لان الدين يبقى بعد سقوط الكفالة والطلب فيسقط بسقوطهما ولو قال ابرأتك من الكفالة فانه يبرأ عن الكفالة والطلب لان الكفالة تسقط بسقوط الطلب ولا تسقط بسقوط الدين فلا يسقط الدين بسقوطهما ولو قال ابرأتك من الطلب فانه يبرأ عن الطلب لان الطلب يسقط بسقوط الكفالة والدين لا يسقط بسقوط الكفالة والطلب فلا يسقط الدين بسقوطهما

التعذر ههنا عدم الصحة شرعا لان عدم تعذر الهرب وقطع الرقبة ظاهر
لكنه لا يصح شرعا وانما عبر عنه بالتعذر مبالغة في نفي الصحة ان ذهبه
فاذا كفل رجل لآخر بما عليه من الحد والقصاص لم يصح كفالته حتى
لا يصح بالاستيفاء منه لانه يعتمد الايجاب عليه وهو متعذر اذ الوجوب
اما ان يكون اصالة وهو خلاف المفروض او نيابة وهي لا تجري
في العقوبات قالوا الان المقصود وهو الزجر لا يحصل بالاقامة على
النايب وفيما قلناه مذكور في الاكمليه فليتطلب فيها قوله بمالية المبيع بان
يقوله الكفيل لك ما ترى ان هذا المبيع فعلي بدله لانه عين مضمون بغيره
وهو الثمن وشرط صحة الكفالة ان يكون المكفول به مضمونا على الاصيل
بحيث لا يمكنه ان يخلص عنه الا بدفعه او دفع بدله والمبيع قبل القبض
ليس بمضمون بنفسه بل بالثمن كما صرح به الخ يع قوله بخلاف الثمن اي
الكفالة بالثمن عن المشتري جايز بلا خلاف لانه دين صحيح كما لا يخفى
فاورده بالذكر ههنا زيادة توضيح حال المبيع بناء على فهمه بين بالبيان
بالاضداد قوله وبالمرهون اي لا يصح الكفالة بمالية وتصح بتسليمه هذا
مخالف لما في الذخيرة من ان الكفالة عن المرتهن للراهن لا تصح سواء
جعلت الكفالة بعين الرهن او بدينه متى قضى الدين وجوابه انه يجوز
ان يحتمل امتثال هذا على اختلاف الروايتين قوله فالحاصل ان الكفالة بالاعيان
المضمونة بالغير لا يصح حتى لو هلك الرهن في يد المرتهن صار مستوفيا الدين
ولا يلزمه مطالبة فلا تتصور الكفالة وفي المضمونة بالغير ان لا يكون مضمونا



بنفسه عند الهلاك لان المضمونة بالقيمة هو مضمون بعينه لان للقيمة
حكم العين في ذوات القيم فامكن ايجابه على الكفيل كذا في البين قوله
واما بالاعيان المضمونة بنفسها تصح عندنا ويجب على الكفيل تسليم العين
للمالك قايما او تسليم قيمته عند الهلاك لان هذا هو معنى الاعيان المضمونة بغيرها
قوله كذا قالوا الكفالة بمالية الوديعة والعارية لا تصح لان موجب الكفالة
ما يجب وهو مضمون على الاصيل على الكفيل فاذا كان العين امانة غير مضمونة
على الاصيل لا يجب ضمانها على الكفيل ايضا كذا في البيانية قوله وكذا
تسليم العارية والمستاجر وفي الاصل فيه ان الكفالة بتسليم واجب التسليم
صحيحة وبتسليم ما لا يكون كذلك لا ولهذا اجمعوا في العارية والمستاجر لان
التسليم واجب فيهما وقد التزم الكفيل بالفعل الواجب فيجوز ولا يجوز
في الوديعة ومال المضاربة والشركة فان التسليم فيها ليس بواجب على الاصيل
بل الواجب عدم المنع عند الطلب فلا يمكن ايجابه على الكفيل هذا زبدة
كلام الزيلعي قوله اذ لا قدرة له على تسليم دابة المكفول عنه قلت بحث لان
التعليل بنفي القدرة على التسليم يشعر بعدم جواز الكفالة بتسليم الدابة
المعينة وهو خلاف ما صرح به اكثر الفضلاء حتى قال صاحب العناية
لو استاجر من رجل دابة معينة للحمل فكفل له بتسليمها رجل صحت ثم قال
ولو استاجر دابة معينة للحمل وكفل رجل بالحمل لم يصح لان الكفيل عاجز
عن الحمل على الدابة المعينة اقول في هذا التعليل بحث اذ يمكن ان يقال
ينبغي ان لا يصح ايضا مع انها صحيحة انتهى قال صاحب العناية في هذا التعليل

بنفسه

تطد فلينظر فيها قوله واجاز جاز وفي الهداية لم يشترط ابو يوسف
في بعض النسخ الاجازة فقال الاكمل لعل وجه الرواية التي لم يشترط فيها
فيها انه يتصرف التزام وهو ظاهر وكل ما هو كذلك يستبد به الملتزم كالنذر
والنذر فهذا يستبد به الملتزم وقال في الكفاية وهو الاصح وانما في عدم
صحة الكفالة بالنفس والمال الا بقبول الطالب او مجلس العقد ان في عقد
الكفالة معنى التمليك لان فيه تمليك المطالبة من الطالب فلا يتم بعد
الايجاب الا بالقبول والموجود شرط العقد فلا يتوقف على ما وراء المجلس
لان معنى التوقف عليه جعل قوله كفلت لفلان عن فلان بكذا عقدا
تاما لكنه تصرف للغير فيتوقف على رضاه وهما لا يقولان به واما الوكيل
عن الطالب فضولي تتوقف على اجازته لوجود شطره كذا في العناية
والكافي قوله ثبت مع المناقي وهو دين المعلى على مملوكه فان لمولاه العبد
نفعه في الحال وقت اراد واذا عجز سقط قال الكتابة فلو صح الكفالة
به على هذا الوجه ما حصل المقصود وهو الاستيفاء كذا في شرح الكنز قوله
قوله لخصمه اي افرده بالذكر قوله سيما للدينين قيل عليه هذا الحكم
لما سبق صلت الاصح ان الكفالة تضم ذمة الى ذمة في المطالبة وليد ضمن
ضرورة تصحيح تصرف الاداء اعتبارا بثبوت الدين للطالب على الكفيل
حتى يعتبر لاجل الدين كما يعتبر لاجل الدين تصحيح تصرف الهبة كما مر في
الاكمل سابقا في شرح قول صاحب الهداية فان كفل بامره رجع بما ادى
حيث قال ان الكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة اذا لم يكن اصل

واما اذا كانت فيجوز ان يحل الدين لم اجب عنه بمنزلة المطالبة بمنزلة الدين
الاجل قوله هذا بخلاف ما اذا اجاز الى قوله ولكنه بدون اعتبار قوله فلا
يرد عليه لان الاداء ليس على وجه القضاء وعلى وجه الرسالة سواء في عدم
الرجوع كما صرح به صاحب التقرير وتبعه شارح الهداية والباقي ولكن قال
صاحب العناية في شرح قول الهداية بخلاف ما اذا كان الدفع على وجه الرسالة
يعني يرجع الاصيل على الكفيل بالمدفوع اليه لانه امانة عنده وقال صاحب
الكفاية لكن ذكر في كتاب الكفالة من الكبير قال الحسن بن زياد قال
ابو حنيفة اذا اداه على وجه الرسالة فله ان يسترد ما دام قائما لكونه امانة
عنده الا انه لا يملك فيه اصلا قوله فالبيع له حلال طيب هذا اذا قبضه
على وجه الرسالة فالبيع لا يطيب له على قول الاعظم والباقي في حق الاصل حيث
قال في قول الثاني ح لا يطيب لان الخراج بالضمان كذا في شرح
الهداية قوله وقال عند ابي حنيفة ح وفي رواية عنه لا يرده بل يتصدق
بعد هما لا يرد ولا يتصدق قال في شرح الهداية هذا اذا قبضه على وجه
الاقتضاء واذا قبضه على وجه الرسالة فعلى ما تقدم من الاختلاف فيما لو
غصب او باع العينة ان ينقض بجله قال في الهداية وهو مكروه
لما بين الاعراض عن مبرة الاقراض مطاوعة لمذموم البخل وقال
في الكلية بعد تصويبه ببعض صوره ما وهو مذموم اخرجه الحكمة الدر يوا
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا تبايعتم بالعين واتبعتم اذناب
البقر ذلكم الله عليكم عدوا وقبل وايا كم والعينة فانها العينة

قوله ح

اقول هذا خلاف ما نقله الامام قاضيخان في فتاواه في باب الفوائد من الزيادات من كتاب البيوع حيث قال بعد تصويره بقوله رجل على حال عشرة دراهم قال ان يجعل ثلثة عشر الى احل قال لو اتى بري من المديون شيأ تلك العشرة فيقبض البيع ثم بيع من المديون بثلثة عشر الى سنة فبيع التخوف على الوجه ومثل هذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك ثم قال بعد نقل صورها التي كتبنا ها في حاشية من الرسالة ومن الحيل هي العينة التي ذكرها محمد رحمه الله في باب البيوع فقال بيع العينة في زماننا خير من البيوع التي تجري في اسواقنا وعن ابي يوسف رحمه الله قال ان العينة جائزة ما لم يرجع وقال لجده لكان الفرار عن الحرام وذكر الزاهدي نقلا من المحيط ان الفرار عن الحرام مندوب ولابطال حق مسلم عدوان والذي نفسي بيده عند راجي عن قريب بعد ما بين كلمات من اكملة في هذا الباب الا من خاف فقام بريته لا يحوم حول من البايعة ولا يحكم بحلها ولا بحرمتها ولا يباشرها ولا ينهى احدا عن مباشرتها ولا يأمر بها ولا يحرضه عليها ولا ينفذ عنها ولا يحضر مجلس انعقادها ولا ينتقض بانعقاد ولا قولا بالواسطة وبالدلالة لا بالنفي وبالاثبات قوله الى العين اي الى البيع العين بالبيع كذا في البيين نقلا عن المغرب فارتفع انكار من قبح عليه كما يرجع المشتري على البايع بالثمن اذا استحق المبيع وان كان ادى الثمن البايع باع ملك نفسه لما ذكره ان ربه بقوله قلب الدين لان قبل كيف يقضي على الغايب اذا كانت الكفالة بامره والقضاء على الغايب

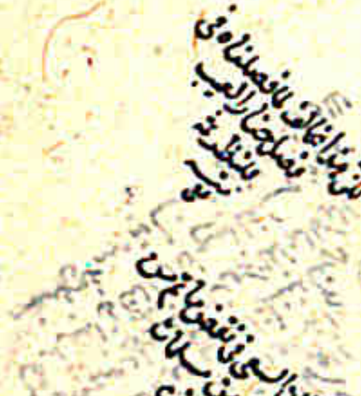

لا يجوز عندنا قلت اذا لم يوصل الى حقه على الحاضر الا بانابته على الغائب يحكم القضاء على الغايب كما اذا ادعى عبدا في يد الحاضر اشتراه من فلان الغايب واعتقه فانكر الحاضر ان شراء والاعتاق كان الحاضر خصما عن مولاه حتى اذا اثبت العبد الشراء والعتق نفذ على الغايب حتى اذا حضر ليس له ان يدعيه كذا ذكره الزيلعي قوله لا يصح دعوى ملكيته لان الكفالة ان كانت مشروطة في اول البيع وهو ملازم للعقد فتمام البيع انما يكون بقبول الكفيل فكانه هو الواجب للعقد فالدعوى بعد ذلك منه سعي في نقض ما تم من جهته وهو بعيد ولهذا لو كان الكفيل شفيعا بطلت شفعته وان لم يكن مشروطا في الكفالة ان يقال اشتر هذا الدار ولا تبال فانا نملك البايع فان ادركك درك فانا ضامن وذلك اقرار على نفسه البايع لا يصح دعواه بعد ذلك وقد اشار الناظم الى الشق الاخير اجاب بقوله لانه تدخيب للمشتري وانما قال بمنزلة الاقرار لانه يؤول الى المعنى قوله لان المعهود انه يعني ان قيد الختم اتفاقي لا يتفاوت الحكم بين ان يكون فيه ختم او لا كذا افهم فما الكفالة بنفسه قوله وهو كتب اي الشاهد الذي نقض منه الدعوى وكذا قوله لو كتب كما لا يخفى قوله لعدم التناقض للتلبيس بتسليم وان كان المكتوب في الصك ما يدل على الصحة والنفاذ لعان اراد بعضهم على احد من الاربعة خيار الشرط وهو محمول على ضمان الدرك لان معناه تخليص المبيع ان قدر عليه ورد الثمن ان لم يقدر عليه ولو ضمن على هذا الوجه صح بالاجماع قوله باع المضارب

اى من متاع المضارب هذا من فروع ان من كل من يرجع اليه الحقوق
العقد لا يصح منه التزام مطالبة ما يجب بخلاف من لا يرجع اليه الحقوق
كالرسول والوكيل بشراء الخنايم من قبل الامام والوكيل بالشراء يرجع
يصح ضمانهم بالثمن والمهر كذا في التبيين قوله لان الثمن امانة فلو صح ضمانها
لكان ضمينا ضمانا فصار امينا لم يكن امينا وذلك خلف بعد قوله بغير
حكم النزع وليس للعبد ذلك لانه عن الشركة في الدين قوله
للمضارب والوكيل لان الاصل ان حقوق العقد يرجع اليها حتى لو حلف
المشتري ما لصاحب المال والوكل عليه شيء كان بارا في يمينه ولو حلف ما
للمضارب والوكيل عليه شيء كان حانثا قوله للفقهاء ولا يتوهم التصحيح
باختلاف لهجته فانه اذا عتاري لا يظهر عند الخصومة وقوله يطلب جواب
لو ضمن قوله بخلاف ما لو باعاه بصفقتين بان سمى كل واحد منهما ثمنا
لنفسه وقوله لانه لا شركة اى لا شركة ثمة لانها يكون باتحاد الصفقة
والفرض خلافه الا ترى ان للشتري ان يقبض نصيب احدهما ويدع الآخر
ولو اتحدت لم يكن له ذلك قوله واما الجزاء فقد مر يعني قوله الم يغلب
اتمام بحث الكفالة بالنفس وصح الرهن والكفالة بالجزاء قبل الدراد
به الموظف والواجب في الذمة بان يوظف الامام في كل سنة على مال على
ما يراه دون الغاصبة وهي التي يقسم الامام ما يجبي من الارض لانه ليس
في معنى الدين لعدم وجوبه في الذمة قوله كذا في النهر كتب النهر خفدة
وهو بالفارسي كندن والحارس بغير المعجمات حافظ المحلة وبالفارسي



بابيان قوله وغير ذلك كعذاء الاسارى مثلا اما بيان كونه بحق فلان
الامام قد يحتاج الى تجهيز الجيش لقتال المشركين والى فداء اسارى
المسلمين ولم يكن في بيت المال مال فوظف المال على الناس فذلك واجب
فيه جايز بالاتفاق لوجوب اداية على كل مسلم اوجبه الامام عليه لوجوب طاعته
فيما يجب النظر على المسلمين قوله كالجبايات بالجيم المكسور والباء الموحدة
وهي التي يأخذها الظلمة في زماننا ظلما ومنه جبي الامام الخراج جبيه
جباية كذا في المغرب قوله وفي الثانية يعني الجبايات بخلاف بعضهم قالوا لا تصح الكفالة
بها لانها شرعت لالتزام المطالبة بالمعلى الاصيل شرعا ولا شيء على الاصيل
شرعا وبعضهم قالوا تصح لانها ديون في حكم توجه المطالبة بها والعبرة
في الكفالة للمطالبة لانها شرعت لالتزامها قوله من الاكار وهو
وفي الزراع قوله واما القسمة اعترض عليه بانها مصدر والمصدر فعل
وهذا الفعل غير مضمون واجيب بانها قد تجيء بمعنى النصيب بقوله تعالى
وبينهم ان الماء قسمة بينهم والمراد النصيب فيجري فيها الضمان فيجوز الكفالة
بها والبيان ان ما رجع بقوله وايا ما كان فالكفالة بها صحيحة ثم قال
بعضهم في تصويرها معناها ان احد الشريكين اذا طلب القسمة من صاحبه
وامتنع الآخر عن ذلك فضمن انسان لقوم مقامه في القسمة جاز
ذلك لان القسمة واجب عليه قوله فقد قيل هي النواب بعينها
على هذا ذكره بالواو للبيان من قبيل عطف التفسير قوله والحصة
منها اى من النواب يعني اذا قسم الامام ما ينوب العامة يحذو مؤنة ذلك
النهر

التركة فاصاب واحدا شيئ من ذلك فيجب اداؤه فكفل به رجل صح الكفالة
بالاجماع فيكون من قبيل عطف الخاص على العام كعطف جبريل على الملائكة
قوله وقيل هي النائبة الوظيفة الدائمة وهي المقاطعات الديوانية
في كل شهر او ثلثة اشهر قوله والنوائب هي غير الوظيفة يعني ان المراد
من النوائب السابق ذكرها ما ينوب غير راتب بل يلحق احيانا
فحينئذ ان يقع وان لا يقع كذا في الكفاية قوله لا دين فيها يعني بناء على
ما سبق من الاصح قوله والكفيل بنكده يعني اذا اقر بحق المطالبة بعد ما
والمكفول به ينكر حق المطالبة في الحال فهو نكده فالقول للمنكر لا ينقض
البيع وكذا لو اقر الوكيل بحق البيع بعد قضاء القاضي له صح قوله في
ظاهر الرواية انما قال هذا احترازا عما قاله ابو يوسف في الامالي من انه للمشتري
ان يأخذ الكفيل قبل ان يقضي على البائع لان الضمان قد توجه على البائع
ووجب للمشتري مطالبته فلذلك يجب على الكفيل قوله احترازا عما
قال فيه وفيه ان قول صاحب الهداية ليس للاحتراز عما قاله الثاني
بل لانه فرع على المسئلة جواز رجوع الكفيل على الاصيل وجواز رجوع
من ادى بالجميع على المكفول عنه ولا شك ان جواز الرجوع بالجميع
على المكفول عنه لا يتفرع على تقدير المسئلة على الوجه الثاني وقد صرح
في العناية والنهاية بان مقصوده تصحيح التفريع فليتأمل قوله
لانه لم يكن لاحد الكفيلين رجحان قلت بحث لانه يجوز ان يرجح
ما وجب عليه بحكم الضمان بغير واسطة على ما وجب بواسطة الكفالة من الكفيل



كما رجح الاصالة في المسئلة الاولى على الكفالة كما يفصح عنه قول صاحب الكفاية
لانه لا يرجع على الآخر حتى يؤدي الاول على النصف لان جهة الضمان قد اختلف
لان نصف المال كان واجبا عليه بحكم ضمانه بغير واسطة والنصف الآخر
كان واجبا عليه بحكم الكفالة الثانية فيتأمل لهذا امتثالا لمسئلة الاولى
انتهى كلامه فليتأمل قوله اقول في هذه المسئلة اشكال لا يقبل دفعها بالجملة
الاولى انه يجوز ان يقال هذا صعقة ولحن وقع لا اشكال كما لا يخفى فليتأمل
مسئلة المتن على هذه الصورة الثانية انه يلزم قسمة الدين قبل القبض
في الصورة لان غير العاقد قد كفل جميع الدين الذي على العاقد فعند
ما ادى يكون المؤدى على العاقد هو نصف بين الشريكين على مقتضى
تقديره كما لا يخفى الثالث ان الدين الذي على العاقد اما ان يكون مشتركا
او خاصة فعلى الثاني لا يصح قوله فكل ما يؤدي به يؤدي به منه ومن شريكه
وعلى الاول لا يصح اعتبار الكفالة لانها اما ان تصح مع الشركة فيلزم
ان يكون كفيلا بنفسه واما مع القسمة فيلزم قسمة الدين قبل القبض
فليتأمل قوله وفي النصف الآخر وكيل اي كل واحد منهما وكيل
صاحبه فيما كان من اعمال التجارة قوله لانه كفالة ببدل الكتابة
بشرط فيه كفالة المكاتب عن الآخر ايضا وكل منهما على انفراده
باطل عند الاجتماع اولى اما بطلان الاول فلما مر من ان الكفالة
بتنفي دينا صحيحا وبدل الكتابة ليس كذلك واما بطلان الثاني
فلان الكفالة تبرع محض والمكاتب لا اهلية له بذلك قوله بان يجعل

من نظر الى الكفاية جزم بان مراد
صاحب الهداية الاحتراز عما
ذكره ان له ان ينتظر فيها
بما قوله الثاني ومن نظر الى
الهداية فهم الامر بخلافه
حيث عبارتها هكذا ولو
كفل بما هو تقل بالحق
منه فليتأمل

كل منهما يعني ان وجه الاستحسان ان نصرف الالتزام الى وجب التصحيح بقدر الامكان
وقد امكن تصحيح هذه الكفالة بان يجعل المال كله على كل واحد منهما
حق المولى وفي حق نفسه والآخر تابع له في حق تعلق عتقه بادائه كما
يكون عليهما المال والولد يتبعها فصارت كفالته عما عليه اصلا وكتابة
الكتابة عما عليه اصله جاء هذا بين ما في البين والكافي قوله بادائه
اي بادا المكل واحد منهما قوله مقابل بدفعها حتى يكون موزعا منقسما عليهما
واما جعل على كل واحد منهما اصلا لان تصحيح الضمان فكان ضروريا لا يصار اليه
عند وجود غيرها واذا اتفق المستغني عنه وانتفى الضرورة فاعتبر مقابلا بالاول
فلهذا انتصف قوله على وجه تخالف قيمته يعني انه ظهر بالبينة كون المولى
غاصبا فيجب رد العبد على وجه لو عجز عنه يجب عليه رد القيمة والكفيل
قد التزم ذلك قوله فلا شيء على الكفيل الفرق بين المسئلتين معلوما
الحاصل ان في الغائبة كفل بتسليم نفس العبد عن العبد فاذا مات العبد
سقط عنه تسليم نفسه الى مجلس القاضي وبرئ عنه فيبرأ الكفيل وفي
الاولى انما كفل بتسليم رقبة العبد عن ذي اليد لان المدعى زعم ان ذا
اليد غاصب ضامن والكفيل التزم على وجه اليد من رد العبد وقد عجز عنه

## باب الحوالة

قوله برضا المحيل فاذا قلت مثلا احلت زيدا
مالي على على رجل فاحتال زيد به على الرجل فانت محيل وزيد محال والرجل
محال به والمال محتال به والرجل محتال عليه ومحال عليه قوله نقل الدين من ذمة
الى ذمة هذا معنى سنذكره لها واما معناه اللغوي فالتحويل والنقل يطلق

قوله هذا الذي ذكره رواية الجامع وروي بناء على ان ذوي الديون قد يستكفون
بمجلس القاضي لعلهم في الدين فلا بد من رضاهم قوله وفي رواية الزيادات
يعتبر بناء على ان التزام الدين من المحال عليه تصرف في حق نفسه والحيل
لا ينصرف بل فيه نفع له لان المحال لا يرجع عليه اذا لم يكن بامره فبقي
على المحيل فلهذا يكون فاسدا ان شرط الرجوع عليه اذا كانت بامره قوله برئ
المحيل من الدين يعني اذا تمت الحوالة برضاهما وشرطها كان حكمها
براءة المحيل من الدين وقوله بالقبول متعلق بقوله اذا تمت الحوالة
والمراد به رضا المحتال من رضاه شرطيتها على ما تقدم وقوله من الدين
احتراز عنه كما هو الصحيح مما اختلف فيه مشايخنا فان منهم من ذهب
الى انها توجب براءة ذمة المحيل عن المطالبة والدين جميعا وهو راي
الثاني ومنهم من ذهب الى انها توجب براءته عن المطالبة فقط وهو
رواية الزيادات وهو قوله وهو يرجع عليه اقول وانما صح بقوله ولم يرجع عليه
مع الهون من قوله برئ المحيل من الدين ليتعلق به قوله الا اذا توى
وان جاز تعلقه بقوله برئ المحيل الا ان يقال فيه فائدة التاكيد
ايضا فتامل وقال الشافعي رح لا يرجع المحتال بهذا عند التوى ايضا
قوله لا بينة عليها اي لا للمحتال ولا للمحيل قوله بدراهم الوديعة صورته
رجل اودع رجلا الف درهم والآخر على الوديعة الف درهم فاحال المودع
الرجل الالف بالفه على المستودع بالالف الذي عنده فانه جائز وهو ضامن
فان هلكت الوديعة بطلت الحوالة وبرئ المودع من الضمان لانه التزمه

من مال معين لا مطلق فاذا هلك ذلك بطل لان الحق كان متعلقا به
كالزكوة المتعلقة بنصاب معين كذا في البيانية قوله لان القيم يحلها
مقام المغصوب مثلا فلا يبطل الحوالة الا اذا استحق المغصوب وبه يبطل
الحوالة اذا المغصوب وصل الى مالكه فهو يوجب براءة الغاصب عن الضمان
قوله اي بدين الحميل كما اذا كان لرجل على آخر الف درهم وللمديون على آخر
الف درهم كذلك احال الدين الطالب على مديونه بالف على ان يودية من
الالف التي للمطلوب عليه فالاجازة قوله اسوة للغرماء يعني انه ليس احق
بمال الحوالة من سائر الغرماء بعد موت الحميل بريئا وكونه بالخصيص
فصه كذا في مرتبة من الدين وحاصل الفرق بينهما ان المرتهن اولى من
من سائر الغرماء الا بدين انه لو هلك الرهن سقط الدين خاصة فلا كان
المرتهن احق بغرمه كان احق بغصه واما في الحوالة القيم فلبس المحال
احق بغرم ذلك للمال الا بدين انه لم يسقط دينه على الحميل والمديون على الحميل
دونه فلما لم يكن هو احق بغرمه لم يكن احق بغصه من سائر الغرماء كذا
في البيانية فصه وفي الملتقط ثمة اشارة الى انواع الحوالة اعلم ان
الحوالة على نوعين مقيدة ومطلقة والمقيد على نوعين احدهما ان يقيد
الحميل الحوالة بالعين الذي في يد المحال عليه بالوديعة او الغصب والثاني
ان يقيدها بالدين الذي له على المحال عليه والمطلقة هي ان يدسلها ارسالا
لا يقيدها بدين له على المحال عليه ولا بعين له في يده وان كان له عليه ذلك
او في يده او ان يحيل على رجل لبس له عليه دين ولا له في يده عين اصلا

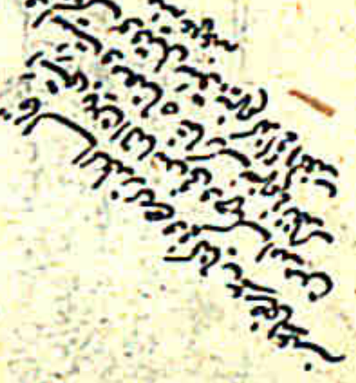



او نوعين حالة او موجلة كذا في العناية قوله ما على المحال عليه او عند
لفظ عليه ناظر الى الدين فقط ولفظ عنده الى الوديعة والمغصوب
مما يلزم من تقدير الكفاية قال الاكمل بعد تقريره من المسئلة على هذا
ليس للمودع والغاصب ان يودي دين المحال من الوديعة والغصب والحميل
ان يأخذ منهما مع بقاء الحوالة كما كانت انتهى كلامه قوله تعريب سعيده
وهي في اصل الفارسية شئ فيه ثقب ثم غلب استعماله في الشئ المحكم وسيجئ هذا
الفرض به لاحكام امره وقيل صوابه ان يقرض انا نا مالا ليفضه المستقرض
بلد بدين المقرض ثم قبل او رد هذا الموضع لجامع
انها معاملة في الدين كما ان الكفالة والحوالة معا معاملتان فيها
وقيل ان في هذا القرض معنى الحوالة لانه احال الخطر المتوقع في الطريق
على المستقرض فيكون في معناه كذا في البيانية قوله ان الانسان
اذا اراد السفر وله نقد واراد ارساله اقول ان كان هذا اشارة الى
الصورة واحترز بقيد استدراك احد الامرين اما اذا كد اراده السفر
او كد اراده الارسال وهو ظاهر واما اذا كان اشارة الى الصورتين
كما يوئيد النسخة التي وقع فيها او بدل الواو في واراد ارساله يكون
جواب اذا الملفوظ في اذا اراد السفر واذا المقدر في واراد ارساله
واحدا وهو قوله فوضعه صار وجيزا حسنا ونجيبا فيه
بالمعجمة من خب بمعنى ستر كذا في الصحاح **كتاب**
**القضاء** قوله وهو عبارة عن الاحكام لغة وعن الالزام شريعة

اي الانقاذ للحكم به

الى فعل المفعول ذي من

قوله وشرط اهليها الاسلام والحرية والعقل والبلوغ قوله بالغ وانما بالغ
المعتى لان المولى الفاسق لا يؤتمن ذا مد الدين لعله مبالاته فيه وقبل
اختيار اللماوي ان الفاسق اذا قلد القضاء لا يصير قاضيا كذا في
البيانية قوله ولو فسق العدل اى لو كان حال ابتداء التقليد عدلا ففسق
باخذ الرشوة او بغيره ومثل الزنا وشرب الخمر لم يخرج بالفسق العزل لا ينعزل باذا
لم يشرط العزل عند التقليد بتعاطي المحرم بل يستحقه فيعزل له من له الامر
وبهذا يفتى لنفوذ احكامه فيما ارتشى فيه وفي غيره مالم يعزل وقيل
ولجمعوا انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى واذا اخذ القضاء
بالرشوة لا يصير قاضيا فلو قضى لا ينفذ قضاؤه كذا في العناية قوله
ينعزل يعني اذا قلد الفاسق ابتداء يصح ولو قلد وهو عدل ينعزل بالفسق
لان التقليد اعتمد عدالته فلم يرض بقضائه بدونها وكان التقليد مستندا
بقاء العدالة فيتقيد بانتفائها فان قيل ان قولك البقاء اسهل من الابتداء
بناء في جواز التقليد مع الفسق ابتداء والعزل بالفسق الطارئ والاول
من مسلمات هذا الفن تبنى عليه احكام كثيرة كبقاء النكاح بلا شهود
وامتناعه ابتداء بدونها فيتقى الثاني وهو ثبوت القضاء بالفسق الطارئ
قلنا ان التقليد الطارئ كان معلقا بالشرط والمعلق به ينتفي بانتفاء
وقبل لا يصلح الفاسق مفتيا لان مبناه على الامانة وترك المبالاة
والفاسق خاين لنفسه فضلا عن غيره وقبل يصلح لانه لا يرضى
بخطيئة الفقهاء اياه فيجب بما هو الصواب كذا في البيانية قوله

قوله والاجتهاد اختلفوا فيه حتى قبل ان يعلم الكتاب بعامه وخاصه
بقدرها والمراد بعلمها علم ما يتعلق به الاحكام منها ومعرفة الاجماع والقياس
والآن شرط معرفة الفروع التي استخرجها المجتهد وقد بارائهم وحاصله ان
كل مجتهد صاحب حديث له معرفة بالفقه اي منسوب الى علم
الحديث لزيادة علمه ودرسه فيه ولكن له فقه ايضا وليس هو بقدر
علم الحديث او صاحب فقه له معرفة بالحديث اي منسوب الى الفقه لكن
له علم بالحديث ايضا وليس هو بقدر علم الفقه كذا في البيين والكفاية
قوله فلو قلد جاهل صح يحتمل ان يكون مراده بالجاهل المقلد لانه ذكره
في مقابلة المجتهد وسماه جاهلا بالنسبة الى المجتهد ويحتمل ان يكون
المراد من لا يحفظ شيئا من اقوال الفقهاء وهو المناسب بقوله
لشرط العلم حيث لم يذكر الاجتهاد وبدله والاول هو الظاهر
كما انهم قد يقررا الاكمل قوله ويختار الاقدر يعني ينبغي للمقلد ان يختار
الاقدر والاورع لقوله من قلد انسانا عملا وفي رعيته من هو اولى
منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين وهو حديث ثبت
بنقل العدل فلا يلتفت الى ما قيل انه خارج عن المدونات فانه طعن
بلا دليل فلا يقلد المقلد عند وجود المجتهد العدل كذا في العناية قوله
وهذا اي لا يصح تقليد الفاسق وهو منقول في النوادر عن ابي حنيفة
الثلث وله في عدم جواز تقليد الجاهل قولان عدم القضاء ثلثة قاضيا
في النار وقاض في الجنة اما الثلثة في النار فالجاهل والجائر والذي

في الجنة فالعالم العدل ولانه مأمور بالحق ولا امن بلا فدن ولا فدن
بلا علم كذا في الكافي ولنا انه يمكنه ان يقضي بقضاء غيره لان المقصود
من القضاء، وهو ان يصل الحق الى المستحق وذلك كما يحصل باجتهاد
نفسه يحصل باجتهاد المقلد اذا افتى بفتوى غيره وتبيين قول علي رضي الله عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله والله
السن ولا علم لي بالقضاء، فقال ان الله سيهدي قلبك ويثبت
لسانك فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضي حتى تسمع من الآخر
كما سمعت من الاول فانه وما شككت في قضاء بعد فعلم ان الاجتهاد
ليس بشرط للجواز لان عليا رضي الله عنه لم يكن من اهل الاجتهاد كذا في البناية
قوله ولا بطلب القضاء، اي لا بقلبه ولا بلسانه لما روى انس بن مالك رضي الله عنه
مرفوعا من طلب القضاء، وكل الى نفسه ومن اجبر عليه نزل ملك يسدده
قوله لمن يثق عدله اي يعتمد نفسه اذا ولاه وقام بما هو فرضه وهو
لان القضاء بالحق فرض اعد به الانبياء، فمن اعتمد على نفسه بانه قائم بالفرض
فلا بأس بالدخول فيه لان الصحابة رضي الله عنهم تقلدوه وكفى بهم قدوة قوله
وكذا لمن يعني من خاف العجز عن ادائه فرض القضاء، ولا بأس على نفسه
للجواز فيه كذا له الدخول فيه لاحتمال الوقوع في الحرام ذكره بعض
العلماء الدخول فيه بالاختيار وان اعتمد واعلى انفسهم وقد الكذا ابن
ههنا بعدم الجواز حتى قبل لا يجوز الدخول فيه الا مكرها الا ايرى ان
الاعظم دعي الى القضاء، ثلث مرات فابى حتى ضرب في كل مرة ثلثين سوطا

فلما كان

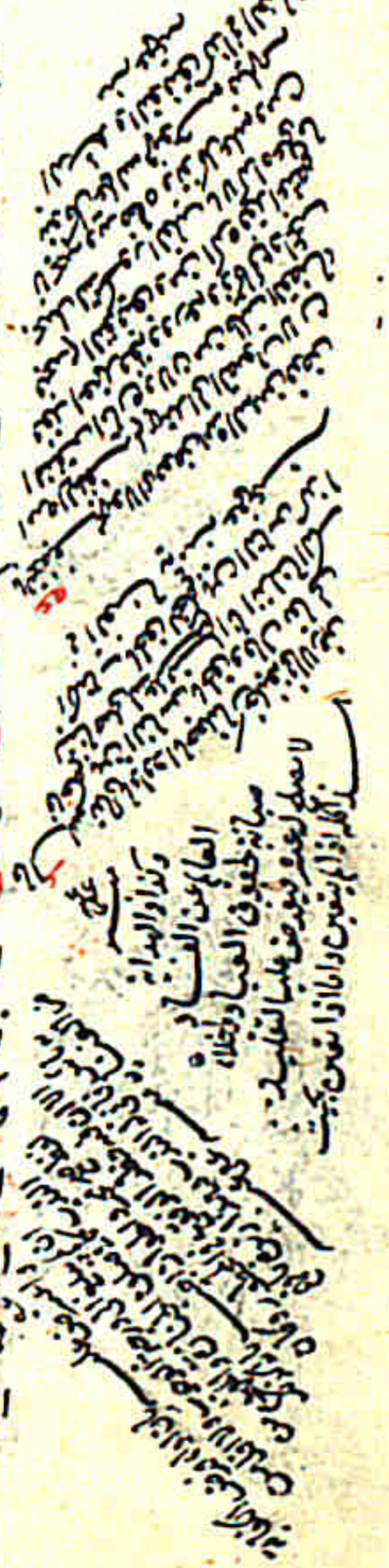

فلما كان في المرة الثالثة حتى استشهد اصحابي فانا، صاحبه وانا
لم استحسنه منهما فابى حتى قيد وحبس فاضطر ثم تقلد وقد استدل صاحب
الهداية على الكراهة المذكورة بقوله صلع من جعل على القضاء، فكانما
ذبح بغير سكين رواه ابو هريرة رضي الله عنه وجه التشبيه القضاء، بالذبح بغير
سكين ان السكين يؤثر في الظاهر والباطن جميعا والذبح بغير
سكين يؤثر في الباطن بازهاق الروح ولا يؤثر في الظاهر وبال
القضاء، لا يؤثر في الظاهر فان ظاهره جاه وعظمة ويكون بالجنة
هلاك ونفاء، قوله وهي الحرائط الحديطة وعاء من ادم وغيره يشترى فيه
طعام ونحوه المداد ههنا ظرف دفاتر القاضي من الصكوك والسجلات والمحاضر
وكتاب نصبه الاوصياء والقيم، في اموال الوقف وكتاب تقدير
النفقات المفروضات فيها الصكوك اي فيها نسخ الصكوك لان
الملك يكتب نسختين احديهما بيد الخصم والاخرى يكفي في ديوان
القاضي لانه ربما يحتاج اليه لمعنى من المعاني وما بيد الخصم لا يؤمن
عليه الزيادة والنقصان بالكتاب فدفد الجوهري السجل بالصك
والصك بالكتاب وقد وضع الفيدق بينهما من تقييد للمطرزي حيث
قال السجل كتاب الحكم وقد يسجل عليه القاضي والصك كتاب
الاقرار بالمال او غيره معتبر كذا في المغرب فالصك اعم من السجل
لانه يشمل كتاب الاقرار وهو ليس بحجة كما صرح به في البناية قوله
القبول سيما على فعل نفسه قوله فان لم يخف الخ بعد التدا، عليه فكذا

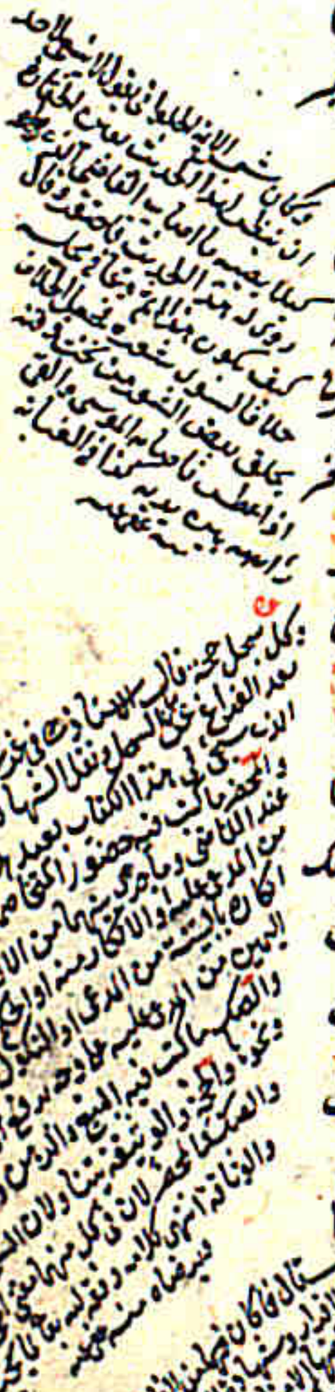

في ايام معدودات وقوله بحلبه اى بعد اخذ الكفيل منه بنفسه اتفاقا والمعجم
وان قال لا كفيل لي اولا اعطى كفيل فانه لم يجب على شئ نادى عليه ثلثة ايام
ثم قلاه لان طلب الكفيل كان احتياطا فاذا امتنع احتياط بوجه آخر
وهو يحصل بالنداء عليه شهرا كذا في الكفاية فظهر ان المراد من قولهم ينادى
عليه في ايام معدودات اقل من شهر فليتأمل قوله اى من القاضي الاول
يعني فمع بقبل فيها قول المعزول لانه باقرار ذي اليد ثبت ان اليد
كانت للمعزول فمع اقرار المعزول به كانه بين للحال ولو كان بين
حقيقة يقبل اقراره فكذا اذا كان في يد موكله لان يد الوكيل كيد
الموكل وفيه تفصيل في العناية فليتنظر فيها قوله ظاهره كما لا يخفى
كما يدل على الغنى، وبعض القيمين قال البزدوي ح اولوية الجامع اذ
كان في وسط البلد والافتتاح مسجدا في وسطها تبيين للخصم
في الذهاب والاياب قوله عبادة فيجوز اقامتها في المسجد كالصلوة وقيل
كان لنا كما لا يخفى وقوله من حيث الاعتقاد اى لا من حيث الظاهر قوله
لا يدخل فان قيل يجوز ان يكون غير مسلمة لا يعتقد حرمة الدخول في
المسجد حتى تجنب عن حيضها قلنا الكفار ليسوا مخاطبين بالاحكام الشرعية
سوى الايمان فلا محذور في دخولها كذا في العناية ونحن نقول وبهذا
الجواب اندفع وهم نشأ من تجويز دخول الكافر وهو ان المسلم المحدث
ليس بأدنى حالا من الكافر الجنب الذي لا بد وان يغتسل ابدا مع انه لا يجوز
دخوله مجتازا بل مقيما الا في بعض الروايات النادرة قوله جاز اذا دان ان وسط

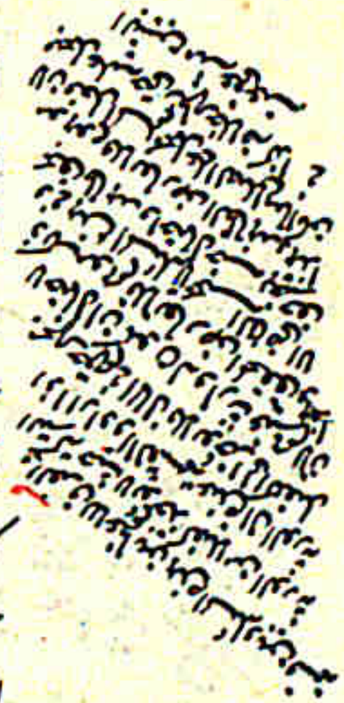



البلد كما في المسجد ويجلس معه فيها من كان يجلس معه ولو جلس في المسجد
اذى الوحي تهمة الظلم واخذ الرشوة قوله مهادنة اى كان اخذ كل واحد
منهما مهادنة الآخر معتادا بينهما وكان قدرها غير زائد على ما قبل القضاء،
والحاصل ان المهدي للقاضي اما ان يكون ذا خصومة او لا والاول
يكون هديته مطلقا سواء كان قريبا او معتادا قبل القضاء، او لم يكن
والثاني اما ان يكون قريبا او ممن جرت له العادة بذلك اولا والثاني
كذلك لانه من جواب القضاء، فهو حرام يجب عليه الاجتناب منه والاول
يجوز قبوله ان لم يزد ممن له العادة عليها وقبل ان زاد على العادة
بقدر ما ازداد في التحول لا بأس بقبوله كذا في العناية قوله العامة
وهو اختيار السرخسي وقيل هي ما يكون فوق العشرة وما دونه خاصة
وقيل دعوة العرس والختان عامة وما سواها خاصة قوله وعند محمد
والشافعي لا فصل بين القريب وغيره لهما ان الفرق بين الضيافة
والهدية حيث جوز واقبول هدية ذي الرحم المحرم ولم يجوز واحضور
دعوته ان ما قالوا في الضيافة محمول على ما قريب لم يكن بينهما دعوة ولا
قبل القضاء، وانما احدث بعده وما ذكروا في الهداية محمول على ما
اذا بينهما ذلك قبل القضاء، صلة للمدح فعلى هذا ينبغي ان يكتفي بما
اذا بينهما ذلك قبل القضاء، صلة للمدح فعلى هذا ينبغي ان يكتفي بما
ان يقال ولا تقبل هديته الا من اعتاد مهاداته فوجه ابدال لفظ او لا
يكشف عن عناد قوله وشهد الجنازة ويعود المريض لان ذلك
من حقوق المسلم قوله جلوسا فيه معنى التنبيه فيه ان احدهما ان كان

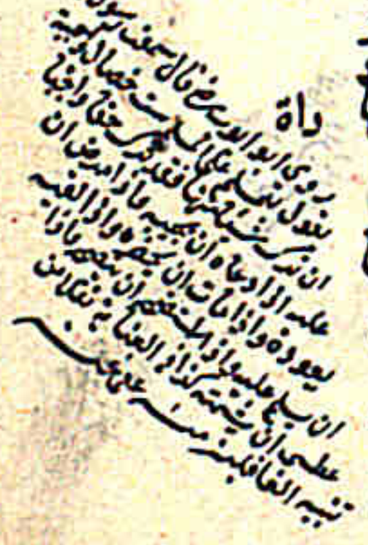

كان سلطانا يوليه القضاء، والآخر فقيرا وكان ابا وابنا يجلسان
في مقابلة القاضي على الارض لانه لو اجلسهما في جانب واحد كان اقرب
اليه نفاذ التسوية وكذا اجلس احدهما عن يمينه والآخر عن يساره
بفضل اليمين وفوله واقبالا اي توجها ونظرا قوله ولا يادا احدهما
اي لا يكلم القاضي احد الخصمين سرا قوله ولا يمنع من المنا بكسر الميم
وبالذال المعجمة والحاء المهملة وهو اللعب كذا في الدستور ولا يجوز ذلك
لا يكل للخصم، ولا يواجد منهم ولا يخرج في مجلس الحكم لاقضائه الى
ذهاب مهابته بمجلس القضاء، وانما لو اتخذ الضيافة بكلهم اجمعين بلا تخصيص
به كذا فهم فتح القدير قوله ولا يضيف الى بيته اي بيت ولا يأكل معه الخصم
لان فيها وفي التلوين وفي الضيافة وجها احدهما كلمة تهمة بخلاف الاخبار
عنها قوله فيما لا تهمة لان القضاء لاحياء حقوق الناس وقد يجب
عن البيان لهامة الناس مجلس القضاء، واما في موضع التهمة مثل ان
ادعى المدعي الفاء خصومة والمدعى عليه بنكر خصومة وشهد
الى احد بالالف فالقاضي ان قال يحتمل انه ابراء الخصومة ويستفاد
الى احد علما بذلك ووفق في شهادته كما وفق القاضي فلا يكون
بالاتفاق ونا خير قول ابي يوسف نبه الى الخيار المصنف قوله لا خلاف
الدواب ان تقبل في بعض شهران وقبل ثلثة اشهر وقبل شهر
وقبل اربعة اشهر الى سنة اشهر قوله لتفاوت احوال الناس فمن
او من الناس من تضجر في السجن في من قليلة ومنهم من لا يبلغ



الى تلك الدرجة بمقدار تلك المدة والمال غير مقدر في حق الحبس حتى
يجب في الدرهم الواحد وما دونه لان مانع كل حق وان قل ظالم فيجب
رفعه الحبس ان يكون في موضع لبس فيه فراش ولا يخلى احد يتأنس
ولا يجمع الجمعة ولا الجماعة ولا يجمع فرض ولا يحضر جنازة ولو اعطى كفيلا
او المجنى رمضان والعيدين ليتفرج قلبه ويوفي ولا يجمع بموت قريبه الا
اذا لم يوجد من يغسله ويكفنه فيخرج ح لغرابة الولاد وان ضعف
ولم يكن له خادم لا يخرج لانه شرع ليتفرج قلبه فيسارع الى قضاء
الدين وبالمرض يزداد الضجر وان لم يكن له خادم اخرجوه لانه ربما يموت
فلا يعلم ما يقوم بمصلحته وهو ليس بمستحق عليه ولا يخرج للمعالجة لامكان
ذلك في بيته ولو اشتهى الحامل يدخل عليه من يحل فيطأها حيث لا يطلع عليه احد
لان شهوة الفرج كشهوة البطن وقيل يمنع منه لانه من فضول
الحوامل بخلاف الاكل والشرب فان منعه يؤدي الى الهلاك ويرخص
له تناول مال الغير حال المخمصة خوفا من الهلاك وكيف يجوز قتله
بالدين ولا يمنع من دخول اهله وجيرانه عليه للتدبير في قضاء
الدين ولكن يمنعون من طول المكث عنده اذا رأى منه ما في العناية
بالتبويب قوله ظاهر مطلقه وهو بفتح الميم وسكون الطاء المهملة الناخير
كذا في الصحاح قوله لانه يبحث لان الناخر الى قيام البينة لا بد فيه ظلما
الى الدرجة يجب حبسه قبل ان يعرف اباؤه بعد الحكم كما يفهم من عبارات
اكثر المعتبرات لانه يجوز ان يكون انكاره حقا واقعا وقيام البينة متيسرا

على التزوير وان يكفي انكار لنسيانه دينه ولو سلم كونه معتادا وكذا لو انكر
فالصواب ان لا يحبس حينئذ قبل ان لا يتبين حاله بالابتغاء بنحو الطالبة بتجديد
طلب المدعي ذلك لان الظاهر ان قصده الانتقام منه باهراق دمه بنا
على ان عرض كل صاحب عرض كدمه وللحبس ليس بعوض لانه بل للتجويز
والتعسير لعل ابي عن ابنائه للحق الثابت شرعا بعد الامر به والظاهر
من حال المحكوم عليه بحق شرعا الابتغاء وعدم الاباء فالظاهر ان
وليس الاباء بعد الامر والمطالبة بلا فصل بين الاقرار والبينة
كما ساعدت به عبارة صاحب الكافي منه وفي الكنز والوافي قوله فيلا
اي يحبس في كل دين لزمه قوله وفي نفقة عرسه وهو بكسر العين الزوجة
امداة الرجل كذا في الصحاح وقوله المعجل اي دون مؤجله لان العادة
جرت بتسليم المعجل فكان اقدامه على النكاح دليلا على اقتداره عليه
وقوله وفي غيرها اي غير ما ذكر من الديون قوله اي لا يحبس في دين الولد
اي لا يحبس الاب في الدين الذي يثبت للولد عليه وكذا الحال وكل
اصل في الاجداد والجدات لان الحبس نوع عقوبة وهم لا يستحقون
بسبب ولدهم حتى لا يجب عليهم القصاص بقتله وبقتل مورثه وله
الحد بقذفه ولا بقذف امه الميتة وان طلبها لوجوب احترامها قال
الله تعالى ولا تقل لهما اف الى قوله ولحفظ لهما جناح الذل لجلال الحبس
للنفقة لانه قصد اهلاكه بمنعها عنه فيحبس لدفع الهلاك عنه ولا بد
ان لمان يدفعه بقتله اذا شهر عليه السيف ولم يتمكن له الدفع الا بقتله

بدا بنفي ما في العنانة والبينة قوله الا اذا قامت بينة اي بعضهم اي بالغنا
بعجبه ثم بعد ما يجب قدر ما يداوى به ثم ان عنه فان قامت بينة على عنانه
اوجه في الحبس وليس هذا الشهادة على النفي لان العنانة بعد البلوغ امر حادث
يكون الشهادة بامر حادث لا بالنفي وان اختلف المطلوب الطالب
انه ابوف انه مقدم حلفه القاضي فان نكل الحلفه وان حلف ابد الحبس
قوله ولا يصح حاضر قيل تتكلم الخصم يشير الى ان ليس المراد منه المدعى عليه
او كان اياه ما احتج الى كتاب من قاض الى احد ولا يذكر منه ليلا يتبع القضاة
الغائب فالمراد به كل من يمكن ان يكون خصما قوله هو السجل سياق
هذا الكلام يوهم انحصار طلاق السجل على مكتوب ثبت حكم بالشهادة الشهود
انه لو ثبت الحكم بالاقرار وكتب بالحكم فذلك ايضا سجل فالوجه
هو التعميم قوله فان هذا حكم لان السجل لا يكون الا بعد الحكم وقوله
الحكم لانه قضاء على الغائب وهو عندنا لا يجوز وقوله وهو الكتاب
الحكم والفرق بينه وبين السجل ان السجل اذا وصل الى المكتوب اليه
ليس له الا التنفيذ وافق ما به او خالفه لانه بطال الحكم به واما الكتاب
فان وافقه نفذ والا فلا لعدم انصال الحكم به وقد يشير الى ذلك
قوله وهو نقل الشهادة قوله ويقبل اي الكتاب للحكم قوله اذا شهد
به على انباء المفعول له والضمير في به يرجع الى الكتاب الغائب وعلى
الى القاضي المكتوب اليه قوله كالدين اه مثال لما لا يسقط بشبهة
واما قوله في العقار فلان التعريف فيه بالتحديد وذلك لا يحتاج الى
الاثبات

قوله لا يحتاج الى كتاب القاضي لانهما اذا اتحدا يكونان من جملة الاعيان
المنقولة ولا يقبل كتاب القاضي فيها قوله اذ لا احتياج اه فيه بحث
الى امور ثلثة احدها ان جواز الكتاب الحكمي في الديون لانها يمكن توثيقها
بالوصف مستغنية عن الاتيان اليها وثانيها ان ما يحتاج الى الاتيان
فان قبل دعوى النكاح منها وما يحتاج الى الجحد فيها الى الاتيان فالجواب
وكذا في البواقي قلنا ان الاتيان الى المجلس شرط فيما ذكرت وليس
بمدعى به بل المدعى به هنا انما هو نفس النكاح والامانة وغير ذلك مما هو
من الافعال الابدي ان الاتيان الى الدائن والمديون لابد منها عند
الدين وليس ذلك مما يتأتى بالاحتجاج كذا في العناية قوله فيقبل فيما لو
الامة لغلبة الاباق في العبد دونها فان العبد يجحد خارج البيت
غالبا فيقدر على الاباق فتمس الحاجة فيه الى الكتاب بخلاف الامة
يخدم داخل البيت غالبا وعن الثاني انه يقبل فيهما ولا فرق كيف
كتابها سوى ان ليس للقاضي ان يبعث المدعى ولكنه يبعث على
سبيل الاحتياط ما قبل القبض بانك زعمت انها ملكه فوصلت
عن التبديل وتسبيبها لتبديل المدعى عن تهمة السرقة قوله لكن لا يحكم
لان الخصم اه اقول هذا رواية عن ابي يوسف مخالفا لما عليه الجمهور
لان المختار عندهم ان يحكم قاضي بجارا استغنيا عن مكتوب ناكل لا ينفصل
عنه لفظ الاكمل قوله وعند محمد اه وروي عن الثاني في النوادر انه قال
يجوز في جميع الفرائض وعن ابن ابي ليلى انه يقبل في المنقول وغير



والفتوى على هذا لتعامل الناس كذا في البدائع قوله الا احد وقود
لان في كتاب القاضي شبهة الشهود لان الخط قد يشبه الخط وعما
يتطرق بالشبهات كذا في البدائع قوله فعند ابي يوسف يقبل على
قول المصنف لان الاشتباه على انه كتابته وختمه ليس بشيء من الدليل
كما يجيء وقوله وعن ابي يوسف رواية عنه يقبل لان شرط اصل الختم
يفضل عن الاشتباه فعليه يسهل في ذلك ما ابتلي بالقضاء فيقبل
يجب ان يقول وعنه بدله كما هو الظاهر قوله واذا سلم اي عرض
عليه سالما عن عوارض قبضه لا يقبله اي لا يأخذه ولا يقبضه قوله فتح
القاضي ولعل الاصح ما قاله محمد من تجويز الفتح عند شهادة الشهود
بالكتاب والختم من غير تعرض بعدالة الشهود كذا في العناية قوله
وكذا الحدود عن اهلية القضاء كجنون او اغماء او فسق
قبل وصوله او بعزل قبل القراءة قوله لا تقبل فيها لان حكم القضاء
سمي من حكم الشهادة قوله ولا يستخلف قاضي اذا قال الخليفة
لم جعلتك قاضي القضاة كان اذنا بالاستخلاف والعزل دلالة
ان قاضي القضاة هو الذي يتصرف في القضاة تقليدا وعزلا كذا
في العناية قوله ولا يوكل اقول ان ايراد مسئلة توكيل الوكيل
فيها انما وقع على سبيل التبع والتشبيه بالاستخلاف القاضي يوكل نواب
الصلاة فصار كتوكيل الوكيل قوله لا بعزله بخلافه اي لا بعزل نائب
القاضي ولا توكيل الوكيل بانعزاله ولا بعزلها منوبا وموكلا وكذا لا
بالمكان

عزلها الا اذا فوض اليها ذلك ايضا بان قال السلطان او الاصيل كما يشير
من ثبت لعد تفويض للنصب اليها كذا افهم ضيق العبارة قوله وانما
في القضاء اه لا يقال ان كان المراد بقوله لا ينعزل بموت النوب ان الامر
في القضاء، كذلك قبل التفويض فلا نسلم لان جواز تفويض الامر
منوط اليه والانعزال فرعه او بعده فالامر في الوكالة ايضا كذلك فلا
يظهر وجه التخصيص والجواب بعد ادعاء البداهة انا نقول لعل المراد
ان اشتهار انعزال الوكيل بموت موكله يبلغ الى منزلة يجوز ان
يتوهم كون الوكيل الثاني منعزلا بموت الاول حال كون الاصيل
حيا بعد تفويض الامر اليه وليس القضاء، كذلك لان الراسخ في
الاذهان فيه عدم انعزال النائب بموت المنوب الذي هو القاضي بل
بموت الخليفة ايضا بخلاف الاول وكيله فانهما ينعزلان بموت الاصيل
وان لم ينعزل الثاني بموت الاول لانه ليس بوكيله حقيقة وبالجملة كل وكيل
ينعزل بموت اصيله الحقيقي وليس احد من القضاة وبوابهم ينعزل بموت
من بوفيه والسر في ذلك ان القضاة ينصبون لصالح عامة المسلمين
ولا وجه لانعزالهم بموت شخص واحد بخلاف الوكيل فانه يفوض اليه
مصلحة شخص واحد فينعزل بموت كذا سمعته من شيخي ثم وجدت بعينه
في كلمات الاكملة قوله في مختلف فيه اي مجتهد فيه وقوله لانا خالف اي
في بيان المجتهد فيه بعد الحكم يوجب الامضاء، فاذا حكم حاكم بخلاف
واحد من الفئة فرفع الى آخر لم ينفذه بل يبطله حتى لو نفذ ثم رفع

ان فان ثالث نقض لانه باطل وضلال والباطل لا يعتمد عليه بخلاف المجتهد
فيه فاذا ارفع الى الثاني نفذ كما في الكتاب فان نقضه فرفع الى الثالث
فانه ينفذ القضاء، الاول ويبطل الثاني لان الاول كان في محل الاجتهاد
وهو نافذ بالاجماع والثاني مخالفة للاجماع وهو باطل لا ينفذ كذا في العناية
قوله كمتروك التسمية فيه نوع مسامحة يندفع بتغيير نظم الكلام هكذا
او كالقضاء بحل متروك التسمية عمدا كالقضاء بحل منعة النساء،
دون نكاح المتعة ان يقول الرجل لمن خاطبها امتع بك سنة بالف كما سيق
في كتاب النكاح قبيل باب الولي قوله فما في اتانا في قوله الا في القضاء
في المجتهد فيه قوله ففي مقابلة انفاق الاكثر اه قال الاكمل ينبغي ان يحمل هذا
على اذا كان الواحد المخالف ممن لم يسوغ اجتهاده ذلك كقول ابن
عباس في جواز ربوا الفضل فانه لم يسوغ له ذلك فلم يتبعه احد وانكروا
عليه فهو خلاف لا يقدح في الاجماع فاما اذا سوغ له ذلك لم ينعقد الاجماع
دونه كقوله في انه يجب الامام من الثلث الى السدس بالجمع من
الاخوة ولا يحمل قول من يقول انه خلاف الاقل غير مانع من انعقاد الاجماع
بعد عامة العلماء انتهى قوله اي الصحابة يعني ان الاختلاف الذي يجعل
المحل مجتهدا فيه هو الذي وقع بينهم وبين التابعين لا الذي يقع
بعدهم قوله ينفذ ظاهرا اي فيما بيننا وباطنا اي فيما عند الله تعالى قال
المحاربي الدور الكذب قوله اي بسبب القاضي اي حل له وطؤها صرح به الاكمل
قوله كان نكاح عقد جديد فيحل فعلى هذا ينبغي ان يشترط حكمه بحضور شاهدين

عنه لانه شرط صحة هذا العقد كما هو رأى البعض ويجب بان هذا شرط
لانشاء الكتاب فصدا والانشاء هنا يثبت اقتضاء ولان شرطه
الشهادة كما هو مختار بعض المشايخ كذا فهم ضرغام العبارة كتبه القاضي
عبد الوصي عفا الله عنه من خط مسودة القاضي فان فيه اخلاف الدواين ودرس
تفصيل هذا المقام في باب خيار العيب في قوله الخارج وقد قبل من السلعة
ما يشترط فيه قوله كما اذا ادعى دارا له فان فيه ما يدعى على الغايب وهو
الدار لثبوت ما يدعى على الحاضر وهو الملك لان الشراء من الملك سبب للملك
للاحالة كذا في الكفاية قوله لا ينتقل الى الخارج ولا يحتاج الى اعادة البينة
قوله اذ كان فيه ابطال حق الغايب كما مر من دعوى العبد على مولاه بعتقه
عنه بتطليق زيد زوجته قوله بدخول زيد في الدار يقبل لانه شرط عليه
وفي المتاخرين من قال في الشرط ايضا يقبل كذا في السراج منهم البزدوي
لان دعوى الدين كما يتوقف على السبب يتوقف على الشرط ايضا لان المال
المقصود هو السبب اللازم والتوقف فيه اكثر لكونه مضرا الجانبين لانا نقول
المعتبر توقف ما يدعى على الحاضر على ما يدعى على الغايب وهو في الشرط
موجود كذا في العناية قوله لانه محافظة لان الغرض مضمون على المستودع
بخلاف الوديعة فانها امانة ان هلكت بهلك بغير شيء فلما ورد عليه
ان في الاقراض ايضا احتمال الهلاك بجحود والمستقرض دفعه بقوله
والقاضي قادر اه قوله في الاصح اه وقيل يجوز ذلك لان ولاية الاب تعم
الملك والنفس كولاية القاضي وشفقته تمنعه من تملك التطرلة والقاعد



315

وقد مر بامن من جحوده وان اخذ الاب قرضا لنفسه قالوا يكون وردي
الحسن عن الاعظم انه لا يكون كذا في الاكمليه قوله كتب في نوكه وثبقه وانما
كتبها لخافة ان ينساه لكثرة اشتغاله قوله من صلح قاضيا فخرج به الكافر
والعبد والمحدود في القذف والفاسق والصبي لكن الفاسق اذا حكم
يجب ان يجوز عندنا كما مر من ان الفاسق لا ينبغي ان يولد ولو ولد
جاز قوله اي صح اخبار اثنان الى ان قوله المقر واخبار عطف على لفظ
كاهر المضمين لان على حكم في قوله ولزمها حكم قوله والمولى يعني
القاضي الذي ولاه السلطان على بلد او ناحية قوله لهولا بخلاف
الحكم والشهادة عليهم فانهما يصحان لعدم التهمة قوله ولا التحكيم اي لا يجوز
التحكيم في الحدود الواجبة حقا لله تعالى بانفاق الروايات لان الامام متعين
لاستيفائها واما في حد القذف والقصاص فقد اختلف فيهم من جوز
بناء على ان للمستوفى اليهما وهما من حقوق العباد فيجوز كالاموال
ومنهم من لم يجوز في الحدود والقصاص مطلقا وقد اختار المصنف الثاني
واستدل الشارح عليه بقوله لانهما اي الخصمين لا يملكان وهما لكن
هذا الدليل مختص بالقصاص اما الحد قالوا في ذلك لان حكم الحكم
ليس بحجة في حق غير الخصمين فكانت فيه شبهة والحد والقود لا يستوفيان
بالشبهات وهذا اشمل من دليله قوله في سائر المجتهدات اي التي فيها
كما اشار اليه الشارح قوله كما لو كتابات اي الحكم في الكتابات بانها
بدل بيع كذا في البيانية قوله وفسخ البيعين اي المضاف الى الملك في صورة

الكاف نقبة البيت والضم لغة فيه وهي بالفارسية روزن بكسر الواو
كذا في الدستور قوله لا هل زايغة مستطيلة وهي المحالة سميت لميلها
بنحرف الى طرف من زاغت الشمس اذا مالت والمستطيلة الطويلة
من استطال بمعنى طال كذا في البيانية قوله لم ذكر اي لاهل الزايغة
المستطيلة فتح الباب في الزايغة المستديرة صورة المسئلة الاولى ان
لاحد دارا في محلة بابها الى السكة العظمى وبعض حوايطها الى السكة
السفلى العير النافذة فاراد ان يفتح بابا الى تلك السكة ليس له
ذلك لانها مخصوصة لاهلها ولا فرق في الاولى بين ان يكون نافذة
او غير نافذة في ان لاحق لاهلها في المشعبة بخلاف ما اذا كانت
الشعبة نافذة لان المرور فيها حق العامة فلاهل الاولى فتح الباب
ولاهل المشعبة ان يفتحوا بابا في العظمى في الفصلين لانها تمتد
الكل كذا فهم ضابط بسند الوقاية قوله فالمصور متفرع على قوله اذا
اذا كانت اه يعني اذا حكمنا بالتفاوت بين الدابرة واقل منه وبين اكثر
من ذلك وجب علينا ان يصور مسئلة الزايغة المستديرة بصورتين
الاولى كونها نصف دابرة او اقل وفيه فتح باب بلا ارتياب والثانية
كونها اكثر منه ولا يفتح فيها الباب اصلا كذا قيل يرجع الى الصورتين
والضمير في يرجع راجع الى قوله فاقام بينة وهذا المرجع قد وجد في
بعض نسخ الشرح وفي بعضها لا قوله بقدر ملكه اي لان دعوى الى
بقدر ملك الواهب عندنا فلا ننا قضى بها فيقبل قبل ينبغي ان لا تقبل





اذا قال الرجل لامرأته ان تزوجت فانت طالق ثم تزوجها طلقت حكم الحاكم بغير
هذا اليمين صح عند ابي يوسف رح وروي عن اصحابنا ما هو اوسع من هذا
وهو انه صاحب الحادثة اذا استفتى فقيها عدلا من اهل الفتوى فافتاه
ببطلان اليمين وسعه اتباع فتواه وامسك المحلوف بطلاقها قوله
ساغ اي جاز قوله قوموا اذفره وهو من الدية ومعوده ومثل
وهو حديث حمل بن مالك وكانت له ضرتان رمى احديهما الاخرى
بعمود فسطاط فالقت جنينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاوليائها الضاربة
قوموا الحديث كذا في الكفاية قوله او لكتاب العاقل واختلف في حكم
القاضي بعلمه قالوا ان محمدا رح اعتبر علم القاضي حتى قال اذا علم القاضي
ان زيدا غصب شيئا من الدعي يأخذه من زيد ويدفعه الى المدعي وهذا
جواب رواية الاصول وروي ابن سماعة عنه ان القاضي لا يقضي بعلمه
وان استفاد العلم في حالة القضاء حتى يشهد معه آخر واحد لعل
القاضي يكون خائنا فيما يقول فيشهد معه آخر يعني ابن
كذا في العمادية قوله مسائل حاصل قوله منه اي من كتاب القاضي قوله
ان ينذ اي يضرب ويدق في جدار البيت السفلي وتداولت لصاحب
العلو ان يبني على علوه ولا ان يضع عليه جذعا لم يكن ولا يحدث
كنيفا الا برضا صاحب السفل عند الاعظم وقالا يجوز لكل واحد منهما
ان يفعل ما لا يضر به كذا في العناية قوله او ينقب من نقب الجدار اذا
احدث فيه النقبة والنقبة الاستصباح اه او للاستراحة والكوة بفتح

في هذه الصورة ايضا لانه ادعى شراء بالملاحيف او دعى شراء مالكه
بالهبة واجيب بانه لما جحد الهبة فقد فسخها فرجع الاصل وتوقف الفسخ
في حق المدعى على رضاه فاذا اقدم على الشراء فقد رضي بذلك الفسخ فيما
بينهما فانفسخت الهبة بتراضيهما وصار شراء ما لا يملكه فكان صحيحا كذا في
الكفاية قوله لانه اذا تعذر دليل اول وقوله لا سيما دليل ثان كما
مذكوران في الهداية والفرق بينهما ان الانفساخ في الاول مترتب على
الفسخ من جانب البايع وحده وفي الثاني من الجانبين وحاصل جحود
المشتري فسخا من جانبه والعزم على ذلك للخصومة من جانب البايع هذا
زبدة ما في العناية قوله او اجحد البايع اولا هكذا وجدت اكثر النسخ
التي عندنا فالظاهر ان لفظ البايع نصب على مفعولية جحد وفاعله
ضمير الراجع الى المشتري ويؤيد هذا الصحيح وقوعه في بعضها هكذا
او اجحد المشتري البايع ومعنى انكار المشتري للبايع انكاره لدعواه
البيع قوله الزيف تعريف الدراهم اي غيرها قوله السنوفة تعريب سه نوفه
قال في العناية تعريب سه تو وفي المغرب معرب سه طاقه وفي نادر
الصيغة معرب سه تاهه وقال الكل واحد وهو ان له ثلث طاقات الطاقة
الاعلى والاسفل منها فضة والاوسط نحاس او صفر او رصاص وقد
اضيع الناس عن هذا الخ بطلان التناس بالفضة قوله لان المجتب
اه وهو الذي لا يباشر الامور بنفسه والمحذر الذي لم يجرب عالمها بالتجربة
وحضور مجلس الحكم قالوا وعلى هذا اذا كان المدعى عليه من بيوتات

الاصل



317

الاصل نفسه لا يقبل بينته وقيل يقبل البينة على الابداء في هذا الفصل
بانفاق الروايات لانه بتحقق بلا معرفة قوله فامكن التوفيق بان
يقول لم يكن على شيء ولكن اذيتني بخصومتك الباطلة فدفعت اليك
ما تدعيه دفعا لاذاك الا ترى انه يقال قضى بباطل كما يقال قضى بحق كذا
في الذخيرة قوله فظهر فيه عيب لم يحدث مثله في مثل تلك المدة
كالاصبع الزائدة مثلا قوله وادعى الخصم براءة المشتري اياه من كل عيب
والغير عن الابداء بالبراءة ليس ببعيد كل البعد بوجه من قول الزيلعي فافاد
البايع البينة انه ابدأه من كل عيب به قوله فيأتي على المسئلة ان يقضي بما
اذا بها انكلا ولا اصلا ثم اقام البينة على الفضاء اذ الابداء فقبلت بينة
على ما لم يقض به وبيراء فامكن التوفيق فكذلك ههنا يكون ان
يقول لم يكن بيننا بيع لكنه لما ادعى علي البايع سالمة ان يبرأ فابرأني
او قال ما بعته منه وانما باعه وكيلي وابرأه عن العيب فيكون صادقا في
ذلك كذا في العناية والزيلعي قوله يدعي قيام البيع لان شرط
البراءة تغيير للعقد من اقتضاء وصف السلامة الى غيره وذلك يقتضي
وجودا صله لان الصفة بدون الموصوف غير متصورة وانكاره اياه
يناقض ذلك قوله او فتح صيغة التكلم وحده من مضارع دفع قوله
للاستيثاق اي ليصير ثقة يعتمد عليه ويتمسك به وقت الحاجة وصرف
الاستثناء الى جميع ما بطله فلا يصير توكيدا ومعتمدا عليه وهذا بخلاف
ما لو قال لغريمه ان لم اوافك غدا فعليه كذا حيث لا يلزمه شيء
بالغد لان تعليق الحال كما في جريان ما الطحون وانقطاعه اذا اختلف
فيه المتعاقدان

الجبري

بعد معنى من فانه يحكم الحال فان كان الاخ جازيا في الحال كان القول للاخذ وهو صاحب الطاحون وان كان منقطعا كان للمأمور من ابراهيم يحلف بالله ما بين المسلمين فلينظر في تلخيص العناية من تطويل النهاية قوله اي دفع الوديعة يعني امر بدفعها اليه قوله لم يكن له اي لم يوجد للاقرار الاول مكذب قوله بشهود لم يقولوا متعلق بقوله لم يكن قوله لعمر احتراز عما ثبت بالاقرار من الوديع الذي هو الحال في دين فانه يؤخذ الكفيل منه احتياطا قوله وهنا لاحتياط ظلم اي صلى عن سواء السبيل لان القاضي باخذ الكفيل من غير طلب يكفي ظلما منه لانه جعل نفسه خصما وهو ليس بخصم قوله ولانه اي ولدليل آخر على عدم جواز اخذ الكفيل يعني ان جهالة المكفول له يمنع صحة الكفالة وهنا المكفول مجهول لان لا يصح قوله بجحد دعواه او لا متعلق بقوله وتترك بالبناء يعني لا فرق في وجوب ترك الباقي مع ذي اليدين انكان لدعوى زيد وانكاره اباها بالبينة كما في العيون التي ذكرها المص وبين اقراره بها عند الحاكم خلافا لها قوله يؤخذ هو منه اي المنقول من الوديع بالفتح قوله عند الجحود انفاقا اما اذا قبل الجحود وقعا كما يتوهم من عموم عبارة المص من الاتفاق المذكور يشمل حال الاعراض ايضا وليس الامر كذلك بل هو مخصص بحال الجحود قوله على حال التركة يعني التقدين واموال التجارة بلغ النصاب او لا لان المغنية هو حق حال التركة وللغريم ربيته في ان العلم فيه قوله على ايجاب الله تعالى فكما ان ما اوجبه الله

مز الغصب

مضافا الى مال مطلق كقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة انصرف الى البعض فكذا ما يوجبه العبد على نفسه بخلاف الوصية لانها اخت الميراث والارث يجري في جميع المال فكذا ما هي كذا في الزيلعي قوله امسك منه دونه لان حاجته هنا مقدمة اذ لو لم يمسك لاحتاج ان يسأل الناس من يومه ويفرق التصدق بجميع ماله واظهاره الاحتياج الى الغير من يومه ما لا يخفى على احد ولكن لم يبين محمد في المبسوط مقدار ما يمسك لاختلاف احوال الناس وكثرة العيال وقلته قوله قوت يوم لان من فضل الى ما ينفق يوما فيوما قوله وصاحب الغلة اي صاحب الغلة الذي لا يملك الدور والحوانيت والبيوت التي يجري بها ذكر في الذين نصل الى ما ينفق شهرا فشهرا وصاحب الضياع اي الدهقان لان من نصل اليه سنة فسنة قيل ابدا ومسئلة الدين في كتاب القضاء تحتاج الى توجيه وجهه وهو انه ذكرها باعتبار الفرق بينها وبين الوصية التي هي اخت الميراث وهنا اظهر مناسبة ابدا مسئلة الوكيل بقوله وصيا الايصاء اه والاولى المناسبة بين هذا الكتاب ومسئلة الوكيل قوله بعد موته اقول هذا القيد انفاقي والا فلا وصي قبل الموت ابدا لعله انما اتى به اشارة الى وجه الفرق بين الوصي والوكيل وهو ان الوصاية خلافة فلا نيابة لانها مضافة الى زمان بطلان النيابة والخلافة لا تتوقف على العلم بالتصرف كما اذا تصرف الوارث بالبيع ولم يعلم مورثه الموت فانه صحيح بخلاف الوكالة

فانها انابة لقيام ولاية المسبب والانابة تتوقف على العلم لانها لو توقفت
عليه لم يفت التدارك لعذر الوكيل وفي الاوقف لو توقفت فات لعجز الموقوف
قوله وشرط خبر عدل وانما عدل عن الشهادة الى الخبر اشارة الى انه ليس
بشهادة حقيقة ولهذا لا يعتبر فيه بعض شرائطها قوله ولو ادعى كل
هذا مذهبنا في المسائل المتفرقة التي يجمعها اصل واحد يتعلق بكتاب
القضاء، وهو ان قول القاضي بانفاذه قبل العزل وبعده مقبول اذا
قوله فان احسن تفريع اي تفريع قضائه على وجه اقتضاه، الشرع كما
بقوله مثلا ثبت عندي بالحجة انه سرق نصابا من حرز لا شبهة له
قوله في الظاهر ان القاضي لا يظلم والقول لمن يشهد له الظاهر لانه ثبت
فعله في قضائه بالنصاب ولا يمين على القاضي لان ايجابها عليه يفضي
الى تعطيل امور الناس بامتناع الدخول في القضاء، قوله وان ثبت
له بينة فالقول للقاضي بعني في الصحيح لان القاضي اسند فعله الى حالة
منافية للضمان لا مارة حالة القضاء، بناء في الضمان فالقاضي
بذلك الانباء منكر والقول للمنكر

## كتاب الشهادات

بعني من قبيل ذكر الخاص بعد العام لان الشهادة نوع من الاخبار
الشهود التي عند انكار الخصم وهو في اللغة اخبار بصحة الشيء عن
وعيان ولهذا قالوا انها مشتقة من الشاهد الذي ينبئ عن الغائب
وفي اصطلاح الفقهاء اخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة
وحكمها وجوب الحكم على القاضي بوجهها بعد التزكية والعباس بالي



كونها ملزمة لانه خبر يحتمل الصدق والكذب ولكنه بالنصوص والاجماع
كذا في التبيين قوله ويجب بطلب المدعي قيل انما شرط طلبه لانه
حقه فيتوقف على طلبه كسائر الحقوق ويقضي بما اذا علمها الا اذا علم
ولم يعلم بها المدعي ويعلم ان الشاهد انما لم يشهد بصحة حقه فانه يجب عليه
الشهادة ولا طلب ثمة واجيب بانه ملحق بما هو المطلوب دلالة فان
الوجوب للاداء عند الطلب اصالة الحق وهو فيما ذكر غير موجود فكان
بمعناه فالحق به قوله اي افضل ويدل عليه الاكمل او لانا لنقل وهو
قول اصلعم من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة وثانيا بالعقل
وهو ان الستر والكتمان انما يحرم بخوف فوات حق المحتاج الى الاموال
وليس ثمة غنى عن العالمين وليس ثمة خوف فوات الحق فبقي صيانة
عرض اخيه ولا شك في فضل ذلك انتهى قوله للزنا اربعة رجال وانما شرط
فيه دون سائر الحدود كقتل الخطأ وغيره قيل الظاهر منه انه تعالى يحب
الستر على عباده ولا يرضى باشاعة الفاحشة قوله وباقي الحدود
رجلان لحد الشرب والسرقة وحد القذف قوله والولادة بان
قول ولدت هذه المرأة هذا الولد قال الزيلعي ويقبل في الولادة شهادة
رجل واحد ايضا لانه اذا جاز قبول شهادة امرأة واحدة فالى
ان يقبل شهادة رجل ثم اختلفوا فيما اذا تعذرت النظر قال
بعضهم يقبل كما في الزنا كذا في التبيين قوله ووصيه يعني بها
الابصاء لا الموصى به لانه مال وفي معناه وهو في تعداد غيرها

قوله بل هذا مخصوص بالمال او تتوابعه ايضا كالعارية والاجارة والكفالة
والاجل وشرط الخيار قوله اعلم ان العدالة متى تكون حسنات الرجل
اكثر من سيئاته وهذا يتناول الاجتناب عن الكبائر وترك الاصرار
على الصغائر وقيل يجب الامتناع عما يعتقد حرمته قوله شرط عندنا
اقول انما قيد به لان عند الشافعي هو شرط صحة القبول حتى لو كان
الشهادة الفاسق عندهم كقضائه كما سبق في اول كتاب القضاء
وروى صاحب الهداية عن الثاني ان الفاسق اذا كان وجيها
في الناس ذا مروة يقبل شهادته لانه لا يتجرأ لها به ويمتنع
عن الكذب لمروته والاصح عدم القبول منه قوله يجب على القاضي
ان يقبل او يقول ينبغي ان لا يقبل الا ان يكون المعنى يجب على
القاضي الذي يريد ان يحكم بلا ارتكاب اثم ان لا يقبل يؤيد هذا
تقييد قولهم ههنا صح حكمه بعدالتهم بكذا فليتأمل كما فهم ضرغام الشارح
في اول كتاب القضاء قوله فلم يقبل تعريض على اشتراط لفظ
الشهادة فقط قوله الا في حد وقود اي فسأل القاضي عن عدالة
الشهادة فيها وان لم يكن يطعن الخصم لانها تندفع بالشبهة
فيسأل عنها عسى يطلع على ما يسقط به ذلك كذا في العناية قوله
ولا يصح تعديل الخصم لان في زعم المدعي وشهوده ان الخصم كاذب
في انكاره يبطل في اصراره فلا يصلح معدلا لاشتراط العدالة فيه
بالاتفاق قوله عدل صدق صيغة الماضي وقوله ثبت الحق لوجود الشرط

يبقى بافتراق لا بتركيبه اما لو قال هو عدل ولم يزد عليه شيئا
لم يذكره شئ قوله يدجه الشاهد وهو بفتح الجيم تقول العرب الكلام بدجني
اذا لم يعرفها القاضي او احد الخصمين كذا في شرح المجمع قوله
والرسالة اي كفى واحد ايضا في الرسالة من القاضي الى المزكي اليه
كذا في البيانية واما عند محمد يجب الاثنان وايضا شرط في المذكي عندهم
الذكورة في الحدود الاربعة في تزكية شهود الزنا كذا في العناية قوله
على الاصح تزكية العلانيين من العبد واما تزكية السر فلا شرط في المذكي
فيها اهلية الشهادة فيصلح العبد مزكيا لمولاه وغيره والولد لوالده
او عكسه كذا في الكفاية قوله فلا بد ان يكون له كلام مبتدأ وليس من تتمة
كلام الخصاف قوله لا اشهد في يعني اذا سمع المبايعة ولم يشهد عليها
راجع الى الشهادة اذا شهد انه باع ولا اشهد في لانه كذب قوله لم يشهد
الشهود عليه هكذا وقع في جميع النسخ التي رأيناها والظاهر له
بدل عليه فليتأمل قوله لا عيان بكسر العين من عاينته الشئ عيانا
اذا رأيته بعينيك قوله الا في النسب الخ والقياس ان لا يجوز لعدم العلم
والشاهد في وجه الاستحسان ان هذه الامور الستة مما يختص بمعاينة
اسبابها خواص من الناس فلو لم يعتبر فيها التسامع اودى الى الحرج
وتعطيل الاحكام بنفي على النفي، القرون كما ارث في النسب والموت
والنكاح وكثبوت الملك في قضاء القاضي وكمال المهر والعدة و
ثبوت الاحصان والنسب في الدخول وكعدم تصحيح الحقوق
في الوقف

فلو لم يقبل فيها الشهادة بالتسامع أدى الى ذلك وهو بخلاف البيع فانه
يما سمعه كل احد كذا في الاكمل قوله اذا اخبره بعدلان قال الاكمل وهذا
على قول ابي يوسف ومحمد رح واما على قول ابي حنيفة رح فلا يجوز الشهادة
ما لم يسمع ذلك من الفاضة بحيث يقع في قلبه صدق المخبر انتهى فقوله
فهو ض المسائل التي تدرك المصير فيها عادة من ايراد المتن على مذهب
الاعظم والتنبيه عليها اورده على قول صاحبه قوله حتى لو لم يقولوا
وقفها على هذا المسجد او المقبرة او نحو ذلك لم يقبل شهادتهم
قوله اما الشروط لم يعني لا ينبغي ان يقول بالتسامع اشهد ان
الوقف شرط ان يصرف منه غلته الى فلان كذا او الى فلان كذا او نحو ذلك
لا يقبل لان مبنى جنس من الشهادة على الشهادة وهو لا يجوز
غالبا والتسامع شرع في بيان نوع ثالث منها وهو الشهادة
التي يشهد بها الشاهد وهو مجرد نظره الى ظاهر حال المشهود به معتمدا
على فراسته نفسه بلا تمسك بشيء آخر انتهى قوله انه قاضي اي وان
لم كفت حاضر وقت العقد واجاب بالتي يقبل شهادته لانه يجوز
له ان يشهد بالتسامع اذا لم يعد به كما تشهد بانها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الرواية اولى وقيل لا يقبل لانه انما
قال لم يعاين العقد تبين للقاضي انه يشهد به بالتسامع وهو
قد لا يقبل فكذا هذا قوله الا ان تعبر عن نفسه عاقلا فاخبر بالبيع
كان او بالاعتاق ذلك مصرف الاستثناء بقوله سوى الرقيق اي العبد

داخل في اصل الوقف

والامة فان اليد في ذلك لا تدل على الملك لانها في ايدي انفسها وذلك
يدفع الغير عنها حكما حتى ان الصبي الذي يعقل ان اقر باليد في على
له لغيره جاز وبصنع المقر لما يصنع بمملوكه قوله فان قد للقاضي
شهادته بان قال في جميع ما ذكر من قوله الا في الثوب الى قوله وشيء سوى
الرقيق اشهد به لاني سمعته كذلك ومعنى النفي يحكم اليد ان
ان يقول اشهد بد لانه رآه في يده قوله افوله هذا بطلان الشهادة
بالنفي قوله ان قول ابي يوسف نفي بالاطلاق محمد رح افوله المراد
قول ابي يوسف رح هو قوله بمجرد اليد الى قوله انه ملكه وباطلاق محمد
ما ذكره الحاكم بقوله ويشهد رأي شيء سوى الرقيق في يد متصرف
انه ملك انه له ومعنى كونه نفيا له ان معنى قوله يشهد انه له
يشهد لوقوع في قلبه بدونه في يده انه ملك له كذا فهم من تقريره
الاكمل قوله وذلك لان مجرد اليد الى قوله بطلت وذلك لان الشهادة
بالعلم او غلبة ظن لا يجوز لقوله عم اذا علمت مثل الشمس
فاشهد والا فدع ولهذا قال لو راى دفترا مثبتة في يد بايع غير
مكتاما في يد جاهل وليس من اباية من هو اهل لذلك لا يسعه ان
يشهد له لعدم وقوع العلم في قلبه بانه له فيكون التسامع
يجوز الشهادة في موضع يجوز به وكذا الرؤية في اليد في موضع
يجوز بها بنا، على اطلاق الشاهد لانه يحتمل الشاهد فيحمل القاضي
عليها فيلزم عليه القضاء بالملك كما في العيان والشاهد اما اذا

قد

باحدهما فلا يدين عالما فلا يجوز ان يحكم بها لا يفضي لو نه غير جائز وعن
معلم وبين قوله قبلت يعني وان قرره عند القاضي بدل على كونه دا
المصر كون المسئلة كذلك في الهداية وقوع لفظ وان قرره بعض نسخ
الوقاية حتى قال بعض شراحه ان للوصل منفصل بقوله قبلت قوله لا يجز
لان صون التلبيس فيه ان يتشبث غير مبين حيوانا كان او جمادا
او ميتا آخر غير المشهود به بتره تغره بحيث لا تحكي عما تحتها ويصلي
عليه ويدفن وهي مما لا يعتاد بين الناس بل لا يصلى الا على ميت ولا
يدفن الا اياه حتى لو شهد شاهدان عند القاضي بان قال اشهد على
فلان اني صليت عليه او شاهدت دفنه قبلت وقيل يكفي في الموت
باخبار عدل واحد او واحدة ولو لم يحضر الموت الا شخص واحد
ان يشهد بموته عند الحاكم اخبره بذلك رجل عدل او اخبر شاهدان بذلك
عند الحاكم وهو اعجب المسائل كذا في التبيين **باب القبول**
وعدله قوله من اهل الاهواء جمع هوى وهو ميلان النفس الى ما
به من الشهوات من هوى الشيء اذا احبه وانما سموا به لما تبعهم
ومخالفتهم السنة والخطابية بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة طائفة من
غلاة الروافض ينسبون الى الخطاب وهو رجل كان بالكوفة قتله عيسى
بن موسى وصلبه بالكناسة لانه كان يدعي لانه كان يدعي ان عليا الى
الاكبر وجعفر الصادق الاصغر فعلى هذا يكون رد شهادتهم
وعلى ما ذكره الشارح بقوله يعتقدون الخ لفسقهم قوله وهم



الجبرية الخ من اراد الاطلاع على تفاصيلهم فلينظر في آخر المواقف في كتاب
الملل والنحل قوله والبعض فرقوا الخ يعني قبلوا شهادة الفرق الثنا
دون الاولى وقد افصح عنه قول الزيلعي وشرح الذخيرة لقبول
شهادته ان يكون هواه لا يكفره صاحبه قوله والكذب الخ
لما صح عندهم ان الخوارج منهم من اعتقد ان الكذب كذلك كفر كذا في
البيانية قوله يعتقدون الخ اي يجوزون اداء الشهادة للمدعي اذا
حلف بين ابديهم انه محق ويقول لون الحلم لا يحلف كاذبا قوله
وقيل يرون الخ بديد به معنى قول شراح الهداية ان مذهبهم ان يشهد
كل واحد منهم على من خالفهم بالزور فصار من مواضع التهم كذا في
المعراج قوله وعدو بسبب الدين قيد به لان الدنيا وبه مانعة كما
سيصرح به بعيد هذا قول المصنف وعدو بسبب الدنيا واما عدو
من منع الدنيئة فلانها من التدين فتدل على ثقة دينه وعدالته
فانها قد تكون واجبة بان رأى فيه منكرا شرعا ولم ينته والذي يو
كد هذا ان المسلمين مجتمعون على قبول شهادة المسلم على الكافر
والعداوة الدينية قائمة بينهما فلو كانت مانعة لما قبلت قوله
اشتراك بالتاء قول هذا حديث معروف صرح به الاكمل فمعنى قوله
الى وقد ورد في الحديث الآخر بوئين قوله بعيد هذا ان هذه
الاحاديث بصيغة الجمع قوله والفار من الزحف وهو الجيش الذين
يرجعون الى العدو اي يشون اليه والمدد وفار واحد عن اثنين
كما فهم من قوله تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا
ابو يهب المؤمن اي البهتان عليه من بهته اي قال عليه ما لم يفعل
كذا في الصحاح

قوله اى المهلكات والتولى الاعراض والقذف فى الاصل الرمى والمراد
الشتم والبهت الحسوس الكاذب منه من غمسه فى الماء اى غيبه وسترة
وانما سميت البهت الكاذبة لانه يبغت صاحبه بالاثم قوله عقوبة فى الدنيا
كالحد فانه ثبت بالآية الكريمة انه موجب للحد كالرجم وغيره او فى الآخرة
كاكل مال اليتيم الذى وعد فيه الوعيد بقوله تعالى ان الذين يأكلون
اموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا
قوله وفيه هتك حرمة لتلك الهتك حرف التعريف وراء كذا الهمزة
قوله فان الاثم بصيغة من الم به اى اذنب مادون الفواحش والاثم
الصغيرة كما صرح به الزيلعى قوله والاقلف هو جلد من القلف اى الذى لم
يختتن لان الختان سنة عندنا وتركها لايحل بالعدالة قوله
استحقاقا فى باب الدين يعنى اذا ترك بغير عذر شرعى كخوف الهلاك من كبر
او امر آخر كذا فهم من تقييد الزيلعى وتبعه لطيفة تقابل اللواتى حبلى
قال بنو العرب ان الغلام اذا ولد فى القمر، وسعلت قلفته فصار
كالمختون قوله والخصى بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة وتشديد الياء
مذوع الخصية وهى البيضة المملوءة فى جوف عضو مخصوص وانما قبلت
شهادته لان نزعها كقطع عضو منه فلا يسقط عدالته قوله وعند
مالك لايقبل وانما يقبل عندنا لان فسق الابوين لايمنع قبول شهادة الولد على كذا وهو
غير مانع شهادة الابن فعسى ها اولى للجواب عن قول مالك رح ان الكلام
فى العدل وحمه يقبل ان يكون سيد الناس ولد الزنا غير فاسق بذلك
لانه مواخذ به عالم بتحدث به ولكن سلمنا انتفاء وجه فلانم ان العدل
يختار ذلك او يستحبه كذا فهم من تقرير العناية قوله الا اذا كانوا اقوياء



اى معين للسلطان على الظلم فانه لاتقبل شهادتهم كذا فى العناية
قوله وقيل العامل لعله يريد بالعامل الذى كان عونا للسلطان على
الظلم لانه اذا لم يكن كذلك لم يحتج فى قبول شهادته الى اشتراط الوجاهة
تدبر كما ذكره لكن لم يصححه بما روى عن ابى يوسف رح فى الفاسق قوله لايكاد
ان لايكون جدا بلا وزن قوله ومن حرم رضاعا مثل ابنه وابنته
الرضاعيين ومثال من حرم مصاهرة ام امرأته وبنتها وزوجة ابنه
وابيه وانما تعرض لهذه الانواع الاربعة دفعا لتوهم الاب
ان يحتمل بكون سببا لرد شهادة بعضهم للبعض والا فشهادة غير
من الاقارب سوى الولادة مقبولة ايضا لانتفاء التهمة شابين
الاملاك ومنافعها كذا فى الدروع قوله يقبل اذا كان بغير اى مطلقا
سواء فيما جرى فيه التسامح كالنسب والموت اولا كذا فى المعراجية
لكن يعتبر فيه بعد اشتراط التنظر وقت التحمل ان لايكون المشهود
به منقولا حتى لو اشترى احدهما يقبل بالاتفاق بخلاف الموت والنكاح
والقصاص فان شهادة الاعمى فيها ليست بمقبولة اتفاقا كذا فى العناية
قوله عند ابى حنيفة ومحمد رح وهو الصحيح قولهما ان شرط القضاء قيام
البينة الشهادة وقت القضاء لبقاء الشهادة حجة عندهم ولا قيام
لها بالعمى فصار كما اذا احرس اوجن او فسق فانهم اجمعوا على ان
ان شهد اذا احرس اوجن او فسق او ارتد بعد الاداء قبل القضاء
القضى القاضى شهادته والامر الكلى فى ذلك ان يمنع الاداء بالاتفاق
يمنع القضاء والعمى بعد التحمل يمنع الاداء عندهما فيمنع القضاء
وعند ابى يوسف رح لايمنع الاداء فلا يمنع القضاء قيل عليه لانم ان
فيام الاهلية

وقت القضاء، شرط فان الشاهد اذا مات او غاب قبل القضاء لا يبطل
القضاء، ولا اهلية عند الاجيب بانا لا نم عدم الاهلية هناك فان
اهلية الميت بالموت انتهت والشئ يتعذر بانتهائه وبالغيبة ما بطلت
لاهلية كذا في العناية قوله وقوله اظهر وجه الاظهرية ان العي اذا
لم يكن مانعا عن الاداء اذا تحمله بصيرا عند ابي يوسف رح فعدم كونه مانعا
عن القضاء بعد اداءه بصيرا اكون في غاية الظهور عندي لانه لا اثر لنقص فضاء القا
للعي العارض للشاهد بعد اداء شهادته قوله وعملوك لان الشهادة
ولاية متعدية لانها ولاية على الغير وليس له ولاية قاصرة وهي الولاية على نفسه
فاني تثبت له تلك قوله وان تاب لان رد شهادته جزاء اخير من حد لكو
مانعا عن القذف لان فيه معنى الزجر فانه يقطع قلبه كما ان الجلد يوم بد
وقد اذاه بلسانه فعوقب بالمد ر منفعة لسانه جزاء وفاقا فبقي بعد
التوبة كما قبل وهو الحد لعدم سقوطه بها فصار من تمام الحد قوله فاسل
يعني اذا جلد الكافر في قذف ثم جئ شهادته بعد ذلك على كافر فاذا اسلم
جازت شهادته مطلقا لانها شهادة استفادها بعد الحد بالاسلام لا لجهة
رد لان التي ردت غير من الابدي ان المردودة لا يقبل على المسلمين
وهنا يقبل فيرد الاولى للاندراج الثانية كذا في البيتين قوله وعلى
الدنيا كذا في المحيط والواقعات وعليه صاحب الهداية كما صح في كتا
الحدود بناء على ان للعادة لاجل الدنيا حدا، شئ ارتكبها لا يؤمن الكذ
عليه خلافا للذاهدي حيث قال هذا اختيار المتأخرين واما الزوايا
المنصوصة فبخلافها وهو انه يقبل اذا كان حد لا وان كان بينها حد ا
بسبب امر الدنيا وهو الصحيح وعليه الاعتماد واما اصحاب الولا



للعلانية الخ يعني صار بمنزلة الشهادة للآخر بمنزلة الشهادة لنفسه وهي غير
مقبولة تعلقا واما الدفاع فلان ابطال احدهما بالآخر يحيث يعد عنا،
احدهما عنا، الآخر وكل منهما لباشر الآخر واما خلاف الثاني فبني على
ان الاداء بهما كذا في التبيين والزيلعي والعرس بكسر العين المهملة امرأة
الرجل كذا في الصحاح قوله وسيد بعبد لان الشهادة في كل الثلثة شهادة
لنفي عبيد مال الشركة قال في النهاية هذا في حق الشركة فان كان مشتركا عنان
فاما اذا شهادة احد المتعاوضين لصاحبه فلا يقبل الا في الحدود
والقصاص والنكاح لان ما عدا هذه الثلث تتركب بينهما وهذا سبب فانه لا يدخل
في الشركة الا الدراهم والدنانير ولا يدخل فيه العقار ولا العروض ولهذا
قالوا لو وهب احدهما مال عبد الدراهم والدنانير لا يبطل الشركة لان المساواة
ليس بشرط كذا في الزيلعي قوله التلميذ بكسر التاء المثناة الفوقانية
والذال المعجمة هو المتحصل الذي يسلم نفسه لمعلم صنعة سواء كانت علما
او غيره ليخدمه مدة حتى يتعلم هذه منه فيما كل وفي عياله وليس له اجرة
معلومة قوله ان لم يفعل الردي من افعال النساء من التزيين
والتشبه بهن في الفعل والقول عمدا فان كل ذلك معصية
فلا يقبل شهادته لقول صلى الله عليه وسلم لعن الله المؤنثين من الرجال والمذكرين
من النساء، وقيل اراد بالفعل الردي التمكين بالمواطأة كذا في الزيلعي
والعناية قوله ونائحة من ناحت المرأة على الميت اذا ندبته وذلك
ان تبكي عليه ومحاسنه كذا في المغرب والمراد بالنائحة المدومة فالشهادة
على المرأة التي تنوح في مصيبة غيرها لجلب النفع عنه وتجعل النياحة مكسبة
لها واما التي تنوح في مصيبتها فلا يسقط عدالتها كذا في الزيلعي ونحن نقول بموجب

ان يعتبر عدم رفع الصوت في مفهوم النياحة والا فمجرد رفع الصوت بها
حرام يسقط عدالتها سواء كان مصيبتها او مصيبة غيرها كما تسمعه في
سمع الغنية فليتامل قوله ومغنية من الغنة وهي التي في اللحم صوت
في الخشوم والغناء بالكسر الترنمات بدفع الصوت والمداد بها الدواة
التي تدفع صوتها بالترنمات سواء كان غناء بالنسبة لنفسها او جعلته
مكسبة لها فان التغني للهو معصية في جميع الاديان قوله ومدمن الترنم
اللهو يقال فلان مدمن كذا اي يديمه ورجل مدمن الخمر اي مداوم شربها
واللهو واللعب يقال لهى بالشيء لعب به كذا في الصحاح قوله ان هذا اي كون
ادمان الشرع اسقاط العدالة مشروط بكونه على اللهو قوله ومن يلعب
بالطيور بضم الطاء والياء المثناة التحتانية جمع طير وانما يقال منه لانه يولع
عليه لا يؤمن بها على الاقدام على الشهادة مع نسيان بعض الحادثة ولانه
قد يقف على عورات النساء بصعوده بسطح لتطيير طيره وذكر فسق الرجل
اذا كان لمتانس بالحمام في بيته فهو عدل مقبول الشهادة الا اذا اخذ حب
من البيت فانها تاتي بحمام غيره فيفرخ في بيته وهو يبيعه ولا يفرقه من
حمام نفسه فيكون اكلا للحرام فيسقط عدالته بذلك كذا في البين قوله والطنبور
بضم الطاء المهملة وسكون النون فارسي معرب آلته لهو معروف كذا في الصحاح
ولا ياتي به صاحب الهداية فقال صاحب العناية وفي النسخ بالطنبور يعني
مستغنى عنه بقوله ولا من يغني للناس فانه اعم من ان يكون مع آلة لهو
او لا فيه بحث لان كلامه يقتضي ان يكون مستغنى عنه في المتن وليس
كذلك لانه يجوز ان يكون المراد ههنا من يلعب به هو الملاهي بالآلة
المصنوعة من الخشب ولا يجب في مفهومه التغني وبالمغني للناس من يغني



لهم بصوته الحاصلة من خيشومه بغير آلة المقابلة لمن يغني اشتقاق التغني من
الغنة كما مر في تفسير المغنية قوله او يديم كذب يغني من اتى بشيء من الكبائر
الى متعلق بها الحد فسق وسقطت عدالته وهذا بناء على ان الكبيرة اجماع
بامته حد او لا كذا في العناية قوله بلا آثار لان كشف العورة حرام فاذا
لعن لله الناظر والمنظور قوله ان يكون شهودا او ذكر بالادمان وقوله
وكل ذكر بالفجور شهادته اذا ابتلي به احد مقبول الشهادة غالبا
هذا بخلاف اكل مال اليتيم فانه يسقط العدالة وان لم يشتهر به لعدم عموم
البلوى لان التحرز فيه ممكن ولانه لم يدخل في ملكه وفي الربا يدخل فشرط
فيها الادمان ودونه هذا ربح ما في البيعين قوله او يحمام العار لعب شرط
ان يأخذ احد المتلاعبين من صاحبه شيئا ان غلب عليه وفي بعض نسخ الشرح
او لعبه الصلوة بها لم يذكر فيه من اسباب سقوط عدالته لان
الشرائع الا كذبه لحلف الكذب كما في الهداية فاذا شدها والعم لم يذكر الثالثة
الثالثة لان الغالب فيه الاولان قوله لان للاخير دفيه سماعا فقيل لان
ما كان لله تعالى يقول ان محل اللعب الشطرنج فلا تقبل شهادة من يطلع اليه
احد الامور الثلثة قوله اي فهم من هذا اي من تخصيص صاحب الهداية الشطر
بالذكر وسلب كونه فسقا بعيدا ذكره مع الرد قوله فقيد المقامرة
كذا قوت الصلوة وتكذيب الايمان الكاذبة حبث قيد بهما وقع في الزدا تفا
قوله اي من غير قصد للاحتراز به عن الرد الذي لا يقار به حتى يكون
المعنى لا يسقط العدالة وقت خلوه عنها فانه بطل لان نفس اللعب فيه
نفي فاك على اللام ملعون ضرب لعب النرد وضرب ملعونا كيف يكون عدلا
قوله على كل حال اي وان لم يقارن لعب شيء من المعاني الثلثة ونحن نقول

لا ينبغي ان يعلم ان يقدم على الشطح ايضا معتقدا لكلمة معتمدا على تنزيه نفسه
من جميع المعاني المذكورة لانه في حيز الامتناع العادي عند من ابتلي به
وانصف من نفسه ورجع الى وجدانه قوله او سؤال لان عدم الاجابة
من امثال هذه المستحقات ناشئ من عدم المروءة فنهم بعدم الامتناع عن
الكذب لان المراد بالطريق المذكور مرأى الناس قوله او بظاهر ست السلف
جمع سالف وهو الماضي وفي الشرع اسم لكل من تقدم مذهبه وتقدمت
امانته كابي حنيفة واصحابه واما الاظهار لان ما ابطن من سوء الاعتقاد
يلزم بظاهر وهو عدل قوله لانه لو انكر لان يحلف لانكاره وهو علم قبول الوصية
والقاضي لا يملك اجبار احد على قبولها وليس ههنا شهادة حسبة
كما صرح به في العناية قوله كالشهادة على الجرح المجرد اي وانا سيجيء هذا
الجرح مجرد والشهود عاينوا خلع تحت الحكم لان ما يدخل تحت الحكم ان ست
عليه حقا لله تعالى كقولها زنوا او شربوا الخمر او سرقوا او للعبد
كقولها اخذوا المال او قتلوا النفس عمدا فنقل شهادتهما فاذا كانت
على الجرح المجرد من عنان يتضمن ايجاب احد الحقين المذكورين كالقتل
العمد فيحتاج الى خصم يحكم له الحاكم ولا خصم ههنا لان المدعى عليه اجنبي
عن مال الاجير حتى لو اقام البينة على انه استأجر ميتا يعذب بالنوح
كان فيه نفع قبلت لانه خصم في ذلك كما سيأتي واما اذا لم يكن خصما فلا تقبل
الى الجرح المجرد فلا بد دخل تحت الحكم وليس في وسع القاضي الزامه لان
الفاسق يدفع فسقه بالتوبة ولعله قد تاب في مجلس او قبل فلا يتحقق
الالزام وسماعها انما هو للحكم والالزام قوله لانه لم يقم البينة قال الشيخ

المدون

المدون بابن سماعة في هذا قول فيه نظر لان العرض ان مثل هذه
الشهادة لا بعتبر سواء كان قبل تعديل الشهود او بعده فلا حاجة الى ما
ذكره من الصورة القبيحة ثم قال الاستاذ بعد نقل كلام الجامع تمامه
قول الحنفية ان جرح الشهادة قبل التعديل دفع للشهادة قبل ثبوتها
ومن باب الديانات ولهذا قبل جرح الواحد بعد التعديل دفع لها بعد
ثبوتها حتى وجب على العمل بها ان لم يوجد الجرح المفسر ومن القواعد
المقررة ان الدفع اسهل من الرفع وهو الترفع كون الجرح مجردا مقبولا
قبل التعديل ولو من واحد وغير مقبول بعد بل يحتاج الى النصاب
الشهادة واثبات حق الشرع والعبد فاضمحل بهذا التحقيق ما اعترض
عليه بعض المصلين بلا شعور على مراد القائل ومع ذلك ذاهل عن
القواعد وغافل حيث قال اقول في نظر الى آخر الشيخ فتأمل ثم احكم بينهما
بالحق ولا تتبع قوله اذا اخبر المجبر ان اي اذا شهد ان شهدا ان انهم فساق
قوله لان الاقرار ما يدخل تحت الحكم حيث يقدر القاضي به على الالزام ولا
يرتفع بالتوبة يعني اذا شهد شهود للمدعي عليه على المدعي انه اقر ان
شهود ذي فسقة فانه يقبل لما ذكره ان الفاسق لانهم بظهر والفاحشة بل
حكوا عن غيرهم وليس المظهر والحاكي سواء واما كون الشاهد عبدا
فانه يثبت الرق فانه ضعف حكمي يظهر اثره في سلب الولاية وهو حق لله
وضعه اصول الفقه اما كونه محدودا في قذف فلانه تعلق به حكم
وهو كمال الحد بشهادته وهو حق لله تعالى وكذا حق الشرب وحد القذف
وحد السرقة كلها حقوق لله واما اثبات الشرك فهو من قبيل الدفع بالتهمة
كما اذا اقام البينة ان الشهادة ابن المدعي او ابوه كذا في العناية قوله

منه

ولم يبرح من لا ابرح افعل ذاك اى لا ازال افعله كذا فى القاموس قوله وشرط
موافقة الشهادة الدعوى يعنى انها اذا وقعت الدعوى يقبل والا لا
ومعنى موافقتها اياها ان يتحدا نوعا وكما وكيفا وزمانا ومكانا وفعلا
وانفعالا او وضعا وملكا ونسبة فانه اذا ادعى عشرة دنانير وشهدا
بعشرة دراهم او ادعى عشرة وشهد ثلثين او ادعى سرقة ثوب احمر
وشهد بابيض او ادعى انه قتله يوم النحر بالكوفة وشهد بذلك
يوم الفطر بالبصرة او ادعى بشق زقه واتلاف ما فيه به وشهد بانشقاق
عنده او ادعى العفا بالجانب الشرقى من ملك فلان وشهد انه ملكه
ولده او ادعى انه عبده ولدته الجارية الفلانية وشهد ابوا دخيرا
لم يكن الشهادة موافقة للدعوى فلم يقبل قبل عليه ان عبد الخالق نبه
كلام المدعى والشهادة فى المبحث لصدق الشاهدين حتى اعتبر كلامه دون كلام
المدعى اجيب بان الاصل فى الشهود العدالة لا سيما على قول ابى يوسف رح
ويحمد رح ولا تشترط عدالة المدعى لطمئنة دعواه فترجحنا جانب الشهود عملا
بالاصل واما الموافقة بين لفظهما فليست بشرط الا يرى ان المدعى يقول ادى
على غريمى هذا والشاهد يقول اشهد بذلك كذا فى العناية وهذا يرجح
فى ان موافقة المعنى فقط كاف فيها فعلم منه ان مراد المصنف من قوله
كما تتفق الشاهدين لفظا ومعنى تشبيه موافقتهما بموافقة الشاهدين
فى مطلق الاتفاق لا فى الاتفاق فيهما معا فانه مختص بما بين الشاهدين
قوله عند ابى حنيفة يعنى الموافقة بين شهادة الشاهدين شرط قولهما
كما كانت شرطا بين الدعوى والشهادة وقولهم اختلفوا فى انها شرط
من حيث اللفظ والمعنى او من حيث المعنى خاصة فاما الموافقة من حيث

العنى



العنى فلا بد منها بلا خلاف واختلاف اللفظ من حيث الترادف لا يمنع بلا خلاف
حتى لو شهد احدهما بالكل والآخر بالنصف وهى مقبولة واما اختلافه
بحيث يدل بعضه على مدلول البعض بالتضمن فقد تقدم الاعظم وجوزاه
الفتح على مذهب الاعظم رح قوله فترد الخ كذا فهم صدر الشريعة من عدم قبول الاكمل وغيره الكامل
قوله وعدها على الاقل لانهما اتفقا عليه وتفرد احدهما بالزيادة وكل ما هو
كذلك ثبت فيه المتفق عليه دون ما تفرد احدهما وله انهما اختلفا لفظا
لان احدهما مفرد والآخر تثنية واختلاف الالفاظ اذا دل على
اختلاف المعانى الدالة هى عليها بالضرورة الا يرى ان الالف لا يعبر به عن
الاثنين حقيقة ولا مجازا او بالعكس فكان كلام كل منهما مباينا لكلام الآخر
وحمل على كل واحد منهما شاهد واحد فلا يثبت شئ منهما فصار اختلافهما
هذا كاختلافهما فى جنس المال شهد احدهما بكر شعير والآخر بكر بر كذا
فى العناية قوله اما ان قال الى قوله للتوفيق اى للتصحيح به قبل هذا التحسين
والقياس ان لا يقبل وان لم يقل القول المذكور لامكان التوفيق
كما مر قوله متفقان على الالف تخصيص عند ابى حنيفة فى العرف ان فى الف وما
فوقه تتفق الشاهدان لفظا ومعنى فى الالف فلانهما كلمتان عطف احديهما
على الاخرى والعطف يقدر المعطوف عليه بخلاف ما اذا شهد احدهما بعشرة
والآخر بخمسة عشر لانه ليس بينهما حرف عطف فصار عبارتين بينتين كما لا اتفاق
بالفين كذا فى الكفاية قوله قبلت بالف فان قبل شهادة من شهد بالقضاء
متناقضة لانا ذا قضاه خمسمائة مثلا لا يكون للمدعى على المدعى عليه الف
بخمسمائة لانا اجيب بان قضاء الدين انما هو بطريق المقاصة
وذلك بقبض العين مكان الدين الذى هو عينه فكان قوله قضاه منها

Mehmet Ali Ayni

خصمه بشهادة على المدعي بقبض ما هو عين ما شهد به اولا وهو الدين
فلم يعد متناقضا قوله ولو شهد بالف يعني اذا ادعى القاضي شهدا بالف
قوله قلنا الاكذب في عين المشهود به الخ اي في عين المشهود به الاول وهو القرض
لانه اكذب فيما عليه وهو القضاء وهو عين الاول لاستحالة ومثله ليس
بمانع كما لو شهد عليه لشخص آخر قبل ان شهد له فاكذبهما وحاصل
ان اكذاب المدعي لشهوده تفسيق لهم لكونه اختياريا واما اكذاب
المدعى عليه فليس بتفسيق لانه لدفع الدفع عن نفسه كذا في العناية
قوله لان السرقة تقع يعني ان قبول قول العدول واجب ما امكن للتوفيق
وذلك ممكن لان السرقة تقع وتهنا بحث ذكرته في شرح الهداية قوله
والاظهر قولها لان سرقة السودا، غير سرقة البيضا، فلم يقع على كل واحد
منهما نصاب الشهادة فلا تقطع بدونه فصار كما لو شهد بالغصب
والسلة بحالها فانها لا يقبل بالاتفاق بل هذا اولى لان امر الحد ادرى
اهم لكونه مما يندرئ بالشبهات وفيه اتلاف نصف الامر فصار كالدين
والاتفاق في الغاية وفي هذا الخلاف نخصص فيما اذا كان المدعي يدعي بقرة
مطلقا من غير تقييد بالغصب واما اذا ادعى سرقة بقرة سودا، او
بيضا، لا يقبل شهادتهما بالاجماع لان المدعي كذب احدهما كذا في العيني
قوله وقبل ان يقوله قال السغناقي ذكر وجوابه ان الشبه لا يجب ان يكون
في حكم المشبه به من جميع الوجوه بل المراد بكونه كدعوى الدين ان الشاهدين
اذا كانا مختلفين لفظا لا يقبل عند ابي حنيفة رح وان كانا متفقين فان
ادعى المدعي الاقل لا يقبل شهادة الى شهد في الاكثر وادعى الاكثر يقبل
على الاقل انتهى كلامه وقال بعض شراح الوقاية والجواب عنه انه يمكن ايضا

ان لغير المدعى عليه بالخلع مثلا على الف عندنا شاهد والآخر عنه غائب وان
برهنا شاهد العقد فيمكن له التوفيق ثم قوله فالمال يثبت بتبعية العقد اي
ان اراد انه يثبت في ذمة المدعى عليه بتبعية فسلم ولا يضرنا وان اراد انه
يثبت عند القاضي بتبعيته فلا نسلم بل ثبوت العقد بافراد المدعي فلا يحتاج القاضي
بانضوته الى البينة حتى نقول ان شهادة فرد فلا يعتد به بل انما يحتاج اليها
لاثبات البدل وضمارها كما اذا ذكر الشاهدان احد شيئين احدهما غير محتاج اليه
كما اذا سرقة البقرة او كما اذا اختلفا في الثمن بعد التصادق بالشراء
الا ان كل واحد من الجوابين محل كلام فليتامل قوله والاجانب كما لو شهد يعني
اذا كانت الدعوى في الاجانب في اول المدة قبل استيفاء المعقود عليه
شهد احدهما بالف والآخر بالف الا قفيزا لا يقبل الشهادة
عند الاختلاف في البيع للحاجة الى اثبات العقد وقد اختلف باختلاف
البدل سواء كان المدعي هو الموجر او المستاجر وقوله كالدين بعدها
اذا كانت الدعوى بعد مضي المدة واستيفاء المنفعة والمدعي هو الموجر
فهو كدعوى الدين لان المدة اذا انقضت يكون المنازعة في موجب الآخر
فيقضي بافل المالين اذا ادعى الاكثر فصار كمن ادعى على آخر الفا وخمسمائة
وشهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة جازت على الالف وان شهد
احدهما بالف والآخر بالفين لم يقبل عند الاعظم رح كما تقدم خلافا لهما
وان كان المدعي هو المستاجر فهو كدعوى العقد بالاجماع هذا زبدة ما في
الكفاية قوله وصح النكاح بالف يعني اذا اختلف الشهود في النكاح فشهد احدهما
بالف والآخر بالف وخمسمائة قبلت بالالف عند الاعظم خلافا لصاحبيه
لهما ان هذا اختلاف في السبب لان المقصود من الجانبين هو العقد والاختلاف

باعتراض لنا في العناية

اذا كانت في العقد يبطل الشهادة فوجد السبب

وهو في معنى الاول لان الدعوى

كان لابنه ان ذكر ميراثا ولم يقولوا لا نعلم له وارثا سواه فان كان هو من
يدين في حال دون حال لا يقضى وان كان ممن يدين على كل حال يحلف وينفذ
القاضي ثم يقضي بكفالته له كذا في البيانية قوله بيد حتى قيد بالحلي باليد لانه لو علم
بأكد اليد بل قال انها كانت له يقبل بالاتفاق وقيد بالحلي لانها لو شهدا
انها كانت في بيت وقت الموت يقبل الشهادة بالاجماع ويكون اليد
لورثته واما لفظ منذ كذا فليس بقيد اصلا كذا فهم صاحب الكفاية
قوله الى يد ملكه اي وكل ما كان كذلك فهو مجهول فتعذر القضاء باعادة
المجهول لانه ان وجب اعادتها من وجه لا يجب اعادتها من وجوه فلا يجب بالشك
كذا في الكافي قوله لا يمنع صحة الاقرار يعني ان المشهود به هو الاقرار وهو
معلوم وللجهالة في المقر به وذلك لا يمنع القضاء كما لو ادعى عشرة دراهم
فشهدوا على اقرار المدعى عليه انه له عليه شيء جازت الشهادة وتؤمر
بالبيان قوله وعند ابي يوسف يكفي قال في الكفاية وعن محمد رح انه يكون
كذلك حتى روي عنه اذا كان لا اصل ولا زاوية المسجد فشهد الفتح
زاوية اخرى من ذلك المسجد يقبل استحسانا وعليه الى ما نقله الاكمل حسب
قال وروي عن ابي يوسف انها يقبل وان كان الاصول في الصلاتهم يتقلون
قلت وكان كتقل اقدارهم قوله يكفي اثنان لان الشاهدين يجوز لهما ان
يشهدا على فصارت كثيرة كذا في البيتين قوله وان اكذب الاصل الخ ومعنى
المسئلة انهم قالوا لما لنا شهادة على هذين الحادثة قالوا اوغابوا جاز
الفتح بشهادتهم وعاينوا شهادتهم بهذه الحادثة امام حضرتهم فلا يلتفت
الى شهادة الفتح وان لم ينكر وا وهذا لان التعديل شرط وقد فات للتعارض
بين الجرحين كذا في الكفاية قوله ولو شهدا اي الفتح ان عن الميت يعني

في البيع بمنع بقول الشهادة في البيع قوله وجه الاستحسان اشارة الى دليل
الاعظم ابيد بتبعية المال في النكاح انه يصح بلا تسمية مهر وملك التصرف في
النكاح من لا يملك التصرف كالمبيع والاناث والاختلاف في التوابع لا يوجب الاختلاف
في الاصل فكان ثابتا قوله والاختلاف اشارة الى دليل آخر تفصيلا ان الاصل
في النكاح الحل والازدواج والملك لان شرعيته لذلك ولزوم المهر اصون المحل
الحظر عن الابتذال بالتسلط عليه مجانا والاختلاف لا يمنع الحل بدليل
يقول ينقضي بالاقل لاتفاقهما عليه قوله او اكثرهما في الصحيح بكلمة او والزيادة
والصواب الواو بدلالة يستوي قوله في الصحيح احتراز عما قال بعضهم انه كان
الدين وجب ان يكون الدعوى باكثر المالين كما في الدين والبينة ذهب الامام
ووجه ما في الكتاب ان المنظور اليه العقد وهو لا يختلف باختلاف البدل
لكونه غير مقصود ثبت في ضمن العقد فلا يدعى فيه ما هو شرط في المقصود
وهو الدين قوله في الفصلين يعني ما اذا كانت الدراهم وما اذا كان الدين
يدعى قوله من بقي من مقعولا ثان لكل واحد من الفعلين السابقين الدين
الفصل لكل واحد منهما مفعول له الاول العائد الى المدعى المفهوم بمعونة المقام
واما تعرضنا لهذا الامر الواضح لصدور هفوة عما يليه هنا من بعض شراح
الوقاية حيث قال الموصول مع صلته فاعل قال قوله ولا حاجة الى الحد
اعلم انهم ذكروا لقبول الشهادة على الارث شرائط منها ان يشهدوا انه
كان لمورثه حتى لو قال انه لمورثه لا يقبل ومنها ان يدركوا السبب لان
الشهادة على مجرد الملك باتسامح لا تقع ومنها ان يبينوا وجه الاستحقاق حتى لو قالوا
اخوة مات وتركه ميراثا لا يقبل ما لم يقولوا اخوة لابيه او لامه او لهما
ومنها الجزم المذكور في الكتاب عند هما خلافا لابي يوسف رح وان شهدوا انه

ملخص

الاصليين وقالا اى الفرعان اخبرانا اي الاصيلان لمعرفتها اى بانهما
بعرفان عزة بوجهها وقوله لم يدريا اى الفرعان انها اي تلك المرأة التي
جاء بها المدعي هي اى عزة واما عزة فهي بفتح العين المهملة والزاء المعجمة
المشددة بنت طبية وبها سميت المرأة عزة والمعزى بفتح الميم وفتح
الضاد المعجمة نسبة عامة الى معد بن نزار بن معد بن عدنان تحدر سؤال
قوله اى القبيلة للأصحة اى التي لا قبيلة دونها حتى قال في القاموس الفخذ بسكون
الخاء المعجمة آخر القبائل لانست اولها الشعب ثم القبيلة ثم العصبة ثم
البطن ثم الفخذ وانما يقوم الفخذ مقام الجد لانه اسم الجد
الاعلى فتراه منزلة الاب في النسبة وجواب الاب كذا في العناية قوله
اى اوراجا، كتاب القاضي الى القاضي لا يقال ان كتاب القاضي الى القاضي نقل
شهادة الاصول في الحقيقة ولا بد لنقل الشهادة من اثنين لانا نقول
ان القاضي لعموم ولايته وكمال عدالته قائم مقام اثنين وللولاية تأثير
بل شخصين مقام شخصين كالولي ينوبي بنظر في العقد كذا في باب الرجعة
قوله لم يجز اى يعني ان التعريف لا بد منه ولا يحصل بالنسبة العامة والقبيلة
عامة بالنسبة الى بني مضر لانهم قوم لا يحصون فكم يكون بينهم ناس اتحدت
اسامي جدهن واسامي آبائهن قوله فان شهدا وان كان فعله حجة لانه كان
قاضيا معروفا بالعدل في زمن عمر وعلي والصحابة رضي الله عنهم والعصابة متوافرة
وما كان يخفى عليهم ما يعلمه وسكتوا عنه فكان كالمدوي عنهما وحل محل الاجماع
كذا فهم في العناية قوله وسعه اى تقبل الشهيد لا يقال هذا التشهيد
تعديل له عند الاعظم كما صح به في الكافي فما معنى قوله ولا يقدر بعد قولهم
كان شهد لانا نقول معناه لا يضر به بقدرته مقابلة الشهيد فالمعنى



الجد والتعديل فوض الى راي القاضي قوله سجم وجهه بالحاء المعجمة
من الحمم وهو سواد القدر او المهملة بمعنى الاسحم بمعنى الاسود كذا في
العناية قوله ولا يعلم بالبينة لانه نفي لشهادة وابينات لا شرعت
لاثبات وقد ان بعض شراح الهداية الى جواب قول الخصم اقول قد
يعلم حسب قال ولم يذكر الذي شهد بقتل شخص وظهر حيا او بموته وكان
حيا اما المدرنة واما لانه لا محصل له ان يقول كذبت او وطئت ذلك او
ذكر شهدت وهما بمعنى كذبت لا قدان بالشهادة بغير علم فجعل كانه قال
ذكر فلينظر في العناية قوله سقطت اي عن اثبات الحق بها على الغير
لان الحق انما يثبت بقضاء القاضي ولا قضاء ههنا لانه لا يقضي بكلام متناقض
ولا ضمان عليهما لانه بالاتلاف ولا اتلاف ههنا لانهما ما اتلفا شيئا على المدعى
والمدعى عليه اما الثاني فظاهر واما الاول فلان الشهادة ان كانت
خطأ في الواقع ورجعا عنها صارا كما تين للشهادة ولا ضمان على من يكتمها
ان المدعي ثبوت حقه لا يضاف الى رجوعهما بل هو باق على اصل العدم على
ما كان غاية الامر ان يقال لولا رجوعهما لقضي بشهادتهما وثبت له الحق
لكن ذلك لا يوجب الضمان كما لو ابيا ان يشهدا ابتداء كذا في البين والغاية
قوله لم ينفسخ الحكم لانه لو انفسخ به لادى الى التسلسل الباطل لانه يجوز ان
يرجع عن رجوعه مرة بعد اخرى وليس لبعض على بعض ترجيح فتسلسل
الحكم وفسخه وذلك طابع عن موضوعات الشرع ولانه في الدلالة على الصدق
مثل الاول وقد ترجح الاول بانضمام القضاء به كذا في الهداية وشروحها
قوله اذا قبض المدعاه دينا كان او عينا ح وانما توقف الضمان على القبض
لان تحقق الحرمان عند تسليم المال الى المقضي له واما ما ثبت يد المقضي

عليه في ماله فلا يتحقق الخسران في حقه قوله لانه ملجأ على صيغة المفعول اي
مضطر من جهتهما فان القضاء واجب عليه بعد ظهور رعدانتهما حتى لو امتنع
عنه او اخذ باغ ولزوم يه وجوب القضاء على لفه يكون وسخق الغرا
ويعذر ولو اجبنا عليه الضمان لامتنع الناس عن تقلد القضاء لكانه
الغرامة وذلك ضرر عام فيحمل الضرر الخاص لاجله ولا يمكن استيفاء من المل
لان الحكم نافذ فلا بد من فتح الرجوع كذا في الشروح قوله لان منافع البض
وهو في اصل اللغة بفتح الباء بمعنى الشق والمباضعة المباشرة كما انها من
نوع شق وبضم الباء اسم منها وقد كنى بها عن الفرج في قولهم ملك فلا
بضع فلانة اذا عقد بها قوله عند الاتلاف يعني ان المتلف ههنا منافع
البضع وغير مضمونة عندنا بالاتلاف لان التضمين يقتضي المماثلة بين
على ما عرف ولا مماثلة بين العين والمنفعة قوله ضمن ما ذا ولانها اتلفا
بغير عوض والاتلاف بلا عوض مضمون بالنص قوله وهذه المسئلة
اقول لما ورد على ظاهر ان رجوع الشهود في البيع اعم من ان يكون الر
من البايع او ان ترى مع ان ضمان ما نقص لا يتصور الا في الثاني كما صرح به
الشارح في تصوير المسئلة المطلق الذي يشمل القسمين مشار اليه الشار
بقوله وهذه المسئلة عينه مذكورة في يعني ان مراد المصنف تخصيص المسئلة
بدعوى المشتري كما اذا اقتضاه عبارة الهداية فاستقام الاستثنا
ومن قال يمكن ان يكون المراد من لفظ البيع المذكور في الهداية بناء على ان
من الاضداد كما مر في اول البيع قوله ضمنا نصف المهر لانهما اكدا ما كان على
السقوط بالارتداد ومطاوعة ابن الزوج لانه يسقط عنه جميع المهر وعلى الام
ما على الموجب شبهة به قوله وضمن في العتق القيمة لان الشاهدين اتلفا ما

وجب المماثلة يجوز ان يكون المراد معناها اللغوي لعدم الكثرة والاهمال
ويجوز ان يكون هذا المعنى متعارفا بين التجار بحيث لا يشتبه
على احد من العقلاء فلا اشكال في اطلاع الصبيان
العقلاء وان لم يقدروا على التعبير عنها بعبارة الفقهاء فيه ما فيه
فتامل منه

العبد عليه من غير بدل وذلك موجب الضمان سواء كان موسرين او معسرين
ان الاتلاف لا يختلف بهما والولاء للمولى لان العتق لا يتحول الى الشاهدين
الضمان فكذا الولاء التابع له قوله يجب الدية عندنا وعند الشافعي يقتضي قول
سبق البحث في تذكر كل من الحقيقة الحنفية والشافعية اصلا المعهود
من المسئلة مع الجواب عن طرف كل منهما فليتطلب في مسئلة ضمنا ما اتلفاه
بهما من شروح الهداية والتبيين قوله لا يلتفت له هذا بعد القضاء بشهادتهما
الرجوع واما قبله فقوله ملتفت اليه لانه انكار للتحميل ولا بد منه قوله ان
ضمن الاصل واي فريق ادى لا يرجع على صاحبه قوله بخلاف التزكية
ان الشهادة لا تتحمل الا بها فصار التلفظ مضافا اليهما كالشهادة ولهذا
يجوز ان يكون النساء مزكيات مع الرجال في الحدود وكما لا يصلحن للشهادة
فيها ولو لا اضافة الحكم اليهما يصلحن للتزكية فيها كتاب
الوكالة قوله والظاهر ان المراد بعفان اللام في التعريف للعهد
يكون معناه بملك جنس التصرف احتراز عن الصبي والمجنون فيكون
مذهب الكل لا للعهد حتى يكون المعنى بملك التصرف الذي وكل به
فلا ينفع الا على مذهبهما كما لا يخفى قوله بان يكون اقوله هذا تقريرا
الدار يكون التخصص من يملك التصرف قوله ويعرف العين البيع
قال الاكمل وهو مشكل لانهم اتفقوا ان توكيل الصبي العاقل صحيح ومعرفة
يازاد عليه بيع في المتاع وهبه باينده في الحيوان وهبه دوانيده في العقار
وما يدخل تحت تقويم المقومين مما لا يطلع عليه احد الا بعد الاشتغال
بعلم الفقه فليتامل قوله لانه في الصحة يعتاد او كل من غير رضاه هل يدبر تدبيره
او لا وعند زيد تدخل فيها قوله لا يمكنه يعني بنفسه حتى لو امكنه بالحضور

الوكيل وهو بكر الواو وفتحها للخطاب مر
وقيل هذا قليل في اسماء الجوامد والوكيل من الوكالة بمعنى الحفظ
معقول لانه موكول اليه فعيل بمعنى مفعول والسمع مفوض الى السمع
الامراء وفي اصلاح الغوغاء
لزاع العسكر

بركوب الدابة او الحمل على ابدي الناس يلزم منه التوكيل ايضا بالارتفاق
خصمه وان كان مما لا يتبين الركوب مرضا في الاصح كذا في العناية
وهو ان يكون مشتغلا به اشارة الى انه لا يصدق منه دعوى ذلك الا
لاريه وعن سفره او بالسؤال عن رفقائه او يكون ذلك معلوما للقاضي
باي طريق كان كما في فسخ الاجارة كذا فهم من تقدير العناية واعتاده العذر
السفر احضار راسا به وفي الابانة في محضر الجوهري العدة بالفتح ما اعد
به الحوادث من المال والسلاح قوله محدرة من الحذر وهو الاحتراز يقال
محذرة اذا الزمت الحذر كذا في الصحاح فالمراد هنا مستوفز لم يخرج عادة
بالرد وحضور مجلس الحكم واعما يلزمها التوكيل لانها لو حضرت لم يمكنها
ان تطلق بحجتها لحيائها وقد استحسنه المتاخرون كذا في الكفاية قوله
الا في الصبغا، حد قول محمد بالصبغا، بالصبغا، بعد جواز التوكيل
بالابغا، وقد رجع في العناية والكوسجية بعدم جواز التوكيل بالابغا
وقد استثنى في الهداية كلا منهما معا والتحقيق ان يخصص الصبغا، بالطين
الى قد العنبة فليتامل وقوله باعطا، تفسير للابغا، كما ان يقبض تفسير
كما لا يخفى واما اثباتها باقامة الشهود فلا يمتد عندهما خلافا للثاني
قبل هذا الخلاف في حال غيبة الموكل واما عند حضرته فهو جائز اجماعا
وعلى هذا اطلاق التوكيل بالجواب في جانب من عليه الحد والقود غير ان
ان اقرار الوكيل لا يقبل عليه والتوكيل باثبات حد الزنا وشرب
الحد لا يصح اتفاقا لانه لا حق فيه لاحد كذا في الهداية وشدد فيها قوله
لشبهة العفو لهم صريح في انه ليس في حال حضور الموكل اتفاقا قوله لوقوع
الوكيل من امثلة العقود التي يتعلق حقوقها الى الوكيل وقوله



بها اشارة الى امتثال نفس الحقوق المتعلقة به لتسلم المبيع وقبضه
ونقد ثمنه ونحوها قوله ويطالب بفتح اللام اى الوكيل يطالب البائع
قوله ويخاصم بكسر الصاد اى الوكيل بالشراء مع بائعه ويرد عليه
بالعيب من عينه امدا لموكل لان الرد من حقوق العقد وهي كلها
متعلقة به دونه ويخاصم بفتحها اى الوكيل بالبيع بخاصم المشتري ويقبض
ويرد الثمن اى والحال ان المبيع في يد الوكيل قيد للخصومة فيهما كلها
فلا رد بعد ما اسلم الوكيل المبيع الى الموكل فيما اذا اشترى شيئا بالوكالة
فلا يملك على الرد بالعيب الا باذن الموكل لان حكم الوكالة قد انتهى بالتسليم
كذا في الشفعة اذا سلم الدار المبيعة الى المشتري ثم خاصم فيها وكذا خاصم
في الشفعة ما اشترى بالوكالة ما دام في يده فاذا سلمه الى الموكل جبر عن
البينة ولو رضي الوكيل بالعيب جاز وسقط حق الرد والموكل بالخيار
ان شاء رضي بالعيب واخذ وان شاء رد على الوكيل قوله ان
الخوف لو عاد لم يعتق بعد ما كان كلها متزلزلة في التعلق بالوكيل
قوله لانه متبرع في العمل لانتفاء الوكيل متبرع في التوكيل مطلقا فما
الفرق بين هذين النوعين حتى يجبر في الثاني دون الاول لا ما نقول
انا ان اشرنا الى جوابه لقوله وفي النوع الاخير الوكيل مدعى عليه يعني
ان التزام الوكالة متبرع منه لكن بالنسبة الى الموكل يعني انه لو لم يلتزمها
لا يملك احد ان يجبره عليها واما بعد الالتزام فاعلم ان ما يوجب كونه
مدعى عليه او لا فالاول لينتفي لزم الجبر عليه لتسليم المبيع والثمن مثلا
فانهما ظنان عليه بالعقد الذي التزم ولا بتدا، باختيار تبرعا
لان المدعى عليه هي الذي يجبر عليه وان لم يرد الخصومة والثاني لا يتلزم

اى الا بالنسبة الى الشخص الذي يجري العقد بينه وبين الموكل

الجبر عليه كقبض المبيع ومطالبة ثمن المشترى لانه يكون مدعيا للجبر عليه
ابدا امتى من الموكل فلانه متبرع في حقه دائما فلا يملك الجبر عليه واما من
عنه فلان الدعوى عن اذا تدرك تترك قوله وكذا سائر الوكلاء بالبيع
التاجر هناك بقوله اى امتنع سائر الوكلاء عن الاقتضاء يوكلون
الملاك قوله ملك غير مستقر يعنى ان يفوت العتق يقتضى عتقا ملكا مستقرا
قال في الزيادات فمن تزوجها امته ثم حرة على رقبتها الجاز الاولى وصارت
الامة مهرا للحرة ثم يفسد النكاح وان ملكها الزوج لعدم استقرار الملك ملك
الوكيل عن مستقر ينتقل بالباء الحال الى الموكل فلا يعتق عليه وفيه نظر
لانه مخالف اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه
الحديث قيل الوكيل نائب في حق الحكم اصيل في حق الحقوق فانها ثبت
له ثم ينتقل الى الموكل من قبله قال صدر الشهيد هذا احسن كذا في الكافي
قوله لضيفه الى موكله اى لا يستغنى عن الاضافة اليه ولو اضافه الى نفسه
كان النكاح له كذا في الكفاية قوله يتعلق بالموكل لانه وانما وجب هذا
اضافة العقد اليه لان الحكم فيها لا يقبل الفصل عن السبب الذي هو العقد
فانه اذا وجد وجد الحكم معه لا محالة حتى لو لم يدخل فيها خيار ان شرطا ان
الخيار يدخل على الحكم فتوجب تراخيه عن السبب وهذه العقود لا تحتمل
تراخي الحكم لان فيها معنى الاسقاط اما في غير النكاح فظاهر واما فيه لان
الاصيل في الدواة التي خلقت محلا للنكاح المالكية لنفسها فيعقد النكاح يسقط
عنها نوع المالكية ولان الاصيل في الايضاع الحرمة فكان النكاح اسقاطا
نظرا الى الاصيل والساقط معضل فلا يمكن ان يقال عنها هذا المالكية
لاجل الوكيل ثم ينتقل الى الموكل فجعل الوكيل هنا سفيرا ليقترن الحكم

الب بخلاف البيع واخواته فان الوكيل فيها يستغنى عن الاضافة اليه
بناء على ان الحكم فيه يقبل الفصل عن الكسب لانه لا بد من وجود
العقد وهو السبب وجود الحكم وهو الملك لا محالة كما في البيع شرط
الخيار وحمله المقول هنا ان حقوق العقد فيما كان من قبيل مبادلة
المال بالمال يرجع الى العاقد وهو في حقوق عقد كالمالك وكالاجنبي
وجاز فيه صدور العقد من شخص باضافته اليه وثبوت حكمه
لغيره هذا زبدة ما في المعتبرات سيما في التبيين وغاية البيان قيل الكثيرة
عشرة دراهم وما فوقها والقليلة الثلثة وما دونها والتوسط ما بين
الثلثة والعشرة فلو اشترى بالكثير دنبقا او جزءا او بالقليل الحنطة
يلزم على الموكل قوله وفي الدلالة اى صاحب الدعوة على الجنس سواء
كانت الدراهم كثيرة او متوسطة او قليلة وهو المعنى من قوله
كالجمال لان الحالة بدل عما يتأتى به الادخار وهو الدبس بخلاف
الحنطة اذ الجند لا يقبله وكذا الدقيق لا يقبله طويلا فتعين الترك كذا
في الزيلعي قوله لكن المتعارف قالوا هذا في عرف اهل الكوفة فان في عرفهم
الحنطة الموجودة فيها عندهم بسبب سوق الطعام وفي عرف غيرهم
ينصرف الى كل مطعوم قوله فحسن هل حسبه والمراد بالجنس والنوع
ههنا غير ما اصطلح عليها اهل الميزان فان الجنس عندهم هو المقول على
كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو كالحيوان والنوع هو المقول
على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو كالانسان مثلا والصنف
هو النوع المقيد بقيد عرضي كالتركي والهندي والمراد ههنا بالجنس
ما يشمل اصنافا على اصطلاح اهل الميزان وبالنوع الصنف وكل جلاب

بشراء شيء فاما يكون معينا اولا والاول لا حاجة فيه الى شيء والثاني لا بد فيه
من تسمية جنسه ونوعه مثل ان يقول عبدا هنديا قوله اولا تسمية
جنسه ومبلغ ثمنه مثل ان يقول عبدا بخمسماية درهم ليصير العقد
معلوما فيمكنه الامتثال كذا في العناية قوله الدار ما فحش جهالة
بد عليه ان جهالة الدار متوسط كما صرح به في الكافي وجوابه ان جهالة الدار
جهالة الجنس عند المتأخرين وجهالة النوع عند المتقدمين فلتحمل عبارة
كل من الكتابين على كل من المذهبين فلا اشكال وبصح شراء شيء مما لي
والبقر قال صاحب التوفيق هذا مستغنى عنه بقوله الا ذكر نوع الدار
كالحمار اقول قد ذكر هذا بالاصالة لاظهار النوع الثاني بعد الاشارة
اليه بطريق الاستثناء من النوع الاول وفيه مارب يظهر لمن له ادنى دربة
في صنعة التأمل قوله فانها اي كل واحد منهما كما لا يخفى قوله يصح الوكالة
نوع الشيء يقبل الجهالة بقوله او يكون الثمن بحيث الخ اقول لا يلزم
انه لو كان الثمن بحيث لا يعلم منه النوع لا يصح منه الوكالة كان يكون
الثمن بحيث يشمل اي نوع كان من العبد فلا يصح النوع الدار لعدم
عادة فيمتنع الامتثال قوله وشراء عين اي صور تها رجل له على آخر
الف درهم مثلا فوكل الدائن المديون شراء عبد معين بهذه الالف
التي عليه صح التوكيل فان اشتراه كان للموكل فلو هلك في يد الوكيل
هلك على الموكل لان في تعيين المبيع تعيين البائع ولو عين البائع يكون بيانا
على ان البائع يصير وكيلا بان يقبض من المديون لاجل الموكل فيقبض
لنفسه فلا يكون تمليك الدين من غريم من عليه الدين وهذا معنى قول الثاني
بعيد هذا بخلاف ما اذا كان العبد متعينا كذا فهم منه قبل هذا بنحو ثلاث اسطر



قوله وفي مثل هذا صار مخالفا بالنصف المذكور فيتوقف عليه قوله يكون اغلى
على المأمور وهو حر ولاؤه لسيده قوله كان الشراء واقعا من الوكيل
اي كان العبد ملكا له والالف الذي اخذ من العبد ودفعه الى الموكل
كان قرضا على الوكيل وعلى المشتري الذي
هو الوكيل او على العبد اذا عتق الف مثلها ثمنا او بدل العتق لان الاداء
لم يبطل الاستحقاق الولي ما اداه بجهة اخرى وانه كسب عبده فكان ملكا
له قبل الشراء وقبل العتق فلا يصلح ملكا بدلا عن ملكه قوله ما امر لا بملك
استيفائه اي استيفاء سببه وهو مجاز بالحذف وهو الرجوع بالثمن
على الآمر فان سبب الرجوع على الآمر هو العقد وهو لا يقدر على استيفائه
لان العبد ميت وهو ليس بمحل للعقد فكان قول الوكيل فلعن مات
عندك لارادة الرجوع وهو منكر فالقول قوله كذا في الاكمل قوله شامل للصور
الاربع اقول فيه ذا الامر ليس كما قيل لان التعليل الثاني لا يجري في الصور
الاولى اذ لا يجوز ان يقال المأمور امين يد على الخارج عن عهدة الامانة لانه
انما يكون امينا اذا كان قابضا للثمن والفرض انه لم يقبضه فتأمل قوله
وعلى الآمر الثمن على الآمور اي وهو بنكره فيصدق الوكيل بالبناء من موكله
بنفي كالبائع منه لثبوت امارات العقد بينهما فايهما اذا اختلفا في مقدار
الثمن تحالفا وان اذا وجد الموكل عيبا بالمبيع ليس له ان يرده على الوكيل وذلك
من خواص العقد قوله ضمان الدين اي الاقل من القيمة ومن الدين
وهو الثمن ههنا فاذا كان الثمن خمسة مثلا وقيمة المبيع عشرة ورجع
الوكيل على الموكل بخمسة قوله ضمان البيع يعني بالثمن وقوله ضمان الغصب
يعني بالقيمة صرح به شراح الهداية كما فهم الكل ضرورة ان البائع فان كان الثمن
ما وجب

قوله الى هذا المذهب اى مذهب الامام ومحمد رح قوله وليس للوكيل ان
نوى عند العقد الشراء لنفسه وصح بالشراء للنفس بان قال اشتريت
انى عند ان نويت لنفسى الا اذا خالف باحد الوجوه المذكورة هذا كان
غائبا فان كان حاضرا وصح الوكيل انه اشترى لنفسه فانه يكون
لنفسه لانه عزل نفسه حال حضرة الموكل ولا كذلك حال غيبته قوله بخلاف
ثمنه سهى انما خص الجنس بالذكر لانه لو خالف فى الوصف فانه ان كان
انفع من المامور به ينفذ على الآمر كما اذا امره بالبيع بالف فباعه بالف
وخمسمائة وان كان آخذ لا ينفذ كما اذا باعه بخمسمائة كذا فى المحيط قوله
والوكيل ان لم يخالف فما الفرق بين هذا وبين الوكيل بشراء الدار
بعينها اذا نكحها من نفسه بمثل المهر المامور به فانه يقع على الوكيل دون
الموكل مع انه لم يخالف فى المهر المامور به واجيب بان النكاح الموكل به لم يكن مضافا
الى الموكل والوجود منه ليس بمضاف اليه حيث انكحها من نفسه
فان النكاح من نفسه ان يقول تزوجتك ولس ذلك بمضاف الى الموكل
لاستحالة فكانت المخالفة موجودة فوقع على الوكيل كذا فى العناية قوله
ولا يظهر له فى الشرع وذلك لانه كما لا يجوز بيع الانسان ماله على ان يكون
الثمن بغيره فكذلك لا يجوز فى الديون واذا بطل التوكيل كان الوكيل
عاقدا لنفسه فيجب الطعام فى ذمته وراس المال ملوكه له فاذا سلما الى
الآمر لاطلاق على وجه التمليك منه كان قرضا عليه ولا فرق فى ذلك بين
ان يضيف العقد الى نفسه او الى الآمر لاطلاق ما بدا على بطلانه كذا فى الكافية
قوله لان العاقد هو الوكيل قال شيخ الاسلام رح هذا اذا كان الموكل غائبا
عن مجلس العقد واما اذا كان حاضرا فانه يصير كانه صارف بنفسه فلا يجعل صارفا



الوكيل قوله فلا يصدق لانه صار منشا قضاء والمناقض لا يقبل قوله لان
البائع بعد استيفاء الثمن جواب عن قوله لان الخلاف يدفع بعني ان
البائع بعد استيفاء الثمن اجنبى عنهما وفعل اجنبى عن الوكيل اذا لا عقد بينهما
فلم يكن كلامه معتبرا فبقى الخلاف والتخالف كذا فى الاكمل قوله ممن يدعى
له كالاصول والفروع واحد الزوجين والرقيق واعلم ان الحكم بعدم
العهدة فى البيع والشراء منهم مختص بما اذا لم يقبل الوكيل له بيع من يثبت
حق الطعن فيه بان كان مكاتبا او عبدا مأذونا له فاما اذا كان يقبل البيع
والشراء بما قلنا فلا خلاف فى جوازهما قوله وعندهما يجوز ان كان
مثل القيمة ظاهرة بعد بان البيع بغبن يسير لا يجوز كما فى شرح الطحاوى
وذكر فى الذخيرة ان ذلك يجوز عندهما كان الغبن اليسير على ذلك
ملحقا بمثل القيمة كذا فى العناية قوله الا من عبده او مكاتبه يعنى عبد
الذى لا دين عليه واما فلان هذا لان الدين المستغرق يحول البيع
والشراء بينه وبين مولاه لان حكم عدم الجواز للوقوع البيع من نفسه
لا لاما فى بيع لمولاه والدين ليس كذلك لتعلق حق الدائنين به واما
الكاتب فهو عبد حكما قوله نوى بكذا لو اى هلك من النوى وصورته
فى الكفاية بان مات الكفيل مفلسا والمكفول عنه ايضا مات مفلسا
او غاب ولا يعرف موضعه قوله وهى ما يقوم مقوم والدليل يتعاين فيه
فلا بد حال بحث تقويم المقومين قبل هذا التحديد فيما لم يكن له قيمة معلومة
فى البلد كالعبيد والدواب فاما له ذلك كالحنطة واللحم وعبد ما فاذا الوكيل
بالشراء لا ينفذ على الموكل فان قلت الزيادة كالنقد مثلا لان هذا
فلا يدخل تحت تقويم المقومين قبل هذا التحديد فيما لم يكن له قيمة معلومة فى

البلد كالعبد والدواب فامالة ذلك كالجنة والمجنونة بخلاف الوكيل بالشراء لانفذ على الموكل وان قلت الزيادة كما لو فلس مثلا الان هذا مما لايدخل تحت وقوع المقومين اذ الداخل تحته يحتاج فيه الى تقويمهم ولا خاصة ههنا للعلم فلا يدخل قوله فالحاصل منها الاطلاق يعني ان الاصل في الوكالة وفي المصالحة العموم كما صرح به في الهداية قوله ولا يصح نصف احد الوكيلين يعني اذا وكلهما بكلام واحد لايجوز تصرف احدهما سواء كانا ممن يليق بهما الاكلام او احدهما صبي او عبد محجور بل اذا كانت كلامين لكل واحد منهما ان ينفرد بالتصرف لانه رضي برأي كل واحد على الانفراد حيث وكلهما متعاقبا قوله وردود وديعة اما اذا كانت الوكالة بقبضها فقبض احدهما بغير اذن صاحبه ضمن لانه شرط اجتماعهما على القبض ههنا وكل فيه كما يين لان حفظ اثنين انفع فاذا انفرد احدهما كان لغير اذن المالك فيضمن اكمل لانه مأمور به بقبض النصف اذا كان مع صاحبه واما منفردا فغير مأمور به بقبض شئ منه قوله لم يعوضا وانما قيدهما بعدم العوض لانهما اذا كانا بعوض يحتاج كل منهما الى الرأي فلا يجوز انفراد احدهما كذا في الحقائق قوله الى النسغ وهو بفتح النون وسكون الغين المعجمة تحريك السين ولا يقال شغب بالتحريك كذا في الصحاح والمعنى ان الاول في الخصومة ان لا يجتمع عنه الوكيلان لبلا يؤدي الى النزاع الذي هو مانع عن اظهار الحق الوقوع ورابع مهما به محل الشروح كذا في تاج الشريعة قوله اي الشراء بماله انما احتاج الى الاذن النفيد لبلا يتوهم نفي صحة كل منهم بماله سببا اما اصلا او لصفته ولا ريبة لاحد في صحته كذا توهم ضد العناية قوله فالحاصل ان الحاجة الى

دفع توهم التخصيص بالبيع والشراء بل الحال في تزويج كل واحد منهم صغيرته السلمة وما يتصرفانهم في صغار هم المسلمين والمسلمات كذا بفتح عنه قول صاحب الهداية معناه التصرف في مالها بعد بيان عدم تجويز تزويجهم في خصوص تزويج الابنة الصغيرة الحرة المسلمة البيع والشراء

اما باب الوكالة بالخصومة قوله هذا عند ابي حنيفة رح بناء على ان انقضاء الدين الثابت فان الديون انما تقضى بامثالها اذا قبض نفس الدين عنه يتصور بكونه وصفا ثابتا في ذمة من عليه بخلاف الوكيل بقبض العين فانه لايكون بالخصومة بالاتفاق لانه امين محض حيث للمالك هناك لكونه تقضي حين حق الموكل من كل وجه فاشبه المرسول وعند ابي يوسف فرق بين الدين والعين وعدم كونه خصما فلا يقبل بينة الخصم قوله وصح اقرار الوكيل اي على موكله بان كان وكيل المدعي فاقر بان موكله قبض هذا المال وكان وكيل المدعى عليه فاقر بوجوبه عليه قوله وعند غيره لا الا انه اذا اقيمت البينة على اقراره عند من تخرج به عن الوكالة حتى لايجوز دفع المال لانه صار منا قضا فلو ادعى بعده ذلك الوكالة واقام عليه ذلك بينة قول لانه مأمور بالخصومة وهي منازعة والاقرار ضدها لانه مستلزم الامر بالشئ لانتناول ضده قوله بعمل لنفسه حتى بعمل لبراءة ذمته فانعدم ركن الوكالة الذي هو العمل للغير فانعدم فعدما بانعدام ركنه فلم يكن وكيلا في ذلك ابدا حتى لو هلك المال في يده لايهلك على الوكيل قوله تحق في القبض والحق في القبض لا يرجع عليه وقوله والبينة دجواب عما يقال ان اعتراف الحقيقة حاصل فيما بقي وقد رجع به على الوكيل وتقدم الجواب ظاهرا في العناية

لعلها اذا وكل عليه ما لو اقر فانه لو فعل فانه لو انكر وكل لكنه على العين لانه على فعل الغير وله ان لايحلف لانه يقتضي على دعوى فعله فلا يحلف ولم يثبت بينا به عن الامر ليصير دعواه فلا يحلف كذا في العناية منه على سبيل

ولم يذكر المصنف ان الفسخ اذا الوكالة تعمل بالتخالف اولا قال الخصاف
لا يحلف على قول ابي حنيفة ويحلف على قولهما قوله بان قال ابرأ فان فعله
بتخفيف الميم يعني صار الوكيل ضامنا للمديون بان قال ابي ضامن
لك ان اخذ الطالب منك ثابتا ارد عليك ما قبضه منك قوله يؤدي
الى الوكيل لان الوكالة قد ثبت بالبينة لان وضع المسئلة كذلك فيقضي
الدين لم يثبت بمجرد الدعوى الفسخ فلا يؤخذ الحق الى تحليف رب الدين
قوله وانكر القبض يحلف فان حلف قضى الاداء وان نكل يقع القابض
فيترد ما قبض قوله نايب والنيابة لا تجري في الايمان قوله لا يحلف
الشتري لانه لا يمكن اعادة المبيع بعد فسخ القاضي فلا يفيد الاستحلاف
للاستحلاف كذا في تاج الشريعة قوله فهي بها اي يكون العشرة التي للقيم
من مال بمقابلة العشرة التي اخذ من الموكل ولا يكون متبرعا قوله
ما ذكر اي من للموكل عزل الوكيل واعلم ان الوكيل ان كان
للطالب قوله صح حفظ المطلوب اولا لان الطالب بالعزل يبطل
حقه وهو لا يتوقف على حضور غيبته وان كان للمطلوب فان لم يكن
يطلب من جهة الطالب اومن يقوم مقامه مثل القاضي فكذلك
وان كان فاما ان يعلم الوكيل بالوكالة اولا فان لم يعلم فكذلك
لانه ليعاد للوكالة قبل علم الوكيل فكان العزل امتناعا وان علم
ولم يرد ما لم يصح في غيبة الطالب لان بالتوكيل ثبت لحقه حفظا
في محل الحكم وانبات للحق عليه وبالعزل الحال غيبته يبطل ذلك وصح
بحضرته لان الحق لا يبطل لانه ان كان لا يمكنه الخصومة مع الوكيل
يمكنه مع الموكل ويمكنه طلب نصب وكيل آخر منه قوله ووقف على



عليه اي توقف انعزال الوكيل على علمه وقد ذكر اشتراط العدد والعدد
في الجنس في فصل الفصاء بالمواريث قوله بموت احدهما قبل ان العرض
بموت الوكيل مما لا طايل تحته لان بطلان الوكالة بموته مما لا يشتبه على عاقل قد ذكره
جميع المعتبرات يحتاج الى توجيه وجيه مثل توهم دفع جريان الارث فيها
فليتامل قوله وجنون اي جنون احدهما قوله الجنون المطبق شهر
وتوبيكه ابدا، وهو الحد الدائم منه من قولهم لطبق الغيم السماء اذا استوعبها
وشرط الاطباق فيه لان قليله بمنزلة الاغماء فلا يبطل به الوكالة وانما
ابو يوسف بالشهر وروى ابو بكر الدارزي عن ابي حنيفة رح اعتبارا
باسقط به الصوم قوله اي احد الشريكين انما خص التصوير بالخلاف
الى انه لا ينعزل فيما اذا وكل الشريكان متفاوضين به صاحب الكفاية بعد
نقد التثنية بالواحد حيث قال يعني به انه يبطل الوكالة في حق الشريك
الآخر الذي وكله صريحا وينبغي ان لا ينعزل فيما اذا وكل لم يوجد منه الوكيل
صريحا وانما صار وكيلا عنه بالشركة فلما افترقا لم يبق وكيلا عنه
انما بقي عنه بالشركة فلما افترقا لم يبق وكيلا عنه انما يقع وكيلا في حق
الآخر وكله صريحا وينبغي ان لا ينعزل فيما اذا وكل الشريكان صريحا بافتراقهما
قوله ولم يعلم به وكيلهما لان بمنزلة حكمه والعلم شرط القضاء
للحكم كذا في المعتبرات ولله اعلم بالحكم

## كتاب الدعوى

وهي في اللغة اضافة الشيء الى نفسه مطلقا وفي الشريعة ما ذكره المصنف
بقوله هي اخبار راجح قوله علم جنسه كالدراهم والدنانير والحنطة
والشعير مثل كذا وكذا درهما او دينارا او كرا قوله وبذكر قيمته
واما اعتبر ذكرها بعد الوصف لانه ليس بكاف لان العين لا يعرف



واعتبر رواية الحد عن ابي يوسف
اكثر من يوم وليلة لانه يسقط به
العقل الحد وفيما دونه لا
وهو رواية الحسن عن محمد قوله
وعند محمد قول ابي يوسف
الاول وبه اخذ الفقيه ابو الليث
واما
اختار الحوالة الكاملة لانه يسقط بها جميع
العبادات كالصوم والصلوة والزكوة
واما دون الحولة فلا يسقط به
وجوب الذكاة فلا يكون
في معنى الموت
كذا في الكفاية
منه

بالوصف وان يوضع فيه لامكان الشركة فيه فذكره في تعريف العين غير
مفيد ولما القيمة فشيء يعرف به العين فذكرها يكون مفيدا قوله اقول
من العلة تشمل وقد اجاب عنه الاستاذ بان في ثبوت اليد على العقار
شبهة لكونه غير شاهد بخلاف المنقول فانه فيه شاهد فوجب دفعها
في دعوى العقار باثباته بالبينة لبطل الدعوى وبعد ثبوته يكون احتمال
كون اليد لغير المالك شبهة الشبهة فلا تعتبر واما اليد في المنقول
فلكونه شاهدا لا يحتاج الى اثباته لكن فيه شبهة كون اليد لغير المالك
فوجب دفعها لبطل الدعوى انتهى كلامه فتامل قوله والمطالبة به
يعني ان الدعوى انما يصح بذكر المطالبة شيء سواء كان الدعوى دينا
او عينا منقولا او عقارا كذا في الهداية قوله عطف على قوله انه بذكر
اقول فيه ان الحقيقة عطف على شيء وانما اختار بقدره واما الاحضار
وذكر القيمة فهما معطوفان على المجرور الذي هو الذكر بلا اعادة جار
ولا محذور فيه حتى ان تركيب البلغاء مشحونة بنظايره لان عطفها
على المطالبة او على الضمير المجرور به مما لا يخفى فساده على احد قوله
وان كانت مشهودة يعني ان الخلاف بين ائمتنا في الدار المشهودة
لان غيرها يجب تحديده اتفاقا ووجه اشتراط الاعظم فيها ايضا مع
شهرتها قد تزاد وتنقص وتبقى بحدوده فلا بد من ذكر حدها للتعريف
بخلاف المشهور من اصحاب الحدود كما في حنيفة مثلا فانه شخص معين
مشاهد معلوم لكل واحد ولم يبق فيه توهم الزيادة والنقصان ولهذا
اعتبر الاعظم في الشهرة فيه لافي الدار قوله خط مستقيم يعني يمكن ان
يعلم الدابع بلا ذكره لاستقامته وايضا للاكثر حكم الكل فلا حاجة





اليه واما اذا غلط في الحد الرابع فلا يضر دعواه لانه يختلف به المدعى و
لا فرق في الاحتياج الى بيان الحدود بين الدعوى والشهادة قوله بلا
انه اي يضم او جنس قوله للحديث المشهور ولقد احسن الرابع حيث
عدل من قبيل المشهور وقد اورده الفاضل التفتازاني في بعض مؤلفاته
مثالا للمتواتر فطعن فيه بعض المتاخرين بان هذا مجرد فرض للتمثيل والا
فهذا الحديث مشهور لا متواتر فظن ان مستند ليس الا توصيف
الرابع الحديث بالمشهور قوله على هذا الوجه بان ادعى على معروف
النسب انه معتقه او مولى موالاته وادعى المعروف ذلك عليه وانكره
الآخذ كذا في الكافي قوله وادعاه اي ادعى المولى الولد من الدعوة بعد
الدال فهي من تتمة كلام الامة قوله وقد مات الولد متصل بقولها ولدت
منه هذا الولد او ولدا او ولدا قد مات كما في الكافي فكان جامعا كما في
الهداية وعاريا عن ابهام دخل موت الولد في المقصود قوله ولا يجري هذا
السؤال لعل هذا هو وجه تاخير الرابع ذكرها عن الكل مع تقدمها
بالذكر على البعض وتصويد النسب انه ادعى على مجهول النسب
انه ولد او والد وانكره الآخذ كذا فهم من شرح الاكمل نقلا عن جمال
الدين الغزنوي انه انما سمي هذا المسائل الاربع ستة كما صرح به صاحب
الكنز بناء على ان الاستيلاد فرع النسب فالحقها بها وجعلها اثنين واحدا
وهذا ظاهر وجه عدم تصويد الشارح مسئلة النسب قوله لاقدم على
اداء الواجب لان على في قوله عم واليمين على من انكر للوجوب على ان
فيها دفعا للضرر عن نفسه كتحصيل الثواب باحد ذكر لله تعالى على
لسانه معطاة له ودفع توهم الكذب عن نفسه وايضا اماله على ملكه

فلو لا هو كاذب في عينه كما تدل عليه الواو بدائع قوله على البدل وهو ظاهر الخصومة يدفع ما يدعيه الخصم ولا يتصور جريانه في سائر الاشياء فانه اذا قال انا حر وهذا الرجل يريد تملكي فدفعت اليه نفسي ان يسترقني او قال انا ابن فلان ولكن احبت لهذا ان يدعي نسبي او قال انا لست بامرأة لكن دفعت نفسي واحببت له التمتع بي لا يصح بخلاف المال فانه لو قال هذا المال لعبد لفلان ولكن احبت لاتخلص من خصومته صح اقراره فالحاصل ان كل محل يقبل الاباحة بالاذن ابتداء يقضى عليه بنكوله وما لا فلا كذا في الكافي قوله في النكاح وكذا في غيره من سائر الحدود قبل ينبغي للقاضي ان ينظر في المدعى عليه ان كان متعففا يحلفه اخذا بقوله وان كان مظلوما لا يحلفه اخذا بقوله وهذا اختيار المتأخرين من مشايخنا قوله وحد اي سواء كان حدا هو خالص حق لله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر او حد العبد كحد السرقة او ايد ابين الحدين كحد القذف حتى ان من ادعى على آخر انه قذفه وانكر القاذف لا يستحلف لان الغالب فيه حق لله تعالى عندنا فالحق بالحدود الخالصة لله تعالى كذا في الغرر قوله لا يستحلف اي بالاجماع اي بانفاق فيما ذكر الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بالزنا فانكر ان زنى فهو حر فادعى العبد انه قد زنى ولا بينة له عليه يستحلف المولى حتى اذا نكل ثبت العتق دون الزنا كذا في البين قوله لان موجبه تعلق الذم هو النكول شبه ان الضمان وهو يجب مع الشبهة فيجب بالنكول والقطع وهو لا يجب مع الشبهة فلا يجب بالنكول فصار كما اذا شهد الشاهد بشهادة رجل وامرأتين فان ضمان المال لا يجب بها دون القطع كذا في البين قوله ملاقا قبل الدخول قيل فائدة التقييد بالقبل تعلم ان دعوى





الهر لا يتفاوت بين النصف والكل بدل عليه ان الاطلاق يفيد عن فك ولبعضه توهم التقييد بذلك قوله ثبت بالبذل اي ثبت المال بنكوله ولا يثبت النكاح قوله في دعوى النسب بان ادعى رجل على رجل انه اخوا للمدعى عليه مات ابوهما وترك المال في يد المدعى عليه او طلب من القاضي فرض النفقة على المدعى عليه بسبب الاخوة فانه يستحلف على النسب فان حلف برء وان نكل يقضى بالمال والنفقة دون النسب قوله كالحجى وهو بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم المنع عن التصرف يعني اذا كان الصبي لا يعبر عن نفسه في يد ملتقط فادعت اخوته حرة تد يد فقرر المالك عنه بحق حضانتها فاراد استخلافه فنكل ثبت لها الجر دون النسب وكذا اذا وهب لانسان عينا ثم اراد الرجوع فيها فقال الموهوب له انت اخي يريد بذلك ابطال حق الرجوع يستحلف الواهب فان نكل ثبت امتناع الرجوع لا الاخوة قوله فان اتى لازمه اي دار معه اينما سار فلا يمنع من التصرف والسفر ولا يحبسه في موضع لانه حبس وهو غير مستحق عليه وعن محمد ان للمدعي ان يحبسه في مجلس محلته او في بيته لانه رعا يطول في الاسواق بغير حاجة فيضر بالمدعي كذا في آخر كتاب الحدود من الشرب قوله والحالف بالله تعالى مندوب في بيان صفة اليمين بعد الفراغ من بعضها فالواضح الواجبة هي فيها قوله اي حاد للقاضي لقوله مبالاة المدعى عليه باليمين بالله وكثرة امتناعه عن الحلف فيها لكنهم قالوا ان نكل عن اليمين فيها لا يقضى عليه لانه نكل عما هو منهي عنه شرعا ولو قضى بها ينفذ قضاء كذا في مبسوط شيخ الاسلام لان كفيه الشيء ليس بشيء في التحليف بها الا ان نقول فائدته الدرء لو اللحق في اول الوهلة من حوف وقوعها فلتتأمل قوله ويلحظ اي يبالغ

التغليظ ولا يجب عليه حتى لو نكل عن التاكيد بالاوصاف لا يقضى عليه
لان المقصود هو الحلف بالله وقد حصل قوله والموثى بالله الذى يعنى
يغلظ على كل واحد بما يعتقد من تغليظ اليمين ليكون مانعا له عن الاقدام
على اليمين الكاذبة كذا فى الكافى قوله والموثى بالله يحلف اليهودى بان يقول
بالله الذى خلق الموثى والفرقان النهى عن تعظيم الوثن مجمع عليه بخلاف
النار فانه فيها روايتان عن الاعظم وايضا هو محض صنيعهم فتعظيمها اشنع
من تعظيم النار قوله فى معابدهم اى فى بيوت عبادتهم لان فيها تعظيم
والفارض ممنوع عن تعظيمها قوله وتحلف على الحاصل لان مستند الشروع
آخر كيفية اليمين وهو الحلف على الحاصل والضابطة فيه ان السبب اما ركن
مما يرتفع برافع بعد وقوعه وتحققه كالبيع والطلاق والنكاح او لا فالاول
الثانى فالتحليف على السبب بالاجماع وان كان الاول فان تقرر الدعوى
بالتحليف على الحاصل فكذلك وان لم يتقرر يحلف على الحاصل عندهما
وعلى السبب عند ابى يوسف الا اذا اعترض المدعى عليه بان يقول له كذا
فى العناية قوله وللقائل ان يقول فيل فيه بحث لانه ان وقع الاقالة فى البيع
بلا شرط هو والحق ممن لا يبالى فى الاقدام على الايمان الكاذبة لدوام هلاك
حق المسلم وفى الطلاق ان استحلف على السبب ينظر المدعى عليه لانه قد
يعجز عن اثبات النكاح ولا تحليف فيه عند فوات حقه فليتامل قوله
كاب ترق لان الاسترقاق انما يكون بوقوع الاسر بعد الاسر تداوم هو
لا يتصور فى العبد المسلم لانه بالارتداد يجب قتله بخلاف العبد الكافر
والامة مطلقا فان الرق يتكرر عليه بنقض العهد والحاق وعليها
بالردة والحاق قوله ويحلف على العلم هذا نوع آخر من كيفية اليمين وهو

اليمين

340

ويد اليمين على العلم او الثبات اما الوارث فلانه لا اختيار فى الملك
والبدرى ما فعل المورث ولم يوجد له ما يطلق له اليمين على البتات
والف تريد والمدعو به له اصل بنفسه فيحلف عليه والاصل فيه ان الدعوى
متى وقعت على فعل الغير كان الحلف على العلم وان وقعت على فعل
المدعى كان على البتات وههنا صور نقوض مذكورة فى الشروح
مع اجوبتها فلينظر فيها واعلم ان كل موضع وجب فيه اليمين على
البتات فحلف على العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقضى عليه بالنكول
ولا يسقط اليمين عنه وكل موضع وجب فيه اليمين على العلم فحلف
على البتات يعتبر اليمين حتى يسقط عنه اليمين ويقضى عليه اذا نكل
لان الحلف على البتات اقوى كذا فى النهاية قوله ويسقط حق الحلف يعنى
لا يطلب حقه فى اليمين فى لفظ الغداء او الصلح لبس له ان يستحلف بعد
ذلك لانه اسقط حقه بخلاف ما اذا اشترى عبدا بعشرة دراهم مثلا
حيث له يجز لان الشراء عقد غليظ لان المال بالمال واليمين لبس بمال
كذا فى الكافى قوله باب التحالف قوله حكم لمن يدعى لان
الطالب الآخر مجرد الدعوى والبينة اقوى منها لانها توجب الحكم على
الغائب دونها قوله لمكان الزيادة لان البينات للاثبات ولا تعارض فى
الزيادة لان البينة المثبتة للاقل لا يتعرض للزيادة فكانت البينة المثبتة
للزيادة فكانت البينة المثبتة للزيادة سالمة عن المعارضة فكانت
اكثر اثباتا كذا فى البيانية قوله فى البيع او كاى العبدين حتى ان المشترى
بالخيار قوله لانه يطالب اولا بالثمن يعنى ان البادى بالانكار هو الطالب
فتقدمه يوجب تقدم الانكار قوله وايضا ينبغى ان يتحقق ان فايدة
التحالف

يتعجل بالبداءة بيمين المشتري وهو الزام الثمن ولو بدى بيمين البايع
تاخرت المطالبة بتسليم المبيع الى زمان تسليم الثمن لانه يمسك المبيع
حتى يستوفي الثمن فكان يتعجل به فابدئته اولى وقيل يقرع بينهما في الروايتين
كذا في التبيين قوله بايهما شاء لاستوائهما في قابض النكول قوله ولا بينة
الى اثبات ما يدعيه كان يقال بعد قوله باكثر مما عنه مالف ولو باعه العين
لان الايمان وضعت للنفي كالبينات للاثبات ودليل ذلك حديث القسامة
باكثر مما قبلتم وما علمتم له قائلا قال الاكمل وفيه نظر لان ذلك لا ينافي
التاكيد اي بعد التحالف يعني شرط انفساخ هذا العقد بفسخ القاضي
البيع بينهما ولو كان ينفسخ بنفسه لما حل كذا في التبيين قوله والمشتري مملوكه
فالقياس الاكتفاء بحلفه لكن قوله عليه السلام اذا اختلف الحديث ولقائل
ان يقول ان هذا الحديث مخالف للمشهور فان لم يكن مشهورا فهو
مدجوح فان كان فكذلك لعموم المشهور او يتعارضان ولا ترجيح
قوله سواء اختلفا اه وذلك لان التحالف ورد فيه النص عند الاختلاف
فيما يتم به العقد كالمبيع والثمن ومن المذكورات مما لا يحتمل العقد بعد
فلم يكن في معنى المنصوص عليه حتى يلحق به كذا في الاكمل قوله او بعد
بعض الثمن ولو اختلفا في استيفاء كل الثمن فالحكم كذلك لكنه لم يذكره
لكونه معروفا وعلله باعتبار انه صار بمنزلة تسليد الدعاوي قوله بكر
الآخر والدليل الدال على التحالف لا يفصل بين كون السلعة قائما او
قوله ولا بعد هلاك بعضه وصورته انه باع عبدين صفقة واحدة
ثم هلك احدهما عند المشتري ثم اختلفا في الثمن قوله الى التحالف
قيل هذا اذا هلك بعضه بعد القبض وان هلك قبله يتحالفان



والافتراق وكذا لو رد احدهما بعيب لان الكل يعود الى ملكه فلا يرد
الى الذي صفقه على البايع كذا في التبيين قوله ولا في بدل الكتابة
يعني اذا اختلفت المولى والمكاتب في قال الكتابة لم يتحالفا عند الاعظم
وقالا يتحالفان وتفسخ الكتابة وهو قول الشافعي ودليل العبد
مذكور في الهداية قوله والساقط لا يعود لان الاقالة في باب السلم
ليس ببيع بل هو ابطال من كل وجه فان رب السلم لا يملك المسلم فيه بالاقالة
بل يسقط فلم يكن فيه معنى البيع حتى يتحالفان فاعتبر فيه حقيقة الدعوى
والسلم فيه هو المنكر فكان القول له ولا يعود السلم قوله وذا غير ممتنع
اي عين فامكن عوده الى ملك المشتري قوله فاصلح للنماء يعني ان
القول فيما يصلح لهما فقط كالجارية والوقاية وهي المخدة وكالحلي ونحوه
قوله الدابة مع عينها لان الظاهر شاهد لها وفيما يصلح له فقط كالعمامة
والقلنسوة والقباء والطيلسان والسلاح والمنطقة والكتب والقوس
وكذا قول الذبوح مع عينه لشهادة الظاهر له اذ كان كل منهما يعمل او
يبيع ما يصلح للآخر مثل كون الدابة دلالة تبيع ثياب الرجال او ناجة
تجر ثيابهم وكون الرجل صايغا او دلالا فعند اسا ور وخواتيم
النساء والحلي ونحوها والقول له ايضا فيما يصلح لهما كالفراش والآنية
والرقيق والمنزل والعقار والمواشي والنقود لان الدابة وما في يدها
كالذبوح فكان الاموال كلها في يد والقول قوله والدعاوي والاقتضاء
اليد ولا فرق بين ما اذا كان الاختلاف في حال قيام النكاح او بعد
الفسخ قوله بما يجهز به اي مما يصلح لهما لان الظاهر ان المدة تاتي
بالجهاز وهذا قوي لجريان العادة فيبطل به ظاهر الذبوح واما في البيت

سل دون المملوك فلا تعارض بينهما قوله كما اذا قال عصبة مني آه صح في ان
ني في قول المم او سدفي مني متعلق بكل واحد من عصبه وسدفته ايضا
ا الخبر الاسلوب وسدفي اشعارا بان الحلاف المذكور بقوله عند ابي حنيفه
ا في وسف مما يختص به كما يفصح عنه اسلوب الهدايه ايضا باب
دعوى الرجلين قوله في الملك المطلق اخر ج عن الملك المقيد يدعوى
تاج ونحوه لان فيها تقبل بينة ذي اليد اجماعا كما سياتي كذا في الها
قوله حجة ذي اليد احق لنا ان بينة ذي اليد اقل اثباتا لانه اثبت
الملك لا اليد وبينة الخارج اكثر اثباتا لانه اثبت الملك واليد فتكون اولى
بالقبول لان البينات للاثبات فترجح بكثرتها قوله تهاترت اي
ن اتلف من الهر يكسرها، وهو اسقط من الكلام والحطا، فيه كذا
العنايه قوله فان برهنا عاشرا شيء اي من غير توقيت قوله اخذ
نصف ذلك الشيء بنصف الثمن اي الذي شهد به بينته ورجع على البائع
بنصف ثمنه ان كان قد نقد لاستوائهما في الدعوى والحجة وان تا،
ترك لان شرط العقد الذي يدعيه وهو اتحاد الصفقة قد تغير عليه
فلعل رغبته في تملك الكل ولم يحصل فيرده ويا خذ كل الثمن قوله بعد
القضاء بخلاف ما اذا تلف قبل القضاء حيث يكون للآخذ ان يا خذ
الجميع لان حجته قائمة ولم يفسخ سببه والمذاهة مشفقة كذا في من
الهدايه قوله فذو اليد اولى لان تمكنه من قبضه يدل على سبق ملكه
قوله اشتريته من زيد وكذبه زيد مرتين اشار في الى قولهما خلافا
لهما من واحد احتراز عما اذا كان ذلك من اثنين كزيد وعمرو مثلا
كما سيجيء وانما ما بينة وللاخر يحلفهما قالوا اولى لانه لكونه معاوضة

فلا معارض لظاهره وكان معتبرا او قوله والجيوة والموت اقول هذا من
تتمة كلام الثاني ويمكن عدول الخارج من لفظ الطلاق الواقع في الطرفين
الى الجميع لا يخفى عن الاذكياء الى ان الامر في حال قيام النكاح كذلك عند
فليتامل قوله لما قال ابو حنيفه الشكل للرجل لان الداة وما في بطن امه دون
لورثة الزوج لقيامهم مقامه قوله وان كان احدهما عبدا اي سواء كان مجورا
او ماذونا اقول لابد ان يحمل لفظ العبد على المعنى الشامل للاثنى فاندفع عدول
الخارج عن المملوك الذي اورده اكثر الفضلاء فليتامل قوله فالكل يعني ما اصل
لكل واحد منهما عاجز وما صلح لهما معا للحمل قوله والحي حرا كان او مملوكا
بعد الموت لانه لا يد للميت فحلت يد الحي عن المعارض كذا في المطولات وههنا
اشكال منفح الورود وهو ان هذا الدليل متحقق في الزوجين ايضا
اذا مات احدهما مع ان الاعظم لا يعطى هناك للحي الا الشكل فقط ويعطى ما
يخص للميت لورثته وههنا يعطيه والشكل ايضا للحي وان كان قبانا
مع ان الظاهر عكسه فان الرق لا يقوي اليد بل يضعفها بويد هذا الاشكال
ما نقل شراح الهداية من شمس الائمة السرخسي حيث قال للحر بعد الموت
بالدال دون الياء، وفي بعض النسخ للحي منهما وهو سهو وجه التاييد
ان نسبة الى السهو لعله لورود هذا الاشكال عليه قوله وعندهما العبد
الماذون اي للماذون له في التجارة والمكاتب بمنزلة الحي لان لهما يدا معتبرة
شرعا للخصومات ولهذا اختص الحر والمكاتب في شيء في ايديهما فقضي به
بينهما لاستوائهما في اليد ولو كان في يد ثالث واما البينة استويا
فيه فكما لا يترجح الحر بالحرية في سائر الخصومات فكذلك ههنا منازعة البيت
والجواب ان اليد على متاع البيت باعتبار الكن فيه والحرفي الكن

اعلم

من الجانبين كان اقوى قوله والمهر سواء صورتها او عبد رجل شراها
من ذي اليد واوعت امرأة ان ذي اليد تزوجها على ذلك العين وهما
سواء الاستواء البينين في القوة لان كلا منهما مثبت للملك
نصف العين ونصف العين على الزوج لان نصف العين صار
مستحقا وللمشتري نصف العين ويرجع بنصف الثمن ان شاء
وان شاء فسخ البيع لتفرق الصفقة وهذا عند ابي يوسف
وقال محمد رح الثمن اولى وله ما على الزوج فيما العين من واحد
فنبه بان في الثمن من اثنين استويا كما يجيء منفصلا بهذا قوله
لانكر دائما قيد بالنفي لانه لو تكرر قضى به للخارج كما في الملك المطلق
لبنا، والغزل وزراعة الخيط والحبوب فان اشكل عليهم قضى به للخارج كذا في الهداية
اهل الحرفة لانهم اعرف به وان اشكل عليهم قضى به للخارج كذا في الهداية
قوله كما تتاج الى قوله وهو صوف صورتها ان اقام كل بينة ان هذا
تنتجها عنده وان هذا البن حلب في ملكه وان هذا الطين لبن
في ملكه وان هذا البيدله صنعه في ملكه وان هذا الصوف له
قطعه من شاته قوله يقضى للخارج اي يقضى بالبينين لامكان العمل
بهما وذلك بان يجعل كان ذا اليد اشترا من الخارج وقبض ثم
باعه معه ولم يقبض لان القبض دلالة السبق فيكون للخارج
قوله ولا يعكس اي لا يجعل كان الخارج اشترى ذلك العين من
ذي اليد اولا ثم باعه من ذي اليد لان ذلك يستلزم البيع قبل القبض
وهذا خلف لان البيع اه قوله ففيه تفصيل مذكور في الهداية
وهو قوله وان وقتا بينتان في العقار ولم يثبتا قضينا الى قوله



ثم وصل البه بسبب آخر او لا يدعي الكاتب اقول ههنا بعد تفطن به كل
من تدبر فيه وهو ان عدم البدء العتق المطلق الظاهر منه من الكاتب
يجيء عنه بان الكتابة عقد معاوضة فلا بد من اهلية العاقدين
وقبولها فاذا عقدا اما يكون معتقا يدا فلا تتصور اليد عليه فمن قال
انه عبدي كاتبته فقد اعترف انه لا يد عليه ويكون خارجا بالضرورة
سواء كان مدار المدعي نفسه او ولائي بخلاف التدبير والاعتاق
على مال كلا منهما تصرف لازم فلا يدعي فتبقى العبد بحاله مع جواز ان يكون
العبد صغيرا يكون في يد مولاه او كبيرا لا يعرف عتقه فيكون في يد
مولاه كما اذا قال هو عبدي اعتقته فقد اثبت فعلا زايدا فثبت
الولاية فعلا فتسمع قوله لانكرته الا يدفع الخبر الواحد لا يترجح
بخبر آخر ولا الآلة بانه اخبر لان كل واحد منهما علة لنفسه والمفسد
يرجح على النص وهو على الظاهر باعتبار القوة كما عرف في اصول
الفقه والشهادة العادلة ترجح على المستورة بالعدالة
لانها صفة الشهادة ولا يرجح بكثرة العدد لانها ليست بصفة للشهادة
بل هي هي شهادة بكمال واحد بخلاف كما مر قوله يضرب بقدر حقه
الا ترى انه اخذ في المغرب قال القتبي، فلان يضرب فيه بالثلث اي يأخذ
منه شيئا بحكم ماله من الثلث كذا في الكفاية قوله فترك في يد فلان
لكن لا بالقضاء، لان القضاء بعد الدعوى ولا دعوى ههنا
كذا فهم من الهداية قوله اشكل اي اشتبه عدد سنن الدابة فلم يظهر
نسبة الى احد التاريخين بيقين بينهما لانه سقط التوقيت وصار
كانها انما ملكها ولا تاريخ لها وقوله واما اذا اختلف عقدها اه وانا

يد الامين في الحكم بدعنه وكانت نائبة من وجه دون وجه فلا يثبت
بها الدرق **قوله** اقول اليد على الانسان آه تلخيصه عندي ما ذكره الاكمل بقوله
اعترض بان الدرق من العوارض اذ الاصل الحرية وهو يدفع العلة
فان الواجب ان لا يصدق ذو اليد الا بحجة واجيب بان الاصل
يترك بدليل يدل على خلافه واليد على من ذكر شاهد لكونه بمنزلة
المدعي دليل الملك فيتمسك به الاصل فلو كبر وادعى الحرية لم يكن القول
قوله لظهور الدرق عليه بحال صغره انتهى **قوله** المداد بالهروي
جمع هروية وهي قصبات تضم ملوية بطاقات من الكرم يرسل عليها
قضبان الكرم يقال له بالفارسية ورد وك كذا في العناية
هي ساحتها وهو المدور وضب الوضوء وكر الحطب ووضع
الامتعة وغيرها **قوله** ارض اي صحراء **قوله** دليل اليد كالكوب
على الدواب واللبس في الثياب **باب** **قوله** دعوى
النسب **قوله** بيعه ولدت لاقل **قوله** ويفسخ البيع لان بيع
ام الولد لا يجوز **قوله** مع دعوته بكسر الدال مختصة بدعوى النسب
كما انها بفتحها مختصة بالطعام يقال كنا في دعوة فلان **قوله**
بصدقنا قضاء فلا يسمع دعواه كما لو قال كنت اعتقتها او دبرتها
قبل ان ابيعها فاذا لم تكن مسموعة لا يثبت النسب اذ لا سبب
في الجارية بدون الدعوى **قوله** ينعقد فيه التناقض لان الاقرار
يوجب ابتداء يكون العلوق منه ثم تبين له انه منه ولا لدلك
العتق والتدبير **قوله** ودليل على انه منه لان الظاهر عدم
الزنا فنزل ذلك بمنزلة البينة في ابطال حق الغير عنها
وعن ولدها

بطلنا لانه ظاهر كذب لغو بين وذلك مانع عن قبول الشهادة كحال
الانفراد فيمنع حالة الاجتماع ايضا وقيل الاصح ما قال به محمد من الجواب
وهو كون الدابة بينهما في الفصلين وهو من الدواية مخالفة لما روي
ابو الليث عن .. موافقا لما في الكتاب ولعله هو الاصح ووجهه
مذكور في الهداية الاكملية **قوله** ومن في البيع من ذلك فهو
يكتب حلف الرجل ونقل الناطفي هذه الدواية من النوادر وما تلي
ظاهر الدواية فهو شهادتهما نصفان وامالو اذا كانا راكبين في البيت
فانها بينهما قولا واحدا لاستوائهما في التصرف **قوله** كمن معه ثوب
فان كلا من الباط والثوب بينهما ثوبان نصفان كما بين الحالين
على الباط اما الباط فلان اليد عليه اما بالنقل والتحويل او كونه
في بيته والجلوس عليه ليس بشيء من ذلك فلا يكون يدا عليه فليس ما
ولا في يد غيرهما وهما بدعيانه السواء فيترك في ايديهما واما الثوب
فلان الدابة من حيث الجملة فان كل واحد منهما مستمسك باليد الا
ان احدهما كبر استمساكا ومثل ذلك لا يوجب الرجحان كما لو اقام
احدهما شاهدين وللآخر اربعة وفيه اشارة الى الفرق بين
هذا وبين مسئلة القميص فانه اذا تنازعا فيه واحدهما لابسه
والآخر متعلق بكمه فالقميص اولى لان الدابة ليست من حيث الجملة
فان الجملة هي اليد والدابة هي الاستعمال كذا في العناية **قوله** فكان
عبدا له لانه كان لا يعبر عن نفسه كان كمتاع لا يد له اعترض عليه
بان الملتقط اذا ادعى رق لقيط لا يعبر عن نفسه فانه لا يكون بمجرد
اجيب بان فرض الالتقاط يضعف اليد لان الالتقاط ابتداء على النفي

قوله يثبت النسب من المشتري لوجود المجوز للدعوة وهو الملك الا ترى
انه يجوز اعتاقه واعتاق امته فكذا يصح دعوته لحاجته الى النسب والحق
ويثبت لها امومية الولد باقراره ثم لا يصح دعوة البائع بعد لانه
قد استغنى عن النسب بثبوته من المشتري قوله ويحمل على ان المشتري
نكحها الخ هذا تصح منه يحمل هذا على الصور الاولى من صوري
ام الولد نكاحا وهي امته ولدت من زوجها فملكها ولا يجوز ان يحمل
هذا على الصور الثانية كما لا يجوز ان يحمل الفصل الثالث على الصور
الاولى كما سيصرح به الشارح في شرح قول المصنف وهي ام ولد نكاحا حتى
قال وههنا يحمل على هذا قوله وان مات الولد لا الاصل في هذا انه اذا
حدث في الولد ما لا يلحقه الفسخ عند فسخ الملك فيه بالدعوة وبقي ثبوت
النسب قوله اعتقها ولدها قاله حين قيل له عم ولدت فاراد
عم الا يعتقها قوله بدد كل الثمن هذا بناء على ان ام الولد غير متقومة
عند في البيع والغصب بخلاف القتل فهلكت عند المشتري فيه مضمونة
فانقض البيع وبدد كل الثمن وعندهما يبدد حصة الولد ولا يبدد حصة
الام لانها متقومة عندهما فيضمنها كذا في الكافي قوله بان يقسم
الثمن الى قيمتها قيمتها ثلثون دينارا وقيمة ولدها عشرة دنانير يقسم الثمن على اربعين في اصاب الولد سبعة ونصف
ونصف يد على المشتري وما اصاب الجارية وهو اثنان وعشرون ونصف
نصف يسقط عن البائع كذا في المصفى قوله اكثر من نصف حولين
كان سنتين او اكثر منهما او اقل وانما قال او اقل من سنتين ولم يقل
او ولدت لاقل من سنتين كما قاله فيما بعد اشارة الى انه ليس بقسم

قوله الا اذا صدقه اي البائع المشتري في الصورتين يثبت النسب
قوله لم يبطل بيعه فيثبت النسب ويحمل على ان المشتري زوجها البائع
فاستولدها بالنكاح حملا لامره على الصلاح وهذا معنى قول المصنف
وهي ام ولد نكاحا فيثبت الولد عبد المشتري ولا نصيب الامة ام ولد
البائع كما ادعاه اجنبي آخر لان يتصادقا ان الولد من البائع لا يثبت
كون العلوق في ملكه لان البائع لا يدعي ذلك وكيف يدعي والولد
لا يبقى في البطن لاكثر من سنتين فكان حادثا بعد زوال ملك البائع
هذا رد ما في الكافي قوله وهي ولدت نكاحا يعني ان ام الولد كما يطلق
على القن التي ولدت من مولاها مملوكه له كذلك يطلق عليها اذا ولدت
من زوجها وان كانت للاستيلاد غير مملوكة بل لغيره قوله وههنا يحمل
على هذا اي في الفصل الثالث يحمل ام الولد نكاحا على الصور الثانية
لان الاولى لا ينفع فيه وفيه بحث لان حمله على الثانية لا يخرج عن وقوع
اشتباه ولا نه لا ريبة في ان المراد من الملك ههنا هو ملك اليمين فان
مالكية البائع لها بهذا المعنى بين بيعها واستيلادها على وجه يكون التولد
معاقبا للملك والتزوج كما يقتضيه الفاء في قوله فولدت فيفيد ان حبلها
يكون ان يتملكها البائع ثانيا بعد بيعها وتزوجها كائنة في ملك المشتري
بقضيه قوله فادعى الولد لان توقف ثبوت النسب على الدعوة لا
بانيا الا في ملك اليمين وايضا اعتبار تصديق المشتري ههنا لا يخرج
عن وقوع الاشتباه بتوسيط الملك الثاني للبائع بعد التزوج والا
فوجه توقف ثبوت نسب ولد المنكوحة على تصديق مولاه لا يعرى
عن غبار مع ان كون سوق الكلام في ثبوت النسب بالدعوة لا في
مطلقه

لانه حر الاصل فى حق الاب رقيق فى حق لانا نقول الولد حر الاصل فى حق
الدعوة ايضا ولهذا لا يكون الولاء له وانما جعل رقيقا فى حقه ضرورة
القضاء له بالقيمة والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها قوله فاخذ الاب
انما يفيد بالاخذ لانه ان قضى له بالدية فلم يقبضها لم يوخذ بالقيمة لان
المنع لا يتحقق فيما لم يصل الى يده كذا فى الكفاية قوله ولا يرجع بالقيمة
الذى قال الحاكم فى يرجع به كما يرجع بقيمة الولد ومن الامة لنا
انه انما ضمنه مقابلا بالملك الذى استوفاها بوطئها من غير العقد وقد سقط
الحد للشبهة فلا يستوجب الرجوع الى غيره بخلاف ما ذكر ان البائع
ضمن سلامة المبيع والاولاد للمشترى فيرجع اذا لم يسلم له كذا فى الكافى

## كتاب الاقرار

هو فى اللغة الاثبات يقال قد اقر الشئ
اذا ثبت واقر غيره اذا اثبته قوله لاخذ عليه اى لغيره على نفسه اما لنفسه
على غيره فدعوى ولغيره على غيره فشهادة قوله لانه اى لان شهوته
ابدا بطريق التمليك فى الحال كما قال به عبد لسه الجرجانى مستدلا بما
نبها اذا اقر لرجل بعبد ان ثم قبل لم يصح ولو كان اجارا لصح
ومنها اذا اقر المريض لوارثه بدين لم يصح ولو كان اخبارا لصح و
منها ان الملك الثابت بسبب الاقرار لا يظهر فى حق الدوابد التى هلكت
فى ملك المقر له مطالبتها من قوله ولو كان اخبارا كما كانت مضمونة عليه
اذا هلكت وقوله فصح الاقرار تفريع لاصل ذكره بقوله وحكمه هو
القدر احتراز عن الذى ابى حازم حيث قال الاقرار اخبار عن امر
سابق لا تمليك فى الحال مستدلا بمسائل منها مسئلة الحد حتى يوجب
القود بها بتسليمها الى المقر له ولو كان تمليكا لم يصح ومنها اذا اقر



فى غاية الخلل فنقول ببطلان ما نقلناه سابقا من الكافى من قوله
ويحمل على ان المشترى اه لانه يكتفى عبارته بناء على صون ماله
لا ملك له عليها حال الدعوة فتامل قوله ومن ولد عندهم هذا شروع
لبيان حكم من ولد عندهم بعد الفراغ من بيان حكم من ولد قبل
بيع امه قوله والتوهم ان لهما قول هذا وان كان تعريف التوهم
ظاهرا لكنه فى التحقيق تعليل لما قبله يعنى انما خلق من ماء واحد
اذ لا يتصور كون خلق الثانى حادثا اذ لا اقل من ستة اشهر
والخلق على الخلق متعذر لانها اذا جبلت بشئ فى الرحم فاذا ثبت
الحرية الاصلية لاحدهما الذى عند البائع امتنع ان يكون الآخر الذى
هو المبيع رقيقا لانهما من نطفة واحدة قطعا فكان عتق الشئ
باطلا فوقه وهو الحرية الثابتة اصل الخلق كذا فى الكافى قوله ابدا
بالرد وهذا يصلح جملة على اصله اى حنيفة فى منع بيع الولد وبما ذكر
عليه الدعوة بعد ذلك فيسقط دعواه باقرار المشترى كذا فى العناية
قوله فهو حد هذا اذا كانت الدعوة معا اما لو سبقت دعوى المسلم
يكون عبد المسلم كذا فى النهاية قوله لصبى معهما او صبيا لا يقدر التعبير
عن نفسه فاما اذا عبر فالقول له ايهما صدقه ثبت نسبه منه بعد ذلك
كذا فى الكفاية قوله فهو انهما لان الظاهر ان الولد منهما لقيام ابدهما
او لقيام الفراش بينهما ثم كل منهما بيد ابطال حق صاحبه فلا يصدق
عليه كذا فى الهداية قوله يوم الخصومة لان الولد حاصل فى بطن امه
ضعيفة فلا يضمنه الا بالمنع وهو لا يتحقق منه الا بعد الطلب وهو متى
فى ذلك اليوم قوله لانه حر الاصل لا ينبغى ان يكون الا لمشركين بنهما

مثاغا صح ولو كان تملكا لم يصح عند ابي حنيفة ح ومنها اذا اقرت المرأة
بالزوجية صح ولو كان تملكا لم يصح من الشهود ومنها اذا اقر المريض
بدين يستغرق جميع ماله صح ولو كان تملكا لم يصح كذا في البدائع
فلا من اللقطة وشي قال مغني المتفقهين ح الاقرار ملزم على الاقرار اذ
به لو فوعد ليلا على صدق المخبر قال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط
شهداء لله ولو على انفسكم والشهادة على النفس هو الاقرار وقد رجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا باقراره على نفسه بالزنا فلما جعل الاقرار
حجة بالحدود التي تندرئ بالشبهات يكون حجة في غيرها اولى وعليه
اجماع الامة واعلم ان كون الاقرار حجة قاصرة والبينة متعدية من
المشهورات السلمة عند ارباب هذا الفن وتحقيق لمتهما ان البينة
تصير حجة بالقضاء وللقاضي ولاية عامة فتتعدى الى الكل واما الاقرار
فلا يتعدى الى القضاء وله ولاية على نفسه دون غيره حتى لو اقر مجهولا
الاصل بالرق جاز ذلك على نفسه وماله ولم يصدق على اولاده واهاليهم
ومدبريه ومكاتبيه لانه قد ثبت حق الحرية او السعاية الحرية لهؤلاء
فلا يصدق عليهم انتهى زين كلامه قوله ولو اقر حر مكلف قيد بالحرية
ليصح اقرار مملوك فان العبد المأذون وان كان ملحقا بالحر في حق
الاقرار ولكن المحجور عليه لا يصح اقراره بالمال ويصح اقراره بالحدود
والقصاص كذا في الهداية وقيد بالتكليف احترازا عن المجنون وعن
الصبي ايضا لكن لا مطلقا لان المأذون له في التجارة يصح اقراره قوله
او مجهول يعني ان جهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار لانه اخبار عن لزوم
الحق وقد يلزم مجهولا بان اتلف مالا يدري قيمته او يجرح جراحة لا يعلم

ارشها او بقي عليه بقية حساب لا يحيط علمه فالاقرار قد يلزم مجهولا و
عورض بان الشهادة اخبار عن ثبوت الحق للمدعي والحق قد يلزم
مجهولا فالشهادة قد يلزم مجهولة ولسبب بصيغة واجيب بان العلم
بالمشهود به شرط لنص وانتفاء ما يستلزم انتفاء الشروط قوله
لزم بيان ما جهل عما لزمه قيمته يعني اذا اقر بمجهول قال له بينه لانه لجمل
قابله البيان كما اذا قال لعبده احد كما حر فان لم يبين اجبره الحاكم على
البيان لانه لزم الخروج عما لزمه باقراره الصحيح وهو لا يكون الا بالبيان
فان قال له على شيء لزمه ان يبين ماله قيمة لانه اخبر عن الوجوب في ذمته
وما لا قيمة له لا يجب في ذمته فيكون رجوعا عن الاقرار وهو باطل قوله
وصدق المقر لانه منكر الزيادة قوله في اقل من درهم والقياس
بتصديقه ولو فلسا لانه قال لغة كما يصدق في شيء لصدقه عليه
وجه الاستحسان ترك الحقيقة بدلالة العادة لانه لا يعد ما لا عرفا قوله ومن
النصاب في مال عظيم والاصح على قول الاعظم ان يبنى على حال المقر
في الفقر والغنى فان القليل عند الفقير عظيم واضعاف ذلك
عند الغني ليست بعظيمة قوله من الذهب متعلق بالنصاب
اي يجب ان يكون النصاب من الذهب اي عشرين مثقالا فيما
اذا قال لفلان علي مال عظيم من الدنانير وعلى هذا فقس غيره
قوله ومن ثلثة نصب اي من اي مال فسره به لان اقل الجمع ثلثة
فلا يصدق في اقل منه للتيقن به وان بينه بغير مال الزكوة يعتبر
ان يبلغ قيمته قدر ثلثة نصب قوله ودراهم ثلثة مبتدا وخبر اي قال
فلان علي دراهم فهو ثلثة بالاتفاق لانه اقل الجمع الا الصحيح الذي

لاخلاف فيه قوله وكذا دنانيرهما دراهم متبذا وجنبا ايضا اى لو قال كذا
كذا دينارا فهو درهم لانه تفسير للمبهم وكان كما قال له على درهم
وهواى بيان الجنس قوله اوصندوق وهو بضم الصاد المهملة وسكون
النون وجمعه صناديق كذا في الصحاح قوله امانة اى اقرار بامانة بنى
يع لان كل ذلك اقرار بكون الشئ في يده والبه ينوع امانة وضمان
فيثبت اقلهما وهو الامانة وهو القياس لان الامانة مبهمة والدراهم
معطوف عليها بالواو العاطفة لاتفسير له فبقيت الامانة على ابهامها
كما في امانة ذنوب قوله وعندنا يلزم وحاصله الفرق بين المقدرات وغيرها
وهو الاستحسان ووجهه انهم يشتغلون بتكرار الدراهم في كل عدد
ويكتفون بذكر دعقيب العدد بين الابدى انهم يقولون اى عشرة
درهما فيكتفون بذكر الدرهم مرة ويجعلون ذلك تفسيرا للكل وذلك
الاشتغال فيما يكثر استعماله وكثرة الاستعمال عند كثرة الوجوب بكثرة
اسبابه وذلك الكثرة للمقدرات لثبوتها في الذمة في جميع المعاملات
حالة اومؤجلة ويجوز الاعتياض عنها بخلاف غيرها فان الثوب
فان الثوب لايثبت حالة في الذمة الا سلما وان شاة لايثبت في الذمة
اصلا فلم يكثر تكرارها فبقي على الاصل وهو ان يكون بيانا للجمل الى
الجمل لعدم صلاحية العطف للتغيير الا عند الضرورة وقد انعدمت
قوله كلها ثياب لاذكر الماية والمائتين مبهمين لعدم دلالتها على
جنس من الاجناس فقدرهما بالثوب حتى لم يذكرهما بحرف العطف
حتى يدل على المغايرة فانصرف اليهما جميعا لاستوائهما في الحاجة الى
اللبس وكان كلها ثيابا من زبد حاني الهداية والتاجيه

قوله بلدهما فقط اى يلزم الاقدار الدابة خاصة يعني ان الاقدار اقرار
بهما جميعا لكن لايلزم الاضمان الدابة خاصة قوله وخانج خلقتين
وضمه الخاء بالخاء المعجمة بفتح التاء والعامة تقوله بكسرها معروف
العض بفتح الفاء وتشديد الصاد المهملة ما يركب في على الخانج من
الجواهر كاللعل والياقوت والفيروزج وقد استغنا ه من موارد
الاستعمال واما في اللغة فقد قال الجوهري العض الخانج فما التوفيق
قلت قبل ما في الهداية اسم الخانج يشمل الكل وقال مسئلة الاستثنا،
ان العض يدخل تبعا فلا يصح الاستثنا، ففي ظاهره مناقاة فلتامل
الاول ليس فيه شئ من الله النافاة حتى اطلع عليه بداهة بعض
المتغلبين لقراءة الشرح قوله وسيف جعنة وجاليه وتفصيله لان
الاسم يشمل الكل الاول بفتح الجيم وسكون الفاء، عمد السيف بالفارسية
والثاني بفتح الحاء المهملة جمع حمالة بكسرها وهي علاقة السيف
بالفارسية دوال شمشير والثالث بفتح النون وسكون الصاد
المهملة حد نبع السهم والسيف والرمح والجمع نصول ونصال
كذا فهم من نفس العناية قوله وحلية بفتح الحاء المهملة الجمع والعيدان
بكسر العين المهملة وسكون الباء المثناة التحتانية وفتح النون
نصب على مفعولية يلزم الذي مر في المعطوف عليه جمع عود كالبيدان
جمع دود وهو الخشبة والدور جمع سدير وهو بالفارسية
تخت ارسته كذا في الاقيال قوله وتمر في قوصرة التمر بفتح التاء
الثناة وسكون الميم معروف والقوصرة بالتشديد والتخفيف
وعاء يتخذ من سعف ما دام التمر فيها والاهرى ذنبيل اعلم ان الا

في جنس هذه المسئلة انه اذا اقر رجل بشئ من احدهما ظرف للآخر فانه ان
ذكر بكلمة في او بكلمة من فان كان الاول كغصبت تمرا في قوصرة لزمه
لان غصب الشئ وهو المظروف لا يتحقق بدون الظرف وان كان الثاني
نحو قوصرة تمر لم يلزمه الا المظروف لان كلمة من للابتداء فيكون اقرارا
بغصب المنزوع وان لم يكن احدهما ظرفا للآخر نحو درهم في درهم
لم يلزمه الثاني لانه لما لم يصلح ظرفا للاول اما آخر كلامه لا يتصل فعلى هذا
يجب ان الاقرار بدانة في اصطبل اقرار بهما فينبغي ان يدخلا معا في الضمان
وليس كذلك في المختار كما صرح به في المتن لانا نقول سلمنا انهما يدخلا
معا في الاقرار لكن الدخول فيه لا يوجب الدخول في الضمان عند الامام
وابي يوسف كما في غصبت طعاما في بيت فان الدابة والطعام في ضمانه
بالغصب دون الاصطبل والبيت لانهما غير منقولين والغصب الموجب
للضمان لا يكون الا بالنقل والتحويل عندهما وعند محمد يدخلان في
الضمان وحولها في الاقرار لان غصب العقار يجامع عن السؤال الذي
الحاية فالجواب مستفاد ومن تقديرنا العبارة قوله واحد عند ابي يوسف
اي يلزمه واحد في هذا القول الآخر كما فهم صدر الشريعة قوله بنية الضرب
خمسة لان الضرب لا يكثر الا لمعناه ان اقل الضرب في الكثرة الاجزاء الا ترى انه
الكيلا في زيادة المال وعدده دراهم وزنا وان جعلته الفا جاز ثم يزاد
فيه وزن قيراط كذا في الاكمل قوله يلزمه خمسة وعشرون وهذا
قول زفر ايضا وجه قولهما ان قوله خمس في خمس يعبر به في
العادة عن خمسة وعشرين عبارتان فيلزمه باحدهما ما يلزمه بالاخرى
ولنا ان الخمسة لا يصير خمسة وعشرين الا بضم عدد آليها لسبب مذكور

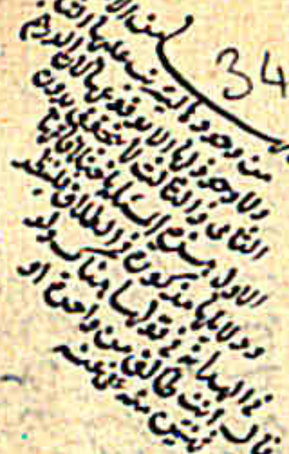

فكذلك هم

بالفظه فلم يجز الزامه في ادخالها واما الاعداد فلا وجود لها الا بالجعل
قوله ولو اقر بالحمل سواء كان حمل الحارية او حمل الشاة قوله
لان الوصية متعينة هناك اذ لا وجه للميراث في تلك الصور لان من له
ميراث في الحمل له ميراث في الحامل ايضا كذا في العناية قوله فان ولدت
اشار الى انه شرط وجود المقر له حالة الاقرار وصحته فان جاءت
به لاقل من ستة اشهر من وقته لزمه وان جاءت لاكثر منها الى
سنتين وهي معتمد فالمدة الباقية به لاكثر من ستة اشهر وهي غير معتمد
لم يلزمه الا اذا ولدت ميتا قوله وان ولدت حيين فلهما وان كانا ذكرين
او انثيين فهو بينهما نصفان وان كان احدهما ذكرا والآخر انثى
فكذلك في الوصية وفي الارث للذكر مثل حظ الانثيين قوله وان
قد يسع اي وان تبين سببا غير صالح مثل ان قال باعني او اقد
فمني لم يلزمه شئ لانه بين مستحيلا العدم بتصورهما من الجنين
الحقيقة وهو ظاهر ولا حكما لانه يولى عليه فان قبل كان ذلك رجوعا
وهو في الاقرار لا يصح اجيب بانه ليس برجوع بل ظهر كذبه بيقين
كما لو قال قطعت يد فلان عمدا او خطأ، وبد فلان صحيحة لي وهذا
بخلاف ما اذا اقر للذبيح وبين السبب لذلك لانه وان لم يتصور
منه ذلك حقيقة فقد يتصور حكما بنيابته وهي القاضي او من ولاه
له القاضي واذا يتصور بالنايب جاز اضافة الاقرار اليه وقوله
او لها اشارة الى شق عدم بيان السبب اصلا هذا زين ما في
العناية قوله هذا اي تعويله ابهام الاقرار قوله والاقرار لا يحتمله
يعني ولو اقر لرجل بشئ على انه بالخيار في اقراره ثلثة ايام فالاقرار

مجمع يلزمه بوجود الصفة الملتزمة وهي قوله على وبحوه والخيار بطل لانه للفسخ والاجازة لا يحتمله **قوله** ادعوا امدا يعني كذب المقر

**باب الاستثناء** استفعال من الثني وهو الصرف **قوله** بعض ما اقر به وفي اطلاق لفظ البعض من غير تقدير شيء دليل على ان الاكثر جائز كما اذا قال لفلان علي الف الا تسعمائة وخمسين درهما فان الاستثناء يصح ويكون عليه خمسون درهما **قوله** متصلا هو قول العامة ونقل عن ابن عباس رض جواز التأخير ما لم يطل في الاصول وقوله لزمه باقيه لان الاستثناء مع الصدر عبارة عن الباقي لان معنى قوله علي عشرة الا ثلاثة معنى قوله على سبعة وقد عرف ذلك في الاصول ايضا **قوله** لان مستثنا، الكل لا يصح لانه تكلم بالباقي اصلا بعد الثنيا ولا حاصل بعد الكل فيكون رجوعا والرجوع عن الاقرار ليس بموصول كان او مفصولا هذا اذا كان الا الاستثناء بلفظ المستثنى منه مثل ان يقول علي عشرة الا عشرة وكذا اذا كان اكثر منه كمستثنا، احد عشر من العشرة لانه لم يجز استثناء العشرة من مثلها فلان لا يجوز استثناء ما هو زيادة اولى واما اذا كان بخلاف لفظ يجوز وان اقر على الكل نحو عبدي احرار الا سالما ومباركا وربيعا او بقوله نسائي طوالق الا زينب وعمرة وفاطمة وليس له عبد ونسائه عند المستثنى صح الاستثناء ولا يعتق احد من هؤلاء ولا تطلق منهن لانه اذا اختلف اللفظ سقط ما بقي استثناء المستثنى اذ اللفظ صالح له وذلك يكفي لصحة الاستثناء ولا شرط حقيقة البقاء لان الاستثناء تبع صحة الكلام لفظا لا يتحقق ما دخل تحته

فان

فان قيل هذا ترجيح جانب اللفظ على المعنى واهمال المعنى رأسا فاوجب ذلك وجوب ان الاستثناء تصرف لغوي الا ترى انه لو قال انت طالق ست تطليقات الا اربعا صح الاستثناء، ووقع تطليقتان وان كانت الست اسمية لها من حيث اللغة لان الطلاق لا يزيد على الثلث ومع هذا لو كان قال انت طالق ثلثا الا اربعا كان استثناء اولى كذا في التبيين **قوله** الا بناء اقول انما قدم مثال الوزن مع تأخره في المن لكونه اقرب بحيث اللفظ والمعنى كما لا يخفى **قوله** صح الاستثناء، فلزمه ما بقي الدنانير والقفيز **قوله** وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف يعني ان عدم تناول الدراهم غير هما لفظا واما الكلام في الحكم فقد تناولها لكن ما كان على اخص اوصافها الذي هو التعيين وهو الدنانير والمقدرات والعددي المتقارب اما الدنانير فظاهر واما المقدرات فلانها انما تراد باوصافها فانها اذا وضعت ثبتت في الذمة حالا او مؤجلا وجاز الاعتياض عنها واما العددي المتقارب فلانه بمنزلة المثلي وقلة التفاوت ولمحمد ان الاستثناء لولاه لدخل تحت اللفظ وذلك لا يتحقق لخلاف الجنس وهذا هو القياس **قوله** ومن اقر شرع في بيان ما هو في معنى الاستثناء، وبهذا يظهر وجه عطف خاص الهداية على عنوان الباب وما في معناه عليه وقوله يبطل اقراره اذا اما ابطال كما هو مذهب ابي يوسف او تعليق كما هو مذهب محمد وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا قدم فقال لفلان علي مائة الا ثلثة انت طالق عند ابي يوسف لا يقع الطلاق لانه ابطال وعند محمد يقع لانه تعليق واذا لم يذكر الشرط ولم يذكر حرف الجزاء لم يتعلق وبقي الطلاق من غير شرط فوقع **قوله** بالنبعة لان اسم الدار لا ينبا ولا البناء معقود الا انه

المرض التي علمت اسبابه كما اذا اعترض مالا في مرضه وعاين الشهود
رفع المرض المال اليه او اشترى شيئا وعاين الشهود قبض المبيع
او اشترى جارية بمعاينة الشهود او استهلك مالا لانسان بحضرة من
الناس او تزوج امرأة بمهر مثلها كذا في تاج الشريعة قوله وقدما اي
الدين الصحة والديون التي عرفت اسبابها مقدمة على الديون المقر بها
في المرض واذا قضيت الديون المقدمة بنوعيها وفضل شيء صرف الى
ما اقر به في حالة المرض قوله وعند الشافعي هذا اذا اقر به في المرض
من الديون التي لا يعلم اسبابها ما دون للاولين يعني صحة الدين
مطلقا ودين المرض الذي علمت اسبابه كما لا يخفى قوله وهو الاقرار
الاول ظاهره يوهم انحصار السبب في الاقرار في كل واحد من الاولين
مع انه ليس فيما علم سببه منهما فاحتاج الشافعي في بيان النسوية
بينه وبين الاقرار في المرض الى توجيه آخر فلتتأمل قوله ولنا ان يقال
ان الاقرار غير معتبر اذا تضمن ابطال حق الغير واقرار المريض يتضمنه
ان حق غرماء الصحة تعلق بهذا المال استيفاء، ولهذا منع من
التبرع مطلقا اذا احاطت الديون ماله وبالزيادة على الثلث اذا
لم يكن عليه دين قوله وان شمل جميع المال لعدم تضمنه ابطال
حق الغير وكان المقدم اولى من الورثة لقوله عليه السلام اذا اقر المريض
بدين جاز ذلك في جميع تركته ولان قضاء الدين من الحوائج الاصلية
ان به رفع الحابل بينه وبين الجنة وحق الورثة يتعلق بالتركة
بشرط الفراغ عن الحاجة ولهذا تقدم تجهيزه وتكفينه قوله

وصف فيه وهو بدخل شيئا لا قصدا كذا في تاج الشريعة قوله لا يصح الاستثناء
لان الاقرار ناقل للخاتم والبستان لاصالتهما كالاقرار بالقص والنخل
وجس من المسائل تخرج على اصل احدهما ان الاقرار بعد الدعوى
صحيح دون العكس والثاني ان اقرار الابن لا يلزم بحجة على غيره قوله
فان سلم المقر له ذلك اي العبد المذكور قوله اي يكون لغوا اي ولو
قال له على الف من ثمن خمر ومن ثمن خنزير لزمه الالف ولم يقبل
تفسيره عند ابي حنيفة مطلقا اذ لم يصدق المقر له لانه رجوع لانه اقر
بوجوب الالف ثم زعم انه لم يكن واجبا لان ثمن الخمر لا يجب على المسلم
فكان رجوعا قوله لزمه الجيد اي لو قال المقر له بعد تمام كلام العقد
هو جيد قوله والغصب والوديعة يقعان على انه لان الانسان قد يغصب
ما يجد ويودع ما يملك فلا مقتضى له في الجيد ولا يحامل على غصب الجياد
ولا ايداعها فيكون بيانا للنوع فيصح وان كان مفصولا لانه
لتعذر كونه وجها في الاستثناء قوله وان فصل لا ولو كان الفصل
لضرورة انقطاع الكلام فهو فصل لان الانسان قد يحتاج الى التكلم بكلام كثير
ويتذكر الاستثناء في آخره ولا يمكن ان يتكلم بجميع ذلك نفسا واحدا فكان
عفوا لعدم الاحتراز قوله وصدق من قال يعني القول من اخذ منه
الدابة والثوب اذا لم يكن ذلك معروفا للمقر اما اذا كان معروفا
فالقول للمقر له لانه حينئذ كالمكذب للمقر لا يكون
مجرد اليد منه لعينه وسبب الاستحقاق عليه قوله بالاقرار اما العائد
في الصحة قوله بسبب فيه الدين ثابت بسبب حادث اذ المتبادر
ان ذلك السبب بدون اقرار المريض وقوله كبدل اصله لدين

غريما بغير لا يجوز للمريض ان يقضي دين الغريم، دون بعض سواء كانوا غرماء الصحة او المرض او مختلطين لان في ذلك ابطال حق الباقي فان فعل ذلك لم يملك المقبوض للقابض بل يكون بين الغرماء بالحصص عندنا الا اذا قضى في مرضه ما استقرضه او نقد ثمن ما اشتراه كذلك وقد علم ذلك بالبينة او بالمعاينة فانه جائز وملك المقبوض للقابض لانه بشاركه غيره لانه لم يبطل حق الغرماء، واما حوله من محل الى محل بعدله اربح لورثه وما استقرضه بعينه او فسخ البيع ورد المبيع اكان بثمنه سلامة للورثة وعليه بحق الغرماء الصحة لا فكذلك اذا رد بدله لان حكم البدل حكم المبدل هذا زبدة ما في الاكمل منه قوله ولا اقرار لوارث لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ولا اقرار له بالدين ولان حق الورثة تعلق بماله في مرضه ولهذا امتنع من التبرع على الوارث اصلا قوله لاجنبية بخلاف ما لو وهب لها هبة او اوصى لها وصية ثم تزوجها فانها يبطلان لان الوصية تمليك بعد الموت وهي وارثة ولا وصية للوارث والهبة وان كانت منجزة صورة فهي كالمضاف اليه ما بعد الموت لان حكمها يتقرر عند الا انها تبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين يعتبر من الثلث كذا في شرح الكنز قوله ولو اقر في مرضه بدين لاجنبي ثم صح ثم اقر بدين لاجنبي آخر ثم مات فالدين الاول قضاء والثاني بينهما لان الاقرار بالدين في المرض اقرار بالمال لغة وشرعا بيانه ان الاقرار بالسبب لا يكون اقرارا بالمال لغة لان الاقرار اخبار عن كائن والسبب لا يكون مالا لغة ولا شرعا لانه ذكر في الجامع الصغير ولو اقر بغلام انه ابنه وهو مثله في السن لا يثبت النسب منه لانه لا يولد مثله لمثله ولكن يثبت الدين في ماله لانه اقرار بالمال لغة وشرعا لانه اخبار عن كائن والسبب لا يكون مالا لغة ولا شرعا لانه ذكر في الجامع الصغير ولو اقر بغلام انه ابنه وهو مثله في السن لا يثبت النسب منه لانه لا يولد مثله لمثله ولكن يثبت الدين في ماله لانه اقرار بالمال لغة وشرعا لانه اخبار عن كائن والسبب لا يكون مالا لغة ولا شرعا لانه



ان الغريب اذا انتقل الى الشرق فوقع في حادثة يلزم الاستفسار عن نسبه لا المغرب كذا نقل من الغاية ولو في مرض صريح بقولهم لا يمنع الاقرار بالنسب لسبب المرض لانه من الحوائج الاصلية وهو يلزمه صاحبه ليس فيه تحميل على الغير قوله وصح اقرار الرجل اه شروع في بيان ما يجوز الاقرار به وما لا يجوز وقوله والمولى اي مولى العتاقة سواء كان اعلى او اسفل وسواء كان الاقرار بعد الابن في حالة الصحة لانه اقر بما يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير فيتحقق المقتضي وانتفى المانع فوجب القول بجوازه قوله كما شرط تصديق الزوج لا اشياء الاول صاحب الهداية ولا تقبل اقرار المرأة بالولد لان فيه تحميل النسب على الغير يعني الزوج لان النسب منه قال لست بتعاد ادعوا الاباهم وعليه الاجماع الا ان يصدقها الزوج لان الحق له او تشهد القابلة بالولادة او المرض ان الفراش قائم فيحتاج الى تعيين الولد وشهادتهن في ذلك مقبولة لانه مما لا يطلع عليه الرجال وقد ذكر صاحب الهداية في اقرار المرأة تفصيلا في كتاب الدعوى قوله ذكر القابلة وهي من النساء معروفة وقوله فيخرج العادة يعني اذا حضر بذكر القابلة مع كفاية اي امرأة اتفقت الا اذا ذكر ما يجري العادة قوله ينقطع بالموت وكذا الاكل على ما عندنا قوله لوجوب الحق فانها واجبة بعد الموت وهي من اثار الكلام الا ترى انها تغسله بعد الموت لقيام الكلام قوله يستند الى الاقرار معناه معناه ان التصديق هو الموجب بثبوت الكلام الموجب للارث فلا يمكن ان نثبت الموت بالارث ولقائل ان يقول يعارض فيقول لا يصح التصديق على اعتبار الحق لانها معدومة حالة الاقرار وانما يثبت بعد الموت والتصديق يستند الى اول الاقرار ويعمل بما ذكرتم ويمكن ان يجاب عنه

بان العين لازمة للموت عن التكلم بالاجماع فيجوز ان يعتبر التكلم السابق
فايما باعتبار ما كذا المقدرة واما الارث فليس بلازم له بجواز ان يكون
المرأة كتابية فلم يكن فايما باعتبار كذا في الاكمليه قوله وان بقي
اما ان يكون له وارث معروف قد بها كان كذوي الفروض والعصبات
مطلقا او بعيدا كذوي الارحام او لا يكون فان كان فهو اولى بالميراث
من الفاضل هذا لانه لما لم يثبت نسبه لم يدارج الوارث المعروف وان لم يكن
استحق الفاضل ميراثا قوله والباقي لافتقه بعد ان يحلف بالله ما يعلم
ان اباه ما قبض منه الحسين فلسه علم كتاب الصلح
وهو اسم للمصالحة وهي العالمة خلاف الخاصمة وفي الشريعة ما ذكره
المصنف اي جاز الصلح بانواعه الثلثة لقوله تعالى والصلح خير فانه يتناولها قوله اي مع الاقرار المدعى به للخصم على من الانواع ضرورة
لان الخصم وقت الدعوى اما ان يسكت او يتكلم مجيبا وهو لا يخلو عن النفي و
الاثبات لا قتال قد يتكلم بما لا يتصل بمحل النزاع لانه يسقط بقولنا
مجيبا قوله لا بعد الافي صور ان الاقرار لان المدعى عليه في الانكار لا يكون
بدفع المال لدفع الخصومة وهي حراج قلنا هذا اصلح
بعد دعوى صحيحة فكان كالصلح مع الاقرار فيقتضي جوازه لوجود المقتضي
وارتفاع المانع لان المانع اما ان يكون من جهة الدافع او من جهة
الآخذ ولم يثبت شئ منهما بوجود اما الثاني فلان المدعى يأخذه في زعمه
عوضا عن حقه وذلك مشروع واما الاول فلان المدعى عليه يدفعه
لدفع الخصومة عن نفسه امر جائز لانتفال لانه الجواز لقوله عليه السلام
لعن الله الراشي والمرتشي وهو عام لانه محمول على ما اذا كان على صاحب



الحق فهو محض في امر غير مشروع كما اذا وقع الرشوة حتى اجبر الوالي
احد الورثة عن الارث واما دفعها لدفع الضرر عن نفسه فجاز للدافع
قوله كبيع ان دفع عن مال الاصل فيه ان الصلح يجب حمله على اقرب
العقود اليه بناء على الاعتبار للمعاني فان الهبة بشرط العوض بيع
والكفالة بشرط براءة الاصل حوالة هي شرط مطالبة الاصل كفالة
جهالة البدل اي المصالح عليه لانها يفضي الى المنازعة دون جهالة المصالح
عنه لانه يسقط هذا البدل على طلاقه فانه اذا لم يخرج فيه الى التسليم جاز
الصلح وان كان عن مجهول على مجهول مثلا ان ادعى رجل على رجل في دار رجل
فقال ادعى المدعى عليه في خانوتك حقا فاصلحا على ان ترك المدعي هذا الدار
فانه العنانية قوله ان وقع عن مال بمنفعة لوجود معنى الاجارة وهو
تمليك المنافع بمال فكل منفعة يجوز استيفاؤها بالاجارة يجوز الصلح
بعد الصلح فاذا صالح على سكنى بيته بعينه من معلومه جاز وان
قال ابدا او صنى يموت لا يجوز قوله بخلاف ما اذا وقع الصلح عن المال
متعلق بقوله ان كان البدل منفعة يعلم بالتوقيت يعني انما يشترط
التوقيت في الاجارة الخاص الذي يدعي شيئا فوقع الصلح على هذه العملة
ان يسكن دارا لا فيما عداه كما اذا صالحه على ضيع الثوب او ركوب الدابة
او كل الطعام من البدا الى المنتهى المعينين كذا في ضوء السراجية قوله
ولو ان احدهما اي المدعي والمدعى عليه وكذا الحكم لو هلك محل المقر به
العبد مثلا قوله وقطع نزاع في حق الآخر فان قيل العقد ما انتصف
بصفة كيف ينصف باخر ي يقابلها اجيب بانه يجوز ان يختلف حكم العقد
باعتبارها كما يختلف حكم الاقالة فانها فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد

بحق ثالث وكعقد النكاح فان حكمه الحق فى حق امرأته والتحرم المؤبد فى ابنتها
قوله لم يجد له ملك بل يستبقى وان على ملكه بدفع المال لدفع خصومة
المدعى قوله فيؤخذ منه انه باقرار وان كان المدعى عليه بكذبه فصار
كانه قال اقررت بها منه وهو يكذبه قوله وما الحق من المدعى ببيان للصلح
عن انكار وسكوت كما لا يخفى واما قول الشارح وفى الصلح مع الاقرار
اعادة لقول الهداية وما استحق من البدل رجع بحصته من المدعى للفرق
بين الاقرار ومقابلة بخاص الحق فيما الحق كلا او بعضا القيامه مقام
المدعى عليه واما رد العوض فلان المدعى عليه ما بذل العوض الا لدفع
الخصومة عن نفسه فاذا ظهر ان لا حق ظهر ان لا خصومة فيسترد ما
غبنه مشتمل على عرض المدعى عليه فيرده قوله يدعيها وانا وصفا له
به لانه لو صالح على بعض دار آخر كيت معلوم فيها صح لكونه تبعا
قوله لان بعض الدار يعنى ان ما قبضه بعض حقه وهو على دعواه الباقى
ويقبل بينته لانه لم ينفه فى بعض حقه وابراءه عن الباقى والابراء عن
الدين بطل فكان وجوده وعدمه سواء قوله لان يعنى من بدأه بان يقول
برئت من دعوى فى هذه الدار قوله وصلح الصلح شروع فى بيان ما يكون
عفوا الصلح وما لا يكون قوله الى ذلك اى الى هذا التصوير المذكور وقوله
لان الدراية بحفوظه انا تتبعنا جميع الروايات فى هذه المسئلة وغلطنا
ولم نجد فيها تجويز الصلح عن دعوى اختيار العين قوله الا ان يقيم المدعى
البينة فيقبل ويثبت الولاء لانه صالحه بعد كونه عبدا له فكان صلحه بمنزلة
الاعتاق على مال وفيه الولاء قوله فى دعوى زوج النكاح قالوا لان الحل له
اخص بينه وبين الله تعالى اذ كان مبطلا فى دعواه وهذا عام فى جميع الاقوال



الصلح الا ان يسلم بطيب من نفسه فيكون تمليكا على طريق الهبة قوله
بان جعل يعنى ان الزوج باعطاء بدل الصلح زاد على مهر مثلها ثم طلقها
قوله فالبدل لا يقع فى مقابلة شئ فكان رشوة قوله لان حق الله والاعتاق
عن الغير لا يجوز فاذا اخذ رجل زانيا او سارقا او شارب خمر
وان يدفعه الى الحاكم فصالحه المأخوذ على مال ليترك ذلك فالصلح باطل وله
ان يرجع عليه بما دفع اليه قوله وصالح عن نفسه اى اعطاها مالا ليخلص
نفسه وقوله ليست من تجارته ولهذا لا يملك بيع نفسه وانما هى للحدمة
ولهذا لا يجوز الكفالة على مولاه فى رقبته قوله فلا يجوز التصرف
فيها اى فى رقبة العاقدين له لان التصرف فيها الى مولاه لا اليه
واعلم ان الصلح وان لم يصلح ههنا لكن ليس لمولى القتيل ان يقتله
بعد الصلح لانه لما صالحه فقد عفى عنه ببدل فصح العقد ولم يجب البدل
لحق مولاه فتأخذ الى ما بعد العتق فصار كانه صالحه على بدل مؤجل
لا يؤخذ بعد العتق كذا فى النهاية قوله عن مغصوب اراد به معلوم
القيمة لبطلان الغبن الفاحش المانع من لزوم الزيادة عندهما وقيد
بالمغصوب لانه المحتاج الى الصلح غالبا وقيد بالتلف لانه اذا كان
قائما جاز الصلح على اكثر من قيمته بالاجماع قوله لان حقه اى حق المغصوب
منه وهو المغصوب باق على ملكه ما لم يتقرر حقه فى ضمان القيمة حتى لو كان
عبدا واختار تركه التضمين كان له اكله على ملكه حتى يجب الكفن عليه
فالمال الذى وقع عليه الصلح يكون عوضا عن ملكه فى الثوب او العبد
ولا ربا بين العبد والدراهم كما لو كان العبد قائما وهذا لبطلان تعليل
قوله او عرض اى صح الصلح عن عين مغصوب بعرض لان الزيادة

لانتفاء عند اختلاف الجنس كذا فهم من تقدير الاكمل قوله فظاهره انها
ابطلا الفضل بالغبن الفاحش قبل هذا لكونه ربوا وههنا كذلك قوله
منصوص عليه ارادوا بالنص قوله ع من اعتق شقصا من عبد شرك
بينه وبين شريكه قوم عليه نصيب شريكه فيضمن ان كان موسرا
او يسع العبد قوله وثمة غير منصوص فكانت القيمة ما انفق عليه فلا فضل
الربا قوله صح لما تقدم من الزيادة لا بزيادة آه قوله الى الوكيل لانه استقاط محض
فكان الوكيل فيه سفيرا محضا ومعبرا فلا ضمان عليه كالوكيل بالكفالة
قوله لزمه وكيله فيكون المطالبة بالمال هو لا الوكيل قوله لزمه ان اجاز
المدعى عليه جاز الصلح ولزمه الالف وان لم يجز يبطل قوله ماله بفتح اللام
قوله لان هذا الصلح معاوضة لان الدنانير غير مستحقة بعقد الدابة
فيمنع حمل التأجيل على تأخير نفس الحق فتعين حمله على المعاوضة
اذ التصرف في الديون في مسائل الصلح لا يخلو عن هذين الوجهين في
ذكر بيع الدراهم بالدنانير سنة فلا يكون قوله ليس بمال يقتضي ان هذا لا يمكن
حمله على الاسقاط لان المعجل لم يكن مستحقا بالعقد حتى يكون استيفاء
استيفاء لبعض حقه وهو خير من النسية لامحالة فيكون خسارة في
مقابلة خسارة بمثله من الدين وصفة التعجيل في مقابلة الباقي فيكون
اعتياضا عن الاجل وهو حرام وهذا لان حرمة ربوا النساء ليست
للاشتباه مبادلة المال بالمال بالاجل فخفيفه ذلك اولى لذلك كذا في العناية
قوله او عن الالف سودا اراد به الدراهم المضروبة من النقرة السوداء كذا
في البيانية قوله وزيادة وصف وحلولا فلا يصح ولو كانت عكسا في الكفاية
صح قوله فيكون البراءة معينة بالشرط لا بالمال تعليق الابراء بالشرط بالمال

(رقم ٦)
ان رجلا سأل عن اسم جده فقال انا فلان بن فلان فقال الحمد لله الذي لم يخرجك من الدنيا حتى عرفت اسم جدك

كما سيجيء به المتن متصلا بهذا حيث يقول ولو علق وقوله
التقييد بالشرط عين التعليق فكيف كان حاذرا ان تقول بل هما متغايران
ان تفرق بينهما لفظا ومعنى اما الاول فلان في التعليق بالشرط يستعمل اداة
الشرط صريحا كان واذ ومتى وفي التقييد به لا يستعمل واما الثاني فلان في
تقييد الابراء بالشرط يحصل الابراء في الحال بشرط وجود ما قيد به حتى اذا لم
يوجد القيد يعود الدين وامافي تعليقه به لا يوجد الابراء اصلا في الحال
لان المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط وذلك لان التقييد بالوقت
بمنزلة الاضافة الى ذلك والاضافات اسباب في الحال بخلاف التعليق
حتى ان من حلف ان لا يطلق امرأته فاضاف الطلاق الى الغد فقال
انت طالق لم تحنث في يمينه ولو علق بمجيء الغد فقال انت طالق اذا جاء
الغد لا تحنث كذا في الكفاية قوله ويفوت بفواته اي عند فواته فان انتفاء
الشرط ليس علة لانتفاء الشروط عندنا لكنه عند انتفائه فاتت لبقائه
على عدم الاصلي وموضعه اصول الفقه قوله ومنه نظر لان على دخلت
على البراءة اي دون الاداء فكيف يكون الاداء شرطا للبراءة وما دخل عليه
كلمة على هو الشرط كما في قوله تعالى يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا
وينقل عن الشارح انه يمكن ان يجاب عنه بانه وان كان في اللفظ هكذا
لكن في المعنى كل واحد مقيد بالاخر لانه ما رضي بالبراءة مطلقا بل
على التقييد بالاداء فصارت البراءة مشروطة بالاداء فان لم يؤد عاد دينه
وقد وقع هذا في بعض النسخ مسطورا ويؤيد هذا الجواب اختيار
صاحب الكفاية اياه حيث قال بعد ذكر النظر بقوله لا يقال آه لانا نقول
دخولها على البراءة بمنزلة دخولها على الاداء بحكم المقابلة الثابتة بينهما وعدم

ان الابراء ما يفيد بالتعليق بالشرط وان كان مثل التعليق بالشرط في بعض الاحكام

انفكاك كل منهما عن الآخر اشباه قوله لانه ابراء مطلق لانه اذا لم يوقت للاداء وقتا ظهر ان اداء البعض لم يكن بعوض لكونه واجبا في مطلق الاداء فيكون وقته العمر فلا يصلح ان يكون في معنى الشرط ليحصل به التقييد فلم يبق الا جهة العوض وهو غير صالح لذلك لان حد المعاوضة ان يتقيد كل واحد منهما بما لم يكن فيها والاداء مستحق عليه لم يستفد به شيئا لم يكن فكان التقييد به لغوا محضا كذا في الكفاية قوله وهذا بالاجماع لانه اتى بصريح التقييد فيعمل به قوله فتعمل اي اخذ او خطو قوله صح عليه اي للمديون التصرف على رب الدين فلا يكون من المطالبة في الحال ان اخذ او ابرا او حط لانه ليس بمكره فيمكنه ان اقامه البينة والتحليف قوله ولو صالح شروع في فصل الدين المشترك وقوله بان يكون اشارة الى تعريفه وقوله كثمن المبيع صفقة واحدة بان جمع اثنان عبدين لكل واحد منهما عبده وباعا صفقة واحدة فيكون ثمنهما على الاشتراك وان اختص كل واحد من العبدين باحدهما وقوله وثمن المال المشترك بان باعا عبدا مشتركا بينهما صفقة واحدة وقوله والمورث وبان مات مورثهما وله دين على رجل فورثاه كذا في الكفاية وانما قيد الصفقة بالواحدة احترازا عما اذا كانا عبدين رجلين باع احدهما نصيبه من رجل بخمسمائة وباع الآخر نصيبه منه بخمسمائة وكتبا عليه صكا واحدا بالف ودفع اليه احدهما منه شيئا لم يكن للآخر ان يشاركه فيه لان نصيب كل واحد منهما وجب على المطلوب بسبب آخر فلا يثبت الشركة بالاتحاد والصك قوله بالمقاصة اي بين ثمنه وبين الدين وانما اندفع بتقييد المقاصة وهي ان احدهما ان اشترى وان ملك الثوب بعقد لكن ببعض دين مشترك



وذلك يقتضي ان يكون للشريك الآخر سبيل في الثوب وصوب البيع ايضا وليس كذلك كما صرح به في الهداية وجه وجه الاندفاع ان الاستيفاء لم يقع بما هو مشترك بل بما اختصه من الثمن بطريق المقاصة او البيع يقتضي ثبوت الثمن في ذمة المشتري والاضافة الى ما على الغريم من نصيبه عند العقد ان لا ينافي ذلك لان التقويم عينا كان او دينا لا يتعين في العقود والثاني ما قيل ان هذا العقد يتضمن قسمة الدين قبل القبض وهو مردود ووجه الاندفاع ان القسمة انما تثبت في ضمن التخاص وكم من شيء يجوز ضمنا ولا يجوز قصدا كذا فهم من تقرير الكمال قوله على المكاسة وهي المضابعة والخاصة وضدها المخاصة قصدا المخاصمة والمباهلة كذا فهم من افعال العلامة وتقرير صاحب العناية قوله فسلم الباقي انلنا فلو كان لهما على المديون عشرة مثلا كان المطالبة للمبرا بالحصة وللمسلم بالعشرة قوله واخذ الخمسين وقبض عبد المسلم وقوله لا يكون يعني اذا لم يحكم الآخر فان اجاز جاز وكان المقبوض من راس المال مشتركا بينهما وما بقي من السلم مشتركا بينهما قوله لانه قسمة الدين في الذمة يعني قبل القبض لان حصوصية نصيبه لا يظهر الا بالقبض ولا يتبين الا بالقسمة وهي باطلة في الديون لانها عبارة عن تمييز الحقوق وذلك لا يبقى في الذمة وهذا معنى قول من قال قسمة الدين قبل القبض لا يكون لانه وصف شرعها ثابت في الذمة ولذلك لا يتبين بعضه عن بعض وقد اوضح هذا المعنى في البداية بانه لو اقتسما الاعيان من غير تعيين لم يصح لعدم التعيين الا ان صيرورة الطعام بين شريكين لو قال احدهما للآخر منها عند الجانب

لك وهذا الجانب لي لم يصح لعدم التمنية وذلك القسمة فيما في الذمة
لهذه العلة انتهى قوله او اعرض او عقار عال العرض بفتح الراء
المتاع والعقار بالفتح مختص بالارض والضيعة والخل كذا في الصحاح والمراد
بالمال ههنا ما في الغرب من انه كل ما يتملكه الناس من الدراهم والدنانير
او الذهب او الفضة او الحنطة او الشعير او الحبر او الحيوان او النبات او
السلاح او غير ذلك قوله الى خلاف الجنس فلا يصح الشاوي ولكن يصح البيض
في الحلب كذا في بيع صرف قوله والبراءة عن الايمان يعني عن الضمونة
وانما لم يجز لان الاسقاط انما يتعلق في الديون لا في الاعيان وههنا
عين فتتعين بتعيينه بطريق المعاوضة ولا يمكن ههنا لانه يبقى شيء
من الثمن بلا ثمن في مقابلة المعاوضة فيكون ربوا فلا بد من ان يرد
على نصيبه من حتى ينتفي الدور كذا في الكفاية قوله بطل الصلح الى الدين
والعين جميعا اما في الدين فلما في الشرح الى قوله من عبد من عليه الدين
وهو صحة الصلح واما في العين فلاتحاد صفقة الدين والعين وبه ينقلب
الصحيح فاسدا كالجمع بين الحر والعبد في صفقة البيع كذا في الذخيرة
قوله فاين بقيته الورثة اقول لعل وجهه فاين ان الدينين
حتى يقضى بعضها من بعض والبقية ولا شبهة انه اخف واسهل عليهم من
قضاء دين الكل بحصول حقوق الورثة بسهولة فاين عظيم سما
عند اصحاب الغرض والتلكين قال في البيانية وغيرها وفي هذا
الوجه ضرر بالبقية الورثة فانهم حتى لا يمكنهم الرجوع على الغرماء بقدر نصيب
المصالح فليتأمل قوله وعند البعض يجوز قال الزيلعي حتى هذا هو الصحيح
قوله في يد بقية الورثة حتى لو كان بعض التركة في يد المصالح او الغائبون

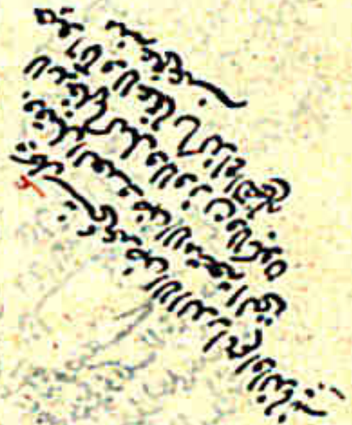

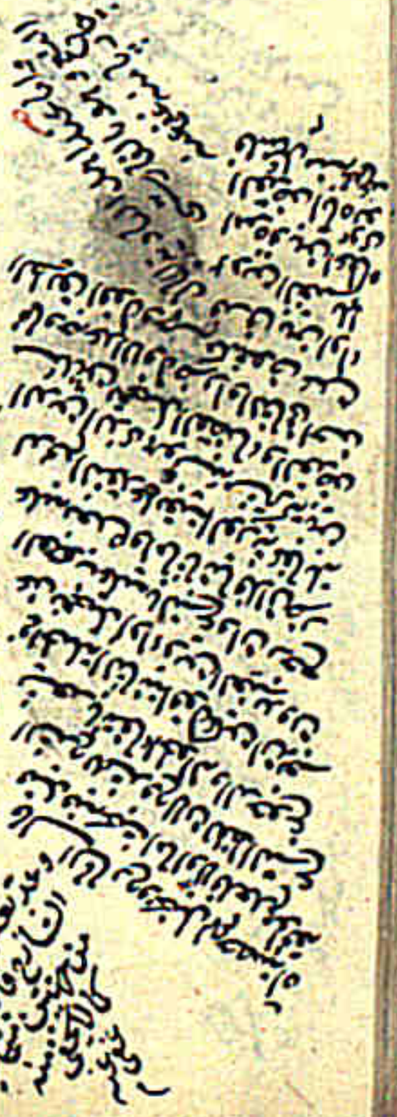

هذا ان لم يجز لاحتياجه الى التسليم قوله فيجوز لانه لا يحتاج فيه الى التسليم
وبيع المجهول للعاقدين صحيح عند ابي حنيفة رحمه الله عنه حتى ان من اقر انه
غصب من فلان شيئا وان فلانا اودعه شيئا ثم اشتراه كان ذلك الشيء
من الفلانين جائز وان كانا لا يعرفان به مقدار وللتفصيل الصواب كتاب
المضاربة من ضرب في الارض سار فيها ومنه قوله تعالى وآخرون
يضربون في الارض اي يسيرون وان المجان كما يدل قوله تعالى متصلا به يبتغون
من فضل الله وانما سمي العقد به لان المضارب يسير في الارض غالبا
طلبا للربح ففيه تغليب على صاحب المال وقيل اطلق على العامل لذلك
وعارب المال لانه طالب للضرب وسبب له كذا فهم من البيانية وذكرها
ان يقول رب المال دفعت اليك هذا المال مضاربة او ما يؤدي هذا المعنى
ويقول العامل قبلت او ما يدل على القبول قوله خلافا للمجد يعني ان من يد على
القدر المشروط وبلغ بالغا ما بلغ قوله الا بالمال بيع منا الشركة وهو ان يكون
رأس المال دراهم او دنانير وكذا التبر والنقرة ان يعامل الناس بها
عند الامام والثاني رحمه الله او ملوسا رائجة عند الدنا في ح وما سوى ذلك
مما لا يجوز وقد تقدم في كتاب الشركة قوله وشيوع الربح احترازا عما اذا شرطا احدهما
دراهم مسماة كعشرة مثلا او يوجب بها الربح كما اذا دفع الربح
وراس المال كما نصفه او ثلثه او ربعه وكم يتعين شيئا من هذه الكسور واشترطا
ان يدفع المضارب وان الرب المال سنته يكنها او ارضه ليزرعها لانه يجعل
نصف الربح عوضا عن عمله وعن اجرة الدار وضاع حصة العمل بجهوله
فجهل الربح وهو المعقود عليه فجهالته توجب فساد العقد كما تقدم كذا فهم
من تقدير الاكل قوله بل ببطلان ذلك الشرط كما فهم من دفع العامل مضاربة على

الى الخطبة الى آخره بنا، على ظن انه ضمير الشئ كما هو الظاهر وقع في بعض نسخ الشرح ولفظ الا فراضا يضا عطفا على الاستدانة لاقتضاء ظاهر الحال اياه والحق عندي ان المص قصد بافراد الضمير الى التنصيص من رب المال بالتجويز للمضارب اقراض مال المضاربة من الغرباء بحيث لا يليق بعاقل ان يلتفت اليه اصلا حتى ان قول الشارح وانما يعود الى قوله الا فاين فيه عقيب التقريع بعد جمع الضمير استعارة باستحسان اعتبار هذا الفن وهو ان تقدي بالدين بعد ما اشترى بدا من المال سلعة لان الاستدانة تتصرف بغير رأس المال والتوكيل مقيد برأس المال فلا يملكها المضارب الا بالتنصيص كذا في الكافي قوله وهي مجلبة بالجيم والباء الموحدة اسم فاعل من اجلب الشئ الى نفسه اذا جذبه واجتلب كذا في الكافي استفيد من الجوهري قوله يشتري بالمال قوله انما اتى بلفظ المال تنبيها على انه لم يبق شئ من مال المضاربة لتعين كونه استدانة عليه والبز بفتح الباء الموحدة وبالذال المعجمة عند اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز كذا في المغرب قوله او حمل اي اعطى اجرة للحمال من عند نفسه لا من مال المضاربة قوله فقد تطوع اي تبرع وتفضل فلا يغرم الاجرة التي اعطاه للمضارب والحمال في حساب الربح من مال المضاربة بل من ماله لانه استدانة على المضاربة بعد استغراق رأس المال فلم يتقيد على رب المال وانما اعاده بعد ان يعلم بقوله او بسبق من نهد القوم وان صيغة تنبيها على الفرق بين المضارب والحمال وبين الصبغ فالضمير في اصبغه راجع الى البز المذكور كما فهم من لفظ الكافي قوله بخلاف القصار بفتح القاف فان القصار بكسرها حرفة القصارة

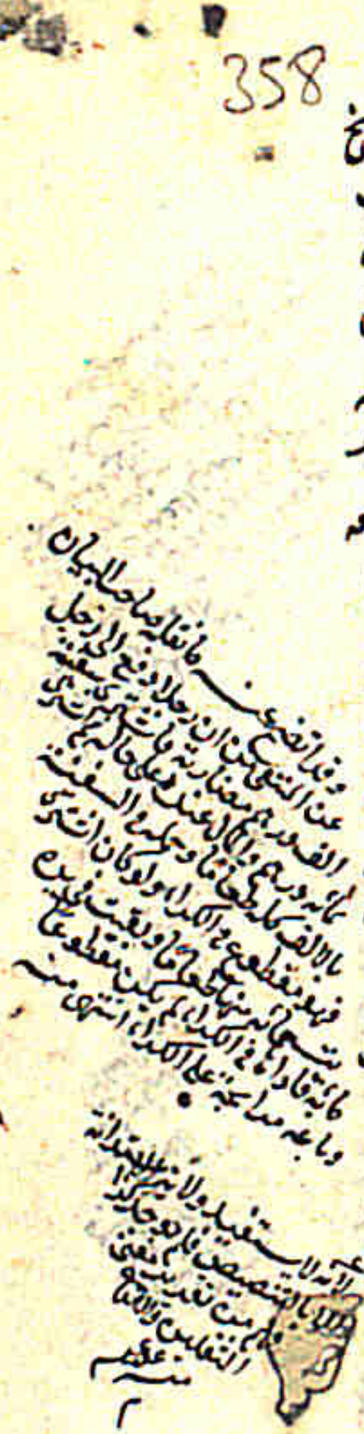

ان البيع بنصفان وعلى ان يدفع اليه رب المال ارضه ليزرعها سنة فان فيه صح العقد وبطل الشرط لانه بعض في جهالة حصة العمل ويقيه من البيع مقابل بجعله لا عينه ولا جهالة فيه لان الكلام فيما اذا شرط جزء معلوما اوشائعا بقوله وكذا شرط الوضيعة وهي اسم لجزء هالك من المال ولا يجوز ان يلتزم غير رب المال فان شرط على المضارب او عليهما فسد الشرط لا العقد حيث لم يوجد جهالة البيع فبطل شرط العمل على رب المال لا وجب جهالة الربح ولا يبطل به فقد يفسد المضاربة كما صرح به في الهداية فلم يكن الدافع مطردة والجواب انه تعالى ما عداه من الشروط لا يفسد المضاربة واذا شرط العمل على رب المال فليس ذلك بمضاربة وسلب الشئ عن المعدوم صحيح كقولنا زيد المعدوم ليس ببصير فقول الهداية وشرط العمل على رب المال معناه مانع عن تحققه كذا فهم من العناية قوله ولم يعهد الا لم يكن مثلا هذا الاجل منعا فان العامل لو كان باع الى عشرين مثلا قوله ويضمن ولو رب المال اي يعطي المضارب مال المضاربة على ان يكون العمل لرب المال والربح كان للمضارب كما فهم من قول الشارح فما قاله الكتاب ودفع المال لآخذ الى قوله بضاعة قوله الضابط ان الشئ لا يتضمن مثله لا يقال هذا منتقض بالمكاتب والعبد المأذون له والمستعير حيث تضمنت بمثل العقود امثالها كما صرح به في الهداية ابوابها الا نا نقول انما يتضمن بحكم المالكية لا بحكم الشيابة لان المكاتب صار حرا بدلالة ان يكاتب والمأذون بعتك للحر صار متصرفا بنفسه فله ان يأذن لعبده والمستعير يملك تمليك المنفعة ايضا كذا في التبيين قوله اي على الاستدانة اول قد فقد في بعض النسخ وهو الضمير المتصل بالاستدانة والاقراض معا اعاه

الى الخطبة

كان ربح قال الزيلعي ح المراد بعجود الربح المذكور ان يكون قيمة
عبد التركة اكثر من راس المال سواء كان في جملة مال المضاربة ربح
اولم يكن لانه اذا كانت قيمة العبد مثل راس المال او اقل لا يظهر ملك
المضارب فيه بل يجعل مشغولا براس المال حتى اذا كان راس المال
الفا وصار عشرة الاف ودرهم ثم اشترى المضارب من يعتق عليه
وقيمته الف او اقل لا يعتق عليه انتهى قوله صح اى جاز شراؤه لانتفاء
المانع من النفوذ حينئذ لاشتراكه فيه قوله فان زادت بعد الشراء قوله
عتق حصته اى عليه لتملكه بعض قريبه قوله لا ضمان له كما اذا ورثته
مع غيره كما مر اذا تزوجت ابن زوجها فانت وتذكت زوجا واخا عتق الزوج
عليه فلا يضمن لاخيها شيئا لعدم الصنع منه قوله وفيه حصة رب المال
من الربح لانه اجنبية مالية العبد فيه كما في الوارثة قوله على
فراش النكاح بان زوجها البائع من المضارب ثم باعها منه فوطئها
فعلقت منه قوله اذا صارت اعيانا الخ كما لو اشترى بالف المضاربة
عبدين كل واحد منهما فيه اوفى الفا فانه لا يظهر الربح واذا لم يظهر لم يكن
للمضارب في الحال ربح ملك وبدون الملك لا يثبت الاستبداد فقبل عليه ان المضا
اذا اشترى بالف المضاربة فرسين كل واحد منهما يساوي الفا كان له
ربعهما حتى لو وهب ذلك لآخر وسلم صح ولو لا ظهور الربح بينهما
ذلك واجيب عنه بان المراد بالاعيان اجناس مختلفة والفرسان جنس
واحد يقسمان حملة واحدة واذا اعتبر حملة حصل البعض ربحا بخلاف
العبدين فانهما لا يقسمان حملة واحدة بل كل واحد يكون سهما على
حدة فان الدقيق اجناس مختلفة عند الاعظم قولا واحدا وعندهما

وبالفتح فعله مصدر من قفرت الثوب كذا في النهاية قوله كالخياطة ونحوها
بفتح الخاء المعجمة الشركة كذا في التصحيح قوله اذا قال اعمل برايك اشارة
الى جواب ما قيل المضارب اذا لم يكن له ولاية الصبغ كان به مخالفا غاصبا
فيجب ان يضمن كالغاصب بلا تفاوت بينهما وحاصل الجواب ان الكلام في المضا
اعمل برايك وذلك ينافي الخلط وبالصبغ اختلط ماله بمال المضاربة
فصار شريكا فلم يكن غاصبا فلا يضمن قوله اى في مال المضاربة حتى لو باعه
مساومة وكان فيه الثوب عينه مصبوغ الف ومصبوغا الفا وما تين
كانت الالف للمضاربة ومائتان للمضارب بدل صبغه كذا في البيانية
قوله اوامة وجوزنا الثاني ح تذويجها لانه جعله من الاكتساب يلزم
الهبة وسقوط النفقة والجواب انه لبس بتجارة وان كان فيه كسب فصار
كالاعتاق على مال لا يدخل في المضاربة قوله لانها وقبه اشارة الى الفرق
بينها وبين الوكالة فان الوكيل بشراء عبد مطلقا ان اشترى على الوكيل
لم يكن مخالفا وذلك لان البيع المحتاج الى تكرار النظر لبس بمقصود
في الوكالة لو كان مقصود الموكل وقيد بقوله اشترط بايعه فاشترى
من يعتق عليه كان مخالفا ثم ان كان نقد الثمن من مال المضاربة بغير
رب المال بين ان يرد المقبوض من البايع ويرجع البايع على المضا
وبين ان يضمن المضارب مثل ذلك لانه قضى مال المضاربة دينا عليه
قوله ولا من يعتق عليه اى لبس للمضارب ان يشتري من ماله من
يعتق على نفسه لانه يعتق عليه نصيبه ويفسد رب المال لانتفاء جواز
بيعه لكونه مستسعى عند الاعظم ح او يعتق الكل عندهما على الاختلاف
المعروف في جزئي الاعتاق قوله فيمتنع التصرف فيتنفي المقصود بقوله ان

ايضا في رواية واذا اشتغت القسمة لم يظهر الربح فكان كل واحد منهما مشغولا
برأس المال كذا في العناية قوله ثم اذا فاقت يعني حال كون الدين
موجودا وانما قيدنا به لنفي شبهة وهي ان الضمان انما هو بسبب دعوة
المضارب وهو ضمان لعتاق في حق الولد وضمان الاعتاق يجلف
باليسار والاعسار فكان الواجب ان يضمن المضارب اذا كان موسرا
ومع ذلك لا يضمن قوله بالدعوة والملك موخرا اول هكذا وجدت
اكثر النسخ التي رأينا ها والذي يقتضيه اصل المسئلة وقول صاحب
الهداية وشراحها لان عتق الولد بالنسب والملك والملك اخرها
ان يكون لفظ الملك منكرا مجرورا اولها عطفا على لفظ الدعوة مذكورا
ثانيها مبتدا محذوف لفظ موخر قوله ولا شئ للاول لانه جعل ماله لغيره
ولا يبقى له شئ كذا في البيانية قوله فيضمن المضارب الاول السدس لانه
شرط للثاني شيئا هو ملكه فرب المال فلم ينفذ في حقه ما فيه من الاعتاق
ولعبده اي لعبد المالك لان له بذا معتبرة خصوصا اذا كان ماذونا
واشتراط العمل اذن له فلم يكن مانعا من التسليم والتخلية بين المال
وبين المضارب قوله ولحق المالك مرتدا يعني بطلت المضاربة بالتحاق المالك
المرتد الذكور سلما اما اذا عاد سلما فهي كما كانت قبل القضاء
او بعده اما قبل القضاء فلانه بمنزلة الغيبة وهي لا توجب بطلان المضاربة
واما بعده فلان وجود حق المضارب مانع عن بطلانها وانما يبطل بلحاقه
المالك قد يعدم عوده لان بقاءها انما يتأتى بتصرف المضارب وهو مبني على بقاء
المالك الذي هو ايضا موقوف على بقاء مال المضاربة على ملكه وقد زال
من بين فصار حقا لورثته ما دام باقيا على الحقوق المذكورة لانه بمنزلة



الموت ولهذا يورث ماله ويعتق امهات اولاده ومدبروه قوله لان له
عبارة صحيحة فلا توقف في تصرفه في مال المضاربة حال لحوقه لان توقف
نفوذ الردة انما هو لتعلق حق ورثته فلا توقف في المال المذكور لعدم
تعلق ورثة المضارب به بل مال مورثهم فلا يعطى له حكم الموت بالنسبة
اليه بل بالنسبة الى مال نفسه ولهذا يقسم هذا الاذاك كذا فهم من نقل
الشراح قوله فلم يبع ايضا ولا يمنعها العود عن ذلك نقد لونية
حتى لو نها عن البيع نية لم يعمل وانما لم يمنع عن بيع المورث لان
حقه ثبت في الربح بمقتضى العقد والربح انما يظهر بالقسمة وهي مبنية على
راس المال بتمنيته وهو انما يحصل بالبيع قوله ولو افترقا اي فسخ عقد المضاربة
لدنه اي المضارب بعني اجبره الحاكم على افتضاء دينه اي قبضه ونقد
مال اقتضى منه حتى اخذ ثمنه قوله بعمل بالاجرة وهي البيع فهو ممنوع لانه وكيل
محض والتبرع لا يجب على ابقاء فاندفع به ولهذا لا يجبر الواهب على
التسليم فان قيل رد راس المال على الوجه الذي قبضه واجب عليه
وذلك لا يتم الا بالقبض وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اجيب بانا
لا نم ان الرد واجب وانما الواجب عليه رفع يده كما مر قوله فلا بد
من توكيل المضارب لان حقوق العقد ترجع اليه فان لم يوكل بقبض
حق رب المال قوله على تقاضي الثمن اي طلب الثمن من المشتري لان بيعه مال
الغير بعد قبضها اجنبي عليها قوله صرف الى الدين اولا لان البيع لا يتم
قبل وصول راس المال الى رب المال قوله بمنزلة النفقة يعني ان مضى في
السفر كان ثمن الدواء في مال المضاربة على غير طاهر الرواية نظرا الى
الدواء الاصلاح البدن ولا يتمكن من التجارة الا به قوله وفي سفره وجه

Scanned with CamScanner

التخصيص بالسفر ظاهر مذكور في المطولات والقياس ان لا يستوجب
النفقة في حال المضاربة والعامل رب المال لانه بمنزلة الوكيل والمتبرع
عامل لغيره بامره او بمنزلة الاجير لما شرط النفقة من الربح وللمخفي احد
هولاء النفقة في المال الذي يعمل به الا فيما تركناه فيما اذا انفرد بالمال
لاجل العرف وفرق بينه وبين المستصنع بانه متبرع بعمله لغيره وبين
الاجير بانه عامل له بعينه لمضمون في ذمة المستأجر وذلك يحصل له بنعيين
فلا يتصرف بالانفاق من ماله اما المضارب فليس له الا الربح وهو في خبر
التردد وقد يحصل وقد لا يحصل فلو انفق من ماله يتقرر به قوله
والدهن بفتح الدال مصدر دهنه من باب نصر بمعنى الادهان وقوله
في موضع يحتاج اليه كالحجاز مثلا فانه معتاد فيه قوله بالمعروف الا
عرف من التجار بحيث لا يعد مثل هذا الانفاق اسرافا في حقهم قوله
بعد والبداي يدوح اليه من اول طلوع الفجر ولا يقدر ان يعود الى منزله
ويبيت باهله فتعين ان خروجه للمضاربة فنفقته في مالها قوله فان
فصل لم لان راس المال اصل والربح مبني عليه فلا يسلم لها الا بتسليم الاصل
حتى يسلم لرب المال الاصل لان الذاهب بالنفقة هالك والهلاك يعرف
الى الربح كذا في التبيين قوله وخوذ كاجرة السمسار والصباغ والقصار
قوله نفقة المضارب اي التي انفق على نفسه في سفره من الطعام
ونحوه قوله ولا يصح الوصف اي الانقاض والالحاط كما مر قوله اي
ضمان رب المال للبائع سبب هلاك مال المضاربة عينه مانع لها فالمضمون
على المضاربة والربح بينهما على ما شرطا وضمان المضارب للبائع سبب هلاك

مانع

بائع عنها وتحقيقه ما كتبناه في الحاشية هنا اخذا من كلمات فخر الاسلام
بلتقدير فيها قوله وان كان حائدا اي تضمن بجواز لبقاء المقاصد دفعا
للحاجة وان كان بيع ملكه ملكه قوله لشبهة العدم اي عدم الجواز لانه
بدل عن ملك رب المال لعبد كان في ملكه ولم يستفد به القابض بكن في
ملكه والشبهة ملحقة بالحقيقة في المعاوضة لان مبناها على الامانة والاحتراز
عن شبهة الخيانة قوله فيعتبر اقل الثمنين وهو خمسمائة لشبوته من
كل وجه قوله اي اذا امتنعا اي كان الدفع والعدا مفوضين اليهما فان
دفعاه بطلت المضاربة بهلاك مالها وان اختار العدا قوله لان
نفقا القاضي الخ ولقد احسن حيث اظهر جواز كون خروج كل
من نصيب المضارب ورب المال لا بهذه العلة الواحدة وقد خفيها
صاحب الهداية بنصيب رب المال وقد علل نصيب المضارب كما سبق
منه من ان نصيب المضارب صار مضمونا عليه فلا يكون امانة
ومال المضاربة امانة قوله بنصف انقسام العبد للتخلص كل
منهما بالعدا بما يخصه قوله وهكذا ان هلك لان المال في يد امانة
اذ الهلك وبقي عليه الثمن دين وهو عامل لرب المال فيتوجب
عليه مثل ما وجب عليه من الدين وبالقبض ثانيا لا يعود المضارب
مستوفيا لان الاستيفاء انما يكون بقبض مضمون وقبض المضارب
ليس بمضمون بل هو امانة وبينهما منافاة فلا يجتمعان واذا لم يكن
مستوفيا كان له ان يرجع على رب المال بمثل ما دفع بعد اخذه الى نقطع
عليه السبيل بوصول الثمن الى البائع قوله وقد اشار الى دفع توهم
ضياع مال رب المال بكثرة رجوع المضارب عليه بقوله وجميع

ما وقع راس ماله قوله مع اليمين ضمنا كان كالغاصب امينا كالمودع

## كتاب الوديعة

لكونه اعرف بمقدار المقبوض وهي فعيلة بمعنى المفعول مشتقة من الدوع وهو مطلق الترك وفي لغة هي ما تركه مالكه او غيره حالا او مآلا وشرعا هي مال يترك عند الامين سلطا على الحفاظ وبه يفرق وجه التسمية وركنها قول المودع او وكيله هذا المال او ما يقوم مقامه من الاقوال والافعال والقبول من المودع بالقول او الفعل فقط فانه بعد قوله احفظ فان من وضع بين يدي رجل فقال هذا وديعة عندك وذهب صاحب الثوب ثم غاب الآخذ وترك الثوب فضاع كان ضامنا هذا اذا سكت واما اذا رد ما حمله بلفظ صاحب الثوب الى وذهب فضاع لم يضمن قطعا كذا في شرح المجمع نقلا من الحيط وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه لان الايداع تسليط الغير على الحفظ فهو عقد لاستحفاظ وحفظ الشئ بدون اثبات اليد عليه غير متصور فلا يصح ايداع الابق والمال الساقط في البحر ونحوهما غير صحيح وكون المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ وحكمها وجوب الحفظ على المودع ووجوب الاداء عند الطلب وضمان في المال امانة عند قوله هي امانة واما صح الحمل بينهما لانهما متغايران مفهوما وحكما اما الاول فلان الوديعة خاصة لان التسليط على الحفظ لا يكون الا بالعقد اعم من ذلك فانها قد تكون بغير عقد كما اذا وهبت البدر في ثوب انسان فالفته في بيت غيره فانه امانة وليس بوديعة فحمل الامانة عليها كحمل الحيوان على الانسان واما الثاني فلان حكم الوديعة انه يبرأ عن الضمان بالتخلية على الاصح الوفاق بان تبرز عن المكتب المودع الذي يبرأ

ركبه تعديا او رده الى بيت بعد ان اودعه عند غيره ولا يبرأ عن الضمان الى اذا عاد الى الوفاق في الامانة الا بان يسلم الى صاحبها هذا خلاصة ما في الكفاية والعناية والبيان قوله فلا يضمن لقوله عليه السلام لا ضمان على مؤتمن ولان المودع متبرع في الحفظ وما على المحسنين من سبيل قوله ان هلكت وهلاكها لا يختلف بشئ يمكن التحرز عنه الا ان بين ان هلك مال غيره معها او لم يهلك وقال مالك رح ان ادعى انها سرقت وحدها يضمن بخلاف النهبة كذا في التبيين قوله فالسفور بالفتح قوله وعياله قالوا المراد من يأكله لا الذي يكون في نفقة المودع فقط فان المرأة اذا اودع عندها شئ جاز لها ان تدفع الى زوجها وابن المودع الكبير اذا عاش معه ولم يكن في نفقته وترك الاب في بيت فيه وديعة ولم يضمن لكن شرط ان لا يعلم في عياله الخيانة ولم ينته عن الدفع اليهم فان علمها او نهى عنه وحفظ لهم ضمن هذا حاصل ما في العناية قوله ولو حفظ بغيرهم بان ترك بيتا فيه الوديعة وقفل وغيبه عن عياله او اودعها غيرهم بان نقلها من بيته واودعها غيرهم بان نقلها من بيته واودعها عند غيرهم ضمن لان المالك رضي بيد لا بيد غيره والحال ان الايدي تختلف في الامانة ولان الشئ لا يتضمن مثله كما مر قوله الا اذا خاف لهم في تعيين الوضع المذكور طريقا للحفظ فيكون مرضي المالك فينتفي الضمان لكنه متوهم في دعوى ذلك لادعائه مرور مسقطة للضمان بعد تحقق السبب وهو النقل الى حرز الاجنبي فصار كدعوى الاذن بالايداع فلا بد من اقامة البينة وقال في المنتقى اذا علم احراق بيته قبل قوله بلا بينة قوله بعد طلب ربها وان ضمن

ان الرجل هب ان عنده وديعة فقال لغيره احفظ هذا الوديعة فقال لا بعلم انه يجعل ان احفظ فضاع الوديعة لا يضمن لان هذا ليس بتضييع فضل العيال ليس بتضييع وعن هذا قالوا ان الدفع الى العيال ليس بدفع الوديعة وعن هذا قالوا ان الدفع الى الوالد ليس بدفع الوديعة الى الولد وعن هذا قالوا ان الدفع الى الامين ليس بدفع الوديعة الى امين امين مثله لانه لا يملك الايداع فلا يملك التوكيل به وعن هذا قالوا ان الدفع الى الوكيل بالحفظ ليس بدفع الوديعة الى الموكل لانه لا يملك الايداع فلا يملك التوكيل به وعن هذا قالوا ان الدفع الى الوكيل بالحفظ ليس بدفع الوديعة الى الموكل لانه لا يملك الايداع فلا يملك التوكيل به وعن هذا قالوا ان الدفع الى الوكيل بالحفظ ليس بدفع الوديعة الى الموكل لانه لا يملك الايداع فلا يملك التوكيل به

بالسبب المذكور لانه متعد لان التعدي هو الذي يفعل بالوديعة ما لا يرضى
به المودع فاذا طلبه لم يرضى بعد ذلك بامساكه وقد حبسه فصار ضامنا
قوله مع رب الوديعة وقد لاح لي لعذران ربه من النظر في المتاع
ضمه معه الى الطلب ثم وجدت بعض شراح الوقاية موافقا لهذا
والانصاف ان هذا احق مما اختاره الشارح وانفع منه حيث اشار
بقيد الطلب الى من انكر لها عند المالك بلا طلب منه بان قال ما حال وديعتي
عندك فقال لست لي عندي وديعة لم يضمن قوله سواء اقدر على ادائها
ببراءة عن الضمان الا بالتسليم اليه لان المالك لما طالبه بالرد فقد عزله
عن الحفظ والعزل فسخ من جهة المالك واذا جحدها المودع بحضرة صاحبه
حصل الفسخ من جهته ايضا لانه انكار من الاصل فتم الفسخ فبقي النفي
لا بين لا على وجه الامانة فصار بقبض العضب ثم بفساد تفلي العقد
لا يبرأ عن الضمان بالاعتراف لان العقد لا يعود الا باستيناف ولم يوجد
كذا في الغاية علما كما ذاه ما في الهداية قوله مع غير المالك كان قال له
رجل ما حال وديعة فلان فقال لست له عندي وديعة قوله من باب الحفظ
لان فيه قطع طمع الطامعين قوله عند الموت بان قال رجل لمن يطلع عليه
علامات ماشان وديعة فلان عندك فقال لست لفلان عندي وديعة
قوله ويجب الضمان اتفاقا كما اذا خلط المانع بغير الجنس كخلط دهن
السمسم بدهن الزيتون وذلك لانه استهلاك صورة وهو ظاهر معنى
لتعذر القسمة باعتبار اختلاف الجنس لان حقيقة القسمة بالافراز وذلك
انما يكون عند اتحاد الجنس قوله وكذا عند ابي يوسف انما عبر بالمشايخ
مع اتحاد رايهما اشارة الى ان في رواية تفصيلا للسبب في مذهب ابي

كما صرح به بقوله الا اذا خلط الخ بل يثبت الشركة بخلاف ما في الهداية وشروحها
قبل وعند ابي يوسف رح يجعل الاقل بالغا للاكثر فيكون المخلوط لصاحب
الكثير ويضمن لصاحب القليل اعتبارا للغالب فيلزم انقطاع حق صاحب
القليل من جميع المالين الذين خلط احدهما بالآخر سواء كان مودعا او مودعا
فلا مجال لتصور الشركة محل راي السمن الا ان يقال ان ما اختاره
ان تاريخ التخيير رواية مخالفة لكلمات هؤلاء الكملة فان وجدت ثم الدالة
والا فالاشكال على حاله قوله سواء كان اقل او اكثر لان الجنس لا يغلب الجنس
عند ائمتنا في الدضولي من انه اذا جمع بين امداد تين ثم قدح وصب في خلف
رضي يثبت الدضولي منهما جميعا عند محمد رح كذا في الاكمل قوله ثم خلط
وانما ضمن الجميع لانه استهلك بعضه بالغافه وبعضه بخلطه بماله من
غير جنسه فانفصل ثم لا يجوز ان يكون هذا الخلط وصار الدين الذي لزمه
من الاتلاف قلنا لعل جواز اداء الدين بعد الدابن هذا بين الغاية
قوله بالحفظ في غيبة لان الدارين يختلفان في الامن والحفظ فقطع الشركة
للمودع فتبعته قوله بلا فعله كما لو انشق الكيسان فاختلطا
ان تركا اي صار شريكين قوله ثم رد ما هذا هو المعنى الذي عبر عنه
الفقهاء بالعود من الخلاف الى الوفاق فان قيل ما الفرق بينه
وبين العود من الجحود الى الاعتراف حيث زال الضمان هناك
دون هناك مع ان الامر باق وقت التعدي فيكون مامورا برد الوديعة
للحفظ فاجاب بانه في المخالفة فيه رد للامر من الاصل كالجحود بخلاف
ان الابراء من الضمان بدفع المخالفة وازالة التعدي هنا ايضا كما في
الاعتراف بعد قلنا لانم ان المخالفة فيه رد له من الاصل لان بطلان
الشيء

النادر من قيد عندهم ان يكون لهما خلاف في الضمان لانا نقول
معناه ان الضمان فيه لا يتوهم الا عندهم حيث قال به في الدافع واما هما فلم
يقولا به في الدافع الذي هو مظنة تهمة التعدي فكيف يقولان به في القابض
قوله بد وهو بضم الباء والدال المشددة الفراق والانفكاك كذا فهم
من الصحاح كدفع الدابة والاصل فيه ان الشرط اذا كان مفيدا والعمل
به ممكنا وجب مراعاته والمخالفة فيه توجب الضمان وان لم يكن مفيدا
او لم يكن العمل به كما فيما نحن فيه بلغوا قوله اباشا، يعني المالكان يقتسمان
لنا في ايضا لانه قبض من ضمين لان المالك لم يرض بغيره وكان الاول
متعديا بالتسليم الى الثاني والثاني قد قبض منه والقابض من الضمين
ضمين كمودع الغاصب الا انه ان ضمن الاول لم يرجع على الثاني لانه ملكه
بالضمان فظهر انه اودع ملك نفسه فاذا ثبت ان الرجوع الى المعدم جواز هذا الرجوع
بتخصيص جواز الرجوع بعكسه بناء على ان الثاني عامل للاول فيرجع عليه
لغرامة العهدة قوله اذا دفع الى الاجنبي احترازا عن دفعه الى المودع اذ ليس له
فانه لم يضمن عندهما وان كان فيما يقسم كما مر في حرف الراء وهو ملك الجانبين
والجيم وبفتح الجيم ايضا حصته وهو ما دون البطن الى كتف كذا فهم من المغرب
وبحر الطحاوي قوله فان تناكرا اقرع اي تضايقا وتنازعا في البداءة بالحلف
حكم القاضي بالقرعة احتياطا عن تهمة الميل كذا في البيانية قوله يحلفه للاول
اي لا يقضي للاول بالنكول له قبل التحليف للثاني لانه ربما يقول انما كذلك لانك
بدأت بالاستحلاف فلا ينقطع الخصومة بينهما

## كتاب العارية

وهي بتشديد الياء كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب صح به صاحب
الغاية نقلا عن الجوهري فما ذكره الصحاح هو معنا بالشرع قوله فان العين



انما يكون بما هو الموضوع لابطاله او بما ينافيه والمخالفة بالاستعمال ليست
بموضوعة لابطال الايداع فلا ينافيه الا بدي ان الامر بالحفظ مع الاستعمال
صحيح ابتداء بان يقول للغاصب اودعتك وهو مستعمل بخلاف الجحود فانه
قول موضوع للرد فيجوز ان يكون ردا لقوله مثله الا بدي ان الجحود في
اوامر الشرع رد لما يكذب به والمخالفة بترك صلوة او صوم مأمور به ليست
بجحود ولهذا لا يكفر بها كذا استفيد من تقرير الاكمل قوله غير المكيل و
الموزون كالثياب والدواب والعبيد اذ لا يجبر المودع على دفع نصف
الحافد منها وحكاية الخلاف في المسئلة مشهورة قوله خلافا لهما وجه قولها
انه بطالبه بتسليم ما سلم اليه وهو النصف ومن طالب ماسلم لم يمنع
عنه ولهذا كان له ان يأخذه وان كان في يد المودع قوله لانه لبدع بالتسليم
الاعظم حيث يعني انه طالبه بتسليم نصيبه بل يدفع نصيب الغايب لانه يطالبه
بالمؤنة وحقه ليس فيه لان المؤنة العين يشتمل على الحقين ولا يتميز
حقه الا بالقسمة وليس له ولاية لانه ليس بوكيل في ذلك ولهذا الايدفع
دفعه قسمة بالاجماع وجواز الاخذ لا يستلزم ان يجبر المودع على الدفع
اذ الجبر ليس من ضرورات الجواز قوله وهي مما لا يقسم وهو ما يتعيب
بالتعريف للحمل ونحوه كالعبد ونحوه قوله وبه يعرف ان ما ينقسم
ما لا يتعيب به كالمكيل ونحوه قوله ولا يضمن القابض اي باتفاق اثنا
اما عندهما فلما قالا في الدفع من ان المالك جعل راضيا بهما انهما
في حفظ جميع الوديعة لعلمه ان اجتماعهما في مكان واحد للحفظ متعذر
كما جعل راضيا بافتراقهما لهذا المعنى فلا يضمن بالدفع واما عنده
فلما سيذكره الشارح رح بقوله وفرق ابو حنيفة رح لا بقال

عطية حتى قبل أن احدهما مشتق من الاخذ لكن خص كل واحد منهما باسم فقالوا في تمليك الاعيان عارية وفي تمليك المنافع عارية فدل على ان العارية تملك لا اباحة كذا في العناية قوله والمنافع قابلة لانه جواب عما قيل المنافع اعراض لا تبقى فلا تملك بالتمليك قوله اربعة اقوال يخرج عنها الصدقة والوصية والعوض ظاهر لكن تقرير صاحب البيان يدخل الصدقة في التمليك بلا عوض فاحتيج الى الفرق بينهما وبين الهبة بان الصدقة والوصية اذا وصلتا الى المتحق لا يكون الرجوع فيهما وان خلتا عن الموانع المذكورة في الهبة وبجواز صدقة الواحد من الاثنين لا هبته هما كذا في الكفاية في آخر كتاب الهبة قوله وبعضهم شدوح في بيان الالفاظ تنعقد بها العارية قوله وسكنى غيره لان قوله لكه يحتمل تمليك العين وتملك المنفعة اذا سمره تعين المنفعة قوله ومنعت المنفعة لقوله عم المنحة مردودة والعارية هو ذاه ولان المنافع تملك شيئا فشيئا على حسب حدوثها فالتمليك فيما لم يوجد منها لم ينفصل بالقبض فهو لا يملك الا بعد حصول الرجوع عنه قوله بلا تعد هذا في العارية المطلقة اما اذا شرط الضمان فيها مع عدم التعدي هل يصح فعنه اختلاف المشايخ كذا في التحفة قال في الخلاصة رجل قال لآخر اعدني ثوبك فانه ضاع فانا ضامن لا يضمن كذا في العناية قوله والتعدي حمل الدابة فالا يحمل غيره او استعارها للحمل لا يستعملها في الدواب قوله وعند ان في العارية اه الخلاف فيما اذا هلكت فيها لا يضمن بالاجماع كذا في العناية قوله ضمنه الغير لان اجارتها اذا كانت بالملء كان بالتسليم غاصبا فيضمن حتى يسلم وقال بعض اصحابنا انها يوجد بكل يعقد جائزة لا لازمة والصحيح ما في الكتاب كذا في الغاية قوله كدكوب الدابة لان ركوب الجيد ليس كدكوب السكوني قوله ان يملكها غيره كما لو صح له بالجدمة جاز له ان يعير لكنه المنفعة قال فيل لو كانت تملك المنفعة لما تفاوت الحكم في الصحة بين ما يختلف



باختلاف الستعمل وبين ما يختلف كالملك اجيب بانه انما لا يجوز فيما يختلف دفعا لدبة الضرر عن المعير لانه رضي بتعبه لا باستعمال غيره قوله تعين وضمن بغيره يعني لو ركب بنفسه فليس له ان يركب غيره وبالعكس كذلك فلو فعله ضمن لتعين الركوب في الاول والاركاب في الثاني هذا اختيار فخر الاسلام وقال غيره ان ركب بعد الاركاب وبدكب بعد الركوب وهو اختيار شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام كذا في العناية قوله الى مثل كتن استعار دابة ليحمل عليها قفيزا من حنطة فحملها قفيزا من حنطة اخر قوله او الى حمار كما اذا حمل مثل ذلك شعيرا قوله لا يضمن لان التعيب انما يتغير اذا كان معتادا ولا تابين في الشاة والحمار كما لا يخفى والى شر يضمن كالحنطة بالملح قوله سانية او ملاءة اه اي السنوة او الشهرة بخلاف البوصية لان الاولى تتزين من عياله للاتان قوله وهو الاصح لوجود الدفع الى المالك في الحملة لان المستعار قد يرد الى غير من يقوم عليه في بعض الاوقات فيوجد فيه رضا المالك دلالة فيل هذا في عرف زماننا واما في زماننا فلا يبرأ في الكل الا بالتسليم الى المالك كذا في التبيين قوله فرات المسئلة اي التي ذكرت بقوله فيل قوله غير ثقيف كالآت البيت والعبد مثلا قوله بل لا بد لان الواجب على الغاصب نسخ فعله وذلك بالرد الى المالك دون غيره وعلى المودع الرد الى المالك لا الى دار ومن في عياله لانه لو ارتضى بالرد الى عياله لما اودعها اياه قوله الا بالاذن اي كما لو هلك عينها فكان ذلك تملكا للعين افتضاء وتملك العين اما بالهبة او القرض او فيما للمودع تيقنا به لانه اقل ضررا من المعطى لانه يوجب رد المثل وما هو اقل ضررا فهو الثابت يقينا قوله لتعيبها اي كسوق بها الاتان التي تزوزن بها وتقال لها فنجات قال في الغرب والصواب لبعايد يقال عايدت الكابل اذا اكريتها والعيار المعيار الذي يفاس عليه غيره وسبوي قوله والغرس وهو بفتح الغين

# كتاب الهبة

هي تمليك عين اي من المال هذا معناه العرفي والشرعي واما معناه اللغوي فهو لغة العطاء الشيء بغير عوض مالكان او غيره قال الشاعر هب لمرتنا، انا ناوهب لمرتنا، الذكور قوله بلا عوض الى بلا شرط عوض لان عدم العوض شرط فيه لينقض بالهبة بشرط العوض كذا في العناية قوله ولورثته من بعده اي لورثة المعير من بعد المعير ليعني شمل به الهبة وشمل ما اقتضاه من شرط الرجوع وكذا لو شرط الرجوع صريحا يبطل شرطه كذا في العناية قوله سكناها لان الحمل هو الاركاب حقيقة وهو تصرف في المنافع فيكون عارية الا ان يقول صاحب الدابة اردت الهبة لان اللفظ قد يذكر للتمليك يقال حمل الامير فلانا على فرس فاذا نوى محتمل لفظه فيما فيه تشديد عليه عملت نيته لا يقال هذا ناقض ما تقدم في العارية من قوله لانها التمليك العين وعند عدم ارادت الهبة يحمل على تمليك المنافع مجازا لانا نقول ان قوله لانها التمليك العين يعني في العرف فاستعماله في المنافع مجاز عرفي فيكون قوله ههنا لان الحمل هو الاركاب حقيقة يعني في اللغة فاستعماله في الحقيقة العرفية مجاز لغوي قوله بل هو مشهور وهو استحسان رأى غالب الظن فان شاء قبل مشورته وسكنها وان شاء لم يقبل وهو بيان لمقصوده انه ملك الدار ليسكنها وهذا معلوم وان لم يذكره فلا يتغير حكم التمليك بمنزلة قوله تملك هذا الطعام لتأكله وهذا الثوب لتلبسه والفرق بينه وبين داري لك هبة سكنى حيث جعلوه معارية وهنا هبة ان قوله داري لك اسم وقوله لسكنى اسم يصلح ان يكون معناه تفسيرا للاسم فصار كانه قال لك سكنى داري ولو قال ذلك كانت عارية فكذلك هذا بخلاف قوله لتسكنها لانه جعل المخاطب فاعلا

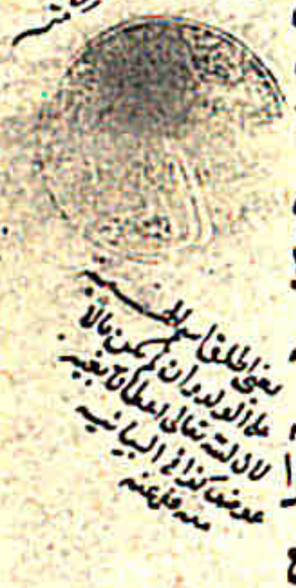



المجرد وسكون الدال المهملة حلية ارادة المعدوس ومنه عدس الشجر وندى بكر العين وهو ظاهر كذا في البيانية قوله وضمن ما نقصد وجهه ان ينظم لكم يكون فيه البناء والغرس اذا بقي الى المدة المضروبة فيضمن من قيمته يعني اذا كانت قيمة البناء الى المدة المضروبة عشرة دنانير مثلا واذا قلع يكون قيمة النقض دينارين يرجع بها كذا في العناية قوله فمن الترك يعني لو تركت عند المستعير الى الحصاد باجر المثل لمدعي حق الارض بالاجر وحق الزرع بالاستهاء الى الكمال قوله لان الرد واجب قيل عليه ان هذا التعليل لا يجري في الموجر لان المتبادر منه ان يكون العين المتاجر عند الموجر وله مالك غيره يجب عليه رده اليه عند طلبه كما في المستعير الغاصب وليس كذلك لان المتاجر عند المتاجر لا عند المالك هو نفسه لا غيره ولهذا غير في بعض النسخ لفظ الموجر الى المتاجر عند المستأجر لا عند المالك هو نفسه فنقول وبالله التوفيق ويبين لزوم التخلية ان اجرة نقل المتاجر من يد المتاجر الى يد الموجر الذي هو المالك واجبة عليه لا على المتاجر بل الواجب عليه بعد انقضاء المدة التمكين للموجر على القبض والتخلية بينه وبين العين لا النقل لانه من مؤن القبض ومنافعه القبض عائد الى الموجر معنى فكانه لم يوجد القبض من المتاجر حكما فلا يجب عليه مؤنة ولا كذلك المستعير لانه قابض حقيقة وحكما ففي الموجر اعتبار ان احدهما انه قابض حكما فيجب عليه اجر النقل والرد الذي هو مؤنة القبض اذا طلب المالك الرد العين المتاجر وثانيهما انه مالك حقيقة فيطلب ويترك عنده المتاجر فهو بالاعتبار الاول يعطى اجرة الرد وباعتبار الثاني يطلب فيقبض عينه الذي هو في يد غيره والرد والمالك الطالب متحدان بالذات ومتغايران بالاعتبار واما بالنسبة الى المستعير والغاصب فمتغايران بالذات هذا ما سنح لي بعد اجتهاد

نفى القول المكلم قوله وبقبض الكامل فيد بتمامها لان نفاذها يتوقف
بمجرد الايجاب قال الاكمل وهذا بخلاف البيع من جهة العاقدين واما
من جهة الواهب فكالايجاب كاف ولهذا لو حلف ان يهب عبده لفلان
فوهب ولم يقبل بر في يمينه بخلاف البيع واما من جهة الموهوب فلان الملك
لا يثبت بالقبول بدون القبض بخلاف البيع انتهى قوله وبعد انفضاء
المجلس والقياس ان لا يجوز في الوجهين وهو قول الشافعي لان القبض
تصرف في ملك الواهب لان ملكه قبل القبض باق بالاتفاق والتصرف في ملك
الغير بلا اذنه غير جائز قوله والمداد به ما آه اي لانا لا نقبل التحكيم في نفسه
لان كل ما في الدنيا يقبله كذا في البيانية لا بصحة الهبة به معناه لا يثبت الملك
الا بجوزة مقسومة لان الهبة لا تفيدها فيما يقسم نفع جائز ولكن تتوقف
اثباتها الملك على الافراز والتسليم والعقد المتوقف ثبوت ملكه لا يوصف
بعدم الجواز كالبيع بشرط الخيار كذا في العناية قوله وبقي منفعة كالدار
والبيت الكبير والامثلة التي ذكرنا مما لا ينقسم مما لا يبقى فيها المنفعة التي كانت
قبل القسمة وان انتفع بها بوجه آخر وقد يصير بعد القسمة بحيث لا ينتفع
به اصلا كالعبد الواحد والدابة الواحدة قوله مبني على اشتراط القبض
التعريف فيه اشارة الى القبض الذي وصفه المصنف بالكمال والا فالقبض
في الجملة شرط عند الشافعي ايضا كقبض ما يقسم شائعا واما عند مالك
فلا يشترط القبض اصلا كالبيع قوله منصوص عليه هنا فلا بد من كماله
والنص قوله لا يجوز الهبة الا مقبوضة واما وجوب الكمال فلان النص
عليه بدل على الاغنا، بوجوده وقبض الشائع ناقص لانه لا يتبلغ
الانتفاع عنه الموهوب والغير غير موهوب وغير ممتاز عن الموهوب فكل

جزء

جزء من جزئه يشتمل على ما يجب قبضه وما لا يجوز قبضه فكان مقبوضا
بوجه دون وجه وفيه شبهة العدم المنافية للاغنا، بيانه قال في الهداية
عطف على الوجه الاول الذي عبر عنه الشارح بقوله ونحن نقول لانا ولان يتحقق
التام الواهب شيئا لم يلتزمه وهو مؤنة القسمة وتجويز ذلك لا يجوز لزيادة
الضرر قيل عليه ان الوجه الثاني غير متمش في جميع الصور لان من
وهب من شريكه لم يلزمه مؤنة القسمة اجيب بانه غلط لانه على نوعين
لانبات نوع الحكم وذلك لا يستلزم الاطراد في كل شخص كذا في الاكمل
بقي منه فافهم فانه ينفعك في مواضع كثيرة قوله لا فرق عندنا اي في عدم جواز
هبته شاع لا ينقسم وعند الشافعي يجوز من الاجنبي فضلا من الشريك وعند
ابن ابي ليلى يجوز من الشريك فقط وهو اتباع المقارن يعني ان المانع
من تمامها هو الشيوع الكائن عند القبض لا العارض بعد حتى لو وهب
نصف دار لرجل ثم بيع حتى وهب له النصف الباقي وسلمها جملة جازت
الا ان البعض اتابع وقد مر في التوفيق والكمالي من قسم المقارن بناء على
ان الاستحقاق اذا ظهر بالبينة كان مستندا الى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لا
طارئا قوله بخلاف الدين فانه لا يجوز شائعا مطلقا سواء كان مما ينقسم
او لا ينقسم سواء رهن من شريكه او من اجنبي والطارئ عنده كالمقارن هو
الصحيح كذا في الخلاصة قوله صح لان تمامها لا يعلم منه جوازها قبل القبض لانه
لو كان غير جائز لاحتاج الى تجديد العقد عند الافراز كذا في المعدوم قوله
معدوم فلا يجوز الا بالتجديد بعد الافراز وانما عدت من الاشياء المعدومة
لان الدقيق مثلا قبل الطحن حنطة وهو عين وكون الشيء الواحد شيئين
اوانت ولو سلم فنقول انه اضاف العقد الى المعدوم فكان لغوا او لا معتبرا
بكونه

الحمد لله على ما ينعم به من الفتح والصواب وبيده الهداية
والتوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

معجوزا بالقوة لان عامة الممكنات كذلك ولا تسمى معجوزا قوله اى لا يجوز من
الهبات اى لا يثبت بها الملك كما مر غير مرة بلا قبض جديد ومعنى تجدد القبض
ان يثبت الى موضع فيه العين وعض وقت يتمكن فيه من قبضها قوله بالعقد
اى تم به والقبض فيه باعلام ما وهب له وتسليمها وشرطا الا ان فيه اجنبا
للصغير عن جحود والورثة بعد موته او جحوده بعد ادراك الولد قوله يقبضه اى تم بالاب
اجنبي للطفل يقبضه لنفسه بقوله وهو معها اى الولد في عيال الام فيقبضه ليكون
لها عليه نوع ولاية واعتبر فيه ايضا موت الاب وعدم الوصي لان عند وجود
احدهما لا يقبض هذا على كون الواهب اجنبيا والام قابضة له وكذا الحال
لو كانت الام واهبة وقابضة له كذا في الهداية قوله او اجنبي بدية اى تم ما وهب اجنبي
للولد بقبض اجنبي آخر هو في كنفه وحابنه لان له يدا معتبرة وعليه الاعتماد آن اجنبيا
آخر لا يقدر على نزعه من يد فيملك بالقبض نفعا في حقه لكن بشرط ان لا يوجد
اب وللجد ولا وصي احدهما قوله لكن بعد الدفاف لان الاب قد فوض امورها
الى الزوج حيث يعشرها الى بيته وهي صغيرة واقامه مقام نفسه في حفظها وحفظ
مالها وقبض الهبة من حفظ المال قوله فلا شيوع لان لله تعالى وجها لا شريك له
فيقع جميع العين لله تعالى على الخلوص فلا شيوع في الصدقة واما الهبة فبراد
به وجه الغني والعوض انها اثنان قوله فرجع صح لبيان الحكم فلا ينافيه
الكراهة لانها لازمة لقوله عم العائد في هبته كالعائد في قيئه وهذا الاستثناء
لا لتخريجه قوله اى عالم يقوض علم منه ان الثواب هو العوض والجزاء كما
فهم من الصحاح وقد طعن الاتقاني على صاحب الهداية بان هذا كلام
على وقد اورده في اسلوب كلام النبي صلع قوله ونحن نعقل بداه ظاهرة
مشعر بجواز رجوع الوالد من الولد فيكون مخالفا لقاعدة القدابة من الموانع



لكونها موجودة بينهما على وجه الكمال وقد صرح في البيانية بعدم جوازه عندنا وجواز
عند الخصم لانا نقول ليس مراد الشارع جواز الرجوع من الوالد بالمعنى
الشهور بل مراده تاويل الحديث على وجه يفهم منه جواز الرجوع الشهور من
الاجنبي وغيره من الولد حيث قال فانه يتملك بدل فانه يرجع عليه ويؤيد هذا
الجواب جواب الاكمل عن هذا الدليل انا في هذا الحديث حيث قال لا يستقيل الواهب
بالرجوع في الهبة ولا يتفرد به من غير قضاء او رضاء الا الوالد فان له ذلك
انا احتاج اليه بحاجته ويسمى ذلك رجوعا باعتبار الظاهر وان لم يكن رجوعا
في الحكم انتهى ومن ادلة جواز الرجوع قولهم ان المقصود بالعقد هو العود
للاعادة فثبت فلابد الفسخ واعترض عليه السمناوني في باب هذا التعليل لو قيد
بنفي العوض ينبغي ان يمنع الرجوع لانه ظهر ان العوض ليس بمقصود ولكن
لو لم يعلم مالم يعوض يدل على جواز الرجوع وان قيد بنفي العوض فليتامل
قوله وعدس من غدس الشجر اثمرها وسقاها والتعويد بالدال المهملة
قوله ولو من اجنبي يعني ان عوضه اجنبي عن الموهوب له فقبض الواهب
يبطل الرجوع وقوله بخوخ شديد في لبيان لجنس الالفاظ المتعلقة في
العوض عن الهبة بحيث يبطل به الرجوع ولفظ بخوا شارة الى جواز اخذ
هذا بدلا عنها او في مقابلتها او جزائها او في معناها قوله ولم يضف يعني
اذا وهب الموهوب له شيئا ولم يعلم انه عوض هبته كان هبته مبتداة
فلكل واحد منهما ان يرجع بهبته قوله رجع لانها لما كانت اجنبية
وقت الهبة علم ان مقصوده العوض ولم يحصل فله ان يرجع فيها
قوله يعني لو وهب فطلق بائنا لا يرجع لان وقوعها وقت قيام
الزوجية دليل عدم رجاء العوض قوله وقدابة المحرم بنا اى قدابة
ذي رحم محرم

قوله للعادة يعني ان العادة الظاهرة ان الانسان لا يرد الى من فوقه لصونه بجاهه والى من دونه لتجرمه الى من يساويه لتعززه ولا يخفى ان هذا انما يتم في العقود التي يمكن العائد فيها بالفسخ كالبيع اذا وجد بالمبيع عيبا فانه يرده على البائع بالفسخ بخلاف ما اذا حدث العيب عند البائع فانه لا يرده عليه لعدم قدرته على الفسخ كذا في العناية منه

كالاصول والفروع النسبية اما اذا كان ذا رحم وليس بمحرم كاولاد الاعمام مثلا
او محرما وليس بذى رحم محرم كالاصول والفروع الرضاعية وكالمحارم بالصهر
كامهات الازواج وبناتهن من آخر وازواج الفروع فلا منع للرجوع فيها
قوله وهلاك الموهوب وتلفه على الموهوب له الملك صدق بلا بينة كذا في الكافي
ومع حقه الحذف الطعن والحارق السنان فكانه شبه الرمح بالسنان
فان اردت ان تعرف ما تفيده كل واحد من الامور التسعة فاستمع لما يتلى
عليك اما الزيادة فلانه لا وجه الى الرجوع فيها دون الزيادة لامتناع الفصل
ولامتناع العدم دخولها تحت العقد واما الموت فلان بموت الموهوب له ينتقل
الملك الى الورثة وخرج عن ملكه فصار كما اذا انتقل في حال حياته وان مات
الواهب وارثه اجنبي عن العقد اذ هو ما اوجبه واما العوض فلان حق
الرجوع تعلق بمقصوده وقد عدم ذلك بوصول العوض اليه وليس من
شرط العوض ان يساوي الموهوب بل القليل والكثير الجنس وخلافه سواء
لانها لست بمعاوضة فلا يتحقق الربوا وشرط ان لا يكون العوض بعقد
الموهوب كالبيت من الدار والدراهم من الالف فانه لا ينقطع به حق الرجوع
واما الخروج فلان تبدل الملك كتبدل العين وقد تبدل الملك بتبدل السبب
واما الزوجية فلان المقصود هو صلة تحصل بها فانها واجبة في المحارم
وكل عقد فاد مقصوده يلزم وهو بعينه موجود في القرابة المحرمية
واما الهلاك فلتعذر الرجوع بعده قوله بنصف عوضها اي ان كان
عين العوض قايما وان كان هالكا فبنصف قيمته قوله الا بتراضيهما لانه
يختلف بين العلماء وفي اصله ضعف لانه ثبت بخلاف القياس لكونه تفريقا
في ملك الغير وفي حصول المقصود هنا قوله فلا يخفى فيها السلامة مما قيل



بايجاب الملك له في المحل وفي اخبار بانه يملكه والغرور يوجب الضمان كالبايع
اذا غر المشتري فلنا ان الغرور سبب الرجوع لا مطلقا بل في ضمن عقد المعاوضة
اعترض عليه الاتقاني في غايته بان الموهوب يرجع على الموهوب بما ضمن مع عدم
المعاوضة ويمكن ان يكلف ويقال ان الموهوب عامل للمالك في حفظ عينه
ولا رجوع الا لهذا الغرور واما الموهوب له فغير عامل للواهب فلو رجع
رجع للغرور والغرور لا يكون سبب الرجوع في غير عقد المعاوضة فافهم
اصلا وذكر في الذخيرة ان الواهب لو ضمن سلامة الموهوب للموهوب له
نصا فان ضمن بعد الاستحقاق رجع على الواهب فكان سبب الرجوع اما
الغرور في ضمن المعاوضة او الضمان نصا كذا في العناية قوله هبة
ابتداء فان قيل لم يعتبر الامور قلنا لان انعقاد العقد باللفظ
والمقصود هو الحكم واوانه بعد تمام العقد فعند الانعقاد اعتبر اللفظ
لان العقد ينعقد وعند التمام اعتبرنا المقصود كذا في الكفاية قوله ويكون
ان يكون على العكس هذا يصح في ان نسخة الثاني مخالفة عن لفظ العوضين
الذي وقع في اكثر النسخ عقيب قبضهما كما لا يخفى قوله لان الاعتبار للمعاني
الا يرى انه لو وهب ابنته لرجل يكون نكاحا ولو وهب امرأته بنفسها
يكون طلاقا ولو وهب الدين ممن عليه الدين يكون ابراء فاللفظ واحد
واختلف العقود لاختلاف المعنى كذا في الكفاية قوله على المعنيين اي معنى
الهبة لفظا ومعنى البيع معنى وكل ما يشتمل المعنيين امكن الجمع بينهما
وجب اعمالهما لان اعمال الشبهين ولو بوجه اولى من اهمال احدهما
اما الحمل على المعنيين فظاهر واما امكان الجمع فلان الهبة من حكمها
تملك الملك الى القبض وقد يوجد ذلك في الهبة التي قبض عوضها

واذا انتفى المنافات امكن الجمع لامحالة فعلمنا بها كذا في العناية قوله
على ان يهب هذا في كلمة على اما لو ذكر بالبا بان قال وهبت منك هذا
العبد بنوبك هذا بالف درهم وقبل الآخر يكون بيعا ابتداء وانتهاء
بالاجماع كذا في الكفاية قوله يصير به قاهرا وهو بكسر القاف اللعب شرط
كما هو المشهور فصل قوله صحت وبطل الاستثناء حتى صار
للهابة وحلها هبة صح به في النهاية قوله او بعوضه ولا يتوهم التكرار فيه
على ان يرد عليه شيئا منها او بعوضه شيئا منها لانقول الرد عليه لا يستلزم
كون المردود عوضا فان كونه عوضا انما يكون بالغاظ تقدم ذكرها كذا فهم
من تقرير العناية قوله صار كانه وهبها الا وجه الشبه ان في صورة
استثناء الحمل لا يبقى الحمل على ملك الواهب فكذا في استثناء الحمل لان الحمل لا يبقى
على ملك الواهب بعد الاستثناء لعدم صحة استثناء الحمل كذا في الكفاية قوله فلم يكن
كالاستثناء اي في التجويز لان الجواز في الاستثناء مان بالحالة وجعل الحمل مولودا
وههنا التدبير يمنع ذلك قوله لما مر ان التعليق آه بخلاف ما مر في باب العتق
في الدين وهو انه اذا قال ان الى خدمتك غدا على ان كتدبري من الغد او ابدا
من الغد ان ادا اليه خدمته غدا وان لم يؤد عادت الالف عليه لان ثمة
الابداء عنه معلق بالشرط بل هو مقيد بالشرط والعتق موجود والمطلق مقدم
لوجودها وقت معلوم كذا في غاية البيان قوله كما جاء بالحديث وهو قوله عليه
من اعمر عمرى فهي لمعمر محياه ومماته قوله لانه تعليق التمليك بخطر فلا
يفيد ملك الرقبة واما كان عادية عند يجوز للمعمر ان يرجع فيه ويبيعه
في اي وقت شاء لانه يتضمن اطلاق الانتفاع كذا في العناية قوله فيصح
ويبطل الشرط فيكون هبة عنده حتى لو مات المدفوع يكون ميراثا

بين

بين ورثته وقد اختان صاحب البيان حيث قال وعندي ان قول ابي يوسف
اصح اذ غاية ما في الباب ان يقال الشرط فاسد قوله مبني على تفريعه
ان من قال بالتمليك في الحال ما شرط الرد في المال يجوز ذلك قطعا كما لو باعه
بالا وعلى ان الهبة لا تبطل بالشرط الفاسد وان بطل الشرط ومن قال بتعليق
التمليك المضاف الى الزمان المستقبل لا يجوز ذلك قطعا كما لا يخفى والدليل
واذا لم يكن بينهما خلاف في الحقيقة واللفظ صالح للمعنيين امكن التوفيق
بين الاخبار كذا في التبيين قوله وصدقته اي المتصدق به وهو
الثواب فصار كقوله عوضني عنها فدل على ان حصول الثواب في
الآخرة فضل الله تعالى ليس بواجب عندنا خلافا للمعتزلة فلا يقطع
حصوله ويمكن ان يقال المراد حصوله الوعد بالثواب كتاب
الاجارة وفي عين الخليل هو كتاب من الصرف من مولفات
خليل بن احمد استاذ سيبويه النحوي واما الاساس فهو من كتب
اللغة من مولفات صاحب الكشاف وقد سماه اساس الاقتباس
ولا يجوز في كتابه المسمى بمقدمة الادب كون اجرة الدار من باب
الافعال والمفاعلة معا وقد صرح به في البيانية قوله في موضع قبيح
كما مر في فصل التقييد من انه مستحل فمن يواجر نفسا اهله للزنا
قوله هي بيع لغة آه هذا شروع في بيان معناه الشرعي وهو معناه
اللغوي ايضا بلا تغيير فيه فان كانت عبارة عن تمليك المنافع
بما هي موجودة في الحال بمقتضى القياس جوازها الا انها جوزت
على خلاف القياس بالاثر لحاجة الناس فكان استحسانا بالاثر
ومن الاثار الدلالة على صحتها قوله صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجره

370

اجرة قبل ان يجف عرقه فان الامر باعطاء الاجر دليل على صحة العقد
قوله كذلك اى معلوم دين كالنقدين والمكيل والموزون او عين كالثياب
والعبيد والحق ان ينضم اليها المنفعة فانها تصلح اجرة وان لم تصلح ثمنا
لكن يشترط فيها اختلاف جنسها اذا استاجر سكنى دار بركوب دابة
قوله كسكنى الدور اى اذا لم يوجد من المنفعة كالقصارة والحدادة والطحان
وكذا كفاية ذكر الدرع في الزراعة اذا لم يوجد التفاوت فيما يزرع اما اذا
تفاوت المزروع في تقرر الارض به فلا بد من تسميته لئلا يكون المقصود عليه
مجهولا صح به في الهداية قوله وفي ثلث سنين وقيد بتجويز الثلث
لكنه ليس بمطلق بل على التقييد ان لا يشترط الواقف ان لا يوجد اكثر من سنة
مثلا واما اذا شرط فليس للمتولي ان يزيد على ذلك لان شروط الواقف
يراعى طال اوقصر كالمنصوص فان كان مصلحة الوقف يقتضي ذلك يرفع الى
الحاكم حتى يحكم بجوازه كذا في العناية والتبيين قوله كما جوزه البعض
يعني من قال للحيلة بجواز الاجارة الطويلة على الاوقاف ان ينعقد واعقودا
كل عقد على سنة فيكون العقد الاول لازما والثاني غير لازم لانه مضاف وتلزم
الثاني بعد مار تضايه به اولا بقوله فلعله عدم آه اشار الى انه انما يتوقف
تجاوز لتنعهم لان هذا الدعاء مشعر بكون تجويزهم هذا معصية تحقيقة
وقيل في دفعه في تجديد العقد اقرار جديد واثرها وجد يد على ما لا يكفي
قوله ولا يجب الاجرة اى لا يملك المالك الموجر الاجرة قوله عنده يجب بنفس العقد
اى يملك حتى لو كانت الاجرة عبدا يجوز اعتاقه من الموجر عند قبل وجود
احد المعاني الثلثة التي ذكرها المصنف لاعندنا فلو كان نفس الوجوب نافذا يقع اعتاقه
كما في البيع كذا في الكفاية قوله فيجب لو ارتفعت تفريع على ان التمكن من



من الاستيفاء يقوم مقام الاستيفاء فاذا فقدت المتاجر باجارة صحيحة ما لم
يمنع عن استيفاء المنفعة في المدة في المكان الذي وقع العقد فيه مانع ولم
يتمكن فيها وجب الاجرة لان الواجب على الموجر تسليم العين التي تحدث منها
المنفعة فمن الاجارة في مكان العقد لان تسليم عين المنفعة لانه غير متصور
كان تسليم العين قائما مقام تسليم المنفعة فاذا سلم العين فارغة من متاعه
ولم يكن هناك مانع منه او من العين او اجنبي سلطان او غاصب فقد حصل
التمكن وتم الاستيفاء بعد ذلك تعطيل من جهته وتقصير منه فلا يمنع وجوب
الاجر واغا اعتبر من العقود لان بزوال شئ منها زال التمكن فلا يجب الاجر
فان لم يسلم العين وسلمها مشغولة بمتاعه او سلمها فارغة في منزل الاجارة
مثل ان يستاجر دابة الى الكوفة في هذا اليوم وذهب بها بعد مضي اليوم
بالدابة ليذهب بها او سلمها فارغة فيها في غير مكان العقد كمن استاجر دابة في غير
بغداد الى الكوفة فسلمها الموجر واسكنها المستاجر ببغداد حتى مضت مدة يمكنه
السير فيها الى الكوفة او سلمها فارغة فيها في مكانه لكن بها جرح فاحش يمنع الركوب
او سلمها فارغة فيها في مكانه صحيحة لا عذر فيها لكن منعه السلطان او غصبه غاصب
او لم يكن شئ من ذلك اصلا لكن الاجارة كانت فاسدة فان الاجرة في جميع
ذلك لا يجب بواجب ما لم يستوف المنفعة لان التقصير لم يكن من جهته بل لفوات
التمكن من الانتفاع كذا في العناية قوله وللدابة لكل مرحلة فاو اكراه
غير الى مكة شرفها الله فللجمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة لان سير كل
مرحلة مقصود وكذلك يوم وذلك لان القياس يقتضي استحقاق الاجر
ساعة فساعة تحقيقا للمساواة بين البدلين الا ان المطالبة في كل
ساعة تفضي الى ان لا يتفرغ بغيرها فيتضرر به بل المطالبة تقضي الى عدم

فان المستأجر لم يتمكن من الانتفاع ما بعد من حجة الوجه فيمتنع الانتفاع
من جهته فيمتنع المطالبة بما اقتضى وجوده الى عدمه فهو منتفي فتدبر نا
بما ذكرنا من اليوم في الدار والمدحلة في البعير قوله فيتوقف الطالب
لان البعض غير منتفع به لا يستوجب الاجر وبهذا يشير الى انه لو كان
ثوبين فضاع احدهما جاز ان يطالب اجرته لانه منتفع به لكن هذا
مخالف لعامة المعتبرات لان نقل كل منها يدل على ان من استأجر خياطا
ليخيط له في بيته فله الاجر بقدر ما خاط ونقل عن الذخيرة يجب على الاجير
ايضا الاجر بقدر ما استوفى من المنفعة اذا كانت لحصته معلومة
من الاجر كما في البحر الى هنا لفظ السغناقي في نهايته ثم قال ولكن
نقل من التجريد ان الحكم قد ذكر في الهداية فيحمل ان صاحبها
اتبع صاحب التجريد في هذا الحكم ثم قال الاكمل اقول كلام
صاحب الذخيرة على ما نقله يدل على استحقاق بعض الاجرة انما هو اذا كان
له حصة معلومة واري ان ذلك انما يكون اذا عين كل جذ حصة معلومة
اذ ليس للكم او للبدن مثلا حصة معلومة من كل ثوب عادة فلم يكن
الحصة معلومة الا بتعيينهما وهو بصر كل جذ بمنزلة ثوب على حدة باجرة
معلومة من كل ثوب عادة فلم يكن الحصة معلومة الا بتعيينهما وهو بصر كل جذ بمنزلة
ثوب على حدة باجرة معلومة وقد فرغ من جملة فيستوجب اجره كما في كل الذي
ولعل هذا معتمد المص انتهى واقول فظهر ان هذا معتمد صاحب الوقاية ايضا
بعد ما بين باختيار الهداية قوله وللجذة بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة
قوله والاعدم فيهما اي قبل الاجارة بجذة الجذة بالضم موضوف والصفة اخراجه بمفهوم
هو اولى للتعدي الى النجار طلبا لاجر جذة الجذة بعد الاخراج وبعده صرح به





بالتوفيق بين ان يحمل هذا الكلام
بان يحمل كل من الاتفاق والشرط
ضمان الخراج وعدمه في كل من صورتي
من الاعظم كما يشير به عبارة بعض
شراح الهداية فلا اتفاق لصاحب
الوقاية اصلا منه عفى عنه

ما تدوم الوقاية فاعترض عليه النظام والاتقاني فان هذا مخالف لما في البداية
من انه انما قيد بعدم الضمان في صورة الاحتراق بعد الاخراج من التنور لانه اذا
احترق قبل الاخراج فعليه الضمان في قول اصحابنا جميعا اما عند ابي حنيفة فلانه
ما اخذه بدله بتقصيره في القلع من التنور واما عندهما فلان العين مضمون عليه
كالمغصوب على الغاصب ولا يبرأ الا بتحقيق التسليم والوضع في بيته ليكون قد
قال السغناقي فيما ذكره من الفرق ان صاحب الهداية قال والاضمان
عليه لانه لم يوجد منه الجناية فجعل صاحب الوقاية هذا القول متعلقا بما
قبل الاخراج ايضا فيلزم ما لزم فلتأمل قوله بضمن مثل دقيقه اشار
بذكر الدقيق الى انه لا ضمان عليه في الحنطة والملح عندهما لان ذلك صار
مستهلكا قبل وجوب الضمان عليه وحال وجوبه رماد لا قيمة له قوله
بلا اجر لي واعطاه الاجر والفرق بينهما ان في ضمان قيمة الدقيق لم يصل
العمل الى المستأجر اصلا لا صورة ولا معنى فلم يستحق الاجير وفي ضمان
الجزء وصل اليه العمل بوصول قيمته فكان له الاجر كذا فهم من بيان البيان
قوله وللطباخ آه اي للطباخ الذي يستأجر ليطبخ طعام الصباح طلب اجرة
لبن بعد الغرق وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة اخراج الطعام
من القدر الى العضاء لانه من تمام عمله عرفا واما لو استأجر ليطبخ قدر حاجة
فلبن عليه الغرف كذا فهم من العناية قوله قول ولغرب اللبن وهو
بكسر اللام وفتحها وسكون الباء الموحدة الفخارية فيها حمض لبنه على وزن
كلمة وهو ما يبنى كذا في البدرية قوله بعد اقامته فان افسد المطر او انكسر
قبل فلا اجر له اتفاقا لانه لا يصير مسلما مادام بصر لبنا ومادام على الارض لم يصر
لبنا كذا في الاكمل قوله لان التشريح وهو بالشين المعجمة والجمع وضع بعضه

على بعض وقوله من تمام العمل عرفا لانه لا يؤمن الفساد قبله فصار كالاخراج
من التنور وقوله وعند ابي حنيفة رح اقول مقتضى السياق ان يقول بدله
وقال وهو ظ قوله كالنقل الآبدي انه ينتفع به قبل التسليم بالنقل الى موضع العمل
قبيل هذا اذا ضرب اللبن في ملك المستاجر فان ضربه في ملك نفسه فلا يجب الاجر
عند الا بالعقد عليه بعد اقامتها وعندهما بالعمل عليه بعد التسليم كذا
في الكفاية قوله بقصار بالنون او هو بفتح النون والنون بالجيم
مقصود وفارسي معرب اصله نشابيدن اوشابجه حذف منه السين بالهندية
والجيم وقت التعريب للتخفيف والبيض بفتح الباء الموحدة وسكون الباء المثناة
التحتانية جمع بيضة وهي ما يحدث من الدجاجة والقصاع بهما من عاد الان
تزجر بها للاجير قال في البزازية هذا اذا عمل في دكانه اما اذا عمل في بيت
الموجر فليس له حق الحبس وقال صاحب البيان لان العمل وقع سلما
الى المالك لان المحل في يده قوله كالمال وهو بالحاء المهملة والطعم جميعا والحكم
فيهما واحد والاولى ان يروي هنا بالحاء لان للحمل يجوز ان يقع على الظهر وعلى البطن
فيكون اعم من لفظ المال كذا في البناية قوله وغسل الثوب اي بلا تعرض
شيء متقوم في غسله بل غسل بالماء الخالص فليس له حق الحبس لان البياض
الذي حدث في الثوب غير مضاف الى عمله بل كان حاصلا احتراز ا بالوسخ قوله
وكذلك بعمله فظهر البياض الذي كان في الاصل قوله بخلاف زاد الابق فانه
الى جواب ان يقال ان الآبق اذا رده انسان كان له حق الحبس الى وصوله
جعله وان لم يكن لعمله اثر قائم في العين قوله ليس له لانه وقع التسليم
بايصال المعقود عليه بملكه والتسليم الى صاحب لا يتصور رجعه كما لو عمل في
بيت الصاحب وجوابنا مفصل في الهداية فلا نطوله بها الرسالة قوله

الا يستعمل غيره اي يتخير عاملا وقوله فلان المقصود عمل العمل من محل
بعينه فيستحق عينه كالمنفعة في محل بعينه كاستيجار دابة بعينها فانه ليس للموجر
ان يسلم غيرها وفيه تامل لانه ان خالفه الى خير بان استعمل من هو اصلح منه
في ذلك العمل او سلم دابة اقوى من ذلك كما لا يبعد ان يجوز قوله والاجير
الخاص هو من استاجر رجلا للذهاب الى بصرة مثلا فجيء بعياله فذهب
بهم بعضهم مشاة فجاء بالباقي فاما ان يكون على جماعة معلومي العدد او لا فان
كان الاول استحق جميع الاجرة وان كان الاول فله الاجر بحسابه هذا اذا لم تنقص
عدة الباقين عدد من مات واما اذا لم تنقص المؤنة بان مات الكبار
فله كل الاجر كذا في الكفاية قوله عدة قيد الموت اتفاقي والمراد عدم ايصاله
باي مانع كان قوله وعند محمد وقيل هذا الخلاف بنا على ان المعقود عليه
قطع المسافة او نقل الكتاب واختار محمد الاول لان المشقة فيه دون نقل
الكتاب وقد اوفى بعض المعقود عليه بذا به فيستحق الاجر المقابل لان قطع
المسافة وقع في الذهاب للمستاجر فوجب اجر الذهاب ولم يقطع قطعها في العود
له فلم يجب اجره وهو اختيار الاعظم والثاني ح لانه هو المقصود او سبلة
اليه وهو علم ما في الكتاب وهو بنقصه برده فيسقط الاجر كذا في الكفاية و
التبيين قوله في القط بكسر القاف وتشديد الطاء المهملة كذا في الدستور
وفي قوله لهم ان رده اشارة الى كونه لم يرد الكتاب بل وصفه هناك
يستحق اجر الذهاب اجماعا قوله اتفاقا فان قيل لم لم يحكم محمد ح
هنا باجر الذهاب كما في نقل الكتاب قلت ان المعقود عليه فيه عند
ابي حنيفة قطع المسافة ولم ينقص الاجير برده ما قطعه منها واما الطعام فالمعقود
عليه فيه حمله اتفاقا فهو منقوض بالرد قطعا كما لا يخفى وقال شارح

له الاجر في الطعام لانه في مقابلة حمله الى مكة مثلا وقد اوفى بالشرط فاستحق
الاجرة عليه ثم هو بردده جائز فلا يسقط حقه برفع الاجر كذا فهم من البين قوله
فينصرف اليه لان المعروف عرفا كالمشروط هذا وجه الاستحسان وفي القياس
لا يجوز لان المقصود من الدار والدكان الانتفاع وهو منتف فوجب ان لا يجوز
عالم يعين شيئا من ذلك قوله سلمها اي لدلم لصاحب قلعها وتسليمها
فارغة لانه لا نهاية لها فتفي ابقاءها صرف لصاحب الارض هذا من جانب
المتاجر واما من جانب الموجر فاذكره بقوله الا ان يغرم له قوله فيكون
البناء والغرس لهذا اي لصاحبهما لان الحق له فلا ان يشركهما قوله والرطبة
الشوك اذا نقضت المدة وفي الارض رطبة يجب قلعها على التفصيل الذي ذكر
في الغرس ويقال لها بالفارسية سيسبي قوله لا يجبر على القلع بل يترك
باجر المثل الى ان يدرك لان لها نهاية معلومة فامكن رعاية الجانبين
قوله بار واف رجل ذكر الاوراق لانه لو حمل غيره على نفسه ضمن جميع
القيمة وان كانت الدابة مما يطيق حملهما لان نقل الركوب مع الذي حمله
يجتمعان فيكون الحق عليهما اما اذا كانت لا تطيق يجب جميع الضمان في
الاحوال كلها وقيد بالرجل لان الصبي الغير المتمسك بنفسه ضمن ما
زاد الثقل واما الصبي المتمسك فكالرجل قوله نصف قيمتها وعليه
وعليه الاجر كاملا لانتفاء المعقود عليه فان ركوبه لا يخالف بان يركب
عليه غيره او لا يردف فان قبل الاجر مع الضمان النصف كان ينبغي
ان لا يجب عليه الا نصف الاجر قلنا انما ينتفي الاجر عنه عند وجوب الضمان لانه
بالضمان يطرق الغصب والاجر عليه في ملكه وههنا لا يملك شيئا بهذا القضاء
فشغله بركوب نفسه وجب المسمى بمقابلة ذلك وانما يضمن ما شغله بركوب

الغير ولا اجر بمقابلة ذلك ليسقط عنه كذا في الكفاية قوله بلا اعتبار الثقل
وهو بوزن الضرب مصدر ثقل الشيء ثقلا من صفو صفوا كذا في الصحاح
قوله فان الخفيف للجاهل لا كعقد والجنايات فانه اذا اجتمع رجل
رجلا جراحة والاخر عشر جراحات خطأ فمات فالدية بينهما نصفان لان لكل
جراحة واحدة اكثر ما تأثيرا من عشر جراحات على حمل ذكره وهو بوزن العلم
بالتحريك وبالفتح مصدر والاول هو المراد ههنا واما قوله ان طاقت
حمله فالظاهر هو الثاني وجملة ذكر صفة له قوله بازاد والثقل مثلا اذا اراد
غير المسمى يضمن تمام الدابة قوله العطب وهو بفتحتين والكسر نقيض الكمال
وسكون الباء الموحدة وبالحاء المهملة صعوبة المركب والصحاح قوله الى نفسه
نقيض ولا يجوز بها بالجر عطف على كبد اي يجاوزه بها وقوله اي يضمن
بجواز الدابة اه فان كان المتاجر مثلا الى دمشق وجاوز بها الى مكة شرفها الله
تعالى ورد الى دمشق فهلك فهو ضامن كذا فهم من تقدير الشارح قوله لكن الصحيح
الضمان الى مطلق فقد فرق بينه وبين الموجر بان للموجر مأمور بالحفظ
بقصوده وهو ظاهر وكل من الصنفين هكذا كذلك بقي مأمور بالحفظ بقود الى
الوفاء لقوم الامر لكونه مقصودا وقد يكون الرد الى نايب المالك والصغير
مأمورا بالحفظ بقي الاستعمال لا مقصودا فاذا انقطع الاستعمال بالتجاوز
عن موضع المسمى انقطع ما هو مأمور بما يسلمه وهو الحفظ فلم يبق نايبا ليكون الرد
اليه ولا يبرأ الا بالرد الى المالك او نايبه كذا في العناية قوله او بكافه لا
يقال كف للنهار واوكفه اي شد عليه الاكاف وهو بالفارسية پالان كذا
في الصحاح والدستور قوله وكفادنا بان يكون احدهما اوعر واجوف او نحو
ذلك قوله لانه صار غاصبا لان ازدراع الدابة مكان بذ مخالفة الى شر

فوضيه المستأجر غاصبا وذلك لانها اختربالارض منه لانتظار عروقها
فيها وكثرة الحاجة الى سقيها كذا في الهداية قوله وحكم الغصب هذا اى
ضمان النقصان وسقوط الاجر لان الاجر والضمان لا يجتمعان اذ الاجر
يستلزم عدم التعدي والضمان يستلزمه وتنافي اللوازم يدل على تنافي
الملزومات باب الاجارة الفاسدة قوله وفيها اجر المثل اى بحسب اجره
حتى ان ما اخذه الدلال ان كان بعقد الاجارة فحلال عند الاخراج لا
لان اجر المثل طيب وان كان البيع امانة وحرام عندهما وان كان بغير
عقد فحرام اتفاقا لانها اخذته بغير حق كذا في المحيط قوله غير منقومة
بنفسها لان التقوم يقتضي سابقة الاحراز وما لا بقاء له لا يمكن احرازه فلا
يتقوم واما تتقوم بالعقد شرعا للضرورة لشدة الحاجة اليها واذا انتفت
الاجارة وجب ان لا يجب الاجر لعدم العقد والضرورة لان الصحيح منها
كاف للحاجة الى كلها الا ان الفاسد من كل عقد ملحق بصحيحه لكونه بعضا
له وكانت الضرورة بانية من وجه لان كل واحد لا يهتدي الى الصحيح فيحتاج
للحاجة الى الجواب بانه فيكون لها قيمة فقدر ما وجد فيه شبهة العقد وهو
قدر المسمى فيجب فيه بالغا ما بلغ وفيما زاد وعليه لم يوجد فيه عقد ولا شبهة
ولا تقوم وبقي على الاصل كذا في التبيين كل شهر بكذا الا ان الاصل ان كل
كل اذا دخل فيما لا نهاية له ينصرف الى الواحد لتعذر العمل بالعموم لان جمله
الشهور مجهولة والبعض منها غير محصور كذلك محصور لكن جعل
مبيعا والواحد منها معلوم فتبين فسخ العقد فيه قوله حين يهل على
بناء المفعول اى يبصر قوله حتى الفسخ لانتهاء العقد الصحيح وهل
يلزم ان يكون حتى الفسخ بخطر الاخذ ولا اختلف المشايخ فيه فمنهم من



يقول انه لا يصح من غير محضر صاحبه على راى الاعظم والدباغ وبعضهم
على راى الثاني ومنهم من يقول انه لا يصح بغير محضر بلا خلاف كذا في البيانية
نقلا من الذخيرة قوله لتمام العقد هذا الشهر لخصوص رضاهما بذلك
وهو القياس والبه مال البعض ولقد احسن المصنف حيث جعل قول صاحب
الهداية فان سكن ساعة لا وكذا كل شهر لا في قوله وفي كل شهر
يسكن لانه شامل للشهر الثاني وغيره من الشهور التي سكن في اول كل
منها قوله او في اعتبار ان رواية الهلال خرج لان راس الشهر عبارة عن
الزمان الذي يبصر فيه الهلال فكما ابصر مضى راس الشهر فالفسخ بعد ذلك
فسخ بعد مضي مدة الخيار وقبل ذلك فسخ قبل مجيء وقته وكلاهما
لا يجوز من الطرق التي يتم بها هذا الفسخ ان يقول الذي يدري في خلال
الشهر فسخت العقد راس الشهر ففسخ العقد اذا اهل الهلال فيكون فسخا
مضافا فكذا في فسخ كذا في العناية قوله وفي كل علم مدونة اى صرفه الكلام الذي
علم من ذلك الكلام بان يسكن شهورا معلومة كما ذكره الشارح قوله والا
اى وان لم يسم شيئا فهو من الوقت الذي سكن فيه لان الاوقات كلها
في حق الاجارة سواء كذا الشهر منكرا وفي مثله يتعين الزمان الذي
يتعقب السبب كما في الايمان اذا حلف لا يكلم فلانا شهرا ابدا لانه الحال الا ان
الظاهر من حال العاقد ان يقصد صحة العقد بذلك لتعينه بعدم المنازع
قوله ذا ثنا الشهر اى في وسطه كذا في الصحاح قوله لانه يعتبر بالايام وهو
ثلثون يوما والباقي بالاهلة فيكون احد عشر شهرا بالاهلة وشهرا
بالايام بكمل ما بقي من الشهر الاول من الشهر الآخر لان الايام يصار
اليها ضرورة والضرورة في الاول منها ولانه جعل تمام الاول واجب

ضرورة تسمية شهرا او تمامه اما يكون ببعض الشهر فاذا تم الاول بالايام ابتدا
الثاني بالايام ضرورة كذلك الى آخر السنة كذا في العناية قوله والحمام اي
وللحمام اي صح استيجارها واخذ اجرتها لما فيه من الدلو منها اخذ اجرة دخوله
للغسل لما اخذ مالك للحمام من الحمام والقياس ان لا يجوز هذا الاجارة
لجهالة قدر المنفعة ولكنها تجوز لاجل الناس لشدة حاجات الناس
اليها كما سبق النا، قال عليه السلام حمامات المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن
واما ذكره هاهنا في هذا الكتاب مع جواز هما عندنا، الثلث لان لبعض الناس
فيها خلافا فالان بعض العلماء كرهها بناء على ما صح من الحديث وروى من
المنع صح انه لم يصح اجرة الحمام والصحيح عند عامة العلماء انه لا بأس باتخاذ
الحمام للرجال والنا، جميعا للحاجة وما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل حمام الجحفة فلا يلتفت في دفعنا الى قول من كره اتخاذ الحمام مطلقا او
حمام النا، خاصة واما تسمية الرسول عليه السلام اياها بيت الشيطان وشدد
بيت فمحمول على كشف العورة فاما بعد الستر فلا بأس بالدخول والكراهة
في غلته كالكراهة في غلة الدار والحوانيت والنهي في كسب حجام قد نسخ
بما في آخر حديث ابي هريرة رضي الله عنه فانا عرم رجل من الانصار فقال
ان لي اعبدا وحجاما افاطيب عيالي من كسبه قال نعم فالرخصة بعد النهي نسخ
الحرمة كذا في العناية قوله والطبيب وهي بكسر الطا، المهملة وسكون الهمزة
امداة التزمت لتعالج المرضى بالادوية واصلاح الطعام وغسل
الثياب قوله هذا عندنا اي جنوح اي صحة كون اجرة الطبيب طعامها كسوتها
فقط مختارا للاعظم بناء على ان الجهالة فيما لا تفضي قوله وهو منه بفتح الدال اي
جعل البقل مطلقا بالدهن بالضم وهو اي الثمن قوله او اغذقه التغذية من



من الغذا، بكسر الغين وبالذال المعجمتين وهو ما يتغذى به الطعام والشراب
بالكاف غذوت الصبي باللبن باللبن فاغتذى اي ربيته كذا في الصحاح
قوله فلا اجر اي للطبيب لانها لم تأت بالعمل الموجب عليها وهو قبول الارضاع
فان هذا ايجار وليس بارضاع فعدم وجوب الاجير لاختلاف المعقود عليه لا لانتفاء اللبن
ولهذا لو وجب لبن الطبيب في حلق الصبي في المص وتغذى به لم يستحق الاجرة
نعلم بهذا ان المقصود عليه هو الارضاع والعمل دون العين وهو اللبن
ان العقد الاجاع لا ينعقد على اتلاف الاعيان مقصودا كمن استاجر
بقرة ليشرب لبنها فان قبل الطبيب اجير خاص او مشترك اجيب بانه
اجير خاص على ما يدل عليه قول البسوط ولو ضاع الصبي من يده او دفعت
اوسدق من على الصبي وثيابه شيء لم يضمن الطبيب لانها بمنزلة الخاص فان العقد
ورد على منافعها في المدة الآيدي انه ليس لها ان تؤجر نفسها من غيره
مثل ذلك العمل والاجير الخاص امين فيما يدعي وفي الطبيب لانه قال
بمنزلة الاجير الخاص لا عينه قوله والاصل عندنا الآ اراد بالطاعات التي
يختص بها المسلم اما اذا كان لم يختص بها فيجوز كما اذا استاجر ذميا
على تعليم التوراة يجوز لان تعليمها لا يختص بها المسلم لعدم جواز اخذ
الاجرة على الطاعات قوله عم اقراؤ القرآن ولا تأكلوا به ولان القربة
منه وقعت كما تمت للعامل فلا يجوز له ان يأخذ الاجر على عمل وقع له
كما في الصوم والصلوة ولان التعليم مما لا يقدر على الاتيان من جهة
المتعلم فيكون ملتزما ما لا يقدر على تسليمه فلا يجوز بخلاف بناء المسجد
واداء الزكوة وكتابة المصحف والفقه فانه يقدر عليها الاجير يكون الآمر
لوقوع الفعل عنه نيابة ولهذا لا يشترط اهلية المأمور فيها بل اهلية

الامر حق جاز ان يستاجر الكافر فيهما ولا يجوز فيما نحن فيه والاصل ان
اصل كل شئ جاز ان يستاجر عليه الكافر جاز ان يستاجر المسلم والا فلا كذا
في الزيلعي قوله وعلى المعاصي وذلك لان المعصية لا يتصور استحقاقها بالعقد
فلا يجب على الاجير من غير ان يستحق هو على الاجير شيئا اذ المباح له لا يكون
الا باستحقاق كل واحد منهما على الآخر او استحق عليه المعصية لكان ذلك
مضافا الى الشارع من حيث انه شرع عقدا موجبا للمعصية تعالى عن ذلك
علوا كبيرا قوله تحرزا وقبل اتفاقا كره المتقدمون ذلك لانه كان للعاهرين
عطيات من بيت المال فكانوا استغنين عما لا بد لهم من امر معاشهم وليس
في زماننا ذلك قوله وبجنبر يفتى بجوازه ضرب الدف وافتوا بوجوب المسمى
وعند عدم ضرب الدف افتوا بوجوب اجر المثل لانه ظهر التوانى في الامور
الدينية ففي الامثلة نضح حفظ القرآن قوله ما قبل من القبول او من القوال
وبحس ان امتنع من تسليمه قوله من الشريك وغيره اى لا يكونان بوجه
الرجل نصيبا من داره او نصيبا من دار مشتركة من غير الشريك عند
الاعظم ورفر فيما لا يقسم وفيما يقسم وعندهما وعند الثاني في بحور
مطلقا وتيل كل من الغريقين مذكور في الهداية وكذا وجها قوله
عند لا لينجه وهو بفتح العين وسكون الزاء المعجمتين من غزلت المرأة
القطن وينسج بالنون والسين المهملة والجيم مضارع من باب
ضرب من نسج النساء الثوب والتنور بفتح التاء المثلثة مذكر البقر
ويطحن من طحت الدجى الحنطة ونحوها قطعت والقفيز المكيال والطحان
صاحب الرحى كل هذه الكلمات مفسرة في الصحاح بما ذكرنا قوله لانه
جعل الاجير اخ وهو اصل كبير يعرف به فساد كثير من الاجارات والله

القاضي في عدم جواز ذلك هو ان استئجار عاجز عن تسليم الاجير هو بعض
النوع او المحمول او غيرهما اذ الشخص لا يقدر بعد ما غيره واذا ثبت
فساد العقد كان للعامل اجر مثله لان صاحب المال استوفى منافعه بعقد
فاسد فكان له اجر مثله ولا يجاوز به المسمى قوله عند استئجار المشاء
وهو ظلام كذا في الصحاح قوله فالمعقود عليه هو العمل حتى اذا فرغ عند
نصف النهار فله الاجر كاملا وان لم يفرغ في اليوم فعليه ان يعمله
في الغد لان المقصود هو العمل واذا كان المعقود عليه هو العمل جاز
العقد ويجعل ذكر الوقت كلا تعجيل لا لتعليق العقد به فكانه استأجره للعمل
على ان يفرغ منه في اسرع الاوقات والحمل على هذا مما لا بد منه دفعا للجهالة
لتصحيح العقد قوله وفي نفع المستأجر حتى لا يجب الاجر عليه الا بتسليم
العامل قوله وفيه نفع الاجير كالمضاف الى الاجر بتسليم نفسه وان لم يعمل
فان مضى اليوم ولم يفرغ من العمل جاز ان يطالب الاجير باجرة نظرا الى
الثاني ويمنعه المستأجر نظرا الى الاول فيقضي الى النزاع قوله اى يكبسها
من كرب الارض قلبها للحرث كذا في الصحاح قوله وان كان انده لا يبقى
لا يفسد لانتفاء هذا على تقدير ان يخرج الارض بالكراب مرة فبقي ان
يفسد باشتراط الكراب مرتين لعدم اقتضائها العقد لما تقول لا يكفي
في افساد الشرط وجود كونها مما لا يقتضيها العقد بل يجب معه ما فوق الواحد
للتفاوت بين اولى مسحق كالآدمي مثلا قوله او بكري من كرى النهر اذا حفرها
والجداف جمع جدف بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وهو النهر والقاف
معرب كرد كين وكلاهما مذكوران في الصحاح قوله او بدقها من السد فهي
بكسر السين لانه ليس في كلام العرب فعلل بالفتح كذا في الصحاح قوله

ولنا ان الجمل ممن اراد التفصيل فيه فليطرقه العناية ههنا وفي كتاب البيع
قوله جلا بفتح الجيم والميم الذكر من الابل وقوله وثم بسم حمله بكسر الحاء
المهملة ما يحمل على رأس وقوله فيفوق اي يملك الحمل المذكور قوله اي لكنا نا
بقي ان الجهالة ان تفحت قبل تمام العقد فانه لما حل عليه بحمل الكيل من الحمل
فقد تبين الحمل وان تفحت الجهالة المفضية الى النزاع فانقلب الجواز
ووجب السلم قوله بنقض القاضي رفعا للعداوة لانه قايم بعد باب
من الاجارة قوله لان هذا مبني اولا فقوله فلا ان يجعل شرع
لبيان وجه التسمية قوله ولا يضمن ما يهلك وان افتى المتاخرون بالتصلح
عن النصف في هذا الصنف كذا في الغرر نقلا من العمادية قوله كالموت حتف
انفه والحتف الموت يقال فلان مات حتف انفه اذا مات من غير قتل
والضرب كذا في الصحاح قوله كزلف الجمال من زلفت رجله اي زالت من
موضعها قوله على ما بأتي في الجمام بتعب هذا يكون القصار ومفي الحمام
وليس كذلك كما سيفوض كما سنذكره في قول المصنف لم يجز المعتاد قوله ولا يجبر
به اي الاجير بعمل قوله مد السفينة اي بدجلة قوله بسبب شد الكاري
اقول لعل عدوله عن قول صاحب الهداية بسبب انقطاع الحبل
الذي يشد به الكاري الحبل مع ظهوره للاشارة الى جواب ما عساه
يقال انقطاع الحبل ليس من صنع الاجير فاوجه ذكره من جملة ما تلف
بعمله يعني ان انقطاعه لقلة احتمامه حيث شد بحبل ضعيف سنذكر
للانقطاع فكان من صنعه حقيقة قوله لا يحل العاقل الا اذا كان ملاحا و
قيل هذا اذا كان كثيرا من يستمسك على الدابة ويركب وحده والا فهو
كالمتبرع والاصح انه لا فرق كذا في البين قوله او بنزع بالبا الموحدة وبالنا

والذين العجمين من بنع البيطار الدابة تلفها بالمنع وهو مثل شط
الجام كذا في المغرب قوله لم يجز المعتاد اي لم يجاوزه وهذا القيد اعتبره ابو يوسف
ويفيد انها لو لم يكن بامره ضمن فان قيل قد علم من رواية الكتاب بين
ان الحجام اذا جم باذن مولاه ونجاوز المعتاد وجب عليه الضمان لكن لم يعلم
منها قدر الضمان على تقدير الحيف والموت اجيب بان ذلك يكون
قدر النجاوز حتى الحتان اذا حش فقطع الحشفة ان برئ ضمن كمال
الدية وان مات فعليه نصف بدل نفسه فان قيل هذا مخالف لجميع
مسايل الديات فانه كلما ازداد جنايته انقص ضمانه اجيب بانه عمدا
قال في النوادر انه لما برئ كان عليه ضمان الحشفة وهو عضو مقصود
لا تالي له في النفس فيقدر بدله ببدل النفس كما في قطع اللسان واما اذا
مات فقد حصل تلف النفس بفعلين احدهما ماذون فيه وهو قطع
الجلدة والآخر غير ماذون فيه وهو قطع الحشفة فكان ضامنا نصف
بدل النفس لذلك فان قيل التنصيف في البدل يعتمد التساوي في السبب
وقد انتفى لان قطع الحشفة ملك اقتضاها الى التلف من قطع الجلدة لانها
كان كقطع اليد مع ضرب الرقبة اجيب بان كل واحد يحتمل ان يقع
اتلافا وان لا يقع والتفاوت غير مضبوط فكان هذا بخلاف الضرب
المذكور فانه لا يحتمل ان لا يقع اتلافا كذا في الكافية قوله وان لم يعمل
المسلم نفسه ولم يعمل مع التمكن اما اذا امتنع من العمل ومضت المدة
ولم يتمكن من العمل ومضت المدة لم يستحق الاجر لانه لم يوجد تسليم النفس
كذا في الكفاية قوله ما تلف بين بان سرق في منزله او غاب او غصب
ولا ما تلف بعمل بان انكسر القدوم في عمله وخرق الثوب من دقه هذا اذا لم

قال المصنف في طريق القرآن فان انكروا ان
وضع الكلمة والقرآن فبرآن
لان الزنا من ينزله بنزل
لزنا الحمار من ينزله

بعد الفساد فان تعمد ذلك ضمن كالمودع اذا تقدى كذا في العناية قوله
وفي اربعة اشياء الا الآن مبنى الاجارة دفع الحاجة كالبيع وهي تندفع بالنقد
لاتمامها على الجيد والوسط والردى والحاجة الى الاربعة لاندفاعها
عادة وبها كما مر في كتاب البيع قوله بخلاف ما اذا شرط بقاء ما يتفاوت
عقد الاجارة البيع من حيث اعتبار شرط الخيار فانه اذا ابطل احد العوضين
لم يصح الا بشرط خيار النقض وجوز واعقد الاجارة في احد المنفعتين من
غير شرط الخيار لان في الاجارة الى آخر ما ذكره الشارح خلاف ابي يوسف
ومحمد وجه قولهما ان المعقود عليه احد الشيئين وكذلك الاجر احد الحالين
وهو مجهول والجهالة الواحدة توجب الفساد فكيف الجهالتان والنقض
بشرط الخياط غير مسلم لان الاجر لم يجب بالعمل وعند ارتفاع الجهالة
اما في حق السائل فالاجر يجب بالتخلية والتسليم فبقي الجهالة والاعظم
انه جعل بين عوضين صحيحين مختلفين فيصير كالخياطة وبيان كونهما مختلفين
ان بكناسة بيت يخالف بكناسة الحمام والاجر ان سلكان الحمام للحمام والمطلق
العقد في احدهما والجواب عن قولهما ان الاجر يجب بالتخلية لانا ان الاجارة
تعقد للانتفاع وعند ارتفاع الجهالة اما تدرك الانتفاع به بالتمكن فتقدر به
به ولو اوجبنا الحال اوجبنا الاجر بمجرد التخلية بان يسلم ولم ينتفع به حتى يسلم
المنفعة يجب اقل الاجرين للتيقن به هذا ان بين ما في العناية قوله لاختلاف
الخلاف حيث قال فهو جائز بمحتمل الخلاف وانما قال وذلك لان في هذه
المسئلة ذكرت في الجامع الصغير مطلقا فيحتمل ان هذا قول الكل وان يكون
قول الاعظم رح خاصة كما في نظائره قوله جاز بيان فيما احتاط لمحل المستحق الستة به
قوله لان وكد اليوم للتعجيل اي لا للتوقيت لانه حال اقران العقد في اليوم



بلا خط اليوم بدرهم كان للتعجيل لا للتوقيت حتى لو خاطه في العقد
فلحق الاجر فكذا ههنا وذكر الغد للشرفية لانه حال اقران العقد في الغد
بقوله خط غدا بنصف درهم كان للشرفية فكذا ههنا اوليس بتعداد
الشرط انه في تقديره فيحق على كل يوم نصف درهم اما في اليوم فلان وكد العقد
اذا كان للشرفية كان العقد المضاف الى غد ثابتا اليوم واما في الغد
فلان العقد المنعقد في اليوم باق لان ذكر اليوم للتعجيل فصح في المضاف
الى الغد واذا اجتمع في كل واحد منهما تسميتان لزم مقابلة العمل الواحد ببدلين
فالبدل كانه قال خط بدرهم او نصف درهم وهو باطل لكون الاجر
مجهولا والجواب ان الجهالة تتزول بوقوع العمل فان به يتعين الاجر
المذكور عند العمل كما تقدم كذا في العناية قوله للشرفية اي للتنويه بفضل
فلان في فراهته ورفاهيته من العيش اي سعته قوله لهما ان كل واحد
منهما ان المعقود عليه واحد وهو العمل ويكن بصفة خاصة فيكون مراده
التعجيل لبعض اغراضه في اليوم من التعجل والبيع بتأدية فاين فيفوت
ذلك ويكون التأجيل مقصودا فصار باختلاف الغرض كالنوعين
من العمل كما في الخياطة الفارسية والرومية قوله بعد ذا او انظر ذا
فذكر العمل كان الاجير مشتركا واذا انظر ذا الى اليوم كان اجيرا واحدا فاجتمعا
منافيان لتنافي اوانهما فان ذكر العمل يوجب عدم وجوب الاجر ما لم
يسلم وذكر الوقت يوجب وجوبها عند تسليم النفس في الوقت وتنافي الحكم
اللوازم يدل على تنافي الملزومات وبذلك عدلنا الى الحقيقة التي هي التأقيت
الا المجاز الذي هو التعجيل وح يجتمع في العقد تسميتان دون اليوم فيجب المسمى
ويجب فيه فيفسد العقد ويجب اجر المثل قوله كما مر آنفا لعله

اشارة الى قوله في الاجارة الفاسدة له انه جمع بين المحل والوقت **قوله**
ولا ينقص من نصف درهم لان التسمية الاولى لا تنعدم في اليوم الثاني بين
بمنع الزيادة ويعتبر التسمية الثانية لمنع النقصان **قوله** لا يزاد على نصف
درهم لانه اذا لم يرض بالتأخير الى الغد بالزيادة فالى ما بعد الغد اولى **قوله**
الا بشرط لان خدمة السفر اشتملت على زيادة مشقة فلا يظنها الا طائع
ولهذا جعل السفر عذرا فلا من باشتراطه **قوله** لا يجد نفعه اى على الغائب
وصح للعبد قبضها اى قبض الاجرة في قولهم جميعا لانه ماذون له
في التصرف على اعتبار الغلبة على ما مر من قوله فبعد القبض ايراعيه
حقه لان النافع ماذون فيه كقبول الهبة وان كان ماذونا وهو العاقد رجع
الحقوق اليه فيكون له القبض وفائدته تظهر في حق خروج المستأجر عن عهدة
الاجر فانه يحصل بالاداء اليه وانما وضع المسئلة فيما اذا آجر المغصوب
نفسه فان اجره الغاصب كان الاجر للمالك لاضمان عليه بالاتفاق
وان آجره المولى فليس للعبد ان يقبض الاجرة الا بوكالة المولى لانه
العاقد كذا في العناية **قوله** ويأخذ مولاه قائمة اى يوجد مولى العبد مالك
يد العبد من الاجرة لانه اخذ لانه وجد عين ماله ولا يلزم من بطلان
التقوم بطلان الملك كالمغصوب بعد القطع فانه لم يبق متقوما حتى لا يضمن
بالاتلاف وبقي الملك فيه حتى يأخذ المالك كذا في التبيين **قوله** شهرا
بخمسة اى من غير تعيين منهما **قوله** والا فقد باربعة لانه المذكور او لا بقي
ما لو قال شهرا باربعة بالتنكير كان مجهولا والاجارة تفسد بالجهالة فصرفناه
الى ما يلي العقد تحريا للجواز او نظرا الى تنجيز الحاجة فان الانسان انما يستأجر
الشيء بحاجة تدعوه الى ذلك والظاهر وقوعها عند العقد واذا تصرف



الاول الى ما بين العقد الخ معطوف عليه بتصرف الى ما بين الاول فروما حتى
لو قال شهرا بخمسة وشهرا باربعة كان الاول بخمسة والثاني باربعة وفائدته
تظهر فيما اذا عمل الاول دون الثاني فانه يستحق اربعة دراهم ولو عمل الثاني دون
الاول يستحق خمسة دراهم كذا فهم من تقرير غاية البيان **قوله** وحكم الحال
اذا استأجر رجلا عبدا عدة معينة فمضت فقال المستأجر مرض او ابق
او ضاع وقال صاحبه لا بل قبل يا تي ساعة بحكم الحال اى ينظر
حال العبد في حال الاختلاف ان كان مريضا او ابقا فيها فالقول للمستأجر
مع يمينه وان كان صحيحا او حاضرا فيها فالقول لصاحبه لان القول في
الدعاوي قول من يشهد له الظاهر **قوله** بما علت كالقميص والاصفر
مثلا **قوله** لان الاذن مستفاد فلو انكر اصل الاذن كان القول قوله
كذا اذا انكر صفته **قوله** ان يصدق باليمين ويقع هو بالخيار بين تضمين
الصانع وبين اخذ ثوبه واعطاء اجر مثل العمل بحيث لا يجاوز به المسمى
**قوله** ينكر تقوم الخ والقول قول المنكر معاملة لاولئك بان تكررت
المعاملة بينهما باجر لان سبق ما بينهما باجر يعين جهة الطلب باجر جريا
على ما مر **قوله** ان كان معروفا الخ لان المانع الحانوت لا العمل جرى ولكن
مجرى التنصيص على الاجر اعتبارا الظاهر والقياس ما قال الاعظم لانه منكر
وما ذكره من الاستحسان مدفوع بان الظاهر يصلح للدفع وللحاجة
انما الاستحقاق لا للدفع كذا في العناية واشار اليه الشارح بقوله
ابو حنيفة يقول الخ **باب فسخ الاجارة** **قوله**
دابة الدابة وهو بفتح الدال المهملة والباء الموحدة جراحة حدثت في ظهر
الدابة من الرحل كذا في المغرب **قوله** وبخيار الشرط اى وبفسخ الاجارة

اذ للمتاجر الساجور اراعلى انه او الموجد بالخياط فيما تلفت ايام ثم فسخها قبل
مضيها قوله وبالفور هذا عندنا وعند الشافعي رح لا يفسخ لانا بالعيب ولكنا نبنا
حجة عليه لزوم جبر المتاجر على قبول الفرس واتخاذ الوليمة وايضا
يلزم تجويز متاجر رجلا البقط بين لاكله وقعت بها ثم برئت
على الزام قطع اليد وهذا بين لزوما فاوا لانه الزام ضرر زايد
لم يستحق بالعقد كذا في العناية وقوله وهو لزوم ضرر الاتلاف للعذر
كما لا يخفى قوله ضرر الحبس ثم اختلفوا في كيفية الفسخ فقال بعضهم يبيع
الاجير الدار اولا ولا يقدر على التسليم لتعلق حق المتاجر به فالقاضي يرفع
الامر الى القاضي ويطلب منه فسخ البيع او تسليم الدار فيفعل القاضي بها
ويفسخ الاجارة ضمنا وقال بعضهم يفسخ الاجارة اولا ثم يبيع كذا في
البين والتحقيق قوله قيل تاويل اقول هذا اشارة الى قول بعض
المتاخرين فان قيل الخياط يتوصل الى الخياطة بالمخيط والمقراض والابرة
عن اكتسابها فكيف يتحقق اكله قلنا تاويله المسئلة في خياط يعمل القز في
ثياب نفسه ثم يبيع الثياب كما هو عرف اهل الكوفة لا الخياط الذي يعمل
للناس انتهى قوله فلا يتحقق العذر اقول يتوجه هذا ان من لبدل
راس مال عليه الاداء والمقراض كالسبيل الى الفسخ وهذا مشكل لان من يستاجر
غلاما ليعمل معه الخياطة ثم لم يحسن ذلك الغلام العاملة بالناس اما بابطا
خياطة اقبائهم او سرقه قطعة منها ونحو ذلك حتى تتفرق ولعل التعامل يقتضيها
مع انه ينبغي ان يجوز له فسخ تلك الاجارة هذا عن لزوم ضرر زايد كما في الغلام
راس مال غيرهما وقد وجدت في الكافي ما يوافق بعض ما كتبت هنا ما بد لنا منها
اللهم الا ان يراد بالعذر المبين الذي ثبتا من ذهاب راس المال فتامل

قوله وبداهكذا وهو بالمد مصدر بدا له اذا ظهر له حيث راى غير الاول
سدى عن ذلك كذا في العناية قوله فلا اعتبار له ولا يمكنه ان يفقد ويبعث
بايد نامين او اجير وكذا لو مرض كما ذكرنا وروى الكرخي انه عذر لانه
ابدى عن ضرب لان عينه لا يشفق على دابته مثله وهو لا يمكنه الخروج بخلاف
ما اذا لم يمرض وعلى رواية الاصل ليس بعذر كما ذكر كذا في التبيين قوله
وترك خياطه بالجر عطف على بداهكاري واللام في ليخيط متعلق بالمتاجر
او ليعمل للترك قوله وبيع ما اجر بالجر عطف على الترك اي وبخلاف
بيع من اجر عبدا ثم باعه فانه ليس بعذر لانه لا يلزم الضرر الزايد في المنفق
بايجاب العقد غاية فوت الاستمتاع وهو امر لا يعتد به ولو نفض الاجارة
بالاسلمت قط ولبطلت حوائج الناس كذا في التحفيق مسايرتي
قوله حصايد جمع حصيد وحصين وهما الزرع المحصود والمدروس
وهنا ما يبقى من اصول القصب المحصود في الارض من حصد الزرع قطعه
قوله مادينه بالدال المهملة والنون من هدن اي سكن وفي بعض نسخ
الهداية هاوينه من هواء بالمهملة اي سكن كذا في النهاية قوله وهو محمول
على ما اذا لم يعرض وعلى رواية الاصل ليس بعذر كما ذكر كذا في التبيين قوله
وترك خياطه بالجر عطف على بداهكاري واللام في ليخيط متعلق بالمتاجر
او ليعمل للترك قوله وبيع ما اجر بالجر عطف على الترك اي وبخلاف
بيع من اجر عبدا ثم باعه فانه ليس بعذر لانه لا يلزم الضرر الزايد في المنفق
بايجاب العقد غاية فوت الاستمتاع وهو امر لا يعتد به ولو نفض الاجارة
بالاسلمت قط ولبطلت حوائج الناس كذا في التحفيق مسايرتي
قوله حصايد جمع حصيد وحصين وهما الزرع المحصود والمدروس
وهنا ما يبقى من اصول القصب المحصود في الارض من حصد الزرع قطعه
قوله مادينه بالدال المهملة والنون من هدن اي سكن وفي بعض نسخ
الهداية هاوينه من هواء بالمهملة اي سكن كذا في النهاية قوله وهو محمول

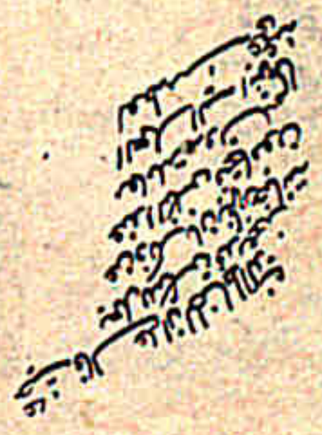

اضافته لايجوز فيه ايضا واضافته الى الزمان وهو الاقاله لانه معتبر به
والمزارعه والمساقات اجارات لامن يجيز بما يجوز بها انه اجارات فيجوز اضافتها
لما ذكرنا والوكاله والمضاربه كل ذلك من باب الاطلاق وكل ذلك
يجوز اضافته على ما بيناه والكفاله التزام للمال ابتداء فيجوز اضافتها
الى الزمان لانه تولية وتفويض محض فجاز تعليقه بالشرط الا ترى
انه لو امر زيد من حارثه ثم قال ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر
فعبد لسعد بن رواحه رواه البخاري والا يصا، وهو اقامة الشخص مقام
نفسه في التصرف بعد الموت والوصيه وهي تمليك المال بعد الموت لايكون
الا مضافين اذ الا يصا، في المال لا يتصور الا اذا جعل مجازا عن الوكاله
كذا في التبيين وبقول واما الطلاق والعتاق والوقف فغني عن البيان
بما مر قوله لا البيع واجارته اعني ان من الاشياء لا يجوز اضافتها الى الزمان
المستقبل لانها تمليك وقد امكن تنجيزها في الحال فلا حاجه الى الاضافه لان
الفضل الاوقف لان الاجماع وما شاكلها لا يمكن تمليكه للحال كذا في الزيلعي

## كتاب المكاتب

قوله بالكتابه لانها تجيء في الجمع وفي
المكاتب ضم حرية البدل الى حرية الرقبه اولان فيه جعلا بين نجمين فصاعدا
او لان كل واحد منهما يكاتب الوثيقه عاده وهذا اظهر كذا في التبيين قوله
بازمنه معينه اشار الى الفرق بين المنجم والمؤجل حيث كفى فيه اداء
المال في آخر المدة معلومة كانت او لا حتى لو كاتبه على الف الى العطاء او
الى الحصاد او الى الدياس صح كما سيصرح به الاكمل في شرح قول صاحب
الهدايه واذا كاتبه على جوان غير موصوف او واما المنجم فقد اعتبر فيه معلومية
المدة وما يؤدي فيها كما سيصرح عنه عثيله بقوله كما تبتك بمايه على انها سنه

عن التسليم بخروجه عن يد مولاه مفلسا ولم يكن قبل العقد اهلا لتملك المال و
العاجز عن التسليم لابد له من اجل بقدرته على البدل قوله وفي السلم الاجل
اشاره الى جواب ما يرد علينا من ان امكان الاستقراض ثابت في السلم
فلم يجوز دون فيه البدل الحال وتفصيل الجواب ان الكتابه عقد معاوضه وهو
بعد العقود عليه وبه وجود الاوقف لابد منه لانه عوم نهى عن بيع ما ليس عنده
ان فاد وجود الكتابه ليس كذلك للاجماع على ان من ليس عنده فليس له حرج ان
ان يشتري ما شاء، شاء، وبدل الكتابه معقود به لا محاله فكان شبه الفرض
البيع والقدرة عليه ليس بشرط فكذا على البدل والسلم فيه فهو معقود عليه
فجوز العقد على المعدوم فكان شبه المبيع وجوده شرط فلابد من القدرة عليه
قوله فان ادى بدله هذا مما لابد منه فان قوله جعلت عليك نجما يحتمل الكتابه
ويحتمل الضريبه لان المولى مستقل في اخذ المال جبرا فلا يتعين جهة الكتابه الا بهذا
العقل بخلاف قوله كاتبتك فانه لعدم احتمال لها لاحتياج اليها اما قوله
ان عجزت فقن فلا حاجة اليه هنا في تعيين الكتابه كما في كاتبتك وانما ذكر
لتخصيص العبد على البدل عند العجز والكتابه بدونه صحيحه كذا فهم من الكفايه
قوله اي العقد لانه لا يمكن ايجاب الحد لبقا، الملك رقبة فتعين العقد بنا،
على الاضافه البضع ملحقه بالجزا، والاعيان ولهذا لو اعتقت الامه ام
شتراه عدم المشتري العقد وقيمة الولد دون المنفعه ولو كان المنفعه
لاغرم والبقدر يعذر بالاستحقاق وليس كذلك فانه يلزم بادخال واحد هما
لزم بفيات متعدده كذا فهم في الكافي قوله او مثل بقي ان كان مما لها المثلي
عليه مثلها او قيمته ان كان قيميا قوله على قيمته اي ان قال ادبت
نبتك فانت حر او قال كاتبتك على قيمتك قوله او عين كما لعبد الوثيس

الوطي في حكم ص

ما اذى بتناول غيره ومعلوم ان مراده ليس مطلق الثوب لانه لا يزيل ملك
عن العبد لاى ثوب كان فكان المراد معينا ولا يدرى ان المؤدى حل هو ذلك
العين ام لا فلا يثبت الاداء كذا فهم من تقرير الكفاية قوله والسعاية انما لزمه
انما يسعى فى قيمته لانه وجب عليه رد قيمته لاجل الفساد وقد تقرر رده بتعوق
العتق فيه فيلزمه قيمته كما فى شراء فاسدا اذا اعتق المبيع قبل القبض او
المشترى قوله ولا فرق اى يعتق باداء المخرج بذكر الشرط او لم يقع
قوله ان اوى العين عتق لانه بدل صورة وان اوى القيمة عتق ايضا لانه
بدل معنى لان المراد اداء قيمة نفس العبد على ما نقله الاكمل وان كان ظاهر
دليل زفر يشعر بكون المراد هو قيمة الخمر قوله وكذا جنسه كالعبد والفرس
وقوله اى لم يذكر نوعه كالتركى والهندى وصفته كالجيد والرديء قوله
خلله اى كافر امقدوح كما فى ابطال صح لانه مال متقوم فى حقهم كالخل فى حقنا قوله
لسيده اى للمولى قيمة الخمر لان المسلم ممنوع عن تملك الخمر وملكه وفى تسلم
عين الخمر كلاما قوله لما مر اشار الى قوله لان المسلم نهى ان باب
تصرف الكاتب قوله لمقتضى العقد اى عقد الكتابة لان مقتضاه
مالكية اليد على جهة الاستقلال فثبوت الاختصاص بنفسه ومنافعه بحصول مالية
المقصود بالعقد وذلك قد يكون بالتصرف والتقييد بمكان فيما فيه والشرط الذى
لم باطل فهذا الشرط بطل والمراد عليه ان هذا يقتضى بطلان العقد كما فى
الهداية اجاب عنه بقوله ولا يفسد الكتابة يعنى ان الشرط الباطل انما يبطل الكتابة
اذا لم يكن فى صلب العقد كما اذا قال كاتبتك على ان تخدمنى شهرا او زمانا
وشرط عدم السفر ليس كذلك لانه شرط فى بدل الكتابة فيما يقابل فلا يفسد
الكتابة وفيما يقابله فلا يفسد به الكتابة ثم اشار الى تفصيل المقام بقوله

الذين هما ملكان لغير المكاتب قوله فسد جزاء لقوله فان كانا الخ
الفاء فى القيمة فلانها مجهولة قدر الاختلاف مقدارها باختلاف المقومين
وجنسا فانها يكون تارة من الدراهم واخرى من الدنانير ووصفا فانها
تكون جيدا او وسطا او رديا واما فى عين القيمة فلانه لا يقدر على تسليمه
لان تلك العين غير مقدور التسليم واما فى مائة دينار لهذا وعبدا غير معين
فلان بدل الكتابة مجهول القدر فلا يبيعه كما اذا كاتبه على قيمة العبد لان
العبد من الدنانير وانما يستثنى قيمته والقيمة لا يصلح بدلا لانها قد تكون
اوجبا وسوصفا هذا عندهما وعند الثانى يجوز الكتابة ويقسم اما يبقى
قيمة المكاتب وعلى قيمة عبد وسطا فما اصاب العبد يسقط عنه وبكون مكاتبا
بما بقى واما فى الخمر والخنزير فلانه ليس بمال متقوم فى حق المسلم فلا يتعوض عنها
فيفسد العقد هذا زبدة ما فى الهداية وشروحها قوله وعتق فيهما اى فى
الخمر والخنزير لان العقد منعقد فيعتق بالاداء وان كان فاسدا كذا فى
الكافى وكذا اذا كاتب العبد على قيمة نفسه يعتق باداء نجم القيمة لانها البدل
واذا ثبت اداء القيمة اما بتصادقهما او ان ما اوى قيمة العبد او بتقويم المقومين
واذا اختلفوا فى ذلك فلا يعتق ما لم يؤد اقصى القيمتين لانه المتيقن
بخلاف ما اذا كاتبه على ثوب حيث لا يعتق باداءه لانه لا يقطن على مراد الكافر
لاختلاف اجناسه فلا يثبت العقد بدون ارادته لانه يحتمل ان قيمة العبد
بمجهولة كهالة الثوب فيتفى ان يؤثر تلك الجهالة فى فساد العقد على
وجه لا يعتق باداء القيمة كما لا يعتق باداء الثوب لانا نقول ان الجهالة
القيمة انما تعكس ان لو ثبت لها اثر فى فساد
العقد لا فى ابطاله ولا وقوف فى اداء المشروط فى الثوب فاسم الثوب كما يتناول

فان الكتابة اه يعني ان الكتابة تشبه البيع من حيث المعاوضة وعدم صحتها
بلا بدل واحتمالها الفسخ قبل الاداء وتشبه النكاح من حيث انها معاوضة
مال بغير مال وقوله ومن ذلك شيء اعتاق بالنظر الى العبد انما سماه
ما ذكره الاكمل بقوله او نقول ان الكتابة في جانب العبد لعتاق لان اللعتاق
ازالة الملك لا الى احد والكتابة كذلك لانه لا يحصل للمكاتب شيء وانما يسقط
عنه ملك مولاه وكل شرط يختص بجانب العبد فهو داخل في اللعتاق لدخوله
في الكتابة وهي اعتاق وهذا الشرط يختص به فهو داخل في الاعتاق والاعتاق
لا يبطل باشتراط الفاسد ثم انتهى قوله ان ادى بعد عتق الاقل آه وانما ان اداها
اليها جميعا فظاهر لانها للمولى بزوجها للاصل وان عجز الاول عن اداء البدل ورد الى
الرق ولم يؤد الثاني البدل بقي مكاتبا فان اداه البدل الى المولى عتق وان عجز رد الى
الرق كالاول كذا في الغرر قوله لانه وجه الاباذن لانه ليس من جنس الكتابة
وفيه ضرر بالمولى بلزوم الهدر في رقبته وانما استفاد من التصرف بعقد الكتابة
ما كان سببا الى اداء بدلها وهو ليس بوسيلة الى اداء بدله فبقي على الحجر فاذا اذن له
المولى جاز لزوال الحجر هذا في الكاتب اما في المكاتبة هل يجوز لها بلا اذنه ففيه
خلاف قال شيخ الاسلام ولا يتسرى المكاتبة بغير اذن مولاها لانها مملوكة للمولى
وقال زفر يجوز وكذلك من باب الاكتساب وانا نقول الملك وجب في مقابلة
الملك فالذات للاول والمنافع وهو حق السيد فان عتقت قبل ان يفسخ الكتابة
صح لانه لا يفسخ الا لحق المولى فاذا عتقت زال حقه فيصح والخيار لها لانها ملكت
العقد برضاها وتعذر بعد العتاق كذا في العناية ونحن نقول كما لا يجوز
بلا اذن مولاه لا يجوز تسريه ايضا وان كان مع اذنه كالقن والمدبر والمأذون
وهو الخلاف الجارية للتمتع وذكر لان مبنى حل التسري على ملك الرقبة والرقيق

وفي بعض النسخ على عجل الوطي بمحذوف اي على عجل الوطي بمحذوف في البرهن على البين
اما الاول فلان النكاح وان لم يوجب الملك لكنه يوجب الحل بالوطي
بالكتاب والسنة والاجماع والتسري وهو التزوج بالاماء لا يوجب الحل
الفتح بالكتاب والسنة والاجماع
الجر بالكتاب والسنة دون الاجماع
منه تغمده

مطلقا لا يملك شيئا من احكام ما كتبا الا ان فلا يتفهم اذنه وشبهه الثاني الى
هذا الذي بعيد هذا بقوله لان كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق به ما لا يحل
الفتح قوله ولو بعوض لانها تبرع ابتداء وهو ليس من اهله قوله الا بالبر
اي لا يصح تصدق الا بشيء بر قبل ما ذون الدرهم بدرهم بتوسط النائب
نبه كذا في الكفاية قوله او الكفالة بالنفس او بالمال بالمال او بغيره مطلقا لان الكل تبرع
كذا في البين قوله لانه فوق الكتابة لان الثابت للكاتب بثبوت حق الحرية و
التعلق عاما لحقيقتها كذا في الكفاية قوله منه اي من العبد قوله وشريك
اي شريكة العنان وشركة المعاوضة قوله وكاتب عليه اي بصير مكاتبا مثله
قوله كما يتفق عليه اي لو كان الكاتب حرا واشترى واحد منهم يتفق عليه
قوله مخاطب اي مكلف بها قوله للاخيه اي لا يجب نفقة الاخ والاخ الاعلى لكونه
قوله وصح بيع ام ولد اي لا يقال لو ولدت قنة المكاتب قبل ان علكها بوجه من
الوجوه فملكها فان ملكها مع الولد فليس له ان يبيعها بالاتفاق لان ولدها
دخل في الكتابة كما مر والام تابعة للولد في هذا الحكم على مقتضى الحديث وان
ملكها بدونه فله ذلك قوله والقياس نفيه اي ولا نص فيه بترك القياس
بخلاف ما اذا كان معها الولد قوله اي ولد ولد من امته اعترض عليه
بان الكاتب لا يملك التسري فمن اين له ولد من الامة حتى يدخل في
الكتابة اجيب بان معنى قولهم لا يملك التسري لا يحل له وطي امته لكن
ان وطئ وادعى النسب يثبت النسب كالجارية التي كاتبها فانه ليس لاحد الشريكين وطئها لكن ان وطئها فولدت وادعاه يثبت النسب
ان الولد يتبع الام وانما كان تبعية الام ارجح لانه جزء منها بحيث يقرض
منها بالقراض وقوله وفروعه في الكتابة والتدبير والاستيلاد لان من
الاوصاف

قوله ولقائل ان يمكن ان يجاب بان الوطئ وان لم يكن من النجاء في شئ
كن بسبب الولد هو الشراء منها وتنزيل السبب منزلة المسبب من القواعد
الفقرة عندهم هذا ما سنح لي ثم وجدت بعد سنين في غرر الافكار ما نصه قوله
فيعتق بعد موت المولى اي على الاستيلاد وسقط عنها مال الكتابة قوله فلها
ان تأخذ العقر اي مهر مثلها لاختصاصها بنفعها وبنافعها توسلا الى
بالكتابة قوله وكتابة ام ولد اي صح كتابتها لان الكتابة لتوسل بها الى ملك
اليد في الحال والحرية عند اداء البدل وحاجة ام الولد الى الانفاق وهذا اللفظ
قبل موت المولى لحاجة غيرها فكان جائزا وههنا اصول ذكرت في الكافية
وغيرها قوله مجانا اي بالاستيلاد فتعتق عنها بموت السيد وسقط عنها
بدل الكتابة لان الفرض من ايجاب البدل العتق عند الاداء فاذا اعتقت
قبله لم يكن توفير العوض عليه فسقط وبطلت الكتابة لامتناع ابقائها
بلا فائدة بالنسبة الى البدل وبقيت في حق الاولاد والاكساب يعتق الاولاد
ويخلص له الاكساب قوله اي صحت كتابة مدبر لوجود المقتضي وهو الحاجة
فان الثابت بالتدبير مجرد احتمال الحرية لا تحقيقها والانتفاع المؤبد وهو علم
المنافاة قوله في ثلثي قيمته اي مدبرا لا قنا قوله كما مر يعني قوله قبيل هذا
فان الاعتاق عما كان منجزا اداء قوله عن الاجل بالمال لان الدين مال والاجل
ليس بمال وذلك في عقد المعاوضة لا يجوز وعقد الكتابة عقد معاوضة
فاذا لم يجز ذلك كان خمسمائة مثلا بالالف الحال وذلك ربا قوله
الآية فاعطى له حكم المال بالنسبة من وجه لاحتمال التعجيز قوله فاعتقا
اي الهندي كل واحد من الاجل وبدل الكتابة وكان الخياط ضامنا عما عليهما
من وجه وقد اختلف اللص فلم يكن مؤديا قوله فان مات مريضا اه اي كاتب

---

البيع كما لم يجز ه

الفارة الشائعة في الامهات تسري الى الاولاد واذا سرت كتابتها الى ولدها
لم يجز بيعه اتفاقا كذا في العناية قوله لان الولد المغرور لو جوز بسببه وهو الظن
لانه ما رغب في نكاحها الا بنا على حرية الاصل يجب عليه قيمة الاولاد والمصير في
الحال لوجود الاذن من المولى والاولاد احرار هذا رواية المبسوط وذكر
الجامع الصغير ان قيمة الاولاد عبيد تعتبر يوم خاصموا اولا الى ما بعد العتق والبيع
اشار الشارح بقوله وههنا الخ وذكر هذا فهم من تقرير الاكمل قوله
وبين رقيقين والمولود بينهما رقيق وهذا لان الاصل في الولد ان يتبع
الام في الرق والحرية لكن تركنا هذا الاصل فيما اذا كان السبب من الجهة
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وهذا اي ولد المكاتب لبس في الحرية
لما ذكره الشارح بقوله لان حق المولى لا يزال المغرور في الاصل
حرفا اذا لم يعتق ولم يلحقه ضرر بان يرق ماؤه وفي الفروع رقيق
فلم يكن في معنى ما ورد به الشرع فتقدرت النقدية قوله بل يوجب الالحاق
فكان المانع عن الالحاق به موجودا وهو الغرر اللاحق المستحق بالتأخير
فبقي على الاصل ولا يلحق به ثم اذا عزم القيمة يرجع عليها عين لان المغرور
حصل منها كذا في العناية قوله بغير اذن المولى اي مع ان حكم المأذون كذلك
ليس منه ما اذا كان باذنه بطريق الاولى قوله يجب الفقر يعني ان الكاتب
اذا اشترى امة لا يجوز ان يطأها ثم استحقت بلزم الفقر في الحال وليس له
ان يتسرى بها فداء بغير اذن المولى ومع هذا لو فعل يؤخذ بالعقر اذا عتق
والفرق الذي اشار اليه الشارح بقوله والفرق انه آه ان الكتابة
اوجبت الشراء والشراء اوجبت سقوط الحد وسقوط الحد اوجب العقد
فالكتابة اوجبت العقد ولا كذلك النكاح كذا في البناية والوراية والعناية

---

عن الطويل هذا عن وقد نزلنا وجوابه منظور عنه منصور وذلك في الاجل

هو ملتمس من وجه ه

وهذا المسئلة التي ذكرها المصنف بقوله ومدبر وقن فيما تابع بقوله اي صحت كتابته مدبرة

عجز عن الاداء في الحال ما ينول وهو يعتقد الاحراز و

ان لا يجب لانه متبرع اذ ليس عليه شئ من البدل وجه الاحسان ان له فيه
منفعة لانه ينال به قوله وان لم يكن اى الدين المذكور قوله لانه اى كل من الحاضر
والغايب اقول ظاهره مخالف لقول الاكمل ح لان الحاضر قضى دينا عليه
وفعله لا يرجع فتامل قوله واما يرجع بعد الرمز بجواب عما قبل الغايب
هناك كبعد الرمز عليهم بجواب الاداء من غير دين عليه لان الاداء الاضطرار فان الاضطرار
انما هو اذا فات شئ حاصل وههنا ليس كذلك بل انما هو بعرضية ان يحصل
له الحرية وهذا كما يقال عدم البيع لا يسمى ضررا قوله لغو فاقبل
الغايب او لم يقبل فليس ذلك منه شئ وليس للمولى ان ياخذ شيئا من الكتابة
كمن وكل عن غيره بغير امره فبلغه فاجازه لا يتغير حكم حتى لو ادى لا يرجع عليه كذا هذا
قوله وان كونيب اى قبلت الامة الكتابة عن نفسها وابين لها صورتين
جايز اما وضع المسئلة في الامة شائع الى ان الحاصل في العبد والامة سواء فان
لو وضعها في العبد له بانوعهم الجواز لثبوت ولاية الاب عليها فلا يجوز ذلك
في الامة لعدم ولايتها اذ الام الحرة لا ولاية لها فكيف بالامة قوله فاى ادى
اى ايهما ادى لم يرجع على صاحبه ويجبر المولى على القبول وذلك لان الاداء
اداء فقد ادت دينا على نفسها وكل من الولدين ان ادى فهو متبرع
غير مضطر وفي ذلك كله لا يرجع **باب** كتب العبد
المشترك قوله وقبض بعضه واما حق بقبض البعض لان مدار المسئلة
على العجز وذا لا يتصور بعد قبض الكل لانه لو قبض كل الالف عتق بقدر
القابض كله فانتفى العجز قوله فزاله اى اكمال المقبوض لقابضه قوله
وفايدة الاذن بالقبض فانقطاع حقه في المقبوض واختصاصه بالقابض
كما اشار اليه الشارح بقوله واذنه لشريكه بالقبض قوله اذن للعبد

اى كاتب المريض عبدا على الفين الى سنة وقيمته الف درهم ثم مات المولى
ولا مال له غيره ولم يجز الورثة الاجل لان المريض لا تصرف فيه وهو حقهم
فلهم ان يردوه رقا لصرف حقهم الى مضي الاجل عن انفسهم قوله ثلثي البدل
الالف وثلثا ما يؤدي وهو ثلثون درهما وثلث درهم قوله والباقي وهو سبعمائة
وستون درهما وثلثا درهم قوله وفيما وراءه اى الزايد على ثلثي القيمة قوله فبقي
التاجيل لان من له تبرك شئ له تبرك وصفه والتاجيل وصف فيجوز تركه
قوله في المقدار وهو اسقاط الف درهم وفي التاجيل وهو تاجيل الالف الاولة
قوله فبعد الثلث لم يبق التاجيل ايضا ولم يبق نصف في ثلثي القيمة لان حق
الاسقاط ولا حق التاجيل كذا في العناية قوله فالحر سيد لما قبح من
ذكر احكام يتعلق بالاصل في الكتابة شرع في ذكر الاحكام التي يتعلق بالتاب
فيها قوله لانه متبرع حيث لم يامر العبد للحربالاداء والاهو مضطر في اداءه وامل
له ان يتروه ما ادى الى المولى فيه تطويل طالب النهاية تطلع عليه
قوله وان قبل القيد فهو مكاتب يعني ان هذا العقد نافذ فيما للعبد من
منافع حرمة البيع ونفوذ عتقه باداء هذا القايل وموقوف على اجازتهما عليه
من لزوم البدل لانه عقد جرى بين فضولي ومالك فيتوقف على اجازة
من له الاجازة فاذا قبله كان ذلك اجازة منه فيصير مكاتبا لان الاجازة
في الانتهاء كالاذن في الابتداء قوله على فلان يعني به العبد الاخذ الغايب لهذا
المولى يتوقف على قوله لعلم الولاية عليه كمن باع عبد وعبد غيره او زوج
امته او امة غيره قوله فبقي يعني ان الكتابة على هذا الوجه مشروعة كالانه
اذا كاتب وحمل اولادا في كتابتها حتى عتقوا باداءه اولا يلزم عليهم من البدل
شئ قوله فقبل جزا اى يجبر المولى على القبول قوله واما الغايب يعني الغايبين

وقبل ينفرد المولى بالفسخ ولا يشترط رضا المكاتب

هذا عند الكل بخلاف ما اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق وهو ظاهر الرواية لانه يفيد الوجود عند الوجود فقط وهو الفرق بين الدارين فانت طالق ووجه قولهما انه ما عجز عن نجم واحد كان عجزه عن نجمين فلا حاجة الى الانتظار الى نجم آخر لان من لم يقدر على اداء اكثر يأثم بالتأخير الى الثاني فيرد في الرق قبل تولي النجمين قوله ايضا المكاتب كما اذا وجد في المبيع عيبا قبل القبض فانه ينفرد بالفسخ وحديث ابن عمر في مكاتبته يدل على ذلك لان الكتابة بنجم يقبض المولى البدل فلما لم يقبض لا نجم فيفسخه مستقلا به اذا فات غرضه كما سيقال المشتري بالفسخ بالعيب قبل القبض فلنا العبد بعد العقد صار فريقين فصار هذا افتراقا بعد القبض فلا بد من القضاء او الرضا، كذا في التبيين قوله لفوات المحل وعوت عبدا وما تركه فلمولاه لانه عقد معاوضة لا يبطل عوت احد المتعاقدين وهو المولى فكذا عوت الآخر وهو العبد وللجامع بينهما الحاجة الى ابقاء العقد احيا، الحق كذا في العناية قوله الى ما قبل الموت اي آخر جزء من اجزاء حيوته قوله والارث منه اي وحكم بان ما فضل من بدل الكتابة فهو ميراث منه لورثته قوله وان ترك ولدا من حرة ذكره هنا المسئلة التي ذكرها بقوله وان اختصم آنفا في بيانها صورة المسئلة الاولى مكاتب مات وله ولد حر من امرأة حرة وترك دينا على الناس وفاء بمكاتبته فالكتابة باقية وولاء الولد لمولى الام وصورة المسئلة الثانية مات هذا الولد بعد الاب واختصم مولى الاب ومولى الام فقال مولى الام مات رقيقا والولاء لنا وقال مولى الاب مات حرا والولاء لنا فقضي بولايته لمولى الام قوله لانه خلف وبدل السبب كبدل العين قوله جاهلا قيد به لانه لو كان عالما بالجناية فكتابته صار

قبل الاداء قوله

فسخا لا اداء، البه الا اذا نهاه فيصح نهيه لانه تبرع لم يتم بعد قوله مشترك بينهما كالمهر قوله فيقتصر على نصيبه وبقي نصيب الآخر مكاتبا على حاله قوله وطئ ام ولد الغير فاقل فعلى هذا ينبغي ان لا يضمن الا قيمة الولد للاولى عند ابي حنيفة خلافا لهما حكم ولد ام الولد حكم امه لان الولد عندنا كذا لا ينبغي ان يجب بان للاعظم في يقوم ام الولد رواياتان فيكون الولد معقودا على احدهما فكان حرا بالقيمة قوله ولا يضمن نصف قيمتها بالشركة لانه تملك نصيبه ما لم يتكمل الاستيلاد قوله مليا اي غنيا قوله ثلثا قيمة القن لان المنافع انواع ثلثة البيع وما يشبهه في كونه خروجا عن الملك كالهبة والصدقة والارث والوصية والاستخدام واستغلال في كونه انتفاعا بالمنافع كالاجارة والعارية والوطئ والاعتاق وتوابعه كالاستيلاد والكتابة والتدبير والاعتاق على مال والغايب من ذلك النوع الاوسط فيسقط الثلث قوله واذا ضمنه لا يملك بالضمان لانه لا يقبل الانتقال من ملك الى ملك كما اذا غصب مدبرا او ابق فانه يضمن فلا يملك فكان ضمان حيلولة لا ضمان تملك كذا في العناية والله اعلم

## باب المكاتب وما يجوز من تصرفه وما لا يجوز

قوله عن نجم وهو الطالع ثم سمي به الوقت المضروب ثم سمي به ما يؤدي فيه من الوضيفة قوله ان كان له وجه بان كان له دين يقتضيه او مال غايب يرجى فدومه النفيس النسبة الى العجز والحكم به والحاكم القاضي كذا في البيانية قوله الى ثلثة ايام مدة ضربت لاظهار الاعذار قوله وعند ابي يوسف لا يعجزه اي لا يحكم الحاكم بعجزه مطلقا سواء كان له وجه سيصل او لم يكن حتى يتعاقب على الكتابة شهران وجه قوله ما روي عن عايشة رضي الله عنها انه قال المكاتب ان قوي على ان يخدم ويكتسب فله ان يسعى في الكتابة وان لم يقو على ذلك فليس له ان يسعى في الكتابة وان رد في الرق علقه بهذا الشرط فلا يوجد بدونه ولقابل ان يقول

Marginal notes in Persian/Arabic script

وخلفهم منهم والمراد بالحليف مولى الموالات لانهم كانوا يؤكدون الموالات بالحلف انتهى قوله قالوا، نوعان اقول هذا الفاء يصح في ان تنوعه الى نوعين باختلاف السببين المذكورين كما صرح به الاكمل قوله وان شرط عدمه اى ان اعتق عبد وشرط ان لا يرث منه فالشرط لغو والميراث ثابت لان الاعتاق احياء، مفتوى لان الرق اثر الكفر والكفر موت حكي الآبدي الى قوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه اى كافرا فهديناه، وتما يفهم ان كثيرا من احكام الاحياء لا يثبت في حق الرقيق كالقضاء، والشهادة والسعي الى الجمعة والخروج الى العيدين وما شابه ذلك وبالاعتاق يثبت هذه الاحكام فحقه فكان احياء معنى ومن اجل هذه معنى ورثه كالوالد بسبب الولاء، كالولاد والولادة يوجب الارث فكذا الولاء، فان قيل ينبغي ان لا يرث المعتق من المولى اذا لم يترك عصبة نسبية كما هو قول الحسن ابن زياد لانا العتاق اجنبي عنه وقد رجا، في السبد نفس مخالف للقياس فلا اقل من ان لا يثبت هذا الحكم في حق ما لم تثبت الكفاءة والعقل بينهما وهو قول عدم الولاء لمن اعتق وبستوى في ثبوت الولاء الاعتاق بالمال بغير عوض كان العتق حاصلا ابتداء او بجهة الواجب كالكفارة ونحوها قوله وقع قصدا اذ هو جزء منها يقبل الاعتاق مقصودا اعلم ان مسئلة جر الولاء وغيره مواضع الخبر عن غيره من مهمات هذا المقام والاصل في ذلك ان العتق اذا وقع على الولد مقصودا لا ينتقل ولاؤه ابدا وان وقع تبعا لامه ثم اعتق الاب جر ولاء ابنه الى مواليه وعلى هذا اعتق الرجل امة ولدا عتقا وولاؤهما له فان اعتق الاب بعد ذلك الجر ولاؤه لانه لما كان منفصلا عن الام كان مملوكا لمالك الام والعتق



مختار الان ما ثبت الكتابة للدفع في غاية الظهور قوله ولا تنفسخ بقي ان الكتابة حق الكاتب لانها سبب حريته وحريته حقه فهي سبب حقه وسبب حق المرء حقه لافضائه الى حصوله فالكتابة حقه فاذا مات المولى لم تنفسخ لما يؤدي موته الى ابطال حق غيره قوله فلا يصير اعتاق لانه لم يملكه اذ الكاتب لا يملك سيده بسبب الملك كالبيع والهبة فكذا بالارث وللعتق فيهما يملكه ابن آدم قوله فجعله بقي القياس عدم الجواز في الكل ايضا لعدم الملك ووجه الاستحسان ان يصير اعتاقهم ابدا عن بدل الكتابة فانهم يملكونه بدليل الارث فيه واذا برئ الكاتب عن جميع بدل الكتابة عتق كما اذا برئ مولاه وما توجه عليه فاجعل اعتاق احد الورثة ابدا عن جميع البدل الكتابة عتق كما اذا ابرأ مولاه وما توجه عليه فاجعل اعتاق احد الورثة ابدا عن نصيبه اجاب عنه بقوله ولا كذلك اعتاق البعض بقي انه لا يصير ذلك لانا نجعله ابرأ اقتضاء تصحيحا للعتق والعتق لا يثبت في المكاتب بالبراءة عن بعض البدل واداء لا في بعضه ولا في كله لان عتقه معلق بسقوط جميع البدل ولهذا لو ابرأ المورث عن بعض البدل لم يعتق شيء منه واذا لم يمكن اثبات المقتضى لا يثبت المقتضى فلا وجه لابرأ البعض بهذا حال ابرأ الكل بحق بقية الورثة كذا في العناية

## كتاب الولاء

قوله وهو ميراث يقال للمعنى العرفي له باعتبار ثمرته وحكمه فان معناه في عرف الفقهاء التناصر الذي يوجب الارث والعقل وقد صرح به صاحب الهداية حيث قال في بيان مفهوم ما الشرعي والمعنى فيها التناصر ثم تبين وجود التناصر فيهما بان العرب كانت تناصر بهما وبالحلف والمماطة وقد قدر النبي عليه السلام تناصرهم بالولاء بنوعيه فقال ان القدم

تناوله مقصودا فلا يتبع احدا واذا اعتقت الام وهي حامل او اعتقت ولدت بعد العتق لاقل من ستة اشهر منها وولدت احد التوامين لاقل من ستة اشهر يوم ثم اعتق الاب رجل آخر فكذلك لا ينتقل الولاء الى مولى الاب لان المولى قصد باعتاق الام والقصد اليها بالاعتاق قصد الى جميع اجزائها والحمل جزء منها فان كان الحمل ظاهرا وقت الاعتاق فواضح ان ولدت لاقل من ستة اشهر حصل اليقين لقيامه فيه كذا اذا ولدت احد التوامين لانهما يتعلقان بها هذا تفصيل ما اجمله الشارح متقويا بتقويه العناية قوله لسيد الام يعني لما ولدت كذلك لم يتيقن بقيام الحمل وقت الاعتاق يعني مقصودا ليتيقن تبعا للام لاتصاله به بعد عتقها فيتبعها في الولاء فان اعتق الاب جر ولاءه الى مواليه لان الولاء بمنزلة النسب فالكل عم الولاء لحمه كلحمة النسب الحديث ثم النسب الى الآباء اولا فكذلك الولاء والنسبة الى مولى الام كانت ضرورة عدم اهلية الاب لرقه فاذا صار اهلا عاد الولاء اليه كما ان ولد الملاعنة ينتسب الى قوم الام ضرورة فاذا كذب الملاعن نفسه صار الانتساب كذا في الاكمالية قوله والمعتق عصبة عصبة الرجل قرابته لابيه وكما نات على حسب وان لم يسم به من عصب القوم بفلان اذا احاط فهو الاب على طرف الابن والعم جانب والاخ جانب ثم سمي به الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وقالوا في مصدرها العصوبة كذا في شرح الفرايض للشريف قوله اي ذكر اعتبار الذكورة لان الانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها قوله لا يدخل في نسبه فان من دخلت الانثى في نسبته اليه لم تكن عصبة كما ولاد الام فانهما من ذوات الفروض وكابن الام وابن البنت فانهما من ذوي الارحام والعصبات بانفسهم اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء جده



١

في شرح الشريف قوله وهو انثى يعصبها اخوها ذكر كالبنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب فهولاء الاربعة يصرن عصبة باخوتهن كما صرحت به في احوال العرائض ويدل على صيرورة الاخيرين قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فلذكر مثل حظ الانثيين قوله واما مع غيره وهو كل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت لاب الى قوله مع البنت قوله على ذي الرحم هو في اللغة بمعنى ذي القرابة مطلقا وفي الشرع ما ذكره الشارح بقوله اي من لا فرض له اي فرض مقدر في كتاب الله او سنة رسوله او اجماع الامة والعصوبة بحز المال عند الانفراد ويدخل في نسبة لا كاولاد البنات وان سفلوا وكور اكان اوانثى من اراد التفصيل فلينظر في شرح الفرايض قوله عبارة الحديث قال الفاضل الشريف ومعناه ليس للعاشي من الولاء الا ولاء ما اعتقه اولا ء ما اعتق من اعتقه او ولاء ما كاتبه اولا ء ما كاتبه اولا ء ما دبره اولا ء ما دبره من دبره فكلمة ما اما الموصولة او للمصدر عبارة عن مرفوق يتعلق به الاعتاق فانه بمنزلة سائر ما يتملك مما لا يعقل لكلا قوله تعالى او ما ملكت ايمانهم وكلمة من عبارة عن صار مالكا فالحق ان يعبر عنه بلفظ العقلا وقوله او جر بجناح الى ان يقدر معه ان حتى يصير مولا بالمصدر اي ليس لهن شئ من الولاء الا ولاء ما ذكر وان جر ولاء معتقهن انتهى قوله فقد عرفته اي من قوله وقيل هذا فلنا صورته قوله بعد ضرب ذكر من بين قال الشريف وصورته ولاء مدبر بين ان ارتدت امداة اعدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي بردتها عبدا المدبر ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبية فهن المداة عصبة وحكم مدبر هذا المدبر كذلك اي اذا حكم

القاضي بعتق مدبره بسبب لحاق ما كان ترى عبدا وديره ثم مات ورجعت الزوجة الى دار الاسلام اما قبل موت مدبرها او بعد ثم مات المدبر اتاها وهم يخلف عصبة نسبية فولاؤه لهن المرأة وصورة جر معتق معتقهن الولاء ان امرأة اعتقت عبدا فكاتبت العبد المعتق عبدا فتزوجه بمعتقة غيرها فولدت لهما ولدا وهو جر ولاء لمولى امه فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده جر باعتاقه ولاء ولد معتقه الى نفسه ثم الى موالاته انتهى كلامه **فصل** في ولاء الموالاة **قوله** على ان يرثه ويعقل عنه هذا صريح في كون كل من الارث والعقل شرطا مغايرا للحاصل به التسبب لسرد كفايته فقوله وهو ليس بشرط لحقه بعبد الاسلام فوجه ضم الثاني هذين القيدين الى قيد الاسلام ليس بمكشوف **وقوله** ليس بشرط يعني على الصحيح وعند البعض هو شرط ايضا **قوله** اي ان حق الاسفل آه ظاهره صريح في ان الارث مختص بجانب الاعلى وليس كذلك لانه لو شرط الارث من الجانبين كان كذلك ويتوارثان من الجانبين بخلاف ولاء العتاقة فانه يرث الاعلى ولا يرث الاسفل في حق الاعلى وههنا السبب هو العقد والشرط فعلى الوجه الذي وجد الشرط يثبت الحكم كذا في الكفاية **قوله** اي لا يكون معتقا وان لا يكون بينه وبين احد عقد مولاة وقد غفل عنه وقد اشار المصنف الى هذا الشرط بقوله وان يعقل عنه وقوله وله اي للاسفل العدول عن الاعلى بحصره الى غيره المراد من الخصومة العلم حتى اذا وجد العلم بلا حضور كان كافيا كذا في البيانية **قوله** ان لا يكون مجهول النسب بانه لا نسب هو الى غيره واما نسبه غيره اليه فغير مانع انه ليس بشرط وهو المختار والله اعلم

**كتاب** الاكراه وهو في اللغة حمل المكره على ما يأبى بالتهديد عليه وهو كما قال



**قوله** هو فعل آه وقوله يوقعه اي يوقع التحمل المكره بالكسر ذلك الفعل المكروه بغيره الذي هو المكره بالفتح فيفوت بذلك المكروه رضا ذلك الغير فقط طوعا واختيارا كما لبس مثلا او يفسد اختياره مع تحقق عدم الرضا ايضا كالتهديد بالقتل مثلا بوعيد هذا التقرير اعتراض الاتقاني وعليه يلزم قسم ثالث فيما له وقد قررناه في الحاشية وقد يطلق الاكراه طاهرا على حبس الوالدين اولادا ايضا وهو لا يقاد اكراها حقيقة لانه ليس بملجئ ولا بعدم الرضا بخلاف حبس نفسه كذا في البين والمنار **قوله** مع بقاء تصح به ان الاكراه لا يزيل اهليته المكره ولا يسقط عنه خطاب التكليف لانها بالذمة والعقل والبلوغ ولان المكره مبتلى والابتلاء يحقق الخطاب والدليل على كونه مخاطبا ان افعاله متردة بين فرض وخطيئة واباحة ورخصة وبانم تاما وبوجب اخرى كسائر افعال المكلفين في حالة الاختيار يحكم عليه فيقتل النفس وقطع طرق الغير والزنا والربوى ويفترض عليه ان يخرج من ذلك ويثاب عليه ان اشتغل **قوله** يسوءه من باب تعب **قوله** عن الهوى هو بفتح الهاء وسكون الواو مصدر هوى يهوي كرمى يرمي هويا اي سقط الى السفل **قوله** فلا التباع عنه اي عن الهوى **قوله** الملجئ وغير الملجئ المضطر المراد بالاول هو النوع الثاني من الاكراه وعن الثاني هو الاول منه **قوله** او لص وهو بكسر اللام والضم لغة فيه بالفارسي دزد آشكار **قوله** واقعا في عصمة لا لذمة منه لم يوجد الاكراه الا من السلطان ثم لقهر الزمان وانتشار الفساد والطغيان وهو قع الاكراه من كل احد فلو كان الاعظم حرفة في زمانهما لافتى بقولهما كذا في البيانية **اقول** قد ظهر من هذا التقرير ان استدراك المتن على ما قبله **قوله** وشرط قدرة المكره شروع لتعداد الاوصاف الاربعة التي اعتبرت شرائط لتحقق الاكراه الاول صفة المكره بالكسر وهي

الغدر والثانية صفة المكره بالفتح وهي خوفه الثالث صفة المكره به وهي كونه متلفا او نحوه البالغ صفة العقل الذي يكره عليه وهي كونه من الافعال التي يتضرر عنها المكره قبل الاكراه قوله غما بفتح الغين المعجمة وتشديد الميم الهم قوله بل الضرب البالغ بالذال والطاء المهملتين اي شديد المؤلم كما فهم من القضاء قوله ومثل هذا آه وهذا قال محمد لبس في ذلك التقدير لازم بل ذلك على حسب ما يرى من حال من ابتلي به لان نصب المقادير لا يكون بالرأي قوله لخفقه متعلق بالامتناع قوله لان ركن البيع يعني الايجاب والقبول صدر من اهله اي العاقل البالغ في محله يعني المال المتقوم قوله لفوات الوصف والشرط قوله لفقا بالفاء الآن يكون تجاه عن تراض وناشئا انتفاء الشرط في فاسد العقد لا عينه كما انتفاء الساوات في باب الربا، كذا في الاكمل قوله بقي فالانتفاء اي لا يمكن نقضه كالتدبير والاستيلاد قوله ينعقد اي يجوز ويلزمه القيمة كسائر البيعات الفاسدة فان قيل لو كان كسائر البيعات الفاسدة لما عاد جائزا بالاجازة كما هو اجيب بان اجازة المالك يرتفع الفساد وهو الاكراه وعدم الرضا، فيجوز بخلاف سائر فان الفساد فيه باق واعلم ان صاحب الهداية قد اورد ههنا مسائل بيع الوفاء بقوله قال المص ومن جعل البيع المضاف بيعا فاسدا لجعله كبيع المكره حتى ينقض بيع المشتري من غيره آه وقال الاكمل حاد بالبيع المعتاد بيع الوفاء وصورته ان يقول البائع للمشتري اي بعت منك هذا العين بما لك علي من الدين على اني متى قضيت الدين فهو لي او يقول بعت منك هذا العين بكذا على اني اذا رددت اليك ثمنك فرد علي العين التي قد اختلف فيه النص ومشايخ سمرقند جعلوه بيعا جائزا مفيدا لبعض الاحكام وهو الانتفاع به دون البيع والهبة على

ما هو المعتاد وبين الناس للحاجة اليه واختاره صاحب الهداية وان اليه بقوله البيع الجائز المعتاد من الشارح ومن جعله بيعا فاسدا او جعله كالبيع المكره عليه حتى ينقض البيع المشتري من غيره لان الفساد لفوات الرضا، كما في البيع المكره ومنهم من جعله رهنا لقصد المتعاقدين لانهما وان سميا بيعا لكن غرضهما الدين والعينة للمقاصد في المعاني فلا يملك المشتري التصرف في العين ولا يبيع له الانتفاع الا باذن مالكه وهو ضامن لما اكل من غيره ولا يهلك من عينه والدين سالم فطريق هلاكه في العين اذا كان وفاء بالدين والضمان عليه في الزيادة اذا هلك بغير صنعه وللبائع الاسترداد اذا قضى دينه لا فرق عندنا بينه وبين الرهن ومنهم من جعله بيعا باطلا اعتبارا بالهازل لانهما تكلما بلفظ البيع وليس قصدهما فكان لكل منهما ان يفسخ بغير رضا، صاحبه ولو اجاز احدهما لم يجز على صاحبه ومعنى قوله هو المعتاد انهم لو عرفهم لا يفهمون لزوم البيع بهذا الوجه بل يجوزونه الى ان يرد البائع الثمن الى المشتري ويقي المشتري يرد المبيع على البائع من غير امتناع ولا يكون ذلك الا اذا لم يتخلص عن ملكه بيع او هبة ولهذا استقبحوا بيع الوفاء لانه وفاء بما عهد من رد البيع هذا زبدة ما في العناية وقال صاحب البيان والاصح عندي انه بيع فاسد يوجب الملك بعد القبض وحكم حكم سائر البيوع الفاسدة لانه بيع بشرط لا يقتضيه العقد وقد نهى النبي صلعم عن بيع بشرط انتهى كلامه قوله لا يفيد الملك كالبيع بشرط الخيار قلنا البيع بالخيار انما يفيد لانه جعل العقد في حق حكمه كالمعلق بالشرط كالمعدوم كذا في العناية قوله او سلم اي البيع طوعا وهو قيد للقبض والتسليم مقابلا انما يتصور اذا اكره على البيع الفاسد قوله لم يذكر في الهداية

بقي كما يذكره في الكفاية أقول يرد على ظاهره ان صاحب الهداية قال فسلم هذا ثم باع مكرها وسلم مكرها يثبت به الملك وهل هذا الا ذكر حكم التسليم مكرها فتامل قوله لكن ذكره في اصول الفقه قد اشار الشارح الى تفصيله في اواخر شرحه تنقيح حيث قال والافعال منها ما لا يحتمل كون الفاعل آلة للحامل ومنها ما يحتمله فقال الفاضل التفتازاني في تلويحه فالاول يقتصر على الفاعل مثل الاكل والشرب حتى لا يجب الى الحامل شيء من احكامهما من حيث انهما اكل وشرب كما اكره صائم على الافطار فانه يبطل صوم الفاعل لا الحامل واما ما يتعلق بذلك حيث انه اتلاف كما اذا اكره على اكل مال الغير فقد اختلف الروايات في ان الضمان على الفاعل او على الحامل وكذا في الزنا لو اكره عليه كان الحد على الزاني لكن تلف الجارية بذلك ينبغي ان يكون الضمان على الحامل اي المكره والثاني وهو يحتمل كون الفاعل آلة للحامل قسما لانه اما ان يلزم من جعله آلة تبديل محل الجناية اولا اما القسم الاول فيقتصر على الفاعل ولا يتعلق بالحامل اذ لو نسب الى الحامل لجعل الفاعل بمنزلة الآلة عاد على موضوعه بالنقض لان تبديل محل الجناية مخالفة للحامل لانه انما حمله بالاكراه على الجناية في ذلك المحل ومخالفة الحامل تستلزم بطلان الاكراه لانه عبارة عن حمل الغير على ما يريد الحامل وبرضاه على خلاف رضى الفاعل وهو فعل معين في محل معين فاذا فعل غيره كان طائعا بالضرورة لا مكرها كما اذا اكره الغير على بيع الشيء وتسليمه فيقتصر التسليم على الفاعل اذ لو نسب الى الحامل وجعل الفاعل آلة يلزم التبديل في محل التسليم بان يصير مقصودا لان التسليم من جهة الحامل يكون تصرفا في ملك الغير على سبيل الاستيلاء فيصير البيع



392

والتسليم غصبا واما اذا نسب التسليم الى الفاعل وجعل متمما للعقد حتى ان المشتري يملك المبيع ملكا فاسدا لانعقاد البيع وعدم نفاذه فلا يلزم ما ذكر انتهى كلامه قوله فان قلت اقول حاصل السؤال ان المفهوم من اصول الفقه ان العقل الذي لا يجعل المكره فيه آلة للمكره يقتصر على المباشرة فينفذ ويجب القيمة فقبض الثمن من هذا القبيل مع ان النفاذ ووجوب القيمة منتفيان فيه وحاصل الجواب انهما مختصان بما سلم جعل الفاعل آلة بتبديل محل الجناية كالبيع مثلا والقبض ليس كذلك كما لا يخفى قوله ضمن قيمته لانه مضمون عليه بحكم عقد فاسد لعدم الرضا كما تقدم وما هو كذلك فهو مضمون بالقيمة من المكره بالكسر لان المكره بالفتح آلة له فيما يرجع الى الاتلاف وان لم يصلح آلة له من حيث الكلام فان التكلم بلسان الغير لا يتصور فكان المكره في مال البائع الى المشتري قوله ومن المشتري لان الهلاك حصل عنده فكان كل واحد منهما احدث سببا للضمان قوله وان ضمن المشتري بقي اي مشتريا كان بلد العقد او تناسخت العقود اي تداولته الايدي بان صار هذا من ذاك وذاك من آخر ثم ضمن المالك المشتري الاول مثلا كذا في البدائع قوله يصير ملكا له اي بالضمان فينفذ لانه بان ملكه تفسير قوله وهذا اشارة الى الجواب ما قبل ما الفرق بين تضمينه مشتريا واجارته بعقد آخر حيث اقتصر النفاذ ههنا على ما كان بعد وعدم البيع هناك وتوجيه الجواب ظاهر قوله فيستند الى حين العقد بقي صار باداء الضمان كانه اشتراه من هذا المالك في اول العقد برضاه لان المضمون يصير ملكا للضامن من وقت سبب الضمان كذا في الكافي قوله او ضرب اي

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله لم يحل اى لم يحل الاقدام على ذلك قوله مستثناة اى بقوله الا اضطر ثم اليه قوله فعجل او اتلف عضوه اثم اى ان علم بالاباحة لانه لما ابيح من حيث ان حرمته ممنوع الهتيا، كانت باعتبار خلل يعود الى البدن او العقل او العرض وحفظ ذلك مع فوات النفس غير ممكن كان الاقدام معاونا على اهلاك نفسه فاثم كما في حالة المخمصة وعن ابي يوسف انه لا يأثم مطلقا ودليله مع جوابنا عنه مذكور في الهداية وشروحها فان قيل اضافة الاثم الى ترك المباح من باب فساد الوضع هو فاسد فالجواب ان المباح انما يجوز تركه والاتيان به اذا لم يترتب عليه محرم وههنا قد ترتب عليه فعل النفس المحرم فصار الكف حراما لان ما افضى الى الحرام حرام كذا في العناية قوله ما امر به مما يدل على الكفر بالكتبة ومن سب النبي عم قوله اجد اى صار ماجورا قوله ان جبنا وهو بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الثاء المثناة الخبيثة من الصحابة الكرام وقصته انه خرج مهاجرا الى رسوله مع جماعة فاخذ المشركون وبلغوه بكفار مكة فجعلوا يعاقبون على ان يذكر آلهتهم بخير وسب محمدا صلى الله عليه وسلم والعياذ بالله حتى قتلوه قوله والهاء عار بفتح العين المهملة وتشديد الميم وقصته ان المشركين اخذوه ولم يتركوا حتى سب النبي عم وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه فلما اتى النبي عم فسأله عن حاله فقال شر ما تركوني حتى ذكرت بشر وآلهتهم بخير فقال عم كيف تجد قلبك قال اجد مطمئنا بالايمان قال عم فان عادوا فعد الى مقالتهم فعد الى مطابقة القلب وما يحمل من ان معناه فعد الى ما كان منك من السب والكفر والطمانينة مجيبا فغلط لان ادنى درجات الامر الاباحة فيكون اجد كلمة الكفر منا وليس كذلك

ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم

الكفر مما لا ينكشف حرمته قوله والفرق بين هذا وجواب عن سؤال مقدر تقديره ان يقال ما الفرق بين اجراء كلمة الكفر وبين المحرمات المتقدمة حتى يصير المكره بالامتناع عنه الى ان يقتل ماجورا مفضلا وبالامتناع عنها اثما وتقرير الجواب مستفاد من قوله لا يحل يعني ان حرمة الكفر باقية لان فيه اهانة الله وبقاؤها يوجب بقاء الامتناع فكان الامتناع عزيمة لاعزاز الدين بخلاف ما تقدم من اكل الميتة وشرب الخمر فان الحرمة هناك لم يكن باقية بالاستثناء كما تقدم قوله لان حقه اخ وليس عقلي لرخص اظهار الكفر مع قيام الحرمة ان الايمان لا يفوت بهذا الاظهار حقيقة لان الركن الاصلي فيه هو التصديق وهو قائم حقيقة والاقرار ركن زائد وهو قائم تقديرا ان الانكار ليس بشرط وفي الامتناع فوت النفس حقيقة فكان مما اجتمع فيه فوت حق العبد يقينا وفوت حق الله توهما فيجوز له الميل الى الجانب حقه كذا فهم من تقرير الاكمل قوله ورخص لان مال الغير يستباح للضرورة كما في حال المخمصة وقد تحققت قوله اذ في الافعال يعني التي يصلح ان يكون آلة له كالاتلاف مثلا فان المكره يمكنه ان يأخذ المكره ويلقيه على مال انسان فيتلفه واما اذا لم يصلح ان يكون آلة له كالتكلم والاكل والوطئ والفاعل لا يصير آلة للحامل فيها لانه لا يمكن للانسان ان يتكلم بلسان غيره ويأكل بفم غيره ويطأ بآلة غيره كذا في البدائع قوله بالفروع يعني ان قبل المسلم بغير حق مما لا يستباح لضرورة ما فكذا بالاكراه فعليه ان فعله حتى يقتل فان قتله كان آثما لانتفاء الاباحة فقد فهم مما ذكره المص ان مال الحربي لا يرخص فيه والكفر لا يحل ابدا مع انه رخص اظهاره لانا نقول الذي لا يحل ابدا هو نفس الكفر الذي عزم اجتماعه مع الايمان قطعا والذي يرخص فيه هو اظهاره

قبل لو اكره على بيع مسلم او اتلاف ماله فصبر حتى قتل فهو ملجور كذا في الخلاصة منه

الدى لاينافى اطمينان القلب بالايمان وهذا الاظهار مما يستباح بعذر كما مر به يعلق
حيث قدر الرخصة بالاستباحة بعذر مع قيام دليل الحرمة وثبت ان كل مالا يحل
بضرورة مالا يكون مرخصا فيه قطعا كالقتل مثلا قوله وبقاء الكره فقط
قال فى النهاية سواء كان المكره بالفا عاقلا او معتوها او غلاما غير بالغ
فالقيد على الآمر ونبه الى المبسوط وسبق شيخ الاكمل عبد العزيز رح قول
صاحب النهاية الى السهو وقال الرواية فى المبسوط بغير الراء دون كرها
وروى عن ابى اليسر فى مبسوطه ولو كان الآمر صبيا او مجنونا تام يجب القصاص
على احد لان القاتل فى الحقيقة هذا الصبى والمجنون وهو ليس باهل لوجوب
العقوبة عليه كذا فى العناية قوله يصير آلة له فهل يتصور الفاعل الفعل
كالسيف الفاعل قوله لانه مباشر بفى ان العقل من الكره حقيقة لصدوره
منه بغير واسطة وحسا فانه معاين شاهد وكذا شرعا لانه قدر عليه حكمه
وهو الاثم فايجاب القصاص على غيره غير معقول عليه وغير مشروع بخلاف
الاكراه على اتلاف مال الغير لانه سقط حكمه وهو الاثم فلم يكن مقررا عليه
شرعا فجاز اضافته الى غيره وبهذا يمكن ان فوق رح فى جانب الكره ونبه
على الكره ايضا لوجود التسبب الى القتل منه والتسبب فى القتل حكم القتل
عندنا كما اذا شهد على رجل بالقتل العمد فاقتص المشهود عليه فجاء
المشهود بقتله حيا فانه يقتل الشاهدان عندنا للتسبب كذا فى العناية
فقول وللتسبب رح تفصيل ما اجمله الشارح رح فالتسبب عندنا قوله
للشبهة بقى ان القتل الحاصل من الكره يحمل الاقتصار عليه والتعدى
الى غيره نظرا الى دليل زفر والاعظم والاربعة رحمهم الله ان تأثير الشارع
اياه بدلا على تقرر الحكم وقصر عليه وكونه محولا على العقل يدل على انه كالآلة



والعقل يستقل عنه وكل ما كان كذلك كان شبهة القصاص تندرئ بها وعند
الشافعى لا يجب فان تصرفات الكره كلها باطلة عندنا الا ان يكون اكراها بالحق و
قدمت فى الطلاق قوله اى يرجع الكره الى قوله بعتنى العبد قبل هذا او قال
الكره اردت بقولى اعتق عنى مستقبلا كما طلب منى فانه يعتق العبد قضاء
وديانة ويضمن الكره قضاء العبد لانه انى بامره على وفق ما اكرهه وكذا اذا قال
لم يخطر ببالى سوى الاتيان المطلوبة وان قال خطر ببالى الحرية عما مضى
كذبا وارد ذلك لانه اعتق العبد قضاء لا ديانة لانه عدل عما اكرهه
عليه فكان طائعا فى الاقرار فلا يصدق فى القضاء ودعوى الاخبار كاذبا ولا
يضمن الكره شيئا لان العبد عتق بالاقرار طائعا لا بالاكراه كذا فى العناية قوله
وان لم يكن ذلك فى القول فان الاعتاق من التكلم يقتصر على المعتق لانه لو تعدى
الى الكره من حيث التكلم ايضا لكونه اتلافا لم يعتق العبد قطعا قوله
فيتأكد ايجابا بالطلاق وتأكيد غير الايجاب فكانه اوجب على الكره ذكر ابتداء
فكان اتلافا للمال قوله تقررا بالوجهين اى لا بالطلاق فبقى مجرد اتلاف
ملك النكاح وانه ليس بمال فلا يضمن بالمال اذ لا مماثلة بينهما الا يرى ان
اذا رجعا بعد الشهادة بالطلاق بعد الدخول لا يضمنان كذا فى الاكمل قوله
ولقائل ان يقول من رام التمكن بمقابلة هذا القائل فليتأمل
فى التفصيل الذى ذكره الاتقانى فى غايته قوله وندب اى وضع يده
اراد ان يتبين ما يحل فيه الاكراه وما لا يحل فضابطه ذكر ان كل ما لا يؤثر
فيه الفسخ بعد وقوعه لا يحل فيه الاكراه من حيث منع الصحة لان الاكراه
يفوت الرضى وفوات الرضا يؤثر فى عدم اللزوم وعدم اللزوم يمكن
الكره من الفسخ فالاكراه يمكن الكره من الفسخ المحقق فلا يحمل الفسخ

لا يعمل فيه الاكراه فيصح الملتزم الاكراه فان اكره على ان يوجب على نفسه صدقة
لزمه ذلك ولا يرجع به على المكره بما لزمه لانه غير مطالب به في الدنيا ولا يطالب
به عنده فيها قوله والايلاء وهي فيه لان الايلاء يمين في المال وطلاق في الحال
كما صح به في الآثار والاكراه لا يمنع كل واحد منهما والفي الرجوع والمراد هنا
ان يقول الولي رجعت فيه الى الزمان الايلاء وان تترك التي الى منها
اربعة اشهر حتى بانت ولم يكن دخل بها وجب عليه نصف المهر ولا يرجع
به على المكره لانه كان متمكنا من الفيئة في المدة فاذا لم يفعل كان ذلك
رضا منه بما لزمه من الصداق وان فيئ بها وكفر لم يرجع على المكره بشيء لانه
الى بعد ما اكرهه عليه قوله لكن اذا اسلم المكره يعني اذا اكره على الاسلام
حتى حكم بالاسلام ثم رجع لم يقتل وتقول لكن شبهة في الاسلام اي شبهة
عدم الارتداد بحوان ان يكون التصديق غير قايم بقلبه عند الشهادتين
والشهادة للقتل قوله وردته اي لا يصح ردته اعلم ان المكره على الجزء
كلمة الكفر على ثلثة اوجه في وجه لا يكفر لا قضاء ولا ديانة وهو ان اكره
على الاجراء فاجراها ولم يخطر بباله غير ما طلب منه من الكفر وهو الخبر
عما مضى فلم يعلم النفس مخلصا عنه فيعذر بالاضطرار فلا يكفر وابين
امرأته بالايلاء وقلبه مطمئن بالايمان وفي وجه يكفر قضاء لا ديانة
وهو ان اكره فاجراها وقال اردت ما طلب مني من الكفر وقد خطر ببالي
الخبر عما مضى لانه ابتداء بالكفر هازل به حيث علم النفس مخلصا عنه لانه
لم يخطر هذا ببالي امكنه التحرز عما ابتلي به بان ينوي ذلك والفرض
قد اندفعت بهذا المكان فاذا لم يفعل وتناهى الكفر كان كمن اجرى كلمة
الكفر على لسانه طايعا على وجه الاستخفاف مع علمه انه كفر فتبين امرأته فيما



وفي وجه يكفر قضاء لا ديانة وهو ان اكره على ان يوجب على نفسه صدقة
لزمه ذلك ولا يرجع به على المكره بما لزمه لانه غير مطالب به في الدنيا ولا يطالب
به عنده فيها قوله والايلاء وهي فيه لان الايلاء يمين في المال وطلاق في الحال
كما صح به في الآثار والاكراه لا يمنع كل واحد منهما والفي الرجوع والمراد هنا
ان يقول الولي رجعت فيه الى الزمان الايلاء وان تترك التي الى منها
اربعة اشهر حتى بانت ولم يكن دخل بها وجب عليه نصف المهر ولا يرجع
به على المكره لانه كان متمكنا من الفيئة في المدة فاذا لم يفعل كان ذلك
رضا منه بما لزمه من الصداق وان فيئ بها وكفر لم يرجع على المكره بشيء لانه
الى بعد ما اكرهه عليه قوله لكن اذا اسلم المكره يعني اذا اكره على الاسلام
حتى حكم بالاسلام ثم رجع لم يقتل وتقول لكن شبهة في الاسلام اي شبهة
عدم الارتداد بحوان ان يكون التصديق غير قايم بقلبه عند الشهادتين
والشهادة للقتل قوله وردته اي لا يصح ردته اعلم ان المكره على الجزء
كلمة الكفر على ثلثة اوجه في وجه لا يكفر لا قضاء ولا ديانة وهو ان اكره
على الاجراء فاجراها ولم يخطر بباله غير ما طلب منه من الكفر وهو الخبر
عما مضى فلم يعلم النفس مخلصا عنه فيعذر بالاضطرار فلا يكفر وابين
امرأته بالايلاء وقلبه مطمئن بالايمان وفي وجه يكفر قضاء لا ديانة
وهو ان اكره فاجراها وقال اردت ما طلب مني من الكفر وقد خطر ببالي
الخبر عما مضى لانه ابتداء بالكفر هازل به حيث علم النفس مخلصا عنه لانه
لم يخطر هذا ببالي امكنه التحرز عما ابتلي به بان ينوي ذلك والفرض
قد اندفعت بهذا المكان فاذا لم يفعل وتناهى الكفر كان كمن اجرى كلمة
الكفر على لسانه طايعا على وجه الاستخفاف مع علمه انه كفر فتبين امرأته فيما

## كتاب الحجر

قوله هو منع نفاذ قوله هذا معناه الاصطلاحي
ومعناه اللغوي هو المنع مطلقا اي منع كان ومنه سمي العقل حجرا
لانه يمنع من القبايح قال الله تعالى هل في ذلك قسم لذي حجر اي لذي عقل
قوله لا تتحقق في احوال الحجر لان الحجر في الحكميات دون الحسيات
ونفوذ القول الا يرى انه يرد ويقبل والعقل حتى لا يحكى رده اذا وقع
لوجوده حسا ومشاهدة فاذا قتل انسانا او قطع يد او اراق شيئا لا يكون
ان يجعل القتل والقطع والاراقة كالعدم الى ان لا يكون المقتول والمقطع
والمراق مقتولا او مقطوعا ومراقا او هو مخول في السوق فسطايبوا انكار
للطابق بخلاف الاقوال فان اعتبرنا بالشرع اما الاثبات فظاهرة او النطق
والاعتاق والبيع والهبة ونحوها لا يوقف في الحكم حسا واعتبار الحل
محرما ومحرزا ومملوكا بالشرع واما الاجبالات كالاقرار بها والشهادات
فانها عرفت شرعا لانها دلالات على الخبر عنه فيجوز ان لا يقع دلالة
لانها تحتمل الصدق والكذب بذاتها كذا في الكفاية قوله اذا اتلف لا
كما اذا انقلب طفل ابن يوم على قارورة انسان فكسرها يجب عليه
ضمانه ولو كان مجنونا في فعله لما وجب الضمان قطعا قوله ومجنون غلب

والعقل
وليس للصبي والخصوص ظاهر الاعتبار
لقصور العقل في الصبي والخصوص قصورا
وجوابه عن الصبي لكنه عفي عنه
لما في العفو عنه من الحرج

اقول ههنا سوال مشهور قد اختبل في خلد عامة الناظرين في هذا اللفظ وان قيد غلب ههنا يوهم اختصاص عدم صحة الطلاق بالمغلوب مع ان الامر ليس كذلك بعينه ولعل منشأ وقوع المصنف في قول صاحب الهداية ولا يجوز تصرف مجنون مغلوب كما لو لحقت الى انه انما يقوله في ضد الحكم عليه بعدم جواز التصرف فيه حال ما سواء كان في العقود التي هي الضرر المحض والمردد بينه وبين النفع وسواء كان بالاجازة او لا وهذا الحكم العام لا يتأتى الا في المغلوب لان المعتوه ينفذ تصرفه في النفع المحض كقبول الهبة ولو بلا اجازة وفي المردد بالاجازة واعجب منه عدم اشعار الشارح بنبهة عليه قوله كما يجيء حكمه وهو انه كالصبي العاقل كما ان المجنون المغلوب كالصبي الغير العاقل قوله يعقل البيع اي يعلم ان البيع سالب والشرى جالب وقوله ويقصدهما اي لافادة هذا الحكم اعني كون البيع سالبا والشرى جالبا وهو احراز عن الهازل فان بيعه ليس لافادة هذا الحكم قوله وهو المعتوه الذي آفته الزيلعي اختلفوا في تفسيره واحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما فعله المجنون كذا في التبيين قوله العقود الدائرة له كالبيع والشراء قوله بخلاف الاتهاب اي قبول الهبة وقوله فانه يصح بلا اجازة الولي لانه نفع محض قوله فانهما لا يصحان وان اجازهما الولي لان كلا منهما ضرر محض هذا في الصبي والمجنون واما العبد فيصح طلاقه كما مر من النص آنفا وذلك لقولهم عموم كل طلاق واقع الا طلاق الصبي والمجنون ولانه مكلف تصرف في خالص حقه فلم يلزم منه ابطال حق المولى فيصح كتصرف سائر الاحرار قوله لسفه وهو خفة تعتري الانسان فتحمله على العمل بخلاف موجب الشرع والعقل مع قيام العقل وقد غلب

في عرف الفقهاء على تبذير المال وانلافه على خلاف مقتضى الشرع والعقل مثل دفع ماله الى المومس واللاعبين وشراء اللعامة الطيارة بثمن غال والغابة في الجهل واحراقه هذا من امثلة التبذير اي هو من باب السفه هنا كذا في الكفاية وقد وقع في بعض نسخ المتن صحيحة بعد حجره ما بيع قبله حتى كتبه بعض شراح الوقاية وظني انه من النسخ المنتشرة قبل التلخيص كما اشار اليه الشارح في الدراية قوله وايضا اذا طلب الى قوله والاقرار مشترك بينهما وبين الشافعي كما هو الظاهر وان لم يكتف بلفظ والمديون عطفا على السفه اشعارا باشتراط طلب الغرماء في المديون ثم تقول وقع بعد قوله والاقرار في اكثر النسخ بدل في كلها وعندهما وعند الشافعي بحجر على الفاسق وفي اقلها عندهما بلا عطف وعلى التقديد ولا ريب في فساده لانه صرح في وقوع الخلاف منهما في الفاسق وقد صرح منتقي الثقلين بنقيضه حيث قال اعلم ان الحجر عند ابي حنيفة على الحد العاقل البالغ لا يجوز بسبب السفه والدين والفسق والغفلة وعندهما يحجر لغير الفسق وعند الشافعي يحجر بالكل انتهى قوله بل مفت اي بل يحجر هو لا، قال في البدائع ليس المراد به حقيقة الحجر وهو المنع الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف الا ترى ان المفتي لو افتى بعد الحجر واصاب في الفتوى جاز ولو افتى قبل الحجر واخطأ لم يحجر وكذا الطبيب لو باع الادوية بعد الحجر تنفذ بيعه فدل انه ما اراد به الحجر حقيقة وانما اورد المنع الحسي اي يمنع هو لا، الثلثة عن عليهم حالا ان المنع عن ذلك من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كذا نقله الاتقاني في غرره قوله وقالا الضرر هم عن الناس لان المجنون يفسد عليهم اديانهم والمسلب ابدانهم والمفلس اموالهم لان الانقطاع عن الرقعة والموسوم ضرر محض

منه ص

ولان دابته اذا ماتت في الطريق وليس له اخرى ولا يتمكن من عاشرتها والعلى الجبال فيؤدي الى اتلاف اموالهم والمجنون من المجون وهو ان لا يبالي الان ما فاته وما قبل له والمراد هنا ما ذكره الشارح بقوله الذي يعلم الناس الجهل اي الباطلة منها كما ترتاد المداة لبنين من زوجها وارتداد الرجل ليسقط عنه الزكوة ثم يسلم كذا في الكفاية قوله الى قوله فان آنستم اي ابصرتم وحسستم او وجدتم منهم صلاحا وحفظا للاموال كذا فهم من كفر القاضي والنسابوري قوله وهو خمس وعشرون سنة تمام وعن عمر رضه انه قال ينتهي لب الرجل اذا بلغ خمسا وعشرين قوله لم يكن منع المال عنه معتدا لانه يتلف بلسانه مانع من بين قوله عنه الهبة لانه موقوف على التسليم والقبض فلو على اليد فاذا لم يكن فحين شئ عنه عن ذلك وان فعل لم يفسد قوله وعند ابي حنيفة وقالا يزول الحجر بالبلوغ حتى يجوز تصرفه فيه لان علة المنع السفه فبقي ما بقي العلة وصار كالصبي قوله كبيع ماله اي حجابا لحق حتى يبيع ماله لنفقة الولد ابنه قوله بالحصص اي يعطى القاضي كل واحد من غرمائه بقدر حصته قوله بيعا باعه عندهما قوله ومعوض اي متاع لرجل بعينه اشتراه منه ولفظه معوض خطأ وضع المسئلة على ان المتاع باق في يده قوله اسوة بضم الهمزة وكسرها لغتان فيما اسي به اي اقتدى به اي صار بايعا هذا العرض بعد لغرماء المديون ساويا معهم من الاصل فليتنظر في اول شفعة الشارح وهو قوله من ادرك ماله بعينه عند رجل افلس او ان قد افلس فهو احق من غيره واستدل به الشافعي على مذهبه في هذه المسئلة فصل في بلوغ الغلام وهو في اللغة الوصول وفي الاصطلاح انتهاء حد الصغر وبالكمال الصغر احد اسباب الحجر وجب بيان انتهائه فوضع هذا الفصل لبيان ذلك

قوله الحلم بالضم ما يراه النائم يقال حلم واحتلم قوله فان لم يوجد اي شئ من ذلك اهـ ذكره قوله وبه يفتى وهو رواية عن الاعظم ومذهب الشافعي قوله ابن خمس عشرة سنة قيل هذا اقل ما قيل فيه لان بعضهم قال اثنان وعشرون سنة وبعضهم خمس وعشرون سنة وهو قول عمر رضه كذا في العناية قوله فان راهقا اي الغلام والجارية يقال راهقه اي قرب منه وصبي مراهق اي متقارب من البلوغ وقوله فقالا اي اذا اشكل امرهما في البلوغ ولم يعلم ذلك منهما فقالا قوله صدقا اي القول قولهما قيل هذا اذا بلغ الغلام اثنتي عشرة سنة او اكثر لا يقبل فيما دون ذلك لان الظاهر يكذبه وقد اشار النص الى هذا وادنى مدته له اثنتي عشرة سنة الى سبع سنين قوله وهما كالبالغ حكما لانه لا يعرف الامر حتى يتبين ظاهرا فاذا احتلم ولم يكذبه الظاهر قبل قولهما فيه كما يقبل قوله للمرأة في الحيض كتاب الماذون قوله الاذن فك الحجر هذا معناه الشرعي واما معناه اللغوي فهو الاعلام قال الاتقاني وهو الاطلاق لغة لانه ضد الحجر وهو المنع فكان اطلاقا عن اي شئ كان وفي الشرع الاطلاق في حق التجارات باسقاط الحجر عنه انتهى قوله صار مانعا اه لانه بعد الرق وان بقي اهلا للتصرف بلسانه الناطق وعقله المميز لكن لما كان تصرفه يوجب تعلق الدين برقبته او كسبه وذلك حق المولى الحق عنه فلا بد من اذنه ليلا يبطل حقه من غير رضاه فقوله واسقاط للحق كالتفريع لقوله فك الحجر قوله فان الاسقاط لا يتوقف كالطلاق والعتاق وتأجيل الدين وتأخير المطالبة اذ الاسقاطات ثلاثة اشياء كذا في العراجية قوله اذا اذن في نوع من التجارات كما لو قال له مثلا بع او اشتر

فى معين يعاب هذا مخالف لقوله يفيد هذا اما اذا قيد فعند نائب التجارة
لان الاول صريح فى ان المقيد لا يفيد الاذن والثانى انه يفيده لانا نقول
المفيد قسمان قسم لا يجوز ان يكون اذنا وهو الامر بالتصرف الشخصى كالامر
ببيع عين شخصه من الاطعمة والاشربة والاثواب وغيرها وهو الاستخدام لانه لو
جعل ذلك اذنا لانسد باب الاستخدام لافضائه الى ان من امر بشراء بقل
بفلسين ماذونا بصير افراده بدلين تستغرق رقبته ويؤخذ بها فى الحال فلا
يقدم احد على استخدام عبد فيما تتمارى اليه حاجته لان غالب استعمال اليد
وشراء البقل الحقيرة وقسم يجب ان يكون اذنا وهو الامر بالتصرف الذى
كالامر ببيع نوع معين من انواع الاعيان المذكور وهذا الفرق مدار
النوعية والشخصية هو المفهوم من كلام صاحب الهداية صرح به الاكمل
قوله وسكت ماذون قال فى الهداية فى تفصيلها ولا فرق بين ان يكون عينا
مملوكا للمولى او الاجنبى فان قيل هذا مخالف لما فى فتاوى قاضيخان حيث
قال فاذا راى المولى عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا حتى
اختار بعض الافاضل رواية على ما فى الهداية وادرجها فى كتابه قلنا لعل
هذا من قبيل الاشباه احدى المسئلتين بالاخرى فان ما نقل السائل منه
ليس مسئلة الهداية بل هى التى اوردها قاضيخان بعد ما نقله منه حيث
قال ولو راى عبده يحانوته يبيع متاعه فسكت حتى باع متاعا كثيرا
من ذلك كان اذنا ولا ينفذ على المولى بيع العبد ذلك التاجر فمن تتبع
فى هاتين المسئلتين يجزم بعدم المخالفة بين الكتابين قوله وانما يكون
ماذونا دفعا للضرر وهو من باب بيان الضرورة وقد عرف فى الاصول
قوله وصريحا اى تبت صريحا بان يقول اذنت لك فى التجارة وهذا



بالاجل بخلاف الاذن دلالة فان فيه خلاف زفر والحاصل قوله فلو اذن
مطلقا بان قال اذنت لك فى التجارة او فى التجارة ولم يقيد بشراء شئ
بعينه او بنوع من انواع التجارة قوله ان دل على نفى الحكم يعنى ان يحمل ليلحق
المعين صحة كل تجارة من المأذون على الاذن المطلق بقوله فلو اذن مطلقا
مع كل تجارة منه على نفى الصحة بالاذن المقيد فلا مخالفة بين هذا وبين
قول السابق فلو اذن فى نوع عن اذنه وان حمل عليه فالتوفيق باعتبار
اتمام قيد الاجل كما فعله قوله لانه متبرع لانه خلاف المقصود
اذ المقصود بالبيع الاتجار دون الاتلاف فكان بمنزلة البيع وله هذا اولى
من الدين على الثالث وهو خلاف المقصود لانه الاذن بالمقصود
قوله من باب التجارة كما يملك الحر بملك العبد الماذون لانه بعد الاذن
كالحر يتصرف باهلية نفسه كما مر قوله بها اى بالبيع والشراء قوله اى اخذ
بقى بملك المأذون ان يؤاجر الارض ويلتزم لما فاتها وهى دفع الشحيح الى
من يصلحها بجزء من ثمره فيما يظهر فى كتاب المزارعة قوله احتراز عن المفاوضة
لانها على الوكالة والكفالة وهى لا تدخل تحت الاذن حتى لو فضل المفاوض
صار غاصبا لان فيها معنى زيادة فصحت بقدر ما يملكه المأذون وهو
الوكالة قوله وغيرها كالمضاربة وغيره اقول والمراد بهذا الغير غير
الارض المستأجرة للمأذون ليتحول لها فقوله ويتقبل الارض كما صرح به الشارح
بقوله اى يأخذها قوله طعاما بيانا فيه اشارة الى انه لا يجوز ان يراد
غير الحبوب اصلا والاحداد البر راجع الى الضيافة البسيرة وهى ما يقع
بال تجارته وقيل ان كان مال تجارته مثلا عشرة آلاف درهم واتخذ ضيافة
بقدر عشرة كان يسيرا وان كان مال تجارته عشرة مثلا فاتخذ ضيافة

صريحا كذا في الدراية والبين قوله فان المرأة وان كان مسوقا لبيان مناسبة
ذكرها ههنا لكنها في الحقيقة تعليل لقوله المص ولا يباشر الخ قوله كبيع وشراء
تنظير قوله وبين وجب بالتجارة وقوله اجارة وتجارة تنظير قوله
او ما هو في معناه وهو اذ وجوب الدين بالبيع ويستحق البيع وهلك
الثمن في يده وصوب الدين بالاجارة ان يستعمل الاجير ثم هلك المستأجر
قبل تمام المدة فان المستأجر يرجع بما اعطاه فهذا دين لحقه بسبب التجارة
وذكر الامانة بعد الوديعة لان الامانة اعم ههنا كذا في النهاية والكفاية قوله
وبكسبه اي يتعلق دين المأذون بكسبه ويقسم ايضا بين الغرماء بالحصص
وقد اكتفى عن ذكره بذكر تقسيم ثمن العبد قوله لما اخذ من بين اشارة
الى الفرق بين الكسب الذي يبدأ به باداء دين المأذون وهو الذي عبر عنه
المص بقوله وبكسب حصل له وبين الكسب الذي لا يصرف الى اداء دينه اصلا
وهو الذي قبضه مولاه قبل لحوق الدين به قوله ولسيد اخذ غلته مثل
الغلة كل محصول من نما الارض واكتسابا او اخره علام او نحو ذلك ومعناه
لسيد ان يأخذ الضريبة التي قدرها عليه في كل شهر بعد ما لزم الديون كان
ان يأخذها قبل ذلك وما زاد على ذلك من الغلة كان للغرماء ولا يأخذ
اكثر مما يأخذ قبل الديون والاحسن ان لا يأخذ اصلا وان اخذ شيئا
رده لانه من كسبه وكسبه حق الغرماء لكنه استحسن فقيل سلامة المولى
للمولى لانه اخذ المولى ذلك منفعة للغرماء باقية على الاذن بسبب ما يصل
اليه من الغلة فلو لم يكن من ذلك بد على عليه فلا يحصل الكسب واما الزيادة
على ذلك فلا يأخذها لعدم الضرورة حيث لا يعود ذلك من باب تحصيل الغلة
فان اخذها ردها على الغرماء لتقدم حقهم فيها كذا في النهاية قوله فانه يصير

بعقار وانما فوقه بكون كثيرا عرفا والمعتبر به بالمأكول كالقصابة به والخباز
ان لا يصير شيئ من ذلك لانه تبع لكن تركناه في البيع لانه من ضروريات التجارة
كذا في البدائع قوله ويضيف من يطلقه ان من يعامل كذا في التوضيح قوله
قدر اما هذا اي مثلا ما يحط التجار لانه من صنيعهم اذ قد يكون اخذ العوض اقل
به من الحط قوله ولا يشترط الخ لا يكفي في تزويج الاذن المفهوم من الاذن العام
للتجارة بل يجب ان يأذن له قصدا لاعتاقه ومما يجب التنبيه عليه انه يجوز
للمأذون ان يتخذ اجيرا للمعاملة وان صرح المولى بتجويزه قصدا لاعتاقه حتى ان
المولى لو سلم الى مأذونه احد المملوكة فقال اعتقتكها ووهبتكها فقبضها
من الرجال من الساعة فقبضها فوطئها يكون ذلك محظورا وحراما فاولا وقع
بينها وبين الاجنبيات الاسقوط الحد فيه للشبهة كذا في التبيين والبيانية وهكذا
افتى شيخ الاسلام حسين المتقناه سلطان عصره طاب ثراهما من هذه المسئلة وقد
سلفنا بعضا من هذه المباحث في باب المكاتب فانظر فيه قوله
ولا مكاتبه اي لا يجوز للمأذون ان يكاتب عبده لان تصرفه لا بد ان يتضمن
التجارة وهي مبادلة المال بالمال والكتابة مبادلة المال بفك الرقبة ولهذا
يجوز له ان يأذن عبده كما صرح به الدليل قوله ولا يعتق اصلا اي لا بمال
ولا بغيره لان العتق ليس محض ضرر لا يملك والاوقف تصرفه بفوق الكتابة فمن
لا يملك الادنى فاولى ان لا يملك الاعلى وفي بعض النسخ الصحيحة كرغبة وفلس
ونحوهما مما روي عنه عليه السلام حجة الوداع لا يجني المرأة من بيت زوجها
شيئا فقيل لرسم والطعام يا رسول الله قال الطعام افضل اموالنا
فالمراد به المدخر كالحنطة ودقيقها واما غيره فلها ان يتصدق بمن المتاع
النبوي وكذا الامة في بيت مولاها تطعم ويتصدق على العادة بدون الاذن

اى ابتدا بمعنى انه لو اذن المولى لعبده الآبق فى التجارة وعلم به العبد كان ماذونا فاوفى ان لا ينافيه بقاء لانه اسهل من الابتداء قوله اما اذنه جواب عن دليل الشافعى كما لا يخفى قوله مطبقا اى حين سيدا ماذون جنونا مطبقا وهو على ما روى عن محمد رح انه مقدر بشهر وفى رواية اخرى عنه بسنة واما على قياس قول ابى يوسف فينبغى ان يقدر بالكثير من السنة وانما قيد به لان جنونه لو كان غير مطبق وهو ما يؤخذ ساعة وينعدم اخرى او يوجد يوما وينعدم يوما لا يحجر به لان الاهلية لا تزول به اعلم ان للحجر فى الاباق وموت السيد وجنونه ولحوقه بدار الحرب حكم الاقصدي يعتبر جميع شرائطه فمقوله شرط ان يعلم قيد لما يتصل هو به لا لما قبله حتى لو علم اهل سوقه وهو غائب لا يكون محجورا كذا فهم من تقرير الزيلعى رح قوله لكن اذا اذن هو جواب عن دليل زفر رح وهو يقول الابتداء ليس بحجر عليها اعتبارا بالابتداء فان المولى اذا تعود منه قبل ان يأذن لها تاجر اذنها جاز فكذا اذا تعود بعد الاذن وهو القياس وبه ذهبنا وهو الاستحسان بناء على ان العادة فى الغائبات جرت على الاذن بخصص ام وتم كما بينه الشارح رح قوله لان ابدا وكذا الحجر العبد بالتدبير اما فى الامة فلانها لا يتعين للفداء حتى يقصد بخصها واما العبد فوجه مكشوف قوله عدم السيد قيمتها لان الاباق لما ادخل نقصا فى الاتلاف على الغرماء فى وجه انه لا غرامة فى اعتاق ام ولد المديونة والمدبرة على السيد فيهما الغرامة عليه لانا نقول الكشاف وجه لا يشبه على من له ادنى تميز لان منشأ خسران الغرماء هو الاستيلاد والتدبير انما هو بفعل تعلق الدين بالرقبة فوجود الاعتاق وعدمه بعد هما سيان فى عدم اضرارهم قوله او يدبر عليه عطف على قوله ان ما على امانة اى او اقر بدين



عليه صح اقراره فى الحال حتى يؤخذ به فى الحال من كسبه وان رقبته لا تباع الى ما بعد العتق عند الاعظم رح اعلم ان صحة اقرار المدين بعد الحجر شروط بوجود شئ معه من كسبه بمقدار ما فى يده او اداء ما اقر به حتى لو لم يوجد معه شئ اصلا لم يصح اقراره قطعا فى قولهم جميعا وان وجد البعض فيصح فى مقدار الموجود ولو كذب فى قول صاحب الهداية فيقضى بما فى يده متصلا بقوله او يقيد بدين عليه قوله لانا قلنا الى خلافهما الاعظم رح كما صح به الشارح رح بقوله وعندهما ان بلغ اقل لا يباع هذا خلاف للتوفيق حيث قال وان بلغ ثمنه الاقل فالبيع جائز انفاقا فى العين البيع والفاسد ويبطل المحاباة لا انا نقول ههنا خلاف بين العلماء فبعضهم قالوا ان تجويز بيع المأذون المديون باقل من القيمة مختص خلافا للاعظم وهو مختار صاحب الهداية وبعض الشارح رح هكذا وبعضهم قالوا باتفاق كل فى التجويز وهو الصحيح بوئين قول صاحب العناية وتخصيص هذا الحكم اختيار من المص بقول بعض المشايخ قيل والصحيح انه قول الكل لان للمولى ان يخلص كسب عبد المأذون لنفسه بالقيمة بدون البيع فلا يكون له ذلك بالبيع اولى وصار العبد فى تصرفه مع مولاه كالمديون المأذون فى تصرفه مع الاجنبى فكان صاحب التوفيق اشار الى رجحان رأى القائلين باتفاق الكل حيث لم يتوقف الى خلافه مع مطالعته للعبارات التى كلها على الخلاف قوله اى يؤمر اى جاز البيع لكن المولى مخير بين الامرين كما فى جانب العبد سواء كانت المحاباة كثيرة او يسيرة لان الزيادة تتعلق بها حق الغرماء قال فى النهاية هذا على اختيار صاحب المبسوط واما على رواية صاحب الكتاب فان هذا البيع لا يجوز

عند ابی حنیفة رح کما ذکره فی جانب العبد کذا فهم من العنایة قوله فان سلم الی المولی
الی العبد المبیع لا وانما بطل لان حق المولی ثابت فی العین من حیث لیس بساقط
بالتسلیم لحق المولی سقط به فلو فرض بقاء حقه بعد سقوطه لکان ذلک فی الدین
لکونه فی مقابلة العین والمولی لا یستوجب دین عبده حتی لو اتلف مشتاه مالیه
لم یضمن قوله بضمن القیمة سواء علم المعتق الدین او لم یعلم به لانه اتلف
ما تعلق به حقهم بیعا وکسبا فاشبه من غصبه وضمان الاتلاف لا یختلف بالعلم وعدمه
ولا یوجب ازید من مقدار ما اتلف فبقی الباقی علی العبد کما کان وطالب بعد
العتق وهذا فی وقف الحسن رح وهو فضل دینه معتقا قوله وبغبن فاحش
معناه بایعه بثمن لا تتغابن بدیونهم بدون اذن المولی، والدین وانما اعتبر التغبن
لانهما لا یضمنان بجحد البیع والشراء بل بتغییب ما فیه حق الغرماء، وهو العبد لانهم
یستسعونه او یبیعونه کما یبیدون وذلک انما یفوت بالتغییب لا بالجحد والبیع
والشراء وقید بعدم الوفاء لان ثمن العبد اذا وفی بدیونهم ووصل الیهم
فلیس لهم تضمین وقید عدم الاذن لان البیع لو کان باذنهم لا یتأتی لهم
التضمین قطعا وقید بالحلول لان الدین لو کان مؤجلا فباعه باکثر من قیمته
او باقل منها جاز بیعه ولیس لهم حق المطالبة حتی یحل دیونهم فاذا حل ضمنه
قیمته لانه اتلف علیهم محل حقهم وهو المالیة هذا زبدة ما فی العنایة قوله
اجاز الغریم ای ان شاء اجاز البیع وباعه ولا شیء له ولیس له التضمین لان
الاجازة اللاحقة کالاذن السابق ولو کان البیع باذنه لم یکن هناک ضمان فکذا
اذا اجاز قوله او ضمن المشتری ای ان شاء الغریم ضمن المشتری ثم ان ضمن المشتری
رجع المشتری بالثمن علی البایع لان استردوا القیمة منه کما لو ظفروا بالعبد لو ظفروا
به وان ضمنوا البایع فیرجع البایع الذی جری بینه وبین البایع والمشتری ذلک اللهم

وزد علیه ای علی البایع یعنی المولی قیل معناه اذا قبل
بقضاء لان القاضی اذا رده فقد فسخ العقد بینهما فعاد الی المال الاولی کما
لا یخفی قوله یکون للغرماء ولا یرد المبیع لان فایدة هذا الاعلام انما هو
سقوط خیار المشتری فی الرد بعیب الدین فیکون البیع لازما بینه وبین
البایع وان لم یکن لازما فی حق الغرماء، واذا لم یکن فی الثمن وفاء بدیونهم
فلهم ان یردوا البیع فتعلق حقهم وهو الاستیفاء، والاستیفاء من رقبته بکذا
فی العنایة فان قیل اذا باع المولی عبد الجانی بعد العلم بالجنایة کان
مختارا للفداء فما بال هذا لا یکون مختارا بقضاء، الدین من مال
اجیب بان موجب الجنایة الرقبة علی المولی فاذا تعذر علیه بالبیع طالب
بدلها، الواجب علیه واما الدین فهو واجب فی ذمة العبد بحیث لا یسقط
عنه بالبیع والاعتاق حتی یؤاخذ بعد العتق فلما کان کذلک کان البیع
من المولی بمنزلة ان یقول انا اقضی دینه وذلک کان البیع عفوا
منه بالبیع فلا یلزمه قوله والمشتری منکر وانما قید بالانکار لان المشتری
اذا اقر بدینهم وصدقهم فی الدعوی کان لهم ان یردوا البیع بلا خلاف
قوله من ینازعه ای فیما ذکر من قوله قضاء علی الغایب لان العقد قایم بکمال
من العاقدین وفسخه حکم علیهما کذا فهم من تقریر الاکمل قوله فهو
ماذون وهو الاستحسان والقیاس ان لا یقبل قوله لانه اخبر عن شیئین
احدهما اخباره مملوک وهذا اقرار منه علی نفسه والثانی اخباره ماذون
وهذا اقرار علی المولی واقرار علیه لیس بحجة وجه الاستحسان ان هذا
اخبار فی المعاملات وخبر الواحد فیها مقبول الا تری ان واحدا اذا قال
انا وکیل فلان او مضاربه ولیس منه احد یکذبه یقبل قوله لان الظاهر
انه یصدق ولا یکذب فکذا هنا لان فی التجار منفعة لولاه فالظاهر انه

ماذون ولم يتبين الحجر ولان للناس حاجة الى قبول قول الاحاد في هذا الباب
لان الاذن يبعث عبده الى الاقاصي ليتجر او يضارب فلو قلنا ان قولهم
لا يقبل لضاق الامر على الناس لانه يحتاج العبد ان يستصحب مولاه انا
الليل واطراف النهار او شاهدين عدلين يشهدان على الاذن او
المضاربة وما ضاق امره اتسع حكمه كذا في البدائع قوله دليل على اذنه
والقياس ان لا يكون بيعه وشراؤه لانه يحتمل ماذونا ومحجورا فلا يثبت الاذن
بالشك وما في يد مال مولاه فلا يباع في دينه بالشك وفي الاستحسان
يجوز ان ويطالب العبد بربح ان الفرما، لان اقدامه على المبايعة مع الناس
دليل على اقراره انه ماذون لانه عاقل دين فالظاهر انه لا يقدم على التصرفات
باطلة كذا في البدائع قوله الا اذا اقر سبق اي يقول المولى انه ماذون
فانه يباع به فان حلف الماذون ان يباع في الدين واما ان قال انه محجور
فالقول قوله لانه متمسك بالاصل وعلى الغرما، البينة لان دعوى العبد
الاذن كدعواه الاعتاق والكتابة فلا يقبل قوله عند جحود المولى الا ببينة
قوله والمولى لم يفسخ اي لم يجعلهم مغرورا قوله وتصرف الصبي محجور
اذن الصبي بعد التردد في احكام اذن العبد الا انه قدم الاقل لكثرة وقوعه
ولكونه مجمعا عليه في الجواز وههنا لبيان كونه ماذونا باذن وليه والغبار
قوله والاتهاب اي قبول الهبة قوله ومانع وضرر فان قبل اذا باع
شيئا باضعاف قيمته كان نافعا محضا كقبول الهبة فيجب نفوذه بالاطلاق
وتوقف اجيب بان العبرة في ذلك هو الوضع لا الجزئيات الواقعة
اتفاقا والبيع في اصل الوضع مشروع لتحصيل الربح قوله لا يبيع بنقد فاحش لان
لصيانة نفسه وهو باق بعد الاذن وبقاء العلة يستلزم بقاء المعلول

لا يملك التجارة



للحال بخلاف حجر الرق فانه ليس للرقيق فيه بل لحق المولى وهو سقط باذنه
لكونه راضيا بتصرفه ولانه مولى عليه حتى يملك المولى التصرف والحجر عليه
والمولى عليه لا يكون وليا للمناقاة لان سمة الحجر والسمة القدرة
وهما متضادان فلا يجتمعان ولنا ان بقاء ولايته ليتطرق العتق لتوسط طريق
النيل والاصابة عليه فيتوفى المصلحة بطريقين بكثرة الولي وبكثرة
العتق وتمكنه من حجره لاحتمال تبدل حاله من الهداية الى غيها ومتى جعلناه
وليا عليه باعتبار اصل الاهلية لم يجعله فيه مولى ومتى جعلناه
مولى باعتبار قصور الاهلية لم يجعل وليا فيه كذا في الكفاية قوله
وشرط اي شرط كونه ماذونا بقي ان الشرط من كون الصبي عاقلا ان يعرف
مضمون البيع لا ان يعرف مجرد العبارة هذا من عين عبارات البيان قوله
وصح اقراره بكسبه عينا كان او دينا لوليه لوقيه قوله مع ان اقرار المولى
اشارة الى ما عسى يرد على قوله فان المولى اذا اذن الصبي آه ان الولاية للتصرف
فرع الولاية القاصرة والولي لا يملك الاقرار على مال الصبي فكيف افاده
ذلك ماذونه والجواب انه افاد من حيث كونه من توابع التجارة والولي
لا يملك الاذن بالتجارة وتوابعها وقد عبر الشارح عن هذا الجواب بقوله
لانه من تمام التجارة لا قوله في ظاهر الرواية قيل وجه الظاهر ان الحجر
انما كان عنه بالاذن الخفي بالبلوغ وهذا انفذ ابو حنيفة بعد الاذن تصرفه
بالغبن الفاحش كالبالغين فكان الارث والكسب في صحة الاقرار سواء
لكونها مالية كتاب الغصب وهو في اللغة اخذ الشيء
من الغير على وجه القهر والظلم بالاكمان او غيره وغصب زوجة فلان و
خبز فلان وفي الشريعة ما ذكره المصنف بقوله وهو اخذ مال آه وقوله

قال العلامة الفاضل او وصيه فان
ماذونه يصير ماذونا فيه الا ان يحجر
الولي على الاب او الوصي والله اعلم
منه قوله الى تقدم القاضي او نائبه
الذي له تقليد القضاء وفيه ايضا
بعد سنين عفى عنه

ولا في مال المرتهن اي في دار الحرب ان روايد المغصوب مثل ولد المغصوبة دون
البنيان وقوله لان اثبات اليد اي لانعدام حد الغصب الذي ذكر وقوله
بدون ازالة اليد لانها ما كانت ثابتة على من الزيادة حتى يزيلها الغاصب
قوله وسيأتي اشارة الى قول المص وشرطه كون المغصوب نقليا الا قوله
وزنه الاخماس ساط على حاله ولهذا وقع الزيادة بين من يحلس عليه وبين من
يتعلق به الحكم يكون لبالس صاحب اليد لان البساط عمل المالك فينبغي ان
يثبت بين عليه ما بقي اثر عمله لانشاء يعني ها بالنقل والتحويل كذا في البين
قوله والغرم بضم الغين المعجمة وسكون الراء المهملة ما يلزم اداء كذا في
القهستاني ومفاد المسئلة ان الغصب ان كان مع علم الغاصب بانه ملك المغصوب
منه فحكمه الاثم ورد العين ان كانت قائمة والمغرم ان كانت هالكة وان لم يكن
مع علمه بان ظن ان المأخوذ مال نفسه مثلا كانت المسئلة بحالها في جميع ما ذكر
سوى الاثم فانه مرفوع عنه بقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به
ولكن ما تعمدت قلوبكم وقوله ع رفع عن امتي الخطأ والنسيان
والمراد الماثم به هذا ازين ما في الكفاية قوله والعددي المتقارب كالجوز
والبيض قوله ورفعته قال الجوهري رفعه الشئ اصله وجوهره قوله
اقول هذا العدل اخبار بقول الثاني ع وقوله اذا لم يبق آه اشارة الجواب
الاعظم وقوله يوم الانقطاع لا ضبط له آه جواب عن قول الزيلعي كما لا يخفى
قوله كالعددي المتفاوت كالرمان والبطيخ والسفرجل وكالثياب والدواب
قوله وشرطا اي شرط تحقق الغصب الموجب للضمان قوله فلو غصب عقارا
وهو كل ما له اصل كالدار والضيعة وقوله وملك فيه بان غلب
السيل على الارض فبقيت تحت الماء او غصب دارا فهدمت بآفة سماوية او جاء

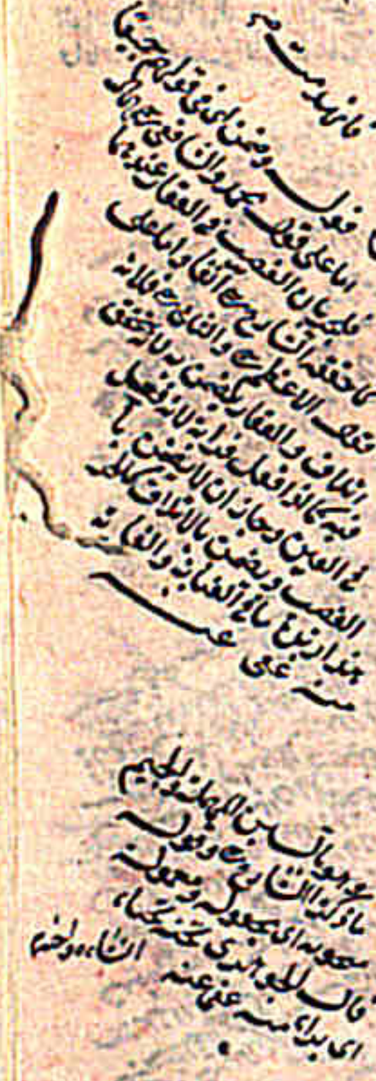

السيل فذهب بناءها كذا في الكفاية كما اذا بعد المالك عن المواشي فان
ذلك لا يكون غصبا حتى لو جبن المالك حتى تلف مواشيه لا يضمن قوله
يعني ما نقص بفعله يعرف النقصان بان ينظر بكم كان يستأجر هذا الارض
قبل استحالتها وبكم يستأجر بعد وتفاوت ما بينهما نقصانها ومن صور النقصان
بفعله ان يفعل في الدار الحدادة والقصارة فضعف جدارها بذلك واما قيد
بفعله لانه اذا انهدمت بعد ما غصبها وسكن فيها لا يكنها سكناه بعمله
بل بآفة سماوية فلا ضمان عليه عند الاعظم رح والثاني رح قوله او نحافه
وهي بالنون والفاء المهملة الهزال ومنه النحيف قوله او اطلق ونقدها
وحاصل المسئلة على اربعة اوجه الاول ان يشير اليها ونقد منها ويجب
بها التصدق بالربح الثاني ان يشير اليها ونقد من غيرها الثالث ان يشير الى
غيرها ونقد منها العرابي ان يطلق ونقد منها ويجب التصدق في شئ من هذه
الثلثة لان كلا من الاشارة والنقد لا يفيد التعيين ما لم يتكرا حدهما
بفهم الآخر اليه فيمكن الخبث في الاوقف فقط كما لا يخفى قوله والباء بمعنى مع
والمراد اقول وجود التفسير فيها لا يخلو عن نوع خفاء فلو قال في تقدير
اصل المسئلة لو تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها
واخلط منافعها او اختلط بمال الغاصب بحيث عن امتيازها او عين بحيث
زال ملك المغصوب منه كما في فعل الزيلعي كانت الامثلة كلها واضحة
قوله وفوت بعض العين يعني من حيث الظاهر والغالب اذ الظاهر
ان الثوب اذا قطع يفوت شئ من اجزائه ويفوت بعض منافعه وبقي
بعضها وقوله وفي سراية معناه ما لا يفوت شئ من العين والمنفعة
وانما يدخل فيه النقصان من حيث المالية بسبب فوات الجودة قبل الاول

اشارة الى ان الحكم عام في الفاحش والتافه الى اليسير وهو الصحيح واما وضع المسئلة في الثوب اشارة الى ان الحكم عام في الذي يلبس كالقميص وغيره وفيما لا يلبس كالكرباس هذا اربع مآخذ في الغاية قوله بالفتح والرد اي بقاء البناء والشجر والارض فارغة الى مالكها قوله امر بقلعه جملة وقعت صفة لكل واحد من البناء والشجر على سبيل البدل قوله بقلع الصبغ ما امكن اي بقصد القصار لان النقض يكون له وهو بالكسر المنقوض يقي ان الحاصل من البناء المنقوض كالحطب والآجر للغاصب اما الصبغ فيكلفه شيء ولم يحصل للغاصب منه شيء فلم يؤمر الغاصب بقلع صبغه كيلا يفوت حقه على الكمالية قوله والسويق مثلي شرعي في بيان وجه تخصيص السمن بالفتح والسويق بالمثلي كما لا يخفى **فصل** قوله ولو غيب يقي لو غصب عينا فجعلها غائبا فالمالك بالخيار ان شاء انتظره الى ان يوجد وان شاء ضمنه قيمتها قوله لا يكون سببا للملك الذي هو اسم شرعي ونفع محض كما لو غصب مدبرا وغيبه وضمن قيمته فانه لا يملك بالاتفاق قوله بخلاف ما لا يقبل جواب عن قول الشافعي كما لو غصب مدبرا قوله بقوله اي بقول الغاصب مع يمينه فله الخيار لانه لا يتم رضاه بهذا المقدار حيث يدعي الزيادة قوله لان الملك المستند كالثابت يقي ان الغاصب لا يملك المغصوب بالملك الحقيقي الثابت من كل وجه عالم يضمن فيكون تملكه قبل الضمان ملكا ثابتا من وجه دون وجه لانه ثابت بطريق الاستناد وهو لا يكون الا ناقصا غير حقيقي وايضا هو ثابت لدفع ضرر اجنبي اي البدلين في ملك واحد وما هو كذلك لا يكون الا كذلك والملك الناقص يكفي لصحة الحج لا الاعتاق لانه لا يفيد الا الملك الحقيقي الثابت من كل وجه بالنص وقوله عم لاعتق فيما لا يملك ابن آدم والى ينفذ في الحقيقي المذكور والحكم



الثابت من وجه جيء بالنص ايضا كملك الكاتب والمأذون فانه ملك ناقص مع ان كلا واحد منهما ان يبيع عبده وليس له ان يعتقه وبالجملة ان مآل دليل كل من النفاذ في وعدمه في الاعتاق النص كما نص عليه في العناية في بيعها اي بسبب النقصان والولد قوله لا بعد نقصانا وذلك لان البيع الواحد لما اثر في الزيادة والنقصان في البيع كالزيادة خلفا عن النقصان كما ازال البيع عن ملك البائع ادخل الثمن في ملكه فكان الثمن خلفا عن مالية المبيع لانهما والسبب حتى ان الشاهدين اذا شهدا على رجل ببيع شيء بمثل قيمته فقضى القاضي به ثم رجعا لم يضمن شيئا وهذا لان الفوات الى خلف كلا فوات وصار كما اذا غصب جارية سمينة فهزلت ثم سمنت او سقطت سنها ثم نبتت كذا في الكمالية قوله لان سبب التلف بقي العلوق حصل في يد الغاصب فكانه لم يرد فهلك عنده كما لو جنت عند الغاصب ثم ردها ثم قتلت بذلك الجناية عند المالك فانه يرجع على الغاصب فيقضيها كانه لم يردها اصلا فكذا هذا كذا في الهداية قوله فاتت اما في نفاسها قوله لبقي الضمان اي ضمان الغصب وقوله بفوت فساد الرد اي بكونها حبلى قوله فانها غير مضمونة عندنا الا ان يكون وقفا او مال يتيم فان منافعها تضمن كذا في الفصولين لنا ما روي ان عمر وعليا رضه حكما بوجوب فيه ولد المغرور وحريته ورد الجارية بعقر على الملك ولم يحكما بوجوب اجر منافعها مع علمهما ان المحق يطلب حقه وان الغرور كان يستخدمها مع اولادها ولو كان كذلك واجبا لما سكتا عن بيان ذلك ولوجوه عليها كذا في التبيين قوله وعند الملك مضمونة اي يجب اجر المثل بناء على النافذ يضمن بالاتلاف والكفي اتلاف والتعطيل غصب قوله

كذا في المحقق

واتلاف خمر اى وبخلاف اتلاف خمر قوله فخللها اى جعلها خلا قوله
الى الشمس وبالعكس صح به فى الهداية قوله اخذهما المالك بلا شئ الى آخره لانه
للغاصب ان يرفع شيئا لان التخليل بنظير الخمر فلا يضاف اليه الملك
والتقوم والدباغة اظهار لمالية والتقوم فصار كغسل الثوب النجس فكما
ان غسل الثوب المغصوب النجس لا يزيل ملك المالك فكذا هذا قوله ولو
اتلفها اى لو اتلف الغاصب الخل الذى صيره من الخمر المغصوب والجلد
المدبوغ الذى دبغه بعد غصبه ضمن مثل الخل لانه اتلف مالا مقوما خالصا
للمالك مثليا وقيمة الجلد طاهر غير مدبوغ فى رواية لانه الحصل بوصف الدباغة
فلا يلزم عليه ضمان اثره واكثر الفقهاء على انه يضمن قيمته مدبوغا لان
صفة الدباغة ثابتة للمدبوغ فاذا كان الاصل مضمونا فلا بد ان يتبع وصفه
قوله وعندهما اخذ المالك واعطى ما زاد الملح قال صاحب الهداية ومعناه
ههنا ان يعطى مثل وزن الملح من الخل وزدما زاد الربح وبيانه ان ينظر
الى قيمته ذكيا غير مدبوغ والى قيمته مدبوغا فيضمن فضل ما بينهما قوله
لانه غصب تفصيل دليله ان ماليته وتقومه حصل بفعل الغاصب وجعله
متقوما للمالك ما لا متقوما فيه ولهذا كان ان يجب حتى يستوفى ما زاد
الدباغ فيه فكان حقا له والجلد تبع لصفة الغاصب فى حق التقوم ثم
الاصل وهو الصفة لا يجب عليه ضمانه بالاتلاف فكذا التبع فصار كما
اذا هلك من غير صنعه قوله لكن العين اذا كان له اقول اشارة الى ايراد
على قوله والضمان بتبع التقوم وهو انه لا يقوم الجلد عند عدم هلاكه ايضا
مع انه يجب رده وجوابه ان وجوب الرد حال قيامه بناء على ان الرد
يتبع الملك والجلد غير تابع لصفته فى حق الملك لبقوته قبلها وان كان غير



متقوم وهى ما نقوض ذكرت اجوبتها فى الهداية والبين فلينظر فى كلامه
قوله المعروف وهو بكسر الميم وسكون العين المهملة والزاء المعجمة ما ذكره
الخابز الاراقة الصب والاسالة والكر بفتحتين السين المهملة
والكاف المخففة والراء المهملة شئ من ماء الرطب او المشدد والمنصف
بفتح الصاد المهملة المشددة ما ذهب نصفه بالطبخ كذا فى الهداية والصحاح
والمزمار بكسر الميم وسكون الزاء المعجمة آلة طرب يقال له بالفارسية نای
والدف بضم الدال المهملة والفتح لغة فيه كذا فى الصحاح قوله وعند ابى حنيفة
انما يضمن لان شروعه فيه بيان كيفية الضمان عند الاعظم يعنى ليس معنى قوله
بالضمان انه يضمن قيمته صالحة للهو بالغة ما بلغت حتى قال ابو البث
لو ان انسانا اراد ان يشترى البربط ليحمله وعاء للملح او لتصفه يجعل
فيها الشعير او الدف ليضع القطن فيه فكم يشترى فيضمن قيمته بذلك
المقدار كما فى الجارية المغنية الى آخر ما ذكر فى الهداية كذا فى غاية البيان قوله
اما طبل الغزاة اقول هذا يصح فى ان الخلاف المذكور ليس بينه وبين
صاحبيه فيما عدا من الشروعان المذكور فقط وليس كذلك بل المتبادر
من عبارة الهداية اولا ان يكون الضمان واجبا فى جميع افراد الآلات
الطرب بقيمته غير صالح للهو عندهم وليس بواجب عندهما فى جميعها سواء
كان للغزو او الفرس او للعيد او للعب الصبيان او للعيد او غير ذلك
من الامور الشرعية فضلا عن غيرها واما الاتفاق المذكور فرواية اخرى
كما يدل عليه قول صاحب الهداية بعد ذكر الطلاق المطلق بين الفريقين
وقبل الاختلاف فى الدف والطبل الذى يضمنها للقوم بها ولكن لا يملك
الا بدا واء الضمان لانه لا يقبل النقل من ملك الى ملك صح به فى الكافى

وفي الغرر لفخر الدين مذكور في آخر باب معرفة الارض من الهداية حيث قال
التقوم بني على الاصار ال قوله او رباط وهو بكسر الراء المهملة ما تشد به الدابة
والغرزة وغيرهما كذا في الصحاح قوله فذهبت اى المذكور من العبد والدابة
والطابر يسعى الى سلطان اى وشبهه وشابه كذا في الصحاح وقد فرد وصاحب
الكشاف في افعاله بعنى كدور ار السلطان قوله ولا يدفع اى لا يقدر دفع
انداه الا بما دافقه الى السلطان قوله وكذا بعدم صفة السلطان اى قد يأخذ
بامثال هذه الكلمات من الدعايا مالا وقد لا يأخذ وقوله انه وجداى ان فلانا
مقول لقوله او قال من سلطان قوله من غير حق اى من غير صدور
ذنب وجرعة منه قوله زجرا له قيد لقوله ضمن للغوله سعى كما لا يخفى
وهو ظاهر كتاب الشفعة مناسبتها للغصب كون كل منهما
تملك انسان مال غيره بلا رضاه وجه تاخيرها عنه مع كونها مشروعة
دونه وفور الحاجة الى معرفته للاجزاء عنه وسببها اتصال الملكين
وشرطها كون المبيع عقارا او هي مشتقة من الشفع وهو الضم سميت
بها لما فيها من ضم الشراة الى عقار الشفيع ومعناه الشرعي ما ذكره المصنف
بقوله هي تملك عقار الخ فهو كل مال له اصل وقرار من دار وضيعة
كذا في المغرب وما في حكمه فانه يستحق بالشفعة ويستحق به بشفعة في السفل وان
لم يكن طريق العلو في السفل لانه استحق بالعقار بماله من حق القرار
كذا في الكافي قوله المراد بالوجوب الثبوت يعني لا الوجوب المصطلح الذي يلزم
من تركه الاثم كذا في البناية قوله بعد البيع وكذا ثبت الشفعة بعد ما وقع
البيع كالصلح على مال والهبة بعوض كذا في حواشي المجمع قوله بقدر الجار فيه
وفي الملتقط متعلق بيجب اى يجب الشفعة ويقسم عدد الرؤس اذا كانوا

كالعلو

اكثر من واحد لا بقدر الملك لانهم استووا في سبب الاستحقاق بوجود حد الجوار
الكل بحق كل واحد منهم وهذا لو انفرد واحد اخذ الكل والاستواء في العلة
يوجب الاستواء في الحكم ولا يرجح بكثرة العلل بل يقوى فيها وقال الثاني رح
يجب بقدر الملك حتى لو كانت دار بين ثلثة لاحد نصفها وللاخر ثلثها
وللثالث سدسها فباع صاحب النصف نصيبه قال الثلثان لو اخذاه
بالشفعة يقسمانه اثلاثا فثلث لصاحب السدس والثلثان لصاحب
الثلث ولو باع صاحب الثلث ثلثه يقسمه الثلثان الباقيان ارباعا
ربع لصاحب السدس وثلثه الا رباع لصاحب النصف ولو باع صاحب
السدس سدسه اقسمه الثلثان الباقيان اخماسا خمساه لصاحب
الثلث وثلثه الخمس لصاحب النصف عندهم وعندنا يقسمان على الكل
نصفين كذا في الكوسجية اخذا من البناية قوله ثم الجار ملاصق سواء
سواء كان مكاتبا او ماذونا او ذميا عملا باطلاق الحديث وهو قوله عليه السلام
الشفعة لشريك لم يقاسم قوله انما سمي بهذا الخ وقيل انما سمي به تبركا بلفظ الحديث
قال عدم الشفعة لمن وانبها اى طلبها على وجه السرعة والمبادرة قوله كان
الشفيع ثيبا من الوثبة بالثاء المثلثة والباء الموحدة الخ متقاربة وهي الطفرة
وقد فسر في الصحاح كل واحد منهما بالاخرى قوله او على من معه اى ستة تخلص
بكون مؤنة العقار من باب ان لم يسلم البيع او مشتريا ان سلمه وقد عبر عنه
الشارح بقوله او عند صاحب اليد الخ قال شيخ الاسلام الشفيع انما يحتاج الى
طلب الاشهاد وبعد طلب المواثبة وانشهد على ذلك فهو بكيفه وبقوم مقام
الطلبين قوله سئل القاضي الخصم الخ قبل هذا يجب عليه ان يسئل عن سبب
شفعته لاختلاف اسبابها فانها على مراتب كما عرفت فلا بد من بيان السبب

انما سمي الشفيع شفيعا من الشفع
والضم لانه يضم الدار الى داره
او الشفاعة لانه يشفع احد هولاء
وطلب طلب المواثبة مع

ومن ضرورة ذلك وقوع قيمة الخمر بخلاف ما اذا مات على الكفر وطريق معرفة قيمة الخمر به بخلاف ما اذا اسلم البيع الى من سلم من اهل الذمة او من باب من فسقة المسلمين فان وقع الاختلاف في ذلك فالقول فيه قول المشتري مثل ما اذا اختلف الشفيع والمشتري في مقدار الثمن قوله من غير تسليط اي من جهة من له الحق وهو الشفيع ههنا احتراز عن الموهوب له والمشتري بالشراء الكاذب فان بناءها حصل بتسليط الواهب والبائع قوله على اجل اي لا يجب بالقبض بالفعل على البائع ان اخذها منه ولا على المشتري ان اخذ منه بخلاف المشتري اي اشارة الى الجواب عن فتوى ابي يوسف بوجوب القيمة فيهما بناء على ان الشفيع مع من اخذ منه صار كالمشتري المؤجر من جهة البائع قوله بأخذ بحجج الثمن بخلاف اذا اخرق في بعض الارض حيث يأخذ البائع ان شاء من غير ضم واما بعض الارض فليس بوصف لبعض آخر فلا بد من اسقاط حقه ما غرف من الثمن قوله بأخذ بحصة الارض قبل طريق معرفة الحصة ان يقوم الارض والنخل وحدهما ويقوم القصر وحده ثم يقسم الثمن عليهما فما اصاب الثمار سقط من الشفيع وما اصاب الارض والنخل اخذ به الشفيع

**باب ما يبطل فيه او لا قوله** وان لم فال في الكفاية في تقدير ما لا يقسم اي لو قسم قسمة حسنة لا ينتفع بها قوله كرحى يعني بيت الرحى قوله لدفع مؤنة القسمة قيل هي الضرر الذي يلحق الشريك بإجراء القسام قوله لا في عرض وهو على وزن الفلس المتاع وكل شيء عرض الا الدراهم والدنانير فانهما عين قال ابو عبيد العروض الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا كذا في الصحاح قوله الا بعوض اي بشرط عوض مقبوض بالشيوع في الموهوب وعوضه لانها هبة ابتداء وان لم يكن العوض مشروطا فللشفيع

ليعلم هل هو مجبوب او لا وربما ظن ما ليس بسبب كالجار المقابل سببا فاذا سبب عند شبهه اذا كان اقرب بابا كذا في الاكمل قوله والمهر في على البائع الخ قبل تسليم المبيع الى المشتري واما بعده فلا ريب ان المهر في على المشتري كما صرح به في الهداية فعبارة المصنف لا يخلو عن نوع اخلال فتامل وقال الشافعي المهر في على المشتري بكل حال سواء اخذ من البائع او من يد المشتري لان عين حقوق العقد ترجع الى العاقد كذا في الكفاية قوله وايضا يمكن صرف البيتين تخصيص دليلها هذا لانه لا تنافي بين البيتين في حق الشفيع بجواز ان يخفى البيتين مرة بالف واخرى بالفين على ما شهد عليه البيعان وفسخ احدهما بالاخرى لا يبطل حق الشفيع لتاكد حقه فجاز ان يجعلا موجودين في حقه وله ان يأخذ بايهما شاء وهذا بخلاف البائع مع المشتري لانهما لا يتوليان بنفسهما عقد ان الا بالتفاسخ الاوفق فلجأ بينهما غير ممكن فيصار الى اكثرهما اثباتا لان المصير الى الراجح عند تعذر التوفيق قوله بطلت شفعته وقد روى ابن ابي مالك عن ابي يوسف انه كان يقول اولا كقولهما وهو ما ذكر في الكتاب ثم رجع وقال انه ان يأخذ انما عند حلول الاجل وان لم يطلب في الحال لان الطلب انما هو للاخذ وهو في الحال لا يمكن منه على الوجه الذي يطلبه انما يريد الاخذ بعد حلول الاجل او بثمن مؤجل في الحال ولا يمكن من ذلك فلا فائدة في طلبه في الحال فكونه لعدم الفائدة في الطلب لا للاعراض عن الاخذ قوله والشفيع فيه قال في العناية هذا احتراز عما اذا كان مرتدا فانه لا شفعة له سواء قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب لانه لا يورث لانها لا تورث قوله وقيمة الخمر يراعى فيه ما عليه ان فيها حكم عين الخمر فلذا اجيب بان مدعاه حق الشفيع واجبة بقدر الامكان ومن

فيها قوله ببعضها اى ببعض الدار قوله في جميع الدار اى في شئ من اجزاء الدار قوله
فلا يفسد شرط النكاح ولو كان المبيع اصلا يفسد كما لو قال بعت منك هذا الدار
على ان تتزوج بنتي لك قوله اى يجب الشفعة اى تثبت للشفيع مطلقا والاولى
للشراء الشفعة في مشتراه ولا يرد عليه انه ما فائدة اخذ الشفعة في ملك نفسه لجاب
عنه بقوله وفائدته الخ صورة المسئلة التي تظهر فيها الفائدة دار بين ثلثة دار
جار ملاصق فاذا باع احد الدار وسلم اجزاءها الحدادي كما ثبت الشفعة للشفيع سواء
اشترى اصالة او وكالة كذا ثبت للموكل او للمشتراها الوكيل لاجله وثبت
ايضا للشريك الآخر للملاصق ولا يكون للمبايع شفعة اى مطلقا لان اخذ الشفعة لكل
واحد منهم سعي في نقض ما تم من جهته وهو مردود قوله ولا يكره اسقاط الشفعة
اعلم ان الخلاف فيما اذا لم يكن ثابتة بعد واسقاط الثابتة مكروه اتفاقا وفي
ان يقول الشفيع بعد اخذ الشفعة انا ابيعها منك بما اخذت خلافا بين
في الاخذ بالشفعة فاعتزل الشفيع بكلام الحلو فسلم الشفعة فسقط فبقي الدار في
يد الذي سالمه كذا في البزازية والكافي كتاب القسمة يثبت في
القسمة من الدارات ثم الخ ولبد لهم الدجوع اذا قسم القاضي او نايبه كذا فهم
من المختار واختيار قوله وغلب فيها الاجزاء في المثلي يعني ان في الاول ان المذكور
هو عبارة عن قبض الحق ظاهرا في المكيلات والموزونات لعدم التفاوت فكان
ما اخذ من احد هما من نصيبه مثل ما ترك عليه بيقين واخذ المثلي كذلك فكان
اخذ المين قوله كاداء قضاء الدين يعني ان الديون يجبر على القضاء والديون
تقضى بامثالها قضاء ما يؤدى بدلا عما في ذمته وهذا جبر في المبادلة قصدا وقد
جاز فلا يجوز بلا قصد اليه اولى لان المقصود الاصلي ههنا انتفاع اخذهم بنصيبه
على الخلوص دون الاخبار على غيبة قوله احب لانه ارفق بالناس حيث لم يتفرق



الى القسام مال المقسمين وابعد عن التهمة لانه متى تصل اليه اجر عمل على
الدوام لايميل الى البعض طمعا للرشوة قوله لان الاجرة على المقسمين
والنفع لهم ايضا على الخلوص وليست بقضاء حقيقة حتى يجب نفسها او اجرتها
على القاضي حتى يجوز للقاضي ان يأخذ الاجرة على القسمة وان لم يجز له اخذها
على القضاء قوله يجب كونه عدلا اعتمادا بها ولقد احسن المصنف بأخذ الامانة
مع العدالة لصاحب الهداية وهي مستلزمة لها قطعا واعتذر العناية و
الكفاية بان ذكر الامانة وان كانت من لوازم العدالة يجوز ان يكون غير ظاهر
الامانة لعل معناه ان ذكر الشئ في محل واحد مرة نفيا ومرة اخرى اصالة
يجوز ان يكون للدلالة على ظهوره في ذلك المحل فيرد عليه ان الشرط المعتبر
في القسام ان كان هو نفس العدالة بلا اعتبار ظهورها فلم يكن الامانة كذلك
وان اعتبر ظهورها فيلزمه ظهور الامانة قطعا لان لاستلزام ظهور اللزوم ظهور
اللازم مما نبه على احد قوله اى ان قسم واحد بيان لمن اشتراك القاسمين قوله
والغرم معها اقول فيه صنعة معهم اى معهما اشعارية بعدم ارتضاء لفظ
النص وابن بنقل عبارة الهداية والتخطية بها لورودها اورد على الهداية
عليه قوله لا يقسم اى وان اقاموا البينة على الشراء والفرق بين الشراء
والارث مذكور في الهداية تفصيلا قوله الا برضاهم متعلق بجميع ما تقدمه
من قوله لا الجنان قوله وقالا يقسم الرقيق وجه قولهما ان الرقيق
متجانس لاتحاد الاسم قوله وفي الجواهر ما ذكر المصنف اولا بين بقوله
لا يقسم الرقيق والجواهر وقد شرح الاتقاني بقوله وله ان التفاوت اه فتبع
شيخ التابع قوله وفي الجواهر يعني ان الجواب فيه على التفصيل في قول
بعضهم ان كانت اجناسا كالثياب والبواقيت لم يقسم بعضها في بعض فان

الفرد جنس منها امكن التعديل فيه فجازت قسمة وقبل في الجواب على تفصيل آخر ان كانت الدنانير والدراهم كثيرا لا يقسم لفحش التفاوت وان كانت مقدارا يقسم لقلة التفاوت وقيل جواب القدوري على الاطلاق فلا يقسم الجواهر لان جهالتها افحش من جهالة الدقيق وهو لا يقسم عند الاعظم ح والجواهر اولى قال في الغاية هذا اصح عندي اقول هذا القيل الاخير المطلق هو المراد بقول المص ح والجواهر عطفا على المنفيان قبله قوله وبقوم البناء الخ اي بالاجرة اذ البناء يقسم على حدة فربما يقع في نصيب احدهم شئ منه فيكون عالما بقيمتها كذا في الاكمليه قوله ويكتب اسماء اصحاب السهام اي يكتب اسامي الشركاء على رقاع فيطوى كل رقعة منها ليجعلها كالشبه البندقة ويجعلها في وعاء ثم يخرجها حتى اذا انشقت وهي مثل البندقة يجعلها في وعاء ثم يخرج واحدا بعد واحد قوله فان وقع سهم الخ صورته دارين رجلين بينهما صفة وبيت كان بابه وسهل ما اليت على ظهر الصفة فاقتسما فاصاب الصفة مع قطعة من الساحة احدهما ولم يشترط في القسمة ان يترك الطريق والسهل على ما كان قبل وصاحب البيت يقدر ان يفتح بابه فيما اصابه من الساحة ويسهل ما اذا ذلك فاراد ان تمر في الصفة وسهل ما فله ذلك على من ذلك له بل صرف باب البيت وسهل ما الى ما اصابه من الساحة تحقيقا لموجب القسمة وهو قطع الشركة وان لم يقدر فسخت القسمة لاختلالها بها الاختلال من وجه كذا في النهاية والتوفيق قوله سفل ذو علو صورة المسئلة ان يكون علو الدار مشتركا بين رجلين وسفله لاحدهما وسفلا مشتركا بينهما وعلو لآخر وبيت كامل مشترك بينهما والكل في دار واحدة او في دارين لكن تداضيا على القسمة وطلبا من القاضي القسمة واما قيد نابذنك لئلا اتوهم يقسم العلو مع السفل

تتمة واحدة اذا كانت البيوت متفرقة لا يجمع عند الاعظم ح كذا في الغاية قوله وشهادة القاسمين حجة فيما يفي ان اختلفوا فانكر بعضهم قوله لبنا نصيبه فشهد القاسمان عليه سواء نصبها القاضي او اصحاب السهام بالتراضي عندهما وقال محمد ح وهو قول ابي يوسف اولا وقال الثاني وقبل اذا اقتسما بالاجر لا يقبل انقاقا قوله على فعل غيرهما وهو البناء لان فعل القاسمين الافراز والتمييز وهو مستغن عن الشهادة لكونه محسوسا بخلاف البناء فانه فعل صاحب الحصة وهو غائبة الظهور كتاب المزارعة قوله نهى عن المخابرة وهي المزارعة ومنها سمي الحبير الاكار لمعالجة الخبار وهو الارض الرخوة قوله وكان في مضى قفيز الطحان وهو ان يستأجر ثورا ليطحن له بقفيز من دقيقه وهذا اصل كبير يعرف في كثير من الاجارات التي سيأتي وبارزناكما مر في باب الاجارة الفاسدة قوله بشرط صلاحية الارض الى قوله فيبطل شرع لتوارث الشروط الفاسدة الشهورة لها قوله وذكر المدة لانها عقد على منافع الارض او العامل وهي لا تعرف الا بالمدة وعند محمد رح سلمه لا يشترط بيان المدة ويقع على سنة ولو جرة قوله ورب البذر لان المعقود عليه يختلف باختلافه فان البذر ان كان من قبل العامل فالمعقود عليه منفعة الارض وان كان من قبل رب الارض فالمعقود عليه منفعة العامل فلا بد من بيان المعقود عليه ازالة للمنازعة تؤدي الى الفساد بينهما قوله وجنسه اي ذكر جنس البذر قوله وقسط الآخر اي نصيب من لا بذر له لانه اجرة عمله وارضه فلا بد ان يكون معلوما قوله والشركة في الخارج اي عند حصوله لانه هو المعقود عليها فيعقد جائزا في الابتداء وتتم شركة في الانتهاء فما يقطع من الشركة كان بمنزلة المعقود عليه ويوجب تغييره قوله فيبطل ان شرط

لاحدهما فغيرانه مسماة تح عليه قول اذ لا مناسبة بينهما بين الارض والعمل وقانون الفقها في معرفة التجانس والتناسب ان ما صدر فعلا عن القوى الحيوانية فهو جنس واحد كالعامل والثور وما صدر من غيرها فهو جنس آخر كالبذر والارض قول وبحر من ابي الشروع في بيان حكم صفة المزارعة بكونه لازما او غيره وهو لازم في حال دون حال اما بعد القاء البذر في الارض فانه لازم من الجانبين ليس لاحدهما فسخه الا بعذر واما قبله فلازم من جهة من ليس البذر منه وغير لازم من جهة من هو منه فلو امتنع صاحب البذر لم يجبر عليه لانه لا يمكنه المضي على العقد الا بضرر يلزمه وهو هلاك البذر في الحال لتمام بدوه خارج ام لا فصار كمن استأجر رجلا لهدم داره فندم قبله فله ان يرضى به لانه امتناع عن اتلاف ملكه وان امتنع عنه اجبره الحاكم على العمل لانه لا ضرر عليه بالوفاء بالعقد ضرر سوى ما التزمه بالعقد وهو اقامة العمل وهو وفاء عليها كما التزمه فان قيل ليس للحالة حاجب صاحب البذر كذلك تحلل ثم قلنا نعم لكن ذا لا يوجب العقد ابتداء مضر فيما لم يتناول العقد لان البذر ليس بمعقود عليه بخلاف العمل هذا زبدة ما في العناية والكفاية قول وقد كرب اي والحال ان العامل قلب الارض للزرع كذا فهم من الفصل قوله يكون عليهما بقدر حصصهما اي بقدر ملكهما بعد انقضاء مدة الزراعة لانه عمل شرك حيث اتصل بالعقد بنماء هو مشترك وهو استحقاق العمل على العامل الماكان في المدة بالعقد بخلاف ما اذا فات رب الارض والزرع بفعل حيث يكون العمل فيه على العامل لان العقد غير باق مدته وهذا على قول صاحب الهداية لان هناك يقينا العقد في مدته والعقد يبتدئ العمل على العامل وبهذا ينكشف ان قول صدر الشريعة بعيد هذا فالحاصل ان كل عمل فيه الادراك فهو على العامل محمول على ما

على ما اذا كان قبل مضي مدة المزارعة لتصور بقاء العقد واستحقاق العمل على العامل اذ لو مضت فلا عقد ولا استحقاق فلا منافاة بين قوله يكون عليهما وبين قوله فهو على العامل فمثل قول كاجر الحصاد والحصاد قطع الزرع بعد ادراكها والدرس بفتح الراء المهملة وكسرها ان عجل الدرس الى البيدر والدوس وطئ الزرع لاخراج الحبوب من غلافها والتذرية غربلة الحب من التبن بالريح كذا في معظمات كتب اللغة قول فان شرط العمل الذي يكون بعد انتهاء الزرع كالحصاد واخواته عليه فسدت المزارعة لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحدهما ففسد العقد كشرط الحمل والطحن على العامل فالحاصل ان لكل عامل عمل تح بقي ان الاعمال ثلثة الاول ما كان قبل الادراك كالحفظ والسقي وكري الانهار فهو على العامل الثاني ما كان بعد الادراك قبل القسمة كالحصاد ونحوه فهو عليهما على الاشاعة الثالث ما كان بعد القسمة كالحمل الى البيت والطحن فهو على كل واحد منهما في نصيبه خاصة الا وقف معهود من اعمال المزارعة لا الاخران قال الزاهدي في الطيب في قوله تعالى كلوا مما في الارض حلالا طيبا ابن زرع الارض محافظا على الصلوات في مواقيتها بجماعة لكنه اخر صلوة عن وقتها بالزراعة لا يكون زرعه طيبا وكذا لو زرع او اغرس بقيط بها او منع الاجير عن الاجير او آجره بعد ما جف عرقه وكذا اذا اخذ ارباب الدين بعد حلول الاجل او اذا متفرقات بدون رضى الباقي وينبغي ان يبلغ البذر على الارض ثم يصلي ركعتين ثم يقول اللهم انا عبد ضعيف سلمت اليك هذا فسلمه لي فيبارك لي فيه ثم يصلي على النبي عم فانه يحفظ هذا الزرع عن آفة ويبارك فيه

## كتاب المساقاة

هي معاملة من السقي قوله هي دفع الشجر الخ ولو ضم البه غيره ليعطف عليه لكان سالما عن ايهام التخصيص المخالف لما سيجئ من قوله ويصح في الكرم الخ قوله والنخل قوله فان الادراك الثمر وفقا معلوما بخلاف الزرع فان من الناس من يزرع في الخريف ومنهم من يزرع في الربيع ومنهم من يزرع في الصيف واذا كان في العمل ما يتقدم ويتاخر كان الانتهاء كذلك فكان المدة مجهولة فلا يجوز كذا في الجلالية قال الزيلعي هي كالمزارعة في جميع ما ذكر الا في اربعة اشياء احدها اذا افسخ احدهما يجبر عليه لانه لا ضرر عليه في المضي بخلاف المزارعة حيث لا يجبر صاحب البذر اذا افسخ الخ اذا انقضت المدة يترك بلا اجر ويعمل بلا اجر وفي المزارعة يأخذ على ما بينا والثالث اذا مات المغرس النخل يرجع العامل باجر مثله والمزارع بقيمة الزرع والرابع المدة وهي مذكورة في هذا الكتاب ايضا قوله يقع على اول ثمر يخرج اي في اول السنة لان لادراك الثمر وقتا معلوما عادة والثابت عادة كالثابت شرطا فصار المدة معلومة وان تقدم او تاخر فذلك يسير فلا يفسخ بسببه لمخالفة العادة وقد بينا ان العقد تناول اول ثمر يخرج وبيناه وذلك سنة فلا يبقى العقد بعدها حتى قالوا ان التقاساة تعتبر ان لم يخرج الثمرة في هذه السنة لعدم تناول العقد غير هذه السنة فكانها نصا على ذلك قوله لا يخرج الثمر في كما اذا كان العقد بينهما على ان يغرس شجرا لا يخرج ثمرا في مقدار هذه المدة كالكرم وسنة واحدة مثلا قوله والا اي وان لم يخرج بالفعل بل تاخر خروجه تحقق فللعامل اجر مثله فاسد والعقد لانه تبين ان الثمار لا يخرج في المدة المذكورة فلم يتبين المفسد في العقد صحيحا وموجبه الشركة في الخارج بينهما فلم يكن لواحد منهما على صاحبه شئ كذا في الكافي قوله ليعمل الى ادراك الثمر لانه

411

فيه تكلف لان من حق المستعير ان الاجر انما هو في مقابلة العمل الا حق الى نفع الثمر وليس كذلك لانه لما تبين فساد العقد بعدم الخروج لزم اجر العمل السابق ليحصل الانقطاع بينهما بالكلية ويمكن ان يقال لم يقف قوله ليعمل ليدوم عمله ومعنى قوله الى ادراك الثمر اي خروجه لانه عالم يخرج لم يستحق الاجر اصلا بناء على جواز ان لا يخرج ابدا لافة سماوية قوله والرطاب يعني البقول كالكراث والسفانخ ونحوهما وهو المشهور قوله والغرس وهو بكسر النون وتشديد الراء ما لا يبلغ الى كمال من كل شئ كالفسيل الغير المطبوع مثلا والمراد ههنا هو الغرس الذي لا يستوي ولا يدرك الى كماله الممكن كالبصل الاخضر قوله يقوم العامل كما كان ولو التزم العامل ان يترك حصة ما يخرج ورثة الآخرين ان يغسلوا الطار على الشرط وان يعطوه قيمة نصيبه ويتوان يتفقوا عليه حتى يبلغ نبه جعلوا ذلك في حصة العامل مدة ولو ما ناجيا كان الخيار الى ورثة العامل ما بينا وان ابوا كان لورثة رب الارض خيار ان شاءوا على ما وضعنا وان لم يتعرض الناظم قوله او مضت لان حكم مضي المدة والغرس وحكم موتهما وموت احدهما سواء هذا ازين ما في الهداية والكفاية قوله على سعفه وهو بفتحتي السين والفاء المهملتين وبالفاء ورق نخل النخل وقد يطلق على نفس الغصن الذي يحمل منه النبيل والمراد ههنا المعنى الاول قوله وفي قصاء بفتح القاف اي ارض بيضاء خالية عن الاشجار وغيرها قوله فيما هو حاصل وانبو الارض قوله والفرس لرب الارض وهو بفتح الفاء المعجمة وسكون الراء المهملة الغرس وقد جاء بكسر الفاء ومنه قولهم ما خذ عرسه كذا في المغرب قوله

فولهم اذن لهم في الثاء والفرس ما بين ما في المغرب منه غني عنه

لانه غرس بحق قراره وللاشجار في الغرس لاتصالها بالارض فانه لو قلع الفراس وسلمها لم يكن تسليما للشجر بل يكون تسليما للقطعة بحقها ولم يكن مشروطا بل المشروط تسليم الشجر بقوله على ان يكون الارض والشجر من رب الارض والغارس نصفين وفي فتاوى قاضيخان رجل دفع الى رجل ارضا من معلومة على ان يغرس الدافع اليها اغراسا على ان ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما فالمشروط بينه وبين قولهما المص ودفع قضا، **كتاب الذبائح**

جمع ذبيحة وهي اسم لما يذبح كالذبح بالكسر واما الذبح بالفتح معروف بانه انلاف الحيوان باذهاق الدم روحي للحال للانتفاع بلحمه بفعل بفعل قوله كالمتردية من التردي في البئر اذا سقط فيها او من جبل فماتت النطيحة وهي ضربت بالقرن فماتت منه قوله وبحوهما كالمنخنقة و الموقوذة وما اكل السبع قوله ثم فرق التذكية وهو بالذال المعجمة اسم للذبح الخاص وهو ما لم يذكر تسمية واما سنية الذبح بها لانها في اللغة اما بمعنى الحد والسرعة يقال فلان ذكي اذا كان سريع الفهم بحد خاطره ومنه ذكاة اذا كان يقوم غاية واما بمعنى الطهارة فالذبح بالسكين الكال لطهارة الاديم وكونه ويجوز اطلاقها على الذبح لكمال المقصود فانه من سرعة الموت وطهارة المذبوح عن الدم المسفوح اي هو نجس كذا في المعراجية قوله والمنحر من الصدر بوزن المذهب وهو موضع القلادة قوله والودجان العرقان والوداج عرق في العنق وهما ودجان اي عرقان يحذف فيهما الدم كذا في الصحاح قوله وهو سبعة من الكاتب او غيره كان الاولى الشارة الى كاتب عينه صاحب الهداية كما

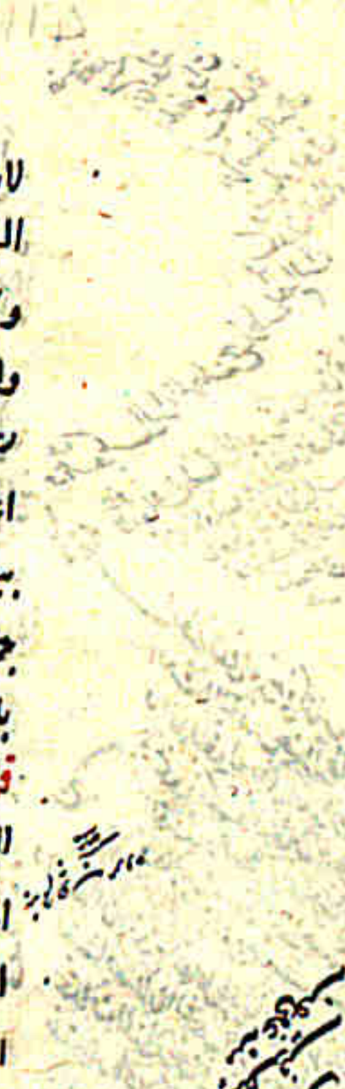

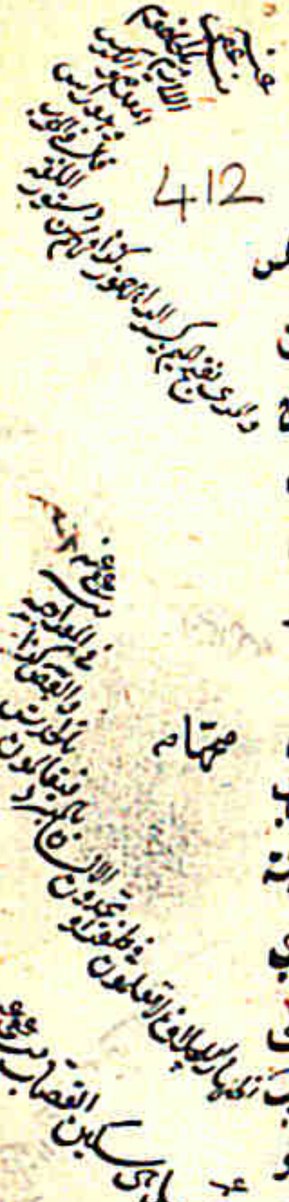



دالة عليه كما صرح بهذا صاحب العناية حيث قال ودفع في بعض النسخ بالكسر ولعل بجيد قوله فلم يجز فوق العقرة وهي الموضع المنخفض في اعلى الحلق وانما لم يجز لانه لا يوجد فيه الحلقوم والمري قوله وبكل ما افرى الاوداج يقال افرى الشيء بالفاء والراء المهملة قطعه لافاده يقال اوفى الذئب على الشاة قال الكسائي اوفى الاديم قطعه على جهة الافساد وفراه قطعه على جهة الاصلاح كذا في المعراجية اي حل الذبح ايضا بكل ما فطع الحلق و انهر ما فيها من الدم لان المراد من الاوداج ههنا كل الاربعة تغليبا وانهر بفتح الهاء من نهر الماء جرى في الارض قوله والمروع افرك قد مر بعض شراح الوقاية بكسر الميم ولم نجده في المعتبرات من اللغات وقد اورده صاحب الدستور في الميم المفتوحة قوله البزيعة مبنية بفتح كما ان الذبح بها قابين مبنية عندنا كذلك النحر بها منه وعين مبنية عند الشافعي قوله فابهما من جهة مدي للمبنية المدي بضم الميم وفتح الدال المهملة جمع مدية وهي سكين عظيم يقتني للمبنية يفعلون بها نهم والخارجيم ما يفعل غيرهم بسكين عظيم قوله وندب احداد شفرته الاحداد جعل الشيء سريع القطع والشفرة بفتح الشين المعجمة و سكون الفاء وبالراء المهملة سكين عظيمة وفي المغرب هي السكين العريضة التي يسلخ بها القصاب والمراد ههنا المعنى الاخير قوله قبل الاضجاع وهو وضع جنب البهيمة على الارض قوله وكره بعد استدل عليه صاحب الهداية لما روى انه عم رأى رجلا اضجع شاة وهو يحد شفرته فقال لقد اردت ان تميتها موتات هلا حددتها قبل ان تضجعها فقيل عليه هذا انما يستقيم اذا كان المذبوح من ذي العقول يعقل ان التحديد لراحته والامر بخلافه اجيب بان هذا

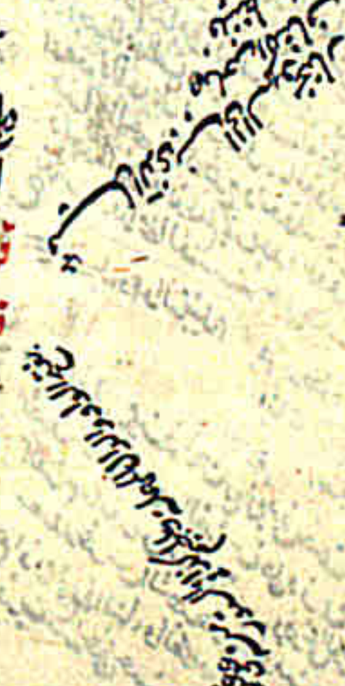

مان هذا السوال الذى اورد على هذا حديث زين الكونين مع كونه سوء
اوب لايتوجه اصلا لان الوهم كاف فى ادراك الخوف والالم والعقل انما
يحتاج اليه فى ادراك الكليات وما نحن فيه ليس منها قوله وذبحها من
قفاها وضبيحها وضبيحها راجعة الى الذبيحة المذكورة فى اول الباب
والحل مع الكراهة فى الذبح من القفا محض بما اذا بقيت حية حتى يقطع
العروق وان ماتت قبل قطع العروق لايؤكل لوجود الموت بلا ذكاة كذا
فى شرح الجمع قوله حتى يبلغ النحاء بفتح النون والكسر والضم لغة فيه فسره
صاحب الهداية بانه عرق ابيض فى عظم الرقبة ونسبه صاحب النهاية
الى السهو وقال هو خط ابيض فى وجوف عظم الرقبة يمتد الى الصلب
والروبان للحيوان مركب من عظام واعصاب وعروق وهى شيء ابين واوثر
وما هو شبيه بالخيط اصلا ثم ذكر فى الهداية الاصل الجامع فى افادة ما يحل
الكراهة هو ان كل ما فيه زيادة الم لايحتاج اليه فى الذكاة مكروه قوله قبل
ان تبرد بضم الراء من باب حسن من البرودة وتغيره بالكون نفسه
بالالازم كما لايخفى قوله او اقطع هو ما لايخشى والاخرس الذى لاسان له والاخشى
عابد الصنم والمجوسى عابد النار قوله وتارك التسمية عمدا اى لايحل ذبيحته
لان النهى المتعلق فى قوله تعالى ولاتاكلوا لايقتضى التحريم والسلم والكتابى فى ذلك
التسمية سواء قوله وايضا اذا لم يوجد الخ فان قيل بالفرق بين حاصل قوله
واقوى حجته وبين قوله وايضا قلنا الاوفق احتجاج بجل قوله تعالى ولاتاكلوا
الاية على قوله تعالى او فسقا اهل لغير الله به بناء على قرينة قوله وانه لفسق
والما احتجاج بحمله عليه بناء على عدم عد من المحرمات قوله نازلا قبل

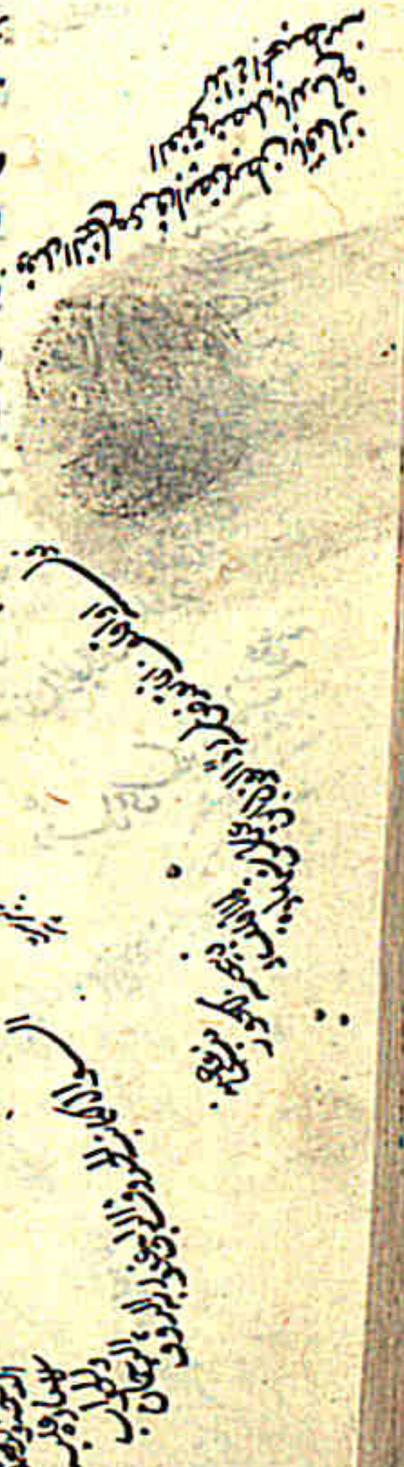

ولانا كلوا الخ فيه مناقشة وهى ان ظاهر هذا الكلام مخالف للحديث الذى
نقله الزمخشرى والبيضاوى فى تفسيرهما فى اخر سورة الانعام حيث
قالا عن رسول الله تصلع نزلت على سورة الانعام جملة واحد الحديث
ان نزولها جملة يأبى ظاهره كون نزول احديهما قبل الاخرى فليتأمل
قوله وعند مالك لاتحل فى النسيان ايضا هذا نص صريح مخالف لما ذكره
البيضاوى والبغوى فى تفسير قوله ولاتاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
الاية حيث صرحا بحل متروك التسمية نسيانا عند مالك وان كان موافقا
للجمهور والعيون والبحار ويمكن التوفيق بين هذه المعتبرات بحمله على اختلاف
الروايات من مالك رح قوله ان يذكر مع اسم الله شيئا غيره وهو على
ثلثة اوجه الاول مكروه والثانى حرام والثالث لابأس به اشار المصنف الى الاول
بقوله وصلا لاعطفا له والى الثانى بقوله وحرم الذبيحة ان عطف له والى
الثالث بقوله فان فصل صوت ومشى له قوله اللهم تقبل من فلان قال
الزيلعى او يقول باسم الله محمد رسول الله بالرفع فيكره ولايحرم الذبيحة
وان قال للخفض لايحل وقال بعضهم هذا اذا كان يعرف النحو والاوجه
ان لايفهم الاعراب وجه الكراهة وجود الوصل صورة والقران ظاهرا
او وجه الحل فقدان معنى الشركة قوله وجب نحر الابل النحر قطع الوريد
عند الصدر والذبح قطع العروق فى اعلى العنق تحت اللحيين وجه الاستحباب
فى الكل موافقة السنة واجتناء العروق فى الابل فى اسفل العنق عند الصدر
وفيهما فى الذبح وجه الكراهة فى الكل مخالفة السنة وهى لمعنى فى غير بلايخ
للجواز والحل قوله صيد استأنس اى صار انيسا بعد ما كان وحشيا نعم
توحش النعم بفتحتين النون والعين المهملة واحد الانعام وهى المال الراعية

واكثر استعمالها في الابل وقيل توحش صار وحشيا بعد ما كان انسيا قوله
ولا للحشرات هي صغار دوات الارض واحدتها حشة كذا في البيانية قوله
والحمل الذي لا يحمل الجمل المعلوم من الحج الحرمة ومن الهداية كراهة بحرمة
قبل في الفرق بين الحرام والمكروه التحريمي ان فاعل الاول معاقب في العقبى
دون الثاني وقيل التصحيح انه مكروه كراهة تنزيهية كذا في الشروح قوله والجراد
والماء ماهي بالجر عطف على سمك فيكونان مستثنين من محرمات الحيوان
للاتي فان قيل لم خص هذين النوعين بالحكم بالحل اولا مع انه سيحكم
على انواع السمك به وهما نوعان منه كما سيصرح به الشارح ولو لم يذكرهما اولا
لدخلا في الحكم الاتي قطعا فما فايدة افرادهما بالذكر قلنا كما نبه عليه الشارح
الرد على ما نقل في المغرب عن الدباغي من ان جميع السمك حلالي غير الحربث
والماء ماهي قوله ينهب الانتهاب بالفارسية غارت كردن وهو نسب الى
السباع والمختلب اجنكال باري وغيره والاختطاف زبودن وهو نسب
الى الطيور والمراد من الناب والمخلب ما هو سلاح نجم وان كان له
ناب وللهامة وان كان لها مخلب والمؤثر في الحرمة الايذاء وهو قد يكون با
لمخلب والمنقار وهو قد يكون مخلقة كما في الحشرات وقد يكون بعارض كالبقرة
التي تاكل النجاسات لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبايث والجيف ما يجيفه الطبع
السليم قوله وفي الضبع بفتح الضاد المعجمة وضم الباء الموحدة قوله لا بقع
بالباء الموحدة والقاف واعلم ان الغراب اربعة انواع نوع ياكل الجيف
فقط يقال له غراب البين كما سياتي فهو حلال اتفاقا لانه ليس من سباع
الطير ولا ياكل الجيف ونوع ياكل الجيف مخلب فهو حرام اتفاقا ونوع
معدود من سباع الطير فهو حرام اتفاقا ايضا ونوع يجمع بين الكلب والميتة

وهو حلال عند الاعظم وهو العقعق الذي يقال له بالفارسية عكه لانه
كالدجاج وعن الثاني انه يكره لانه غالب اكله للجيف والاول اصح كذا في البين
وقيله نوع مخالفة للعناية قوله حتى ان طفى مبتا حرم وقد يشترط ان يكون
بطنه من فوق حتى لو كان ظهره من فوق اكل لانه ليس بطاف كذا في الشمني
قوله نوع من السمك نقل كلمة بالفارسي ماهي ماء كوي قوله والارنب
وهو بالفارسي خركوش كتاب الاضحية وهي في اللغة اسم ما يذبح يوم
الاضحى واصلها اضحوية على وزن افعولة اجتمعت الواو والياء سبقت
احديهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وكسرت الحاء
لمناسبة الياء ويجمع على اضاحي بتشديد الياء وفي الشرع ذبح حيوان
مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص قوله هي شاة من ضان
افضل من بقر البقرة او الجواميس القيمة واللحم وان كان بقر البقرة
اكثر قيمة كان افضل والكبش افضل من النجة وان كان النجة اكثر
قيمة اولى هي افضل الانثى من المعز افضل من الكبش او الخنوث في القيمة كذا في
مبسوط المفتي قوله لاحد السبع بفتح السين افعل من السبع بقضيها لا يجوز
عن احداى عن الكل قوله لا يجزي فاد لم يجز عن البعض لم يجز عن
الكل كما اذا مات وترك اشاة وابيا وبقرة وضحاها يوم العيد لم يجز
لان نصيب الشاة افل من السبع فلم يجز نصيبها ولا نصيب الابن ايضا
وفي شرح العدة يجوز بضم الفاء من البعير عن عشرة وهو القياس
لفضلها عن البقرة لكنا تركناه لظاهر النصوص والاضحية قوله
ولا يجب الا على من عليه الفطرة المعتبرة في غنى الفطرة والاضحية من كتب

العقة ما زاد على سنة من رواية واحد ومن الكل في رواية والاحاديث ما زاد على الاربعين
ومن المصاحف ثمن بحسن القراءة ما زاد على الواحد وقيل كل ذلك معتبر كذا في كتب الطب
والادب كلها معتبر في الغني فيتعلق بهذا النصاب احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية
وحرمة وضع الزكوة فيه ووجوب نفقة الاقارب من ازاد زيادة تفصيل
فلينظر في اول باب الفطر والاضحية في فتاوى قاضيخان قوله وعندالشافعي
هي سنة مؤكدة وهو احد قوليه وفي قوله الآخر تطوع وروى ابن زياد
عن ابي حنيفة وابن رستم عن محمد رحمهما الله فريضة قوله فلنا ببب الفطرة
راس بعوته من ماله بموته موقا اذا احتمل مؤنته وقام بكفايته كذا في الصحاح
قوله وقوله ويلي عليه من الولاية وهما موجودان في الصغير كذا في الهداية بخلاف
الاضحية لانها عبادة وقربة محضة والاصل فيه ان لا يجب على الغير بسبب
الغير ولهذا لا يجب عن عبد وان كان يجب عنه صدقة الفطرة قوله وانا
يجوز ان يبدل بذلك وانما لا يجوز التصدق به لان الواجب عليه هو الاراقة بدليل
وقد تم فيكون التصدق تبرعا من مال الصبي ولا يملك احد ذلك قوله واخره
قبل غروب اليوم الثالث وقبل هي جائزة الى المحرم ولو صلى الامام
ثم تبين انه صلى بغير طهارة بها والصلوة دون التضحية ولو وقعت
في البلد فتنة ولم يبق فيها وال يصلي هم العيد فضحوا بعد طلوع الفجر
قبل صلوة العيد اجزاهم ولو شهدوا عند امام انه يوم عيد فصلى ثم
انكشف انه يوم عرفة اجزاهم الصلوة والتضحية كذا ذكره الزيلعي قوله
تصدق الناذر بان يكون له مكنة الشراء فيقول لله علي ان اضحي بهذا الشاة
سواء كان ذلك الموجب فقيرا او غنيا ولو نذر ان يضحي ولم يسم شيئا
يقع على الشاة ولا يأكل الناذر منها ولو اكل فعليه قيمتها لان بها التصدق

ذكر الاكل وذكر في فوق المراد به اكل الكل الا اجزء منه

وان نصدق بقيمتها جاز ايضا كذا في النهاية

وان ما ليس بغنم فاسد حسن الشيطان ان نسوغ
واما ليس بغنم فاسد حسن الشيطان ان نسوغ
والله اعلم والتسليم اهم

وليس للمتصدق ان يأكل عن صدقته فلو اكل فعليه قيمة ما اكل قوله بهيمة
متعلق بتصدق اي تصدق بالشاة حية قوله وصح الجرجاني قول من الثلثة
اشارة الى بيان الانواع التي لا يجوز الاضحية الا بها وتصريح بنها الذي
لا يجوز فيها دونه قوله لهكذا اشهر اي في مذاهب الفقهاء واما قيدنا بهذا
لان عند اهل اللغة الجذع من الشاة ما تم له سنة كذا في النهاية والفقهاء
انما جوزوا ما في سنة انها ذا كانت عظيمة بحيث لو خلط بالثنيان شق
على الناظرين من بعيد قوله وحولين من البقر يدخل فيه الجاموس بالجامنة
والمولود بين الاهلي والوحشي يتبع الام لانها هي الاصل في التوبية لانه خلق منها
ولهذا تبعها في الرقية والحرية وهذا لان المنفصل من الحيوان كالجزء منه
لهذا الحكم والام للحيوان وهو محل له واعتبارها قوله فبل الثنايا انما اقول
الثنايا يجمع ثنا، والمراد بابن حول يعني ابن سنة واحدة وهو الغنم وابن
ضعف يعني مضاعف سنة واحدة وهو البقر وابن خمس وهو الابل والظلف
بكسر الظاء المهملة المعجمة وسكون اللام مختص بالبقر والغنم والخف مختص
بالابل وهو بالفارسية موزه الشتر كانه عباءة يقوم مقام ظلفه وقيل لف
ونشر مرتب كما لا يخفى قوله والحصي وهي التي اخرجت خصياه دون العيبا
وهي التي لا عين لها اصلا والجفا، بالفارسية لاغر والهجف بفتح الميم مصدر
والعرجا، وهي التي لها عرج وهو بالفارسية لنكي قوله لا تشي الى النسك
وهو بفتح الميم وكسر السين المهملة موضع التضحية قوله وقد قيدت العجفا،
بالاول وقد قيد بحديث العوراء ايضا حيث قال صلع العوراء البين
عورها فالظاهر ان يتعرض الشارح اليه ايضا اعلم ان الاصل فيه ان المانع
هو العيب الفاحش لا اليسير لان الحيوان قلما ينجو عن يسير العيب والبين

هو الذي ليس له تأثير في نقصان اللحم ومنه يعلم الناخ والنتي بكسر النون وسكون الفاء والخ بضم الميم وتشديد الخاء المعجمة كلاهما بالفارسية مغز استخوان
قوله واذنيها بفتحتي الذال والنون معروف والفرق بينه وبين الاليتين انهما يختصان بالغنم دونه قوله وتوكل وتهب اوقف كالاوقاف يشير الى جواز اطعام الفقراء والتتار الى الاغنياء كما لا يخفى وقد صرح بعض شراح الوقاية بمنع الكاف فيوكل بناء على عدم ورود الافعال من الاكل قوله وندب التصدق بثلثها لان للهيات ثلث الاكل والادخار لقوله ع فكلوا منها واذخروا والاطعام لقوله تعالى واطعموا القانع والمعتر فانتفع عليها اثلاثا قوله والا امر غيره واذا امر غيره ينبغي ان يشهدها بنفسه لقوله ع يا فاطمة بنت محمد قومي فاشهدي اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة من دمها على الارض كل ذنب لك قوله كمل وهو بالحاء المعجمة معروف وبالمهملة وهن التضعيم قوله فيكون غاصبا قبل الذبح وقد نقل الزاهدي عن قاضيخان رحمهما الله ما ذكره الشارح هناك حيث قال وقيل تحذيه الا انه ضحى بها بالاضحاء والغد وقد يتكلف في جوابه بانه وان سلم ان مقدمات الذبح قد تعد غصبا لكن لا شك في انه لا يتغير قبل الذبح لان بعض المقدمات كشد السكين مثلا يجوز ان للحفظ الواجب على الموجع فلا يتعين الغصب الا بالذبح بخلاف ما اذا غصب اولا فتامل ولك ان تقول الغصب عبارة عن ازالة اليد الحقة واثبات اليد المبطلة كما تقرر في موضعه ونهاية ما يتصور فيما ذكره الشارح هو الثاني واما الازالة فلا يتحقق الا بنفس الذبح كما هو مذهب الجمهور

## كتاب الكراهية

وهي في اللغة ضد الرضا والارادة وفي الاصطلاح الفقهي ما التوعيد من قوله المصنف ما كره فحرام قد عنون الكتاب بالكراهية مع ان فيه بيان ما لا يكره



ايضا لان بيان المكروه انما هو لوجوب الاحتراز عنه قوله ما كره حرام عند محمد يوئس مما يستفيد من توضيح الشارح وتلويح التفتازاني من ان المكروه تحريما ما لا يجوز فعله بل يجب تركه كالحرام لان المنع عن الفعل بدليل قطعي حرام وبدليل ظني مكروه وكراهة التحريم والمكروه تنزيها ما يجوز فعله ولا يمنع عنه فانقض به محمد من ان كل مكروه حرام هو المكروه كراهة تنزيهية عند محمد وليس بحرام فلينظر في لفظ مفتي الثقلين في باب قسمة الغنائم قوله الى الحرام اقرب لتعارض الادلة فيه وتغليب جانب الحرمة لقوله ع ما اجتمع الحلال والحرام الا وقد غلب الحرام الحلال قالوا معناه ودليل الحل هو دليل الحرمة كذا في الاختيار اقول وجه قوله ع دراسان الحرام يجب تركه والحلال يباح فعله يوئس ما فهم من التلويح حيث قال فعلى رأيهما ان ما يكون تركه اولى فهو مع المنع عن الفعل حرام وبدونه مكروه كراهة التنزيهية ان كان الى الحل اقرب بعفى انه لا يعاقب فاعله ويكتسب ثواب تاركه او في ثواب وكراهة التحريم ان كان الى الحرام اقرب بعفى ان فاعله يستحق مذمورا دون العقوبة بدون التحريم كما مان الشفاء قوله واما المكروه كراهة تنزيهية قال بعض الفضلاء في الفصل بين التنزيهي والتحريمي ان الكراهة المذكورة في كتاب الصلوة وما يتعلق بها تنزيهية وما ذكر في كتاب الصيد والخطر والاباحة تحريمية قوله فالى الحل اقرب واما عند محمد فهو ما كان تركه اولى مع عدم المنع عن الفعل ويقابله المندوب قوله واما لبن الاتان وهي الانثى من الحمار الاهلية قوله محل به التداوي اي لا بأس بالاشتغال بالتداوي اذا اعتقد ان الشفاء هو لله لا الدواء وفي بحر الفتاوي اذا وقع الوباء في ارض وكان بحال

لو دخل وابتلى به وقع عنده انه ابتلى بدخوله ولو جرح فخاف وقع عنده انه جاء بخروجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده فاما اذا كان يعلم ان كل شئ بقدر الله وانه لا يصيبه الا ما كتب فلا بأس بان يدخل ويخرج انتهى كلامه قوله لا يبقى جواز اما للضرورة قبل يجوز التداوي بالمحرم كالخمر والبول اذا اخبره طبيب مسلم ان فيه شفاء، ولم يجد غيره ما يقوم مقامه والحرمة ترتفع بالضرورة فلم يكن متداويا بالحرام فلم تبق له حديث النهي ويحمل انه قال فيه داء عرف له دواء غير المحرم قوله والادهان قبل صورة الادهان المحرم هو ان يأخذ الآنية المحرمة ويصب الدهن منه على الراس بالذات اما اذا دخل في فيها واخذ الآنية ثم صبه منها على رأسه فانه لا يكره قال صاحب النهاية كذا ذكره صاحب الذخيرة في الجامع الصغير واوى انه مخالف لما ذكره في المحيط فان الكحل لا بد ان ينفصل عنها حين الاكتحال ومع ذلك ذكر في الاجناس قوله قال عليه الصلوة والسلام انما يجرجر في جوفه نار جهنم بالرفع فيجب ان يكون مثل الآنية في الذهب والفضة وعلى الثاني بالنصب واختار في المغرب النصب فقال هكذا كان مضبوطا من الثقات بنصب الراء ومعناه يردد ما من جرجر البعير اذا رد صوته في جوفه قوله كذا ذكر اي قبيل هذا بقوله شربت اللحم في القبوله لان العامة كثيرة بين الناس فلو شرط ذكية شرط. وايد لاوى الى الجمع فقيل مطلقا ومقيدا للجمع فما ذكره بعض شراح الوقاية من ذكية بدل ذكر ثم قد يقوله يعني اذا اخبر ان هذا اللحم مذبوحة يجوز شراؤه فتصحيف بعيد عن المقام قوله دعي الى وليمة وهي طعام العرس قوله لعبا او غنا اللعب اللهو والغنا، بكسر العين المعجمة والمد كما في وهو بالفارسية سرود قوله بالحرم يكون يعني ان الابتلاء لا يكون الا بالشرب شهادة بتقدم الظرف



قوله لكن بجمع بعد اي بغت قوله فان قعد واكل جاز هذا اذا كان المغني في ذلك المنزل لا في البيت الذي فيه المائدة اما اذا كان على الابنى ان يقعد وان لم يكن مقتدى كذا في الهداية قوله فلا يترك بسبب بدعة قيل عليه انه يناقض السنة على العوض وهو غير مستقيم فانه لا يلزم من تحمل الحدود لاقامة الفرض تحمله لاقامة السنة واجيب بانه سنة في قوة الواجب لورود الوعيد على تاركها قال صلح من لم يجب الدعوة فقد عصى ويجوز ان يقال وجه التشبيه اقتران العبادة بالبدعة مع قطع النظر عن صفة تلك العبادة قوله ابتليت يدل على الحرمة ودلت المسئلة على ان الملاهي كلها حرام لان محمدا اطلق اسم اللعب والغنا، بقوله فوجدا اللعب والغنا، واللعب وهو اللهو حرام لانه قال لليهود الدنيا لعب ولهو وقال انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وهي ليست بحرام لان الحاصل من هذا القياس بعض اللهو واللعب ليس بحرام وهو مستثناه الشيخ في قوله لهو المؤمن باطل الا في ثلث تأديبه لفرسه ورميه عن قوسه وملاعبته مع اهله قوله ويمكن ان يقال هذا اعتراض منه على فحوى الخبر واذا قيل ان يقتدى به يبقى ولو سلم ان الاعظم كان غير مقتدى حين الابتلاء فلا يجوز له ان يجيب على الحرام لاقامة السنة ثم اجاب عنه بقوله والصبر الذي قال ابو حنيفة في حاله ان الابتلاء بذات المحرم من حيث هو والصبر عليه والقبول به من غير المقتدى من حيث يحرمه عاد الامر عنه الحرمة من استعمال النفس والتذاذها به **فصل** قوله حبة مكفوفة قال ثوب مكفوف كف جيبه واطراف كبه شئ من الديباج قوله بالحنة ابر بشم وسداه ج والآوق بضم اللام وسكون الواو المهملة بالفارسية بورد والكتان بفتحتين والدال المهملتين بالفارسية تار قوله وبتوشم

وتفرشه يعني ان يجعل الحرير وسادة وفراشا قوله على مرفقه بكسر الميم و
فوله ص وسادة الانكا، وعكسه في الحرب فقط اعلم ان من المسند على تلذه او جبه
الاوفق ما يكون كحرير وهو الديباج لا يجوز لبسه في غير الحرب بالاتفاق
واما في الحرب فعند ابي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز ودليل الفريقين
مذكور في الهداية واما ما يكون سداه حريرا ولحمته غيره فلا بأس بلبسه
في الحرب وغيره لان الحكم اذا تعلق بعلة ذات وصفين يضاف الى احدهما وجودا
واللحمة كذلك والثالث عكسه وهو مباح في الحرب بالضرورة وهو ايقاع
الهيبة في عين العدو لبسه يعتاد فلا يكون مكروها كذا في الكفاية
معروف بالميم بكسر الميم قوله ولا يتحلى بالحاء المهملة من الحيلة والنطقة بكسر الميم وسكون السين
المهملة وتد وهي لنقب فحص ليجعل فيه ثقب فص الخاتم للاحكام والصوف بضم الصاد
المهملة والفاء، وذهب في اصابه يرد عينه عن نضجه قوله كان شرب الخمر حرام
لا يقال هذه العبارة يقتضي الحرمة لا الكراهة لانا نقول معنى كلامه ان اقتضاء
معنى كراهة اللبس كراهة الالباس شبهة اقتضاء حرمة الشرب حرمة الاشراب
فلا اشكال فيه اصلا قوله لوضوء بفتح الواو وبقيت البلل من الوضوء على الاعضاء
كما مر في اول الكتاب قوله او محاط بضم الميم والحاء، والطاء، المهملة من يبيل من
الانف وقد يحط من انفه اي رعف به فصل وينظر الرجل قوله
واعلم ان مسائل النظر اربع نظر الرجل الى المرأة وبالعكس ونظر الرجل
الى الرجل ونظر المرأة الى المرأة والاول على اربعة اقسام نظره الى اجنبية الحرة
ونظره الى من يحل له من الزوجة والامة ونظره ذات محارمه ونظره الى امة الغير
قوله والركبة عورة حتى قيل ان كاشفها ينكد عليه برفق وكاشف الفخذ
ينف عليه وكاشف السوءة يؤدب ان لم قال التمرتاشي في شجة المقاصد



في بحث الامر بالمعروف وفي الفخذ بضرب والسوءة بقتل ان لم ولو كشف ازاره
في موضع المرور للغسل كالحمام ليغسله او يغمزه لا بأس به يغض الناظر بصره
والاثم في الناظر لا الكاشف لضرورة كذا في اكثر معتبرات الفتاوى قوله
ومنه الحلال احترز بعبد الحل عن المجوسية او المشركة او امة او اخته من الرضاع
او ام امرأته او بنتها لان حكمها حكم امة الغير والنظر اليها لان اباحة النظر
الى جميع البدن بنية على الحل الوطي فينتفي بانتفائه كذا في الكفاية وقد ثبت
بما ذكرنا ان الامة التي نكحت للغير حكمها في باب النظر حكم امة الغير لوجود حرمة
الوطي فيها ما دامت منكوحة له كما لا يخفى قوله حل مساس ومن ادلة جواز مس
المحارم خاصة ان النبي عم كان يقبل رأس فاطمة ويقول لاجد منها
ريح الجنة وكان ذكر لها عن شهوة قطعا فيجوز المس قوله وامة بلغت
او صارت مشتهاة لم يحكم البلوغ لانقضاء اي على البيع في ازار اي ثوب
يستر ما بين السرة والركبة فقط لانه اذا كان كذلك لا يستظهر بها وفخذها
وقد سبق من المص قبيل هذا انه لا يحل النظر الى شيء منها من امة الغير بقوله
كامة نحيه قوله ورجل يدلي بها الخ عطف على القاضي واما بذكره قبل قوله وان
ضيف لارتباطه بقوله فينظر الى موضع موضعها كما لا يخفى قوله كالرجل يعني
ما جاز للرجل ان ينظر اليه من الرجل جاز للمرأة ان ينظر اليه من
المرأة لوجوه من جملتها تحقق الضرورة الى الانكشاف فيما بينهن قال في النهاية
احتج لحمام وهذا دليل على انهن لا يمنعن عن الدخول في الحمام خلافا
لما يقوله بعض الناس لان العرف الظاهر في جميع البلدان بناء الحمامات
للنساء وتمكينهن من دخول الحمامات دليل على صحة ما قلنا وحاجة النساء
الى دخول الحمامات فوق حاجة الرجال اليه لان المقصود تحصيل الزينة والمرأة

اي ينظر المرأة من الرجل

الى هذا الحرج من الرحل ويتمكن الرجال من الاغتسال في الانهار والحياض
والمرأة لا تتمكن عن ذلك قوله وكذا من الرجل ما ينظر الرجل من الرجل
قوله والخنث اي التفعل الذي يمكن من نفسه محلا للجماع احترازا عن
الخنث الذي في اعضائه لين وتكسر باصل الخلقة ولا يشتهي النساء ولم يرتض
ببعض من افعالهن فصل في الاستبراء قوله او عبدا ماذونا عبد
عنده فبالاتفاق واما من عبد المشتري اذا كان مديونا مستغرقا فكذا عند
ابي حنيفة لانه لا يملك المولى كسبه اما عندهما ان حاضت عند العبد لا يلزم
الاستبراء للمولى لانه يملك كسبه ويتصرف في ماله فقبضه واما عند العبد من
هذا العداد لانه ممن لا يملك شيئا اصلا فضلا عن الجارية ووطئها قوله
لكن بغير ذي رحم محرم كما اذا اشترى ممن ورثها وهي معطية بيدا او ممن
كانت اخته رضاعا قوله من مال صبي بان باعها ابوه او وصيه كذا في
الكافي قوله تعرف براءة الرحم اي طلب معرفة براءته يقال فلان تعرف
ما عند فلان اي طلب حتى عرفه كذا في الصحاح قوله نماء المحترم وهذا ان
لا يكون من زنى واما قيد به لسو ان كان الحمل غير المحترم كذلك فان الجارية
الحامل من زنى فلا يحل وطئها حملا للحال على الصلاح قوله وهو تجدد الملك
اي تجدده وقت بحث لانه اعم من الانتقال من ملك الى ملك فيخالف
قوله في باب خيار الشرط لان الاستبراء انما يجب بالانتقال من ملك
الى ملك باداة القصر لانه يوهم انتفاء الوجوب في المسبيات واخوات
ههنا فيصرح بتحقق الوجوب فيها فاشكل قوله لكن يرد عليه ان الحكمة
في ... ما ذكره الكافي من ان عدم وطئ المولى اذا كان معلوما
فكيف يتوهم شغل الرحم بماء لا يلزم اشتباه الانساب واجيب عنه

بان الشغل



بان الشغل لا يلزم ان يكون من المولى لجواز ان يكون من غيره وكذا التوهم
ثابت في البكر ايضا لان الشغل يتصور بدون زوال البكارة يوضح
قول قاضي خان في كتاب الحظر اذا جومعت البكر فيما دون الفرج
فدخل المني فرجها فحبلت وقد دنى اوان ولادتها ينبغي ان يزال بكارتها
ببيضة او بحرف درهم لان خروج الولد بدون ذلك لا يكون ثم قال
يرد عليه اذا كان الشغل من غير المولى كان من الزنا او نكاح المزنية
ووطئها جائز بلا استبراء عندهما خلافا لمحمد فكيف يوجب توهم الشغل
من الزنا الاستبراء ويمكن دفعه بان الشغل اذا كان من غير المولى لا يجب
كونه من الزنا لجواز ان يكون المولى زوجها لاخر كما سياتي هذا من كلام
الشارح في غير موضع قوله كما سياتي اشارة الى ما يذكره في بيان معنى قوله
في فصل الشارح وهو ان يكون الولد ثابت النسب حيث قال بان يكون
الولد ثابت النسب من غيره بان زوج المولى من رجل فحبلت منه ثم طلقها
وبعد انقضاء عدتها باعها من رجل فكان ينبغي ان لا يجب الاستبراء على المشتري
لان الحمل ثابت النسب فلا يلزم اختلاط المياه واشتباه الانساب انتهى
كلام ذلك الفاضل تغمده الله بغفرانه ونحن نقول ليت شعري ما معنى قوله
لان الحمل ثابت النسب بعد قوله وبعد انقضاء عدتها باعها من رجل مع
ان اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قوله وهو ان يكون
الولد الخ تردد اكثر الناظرين في هذا المقام في مرجع هذا الضمير فتعسفوا
فيه ما تعسفوا والذي عندي ان مرجعه عدم الثبوت المستفاد من
قوله لا يثبت ويقدر الباء في ان يكون ولفظ من غير البائع بعد قوله
ثابت النسب فالمعنى هو اي عدم ثبوت النسب من البائع بان يكون

الولد ثابت النسب من غير البايع قوله سبايا اوطاس السبايا جمع
سبية وهي امرأة سبية واوطاس موضع على ثلث مراحل من مكة كانت به
وقعة للنبي عم قوله الا ابوطاء الجبالي وهي بالباء الموحدة جمع جبلى ولا
لبيالي وهي بالباء التحتانية للشاة جمع حائل التي لا حمل لها على خلاف
القياس قوله حتى يستبرئن قال في المغرب الصواب بالهمزة قوله
فان السبايا لا يخلوا من ان يكون بكرا او سبية من امرأة له وعن ابي حنيفة
انه لا يجب فيهن الصوت ليتفرغ رحمها من ماء البايع كما ان
الطلقة قبل الدخول لا تفتقر بهن العلة بينهما وقالا نعم ان الشغل غير
ثابت هنا ولكن لا يخلو عن نوع توهم الشغل وان كان من غير المالك
وايضا ان رحم البائعة قد يشتغل بالمني مع ثبوت البكارة بان تخطف
في المنام قوله لا يصدق اي لا يبلغني وقوله وتجامع الناس يعني جماعهم و
اقدامهم على الوطي بلا استبراء وان كان من مواضع توهم الشغل وهذا
من قوله بحيث يرتفع الحكم قوله ولم تكف حيضة الى قوله كذلك
هذا عند الاعظم والدباغ خلافا لابي يوسف لهما ان سبب وجوب الاستبراء
الملك واليد ولا معتبر للحكمة قبل السبب وله انه كما طهرت عن الدم
لزمه ان يطأها في التصور الذي هو بين
فراغ الرحم قوله لا عند عود متابعة هذا اذا بقت في دار الاسلام اما اذا
بقت في دار الحرب ثم عادت فعندهما يجب الاستبراء لانهم ملكوها وعند
الاعظم لا لعدم الملك عندهم قوله ان ينكحها يشتريها وقد عطف
البيع على شرائها لفظ يقبضها فقال هكذا ذكره صاحب الهداية
ثم قال وهذا لا يفيد اذا كان القبض بعد الشراء لانه بالشراء ينفسخ



النكاح فيجب الاستبراء بالقبض بحكم الشراء وانما يفيد ان لو كان القبض قبل
الشراء كيلا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح وقال ظهير الدين
عندي ان بشرط الخيار قبل الشراء لان ملك النكاح يفسد عند الشراء
سابقا على الشراء ضرورة ان ملك النكاح لا يجامع ملك اليمين لان ملك
النكاح يفسد عند الشراء منكوحة ولا عدة بخلاف ما اذا دخل بها قبل الشراء
لانها تبقى معتدة منه بعد فساد النكاح به فلا يلزمه الاستبراء ذكره قاضي خان
انتهى كلامه اقول لو قال بدل صاحب الهداية صاحب الكافي لقال
اصوابا لان لفظ يقبضها لم يقع في الهداية بل فيه فلا يسئل قوله انما النكاح
لا يجب الاستبراء لان ثبت له الفراش عليها وانما يثبت اما وهي فراشه وقيام الفراش
له عليها وليل شرعي على بين فراغ رحمها من ماء الغير ثم المحلل له لم يتجدد
بملك الرقبة لانه كانت حلالا له قبل ذلك بالنكاح وهذا في قول الثاني
ثم اشترى زوجته لا يجب ايضا قوله رجلا عليه اعتمادا ان يطلقها
لانه اذا لم يكن نفقة يجوز ان يطلقها فكان احتياطا عليه لا له والحيلة
في شبهة هذه الحيلة ان يزوجها الشتري على ان يكون امرها بيد من يطلقها
متى شاء قوله او ينكحها الشتري قبل القبض ولو قبضها بيعها من آخر
ثم يفعل ما مر فيسقط كذا في التسهيل قال قاضي خان ره الا ان في هذا نوع
شبهة فان عند ابي يوسف ولاحدى الروايتين عن محمد ره كما اشتراها
يجب الاستبراء الا ان الوجوب يتأكد بالقبض والتزويج بعد الشراء يسقط
الاستبراء وجب بنفس العقد الا ان تحيض عند الشتري بحيضة قبل الطلاق
فح لا يجب الاستبراء في قولهم وقبل في اسقاطه لا بدان يكابرها الولي ثم امرها
بالهجر على سبيل الرفق واللطف فاذا هجرت نفسها صارت فتنة ولا

والايلاء لانه سقط بالكتابة اولا والساقط لا يعود وهذا الوجه هو الاليف
بالامراء والسلاطين قوله ثم يقبضها ثم يطلقها التزوج وانما اعتبر تقدم القبض
على الطلاق لانها لو طلقها قبله كان على النصف بالاجماع اذا قبضها فاذا صح
الروايتين عن محمد لانه اذا طلقها قبل القبض فاذا قبضها والقبض بحكم
العقد تنزل العقد صار كانه اشتراها من الاول وليس في ملكه ولا للاعتق
فيلزم الايلاء لاجل الوطئ فلا يجب الايلاء لان القبض اذا ذاك ليس بممكن
من الوطئ وجه العلة هو الممكن منه الآبري ان تزوج المشتري وان
كان قبضا حكما لم يقبله لكونه مزيلا للممكن قوله بامتية لا يجتمعان من
على ثلثة اوجه قبلها او لم يقبل واحد منهما او قبل احدهما فان لم يقبلها
اصلا كان ان يقبل وبطأ ايتهما شاء سواء كان اشتراهما او على التعاقب
وان كان قبل احدهما كان له ان يطأ المقبلة دون الاخرى واما اذا قبلها
بشهوة فيد بذلك لانه اذا لم يكن بها لا يكون موجبا فالحكم ما ذكره في الكتاب
وهو مذهب علي رضي الله عنه عملا باطلاق قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين
وكان عثمان رضي الله عنه يقول احلتهما اية في قوله او ما ملكت ايمانكم وحرمتهما
اية اخرى في قوله تعالى وان تجمعوا والاصل في الابضاع الحل بعد وجود سبب
الحل وقد وجد ذلك وهو ملك اليمين الى هنا كلام الاكمل وقد فهم من
تقييده راي عثمان انه رجح التحليل كما يفصح عنه قول صاحب الكشاف
واما الجمع بينهما في ملك اليمين فمن عثمان وعلي رضي الله عنهما انهما قالا احلتهما
اية وحرمتهما اية فرجح علي رضي الله عنه التحريم وعثمان التحليل لكن مخالفة ظاهر
اقول صاحب الكفاية في حق عثمان وكان يتوقف فليتفوق بينهما
قوله وكره تقبيل الرجل وعناقه وانما عدل عن صيغة الفاعلة المذكورة

في الهداية صح ان الجوهري رح صرح بان العناق بغير المعانقة فقصد
الاختصار باضافته الى الرجل يقال عانقه اذا جعل يديه في عنقه وضمه
الى نفسه وقوله في ازار واحد قيل عليه ان تعلق الظرف بالعناق
فقط كما يقتضيه سوق كلام المص لغا ومفسد ويفصح عنه قول صاحب
الهداية لا بأس بالقبل والمعانقة لما روي الخ وقوله قالوا الخلاف في المعانقة
في ازار واحد حيث ذكرهما اولا ولم يذكر الظرف معهما ثم ذكر للمعانقة بلا تقبيل
وذكر معهما الظرف المذكور فقد يأتي عنه قول الشارح لا بأس بهما بضميمة
التقبيل وجميع التتمة الخ التي رأيناها وان تعلق بالعناق والتقبيل
فما هو مقتضى شرح الشارح وقوله صاحب الهداية لا بأس بالتقبيل
والمعانقة فتوجيهه كون التقبيل في ازار واحد لاحتراز عن ارتكاب المكروهات
ونحن نقول لا نسلم اولا ان ضميرهما في عبارة الشارح راجع الى التقبيل
والعناق فلم لا يجوز ان يرجع المتعانقين الذين اشار اليهما المص بلفظ
وعناقه فالمعنى فلا بأس عند ابي يوسف رح بالمتعانقين بسبب عناقهما
وان كان ذلك في ازار واحد وآوسلم ولا يبعد ان التقبيل في الثوب
الذي لا يتأتى الا من الثرة الى تحت الذكية افضى الى الشهوة من الذي
يتأتى جميع البدن فانتفى وجه تعلق الظرف بالتقبيل كالمعانقة قوله
والمصافحة وهي الاخذ باليد قوله والخلاف فيما يكون بالمحبة والشهوة
وفق بين الاحاديث فقال المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة
وعبر عنه المص بقوله في ازار واحد فانه سبب بعض اليها فاما على
على وجه البر والكرامة اذا كان عليه قميص او جبة فلا بأس به واما
تقبيل يد العالم والسلطان العادل او شخص معروف بالزهد والورع

الذكور

للتبرك فرخص عند بعض من المتأخرين كسنة عند بعضهم واما بدعة غيرهم
فلا رخصة في تقبيله ولم يذكر القيام تعظيما للغير وروى انس ان النبي عم
كان يكره القيام قوله وكره بيع العذرة خالصة وهي رجيع الآدمي لانها
نجسة العين فلا يكون مالا قوله كبيع السرقين اي صح بيع العذرة مخلوطة
برماد او تراب غالب عليها كصحة بيع السرقين والصحيح خالصة فوقه
الشارح فان بيع السرقين الخ تقليل بحكم المص بصحة بيع السرقين
في صوت النظير قوله لا يخالصها هذا هو الصحيح في صوت رواية الهداية
وقال الزيلعي والصحيح عن الاعظم ان الانتفاع بخاصتها يجوز قوله
وتخلية المصحف لانها تعظيم له فصار كنقش المسجد وتزيينه بماء الذهب
قوله وعند مالك والشافعي يكره المتبادر من هذه العبارة اتحاد مذهبهما
بلا تفاوت وليس كذلك لان مذهب مالك حرمة دخول كل مسجد
لانه معلل عنده بالنجاسة فيحرم للحكم ومذهب الشافعي حرمة دخول
المسجد الحرام لورود النهي فيه خاصة فلينظر في الهداية قوله وعبادة
اي عبادة الذمي اليهودي والنصراني وفي المجوسي اختلاف قيل يجوز
لانهم من اهل الذمة وهو مروي عن محمد وقيل لهم البعد عن الاسلام
الآيري انه لا يباح ذبحهم ولا نكاحهم واختلفوا في الخلق ايضا والاصح
انه لا بأس به لانه مسلم والعبادة من حقوق المسلمين كذا في العناية
قوله او خصاء البهائم ولعل احسن حيث تعبر لفظ الخصاء الواقع بين
الساعاتي وغيره الى الخصاء لانه صرح في الجلالية بانه يقال خصاه
اذا نزع خصيته بخصية خصاء والاخصاء في معناه خطأ ولكن يمكن
ان يقال لان عبارة الدرر لما جاءت على صيغة الافعال ولا ريبة



انه اوثق من المطرزي الذي هو مستند صاحب النهاية والجلال وايضا
بجوز ان يكون اختيار الاخصاء هنا لرعاية الازدواج بينه وبين الاثراء الذي
هو افعال من افعال الثراء وهو وشبه الذكر على الانثى ورعاية الازدواج عند
من الاهمية بحيث يخرجون بها الكلام عن اوضاعها الاصلية في المواضع الدين
قوله والحفنة اي جاز الاحتقان للتداوي لا للتمتين قال مفتي الثقلين
لا يجوز للمتعال المحترم في الحفنة كالخمر ونحوها لان التداوي بالمحرم محرم قوله
وسعد الائمة الخ قال صاحب الكافي هذا في زمانهم واما في زماننا فلا لغلبة الفسق
وبه يفتي كذا في التسهيل قوله في جحرهم وهو بفتح الجاء المهملة وكسرها قالوا
فلان في حجر فلان اي في حصنه وكنفه ومعقله ومنه قوله تعالى ربايبكم اللاتي في
حجوركم قوله ولجاز بيت بالسواد بفتح القوى قوله يتخذ بيت نار اي يجعل
معبدا لعبدة النار والكنيسة معبد للنصارى والبيعة معبد لليهود وكما
قوله فاعلام الاسلام فيه ظاهرة ومنه يفهم وجه قوله لا يجوز في الامصار
انفاقا فان ظهور شعائر الاسلام في الامصار اظهر منه في السواد كما صرح به صاحب
الهداية قوله وتقييد عبد اي جعل رجل عبد مقيدا بقيد قوله ووجه الاستحسان
انه عم قبل هدية الخ واجاب الصحابة رضي الله عنهم دعوة مولى ابي اسيد
وكان عبدا ولان في هذه الاشياء ضرورة لا يجد التاجر بدا منها ومن ملك
شيئا يملك ما هو من ضروراته ولا ضرورة في الكسوة واعداد الدراهم فبقي
على اصل القياس قوله فانه فرض جد نفعا وهو بقاء درهمه ولو كان في يده
لخرج من ساعته ولم يبق فيصير في معنى قرض جر نفعا وهو منهي عنه
وينبغي ان يودعه اياه ثم يأخذ منه شيئا بعد الخروج وان ضاع فلا شيء عليه
والتحقيق انه اذا اودعه ولم يشترط شيئا كان وديعة ايضا وان لم يقبضها

من لعب الشطرنج والناظر اليها كالآكل لحم الخنزير يعني الآلاعب بان قامر
ولم يقبل شهادته والايقبل لانه متأول ولا بأس بالسلام عليه عند الاعظمي
يشغله عما هو فيه وكره ابو يوسف ذلك امانته له هذا ربما في البابية
قوله وجعل الفقي اي كره ايضا ان يجعل فقيها عند طوقا استعمل اعبار
عظيم عينه من تحريك رأسه وهو معتاد بين الظلمة قال في النهاية العقل
علامة يعلم بها انه ابق ولا بأس به في زماننا لغلبة الآبق سيما في اليهود
وكان في زمانهم مكروها لقلته قوله لعقد العقد بتقديم العين وآخره القاف
من العقد وهو المعروف وفي هذا من الدعاء وفيه الخلاف المذكور بينهما وبين
ابي يوسف وجه قولهما انه يوهم تعلق عزه بالعرش وان عزه حادث لتعلقه
بالحادث والله تعالى عزيز ولم يزل ولم يزال وعزه صفة لم يزل ولم يزال موصوفا
به وجه قوله الثاني وبه قال الفقيه ابو الليث لا بأس به لما روى انه كان من
دعائه والاحوط الامتناع لكونه خبرا واحدا يخالف القطعي ولو جعل العقد
صفة للعرش لان العرش موصوف في القرآن بالمجد والكرم فكذا بالعقد
واما العكس فممكن بالانفاق للتغاير من العقود المبني عن الامكان لان المراد
من القعود هو التمكن على العرش وذلك يقتضي الجسمية وهو قول باطل قوله
للدعاء اما ثور بتقبيل الجواب الاوقل ان الله ليس من الدعاء اما ثور
فانه حين بهم لعجزهم عن التعلم الآية وعلى هذا لا بأس بكتابة اسماء السور
وعدد الآي قوله احتكار فوت حي وهو افتعال من حكره اي حبس والمراد
حبس الاقوات متربصا للغلاء قوله ولا يسعر حاكم لقوله عليه السلام لا تسعروا فان
الله تعالى هو المسعر القابض الباسط الرازق والسعر واحد بالعار الطعام
والتسعير تقديره قوله فاحشا وقد قدروه الفحش بيع ما يبيع بنصف

قوله وكل لهو قال عليه السلام لهو المؤمن باطل الا في ثلث تأديبه لفرسه
ومناضلته عن قوسه وملاعبته مع اهله قوله اذ فيه شغل الخاطر
اي تحديث من شغل الكين حدده قوله ولا يكون فيه مسير وهو
اسم لكل قمار وان لم يقامر فهو عبث فنقول ان اردت تفصيل
المقام الواجب الاهتمام لان اللعبين المذكورين مما ابتلي به كثير من اخبار
الاناسي واعيان الاقوام فاعلم انه قال في الجامع الصغير ما الذي فهو
حرام بالاجماع لما روى ابو موسى الاشعري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وسليمان بن يزيد عن ابيه
عن النبي عليه السلام من لعب بالنرد شير فكما غمس يده في لحم الخنزير ودمه وامامن
الشطرنج فان قامر به فهو حرام بالاجماع لان الله تعالى حرم القمار وان لم يقامر
به فكذلك عندنا خلافا للشافعي ودليله مع جوابنا عنه مذكور في الفقه
اجمالا وتفصيل الجواب الذي هو حجة على حقيقة انه عبث وهو حرام للقوله
تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا وايضا انه لهو سوى اللهث الذي ذكر بالرسول
فيكون حراما ومما يدل على حرمته صريحا ما روي عن علي رضي الله عنه انه مر بقوم
يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون وروي
مثل هذا عن ابن عمر ايضا حين مر بقوم يلعبون به وقد شبه عليهم بعمل
عبدة الاوثان وقال في الكشاف وعن علي رضي الله عنه ان النرد والشطرنج من الميسر
وايضا انه لهو يصد صاحبه عن الصلاة والجماعات وهل رأيت صاحب
شطرنج يصلي فضلا عن الجماعة فمن اباحه فقد اعان الشيطان على اللئام
والمسلمين وقد اورد الامام ابو موسى في كتاب الامالي باسناده الى
حبة بن مسلم انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون

ما دون ذلك بدرية **كتاب احياء الموات** قوله وهو في حيوان مات وآثار عفا ما لا ينتفع به من الارض مواتا لبطلان الانتفاع بها حقيقة بالحيوان اذا مات فيبطل الانتفاع به فالمراد باحياء الموات تسبيب للحوق الثابتة قال السغناقي واحيا به الارض بعد موتها وفاسد ما ذكره المص بقوله هي الارض الخ قوله كما اذا زرعت او صارت ذات ثمرة هو ما يخلب من الارض من الماء قوله بضم الثاء المثلثة وفتح السين المهملة وكسر الباء المنقوطة واللام المشددة الارض ما تحته لا تثبت شيئا قوله عادية لبس المراد به ما يقتضيه ظاهر اللفظ من ان يكون منسوبا الى عاد لانه لم يبق جميع اراضي الموات بل المراد انها متقادمة الخراب كانها وقعت في عهد عاد وفي العادات الظاهرة ما يوصف بطول مضي الزمان عليه ينسب الى عاد فعناه ما تقدم خرابه قوله وبضم تفصاه الارض اي يضم الزارع نقصانها قوله والبعد عن العامر شرط ابو يوسف لان قربه مرعى لاهله ومحتطبهم شرط عدم انتفاع اهل العامر وان كانت قريبة منه قوله والما عدل عن الماء لحاجة العامة الى كونه نهرا قوله اي ان لم يجز عود الماء جاز لان شرط جوازنا الاحياء ان يكون الارض تحت تصرف الامام فاذا عدل عنها الماء ولم يكن عوده وشيك غلبت الماء فصارت في تصرف الامام فيجوز احياؤها واذا لم يكن حريما للعامر قوله بالكون والمنع في التجريد منه العبرة عن الاحياء بهما واما على الاوقاف فاخذ الالتقاء مفتوح الجيم قوله ذراع العامة وانما وصفت بذلك لانها انتقصت عن ذراع الملك وهو بعض الاكابر بقبضة لانه سبع قبضات قوله كل اصبع ست شعيرات وفي بعض النسخ ثلث شعيرات والصحيح الاول كما صرح به الزيلعي حيث قال واول باب التيمم وعرض الاصبع ست حبات مشعوبة ملصقة ظهر

البطن

424

البطن لكن فيه نوع مخالفة لهذا الشرح لانه شرط انضمام البطون والزيلعي انضمام الظهر بالبطن ويؤيد صحة لفظ الست تقدير اهل الحساب باربعة وعشرين اصبعا فتامل قوله والقناة الخ وهي بفتح القاف والنون مجرى الماء تحت الارض يسمى بالفارسية كاريز قوله لمسناة وهي بضم الميم وفتح السين المهملة الغرم وهو بالفارسية بند اب جاي بند كرده قوله فهو لصاحب الارض عند ابي حنيفة وهذا يتصور منه بعدم لزوم الحريم للنهر قبل هذا الخلاف لنهر كبير لا يحتاج فيه الى الكرى في كل حين اما الانهار الصغار التي يحتاج الى كريها في كل وقت فلها حريم بالاتفاق هكذا ذكره في النهاية وظاهر كلام الهداية والوقاية ينافيه **فصل** قوله الشرب وهو بالكسر نصيب من الماء مطلقا سواء اتى بالسقاء كتب بني آدم والبهائم قال الشافعي ناقة صالح عليه السلام لها شرب ولكم شرب يوم معلوم او سقي الارض والشجر والشفة اصلها الشفهة اسقطت الهاء تخفيفا والمراد بها هنا النصيب المخصوص منه لان اهل الشفة الذين لهم حق الشرب بشفاههم وبقي دوابهم والاسقيا بالالف والى دون بقي الارض والشجر فيها عموم وخصوص مطلق قوله كرحلة ونحوها وهي نهر بغداد والمراد بنحوها جيحون نهر خوارزم وسيحون نهر الترك والفراة نهر الكوفة قوله منها اي من المياه العظام المذكورة قوله او حصره في داره حفرا بحذاء اي لبيع حفرة وقعت في دار بحمل الماء بالجر اي جرة بفتح الجيم والراء المهملة يقال له بالعربية سبو وقوله في الاصح اشارة الى قول البعض له ليس له ذلك الا باذن صاحب النهر وقيل له ان يمنع سقي بستانه بالفصل او الدوايا وفي غسل الثياب منه كلام قوله وكون نهر ملك

على اهله وهو نوعان احدهما مملوك دخل ما فى تحت القسمة الا انه
عام وثانيهما مملوك دخل ما فى القسمة وهو خاص والفاصل بينهما الخفا-
بالنهى وعدمه يعنى ان كل ما يستحق به الشفعة خاص وما لا يستحق به عام وكلما
فى النهى الخاص الذى يستحق به ايانا قال بعضهم ان كان النهى لعشرة فما دونها
او عليه قرية واحدة فى ما فيها فهو خاص وان كان لما فوق المذكور
فعام وقيل الخاص ما لا يجرى فيه السقن وما يجرى فهو عام قوله هذا عند
ابى حنيفة قال قاضيخان رحه والفتوى على قوله اعلم ان هذا الخلاف والنهى
الخاص واما العام الذى على ما فى بشر يون منها او انفقوا على كريه فيلغو
فوهة نهر قرية يرفع عنهم مونة الكرى وعلى هذا الخلاف اذا احتاجوا الى
اصلاح خافق النهر كذا فى حقايق المنظومة قوله هذا استحسان قال فى البسوط
ينبغى فى القياس ان لا يصح لان شرط صحة الدعوى اعلام المدعى كالشهادة
والشرب مجهولة جهالة لا تقبل الاعلام قوله من سكر النهر وهو بفتحتين
المهملة وسكون الكاف مصدر سكرت النهر اذا سددته قوله او دالية
وهى بالفارسية جرخ اب والجسر اسم لما يوضع ويدفع ما يكون متخذا من
الخشب والاجر قوله ولا يضر بالنهر ضرر النهر كخرق جانبه وهدمه وضرر
الماء ان يبدل طريقه الذى كان عليه والجداول جمع جدول وهو النهر
الصغير كتاب الاشربة قوله جرم الخمر الى قوله والذرة
وان كان يتصور منه بان الاشربة التى هو غير غانية اصناف اربعة منها
محرمة وان لم يسكر وهى الخمر وهى الطلاء والمنصف وثلاثة منها
محللة احدها المثلث وثانيها نبيذ التمر والزبيب وثالثها الخليطان
ورابعها نبيذ عسل وما عطف عليه هذا ربما فى ما فى البيتين الحقايق



قوله وهو الذى شروع لتفاصيل المواضع العشرة التى ذكرت فى الهداية
فى حق الحد الاول فى بيان ما يحرم منها وقد عبر عنه المص بقوله على ثلاث
قول الثانى ثم عينها حرام لكل ذى الرأى كونها نجاسة مغلظة وقد اشار اليه
المص بقوله وعلظ نجاسة للثامن قوله ثم بكفر مستحلها السادس
قوله وسقط فى الرابع قوله ويحرم فى الثامن من قوله ويجب ثمنها
التاسع قوله ولا يؤثم فيها العاشر قوله ويجوز فى قوله وقد حققناه
فى النفع ليس فيه فايدة جليلة ذا بين ما فى الكتاب ولكن قال فى الوجز
فصل الشارح من توضيحه والمراد بالترجيح الاولوية فعلم بهذا ان الوضع
قد لا يعتبر فيه المناسبة كالجدار والحد وقد يعتبر كالقاروورة والخمر واعتبار
المعنى الاعم فى الوضع اى لبيان المناسبة والاولوية لا الصحة الاطلاق والا لم
ان يسمى الدن قارورة فلهذا الذى لا يجرى القياس فى اللغة فلا يقال ان
سايل الاشربة حرم بعض المخامرة العقل فان معنى المخامرة ليس مراعى فى
الخمر لصحة اطلاق الخمر على كل ما يوجد فيه المخامرة بل لاجل المناسبة والاولوية
ليضبط الواضع لهذا المعنى لفظا مناسبا له قوله وهذا اى كون الحرام
من الخمر وهو سكر يا لاعينها مدود وبان لتسميتها رجسا وهو ما يكون
محرم العين وعلى كونه محرم العين انعقد الاجماع قوله وسقط نقوم بها
ويدل عليه عدم تضمين متلفها وغاصبها وعدم جواز بيعها وحكمته تعالى
كونها رجسا للاهانة وان التقوم مشعر بالقدرة فان قيل عدم تضمين متلفها
هل يدل على اباحة اتلافها قلنا الادلالة عليها لكن اختلف فيها قيل
يباح وقيل لا يباح الا بعرض صحيح بان وجدت عند فاسق خيف عليه
الفسق واما اذا كان عند صالح فلا يباح لانه يحللها هذا ربما فى ما فى الهداية وهو

قوله فذهب اقل من ثلثيه وهو مخالف لما ذكره المحيط من ان الطلاء اسم للمثلث وهو ما اذا طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا وهو الصواب كما روى ان كبار الصحابة كانوا يشربون الطلاء وبوجد المحيط تغير المجتهدي بما ذهب ثلثاه فلزم التوقف بينهما وبين الشرح والهداية والقدوري فليتامل قوله ونبيذ التمر فلك بعض شراح الوقاية النقيعان مجروران معطوفان على الطلاء اقول يجوز ان يكون مرفوعين معطوفين على الخمر قوله اي المسكر وهو بفتحتين نشره المجتهدي بنبيذ التمر وفي الهداية المسكر هو النيء من ماء التمر اي الرطب وفي العناية انما فسر التمر بالرطب لان المتخذ من التمر اسمه نبيذ التمر وهو الحلال على قول ابي حنيفة وابي يوسف وبين قولي المجتهدي والفقها نوع مخالفة فتامل قوله بنيء حال من النقيعين لبيان الواقع لا للاحتراز لان عدم الطبخ معتبر في مفهوم النقيع كما ان وجوده معتبر في مفهوم النبيذ انما اتى هنا في الحال بصيغة التثنية وحال النبيذين بالمفرد حيث قال مطبوخا مع ان كلا منهما عبارة عن اثنين لان النقيعين كلاهما ملفوظان ولا يذكر من النبيذين الا احدهما قوله وهو الباذق وهو بالباء الموحدة وفتح الذال المعجمة وآخره قاف معرب باده وهي الخمر لقوله تعالى تتخذون منه سكرا الآية وقوله صلح الخمر من هاتين الشجرتين واجماع الصحابة رضي الله عنهم وجواب الآية منسوخ على مذهب النخعي وفيه كما صرح به في الكشاف او تقول السكر البلد وهو عصير العنب والزبيب والتمر اذا بقي ثلثه وسكر وهو حلال عند الاعظم رح الى حد السكر محتجا بهذه الآية والحديث كذا في الكشاف ويحمل السكر المذكور في الآية على هذا توفيقا بين الآية والحديث

ولنا ما

وقيل المراد

426

وقيل المراد منه التوبيخ لان الامتنان يفي انتم سبقا هتكم يتخذون منه سكرا حراما وترزقون رزقا حسنا قوله وحل المثلث الخ اي ما بلغ حد السكر لان المقصود بيان تغير حكمه وهو حرمة القطرة منه بتغير في الخمر وانما خص بالذكر المثلث العنبي لان ما عداه صار حلالا بادنى طبخة وان لم يذهب عشره كما يفصح عنه قوله ونبيذ التمر فلك عطفا على المثلث قوله بعد ما ذهب ثلثاه لان صب الماء لا يزيد الا ضعفا بحلاف ما اذا صب قبل الطبخ لان الماء يذهب اولا اللطافة او يذهب منهما فلا يكون الذاهب بثلثي ماء العنب قوله وانما حل المثلث لها قوله عم حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب خص السكر بالتحريم في غير الخمر اذ العطف للمغايرة ولان المفسد هو القدح الاخير السكر وهو حرام عندنا لا بقاله في ينبغي ان لا يكون الحرام من الخمر الا القدح الاخير لانا نقول نعم القياس ذلك ولكن تركناه لان للخمر قربها ولطافتها يدعوا الى الكثير فاعطى القليل حكم الكثير والمثلث ليس كذلك لانه لغلظه لا يدعوا اليه بل هو في نفسه غذاء فبقي على الاباحة واولة المثلثة الاجنبية قوله عم كل مسكر خمر وقوله عم ما السكر كثيره فقليله حرام وقوله عم ما السكر الجرعة منه فالجرعة منه حرام قوله لا القصد اللهو والطرب هذا القيد غير مختص بهذه الاشربة بل اذا شرب الماء وغيره من المباحات للهو وطرب على هيئة الفسقة حرمت كذا في الفرد قوله والاتباذ اي جعل الخليط الاولى المذكور او اني النبيذ قوله مرة اي بالكلية قوله وردي الخ الوالين بينهما راء كلها لغير معجمة وهو من كل شيء ما بقي في اسفله قوله والانتباط به اي استعمال المشط بالدردي انما خصه بالذكر لان له تاثيرا في تحسين الشعر

وذلك شيء ببضعة بعض الناس، لانه يزيد في بريق الشعر **كتاب الصيد** وهو مصدر بمعنى الاصطياد وقد سمي به المصدر تسمية للمفعول بالمصدر فصار اسما لكل حيوان متوحش ممتنع عن الآدمي ماكولا كان او غير ماكول فهو حلال وحرام لان الصايد اما ان يكون محرما او لا فان كان فهو حرام وان لم يكن فاما ان اصطاد في الحرم او لا فان اصطاد فيه فكذلك والا فهو حلال ان وجد خمسة عشر شرطا خمسة في الكلب الاثنان منها ان يكون معلما وان يقتل جرحا حتى لو قتل الكلب والبازي الصيد من غير جرح لا يحل لقوله تعالى وما علمتم الآية هذا ظاهر الرواية وعن الاعظم انه لا يشترط الجرح حتى لو صنعة الكلب المعلم لكان عنده ايضا حلالا كما نقله الشارح عن الكتاب وقد عبر عنها المصنف بقوله بشرط علمها وجرحها اي علم ذي ناب وعلم في مخلب وجرحها والثالث ان لا يشاركه في الاخذ ما لا يحل صيده وقد عبر عنه بقوله ولا بطول وقفته اي وقفة الكلب او البازي والخامس ان لا ياكل منه وقد عبر عنه بقوله لان اكل الكلب وخمسة في الصايد ان يوجد منه الارسال وان يكون من اهل الذكوة بكونه مسلما او كتابيا وان لا يتارك في الارسال من لا يحل صيده كالمجوسي وان لا يترك التسمية عامدا وقد عبر عن هذه الاربعة بقوله وارسال مسلم او كتابي اياهما مسميا والسادس ان لا يشتغل بين الارسال والاخذ بعمل آخر وقد عبر عنه بقوله وان لا يقعد عن طلبه له لانه وان ذكره في الدرة لكن الحال كذلك في الكلب والبازي يفهم عنه قول الكوبري متصلا بشرحه وحكم ارسال الكلب والبازي في جميع ما ذكرنا من الاحكام كالرمية وخمسة في الصيد الا وقت ان يمتنع نفسه عن قصده اما بقوايه او جبنه فيخرج عنه الحيوانات



الاهلية كالبقر والغنم والدجاج والبط وغيرها وقد عبر عنه بقوله على ممتنع متوحش وانما ان لا يكون من الحشرات والثالث ان لا يكون من الحيوانات البحرية الا السمك والراجح ان لا يكون متقويا وصايدا لما بنا او مخلبه وقد عبر عن هذه الثلثة بقوله يوكل لانه لا يوكل منها شيء اصلا والخامس ان يموت بهذا قبل ان يصل الى ذبحه وما وجد فيه في المتن صريحا وان كان بعض عبارته لا يخلو عن الاشارة اليه في الجملة قال الاكمل بعد نقل هذه الشرايط من نهاية المذاصة وفيه نساهل لان هذا شرط الاصطياد للاكل بالكلب لا غير على انه لو استغنى بعضه لم يحرم كما لو اشتغل بعمل لكن ادركه حيا فذبحه وكذا اذا رميت بهذا كسنه ذبحه فانه صيد وهو حلال **قوله** والدب وهو بضم الدال المهملة والباء الموحدة بالفارسية خرس **قوله** الحداءة بها اي بالدب وهي بكسر الحاء وبالدال المهملتين مهموز يقال له بالفارسية دغن وجمعه حدء مثل عنبة وعنب **قوله** يشترط في الصيد ان يكون ممتنعا اقول مقتضى كلامه الى قوله عن جنس الامتناع ان قوله بعد قوله ممتنعا ومتوحشا لانه بين الحاجة لكل واحد منهما اللهم الا ان يكتفي بذكر احدهما اعتمادا على ظهور الاخذ منه **قوله** غير متوحش فلا يكون صيدا فيحرم لو قتله الكلب او البازي او السهم لا يقال مخالف لقوله الاكمل في جنايته لما وقول المتوحش في اصل الخلقة ليدخل فيه الحمام المستوحش والبقر الانس لان الالتباس عارض فيهما لانا نقول يمكن التوفيق بينهما بان الاكل عده صيدا في حق المحرم احتياطا من دخوله تحت قوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم لان المتبادر منه هو الصيد في اصل الخلقة فكل ما هو كذلك فهو صيد في حقه سواء كان ممتنعا او متوحشا او لا فلهذا

يلزم دم في قتل الحمام والضبي وان كانا مستأنسين لان البعير والبقر حرام
وان كانا فارين بحيث لا يمكن فيهما الذكوة الاختيارية واما في غير صيد
الحرم فالمراد به ما قتل الذكوة فما يتعذر ذكوته بالاختيار محل له فقتله صيدا
كالبعير والبقر الفارين مما انهما اهليان خلقة وما يمكن فيه الذكوة الاضطرارية
يحرم له صيد كالحمام والضبي المستأنسين وان كانا وحشيين خلقة قوله
والذئب الخ نحو الاسد النمر الفهد او متنمر قوله متوحش غير متنمر ولا يكون
صيد الانتفاء شرط فلا يحل شئ من الثلثة المذكورة بقتل الكلب والبازي
والسهم كذا سمعته من فيه لكن فيه ما فيه قوله ان يحال وقفته يعني ان يمتد
زمان توقف الكلب بين الارسال والاخذ ساعة لاستراحة او الاشتغال
اما اذا اخذ وكذا الحال في البازي قوله بخلاف ما اذا كمن الخ هذا الكمون بضم
الكاف الاختفاء، والمهد بفتح الفاء، وسكون الفاء، بالفارسية يوز قوله
ثمت مرات هذا عندنا يحنثه ما وروايته عنه وعند ح لا يثبت التقليم
ما لم يغلب على ظن الصياد انه معلم ولا يقدر بالثلث لان المقادير لا تعرف
اجتهادا بل نصا وسمعا ولا سمع فيعوض الى راي المبتلا به كما هو اصل الاعظم
في جنسها ولم يتعرض في اكثر المعتبرات لتعيين عدد اجابة البازي حتى تصير
معلما فينبغي ان يكون على الاختلاف الذي ذكر في الكلب ولو قيل بتقدير معلما
باجابة ولو مرة كان له وجه لان الخوف يتوهم بخلاف الكلب قوله وكل ما صاد
قبل ذلك الاكل اقول وهو على ما في الهداية على ثلثة اقسام ما كمن
ومحدثة في بيت الصياد وما ليس بمحدث بان كان في مفازة بعد تحكم الاوقف
ان لا يظهر الجرحة فيه لانعدام المحلية لان الحكم بالجرحة لا يتصور الا في محل
قابل وقد فات المحل بالاكل وحكم الله انه يحرم عند الاعظم رح خلافا لهما وجه



قولهما ان الاكل لا يدل على الملك فيما مضى لان الحرفة تنسى ووجه قوله ان الاكل
آية جهله ابتداء لان الحرفة لا تنسى اصلها فاذا اكل لبن انه ترك التعلم
لا العلم والحاصل انه على قولهما يحكم بجهله مقصورا على وقت الاكل وعنده
مستندا وحكم الثالث انه محرم احتياطا لان معنى الصيدية فيه باق من وجه
وهو انه بعد في المفازة قوله لان هذا ليس في وسعه اقول لفظ هذا اشارة
الى ترك ما فهم من قوله فانه الى قوله ميتا يعني ان عدم عبثه صيده عن
بصره وايا غير معتبر لاحد بوجه قف صاحب الهداية مرموزا الى الاصوري
الاصطياد عنه واما عدم الفراغ عن طلبه الممكن له مقدور لكل احد
قوله اما اذا لم يتمكن اما لعدم الة او لضيق وقت قوله ففي المتن اشارة
الى حله اقول لعلها تفسد قوله فان تركها بقوله عمدا فليتأمل قوله
ففي ظاهر الرواية انه يحرم لان هذا قد تبين اعتبارية لانها ثبت بين على الاذ
وهو قائم مقام التمكن من الذبح اذ لا يمكن اعتباره لانه لا بد له من موت
والناس يتفاوتون على حسب تفاوتهم في الكياسة والهداية في امر الذبح
فان منهم من يتمكن في ساعة ومنهم من لا يتمكن في اكثر فاوجب الحكم
على ثبوت اليد على الذبح قوله وفي الشاة التي مرضت قال ابو القاسم
اذا ذبح الشاة ولم يسل منه الدم لا يحل لان الدم الجرم يسيل فلا يكون
عفو الذبح وقال ابو بكر الاكاف يحل لوجود الزكوة في محلها الذكور
في الذباح والدم قد يحتبس لغلظ او لضيق المنفذ قوله اي اعراه الزجر
في اللغة السوق يقال زجر البعير ساقه لكن المراد هنا هو السوق
المقارن للتخصيص وحذف فاعله بالاغراء المراد فعله قوله او بندقة وهي
طينة مدورة يرمي بها قوله وقوله ما بين اي قطع قوله مع عجزه وهو بضم

خواهرزاد هذا خطأ، واعتبر هذا بقول التجل مررت باعلم من زيد وعمرو ويكون العلم عنهما واو قال بالاعلم من زيد وعمرو ويكون العلم واحدا منهما وكلمة من للتبعيض كذا في مشكلات القدوري ح قوله وقال هو مضمون بالقيمة اي الكاملة سواء كانت مساوية الدين او اكثر منه او اقل هذا اذا كان الهلاك بامر خفي واما اذا كان بامر ظاهر كموت وحرق وغرق فهو امانة عندهما كما بيناه كذا في العيون وشرح البحار وقد وقع في الهداية وشروحها وشروح الجمع تردد بدل لك فليتامل في التوفيق بينها قوله وهو مقتضى قول قلو هلك به ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته لان الزيادة على مقدار الدين امانة كما مر والامانة تضمن بالتعدي كما بجعل المص بقوله وتعديه قوله والولد في الهداية قال في النهاية ومحمد اعمناه ان يكون الولد في عياله ايضا وقال في الكفاية وكيف يحمل محمد ح من جملة من في عياله زوجته وولده واجيره والماص الذي للمتاجر شاهرة اومانة ثم قال والحاصل ان العبرة في هذا للمالكة والغير للنفقة الايدي ان المراة اذا ارضعت فدفعت الرهن الى زوجها لا يضمن وان لم يضمن وان لم يكن النوع في نفقتها لان الاب كان مؤنا قوله في عياله من عال عيلة وعيال الرجل بالكسر من يتفقه اليه قوله او رد جزء منه اي من الرهن كمداواة الجرح والقروح بان نقص عين الرهن او يحدث به نقص اخذ فالمداواة على المرتهن لان رد كل الرهن واجب عليه فكذا جزؤه في المداواة حفظ الجزء للرد كذا في شروح الهداية قوله واما جعل الآبق وهو بضم الجيم ما يجب للعامل على عمله ثم غلب استعماله في اجرة رد الآبق قوله وظئر ولد الرهن وهو

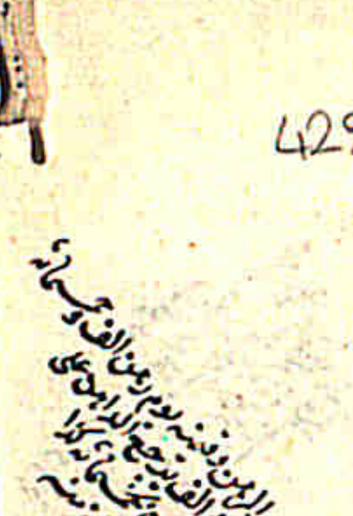

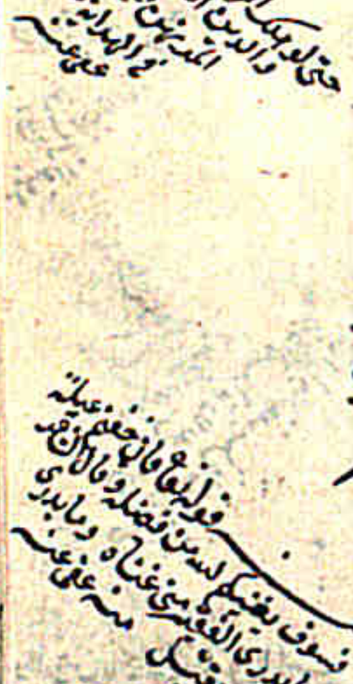

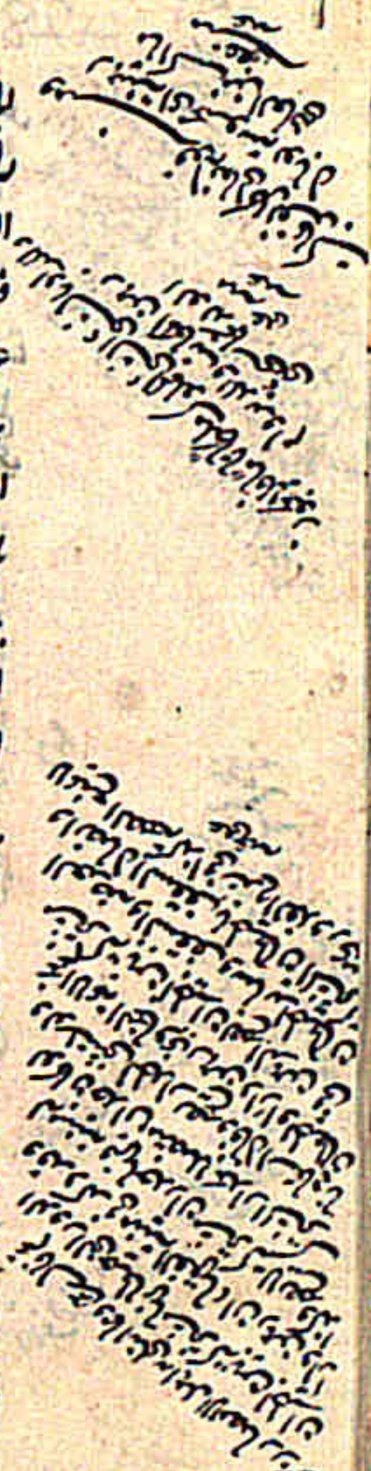

للجيم موخر الشئ قوله او قدامي شق رأسه نصفين طولا ومنه قوله تعالى فلما راى قميصه قد من دبر الآية كتاب الرهن وهو لغة حبس الشئ باي سبب كان وشرعا ما ذكره المصنف وهو مشروع بقوله تعالى فرهان مقبوضة قوله ويكفي احترازعن ارتهان المرهون عن المرهون والمقصاص قوله ولا يمكن تحصيل صورتها قلت يجوز الرهن بالدين الغير المضمونة كالودايع والعواري والمضمونة بغيرها كما مر في بدل الكتابة والرهن في بدل المرتهن بخلاف الاعيان المضمونة بنفسها كالمغصوب والمبيع وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد فان الرهن يصح بها كما يصح بالدين لان مآلها الى الدين كما يفهم من قول الهداية ويمكن ان يقال لا فيجوز ان يكون ايرادا لفظ الدين على سبيل التمثيل دون الحصر والاختيار لفظ الحق على الدين لا يخلو عن الاشارة الى هذا التعميم قوله بالجواب كقول الراهن رهنتك هذا المال بدين لك علي ومثله يصلح قبولا وهو قول المرتهن قبلته قوله بعني المرهون لانه عن الاشارة الى ضمير تاويله من قبيل الاستخدام قوله محوزا اي مقسوما كما اعتبر فيه معنى قولهم تحاوز الفريقان في الحرب اي انفصل كل فريق عن الآخر كما فهم من لفظ الزاهدي واما من جعله احترازا عن المشترك كالزاهدي والاكمل وغيره بالثمار على رؤس الاشجار فقد اخذ من المحوز بمعنى الجمع كما هو المشهور قوله بدون المتاع والحيلة ان يودع المرتهن متاعه عند الراهن ثم يودعه ثم يسلم صرح به الزاهدي قوله وضمن شروع لبيان كيفية الضمان وكتبه بعد بيان دخوله تحت الضمان بقوله فاذا اسلم قبض الآبق قال في الهداية فاذا اسلم اليه فقبضه حل في ضمانه قوله مشكل وقال

خواهرزاد

بكسر الطاء المهملة وسكون الهمزة من يقوم على الولد في تربيته قوله باموره اى امور البستان نحو تلقيح نخلية واصلاح جداره ونحوهما

## باب ما يصح رهنه قوله لعدم كونه مفرغا اشارة

الى تعليل جميع من المذكورات بالاصل العام وهو ان اتصال الدين بغير المرهون يمنع جواز الرهن لانشغال القبض في المرهون وحين لاختلاطه بغيره قوله ودين الجزاى لا يصح رهنه قوله لان حكمه ثبوت يد الاستيفاء ولا يتصور استيفاء الدين من هذه الاعيان لانه لا يجوز بيعها اذ لا دين فلعدم المالية واما الباقيتين فلقيام المانع فيهم وهو حق الحدية ولهذا الواطرات عليه من التصرفات ابطلته ولو كانت مقارنة له امنعته قوله كالوديعة له لان مقتضى قبض الرهن هو الضمان وليس بمضمون لا يصح ذلك فيه فلا يجوز الرهن به كذا في البناية قوله صورة بلغ له اقول هذا التصوير يوهم ان وضع المسئلة على ان الراهن هو الثالث الاجنبي دايما وليس كذلك لان اخذ الرهن من البايع ايضا بط كما صرح به الاكمل ح قوله ولو كفل بهذا يجوز اى بما ذاب وكذا الرهن والفرق بين الرهن لا يجوز الا بدين مضمون ولا ضمان قبل الوجوب والصحة فكان الرهن بالدرك رهنا بما ليس بمضمون فلا يجوز فلو جاز لكان كان معلقا بالخطر والاضافة قوله المراد ان لا يكون مضمونة له لان العين المضمونة باحدهما كالمغصوب مثلا عين مضمونة بنفسها وقد مر منا مرارا ان الاعيان ثلثة اقسام قوله لعدم الدين اما في الكفالة والقضاء فظاهر واما في الشفعة فلان المبيع غير مضمون على المشتري قوله فانه غير مضمون على المولى تعليل لعدم جواز اخذ الرهن من المولى لا بعبد الجاني ولا

والرهن لا يحتمل التعليق لان في معنى التمليك بخلاف الكفالة فانها عقد التزام والالتزامات مما يصح تعليقها بالاخطار كما يجاب الصوم والصلوة والصيام فانها تحتمل التعلق بالخطر



ولا العبد المديون واما عدم جواز الرهن باجرة النايحة والمغنية فلانه لو استاجر احدهما باجر معلوم واعطاها الاجر رهنا فضاع في يدها لم يكن عليها في ذلك الرهن ضمان لان الاجارة على ذلك باطلة والاجرة غير مضمونة والرهن اذا لم يكن في مقابلته شئ مضمون كان باطلا كذا في البناية قوله اى لا يجوز الخ وذلك لان الرهن للايفاء والاستيفاء لا يمكن الايفاء اذا كان هو المرتهن ولا يملك الاستيفاء اذا كان هو الراهن وكذا الحال في الخنزير وقوله لا يضمن للمسلم شيئا كما لا يضمن الذمي لو غصب خمر المسلم وقوله يضمن المسلم للذمي كما يضمنها لو غصبها منه فرهنا بالنسبة الى الذمي غير باطل بنا على ان الرهن اذا كان في مقابلته شئ مضمون لم يكن باطلا كما فهم من كلام صاحب البيان وان كان الرهن باطلا بالنسبة الى المسلم بنا على قوله والتي اذا لم يكن في مقابلته شئ مضمون كان باطلا قوله عليه بما وعن بقي بقوله رهنك لتقرضني الفا فقبض الرهن فهلك في يد المرتهن قبل ان يقرضه هلك مضمونا على المرتهن حيث يجب عليه تسليم الالف الى الراهن بعد الهلاك لان الموعود جعل كالموجود باعتبار الحاجة فان الانسان يحتاج الى الاستقراض شيء ويجب المال لا يعطيه قبل قبض الرهن فيجعل الدين موجودا حالا للجواز وفيا للحاجة عن المستقرض فكان الرهن حاصلا بعد القبض حكما او الظاهر ان الخلف لا يجري في الوعد ويؤدي الى الوجوب غالبا هذا ربما يلتبس العناية قوله بطل السلم والصرف لفوات شرط صحتها الذي هو القبض في المجلس اما الفوات حقيقة فظاهر واما حكما فلان المرتهن امانة قابضا ما الهلاك وكان بعد الفرق قوله بحقيقة الايفاء بخلاف الاب

ان يوفي دينه من مال الصفقة وكذا لو لم يكن له مال الصفقة بجهة
الايفاء لان الدين محبوس بجهة الايفاء قوله ظاهر او حجة الدين تعتمد
على ثبوت الدين كذلك وليس بشرط وجوبه حقيقة قوله صالح مع انكاره
لان تقضي هذه الصورة رجل ادعى الف درهم فجحد المدعى عليه ثم صالحه
من ذلك على خمسمائة على الانكار واعطاه رهنا بها وفى خمسمائة
فهلك الدين عند المرتهن ثم تصادقا على ان لا دين فان على المرتهن
قيمة الرهن خمسمائة للراهن في ظاهر الرواية قوله وهذا غير مستقيم
لان الدين المقبوض لا يشتمل على مقدار حصته عند كما لا يخفى قوله
من ثمنه اى لاجل ثمنه او بدل ثمنه قوله كما به صفقة اى ادخال صفقة
في صفقة وهي شرى عنه قوله ملايم للوجوب اى لوجوب تسليم الثمن
فصار كاشتراط الجودة فيه قوله يفسد البيع لانها اذا كانا مجهولين
او كان الكفيل غائبا فات معناهما وهو الاستيثاق لان المشترى ربما
يأتي بشئ يساوي عشر حقه او يعطي كفيلا غير غني وليس في ذلك
من التوقف شئ فبقي الاعتبار بنفس الشرط وهي يفسد العقد
قوله كالوكالة بالشرط اى الرهن يثبت في ضمن عقد لازم وهو الوكالة
فيصير الوفاء مستحقا كما اذا وكل الراهن العدل او المرتهن بيع الرهن
عند حلول الدين فالوكالة لازمة وليس للراهن عزله عنها
ولنا ان الرهن عقد تبرع وللجبر على التبرع كما مر وانما صار حقا
من حقوقه اذا وجد التسليم ولم يوجد بعد ولان الرهن عقد منفرد
والعقود لا يكون بعضها من حقوق بعض قوله بما بقي وهو الحبس
الى وقت الاعطاء لئلا يكون رهنا لان امساك بعض الرهن والايفاء

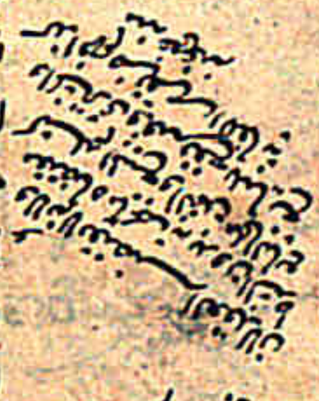

انها فيقضي بثبوته فلنا لما مر الى الاعطاء علم ان مراده الرهن قوله لان نصف
لان الرهن اضيف الى جميع العين في صفقة واحدة ولا شيوع فيه قيل هذا
منقوض بما اذا باع من رجلين او وهب من رجلين على قولهما فان
العقد فيها اضيف الى جميع العين في صفقة واحدة وقبض الشيوع حتى كان
البيع والموهوب بينهما نصفين كما لو نص على انه صفقة والجواب ان اضافة
العقد الى اثنين يوجب الشيوع فيما يكون العقد وعقد للملك كالهبة والبيع
فان العين الواحدة لا يمكن ان يكون مملوكة لشخصين على الكمال فيحمل شائعة
تقسم عليهما للجواز والرهن عقد غير معقد للملك وانما يعقد للاحتباس للجواز
ان يكون العين لواحد بجهة لاثنين على الكمال فيمنع الشيوع فيه تخريجا
للجواز بكون القبض لا بد منه في الرهن والشيوع يمنع منه قوله وانها بانها
اى تمام وبافاسك هذا بوفاء والآخر بوفاء قوله لما مر ان كله رهن بكل
جميع العين رهن في يد كل واحد منهما من غير تفرق اعترض عليه بان الرهن
الذي استوفى حقه انتهى مقصوده وهو كونه وسيلة الى الاستيفاء الحقيقي بالايفاء
ينبغي ان يكون الرهن في يد الآخذ من كل وجه من غير نيابة عن صاحبه
وذلك نقيض ان لا يسترد الراهن ما قضاه الى الاخير من الدين عند الهلاك
لكنه يسترده واجيب بانه ارتهن كل واحد منهما باقي مال يصل الرهن الى
الراهن كما ذكرنا فكان كل واحد منهما مستوفيا دينه من نصف ماليه
الرهن فان فيه وفاء بدينهما فتبين ان القابض استوفى حقه مرتين
فعليه رد ما قبضه ثانيا قوله وان رهنا رجلا هن عكس المسئلة التي
تقدمت قوله والرهن معهما قيدا بالمعية لانه اذا كان في يد احدهما كان حكم
اليد السابق للدلالة بين عليه وسبق التاريخ بمنزلة اليد في هذا الحكم

ولا فرق بين كونه منها او كونه خارجا عن يد كل واحد منهما **باب**
رهن عند عدل **قوله** يرجع عليه اى العدل على الراهن بقي اذا هلك الرهن
في يد العدل ثم استحق وضمن العدل قيمته يرجع على الراهن بما ضمن ولو لم يكن
بيد الراهن لا يرجع **قوله** فان قدم القبض مشتريه اشترط لها القبض عندنا
وقد ذكر صاحب الهداية في اول هذا الكتاب وقال مالك يلزم بنفس
العقد وهو بناء على عدم اشتراطه لكان له قولين في اشتراطه وذكر في البسوط
وشرح الاقطع ابن ابي ليلى مكان مالك هنا **قوله** شخصين يعني الراهن
والمرتهن تحقيقا لغرضهما **قوله** فان الوكيل بجبر يعني يجبر ايانا حق
بيعه فان ابى بعد ما جبه فللقاضي ان يبيع عليه وهو على قوله هما خلافا لهما
واما على قول الاعظم فقد اختلف فيه المشايخ قال بعضهم لا يبيع قياسا
على حال المديون وقال آخرون يبيعه لان حبسه الى نفسه كذا في العناية
**قوله** بخلاف الوكيل اي وان شرط التوكيل بعد عقد الرهن لان الدليل
جار فيه وهو ما تعلق حق المرتهن ونضح حقه لو لم يجبر **قوله** لان عدم
الدليل وهو كون الوكالة في ضمن عقد الرهن نازلا منزلة وصف
من اوصافه وحقا من حقوقه وقوله على عدم الدليل هو الجبر وقوله
او وجد دليل آخر يعني تعلق حق المرتهن وتضيعه لو لم يجبر كذا سمع من
في اللتاني قدس سره العزيز فليتأمل **قوله** كالوكالة المفردة اي التي لم تلابس
عقد الرهن **قوله** قيل عليه تلخيص جوابه ان يملك الراهن انما يستفاد
من جهة المرتهن بعد تمام عقد الرهن فحين العقد من ملك غيره اما في الوجه
الآخر فتملك مستند الى قبضه السابق عليه فزمن ملك نفسه فليتأمل
في العناية **باب** التصرف والجناية في الرهن **قوله** وصار

ثمنه رهنا الا في الرواية عن الثاني ح وهي انه ان شرط عند الاجارة ان
يكون الثمن رهنا كان رهنا والا فلا لان الراهن ملك الثمن بنفوذ
البيع باجارة المرتهن بسبب جديد فلا يصير رهنا من غير شرط والصحيح
ما في الكتاب **قوله** اخذ دينا اي اخذ المرتهن دينه الدين **قوله** وفي اخبته
اي التدبير والاستيلاد **قوله** سقط ضمانه من المرتهن لان الضمان باعتبار
القبض وقد زال **قوله** اعاده مرتهنه فيه تسامح لان الاعادة تمليك
المنافع بغير عوض والمرتهن لا يملكها فكيف تملكها غيره ولكن لما
عومل معاملة الاعادة من عدم الضمان ويكن بمجرد اراده المعير اطلق الاعادة
**قوله** ولكل منهما اي الراهن والمرتهن ان يرد المستعار فان عقد الرهن
باق الا في حكم الضمان في الحال فكان لهما الاسترداد اذ لكل واحد منهما حق يتم
فيه بخلاف ما اذا آجره او وهبه احدهما من اجنبي باذن الآخر حيث يخرج
عن الرهن ولا يعود رهنا الا بعقد مبتدا **قوله** مرتهن اذن الى قوله
مشتمل على مسئلتين الاولى كون المرتهن باذن من الراهن بالتجاوز
الراهن من غير جريان عقد الاقالة بينهما والثانية كونه مستعيرا المرتهن
منه لكنهما متحدتان في الحكم وهو كون المرتهن ضامنا لو هلك قبل
العمل وبين وغير ضامن لو هلك حال العمل ويجوز ان يفرق بينهما
بالاذن اباحة فلا يثبت به جواز الاعادة والاذن لشخص آخر بخلاف الاعارة
فانها تستلزم جواز الاعادة والاذن لغيره من لا يتفاوت فليتأمل **قوله**
فيرد من المستعير ما شاء من قليل وكثير اذا اطلق لان الاطلاق
يجب اعتباره سيما في العارية لان الجهالة غير مفسدة وان قيد اي
المعير وبنوع بينه اي بين المستعير الذي هو الراهن وبصح رجع هو اي

شدا وهو عام الالة في الشرع خص بالحديد من الفعل سواء كان في مال او في نفس لكن في عرف الفقهاء يراد به الفعل الضار على نفس غيره او على طرفه وسيجيء الاوفق قتلا والثاني جرحا ثم انواع المراد من المحصور عليها ما اذا وجد ترتب عليه شيء من الاحكام المذكورة من الاثم والقصاص ونحوهما فاندفع ما توهم من ان الحصر ممنوع لوجود نحو انواع اخر مثل القتل قصاصا للقتل ورجما للزنا وطلبا لقطع الطريق وقتل المرتد وقتل الحربي لان شيئا من هذا لا يترتب عليه شيء من تلك الاحكام والى هذا اشار صاحب الهداية بقوله والمراد ببيان القتل الخ قوله ضربه قصدا من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب اي ازهاق الروح بالضرب العمدي والا فلا شك في ان الضرب ليس عين القتل عمدا قوله كسلاح وهو بكسر السين المهملة ما اعد للحرب من آلة الحديد كذا في شرح الشايع قوله ومحدد معطوف على حد السيف اي جعل حادا او حديدا بفتح فاطفا بسرعة قوله او لبطة وهي بكسر اللام وسكون الباء الفناة القصيرة والطاء المهملة قشر القصب وفي المغرب ومنه يجوز الذبح باللبيطة قوله او نار اقول الذي يتبادر الى الطباع السليمة كونه عطفا على محدد لان النار من قبيل المحرقات كما صرح به الاتقاني في قوله وحالم يكن من جنس الحديد ان عمل عمله فهو عمد كما اذا اخرقه بالنار فانه عمد يوجب القصاص لانها تشق الجلد وقال في الكفاية الاكمدي انها تعمل عمل الحديد حتى انها اذا وضعت في الذبح فعطت بالجب قطعة في الحلق وسالت بها الدم حل وان لم يسل الدم لا يحل فعلى هذا الوقف لفظ النار بالواو لا بالو كما في اكثر النسخ لكان اظهر قوله هذا عند ابي حنيفة رح اي اشتراط الحد بحيث ان القتل بما ليس

ان الذبح بالنار ونحوه ان كان بقطع الحلقوم والمريء فهو ذكاة وان لم يسل الدم لان الدم النجس انما يكون بالسيلان وان لم يقطع فلا يحل لان الذبح بالنار ونحوه يقتل بالخنق فيكون ميتة وان قطع بعض الحلقوم والمريء فان بقي اكثر من النصف يحل لان الاكثر يقوم مقام الكل وان قطع اقل من النصف لا يحل لان الاقل لا يقوم مقام الكل وان قطع النصف فقيل يحل لان النصف يقوم مقام الكل وقيل لا يحل لان الحل ثبت بالنص على خلاف القياس فلا يلحق به ما ليس في معناه والاصح ان هذا يختلف باختلاف الحيوان فان كان مما يعيش بعد قطع النصف يحل لان الذكاة تتم به وان كان مما لا يعيش لا يحل لان الذكاة لا تتم به وهذا كله في الاختيار وشرح الطحاوي

آي المرتهن بما ضمن من القيمة قوله فقد اخذ المرتهن اي استوفى قوله ولا يتنفع اي ليس له ان لا يسلم رهنه اذا طلب منه ملتزما القضاء وبينه لانه اذا لخصه ملكه وصار اوفى كما وراء الراهن فيجبر المرتهن على القبول منه بخلاف ما اذا قضى القاضي الاجنبي الدين لانه متبرع فكان للطالب ان لا يقبله قوله فلو هلك اي الرهن استوفاه قوله وفي الاعتبار فاين جواب عن قولهم مالية محبوسة بدينه فلا فاين في ايجاب الضمان وقوله ورفع اي الراهن الرهن كالعبد مثلا قوله خلافا لزفر هو يقول ان المالية قد انتقضت فكأنه استوفى العين قوله وان قتله عبد اي ان قتل العبد المرهون عبدا آخر يعدل ماله قبل تزاحم السعاة الى ماية او بين الدافع بان العبد القاتل كان المقتول فكأنه اي خلص الراهن الرهن باداء كل دينه قوله هذا اي الجبر على انفكاك بجميع الالف قوله الى المرتهن بماله بقي الالف وفي اكثر النسخ بمائة بدل من تطرق في نقل المسئلة ناظر الى الهداية وسقط منها جزم بخطائه فضل قوله وفي الدين لا اي لا يجوز الزيادة في الدين كما اذا رهن عبدا بالف ثم حدث للمرتهن دين اخذ بالشيوع او الاقتراض فيجعلان الرهن بالدين القديم رهنا به وبالدين الحادث قوله وهو قول زفر رح فانه قال يضمن المرتهن للراهن قدر الرهن ان كان قيمة الرهن قدر الدين او اكثر فاما اذا كانت اقل لا يجب عليه الا قدر قيمة الرهن له ان قبض المرتهن استيفاء من وجه فلما هلك الرهن بعد الابراء تم ذلك القبض فصار مستوفيا حقيقة من حين القبض فيرد مثل ما يستوفي كذا في كفاية المنتهى **كتاب الجنايات** قوله والجناية في اللغة اسم لما يجنيه من شر اي يحدثه تسمية بالمصدر من جنى عليه

وفي الاصل يلتقي ومن جنى الثمار اخذها من شجرها والاصطلاح الارتباط بين الفعل والاثر في المعجم بهذه الحروف

كشئ ثقيل او صغير حديد او نحاس لا يوجب القصاص عند الاعظم وذكر قاضيخان
ان الجمع لا يشترط في الحديد ونحوه كالنحاس وغيره في ظاهر الرواية كذا في التبيين
وقوله بحجر عظيم وخشب عظيم ونحوه وان كان غير محدد من قوله ويجب القود
وهو بالفتحتين القصاص قوله معنيا اي لبني حق الولي الا فيه وليس له
اخذ الدية من الجاني الا برضاه قوله سائرة للخطاء اشارة الى ان الكفارة
مشتقة من الكفر بفتح الكاف وهي التغطية والستر وانما سميت بها الستر
الذنوب التي جعلت لاجلها قوله وشبه العمد انما سمي بهذا لشبه العمد
لان في هذا الفعل معنى العمد باعتبار قصد الفاعل الى الضرب ومعنى
الخطاء باعتبار الندام فصل القتل بالنظر الى الالة التي يفعل بها اذ هي
آلة الضرب للتأديب دون القتل وانما يقصد الى كل فعل بالة فكان
ذلك خطاء شبه العمد صورة من حيث انه كان قاصدا الى الضرب والى
ارتكاب ما هو محرم عليه كذا في الكفاية قوله في الخطاء وما عطف عليه
كل واحد منهما جنس لجموع قوله الآتي وكفارته ودية قوله الخطاء فزاد به ما
صار الخطاء نوعين لان الانسان يتصف بفعل القلب والجوارح فيحتمل
في كل واحد منهما الخطاء على الانفراد كما ذكره في الكتاب او على الاجتماع بان
رمى آدميا يظنه صيدا فاصاب غيره من الناس كذا في الذخيرة قوله كما اذا
رمى الغرض وهو بالعين المعجمة والراء المهملة المفتوحتين واخره ضاد
معجمة الهدف الذي يرمى فيه والرامي يظنه ذلك وهو في نفس الامر
كذلك فالخطاء في هذا القصد انما الخطاء في فعل الرمي هو ايصال السهم
الى غير ما قصده قوله وليس في الخطاء اي في النوعين منه اثم القتل
لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان واما القتل في نفسه فلا يخلو



عن الاثم من حيث بترك العزيمة كما ذكره الشارح ثم قال في الكفاية وهذا
الاثم اثم القتل لان نفس ترك المبالغة في الاحتياط ليس باثم وانما يصير اثما
اذا اتصل به القتل فيجب الكفارة لذنب القتل وان لم يكن فيه اثم قصد
القتل قوله اي كقتل نائم اشارة الى المسامحة في قول المصنف كنائم وانما
عد هذا مما جرى مجرى الخطاء لانه كالخطاء في الحكم لان النائم لا قصد له
فلا يوصف فعله بالعمد ولا بالخطاء الا انه في حكم حصول الموت بفعله كالخطاء
كذا في الهداية قوله اي كالقتل بسوط قوله معدود حقيقة
لعدم اتصال به قوله في حق الضمان اي على خلاف القياس صيانة للدماء
عن الهدر قوله بني على اصله فان قيل الكافر في غير ملكه يأثم وعليه
اثم من القتل يصح تعليق الحرمان به كما ذكرتم في الخطاء قلنا هو وان
كان يأثم بالجمع في غير ملكه الآن جريان الارث انما يتعلق على الاثم الحاصل
بنفس القتل وما ذكرتم ليس كذلك فان اثمه اثم الجمع لا الموت والله اعلم

**باب ما يوجب القود** قوله بقتل ما حقن من ظابط
كلية لمعرفة من يجب له القصاص قوله عمدا قيد به لقوله عم العمد قود
اي موجب له ولان الجناية يتكامل بالعمدية وفيه بحث من اوجه
ذكرت في العناية باجوبتها فلينظر فيها قوله اي حفظ دمه وانما فسر
الحقن به لانه منع الدم من ان يسفك قوله لقوله لا يقاد العبد بالعبد
ولا الذكر بالانثى لقوله تع والانثى بالانثى قوله لانهما جنسان اي القتل
سلم او فيه بحث من لعدم التساوي فانه غير مصون الدم على التأبيد
لانه على عزم العود والمحاربة عرابه بيح دمه هذا عندنا وله عند ابي يوسف
والشافعي ومالك ولحد حرابة يقتص فيه بجنسان كذا في العيون قوله

بل هو نبذة وهو بكسر النون المثل والنظير وقد وقع في بعض النسخ
المثل بدل النذ والاظهر ما كتبناه كما لا يخفى قوله والعاقل بالمجنون اي يقتل
العاقل بالمجنون واما العكس فلا كذا في قاضيخان ح قوله والنذر من نغة
الراء المعجمة وكسر الميم صفة مشبهة من الزمانة وهي آفة في الحيوانات
وهو ما عطف عليه معطوفان على الاعمى قوله ولا يبعد الدين بقي اذا
قتل العبد المديون عمدا الخ وقد صورت من المسئلة بما ربح صور
الاقسام انه قتل عمدا وترك مالا بقي بعد الكتابة ووارثا حرا او سيدا
فحكمها عدم القصاص عند الحنفية وان اتفق الوارث والمولى على القصاص
بناء على انهما يبتدئ بالشبهات والثانية انه ترك وفاء ولم يترك
وارثا سوى سيد فحكمها القصاص عندهما بناء على تيقن حق الاستيفاء
للمولى وقال محمد لا اري فيها قصاصا لاشتباه سبب استيفائه فانه الولاء
ان مات حرا والملك ان مات عبدا فاندرأ به والثالثة انه لم يترك وفاء
وله ورثة احرار فحكمها وجوب القصاص للمولى عندهم جميعا لانه عبد
لانقضاء الكتابة بالموت لا عن وفاء وقد اورده المص من الثلثة
على الترك المذكور ولم يذكر الرابعة التي هي انه ما ترك وفاء لا وارثا سواه
اصلا او ترك ورثة ارقاء فان حكمها يفهم بطريق الاولوية من الثالثة
فانه لما كان مجرد عدم ترك الوفاء مع وجود وارث آخر سببا لانقضاء
الكتابة ووجوب القصاص للمولى فيها فعند عدم الوارث سواه اولى
كما لا يخفى كذا فهم من تقدير الاكمل قوله عند ابي حنيفة قيد بقوله فان لم
يدع اي مع ترك الوفاء وقوله وان لم يترك وفاء شرح لقوله



او ترك وفاء والمراد من هذا الشرح بيان ان الخلاف المذكور مختص بالمسئلة
الاولى كما ذكرنا قوله واذا قتل الاب شخصا كما ابنه مثلا اقول لعل وجه
تخصيص الاب والابن لورود النص على لفظهما والا فالحال في الام والاجداد
والجدات من الطرفين واولاد الاولاد ذكورا كانوا او اناثا كذلك فان النص
الوارد بهما نص فيهم دلالة كذا فهم من تقرير الكافي والتبيين قوله فان مات الاب
اي ان مات قتيلا ما فعل فقدم الامر وان لم يجب تحرير رقبته اي بقطع الحلقوم
كذا ذكره الجوهري في باب الهاء المهملة قوله وقالا ليس للكبير الخلاف
مختص بما ليس بين اولياء القتيل كبير له ولاية للصغير اما اذا كان الكبير
وليا للصغير من له التصرف في ماله كالاب والجد ينوب فيه الكبير قتل ان
بلغ الصغير باجماع اصحابنا سواء كانت الولاية لهما بالملك كان يكون المقتول
عبدا مشتركا بين الاب والابن او بالقرابة وان كان الكبير وليا لا يقدر على
التصرف في ماله كالاخ فعلى الخلاف المذكور وان كان اجنبيا عن الصغير لا ملك
الكبير ولا استيفاء بالاجماع حتى يبلغ الصغير وعند الشافعي رح لا يملك الكبير ولا
استيفاء بالكل كذا في التبيين قوله واحتمال العفو جواب عن قولهما كما اذا كان بين الكبير
كما لا يخفى قوله وثبت عبانا اذ بحجة لا يقال ان طريق ثبوت القصاص هو
الافراد اذ يمكن ان احدهما ان يخبر رجل رجلا بحضرة جماعة فمات منها الثاني
ان يشهد رجلان انه جعله مجروحا وافراشه حتى مات كذا في الغرر قوله
وفي موالات السوط وهو ما يضرب به قوله وفعل زيد جنى آخر لانه ليس بعذر
لا في حق الدنيا ولا في حق الآخرة قوله انول بحث له اعتراض على قوله ثلث
الدية فارتد الى قوله مطلقا حاصله ان الموت هنا امور اربعة الكل ولو منها
ما تأثير في القتل فلا عبنا للاتحاد في كونها احد ثلاثة الدنيا والآخرة فلما كان

فعل الموترات الثلث منها مدرا ينبغي ان يجب على الذابح ربع لانثى فيضمر
اتحاد ونقدره راجع الى ما والام في لكونهما صلة للاعتبار للتعليل علام
الاعتبار كما لايخفى قوله وجب قيل من شهر قتيه نوع نصف لان الواجب دفع
الشر والضرر على اي طريق كان لاعين القتل وانما يجب لكونه طريقا متعينا
له لامن حيث هو وشهر سبوة اي سدة وجنده من عمد قوله عمد ملث من
الضبة اي ابطاه وامهل قوله لايلحقه الفوت وهو بالعين المعجمة كالنصر والعون
وزنا ومعنى قوله دون مالك اي عند والاجل قوله فلا يفضي الى القتل فقتل
نفسا معصومة مقومة عمدا بغير حق وهو غير مقطر السيد قال الاقتصاص
عليه لانه قتله في مضطر فصار كما لو قصد قتله بالسيف او بالعصا
ليلا في المفازة ليلا او نهارا كذا في الكافي قوله فاذا قتل اخذ وهو الشخص
الذي جرد عليه السيف وضربه قوله لايحل العمد والاصل فيه حديث
ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايقتل القاتل عمدا
الحديث فليظفر في كتاب المعاقل من الهداية قوله صال عليه بالصاد المهملة
وبعين وثب وعزم منه جمل ومنه جمل صؤل باب القود فيما
دون النفس قوله من نصف الساعد وهو ما بين المرفق والكف
كذا في المغرب قوله اذ لايمكن حفظ المماثلة لانه ليس هناك حد ينتهي اليه
القطع فلا يجب فيه القصاص بل حكومة عدل كذا في البداية وسيفتر بها
المصنف في باب الديات بان تقوم المجموع بلا هذا الاشلم معه فقدر التفاوت
بين القيمتين هو حكومة عدل قوله ان في قوله وان كانت للوصل قوله
كالرجل اي كما يقتص فاطلع الرجل وما دون الانف وهو ما لان منه وفصل
عن القصبة قوله فيجعل على وجهه وانما اتجه اليه لخطا الوجه والعين الاخرى

التي ليس فيها

التي ليس فيها قصاص قوله بداة محاة يقرب من عنه حتى يذهب ضوءها من احمى
الحديد في النار فهو محمى اي جعله مشتد الحرارة قوله وكل شجة عطف على الرجل
في كالرجل الشجة على وزن الحبة انتفاق الراس قوله فيقتله ان قلعتا قوله
ظاهر هذا مخالف لقول صاحب النهاية وكذا لو كان قلع السن فانه
لايقتله سنة قصاصا لتعذر اعتبار المماثلة فيه فربما يفسد به شئ من فكيه
ولكن يبرد بالمبرد الى موضع اصل السن انتهى فتامل قوله ويبرد ان كسرت
من بردت الحديد بالمبرد اي ينقص السن بالآلة المعهودة بقدر ما كسرها
قوله فان للطابغة وهي الطعنة التي تبلغ الجوف اي البطن ويؤيده ما في النهاية
حيث قال واما الطابغة هي التي تصل الى البطن من الصدر
او الظهر ولا يكون في الرقبة ولا في الحلق ولا في اليدين ولا في الرجلين
لايجري فيها القصاص بل فيها نلث الدية كما سيجئ في باب الديات قوله وعن
بقي خبر قوله حصته قوله خلافا لمالك وهي ثنا سوال وجواب في النهاية وجوابه
في العناية فليظفر في الحاشية قوله ويقتل جمع بفرد قال الزيدي انما
يقتص جميعهم اذا وجد من كل واحد منهم جرح يصلح لان يحق الزهوق
فاما اذا كانوا نظاما او معرسين او معينين بالامساك والاخذ لاقصاص
عليهم انتهى قوله وقسم الديات بينهم اي بين جميع الاولياء على السواء
بلا قرعة قوله لان حرجت فزعته ويقضي الدية للباقين قوله عندنا وبه قال
مالك خلافا للشافعي كما بينه الشارح بقوله فان عند قوله ديتها
ودية البطن نصف دية النفس فهو عليهما فعلى كل واحد منهما الربع
من مالهما كذا في البين قوله اذا اخذ رجلان سكينا اي واحدا من جانب
واحد واما اذا اخذ احدهما سكينا من جانب والآخر سكينا آخر من جانب

ان يرون الشيء ويكون
اذا لان والبرائة
الذين كذا في
الصحاح

آخر حتى التفنا الكتفان في الوسط وبانت اليد فلا يجب فيه القصاص على واحد منهما بالاتفاق لانه لم يوجد من كل واحد منهما امساك المجني عليه العضو كذا في البين قوله والكتاب في العقل صرح به الزيلعي لا يقال هذا رمي واحد فكيف يتعدد ويصير فعلين متفاوتين لانا نقول لا بعد في ذلك لان الحركة الواحدة قد توصف بالسرعة بالنسبة الى حركة وبالبطؤ بالنسبة الى اخرى فيجوز ان يوصف هذا الرمي بالعمد نظرا الى قصد بالنسبة الى الشخص الواحد وبالخطأ نظرا الى عدمه بالنسبة الى آخر كذا فهم من العناية قوله اولا يكون صائد غايته وكل ذلك اما ان يتحقق من شخص واحد او شخصين فذلك ستة وجهان فان كانا من شخصين يؤخذ كل واحد منهما بموجب فعله من القصاص واخذ الارش هذا لفظ العناية قوله وتحقيق هذا في اصول الفقه اشار الى ان ما تحقق في الفصل الكتاب في الاتيان بالمأمور به من الكتاب الكتابة افادة اللفظ للحكم الشرعي من الركن الاقصى في الكتاب من توضيح تنقيحه بقوله والقضاء بمثل معقول اما كامل كالمثل صوما ومعنى واما قاصر كالقيمة اذا انقطع المثل او لا مثل له لان الحق في الصوم قد فات للعجز فبقي المعنى فلا يجب القاصر الا عند العجز عن الكامل ففي قطع اليد ثم القتل خير المولى بين القطع ثم القتل وهو مثل كامل وبين القتل فقط وهو قاصر وعندهما لا يقطع قال في معراج الدراية وعندهما ليس للمولى ان يقطع بل له ان يقتل لانه اذا يقتص بالقطع اذا تبين انه لم يسر الى القتل بحكم النص فاذا قضى الى القتل بان قتل متعمدا اسقط حكم القطع في نفسه وصار قتلا ودخل موجبه الشرعي وهو القصاص في موجب القتل لان القتل قد تم الا ان بالقطع حقا

وحقيقة



وحقيقة بدليل ان حكمه حكم السراية فيكون القطع ثم القتل جناية واحدة بمنزلة ما اذا قتله متعمدا بضربات فليس للمولى فيه الا القتل والحاصل انه جعل الافضاء الى القتل بمنزلة السراية قوله وان كان كل منهما خطأ، وانما خالف تدبير المصحف حيث قدم شرح الخطأين على المختلفين رعاية للاجمال بين المتجانسات وان كان تدبيره لا يخرج عن توجيهه وجيه قوله لان دية القطع هذا وان كان المراد منه تعليل قوله كفت لكن يلزم منه معرفة علة وجوب اقتصاص القطع ووجوب دية القطع في قطع العمد وقطع الخطأ، اذا تخلل بينهما وبين قتلها ما بر قوله والوفق لا يخفى ان الاشتراك في عدم تخلل البرء بين الصورتين وان اقتضى ظاهر ما في حكمهما لكن تفرقة المعقولية وعدمها بين القصاص والدية تمنع ذلك قوله لاختلاف تعليل لقوله وان قطع عمدا الى هنا كما في ضرب مائة سوط يعني ان من ضرب رجلا تسعين سوطا في موضع وعشرة في آخر فيه من تسعين وسري في موضع القشرة ومات ففيه دية واحدة الا في حق التقدير الآيدي انه لو ضربه اولطمه فتأ ولم يؤثر فيه لا يجب شيء ويجب عليه التقدير كذا في المعراج قوله اذ ملت اي برات كشجة الجبهة وثبت الشين وانما قيدنا بقولنا ولم يبق لانه لو بقي لها اثر يعود البرء يجب موجبه من دية النفس بالاجماع كذا في الزيلعي وقال في الكافي ينبغي ان يجب عليه حكومة العدل للاوساط ودية للقتل قوله اجرة الطبيب اقول لو قال بدلها ما يحتاج اليها في علاجها كان جامعا لها وبين ما خذ الادوية الذي هو ايضا معتبر عند محمد كما سيصرح به الشارح في اوائل كتاب الديات قوله فلا مقاصة بهما لان المهر لها والدية على العاقلة بخلاف العمد فان

هناك كما ان الهدر لها والدية في مالها ايضا كما لا يخفى قوله يضمن دية النفس
قال لا اتقاني ولكن الدية فيه تجب على العاقلة لانه في معنى الخطأ لانه
اراد بهذا القطع الحتف حقه من العطب ولم يرد اتلاف النفس قوله وارش
نصب عطفا على دية النفس كما يفهم من تقدير الشارح وهو بوزن الاوش
دية الجراحات كذا في الصحاح **باب الشهادة في القتل**
واعتبار حالته اقول واشار بقوله واعتبار حالته الى ما يجيء في اخذ
الباب حيث قال والعبرة بحالة الرمي قوله كالمال مثلا ولهذا تجب
ويقضى ديونه وينفذ وصاياه من ماله كذا في الكفاية قوله لما ذكرنا حيث
قال لانه يدعي على الحاضر قوله فان شهد دينا قوله وصوت السلة
رجل فقتل رجلا وللقتيل ثلثة بنين فشهد اثنان منهم على ان ثالثهم عفا
عن القاتل قوله بطلت اي شهادتهما عند كما الشارح بقوله لانهما يجران
له قوله فلا قصاص لهما لانهما ماخوذان بقولهما في سقوط حقهما فيه وللمال
لانهما ادعيا انقلاب نصيبهما مالا فلا يقبل الا بحجة كذا في حواشي الهداية قوله
لانهما يجران به نفعا وشهادة من يجر النفع او يدفع الضرر باطلة لكونه
متهما فيها قوله لما ذكرنا اشارة الى قوله قبيل هذا لان حق المخبرين كما سقط
قوله لان حكم القتل يختلف باختلاف الالة لانتهاك لا تتبع الالة
هنا والاختلاف قد يكون لانا نقول معناه بحمل الاختلاف لانه لو قتله
احتمل ان كل واحد منهما فعل بخلاف ما قرره الآخر بان يقول احدهما
قتله بالسيف ويقول الآخر قتله بالعصا فيكون هذا الاحتمال مانعا
حقيقة الاختلاف يؤيد هذا الجواب تقرير صاحب الغاية والى هذا مال
قول صاحب الكافي والوجه ان لا يقبل من الشهادة لانهما شهدا



بقتل صاحبهم لانه اذا اجتمعت الالة فقد جهل القتل لانه يختلف حكمه
باختلاف الالة انتهى كلامه قوله شهدا وابطل القتل مع عدم ظهور
الاختلاف بينهما فقبل شهادتهما لانتفاعهما كذا في الغاية قوله لان الدية
اليه يعني الضمان يجب بفعله وهو الرمي اذ لا فعل منه بعده فيتعلق
الدية والدية اليه فان قبل ان كان ما ذكرتم صحيحا يجب ان يكون ما
والقتل عمدا فالواجب القصاص قلنا القتل وان كان عمدا فالعفو
يسقط بالشبهة الكائنة من اعتبار حالة الاصابة كذا في العناية قوله فقبل
ما بين قيمته مدبرا لو بقي لو كان قيمته قبل الرمي الف درهم وبعد
ثمانية بلغته ما تا درهم والدليل محمد ان القتل قاطع للسراية لشبهة
من له الحق لان المستحق حال ابتداء الجناية المولى وحال الاصابة العبد
لحدوثه فصار العتق بمنزلة البرء كما اذا قطع يد عبد او جرحه ثم اعتقه
المولى ثم سرى فان العتق يقطع السراية حتى لا يجب بعد العتق شيء
من الدية والقيمة وانما يضمن النقصان كذا في الاكمل قوله فيجب اي صار
يجب سببا لعباد بالكسر **كتاب الديات** والدية اسم للمال
الذي هو بدل النفس سمي به لانها تؤدى عادة فما يجري فيه العفو والصلح
حرمة الادمي كذا في الغاية قوله ومن الورق اي الفضة عشرة الاف
درهم بوزن سبعة وتفسيره منه ان كل دينار في زمن رسول الله صلعم
بعشرة دراهم من الدراهم التي كل عشرة منها بسبعة مثاقيل قوله ومن
البقر الى قوله كل حلة ثوبان قبل وتفسير ذلك وقيمة كل بقرة
خمسون درهما وقيمة كل شاة خمسة دراهم وقيمة كل حلة خمسون درهما
كذا في العناية قوله مختلف فيه بين الصحابة فان عمر وزيدا وغيرهما قالوا

مثل ما قال محمد والشافعي وقال على يجب اثلاثا ثلثه وثلثون حقة
وثلثه وثلثون جذعة واربعة وثلثون خلفة وقال ابن مسعود مثل
ما قلنا اربلغا قوله ودية الخطاء شبه لقول المص وفي الخطاء اخماسا ح قوله
ومن الاصناف اى كل من الاصناف الاربعة ح قوله ما دون الثلث لا بنصف
يعني اذا كان جناية ارش بها ما دون ثلث الدية كغلات اصابع مثلا لا ينصف
وفي الثلث وما فوقها حتى الكل ينصف عند كذا في الاكملية قوله حلفت
فلم تبت اى مضت سنة ولم تبت كما سيصرح به الشارح في السن بقوله
وكان واجبا ان يستأنى حولا قوله كما في العين اى كما يجب الدية الكاملة
في اتلاف جنس العضو من البدن خلقة في كل شخص اثنان كاليدين
والعينين والحاجبين والرجلين والاذنين والاليتين وثدي المرأة وحلمة
قدمها كذا في العيني قوله وفي اشفار العين جمع شفر بضم الشين المعجمة
وسكون الفاء وهو طرف الجفن الذي ينبت عليه الشعر وهو الهدب
كذا في الصحاح وقد خطأ بعضهم محمدا في اطلاق الاشفار على الاهداب وعاب
صاحب الهداية بانه يجوز ان يكون مراد الاهداب مجازا للمجاورة كما في رواية
للقدرية وهي حقيقة في البصر وان يكون بمعنى الشعر والحكم فيه هكذا
ولو قطع هاجبيها ففيه دية ولحدة لان لكل كشئ واحد كذا في الاكملية قوله
ينبغي ان يجب في كل من ثمن الدية ح يعني ان مقتضى القاعدة السابقة التي
هي كون اتلاف الاعضاء التي خلقت في كل شخص احاد كالانف والذكر
الى اخر ما ذكره المص موجبا للدية الكاملة كالنفس والتي خلقت
مثاني كاليدين في كل واحد منهما نصف الدية التي خلقت اربعا
كالاشفار في كل واحد منها ربعا والتي خلقت عشرة كالاصابع في كل واحد



منها عشر قال وهو الف درهم شرعي فعلى هذا في الاسنان التي خلقت
اثنى وثلثون بحساب كل منها ربع عشر الدية التي هو ثلثمائة واثنى عشر
دراهم ونصف فاين هذا من نصف العشر الذي اوجبه الشارح وهو
خمسمائة درهم هذا ما ينبغي على تخصيص كلام الشارح قوله وهي اللحيان
الحلم انما سميت به لكونها نابتة بعد اوان الاحتلام قوله ومجموعها نصف
العشر فدية كل سن من الابل خمس ومن الدينار خمسون ومن الدراهم
خمسمائة ففي الاسنان العشرة اذا تلف كلها مائة وخمسون ابلا او الف
وخمسمائة دينار او خمسة عشر الاف درهم اقول هذا بناء على كون الاسنان
ثلثين لانه هو العدد المتوسط لها على المختار الشارح واما على قول الاكمل فان
ضرب رجل رجلا حتى سقطت اسنانه كلها كانت عليه دية وثلثه اخماس
الدية وهي من الدراهم ستة عشر الف درهم فتبا على كونها اثنان وثلثون
كما هو المشهور فلا مخالفة اصلا كما لا يخفى فان قيل فنزيد على دية كاملة
مع ان اتلافها اتلاف النفس من وجه فزيادة حكومة على الاتلاف من كل وجه
غير معقول قلنا نعم لكن ثبت هذا بما روى عمرو بن عزم وهو قوله
عزم في السن خمس من الابل مخالفا للقياس ولا اشكال وقد سبق لي هذا
ثم وجدته مسطورا في البيانية وقال في العناية وليس في البدن جنس
عضو يجب بتفويته اكثر من مقدار الدية سوى الاسنان قوله بان
يسير عودا من سيرت الجميع البرء اذا نظرت ما عود والسبار ما يقدر
به قدر غور الجرح وهو بالفارسي فتيله جراحت قوله وهي ما يوضع
شبه للمتن غائب في من الشارح لاقتضاء المقام اياه لا يوجب السدر الكه
قوله وعن عيسى ابن ابان الضرب خطأ قوله في الجائفة وهو بكسر الشين جمع

شجة بفتحها قوله جايفتين احديهما من جانب البطن والاخرى من جانب الظهر وهو كل ثلث الدية فتجب في النافذة ثلثاها كذا في الهداية قوله والحارجية بالحاء والراء والصاد الغير المعجمات والدامغة بالدال والعين المهملتين والدامية بالدال المهملة والباضعة بالباء الموحدة والضاد المعجمة والعين المهملة والسمحاق بالسين والحاء المهملتين على وزن الحمان قوله اى ما يحص شيء في تفسير ما في المتن على الترتيب قوله وما يأخذ في اللحم اى يذهب في اللحم اكثر مما يذهب الباضعة هذا ظاهر الرواية فعلى هذا الخلاف المتلاطمة هي القاطعة للحم اما باعتبار ما يؤول اليه والتفاوت قوله ينتظم الحارشي الكف وهو حكومة عدل لانها اذا قطعت من المفصل ولم يكن فيها شيء من الاصابع كان فيها حكومة عدل كما صرح به في البداية والكافي قوله هذا عند ابي حنيفة اي عدم القود في شيء من هذين الاصبعين مذهبه لكن على القاطع دية الاصبعين عندهم وهي خمس الدية الكاملة في البداية قوله ان ينمائي اى ينظم ويتسهل من الانبناء وهو الانتظام كذا في الصحاح قوله غرة خماسية هي بضم الغين المعجمة وفتح الراء المهملة المشددة عبارة عن خماسية هنا وانما سميت الغرة غرة لانها افل المقادير في الديات واقل الشيء اوله في الوجود وسمي غرة في الاولية ولهذا سمي اول الشهر غرة وسمي وجه الانسان غرة لانه اول شيء يظهر منه كذا في البين قوله اى يجب الدية الكاملة ان لعت لانه قتل نفسا كاملة وعلى الضارب الكفارة قوله عشر من دية الانثى وكل منها خماسية درهم لان نصف العشر من عشرة آلاف هو العشر من خمسة آلاف كذا في العناية قوله وعند ابي لو سقطت الانملة

اى ضمان النقصان فيدل هذا على غير ظاهرة الرواية عن القدوري حيث قال في المبسوط ثم وجوب البدل في جنين الامة قول الاعظم والرباني وهو الظاهر من قول الكل وعن ابي يوسف رواية انه لا يجب الا نقصان الام ان يكن فيها نقص وان لم يكن لا يجب شيء كما في جنين البهيمة كذا في العناية باب ما يحدث في الطريق قوله والحرص بالجيم والراء والصاد الغير المعجمتين والبيح الركن قوله ولكل نفضة قال الجوهري الصفار انما ينفض بخصومة اذا لم يكن له مثل ذلك فان كان له مثله لا يلتفت الى خصومة لانه لو اراد به ازالة الضرر عن الناس بدأ بنفسه وحيث لم يبدأ علم انه منفعة كذا في الزيلعي قوله وما عثر فاقد اى من احدث شيئا من هذه المذكورات في طريق طائفة مخصوصة لا يجوز له ذلك لانها مملوكة لاحد لا هلها فلا يجوز التصرف فيها الا باذن الكل قوله لكل واحد اى من آحاد الناس وان كان اضعفهم منزلة وازدلهم والمداوبالفم بفتح الفين المعجمة يقال يوم عم اذا كان ياخذ النفس من شدة الحر الصحاح قوله ومن نحى بالنون والحاء المهملة اى بعد عن الطريق الجر الذي وضعه غيره قوله في الحصاة وهي ما لا يقبل ان يرمى به لغاية صغره وبالفارسية سنك ريزه قوله فسقط عليها على فلك ذلك الاعلى الساقط قوله ورب حايط مبتدا وصفن ما لا خبره قوله فانه لك اى فان الراهن يقدر ان يقضي الدين وسببه والحايط فهو مبتدا قوله واب الطفل اى كاب الطفل والوصي فانهما يقدران على تقضي حايط اليتيم بالولاية لكن الضمان في مال اليتيم لان فعلهما كفعله فالتقدم اليهما كالتقدم اليه وهذا الولي من قول الهداية والى اب اليتيم لانه لا يتيم مع وجود الاب

وقوله والكاتب اى وكما الكاتب فانه ممن يملك نقض حايطه المايل فلو لم ينقض
بعد الطلب منه فسقط فاتلف انسانا فعليه الاقل من قيمته ومن دية
المقتول وقوله العبد التاجر فانه ممن يقدر نقض حايطه المايل فان
اتلف انسانا وعليه دين او فعلى عاقلة مولاه فان اتلف متاعا
ففي عنق العبد هذا زبدة ما في العناية والغاية قوله وساكن الدار اي
بالاعارة كذا فهم من لفظ النزلي قوله كما في مقتل الاسد من عقرة جرحه
ونهش الحية لسعته كذا في الصحاح باب جناية البهيمة
وعليها قوله وما وطئت من وطئت الشئ برجلي وطئا وقوله
وما اصابت بيدها او رجلها كانه عطف تفسيري لقوله ما وطئت يوبد
جعل الشراح ح قول صاحب الهداية ما اصابت بدلا من قوله ما وطئت
وقوله كدمت اى عضت بمقدم الاسنان او نطحت بالماء المهملة اى ضربت
باليد او صدمت اى ضربت بالجسد ومنه اصطدم الفارسان اذا ضرب
احدهما الآخر بنفسه وقوله نفحت بالنون والحاء المهملة اى ضربت برجل
خلفها كذا في العناية قوله خصا قد مر منا بيان معناه والنواة حب التمر
وغمز بالغاء المعجمة وانه حرما وقوله او جرا صغيرا اي في الذي يقبل ان
يرمي به فهو اكبر من الحصاة واصغر من الحجر الكبير الذي لا يحمل ولا يرمي
به الا بشق الانفس قوله كل فارس كذا في الكافيين ولكن لما كان موت
المصدقين غالبا في الفارسين حصرها بالذكر كذا في الاكمل قوله وفي ادنها
اى آلتها كالاكاف والسرج واللجام قوله الدية مفعول لضمن المقدر قوله
وساقه اى مشى خلفه فاصاب اى قتل طيرا مملوكا كالبط الاهلي او شلى
على رجل فعضته امرت كلبه قوله في فور اى قول الارسال وهو بفتح الفاء

وسكون





وسكون الواو في الارسال ان لا يعقبها وشما لا كذا في الاكمل قوله لان بدنه
ولو قال بدله لان من في الاسفل لا يقدر سوق من في الهواء كصاحب
التوفيق كما ان اظهر وسلم من اعتراض الشارح بخلاف الصيد فانه اذا
ارسل الكلب الى صيد حيث يؤكل ما اصابه وان لم يكن سابقا له
لاطلاقه وللحكم لان الحاجة مست الى الاصطياد فيه فاضيف الى الارسال
ما دام الكلب في تلك الجهة ولم يعترضها ما لا طريق للاصطياد وسواء كانوا
في العين قوله ومنقلته من انقلت الشئ اى خلصت من قيد من غير
اختيار صاحبه قوله نخسها بالنون والخاء المعجمة والسين المهملة اى لحقتها
ومنه نخاس الدواب ولاجلها كذا في العناية قوله وفي قفا، اى شرع في
بيان الجناية عليها وقوله ما نقصها اى من حيث المالية قوله وفي
عين بقرة الجزاء اى القصاب والجزر القطع وجزر للجزور نحرها
وهو ما اعد من الابل للنحر وانما وضع المسئلة في بقرة الحراث وجعل
ليئلا يتوهم انها لكونها معدين للحم يكون حكمها حكم الانعام قيل سواء
كان معدين له او للحرث والركوب ففيه ربع الدية كما في الدنبي لا يؤكل
لحمه كالبغل والحمار كذا في شروح الهداية باب جناية الرقيق
وعليه قوله خطاء هذا القيد انما يفيد في النفس لان العمد فيها
يوجب القصاص واما فيما دونها فلا لان خطاء الرقيق وعمده فيه
سواء فانه يوجب المال في الحالين اذ القصاص لا يجري بين العبد والاجنبي
العبد والاحرار فيه كذا فهم من تقرير الاكمل قوله او فداه بارشها
فداء الشئ بالكسر هو الذي عوض عنه وقام مقامه والارش وان كان
اسما لما وجب فيما دون النفس لكن المراد ههنا ما يقابل الجناية ويكون

عوضا عنها سواء كانت في النفس او ما فيما دونها واستعمل في هذا الخلاف العام
في اطلاقات الفقهاء غير عزيز قوله حالا قيد للدفع والفداء معا كما ان
هذا دفع لتوهم ان الفداء لما وجب بمقابلة الجناية في النفس او في العضو
لشبه الدية والارش وهما يثبتان موجلا وذلك يقتضي ثبوت الفداء
موجلا سنة او ثلث سنين لكن لما اختاره المولى صار في ذمته دينا
حالا كسائر ديونه لان الاجل في الديون عارض وارش الجناية الا بالشرط
كذا فهم من تقرير الاكمل قوله عندنا في بيع ان عند الوجوب على
العبد فيطالب به المجني عليه بعد عتقه وعندنا الوجوب على المولى دون
العبد فلا يتبعه بعد العتق لانه لما اعتاق صار مختارا للفداء هذا زبدة
ما في العناية قوله جهر بالطاء المهملة اي خلص كما مر فيجب بالثانية الدفع
او الفداء كانه دفع لتوهم ان المولى للخاطب ثانيا باحد هذين بان الجناية
اما في رقبة العبد يباع فيها او غير ذلك قوله ولا فاين في التخيير لان كلا
من الفقء والارش جنس واحد وهو المال فلا جرم ان التخيار فيه الا قل كخلاف
التخيير بين دفع عين العبد والارش فانه مفيد لان ما جنا بان مختلفان
فيجوز ان يتعلق احدهما دون الآخر كذا فهم من تقرير الزيلعي قوله لدفع
الى ولي الجناية يوضحه قول صاحب العناية والاصل ان العبد اذا جنى وعليه
دين يخير المولى بين الدفع والفداء فان دفع بيع في دين الغرماء فان
فضل شئ كان لاصحاب الجناية وانما بدأنا بالدفع لان به تفوت الحبتين
فان حق ولي الجناية يصير موقوفا بالدفع ثم يباع بعد ارباب الديون وانما
بدأنا ببيعه في الدين تعذر الدفع بالجناية لانه تجد والمشتري الملك
ولم يوجد في بن صحابة فان قيل ما فايدة الوضع اذا كان البيع بالدين

بعد



بعد واجبا اجيب بانها اثبات حق الاختلاص لولي الجناية بالفداء بالدين
فان للمالك في الاعيان اغراضا وانما يسقط الدين بحدوث الجناية لان
موجبها صيرورته جزاء فاذا كان مشغولا وجب دفعه مشغولا ثم اذا بيع
وفضل من ثمنه شئ صرف الى اوليا، الجناية لانه بيع على ملكهم وان لم يف
بالدين تاخذ الى حال الحرية كما لو بيع على ملك المولى الاول انتهى قوله
ولي جنايته اراد الشارح بالولي الجد الذي اضاف المصالح الولي الذي
اريد به المقتول لان هذه الولاية من قبيل التضايف كالابوة قوله فادى
الدية على العاقلة اي على عاقلة العبد لكن نظرا الى كونه معتقا عمدا ولي
الجناية لان العاقلة لا تعقل عمدا كما سيصرح به المصنف في كتاب المعاقل فيصير قوله
وبدا العبد والمولى لا بالنظر الى كونه عبدا لانه لا عاقلة له الا المولى اه كذا
في اول هذا الباب من شرح الجمع قوله او اخذت الغلة اي اخذت منك
غلة عبدك قوله وانما قال ويجب ان يرجح اي يقع انما غير الاسلوب الى ان
حيث لم يقل ويرجح بعد عتقه عطفا على فداء لانه لو فعل ذلك لاوهم كون الترجيح
بعد العتق مدويا كالدفع والفداء وليس الامر كذلك وانما يقول
ويجب له الا اذا تعذر واجتهد منه ومن صاحب الهداية غير مروي من
احد من المجتهدين قوله واربا غا مشارعة عندهما وتفصيل ذلك مستفاد
من كلام الاكمل وقد كتبناه في حاشية هذا المقام هربا عن تطويل الكلام
فليطلب منها قوله يدعي النصف في الغلة كل ونصف فالغلة بين اثنين
ونقول الى ثلثة قوله بطل الكل اي بطل الدم كله عند الاعظم لان القصاص
واجب لكل واحد منهما بنصف في النصف من غير تعين فاذا انعدم ما لا يعفو
احدهما احتمل الوجوب من كل وجه بان يعين متعلق نصب صاحبه واحتمل
السقوط

من كل وجه بان يغصب منفعة بنصب نفسه واحتمل التضعيف بان يقيم منفعة بها شائعا ملا يجب المال بالشك والاحتمال ووجه قولهما ان غصب من لم يضف لما انقلب ما لا يغصب صاحبه صار نصفه في ملكه ونصفه في ملك صاحبه لم يسقط وهو الربح وما اصاب ملك نفسه سقط لان المولى لا يستوجب عبد ما لا كذا في شرح الوقاية **فصل قوله** تنقص من كل اي كل من قيمة العبد التي بلغت عشرة آلاف وقيمة الامة التي بلغت خمسة آلاف عشرة اي عشرة دراهم فانقض انه لا يزاد ديتها على دية الحر والحرة وان كان قيمتها نصف ديتهما لان دية العبد عشرة آلاف الا عشرة ودية الامة خمسة آلاف الا عشرة وروى الحسن عن الاعظم رح انه ينقص من قيمة الامة خمسة وقال ابو الليث رح رواية الحسن وهو القياس كذا في البيانية **قوله** قيمته ما كانت اي بالغة ما بلغت **قوله** لا الادمية لان الغصب لا يرد الا على المال **قوله** بحسب قيمة حيا اي للورثة وقيمة عبدا اي للمولى **قوله** فقيمة العبدين ان قتلاه معا ففيه العبدين واجبة عليهما لانا لم نتيقن بقتل كل واحد منهما احدا وكل واحد منهما ينكر ذلك فيكون نصفين بين المولى والورثة كذا في التبيين **قوله** كما خرق الفاحش يقفي من خرق ثوب غيره خرقا فاحشا ان شاء الملك دفع الثوب اليه وضمنه قيمته وان شاء امسك الثوب وضمنه النقصان **قوله** اوجب ما ذكرنا يفي بالنظر الى الادمية ينبغي ان لا يجب الضمان متونعا بازاء الفائت لا عينا ولا بالنظر الى المالية ليس له ان يأخذ كل بدل العين مع امساك الجثة كما انه ليس له ذلك في المال وفيما قال الا في الجانب الادمية حيث جعلاه كالثوب المخروق وفيما قال انما في رح في الجانب المالية اصلا حيث جعله كالحر ففي عيناه

فورنا



على وقوفنا على الشهرين حطهما وقلنا ان شاء المولى دفع عبده واخذ قيمته نظرا الى المالية وان شاء امسكه ولا شيء له نظرا الى الادمية كذا في الغاية **فصل قوله** اذ الحق لولي الجناية لم يبق ان الارش ان كان اقل من قيمته فالحق لولي الجناية فيما زاد عليه وان كان اكثر من القيمة لم تبلغ المولى بالتدبير او الاستيلاد والا الرقبة وقيمتها تقوم مقامها **قوله** شارك ولي الثانية اي اتبع ولي الثانية ولي الاولى فشاركه في القيمة فيقسمانها على قدر حقهما ولا شيء على المولى **قوله** قيل يفتى قال بعض المشايخ الخلاف لمحمد في هذه المسئلة بل يأخذ ولي الجناية الاولى تمام حقه وهو نصف القيمة من المولى اذا رجع على الغاصب وهذا هو الصحيح لان محمدا ذكر ذا في الجامع بلا خلاف وقيل فيه خلاف محمد يفتى قال بعضهم يتحقق في هذه المسئلة خلافه كالاول حتى يسلم للمولى ما رجع به من القيمة على الغاصب ولا يأخذ ولي الجناية الاولى باقي حقه كذا في البيانية **قوله** ضمنه بالقتل اي صارت ديته على عاقلة الصبي بالجناية **قوله** لحق السيد اي الملك **باب القسامة** وهي لغة اسم ما وضع موضع الاقسام وفي الشرع ايمان يقسم بها اهل محلة او دار وجد فيها قتيل بانه **قوله** او بدنه عطف على ميت يعني وجد بجميع اعضائه مكملة او وجد بدنه بلا رأس او وجد اكثر من اي جانب كان او بضعه مشقوقا بالطول او ان وجد اقل من نصفه وليس مع الرأس لانا ان هذا لحكم عرف بالنص وقد يرد به في البدن ولكن الاكثر حكم الكل فاجرينا عليه احكامه تعظيما للآدمي كذا في الهداية **قوله** بالتسامح قلنا هذا على سبيل الحكاية عن الخصم اما عند الخلف فيحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا

ولا يجب مع غيره في الخطأ وفي القتل لانه يجوز ان قاتلا وحده وينبغي ان يكون غيره عالما معه ولا يعكس لانه اذا قتله مع غيره كان قاتلا له ولهذا القتل كل واحد منهما قصاصا هذا زبدة في البين قوله لوث يقال منهم لوث اي شر وحقد مأخوذ من قولهم لوث اذا كدره ولوث ثيابه بالطين اي لطخه فتلوث كذا في الغاية على واحد بعينه مثل ان يوجد لوث رجل وسيف او في يده شئ من آلة القتل وعليه اثار القتل وذلك لوث يوجب القسامة لولاية كذا في البناية قوله فذهب اي مذهب مالك قوله مثل مذهبنا الا انه لا يكرر اليمين يعني ان عندنا تكرر اليمين على المدعى عليه اذا لم يكمل عدد هم خمسين وعند الخصم لا تكرر قوله بل يرد على الولي وقته نظر لان مذهب مالك والشافعي ليس كذلك انما يرد ان بيمين الولي اذا وجد اللوث فاذا اكمل يرد على المدعى عليهم وقد تبيانه عن كتبهم كذا في العناية قوله وان حلفوا اي المدعى عليهم قوله ضمنوا اي انفسهم لا عاقلتهم قوله على اقرب ما قيل هذا محمول على ما اذا كان بحيث يبلغ اهلها الصوت اما اذا كان ان لا يبلغهم الصوت فلا شئ عليهم لانه اذا كان بحيث يبلغه الصوت بلحقه الفوت فيمكنهم النصرة وقد قصروا اذا كان في موضع لا يسمعون صوته لا يلزمهم نصرته فلا ينسبون الى التقصير فلا يجعلون قاتلين كذا في الهداية قوله وعاقلته ورثته اي بذي عاقلته ورثته ح قوله وان كان للورثة ح جواب عن قول الاعظم ح فان الدار حال ظهور القتل للورثة وتلخيصه ان الدية لو وجب على ملك الدار التي وجد القتيل فيها فهو الوارث في زعم الاعظم وكذا يلحق دية الموروث الاوارثة فيلزم ان يجب على الوارث للوارث وهي ممتنع وان انتقلت الى العاقلة اولا كذا فهم من الغاية قوله على اهل الخطط وهي بكسر الخاء المعجمة المكان المختط لبناء دار وعينا من العمارات وسمناه على





على اصحاب الاملاك العديلة الذين كانوا يملكون بالحين فتح الاعمام البلدة وقسمها بين الغانمين فانه تخط خطة لتنبيه انصبائهم قوله دون السكان اراد بهم من سكن الدار بالاجارة او الاعارة كذا في الغاية قوله فعلى عاقلته من تصير له اي تقرر له لملك الدار قوله وفي سوق مملوك قبل اذا وجد قتيل في صف من السوق فان كان اهل ذلك الصف بسوقهم حوانيتهم فالدية عليهم والا فعلى ملاكها كذا في البين قوله والشارع وهو الطريق الاعظم كذا في الصحاح اي رجل من اهل المحلة ممن يطلب منه الحلف فنقل اي الى اهله قوله قرية امداة اي قرية هي ملك لامداة قوله هذا عند ابي حنيفة ومحمد لا يقال هذا مخالف لقوله قبيل هذا ولضمانه على صبي وامداة لانا نقول ان الاوقف فيما اذا وجد من يقبل القسامة غيرهما وهما هنا ليس في الدار غيرهما ديارا فافهم فانه بالضرورة وعدمها فليتأمل قوله والمرأة ليست من اهلها لضعفها وليست من اهل الدار فيما يوجد في المحلة ولهما ان الاختلاف لتهمة القتل وهي متحققة في حق المرأة لان حق العاقلة لانهم لم يكونوا في القرية فيلزمهم القسامة كذا في العناية

## كتاب المعاقل

وهو بفتح الميم على وزن المكارم جمع معقلة بفتح الميم وسكون العين وضم القاف وهي العقل اي الدية وانما سميت بها لان ابل الديات كانت تعقل اي تقيد بفناء ولي المقتول ثم عم هذا الاسم فسميت الدية معقلة وان كانت دراهم او دنانير كذا في الغاية فصارت في عهد عمر رضي الله عنه بالديوان وان لم يسبق اهله للدية ضم اليهم اهل رابة احرى الاقرب فالاقرب في النصرة قوله من عطاياهم العطاء اسم لما يعطى وللجمع

اعطته والعطا باجمع عطية وهو في العطا قوله وهذا لا يكون سنحا
بل تفسيرا في جواب عن قول انا في ولا سنح بعد وهو ظاهر قوله
فالعاقلة وهي اهل الحرفة اقول فيه نوع مسامحة فالظاهر من العبارة
اما في العاقلة هي اهل الحرفة لا في العقل على اهل الحلفة قوله ويؤخذ بقية
المعقلة وهي الدية كما حدهم لانه هو المعنى فلا معنى للاخراجه حال مواخذة
الغيبة قال في الكافي اذا لم يكن للقاتل عاقلة بان كان لقيطا او نحوه
فالدية في بيت المال وعن الاعظم ان الدية في ماله وابن الملا عنه يعقل
عنه عاقلة امه انتهى كتاب الوصايا قوله وصحت للحمل
الموجود كما اذا اوصى بثلث ماله في بطن فلانة وباعطا حمل امته من غيره
قوله وبطل قبولها ورد ها حتى لو ردها في حيوته ثم قبلها بعد موته لم يصح لان
الوصية تمليك متعلق بالموت الا يرى انه لو اوصى بثلث غنمه لم يصح للموصى
بثلث ما يوجد في ملك الموصي عند موته لا بثلث ما يوجد عند الوصية كذا
في المعراجية قوله اي بالقبول اي لا يملك الوصية بلا قبول صريح الا مسئلة
واحدة وهي اذا مات له قريب لا يملك فيها بقبول ضمني لان موت الموصي
له بلا رد كقبول دلالة كذا في البيانية قوله كلت السويق اكلت الملطم
السويق معروف قوله وهيئة معقدا المقعد من لا يقدر على القيام لداء
جسم كان الداء قعد وعند الاطباء الزمن كذا في الكوسجية والمفلوج
من ذهب نصفه وبطل عن الحس والحركة والاشل من شلت يده لان
الشلل بالشين المعجمة آفة في اليد والملول بالسين المهملة هو الذي مرض
السل وهو عبارة عن اجتماع المدة في العضو ونتنها كذا في الاكمالية

قوله من كل ماله

445

قوله من كل ماله جبر لقوله وجب المقدح قوله ان طال مدة قيل
قدروا طولها بسنة قوله قدم العرض قدمه الموصي او آخره كالزكوة
والحج والصوم والصلوة قوله او كلها نوافل كالحج التطوع والصدقة
على الفقراء او كلها واجبا كالكفارات والنذور وصدقة الفطر كذا في
العناية قيل باب الوصية للاقارب باب الوصية بالثلث
يغني في مرض الموت قوله بنصف ثلث بينها لانه الظاهر وهذا مخالف
لقوله عم قيل هذا وان اجتمع الوصايا الى قوله قدم ما قدمه لانه يقتضي
حرمان ما آخره الموصي في الذكر من قصة الثلث لانا نقول ذلك
فيما مضى اذا اوصى بحقوق لله تعالى وضاق عنها الثلث مثل الحج وغيره
كما مر قوله ولا يضرب الموصى له وفي المغرب قال الفقيه ان يضرب
فيه بالثلث اي ما يخصه منه شيئا بحكم ماله من الثلث فمعنى الثلث لا يأخذ الموصى له
باكثر من الثلث بما زاد على الثلث لان قوله باكثر ان تعلق بالموصى له
كان معنى لا يضرب محذوفا وهو جائز اذا دل عليه دليل وان تعلق بلا يضرب كان
وهو بما زاد وان تعلق بلا يضرب كان صلة الموصى له محذوفا كما زاد ونحوه
فالحاصل ان الموصى له بما زاد على الثلث اذا لم يجز الورثة الوصية
لا يأخذ من الثلث بقدر نصيبه من الكل على تقدير الاجازة بل يكون هو
والموصى له بالثلث سواء عند الاعظم كذا في الكوسجية وقال في المغرب
ايضا وقالوا اضرب في ماله بسهم اي جعل وعلى هذا قوله في المختصر ابو حنيفة
لا يضرب للموصى له فيما زاد على الثلث على حذف المفعول الصحيح كانه
قيل لا يجعل له شائعة ولا يعطيه والضرب في اصطلاح الحساب تضعيف
احد العددين بقدر ما في العدد من الاحاد انتهى قوله الا في الحاباة اي المعا

من حياق بحيوف حق بفتح الهاء اعطاء وللهبأة العطاء كذا في الصحاح قوله
فاخذ عمرو من الثلث بقدر وصيته لان وصيته له اربعون من ستين
وهو ثلثا وقدرها من ثلث جميع المال الذي هو ثلثون ثلثاه منه
وهو عشرون فلو كان هذا كما يراد الوصايا وجب على قول ابي حنيفة ان لا يضرب
الموصى له باربعين في اكثر من ثلثين لان عند الموصى له باكثر من الثلث
لا يضرب الا بالثلث وهو ثلث ماله هذا حاصل ما في شرح الاكمل قوله
وان كانت اي وصية لعمرو هو اربعون زايد على الثلث اي ثلث الكل الذي
هو تسعون والثلثون قوله اعتق عبدين اي مريض اوصى بعتق عبديه
قيمة احدهما ستون والآخر ثلثون قوله فيضرب كل اي يأخذ ولو كان وصية
فيما عدا السعاية لكان الثلث الذي هو الثلاثون نصفين بين العبدين
عندنا قوله يضرب كل بقدره ولو كان وصية المرسلة كما يراد الوصايا
لكان ثلث الدراهم بينهما نصفين فليتدبر في تفصيل الكوسجية قوله وله
ثلث ان اوصى لهما بثلث والقياس ان يكون النصف عند اجازة الورثة
لانه اوصى له بمثل نصيب ابنه ونصيب كل واحد منهما النصف ووجه
الثلث ان قصد ان يجعله مثل ابنه لان يجعل نصيبه زايدا على نصيب
ابنه وذلك بان يجعل الموصى له كاحدهم كذا في الزيلعي ح قوله فان قلت
قول ثلث ماله اقول حاصل ان قوله ثلث ماله ان كان انشاء
كما هو الظاهر فالواجب لو ان نصيب الموصى له نصفا لظاهر للاجازة فليتبين
لان الثلث على تقدير عدم الاجازة ايضا واجب وان لم يكن مسوقا
بوصية السدس واما كونه اخبارا فبطلانه بين وان كان العطف المذكور
في سدسه الواحد الذي في ضمنه اخبار او في سدسه الآخر انشاء فلعل

انشاء



انشاءه للاستدامة كون اللفظ الواحد والاخر حالة واحدة على معنى مركب
بحيث يكون الاستحالة في احد جزئيه من حيث انه اخبار وفي جزئه الآخر من
حيث انه انشاء وبطلانه لا يحتاج الى البيان هذا على تقدير ان يكون جملة
الشرط هكذا وان كان في السدس اخبارا او في السدس انشاء بتكرير لفظ
السدس كما هو الصحيح الواقع في اكثر النسخ واما وقوع لفظ الثلث بدل
السدس الثاني فلا ريبة في كونه خطأ وسهوا من الناسخ لان الظاهر ان
اسم كان في قوله وان كان في السدس قوله ثلث ماله لكماله والمعطوف
عليه ليس فيه سدس وثلث حتى يكون احدهما اخبارا والآخر انشاء
ثم اعلم ان المشهور فيما بين ابناء الزمان ان الشارح المحرر عامله الله بلطفه
الخفي لم يذكر لهذا السؤال جوابا ظاهرا على هذا مخالف لدأبه ودأب سائر
السلف حيث لم يصدر من احدهم ايراد السؤال بلفظ ان قلت متصلا
به كما قلت فقط فقد سنح لي في تحقيق احتمالان الاوفق وهو ما تفردت
به ان يجعل قوله في سدس ما له مكررا له سدس جوابا له
فوجهه ان النصف انما يجب عند الاجازة اذا كان السدس الاوقف
المستقل مغايرا للسدسين اللذين هما في ضمن الثلث وليس كذلك بل هو
عين احدهما لانه معرفة اعيدت معرفة ولقد اجاب حيث جعل مسئلة
المتن جوابا للسؤال ولا تنافي بين كونها مسئلة بدأ بها وكونها مفرعة قلت
ويؤيد ادخال لفظ قلت على هذه المسئلة لان من تدبر الجواب فقد يدر
كما سيذكر بعض الجواب وترك بعضها مما لا يحسن عند احد الاحتمال
الثاني ان لا يذكر الجواب اصلا لا ظاهرا ولا حقيقة اما لغفلة او لنكتة
مخفية فيمكن ان يجاب عنه بقول الاكمل في جوابه ان حق الثلث وان اجاز

اجزاءه

الورثة لان السدس يدخل في الثلث من حيث انه يحتمل انه اراد بالثانية زيادة السدس على الاول حتى لا يتم له الثلث ويحتمل انه اراد بها زيادة ثلث على السدس حتى يكمل له النصف ونحن نجعل السدس داخلا في الثلث لانه متيقن ولانه يكون كلامه محمولا على ما يملكه وهو الايصاء بالثلث هذا ما تيسر لي من تحقيق هذا السؤال المحقق والجواب المرموم والله سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة كل معلوم وانا اطنبنا الكلام في هذا المقام لانه بحث شريف وقع فيما بين الانام قوله فله ما بقي يعني الثلث الكامل منها لكن هذا على تقدير ان يخرج هذا الباقي من ثلث ما بقي من جميع اصناف ماله كما صرح به في الهداية قال الفقيه ابو الليث وقد اتفقوا انه لو اعتق الدرهمان وبقي الدرهم فالدراهم للموصى له وكذلك اذا اعتق الدرهمان وبقي الدرهم قوله ويكن جميع حق احد المستحقين اي يكن جميع حق شائع لكل واحد في فرد قوله لان الوصية عين اي عند الموصى له صحيحة لعمومنا على اعتقاده ملكيته فلم يرض ذلك الموصى لزيد الا بنصف الثلث فيعطى له ذلك فيبقى النصف الآخر منه في ايدورثة الموصي قوله فلو قلت ما بكل واحد فلا اختلاف الصور الاولى ست وستون وثلثا درهم كما لكل من زيد وعمرو كذلك وفي الصورة الثانية اعني خمس وسبعون درهما وله يد خمسون ولعمرو عشرون قوله فهو شريك لكل واحد عملا للفظ الشركة بقدر الامكان قوله يكون حقهم اي ثلث المقدار الذي اقر به القوم المذكورون الذين هم الموصى لهم في حقهم وهو المائة مثلا فيوخذ ثلثها فيعطى لاصحاب الديون وكذا في قوله فثلثا ذلك الشيء يكون

قوله علم اي على انه لا يعلم الزيادة التي ادعاها المقر له لان اليمين اذا لم يكن على فعل الحالف لا يحلف على النفي وقوله يدعوى الزيادة اشارة الى اشتراط لزوم اليمين بوجود الدعوى كما لا يخفى قوله لانه كم الاصل فلو نفذنا الوصية فيما جميعا ينقص الوصية في بعض الاصل وذلك لا يجوز قوله وعندهما ثلثا كل منهما لان الوصية يسري الى الزوائد الحادثة قبل القسمة بالاجماع لكون التركة باقية على ملك الميت واذا ثبت السراية صار كان الوصية وقعت بهما كذا في شروح الهداية قوله وهذا بخلاف وارث اي قطع الحجاب من له الوصية لبطلان حقه قوله هلك حقك صحيح في ان الموصى مقصود بهلاك المال كما في الصحاح قوله وعند محمد له مثل ذلك نصف ذلك البيت يعني سواء وقع ذلك في نصيب الموصى له او لا لانه اوصى بملك وبملك عينه لان الدار يجمع اجزاءها مشتركة قوله لان ايداع بالثلث اي لاجنبي يوجب مساواة ذلك الاجنبي له كما لا يخفى قوله فعندابي حنيفة للموصى له الام وثلث الولد وهو مائة فالجموع اربعمائة وعندهما ثلثا كل منهما في المائتين من الام ومائتين من الولد فالجموع اربعمائة ايضا باب العتق في المرض قوله لانه لا يلحقه الفسخ بخلاف المحاباة فانها نابتة في ضمن البيع وهو يقبل الفسخ وكذا ينفذ قوله ان القربة بتفاوت لم يبق ان من وصيته بعتق عبد يساوي مائة لان الموصى صرح بذلك فصار له عبد قيمته مائة لا من قيمته اقل منها فاعتاق الكل بدل الاقل صرف وصية المستحق الى غيره قوله بخلاف الحج فان المستحق فيه هو الله تعالى فلم يتبدل بالقلة والكثرة وصار كما اذا اوصى لرجل بمائة فملك بعضها يدفع اليه الباقي وجه قولهما

انه نوع قربة وقصد به الموصي التقرب الى الله تعالى فوجب تنفيذ الوصية
بها امكن واما استبدال المستحق فغير واقع على اصلها لان العتق حق لله
عندهما فلم يكن العبد موصى له بل هو صاحب الشرع ولهذا جازت
الشهادة على عتق العبد عندهما بلا دعوى كذا في الاتقاني كذا في البيانية

**باب** الوصية للاقارب **قوله** من لصق اى اتصل دار
بدار الموصي قربت الابواب او بعدت شاء كانوا او رجالا رتبة كانوا
او مسلمين فالوصية بينهم على السوية **قوله** وغيره اى ممن يسكن محل الموصي
ويجمعهم مسجد المحلة وقولهما للحسان لان هؤلاء كلهم يسمون جيرانا عرفا
لقوله عليه الصلوة والسلام لجار المسجد الا المسجد فيكل من سمع
النداء **قوله** وصهره بكسر الصاد المهملة كل ذي رحم محرم من زوجته كما
كاباها واعمامها واخوانها واخواتها وغيرهم **قوله** وختنه بفتح الخاء المعجمة
والتاء المثناة الفوقانية كل زوج لها كازواج البنات والعمات والخالات
وتحوهم هذا هو المشهور وقد ينسبه في الصحاح الى العامة **قوله** وعندهما
كل من يقولهم من عال عياله اى انفق عليهم فقوله ويعمهم عطف تفسير
**قوله** وعند بعض المشايخ كقاضيخان وشراح الهداية ثمرة هذا الخلاف ان الموصي
اذا كان علويا فعلى القول الاول قضى الاب ابو طالب لانه ادرك الاسلام
وان لم يسلم فيدخل فيها ولاد عقيل وجعفر وعلى الثاني فلا يدخلون
**قوله** وفي ايتام بني فلان اسم لمن مات ابوه قبل الحلم فان صلى السعلية
فلا يتم بعد البلوغ والارامل هو الذي لا يقدر على شيء رجلا كان او امرأة
من ارمل اذا افتقر من الرمل وهو التراب ومن الناس من قال الارامل
جمع ارملة وهي المرأة التي مات عنها زوجها في الغناء خاصة عند

الوقاية

واختار



واختار المص الاول حيث قال ذكورهم واناثهم كذا في الاكمالية **قوله**
قوما يحصون قيل حد الاحصاء عند ابي يوسف ان لا يحتاج من بعدهم
الى حساب وكتاب فان احتيج الى ذلك فهم لا يحصون وقال محمد اذا كانوا
اكثر من مائة فانهم لا يحصون وهو الايسر وقال بعضهم هو مفوض
الى راي القاضي كذا في شروح الهداية **قوله** وفي بني فلان الاتي منهم بقي اذا
اوصى لبني فلان بعد اننا هم منهم ان كان الفلان عبارة عن القبيلة
للوجودة فيها الذكور والاناث لان المراد مجرد الانتساب كما في بني آدم ولهذا
يدخل فيه مولى العتاقة والموالاة كذا في الهداية **قوله** ولا عموم له اى لا يجوز
عموم المشترك بان يراد به الموصى له كلا معينة معا باطلاق واحد **باب**
من الوصية **قوله** لاجل الوصية بقي لتخدم العبد الموصى به للموصى له
ويكون الموصى له في الدار الموصى بها **قوله** بقدار ما صحت وهو الثلث
كاليوم الواحد مثلا وقوله بقدار ما لم تقع وهو الثلثان كاليومين مثلا
وهو معنى التهانى كذا في الهداية **قوله** بوصية عاكالمالية والاجارة والعارية
فاذا اجاز شرعا بعقد من العقود المذكورة جاز استخلافها بالوصية ايضا
لان باب الوصية اوسع من غيره واما الصدقة واختارها فلا يصح استخلافها
اصلا بعقد الوصية كذا في البيانية **قوله** وبورث بيعه اى لليهودي ونحوه
اى للنصراني كذا في النهاية كما مر **قوله** والوقف يورث عنه فان قيل
هذا في حقهم كالمسجد في حقنا فلا يورث المسجد ولا يباع فينبغي ان يكون
هذا كذلك قلنا ان ملك البناني ينقطع عن المسجد لا ملكهم عن كنائسهم
لانهم يسكنونها ويدفنون موتاهم فيها ولو كان المسجد كذلك يورث
قطعا هذا زبدة ما في العناية الى الهداية **قوله** بيع وذلك لان الوصية

## باب الوصي قوله

لقوم باعيانهم عليك والوصي يملك ذلك كالوا وصي لغير البيع والكنيسة واذا صار ملكا لهم يصنون ساشاؤ كذا في البيانية قوله لاعندهما قالوا هذا الاختلاف اذا اوصى بنا بيعه اوكنيسة او قرى واما في المصر فلا يجوز بالاتفاق لانهم لا يمكنون من احداث كنيسة في الامصار كذا في الاكمليت والى عبد اى عبد غير الموصي يوئين قوله بعيد هذا والى عبد قوله لانه قلب المشروع لان في نصب العبد الذي انتقل الى الصغار بالارث فلا يتوقف على العلم كالارث فيثبت بلا علم والوكالة انابة فيشترط العلم كما في اثبات الملك بالبيع والشراء كذا في البيانية قوله ليس لهم ولاية المنع يعني ان عبد نفسه مستقل في تصرف وصاية صغار مولاه اوليس لهم منعه عن التصرف وحجره وليس لهم بيعه فلا منافاة بين ولايته كذلك وولاية بخلاف عبد الغير اذ لمولاه منعه وحجره وبيعه فانتفع فيه التنافي كذا في شروح الهداية قوله ووصي الوصي مبتدا واوصى اليه على بناء الفاعل حال منه ووصي فيها خبره قوله في ماله اى الوصي الاول اذا اوصى في مال نفسه الى الوصي الثاني ولم يذكر مال موصيه صار وصيا في الدين في الاصح كما مر في الغاية فتقوف قوله او مال موصيه يشعر بلزوم كونه وصيا على تقدير ذكر مال الموصي وصح بدون ذكر ماله ولم يجز فيه رواية في المعتبرات من المطولات بل الموجود انه اذا جعله وصيا في مال نفسه فقط او مع مال موصيه او قال جعلته وصيا بغير قيد في جميع ذلك يصير وصيا في المالين ومكتوبه التن ليس كذلك واحد منها قوله وكان ابو حنيفة يقف اولا قوله ثم رجع يعني ان اباحنيفة كما لا يخفى قوله وقد اى كون كل من البيع والشراء نافذا للصغير وهو ظاهر قوله وبحتال اي يقبل الحوالة في قبض الدين الذي كان لليتيم على آخر على الاملاء اى الاقرار

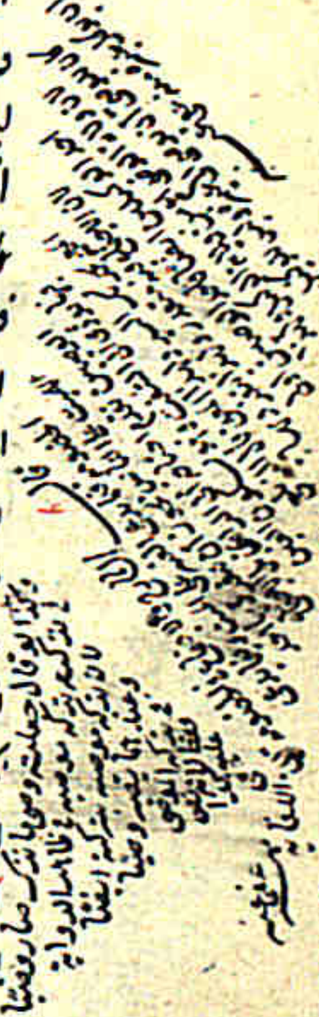

على اداء الدين



بعبارة

على اولاد الرجل من الجيل وهو المديون قوله كشهادة رجلين اى كصحة شهادتهما هذا عند الاعظم والثاني واما عند الثالث فهي باطلة كبطلان شهادة الوصية بالف من الغائبين او شهادة الاولين والاخرين بثلث ماله اتفاقا فنقول قوله فانه يجوز الخ متعلق بمحذوف تقديره شهادة وبين الف فانه لا خلاف في بطلان الشهادة في الآخرين والمتبادر من المطلوب الشارح ان يتعلق ذلك لقول المص بخلاف شهادة بوصية الف وبطلانه ظاهر عند من نظر في الهداية وقوله صاحب الغاية حتى هن المسئلة على اربعة اوجه الاوفق ما اختلفوا فيه وهي الشهادة بالدين والثاني ما اتفقوا على عدم جواز وهو الشهادة بالوصية بجزء شائع من التركة كالشهادة بالف مرسلة وبثلث المال والثالث ما اتفقوا على جوازه وهو ان يشهد البعلين بجارية وشهد الشهود لها للشاهدين بوصية بحارية عبد والرابع وهو المذكور في الكتاب اخذا وهو ان يشهد البعلين بعين وشهد الشهود لها للشاهدين بالف مرسلة او بثلث المال وبنى ذلك على تهمة الشركة فاثبت فيه التهمة لا يقبل الشهادة فيه وهو الثاني والرابع وما لم يثبت فيه التهمة قبلت كالثالث على ما ذكر في الكتاب واما الوجه الاوفق فقد وقع الاختلاف فيه بنا على ذلك ايضا فوجه القول ان الدين يجب في الذمة وهي قابلة للحقوق شتى فلا شركة ولهذا لو ترك اجنبي بقضاء دين احدهما ليس للآخر حق المشاركة ووجه الزوال ان الدين يتعلق بالتركة بخراب الذمة ولهذا لو مات في احدهما حقه من التركة شارك الآخر فيه فكانت الشهادة مثبتة حق الشركة فتحققت التهمة بخلاف حقوق الديون لانها في الذمة لبقاء بالاخ المال فلا يتحقق الشركة

انثى كتاب الخنثى قوله فان يال من ذكره فذكر فتقول قد جمع هنا
ذكر الذكر والمراد بالاول العضو المخصوص وبالثالث ضد الانثى كما لا يخفى
فلو قال بدل الثالث فقلام كما في سائر المعبرات لكان احسن واعلم ان
الله تعالى خلق ذكورا واناثا ثم بين في كتابه العزيز حكمهما ولم يبين حكم شخص
له آلة ذكر وآلة انثى ففهم ان الشخص الواحد لا يكون الا احدهما لا كلاهما
جميعا ثم يقع الاشتباه بعارضة الامرين الى ان يتبع احدهما بمج نحو خنثى البول
فان لم يتبع يبقى مشكلا وقد يقع الاشتباه بعدم آلة التميز اصلا بان يولد وليس
ليس له آلة اصلا وهو ابلغ في حيرة الاشتباه ولهذا ابداه محمد كتاب الخنثى ويسئل
عن الشبي عن مولود ليس له آلة احدهما بل يخرج من سرته كهيئة البول الغليظ
فجعل له نصف حظ الانثى ونصف حظ الذكر عند محمد وهو الخنثى المعروف
سواء والاصل في اعتبار المبال ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مولود
له آلتان كيف يورث فقال عم حيث يبول وان لم تكن له حلق فهي للحيوان
كل عضو لمنفعة ومنفعة هاتين الآلتين عند الانفصال من الام ليست الا خروج
البول منها وكلوى ذلك من المنافع بحيث لو ذكت فاذا يال من احدهما عرف
ان الآلة التي هي المتصل في حقه هذا والآخر زيادة تخرق في البدن فكان عيبا فيه
العيب هذا ان بين ما في البيانية والغاية قوله والافشكل وتنتظر هذا ما
قالوا لا اشكال بعد البلوغ الا اذا اراد به الغالب وانما يقال فشكل لانه لما
لم يعلم تذكيره وتانيثه والاصل هو الذكر لانه اخلق من ضلع آدم عم اعتبره
كذا في الاكمالية قوله ولا يلبس حريرا وانما ذكره ذكر لان لبسه حرام على الرجال
وحالة مجهولة بعد فيؤخذ بالاحتياط فان الاجتناب عن الحرام فرض والاقدام
على المباح مباح فيكره اللبس حذرا عن الوقوع في الحرام وكذا في المرأة الاحتياط

ايضا كذا في شرحه

كذا في شرح المجمع قوله ولا يكشف لانه لا يحل انكشاف العورة حرام مطلقا فما في
تخصيصه بالمشتهى لانا نقول المراد بالانكشاف هنا ان يكون في ازار واحد
لا بداء موضع العورة كذا في الاكمالية قوله وتتبع اي تشتري قوله ثم تباع اي بعد
بعد تمام مصلحة المشتري تباع الامة ويرد ثمنها الى البيت كما كان وقوله لاحتمال
الحمل انه ذكرا او انثى كذا في الهداية مسائل مسائل شتى وعلم
ان ذكر مسائل شتى ومسائل منثورة ونحوهما مثل التذنيب والتكملة ومسائل
متفرقة من باب المصنفين لتدارك مالم يذكر فيما كان يجب ذكره كذا في
الغاية قوله عما يعرف به نكاحه يعني اذا اشار الى نكاحه ما يعرف انه يريد
به النكاح وكذلك عينه وقوله وقوده اي اشار بما يعرف به نكاحه لو انه
اشار الى نكاحه ما يعرف انه يريد به النكاح وكذلك عينه وقوله وقوده بانه
يقر بالقود به فاعلم انه لا بد لنا من الفرق بين الحد والقصاص ليتضح به
جريان الصلح في الاول دون الاخير فحاصله ان الحد لا يثبت بيان وبشبهة
الا يرى انه لو شهد واباه لوطئ الحرام او اقر بالوطئ الحرام او اقر بالوطئ لا يجب الحد ولو شهدوا
بالفعل المطلق او اقر بمطلقه يجب القصاص وان لم يوجد لفظ التعمد في
الشهادة والاقرار وهذا لان القصاص مبنيه على العوضية لانه شرع جابرا
فجاز ان يثبت مع الشبهة المعاوضات التي هي حق العباد اما الحدود فانها
شرعت زواجر وليس بنا في العوضية فلا يثبت مع الشبهة لعدم الحاجة كذا في
الهداية وقوله كالبيان اي كالنطق بالثنا وقوله لا يكون معنويا اي لا يصدر
بالعنوان كذا في الكفاية قوله وهو كالكتابة بالنون يعني في الكتابة الفارسية
كقوله انت باين وامثاله كذا في شرح الاكمال قوله كالاشهاد مثلا وانما قال
مثلا اشارة الى الالحاق على الغير لكنه لان الكتابة قد تكون للتجربة وقد تكون

للتعفيف وكذا الثياء بتعين الجهة وقبل الاملاء من عبارتها ولا يكون حجة
والاوقف اظهر كذا في الزيلعي قوله ولا يحد الى آخره ولا يحد له ايضا اذا كان
معذورا اي لا يكون كنايته واياؤه كالبيان في الحد ولانها تندرئ بالشبهات
لكونها حق لله تعالى فلا حاجة الى اثباتها ولعله كان مصدرا للقاذف ان قذفه
عيره فلا يتوقف بطلبه للحد وان كان هو القاذف فقذفه ليس بصريح وهو
لا يطالب الا بالقذف بصريح الزنا ونحوه كذا في الزيلعي قوله وعلم اشارته
بفتح ان ملكي من الاخرس ومعتقل اللسان على نوعين احدهما ما يكون
دلالة الانكار كما اذا حرك راسه عرضا مثلا والثاني ما يكون ذلك منه دلالة
الاقرار كما اذا حرك راسه طولا اذا كان ذلك معهودا لسنة في بلد ولا يجوز
ذلك في الذي يعتقل لسانه اذا لم يعتد اعتقاله قوله والا فلا اي وان لم يعتد
اعتقاله او لم تعلم اشارته ولم يكن حكمه حكم الاخرس
فلا يقع كتابته واشارته تم لعون الله تعالى
الحمد لله على التمام وعلى
رسوله افضل الصلوة
واكمل السلام

اگر كه بيند دغا ملحوظ دارم ، زانكه من بنده كنه كارم
سبلتي عظام والسطور جديد ، فيا ناظرا فيها سل الله لي صفحا
عسى ان يراني في التراب محققا ، فيغفر لي ذنبي ويأمر ان يمحا
اميد كه بيند خط من اميدي دارم ازان ،
كه از براى روح من يك فاتحه خواند روان ،


Süleymaniye U Kütüphanesi
Kısmı | Esat Y.
Yeni [illegible] |
Eski Kayıt no | 645